

المجسم المفسر

لألفاظ

وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ

حرف السين والسين

وتنوعها

السيد حسن طباطبائي


المؤيد السجستاني



منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

في قم المقدسة



Princeton University Library



32101 047146350

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUE JUN 15 1987

لمعجم المفهرس
لألفاظ
وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ

وَضَعَهُ
السَّيِّدُ حَسَنُ طَبِيبِي

الجزء السابع

حرف القاف : الكاف

2271

.398

.944

جزء 7

تعيشنا السلام



منشورات

جامعة المدريسين في الحوزة العلية

في قم المقدسة

سورة الاحقاف

حرف القاف

في قبا' محشو وليس عليه ازرار؟ فقال ٠٠٠
 ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر- تميمص)
 عن الرجل ٠٠٠ يصلي في قميص واحد او قبا' وحده؟
 قال: ليطرح على ظهره شيئا . ح ١١
 عن الرجل يوم في قبا' وقميص؟ قال: اذا كانا ثوبيين ،
 فلا بأس ، ح ١٣
 قال: من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قبا'
 فليتكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه .
 ص ١٢٢ ح ٣
 قال: وان اضطر الى قبا' من برد ولا يجد ثوبا غيره
 فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا' ، ح ٥
 العيش في ثلاثة: دارقورا وجارية حسنا وفرس قبا' .
 ص ٥٥٨ ح ٢
 (قبة) كان ٠٠٠ اذا كان العشر الاخر اعتكف نسي .
 المسجد وضرت له قبة ٠٠٠
 ص ٢٠٥ ح ٢ (انظر- اعتكف)
 الاوان الاجابة تحت قبة والشفاء في تربته ٠٠٠
 ص ٣٥٢ ح ١٦ (انظر- زاره)
 (القبة) عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا قلت: فالمرأة؟
 المحرمة؟ قال: نعم .
 ص ١٢٦ ح ١
 عن المحرم يركب في القبة . قال: ما يعجنني الا ان يكون

(ق) قال: من ادم في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق
 وسبح الله عليه في رزقه واعطاه الله كتابه بيمينه ٠٠٠
 ص ٨٠٦ ح ٢
 (قبا) لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد
 الذي اسس على التقوى من اول يوم ٠٠٠
 ص ٥٢٨ ح ١ (انظر- المشاهد)
 عن المسجد الذي اسس على التقوى قال: مسجد قبا .
 من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع
 بعمره ، ح ٢ و٢
 ٠٠٠ ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى
 فيه رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
 ص ٢٢٦ ح ٢ (انظر- المدينة)
 عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم
 مسجد قبا او مسجد الفضيح او مشربة ام ابراهيم؟ فقلت
 نعم فقال: اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله
 عليه واله شئ الا وقد غير غير هذا ، ح ٣
 قال دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فاتى ،
 با ناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة او
 حسوتين ثم وضعه فقيل: يا رسول الله اتدعه محرما؟
 فقال: اللهم انى اتركه تواضعا لله .
 ص ٥٠٨ ح ٢
 (قبا) عن الرجل يصلي في قميص واحد او قبا' طاقا و

مريضا قلت: فالنساء؟ قال: نعم .
 ٩ ص ١٢٦ ح ٣
 الصيقل قال: ما رأيت احداً كان اشد تشديداً في الظل
 عن ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة
 والحاجبين اذا احرم . ح ١٢
 (القباج) اطعموا المحوم لحم القباج . . .
 ١٧ ص ٢٣ ح ١
 (قبج) امرأة فيها قبج فانهن اكثر اولادها .
 ١٤ ص ٢٣ ح ٣ (انظر- سؤا)
 (القبج) اذا صمت فليصم سمكك وبصرك من -
 الحرام والقبج . . . ح ٧ ص ١٧ ح ٣ (انظر- الصيام)
 . . . يبلغكم عن الرجل منكم القبج فلا تنكروا عليه ولا
 تهجروه . . .
 ١١ ص ٢١٥ ح ٤
 (قبر) قال: من تخلى على قبر . . . فاصابه شئ من
 الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله .
 ١ ص ٢٣١ ح ١ (انظر- تخلى)
 . . . ان اول من حفره قبر آدم ابو البشر والحدله . . .
 ١٤ ص ٢٦٥ ح ١٤ (انظر- العرب)
 . . . يربع قبر الميت ولا يسلم .
 ٢ ص ٢٨٥ ح ٥ (انظر- التسليم)
 نهى . . . ان يصلى على قبر . . . او يقعد عليه او يبني
 عليه (او يتكى عليه)
 ٢ ص ٢٩٥ ح ٦ و ٨٦٩ ح ١
 قال: من حفر لميت قبراً كان كمن يؤاها بيتاً موافقاً الى
 يوم القيامة .
 ٢ ص ٨٢ ح ١
 من احتقر لمسلم قبراً محتسباً حرمة الله على النار وبؤاه .
 بيتاً من الجنة . . . ح ٢
 اذا نزلت في قبر فقل . . . ح ٢ ص ٨٢ ح ٦ (انظر- الميت)
 قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده .
 ١ ص ٨٥١ ح ١
 قال: الرجل ينزل في قبر والده . . . ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام . . . انه لم ينزل في قبر .
 ولده اسمعيل . . . ح ٣
 جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله
 عليه واله لبنا فقلت: ارايت ان جعل الرجل عليه آجراً
 هل يضر الميت؟ قال: لا .
 ١ ص ٨٥٢ ح ١
 ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا من .
 الارض . . . ح ١٠٠٠ قبرش القبور .
 ١ ص ٨٥٧ ح ٨
 ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع من الارض قدر
 شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال والسنة ان يرش
 على القبر الماء . . . ح ١٠
 قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال
 اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك .
 ما يستغنى بها عن رحمة من سواك .
 ١ ص ٨٦٢ ح ١
 عمرو بن ابي المقدام قال: مررت مع ابي جعفر عليه السلام
 بالبقيع فمررتنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال
 فوقف عليه فقال: اللهم ارحم غربته وصل وحدته واسكن
 اليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك . و
 الحقه بمن كان يتولاه . . . ثم قرأ . . . القدر سبع مرات
 ١ ص ٨٦٢ ح ٢ و ٣
 ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولي الناس به . . . و
 يلقنه برقيق صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة . . .
 ١ ص ٨٦٣ ح ٣
 قبر رسول الله صلى الله عليه واله محصب حصبا حمرأ .
 ١ ص ٨٦٢ ح ١

مريضا قلت: فالنساء؟ قال: نعم .
 ٩ ص ١٢٦ ح ٣
 الصيقل قال: ما رأيت احداً كان اشد تشديداً في الظل
 عن ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة
 والحاجبين اذا احرم . ح ١٢
 (القباج) اطعموا المحوم لحم القباج . . .
 ١٧ ص ٢٣ ح ١
 (قبج) امرأة فيها قبج فانهن اكثر اولادها .
 ١٤ ص ٢٣ ح ٣ (انظر- سؤا)
 (القبج) اذا صمت فليصم سمكك وبصرك من -
 الحرام والقبج . . . ح ٧ ص ١٧ ح ٣ (انظر- الصيام)
 . . . يبلغكم عن الرجل منكم القبج فلا تنكروا عليه ولا
 تهجروه . . .
 ١١ ص ٢١٥ ح ٤
 (قبر) قال: من تخلى على قبر . . . فاصابه شئ من
 الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله .
 ١ ص ٢٣١ ح ١ (انظر- تخلى)
 . . . ان اول من حفره قبر آدم ابو البشر والحدله . . .
 ١٤ ص ٢٦٥ ح ١٤ (انظر- العرب)
 . . . يربع قبر الميت ولا يسلم .
 ٢ ص ٢٨٥ ح ٥ (انظر- التسليم)
 نهى . . . ان يصلى على قبر . . . او يقعد عليه او يبني
 عليه (او يتكى عليه)
 ٢ ص ٢٩٥ ح ٦ و ٨٦٩ ح ١
 قال: من حفر لميت قبراً كان كمن يؤاها بيتاً موافقاً الى
 يوم القيامة .
 ٢ ص ٨٢ ح ١
 من احتقر لمسلم قبراً محتسباً حرمة الله على النار وبؤاه .
 بيتاً من الجنة . . . ح ٢
 اذا نزلت في قبر فقل . . . ح ٢ ص ٨٢ ح ٦ (انظر- الميت)

عليه السلام . ٥ ص ٥٤٦ ح ١٣
 عن الصلاة ٠٠٠ عند قبر الحسين عليه السلام قال اتم
 الصلاة ٠٠٠ ج ٣٠
 عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ٠٠٠ فقال :
 تطوع عنده وانت مقصر ماشئت ٠٠٠
 ٥ ص ٥٥٢ ح ٢
 فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠ ثم قل ٠٠٠
 ٨ ص ١٤٥ ح ١ (انظر - طف)
 قال : ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله وزيارة
 قبر الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل
 حجة مع رسول الله صلى الله عليه واله .
 ١٠ ص ٢٢٥ ح ١٣
 عن حرمان بن اعين قال : زرت قبر الحسين بن علي
 عليهما السلام فلما قدمت جاني ابو جعفر عليه السلام فقال
 ابشر يا حرمان فمن زار قبر شهداء آل محمد صلى الله
 عليه واله يربذ لك وصلة نبيه خرج من ذنوبه ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٥٩ ح ٢٢
 ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله تعدل حجة
 مع رسول الله صلى الله عليه واله مبرورة .
 ١٠ ص ٢٦٣ ح ٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جنب قبر النبي .
 صلى الله عليه واله . وان كانت صلاة المؤمن تبلغه اينما
 كانوا . ١٠ ص ٢٦٤ ح ٢
 ٠٠٠ تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ اما .
 انه يسمعك ٠٠٠ ج ٦ (انظر - يبلغه)
 ٠٠٠ ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه واله فتسلم ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر - المدينة)
 قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على
 قبر النبي صلى الله عليه واله فيسلم عليه ويشهد له .
 بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة .

من جدّ قبراً او مثل مثالا فقد خرج عن (من) الاسلام
 ٢ ص ٨٦٨ ح ١
 قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى
 الله عليه واله الى المدينة فقال : لاتدع صورة الآحوتها
 ولا قبراً الا سويته ولا كلباً الا قتلته .
 ٢ ص ٨٦٩ ح ٢
 يخشى قبر المرأة بالشوب ولا يخشى قبر الرجل وقد مدّ
 على قبر سعد بن معاذ ثوب ٠٠٠
 ٢ ص ٨٧٥ ح ١
 بشر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه ٠٠٠
 قال ٠٠٠ يعطل ويجعل قبراً . ح ١
 زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم . وليلطلب احدكم
 حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما .
 ٢ ص ٨٧٨ ح ٥
 قال : من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا ٠٠٠
 القدر ٧ مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع .
 ٢ ص ٨٨١ ح ١
 من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل
 القبلة ووضع يده على القبر فقرأ ٠٠٠ القدر سبع مرات .
 امن من الفزع الأكبر . ح ٣
 ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه ٠٠٠ القدر سبع مرات
 الا غفر الله له ولصاحب القبر . ح ٥
 ان الحور العين اذا بصرن من احد الاملاك ان يهبط .
 الى الارض لأمرها . يستهدين منه المسبح والتراب من
 قبر الحسين عليه السلام .
 ٤ ص ١٠٣٣ ح ٣
 ٠٠٠ ما من مسجد بنى الا على قبرينى او وصى نبي قتل
 فاصاب تلك البقعة رشة من دمه ٠٠٠
 ٣ ص ٥٠١ ح ١ (انظر - الفريضة)
 ١٠٠٠ اتى الصلاة في الحرمين بالكوفة وعند قبر الحسين

بيتها فلما زادت بنوامة في المسجد صارت في المسجد ،
١٠ ص ٢٨٨ ح ٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ،
لان قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة
من رياض الجنة ٠٠٠ ح ٥

عن جعفر بن العثنى الخطيب قال : كنت بالمدينة و
سقف المسجد الذى يشرف على القبر قد سقط والفعلة
يصعدون وينزلون ونحن جماعة ، فقلت لاصحابنا من
سلك له موعد يدخل على ابي عبد الله عليه السلام الليلة
فقال مهرا بن ابى نصر ٠٠٠ اسماعيل بن عمار ٠٠٠
انا فقلنا سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى
الله عليه واله ٠٠٠ فقال : ما احب لاحد منهم ان يعلو
فوقه ولا آمنه ان يرى منه شيئاً يذهب منه بصره او يراه
فائماً يصلى او يراه مع بعض ازواجه عليه السلام ،
١٠ ص ٢٩٢ ح ١

قال ما خلق الله خلقاً اكثر من الملائكة واتهليزل كل
يوم ٧٠ الف ملك فيا تون البيت المعمور فيطوفون به ،
فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة ، فاذا طافوا بها :
اتوا قبر النبي صلى الله عليه واله فسلموا عليه ثم اتوا قبر
اميرالمؤمنين عليه السلام فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين
عليه السلام فسلموا عليه ، ثم عرجوا فينزل مثلهم ابدآ الى
يوم القيامة وقال عليه السلام : من زار قبر اميرالمؤمنين
عليه السلام عارفاً بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له
أجر مائة الف شهيد وغفر الله له ٠٠٠
١٠ ص ٢٩٣ ح ١

قال نحن نقول بظهور الكوفة قبر لا يلون به ذو عاهة الا
شفاه الله ، ح ٥

قال : ان الى جانب كوفان قبراً ما اتاه مكروب قط فصلى ،
عنده ٠٠٠ النفس الله كربه وقضى حاجته ٠٠٠ ح ٦

الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ٠٠٠ ويستقبل
القبة فيقول ٠٠٠

١٠ ص ٢٦٢ ح ٢

ان ابا الحسن عليه السلام فى حضور الرشيد تقدم الى
قبر النبي صلى الله عليه واله فقال : السلام عليك يا ابا
اسئل الله الذى اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك
ان يصلى عليك ، ح ٢
عن محمد بن مسعود قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام
انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه واله فوضع يده ،
عليه وقال : اسئل الله الذى اجتباك واختارك وهداك
وهدى بك ان يصلى عليك ٠٠٠ ح ٥
اذ فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه واله ،
فأنت المنبر ٠٠٠

١٠ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - النبي)

٠٠٠ ثم مررت بقبر حمزة ٠٠٠ نسلمت عليه ٠٠٠

١٠ ص ٢٢٧ ح ٢ (انظر - المدينة)

قال : فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه واله ففضيت ما
يجب عليك فصل ركعتين ثم ٠٠٠ قل ٠٠٠
١٠ ص ٢٨٠ ح ١

اذا اردت ان تخرج من المدينة فاعتسل ثم آتت قبر
النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠ فودعه ٠٠٠ ح ١
١٠ ص ٢٨٠ ح ١ (انظر - ودعه)

عن وداع قبر النبي صلى الله عليه واله فقال : تقول :
صلى الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمى ،
عليك ، ح ٢

قال اذا صرت الى قبر جدتك عليها السلام فقل يا متحنه
امتحنك الله الذى خلقك ٠٠٠

١٠ ص ٢٨٧ ح ٢

احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه
السلام : عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت نسي

عن يونس بن ظبيان قال: اتيت ابا عبد الله عليه السلام حين قدم الحيرة وذكر حديثا ٠٠٠ فقال: يا يونس اقترن دابتك فقرن بينهما ثم رفع يديه ثم دعا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ اترى اى مكان هذا؟ ٠٠٠ هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقى هو ورسول الله صلى الله عليه واله يوم القيمة ٠٠٠
اص ٢٩٥ ح ٧

صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلام قال ساروا ناعمة في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هذا هو الجبل الذى اعتمص به ابن جدى نوح ٠٠٠ فاوحى الله تعالى اليه اعتمص بك منى احد ، فغسا ر فى الارض وتقطع الى الشام ثم قال: اعدل بنا ، قال : فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغرى فوقف به ، ثم اتى القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق معه السلام حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه و علا نحيه ثم قام فصلى اربع ركعات ٠٠٠ ست ركعات و صليت معه ، فقلت ٠٠٠ ما هذا القبر؟ فقال : هذا قبر جدى علي بن ابي طالب ، ح ٩

يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين؟ قلت: بلى قال ٠٠٠ ان زيارته تعدل حجة وعمره ٠٠٠
اص ٢٩٧ ح ١

ايضا افضل زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام او زيارة الحسين عليه السلام ٠٠٠ ح ٢ (انظر - زيارة) ما لمن زار قبر ٠٠٠ امير المؤمنين عليه السلام وعمرت ربه
اص ٢٩٨ ح ١ (انظر - زار)

قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام : ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ٠٠٠
اص ٢٩٩ ح ٢

عن ابي بصير قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: اين دفن امير المؤمنين عليه السلام؟ قال: دفن فى قبر ابيه

نوح ٠٠٠ فى ظهر الكوفة ،

٠٠٠ اص ٣٠٠ ح ٢

الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح و ابراهيم وقبور ٣٧٠ نبيا وست مائة وصى وقبر سيد الاوصيا امير

المؤمنين عليه السلام ، ح ٦

قال: قبر عليّ هو فى الغرى ما بين صدر نوح ومفرق

رأسه مطلى القبلة ، ح ٧

قال: اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام -

فتوضا واغتسل وامش على هنيهتك وقل ٠٠٠

٠٠٠ اص ٣٠٣ ح ١

صفوان الجمال قال لما وافيت مع ٠٠٠ الصادق عليه -

السلام الكوفة نريدا باجعفرا المنصور قال لى : يا صفوان ،

ايخ الراحلة فهذا قبر جدى امير المؤمنين عليه السلام

فانختها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى وقال لى:

افعل كما فعلت ثم اخذ نحو الذكوات ثم قال لى : قصر ،

خطاك والى ذنك الى الارض يكتب لك بكل خطوة مائة

الف حسنة ٠٠٠ ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة و

الوقار نسيح ونقدس ونهلل الى ان بلغنا ٠٠٠ قال : و

اعطانى دراهم واصلحت القبر ،

٠٠٠ اص ٣٠٥ ح ٧

مضى ابي على ابن الحسين الى قبر امير المؤمنين عليه

السلام فوقف عليه ثم بكى وقال : السلام عليك يا امين ،

الله فى ارضه ٠٠٠

٠٠٠ اص ٣٠٦ ح ٢ (انظر - امين)

قال لما ضرب ابن العلقم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين

عليه السلام قال له الحسين عليه السلام اقتله ، قال لا

ولكن احبسه فاذا مات فاقتلوه واذا مات فادفونى فى هذا

الظهر فى قبر اخوى هود وصالح ،

٠٠٠ اص ٣٠٨ ح ١

اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلام قال : على شفير

الجرف ومررنابه ليلا على مسجد الاشعث ، وقال دفنوني
 في قبر اخي هود ،
 ١٠ ص ٣٠٩ ح ٢
 عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام :
 اسرجوا البغل والحمار في وقت ما تقدم وهو في الحيرة
 قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلّى ،
 ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا
 اخر فنزل فصلى ركعتين ثم ركب ورجع ٠٠٠ قال :
 الركعتين الاوليين موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام و
 الركعتين الثانية موضع رأس الحسين عليه السلام : و
 ٠٠٠ الثالثتين موضع منبر القائم ، ح ١
 ابن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تريد
 ٠٠٠ الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال :
 فركب وركب اسماعيل وركبت معها حتى اذا جاز الثوبة ،
 وكان بين الحيرة والنجف عند زكوات بيض نزل ونزل ،
 اسماعيل ونزلت معها فصلى ٠٠٠ فقال لاسماعيل : قم
 فسلم على جدك الحسين عليه السلام فقلت : ٠٠٠ اليين ،
 الحسين عليه السلام بكريلاء؟ فقال : نعم ولكن لما حمل
 رأسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفعه بجنب امير المؤمنين
 عليه السلام ، ح ٣
 ابا بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام :
 فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلّى
 ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال : هذا
 موضع قبر امير المؤمنين فقلت : جعلت فداك والموضعين
 الذين صليت فيهما؟ فقال : موضع رأس الحسين وموضع
 منزل القائم ، ح ٤
 اذا اتيت الغرى رايت قبرين : قبراً كبيراً ٠٠٠ فقبر امير
 المؤمنين عليه السلام واما الصغير فموضع رأس الحسين عليه
 السلام ، ١٠ ص ٣١١ ح ٢
 ان الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن بن علي عليهما

السلام كل عشية جمعة ،
 ١٠ ص ٣١٧ ح ١
 وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك ٠٠٠
 ١٠ ص ٣١٨ ح ٢ (انظر- الحسين)
 من زار قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام بشط
 الفرات كان كمن زار الله ٠٠٠ ح ٥
 ٠٠٠ اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين ٠٠٠ ح ٧
 (انظر- الحسين)
 من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ح ٦
 قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٢١ ح ٨ (انظر- الامامة)
 ٠٠٠ من زار قبر الحسين وهو يعلم انه امام من قبل
 الله مفترض الطاعة ٠٠٠ غفر الله له ٠٠٠ ح ١١
 قال : ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء مختلف
 الملائكة ، ح ١٣
 قال : موضع قبر ابي عبد الله الحسين منذ يوم دفن فيه
 روضة من رياض الجنة ، ح ١٤
 موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة ، ح ١٥
 من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على
 باب داره ثم عبرها ٠٠٠ ح ١٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اتى قبر الحسين ،
 عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله في اعلى عليين ،
 ١٠ ص ٣٢٥ ح ٢٠
 عن اتى قبر الحسين عليه السلام قال : تعدل عمرة ، ٢٣
 قال : ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين عليه السلام :
 فله اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة لذنوبه ، ثم لم
 يزل يقدس بكل خطوة حتى ياتيه ٠٠٠ ح ٢٨
 ما خلق الله خلقاً اكثر من الملائكة ، وانه لينزل من السماء
 كل مساً سبعون الف ملك يطوفون بالبيت ليلا حتى

صلّ عنده و سئل الله حاجتك .

١٠ ص ٣٤٣ ح ٣

من أتى قبر الحسين ما شيا كتب الله له بكل خطوة ١٠٠٠

عتق رقبة من ولد اسماعيل . ح ٦

قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام : فان

اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء

واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة ١٠٠

١٠ ص ٣٤٦ ح ٤

من زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له

ثواب الف حجة مقبولة . وغفر له ١٠٠٠

١٠ ص ٣٤٧ ح ١

من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطراو

لا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه ١٠٠٠ ح ٢

قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة

وافضل ١٠٠٠ ح ٢

آتى قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نعم فاك ١٠٠٠

اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار . فاذا زرته

كتب الله لك به ٢٥ حجة . ح ٦

من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كان كمن

حج مائة حجة مع رسول الله صلى الله عليه واله .

١٠ ص ٣٥٠ ح ١١

من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام كتب الله له ٨٠

حجة مبرورة . ح ١٢

ما تقول في زيارة قبر الحسين فانه بلغنا ١٠٠٠ انه ١٠٠٠

تعدّل حجة وعمرة؟ فقال : ما صعب هذا الحديث . ما

تعدّل هذا كله . ولكن زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب

اهل الجنة وشيبه يحيى ١٠٠٠ و عليهما بكت السموات . و

الارض . ح ١٥

من أتى قبر الحسين بن علي عارفا بحقه كان كمن حج ٣

حجج مع رسول الله صلى الله عليه واله . ح ١٧

قال : الزيارة الى قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة .

من بعد الحجة وعمرة من بعد حجة الاسلام .

١٠ ص ٣٥٣ ح ٢٠

ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبرو

لا مستنكف؟ قال : يكتب له الف حجة ١٠٠٠ وان كان شقيبا

كتب سعيدا ولم يزل يخوض في رحمة الله . ح ٢٣

من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له

اجر من اعتق الف نسمة وكان كمن حمل على الف فرس .

مسرحة ملجعة في سبيل الله .

١٠ ص ٣٥٥ ح ١

عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له

ان قلبي ينازعني الى زيارة قبر ابيك . واذا خرجت .

قلبي وجل مشفق حتى ارجع خوفا من السلطان . و

السعاة واصحاب المصالح . فقال : يا ابن بكير اما تحب .

ان يراك الله فينا خائفا؟ اما تعلم انه من خاف لخوا فنا .

اظله الله في ظل عرشه؟ وكان يحدثه الحسين عليه

السلام تحت العرش . وآمنه الله من افزاع يوم القيامة .

١٠ ص ٣٥٦ ح ٢

هل تأتى قبر الحسين عليه السلام؟ قلت : نعم على خوف

ووجل فقال : ما كان من هذا الشدّ فالثواب فيه على قدر

الخوف ومن خاف في اتيانه آمن الله روحه يوم يقوم .

الناس لرب العالمين ١٠٠٠ ح ٤

من أتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة فتكف بهم .

سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة :

١٠ ص ٣٥٨ ح ١

ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام ١٠٠

١٠ ص ٣٥٩ ح ١ (انظر - الحسين)

من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف

الف حجة ١٠٠٠ وعتق الف نسمة ١٠٠٠ ح ٢

ان المؤمن اذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم .

١٠ اص ٣٢١ ح ١ .
 من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً ،
 بحقّه كان كمن زار الله تعالى في عرشه .
 ١٠ اص ٣٢٢ ح ١ .
 قال : من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر
 الله له البتّة . . . ج ١٠ اص ٣٢٤ ح ١
 عن ابا ن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اتى قبر
 ابي فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله ووصلنا و
 حرمت غيبته وحرّم لحمه على النار واعطاه الله بكلّ درهم
 انفقه عشرة آلاف مدّينة . . . وكان الله من وراء حوائجه .
 ١٠ اص ٣٢٥ ح ١
 قال : اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات و
 اغتسل بحيال قبره وتوجّه اليه وعليك السكينة والوقار
 حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي وقل . . .
 ١٠ اص ٣٢٧ ح ١
 من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين عليه السلام :
 كان كيوم ولدته امه صفراً من الذنوب . . . واذا ودّع لم
 يغتسل ومسح يده على وجهه اذا ودّع ، ح ٧
 عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال لا
 ١٠ اص ٣٢٨ ح ١
 . . . ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين
 يديك ، فصل ست ركعات . . .
 ١٠ اص ٣٨٤ ح ١ (انظر - زيارة)
 . . . تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة؟ . . .
 ١٠ اص ٣٨٦ ح ٢ (انظر - تزور)
 من اتى قبر الحسين تشوقاً اليه . . . كان تحت لواء
 الحسين بن عليّ حتى يدخل الجنة . . .
 ١٠ اص ٣٨٨ ح ٢
 من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الاخرة .
 غفر الله له . . . ح ٨

عرفة واغتسل بالفرات ثم توجّه اليه كتب الله له بكلّ
 خطوة حجّة . . . وغزوة (عمرة خ ل)
 ١٠ اص ٣٦٠ ح ٢
 من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة ، ح ٧
 من اتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة بعثه الله يوم
 القيامة ثلج الفؤاد ، ح ٩
 عن رفاة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام :
 فقال : يا رفاة ما حججت العام؟ قلت : ما كان عندي ما
 احجّ به ولكني عرفت عند قبر الحسين عليه السلام فقال
 لي : يا رفاة ما قصرت عملاً كان فيه اهل مني ، لولا اني
 اكره ان يدع الناس الحجّ لحدّ ثنك بحد يث لا تدع زيارة
 قبر الحسين عليه السلام بدأ . . . ح ١٠
 من عرف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفراً . . .
 ١٠ اص ٣٦٢ ح ١٢
 ان الله تبارك وتعالى يتجلّى لزوّار قبر الحسين قبل اهل
 عرفات . . . ثم يثنى باهل عرفات . . . ح ١٥
 من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر
 الله له البتّة ،
 ١٠ اص ٣٦٣ ح ١
 قال : من زار قبر الحسين . . . ثلاث سنين متواليات . . .
 في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتّة ،
 ١٠ اص ٣٦٥ ح ٣
 من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان ،
 غفرت له ذنوبه . . . ح ٤
 اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد :
 تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر
 لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة .
 ١٠ اص ٣٦٩ ح ١
 من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله
 له . . . ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان

قال: اذا فرغت من السلام على الشهداء فانت قبراي .
عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ، ثم صل ما بدا
لك . ج . ١٠ ص ٤٠٦ ح ١

ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين .
عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسئل حاجتك
فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة لناافلة
عنده تعدل عمرة . ح ٣

قال: اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبلة اذا صليت؟ قال
تنح هكذا ناحية . ح ٦

ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع
به ويأخذه غيره فلا ينتفع به . فقال : لا والله لا يأخذ احد
وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به .
١٠ ص ٤٠٩ ح ٢

قال: الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ
عليه انا انزلناه في ليلة القدر . ح ٣

ليس يوجه بمناجاة جعل فيه طينا من قبر الحسين
عليه السلام . طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من
كل داء وهو الدواء الاكبر . ح ٦ و ٧

طين قبر الحسين عليه السلام . . . قل اذا اخذته
١٠ ص ٤١١ ح ٩ (انظر طين)

. . . ما تقول في طين قبر الحسين . . . فقال . . .
اليسير مثل الحصاة .

١٠ ص ٤١٢ ح ١
. . . كل طين حرام . . . ما خلط طين قبر الحسين عليه
السلام فانه شفاء من كل داء .

١٠ ص ٤١٥ ح ٣
اذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فاقرأ . . .
١٠ ص ٤١٦ ح ١ (انظر الحسين)

ايقوا قبر الحسين عليه السلام كل سنة مرة . ١٧ ح ٢
عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: في السنة مرة .

من زار قبر الحسين عليه السلام لله وفي الله اعتقه الله
من النار وآمنه يوم الفرغ الاكبر ولم يسئل . . . حاجقا لا
اعطاه . ١٠ ص ٣٩٠ ح ١٠

عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: انه افضل ما
يكون من الاعمال . ح ١

ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من
عرفها واستجار بها اجبر قلت: فصف لي موضعها . قال :

امسح من موضع قبره اليوم ٢٥ ذراعا من ناحية رجله و
٢٥ ذراعا من ناحية رأسه . وموضع قبره من يوم دفن

روضة من رياض الجنة . ومنه معراج يعرج فيه باعمال .
زواره الى السماء . وامن ملك في السماء ولا في الارض الا

وهم يسئلون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين .
ففوج ينزل وفوج يعرج .

١٠ ص ٤٠٠ ح ٤

قبر الحسين عليه السلام ٢٠ ذراعا مكسرا روضة من
رياض الجنة . ح ٦

قال: التربة (البركة خ ل) من قبر الحسين . . . على ١٠
اميال . ح ٧

قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان اخذ
على رأس ميل . ح ٩

. . . قد فرض . . . حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين
١٠ ص ٤٠٣ ح ١ (انظر كربلاء)

قال: خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى
اذا كان من كربلاء على مسيرة ميل او ميلين تقدم بين

ايد يعم حتى اذا صار بمسارح الشهداء قال: قبر فيها
مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء با اتباعهم فطاف

بها على بغلته خارجا رجله من الركاب وانشأ يقول :
مناخ وكاف ومسارح شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم . ولا

يلحقهم من كان بعد هم .

١٠ ص ٤٠٥ ح ٦

انى اكره الشهرة ،

١٠ اص ٤١٨ ح ٣

زوروا قبر الحسين عليه السلام ولو فى كل سنة مرة . ح ٩
انا نزور قبر الحسين عليه السلام فى السنة مرة ٠٠٠ فقال
١٠ اص ٤٢٠ ح ١١ (انظر- الحسين)

لا ينبغي للمسلم منكم ان يتخلف عن قبر الحسين عليه
السلام اكثر من اربع سنين . ح ١٢

٠٠٠ وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠

١٠ اص ٤٢١ ح ٢ (انظر- طين)

ان الصادق عليه السلام مرض فأمر من عنده ان
يستأجر له اجيراً يدعو عند قبر الحسين عليه السلام :
١٠ اص ٤٢١ ح ١

من اتى قبر الحسين عليه السلام ماله ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠
ما صلى عنده احد ودعا دعوة الا استجيب عاجلة وآجلة .

١٠ اص ٤٢٣ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يا تون قبر ابي عبد الله
فيتخذون سفراً اما انهم لو اتوا قبور ابايهم وامهاتهم لم
يفعلوا ذلك ، قلت : فأي شئ ياكلون ؟ قال : الخبز واللبن

١٠ اص ٤٢٤ ح ٣

٠٠٠ قال : تالله ان احدكم يخرج الى قبر ابيه كئيباً
حزيناً وتأتونه انتم بالسفر كلا حتى تأتونه شعناً غيراً . ح ٥
زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام هى مثل زيارة قبر
الحسين عليه السلام ٠٠٠

١٠ اص ٤٢٧ ح ١

من زار قبر ابي بيغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى
الله عليه واله ٠٠٠ ح ٢

قال : ان الله نجى بغداد بمكان قبر الحسينيين فيها .
الوشاء قال : قلت للرضاع عليه السلام ما لعن اتى قبر احد
من الائمة عليهم السلام ؟ قال : له مثل ما لعن اتى قبر .
ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ ح ٦

الواسطى قال : قلت للرضا عليه السلام : ازور قبر ابي
الحسن عليه السلام ببغداد ؟ فقال : ان كان لا بد منه من
وراء الحجاب .

١٠ اص ٤٢٩ ح ٢

٠٠٠ من زار قبر ابي الحسن عليه السلام فله الجنة . ح
الرضا عليه السلام قال : زيارة قبر ابي مثل زيارة قبر .
الحسين عليه السلام . ح ٨ و ٩

ان زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام ببغداد فيها مشقة
وانما نأتيه فنسلم عليه من وراء الحيطان فما لعن زاره من
الثواب ؟ قال : والله مثل ما لعن اتى قبر رسول الله صلى
الله عليه واله . ح ١٠

عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال : صلوا فنى
المساجد حوله ويجزى ٠٠٠ ان تقول ٠٠٠

١٠ اص ٤٣١ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر
الله له ٠٠٠

١٠ اص ٤٣٢ ح ١

قال ابو جعفر ٠٠٠ ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام
بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله عز وجل . ح ٧

الهرورى عن الرضا عليه السلام ٠٠٠ انه دخل القبة التى
فيها قبر هرون فى دار حميد بن حطبة ثم قال : هذه .
تربى وفيها دفن وسيجعل الله هذا المكان مختلف .
شيعتى واهل حىبى والله لا يزورنى منهم زائر ولا يسلم

على منعم سلم الا وجب له غفران الله ورحمته ٠٠٠

ثم استقبل القبلة فسلمى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ .
سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له ٥٠٠ تسبيحة

١٠ اص ٤٣٩ ح ٢٤

ما لعن زار قبر الرضا عليه السلام ؟ قال : الجنة والله . ح ٢٦
٠٠٠ زوار قبر ابي عليه السلام بطوس قليلون .

١٠ اص ٤٤٢ ح ٣ (انظر- طوس)

عن ابي الحسن عليه السلام قال : من زار قبرولدى على
كان عندالله كسبعين حجة مبرورة . . .

٠ اص ٤٤٣ ح ١

قال : لا تشرب وانث قائم ولا تطف بقبر . . .

٠ اص ٤٥٠ ح ١

عن يحيى بن ائثم . . . قال : بينا انا ذات يوم دخلت ،
اطوف بقبررسول الله صلى الله عليه واله فراءيت محمد ،
بن على الضرضا عليه السلام يطوف به . . . ح ٣

. . . فقال : اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندك لكنت
كمن زار الحسين . . .

٠ اص ٤٥١ ح ١

عن ابن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر عمى بقسم ،
فله الجنة .

٠ اص ٤٥٢ ح ١

. . . ثم تستقبل القبلة نحو قبر ابي عبد الله عليه السلام
وتقول . . . ح ١٠ اص ٤٥٥ ح ٢ (انظر - تزور)

قال : الحجر بيت اسماعيل وفيه قبرها جرو قبرا سمعيل .
٩ ص ٤٣٠ ح ٣

حفص بن غياث قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم
عند قبروهو يقول : ان شيئا هذا آخره لحقيق ان يزهد ،
فى اوله وان هذا شيئا هذا اوله لحقيق ان يخاف من آخره .
١١ اص ٣١٥ ح ١٢

. . . يجوز لها وهى فى عدتها ان تزور قبر زوجها . . .
١٥ اص ٤٦٠ ح ٨ (انظر - عدتها)

من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف ،
به فكنا ناكل من لحومنا .

١٦ اص ٣٩٧ ح ٦

. . . رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال . . .

١٨ اص ٥١١ ح ٦ (انظر - نبش)

لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه واله على اقل

مما يجب فيه القطع .

١٨ اص ٢١٩ ح ١

قال : يستحب ان يدخل معه فى قبره جريدة رطبة .

٢ اص ٧٣٧ ح ٨

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلاة على

الجنزة صلى على قبره . . . ح ٢ اص ٧٩٤ ح ٣

عن جعفر بن عيسى قال : قدم ابو عبد الله عليه السلام
مكة فسئلنى عن عبد الله بن اعين فقلت : مات . قال . . .

فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه . . . لا ولكن نصلى
عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد فى الدعاء وترحم
عليه . . . ح ٤

قال : اذا جئت بالميت الى قبره فلا تدح به بقبره ولكن
ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى

يتأهب للقبر . . .

٢ اص ٨٣٨ ح ٣

قال : يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره .

٢ اص ٨٤٢ ح ٦

. . . واذا اخرجت من قبره فقل . . .

٢ اص ٨٤٥ ح ٢ (انظر - الميت)

. . . فاذا سوى قبره تصب على قبره الماء . . .

٢ اص ٨٤٧ ح ٥ (انظر - التلقين)

. . . الرجل ينزل فى قبر والده ولا ينزل فى قبرولد . . .

٢ اص ٨٥٢ ح ٧

قال : القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه واله
فى قبره القطيفة .

٢ اص ٨٥٤ ح ٢

محمد بن مسلم قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فى .

جنزة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحنا

التراب عليه ممالى رأسه ثلاثا بكفة ثم بسط كفه على

القبر ثم قال . . . ح ٣ اص ٨٥٥ ح ٣

يوذن لهم في القتال فرجعوا في الاستيثار فهبطوا
وقد قتل الحسين عليه السلام فعم عند قبره شعث غبر
يبكونه الى يوم القيمة . . .

١٠ ص ٣٣٣ ح ٢٨

امسح من موضع قبره اليوم ٢٥ ذراعاً من ناحية رأسه و
٠٠٠ رجله، و٠٠٠ خلفه و٠٠٠ مايلي وجهه

١٠ ص ٤٠١ ح ٥

٠٠٠ ان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة . . .

١٠ ص ٤٢٧ ح ٢ (انظر- يزر)

٠٠٠ ولا يجوز لها ادخال الميت قبره . . .

٤ ص ١٦٣ ح ١ (انظر- المرأة)

(قبري) قال النبي صلى الله عليه واله لا تتخذوا قبري
قبلة ولا مسجدا . . .

٢ ص ٨٨٧ ح ٢ و ٣ ص ٤٥٥ ح ٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من زار قبري بعد
موتي كان كمن هاجر الي في حياتي ، فان لم تستطعوا
فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني ،

١٠ ص ٢٦٣ ح ١

٠٠٠ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . . .

١٠ ص ٢٧٠ ح ٢ و ٣ (انظر- النبي)

قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين ،

١٠ ص ٤٢٨ ح ٢

(قبرها) المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في
حياتها ، ١٠ ص ٨٥٣ ح ١

ان أم المهدي عليه السلام ماتت في حياة ابي محمد ،
عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد
عليه السلام ، ١٠ ص ٨٦٤ ح ٣

عاشت فاطمة بعد ابيها ٧٥ يوماً لم تركا شرة ولا ضحكة ،

تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس

فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه واله ههنا

ان رسول الله صلى الله عليه واله سل ابراهيم ابنه سلاً
ورفع قبره ،

٢ ص ٨٥٦ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابي استدعني ما ،
هناك فلما حضرته الوفاة قال : ادع لي شهوداً فدعوت :
له اربعة من قرين فقال : اوصى محمد بن علي الي
جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده الذي كان ،
يصلى فيه الجمعة وان يعمه بعمامته ، وان يربح قبره و
يرفعه اربعة اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه ،

٢ ص ٨٥٨ ح ٩

فان ابا الحسن . . . امرني ان ارش قبره اربعين شهرا
واربعين يوماً في كل يوم مرة ،

٢ ص ٨٦٠ ح ٦

وانا . . . سوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالما ، ح ١

المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال : نعم لا يزال مستأنساً ،
به . . . ح ٢ ص ٨٧٨ ح ٢

اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة ،
عن يساره والبر مطل عليه . . .

٢ ص ٩٠٢ ح ٣ (انظر- الصبر)

نهى ان يصل على قبره او يقعد عليه او يبني عليه ،
٨ ص ٤٥٤ ح ٨

٠٠٠ الحسين . . . من صلى عند قبره ليلة النصف من
شهر رمضان عشر ركعات . . . يقرأ في كل ركعة بفاتحة

الكتاب وقل هو الله احد ١١ مرات واستجار بالله من
النار كتبه الله عتقاً من النار . . .

٥ ص ١٧٦ ح ١

٠٠٠ ان امير المؤمنين عليه السلام دفن مع ابيه نوح
في قبره ، ١٠ ص ٣٠٠ ح ٣

اربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين لم

- كان المشركون ،
 ٢ص ٨٧٩ ح ١ وج ١٠ ص ٢٧٩ ح ١ او
 ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت ،
 فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفره ، ح ٢
 ٠٠٠ ما بين الركن والعمام لمشحون من قبور الانبياء
 ٣ص ٥٣٥ ح ٢ (انظر- مسجد)
 بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا
 معهم السفرة والجداء لو زاروا قبور احبائهم ما
 حملوا معهم هذا ،
 ٨ص ٣٠٩ ح ١
 ٠٠٠ وفيه قبور انبياء ،
 ٩ص ٤٢٩ ح ١ (انظر- الحجر)
 ٠٠٠ كان اذا اتى قبور الشهداء قال ٠٠٠
 ١٠ص ٢٧٦ ح ١ (انظر- المشاهد)
 ٠٠٠ ثم مررت بقبور الشهداء ٠٠٠ فقلت ٠٠٠ ح ٢
 (انظر- المدينة)
 ٠٠٠ زور قبور الشهداء فقال ٠٠٠
 ١٠ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر- زور)
 ٠٠٠ الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي
 وهو افضل ما نستشفى به ٠٠٠
 ١٠ص ٤١٢ ح ١٤
 ٠٠٠ ومعنا زوار قبور الائمة ٠٠٠
 ١٠ص ٤٢٣ ح ١ (انظر- الائمة)
 ان تربتنا واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة
 فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة ،
 ١٠ص ٤٢١ ح ١
 قال ٠٠٠ الرضا عليه السلام : لا تشدد الرحال الى شين
 من القبور الا الى قبورنا ٠٠٠ ح ١
 ٠٠٠ يا ابا فلان من يزور قبورنا على تشتها؟ فقال ٠٠٠
 ١٠ص ٢٥٩ ح ٢١ (انظر- الحسين)
- اذ ابعدت باحدكم الشقة ٠٠٠ فليصعد ٠٠٠ على منزله
 فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل
 ١٠ص ٤٥٢ ح ١
 (قبوركم) ٠٠٠ من زار قبوركم عدل ذلك ٠٠٠ سبعين ،
 حجة بعد حجة الاسلام ٠٠٠
 ١٠ص ٢٩٨ ح ١ (انظر- زار)
 من عمر قبوركم وتعاهد بها ٠٠٠ ح ١ (انظر- زار)
 قال : ان جل عذاب القبر في (من خ) البول ،
 ١٠ص ٢٣٩ ح ٢
 ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة ٠٠٠ فقال :
 فان وضعت في القبر فقد اجزاه ،
 ٢ص ٧٤١ ح ١ او
 عن طين القبر يوضع مع الميت ٠٠٠ في قبره ويخلط
 بحنوطه ، ٧٤٢ ح ١
 عن الجنائز لم ادركها حتى بلغت القبر ٠٠٠ قال : ان
 ادركتها قبل ان تدفن فانشتت فصل عليها ،
 ٢ص ٧٨١ ح ٢٠
 ٠٠٠ فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر :
 ٢ص ٧٩٣ ح ٥ (انظر- تكبيرة)
 يصلى على القبر الى ثلاثة ايام ،
 ٢ص ٧٩٦ ح ٩
 نهى ان يعقب القبر فوق ثلاثة اذرع ،
 ٢ص ٨٣٦ ح ١
 قال : حد القبر الى الترقوة ٠٠٠ ح ٢ (انظر- للحد)
 قال : ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ،
 ١٠ص ٨٣٢ ح ١
 قال : اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تندح به ضعه ،
 اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبتة ثم
 ضعه في لحده ، ح ٢
 اذا اتيت بالميت الى شفير القبر فامهله ساعة فانه يأخذ

اهبته للسؤال .

اذا اتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر فان للقبر
اهوالا عظيمة وتعود من هول المطلق ولكن ضعه قرب
شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه
ليأخذ اهبته ، ثم قدمه الى شفير القبر .

٢ص ٨٣٨ ح ٤ و ٦

عن زرارة قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعند
رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ح ١
لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والاحدا' و
لا الطيلسان وحلل ازرارك . . .

٢ص ٨٤٠ ح ١

لا ينبغي لاحدان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا
عمامة ولا ردا' ولا قلنسوة . ح ٣

قال : لا تدخل القبر وعليك نعل . . . قلت : فالخف؟ قال
لا باس . . . ح ٥

قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلل
ازراره . ح ٦

لا تنزل في القبر وعليك العمامة . . . وليتعود من
الشیطان الرجيم ، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين و
قل هو الله احد وآية الكرسي ، وان قد ران يحسر عن
خده ويلصقه بالارض فليفعل ، وليتشهد وليذكر ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه .

٢ص ٨٤٢ ح ١

قال : اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله ، فاذا
وضعت في القبر فأقرأ آية الكرسي وقل : (بسم الله و
بالله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل
محمد ، اللهم آسج له في قبره والحقه بنبيه) و قل . . .
اللهم انك انك محسن أفزد في احسانه وانك انك مسيئاً فاعفر
له و تجاوز عنه) واستغفر له ما استطعت . قال : وكان على
بن الحسين عليه السلام اذا دخل الميت القبر قال :
اللهم جاف الارض عن جنبيه و صاعد عمله ولقمك رضوانا

٢ص ٨٤٥ ح ١

قال : اذا وضعت الميت على القبر قلت . . . ح ٤

(انظر - الميت)

. . . ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له . ٥

(انظر - التلقين)

. . . فقال : تسله من قبل الرجلين ، وتلزم القبر بالارض

الا قدر اربع اصابع مفرجات تربع (وترفع) قبره .

٢ص ٨٤٨ ح ٢

. . . باب القبر من قبل الرجلين . ح ٤

قال : من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين

٢ص ٨٥٠ ح ١

قال : يدخل الرجل القبر من حيث يشاء ، ولا يخرج الا

من قبل رجله . ح ٢

عن القبر كم يدخله؟ قال : ذاك الى الولي انشاء ادخل

وترا وانشاء شغعا . ح ١

يقول : كقن رسول الله صلى الله عليه واله . . . ثم دخل

على عليه السلام القبر فوضعه على يديه ، وادخل معه .

الفضل بن العباس ، فقال رجل من الانصار . . .

اشدكم الله ان تقطعوا حقتنا فقال له على عليه السلام :

ادخل فدخل معها ، فسلتته اين وضع السرير؟ فقال :

عند رجل القبر وسل سلا . ح ٢

قال : لعامة اسماعيل فانتهى ابو عبد الله عليه السلام .

الى القبر ارسل نفسه فقعده على حاشية القبر ولم ينزل

٢ص ٨٥٢ ح ٨

. . . تكون الارض ندية فيغرش القبر بالساج او يطبق

عليه . . . فكتب : ذلك جايز .

٢ص ٨٥٣ ح ١

يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت بالساج . ح ٣

قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول : ماشا الله لا ما

شاشا الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس ، فلما

ادخل الميت لحدده قام فحنا عليه التراب ثلاث مرات بيده

٢ ص ٨٥٤ ح ١

قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحشا
التراب على القبر بظهر كفيّ ، ح ٥
قال: يدعالميت حين يدخل حفرة ، ويرفع القبر فوق ،
الارض اربع اصابع .

٢ ص ٨٥٦ ح ١

١٠٠ ان رث القبر بالما حسن ، ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات ، وذكر ان الرث بالما ،
حسن وقال: توحا اذا دخلت الميت القبر ، ح ٧

ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع من الارض ،
قدر شبر واربع اصابع ورث عليه الما ، وقال: والسنة ،
ان يرث على القبر الما ، ح ١٠

لاي علة يرب القبر؟ قال: لعلة البيت ١٢ ح ١٢

قال: السنة في رث الما على القبر ان تستقبل القبلة
وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر
من الجانب الآخر ثم يرث على وسط القبر فكذلك السنة
٢ ص ٨٥٩ ح ١

رث الما على القبر قال: يتجافى عنه العذاب مادام
الندى في التراب ، ح ٢

قال: كان رث القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله ، ح ٣

اذا فرغت من القبر فانضحه ، ثم ضع يدك عند رأسه و
تغمز كفيك عليه بعد النضح ، ح ٤

شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر
اذا دفن الميت ، قال: انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة
عليه ، فاما من ادرك ، فلا ،

٢ ص ٨٦٠ ح ٢

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بمن مات
من بنى هاشم خاصة ١٠٠ اذا صلى على الهاشمي ، و

ونضح قبره بالما وضع ١٠٠ كفه على القبر حتى ترى ،
اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر ١٠٠
فيرى القبر الجديد عليه اثر كفت رسول الله صلى الله
عليه واله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه واله
٢ ص ٨٦١ ح ٤

عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ١٠٠ فقال: صنعه
رسول الله صلى الله عليه واله عن لينة بعد النضح قال
وسئلته كيف اضع يدي على قبور المسلمين؟ فاشار بيده
الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ،
٢ ص ٨٦١ ح ٥

نهى ان يزداد على القبر تراب لم يخرج منه ،

٢ ص ٨٦٤ ح ١

قال: لا تطينوا القبر من غير طينه ، ح ٢

كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على
الميت ، ح ٣

عن البناء على القبر والجلوس عليه ١٠٠ قال: لا يصلح
١٠٠ ولا تجصمه ولا تطيينه ،

٢ ص ٨٦٩ ح ١

لما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما دخل الميت
لحده قام فحشا عليه التراب ،

٢ ص ٨٧١ ح ٢

قال: ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون ١٠٠

٢ ص ٨٧٣ ح ٢

من ادخل الميت القبر عليه وضوء؟ قال: لا الا ان ،

يتوحا من تراب القبر ان شاء ،

٢ ص ٨٧٧ ح ٢

عن احمد بن محمد قال: كنت انا وابراهيم بن هاشم في
بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبلا القبلة ،
ثم وضع يده على القبر فقرا سبع مرات انا نزلناه ، ثم قال
حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسماعيل بن ،

يزيع من زار قبر مؤمن فقرا' عنده سبع مرات انا نزلناه ،
غفرالله له ولصاحب القبر ،

٢ ص ٨٨٢ ح ٦

ايغتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم قلت : فمن ادخله
القبر ؟ قال : لا انما يصيب الشيا ب ،

٢ ص ٩٢٢ ح ٤

قال : لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة
٢ ص ٤٥٢ ح ٣

الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ، ح ٧

الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن
الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ؟

٠٠٠ فاجاب : اما السجود على القبر فلا يجوز فسي
نافلة ولا فريضة ولا زبارة ، بل يضع خده الايمن على ،

القبر ، واما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ، ولا يجوز
ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن ،

يمينه و شماله ،

٢ ص ٤٥٥ ح ٢

ابن فضال قال : رأيت بالاحسن الرضا عليه السلام : و
هو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتي القبر من

موضع رأس النبي صلى الله عليه واله بعد المغرب فسلم
٠٠٠ ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى ،

جانبه يصلى فألزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من
الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي صلى الله عليه

واله فصلى ست ركعات او ثمان ركعات ،
٢ ص ٤٥٥ ح ٤

عن السجدة على لوح من طين القبر ٠٠٠ فيه الفضل ،
٣ ص ٦٠٨ ح ٢ (انظر - السجدة)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من سلم على في ،
شيء من الارض ابلغته ، ومن سلم على عند القبر سمعته

١٠ ص ٢٦٤ ح ٥

رايت ابا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج
الى العمرة فاتي القبر ٠٠٠

١٠ ص ٢٨١ ح ٣ (انظر - يودع)

٠٠٠ ثم قبل القبر وقال ٠٠٠

١٠ ص ٣٠٧ ح ٢ (انظر - امين)

قال : حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربع جوانب

القبر ٠٠٠ خمسة فراسخ ٠٠٠

١٠ ص ٣٩٩ ح ٢ و ٤٠١ ح ٨

٠٠٠ قال : اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه :

السلام فقم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم
الخميس ويوم الجمعة ، فاذا مسيت ليلة الجمعة فصل

صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك ،
الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشى

اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي ،
القبر ، ١٠ ص ٤٢٣ ح ١

مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررت به العام و
هو ليس يعذب ٠٠٠

١١ ص ٥٦١ ح ١ (انظر - صالح)

انه قطع نباش القبر ٠٠٠

٨ ص ٥١٢ ح ٨ (انظر - نباش)

(القبور) ثلاثة يتخوف منها الجنون : التغوط بيمين ،
القبور ، والمشى في خف واحد ، والرجل ينام وحده ،

٢ ص ٢٣٢ ح ٢

الرش على القبور كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله ، ٢ ص ٧٤١ ح ٦ و ٨٦٠ ح ٥

٠٠٠ والقبور تربع ولا تسمن ،

٢ ص ٨٤٩ ح ٥

اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرا'ته لأهل ،
القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له

الى يوم القيامة ، ٢ ص ٨٦٢ ح ٤

- قال : لا تنهوا على القبور ولا تصوروا سقف البيوت . . .
 ٢ ص ٨٢٠ ح ٣
- نهى عن تقصيص القبور وقال : هو التقصيص ، ح ٥
 كره . . . الضحك بين القبور .
 ٢ ص ٨٨٦ ح ٢
- كيف التسليم على اهل القبور؟ قال : السلام على اهل ،
 الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين ،
 متأ والمستاخرين ، وآنا نشاء الله بكم لاحقون .
 ٢ ص ٨٨٠ ح ٣
- . . . فقال : اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها
 مساجد . ٢ ص ٨٨٧ ح ١
- . . . وكالقبور المرفوعة بحضوره . . .
 ٣ ص ٢٢٤ ح ٥ (انظر- القبلة)
- عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به ،
 ٣ ص ٤٥٣ ح ١
- عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال : لا يجوز ذلك الا .
 ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من ،
 بين يديه . . . ومن خلفه و . . . عن يمينه و . . . يساره .
 . . . عشرة مواضع لا يصلى فيها منها القبور ، ح ٥ و ٦
- الصلاة بين القبور قال : بين خللها ولا تتخذ شيئا منها
 قبلة . . . ج ٣ ص ٤٥٥ ح ٥
- قال امير المؤمنين عليه السلام : بعثنى رسول الله صلى
 الله عليه واله فى هدم القبور وكسر الصور .
 ٢ ص ٥٦٢ ح ٧
- عن زيارة القبور قال : اذا كان يوم الجمعة فزرهم . . .
 ٥ ص ٩٢ ح ١
- ودن من فى القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها .
 ٨ ص ٨٢ ح ١٢
- (المقابر) نهى ان يصلى الرجل فى المقابر . . .
 ٣ ص ٤٥٣ ح ٢

- نهى ان يجصص المقابر ،
 ٢ ص ٨٢٠ ح ٣
- اذا دخلت المقابر فطاف القبور فمن كان مؤمنا استراح . . .
 ٢ ص ٨٨٥ ح ١
- (اقتبسوه) قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا
 العلم فى مظانه واقتبسوه من اهله ،
 ١٨ ص ١٧ ح ٣٥
- (ابى قبيس) صليت فوق ابى قبيس . . . والكعبة تحتى ،
 ٣ ص ٢٤٧ ح ١ (انظر- قبلة)
- الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة ، فقال : لا
 بأس ، ح ٢
- . . . انظر الى ابى قبيس فلو ان آبا قبيس ذهبة حمراء ،
 انفقت فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج . . .
 ٨ ص ٧٩ ح ١ (انظر- الحاج)
- . . . واثمه بحجارة من ابى قبيس . . .
 ٩ ص ٣٢٥ ح ٢ (انظر- البيت)
- . . . فنادى ابو قبيس . . . ان لك عندى ودعة . . .
 ٩ ص ٣٢٨ ح ٤ (انظر- ابراهيم)
- (قبض) ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده ،
 ٢ ص ٨٩٤ ح ٤
- اذا قبض ولد المؤمن . . . قال الله تبارك وتعالى . . .
 اخذتم ثمره قلبه . . . فحمدنى واسترجع ابنو له بيتا فى
 الجنة . . . ٢ ص ٨٩٦ ح ١
- . . . ليلة ٢١ وفيها . . . قبض موسى . . .
 ٢ ص ٩٤٠ ح ١٣ (انظر- الغسل)
- واصيب امير المؤمنين عليه السلام فى ليلة ١٩ وقبض فى
 ليلة ٢١ قال : والغسل فى اول الليل وهو جزى الى اخره
 ٢ ص ٩٤٢ ح ١
- . . . يوم الاثنين . . . قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه و
 آله . . . ج ٧ ص ٣٤٠ ح ٣ (انظر- عاشوراء)

٠٠٠ قلت: فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف، قال وان فعل فانه حلال،

٣١٣ ح ٤٦٩ (انظر - يسلم)

قال: قبض على عليه السلام وعليه دين ٨٠٠ الف ٠٠٠ ٣١٣ ح ٨٢ (انظر - دين)

رجل باع متاعا من رجل قبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري ٠٠٠ فقال: اذا كان المتاع قائما بعينه رد المتاع الى صاحب المتاع ٠٠٠

٣١٣ ح ١٤٥

رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بتصيبه، قبض احد هما ولم يقبض الآخر، فقال: ما قبض احد هما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما،

٣١٣ ح ١٦٠

رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات ٠٠٠ فقال:

٣١٣ ح ٢٩٠ (انظر - وكلته - صداق)

(قبضت) رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم يقبضه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه، ٣١٣ ح ٢٤٩

عن رجل اعطى امه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي اعطاها وابت منه قال: هو الورثة فيها سواها،

٣١٣ ح ٣٣٧

(قبضته) يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه ٠٠٠ قال: اذا قبضته فزكه،

٣١٣ ح ٦٥ او ١٧٠ ح ٤ (انظر - زكه)

٠٠٠ قلت: فاذا قبضته ٠٠٠ اذ نعه بكيله؟ قال: لا باس، ٣١٣ ح ١٩ (انظر - تبيع)

قال: اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت اولم تعلم فهي جائزة، ٣١٣ ح ٣٣٥

تصدق ابي على بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك فاراد

ان ياخذها منى فيصدق بها عليهم ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٣١٣ ح ٢٩٨ (انظر - تصدق)

الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال فان الاحل بينهما ثلاثة ايام فان قبض ببيعه والا فلا يبيع له ٣١٣ ح ٣٥٧

كره بيع صك الورق حتى يقبض،

٣١٣ ح ٣٩١

عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كما هو دينارا ثم يقول: ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال: ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت: انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة من بعض وهذا يشق عليهم، فقال: اذا فرغ من وزنها وانتقادها (وانقادها خ ل) فليأمر

الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق،

٣١٣ ح ٤٥٨

عن حنان بن سدير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشترها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك،

فيقبض الكيس منى ثم يرده على ويقول: اثبتها لى عندك، فقال: ان كان فى الكيس وفا ثمن دراهمه فلا بأس، ٣١٣ ح ٤٦٥

عن صدقة مالم يقسم ولم يقبض، فقال ٠٠٠

٣١٣ ح ٣٠٩ (انظر - صدقة)

قال فى الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ٠٠٠

٣١٣ ح ٢٩٧ (انظر - يتصدق)

الدين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه ٠٠٠ ٣١٣ ح ٦٤

الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة ؟ ،

قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه . . .

٦ ص ٦٤ ح ٦ (انظر - الزكاة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فاذا كان

لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، ح ٧

عن الدين يكون على القوم الميسير اذا اشاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ويحول عليه

الحول . . ح ١٥

ان الله يقول ما من شئ الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقها بيدى . . .

٦ ص ٢٦٥ ح ٧ و ٢٨٣ ح ٣ (انظر - يتصدق)

الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ، قال :

لا بأس وبوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله ، قال : لا

باس ، ١٢ ص ٣٨٨ ح ٦

الرجل يشتري الطعام ا يصلح بيعه قبل ان يقبضه قال

اذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وان كان يوليه فلا بأس ، و

سئلته عن الرجل يشتري الطعام ا يصلح له ان يوليه منه

قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس فان

ربح فلا يبيع حتى يقبضه ، ح ٩

عن قوم اشتروا بزاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه ا يصلح

لاحد منهم ببيع بزه قبل ان يقبضه ؟ قال : لا بأس وقال :

ان هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال ، ح ١٠

الرجل يبيع البع قبل ان يقبضه فقال : ما لم يكن كيل او

وزن فلا تبعه حتى تكليه او تزنه الا ان توليه الذي قام

عليه ، ح ١١

عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل ان يكيله ، قال : لا

يعجبني ان يبيع كيلاً او وزناً قبل ان يكيله او يزنه الا

يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع ، وما كان من ،

شئ عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ، ان يبيعه قبل

ان يقبضه ، ١٢ ص ٣٩٠ ح ١٦

عن رجلين اشتركا في السلم ا يصلح لهما ان يقتسما قبل

ان يقبضا ؟ قال : لا بأس به ،

١٣ ص ١١٦ ح ٢

الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها

قال : لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه

بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس

١٢ ص ٣٩ ح ١٥

رجل اشترى الثمرة ثم يبيعه قبل ان يقبضها قال لا بأس

١٣ ص ١٣ ح ٣

قال : الهبة لا تكون ابدأ هبة حتى يقبضها ، والصدقة

جائزة عليه ،

١٣ ص ٣٣٦ ح ٧

(تقبض) قال : لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم

تقبضه مالك عليه ،

١٢ ص ٣٧٣ ح ٩

قال : لا يصلح ان تعرض (تقبض خ ل) ثمرة وتأخذ اجود

منها بأرض اخرى غير التي اقترضت منها ،

١٢ ص ٤٢٢ ح ١

. . . قال : ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى

تقبض . . . ح ١٣ ص ٧٣ ح ١ (انظر - اسلفه)

النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال :

هي بمنزلة الميراث . . .

١٣ ص ٣٣٥ ح ١ (انظر - الهبة)

قال ابو عبد الله عليه السلام : الهبة جائزة قبضت اولم ،

تقبض قسمت اولم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى تقبض ، و

انما اراد الناس ذلك فأخطوا ، ح ٢

(تقبضه) قال : اذا اشتريت متاعاً فيه كيل او وزن فلا تبعه

حتى تقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه كيل ولا وزن ،

فبعه ، يعني انه يوكل المشتري يقبضه ، ١٢ ص ٣٨٧ ح ١

قال: اقبضت طعاما من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان اقبضه فسلت . . . فقال: لا تبعه حتى تقبضه .

١٢ ص ٣٩١ ح ٢١

قال: اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه، الا ان توليه . . .

١٣ ص ٦٧ ح ١

رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه .

١٣ ص ١٨٢ ح ١

(اقبض) يكون لى على الرجل الدراهم فيقول: بعنسى بيعا (متاعا = يب) اقبضك، فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالى، قال: لا بأس .

١٢ ص ٢٧١ ح ١

عن رجل له على رجل عشرة دراهم فقال له: اشتر لى ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علىّ ايحلّ ذلك؟ قال: اذا تراضيا فلا بأس .

١٢ ص ٣٩٢ ح ٢٤

عن الرجل يكون لى عنده دراهم فآتية فاقول: حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال: لا بأس قلت: يكون لى عنده دنانير فآتية فاقول: حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا، قال: لا بأس .

١٢ ص ٤٦٤ ح ٢

عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم فقال: اشتر لى ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علىّ ايحلّ ذلك؟ قال: اذا تراضيا فلا بأس .

١٣ ص ٧٥ ح ٧

كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فاقبض من تحت يدي مالى عليه وان استحلقتى حلفت . . . قال: نعم فاقبض من تحت يدك . وان استحلقتك فاحلف له انه ليس له عليك شئ .

١٦ ص ١٧٨ ح ١

اشترى الطعام الى اجل سمى فيطلبه التجار بعد ما

اشترته قبل ان اقبضه قال: لا بأس ان تبع الى اجل

اشترت، وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض . . . قلت:

فاذا قبضت . . . فلى ان ادفعه بكيهه؟ قال: لا بأس .

بذلك اذا رضوا .

١٢ ص ٣٩١ ح ١٩

اشترى طعاما فبتغير سعره قبل ان اقبضه قال: انى لاحب ان تقى له كما انه ان كان فيه فضل اخذته .

١٢ ص ٤٠٢ ح ٦

قال: لارهن الاقبوضا .

١٣ ص ١٢٣ ح ١

(انقبض) . . . وكذلك اذا وجدت لحما . . . فألقى منه

قطعة على النار فان انقبض فهو ذكى وان استرخى . . .

فهو ميتة، ١٦ ص ٣٤١ ح ١ (انظر- ميتة)

(القبضة) قال: ما زاد على القبضة ففى النار يعنى اللحية

١ ص ٤٢٠ ح ١

الانقباض من الناس مكسبة للعداوة .

٨ ص ٤٠٦ ح ١

(القبضية) متى . . . تحلّ . . . صلاة الفجر؟ فقال: اذا

اعترض الفجر فكان كالقبضية البيضاء فتم . . .

٣ ص ١٥٣ ح ١ او ١٥٥ ح ٢ (انظر- الفجر- وقت)

(القبض) . . . قال: الله فى القبط فانكم ستظهرون

عليهم ويكونون لكم عدوة واعوانا فى سبيل الله .

١ ص ١٠١ ح ١

(قبّل) قال: اذا قبّل الرجل مراة من شهوة او مس .

فرجها اعاد الوضوء .

٩ ص ١٩٣ ح ٩

. . . وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس

عليه غسل . . . ج ٢ ص ٩٣ ح ١٥ (انظر- الميت)

عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال : عليه بدنة ، وان لم ينزل ، وليس له ان ياكل منها .

٩ ص ٢٧٧ ح ٤

عن رجل قبّل امرأة ، وقد طاف طواف النساء ولم تطف .

هي قال : عليه دم يهريقه من عنده ، ح ٧

من قبّل غلاما من شهوة الجمه الله . . . بلجام من نار .

١٤ ص ٢٥٧ ح ١

مجدم (محرم خ ل) قبّل غلاما من شهوة قال : يضرب مائة

سوط ، ح ٣

رجل باشر امرأة وقبّل غيرها لم يفض اليها ثم تزوج .

ابنتها ، فقال : ان لم يكن افضى الى الام فلا يباس ، وان

كان افضى فلا يتزوج ابنتها .

١٤ ص ٣٢٣ ح ٢

رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى .

الستر وقبّل ولمس من غيران يكون وصل اليها ثم طلقها

على تلك الحال قال : ليس عليه الا نصف المهر .

١٥ ص ٦٨ ح ٥

من قبّل ولده كتب الله له حسنة .

١٥ ص ٢٠٢ ح ٢

قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له

ابنان فقبّل احد هما وترك الآخر فقال . . . فهل واسيت .

١٥ ص ٢٠٤ ح ٣

(قبّله) ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى ان

احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته

٨ ص ٥٦٦ ح ٦

. . . ثم استلم الحجر وقبّله . . .

٩ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر - الحجر)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير : ان

اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبّله رسول

الله صلى الله عليه وآله فقال . . . كان اذا انتهى الى

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون

بعد موته .

٢ ص ٩٣٢ ح ١

. . . فلم يلبث ان قدم جعفر فقام اليه رسول الله (صلى

الله عليه وآله) والتزمه وقبّل ما بين عينيه . . .

٥ ص ١٩٧ ح ٧ (انظر - صل)

كان . . . اذا اعطى السائل قبّل يد السائل . . . قال :

لانها تقع في يد الله قبل يد العبد .

٦ ص ٣٠٣ ح ٧

قال : اذا قدم اخوك من مكة فقبّل بين عينيه . . .

٨ ص ٣٢٨ ح ٧

سئلني ابو قرة . . . ان اوصله الى الرضا عليه السلام . . .

فلما دخل عليه قبّل بساطه . . .

٨ ص ٥٦١ ح ١

المحرم . . . ان قبّل امرأة على شهوة فامنى فعليه

جزور ويستغفر . . .

٩ ص ٨٨ ح ٣ (انظر - شهوة)

متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل ان

يقصر من رأسه قال : عليه دم يهريقه . . .

٩ ص ٢٦٩ ح ٥

متمتع وقع على امرأة قبل ان يقصر فقال : عليه دم . . .

شاة ، ح ٣

. . . المحرم يضع يده بشهوة قال : يهريق دم شاة قلت :

فان قبّل قال : هذا شديد ينجر بدنة .

٩ ص ٢٧٦ ح ١

عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي

قال : عليه دم يهريقه من عنده ، ح ٢

ان حال المحرم ضيقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو

محرم فعليه دم شاة ، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمسى

فعليه جزور ويستغفره ، ح ٣

الرجل . . . يقبل اوبلس وهو يقضى شهر رمضان؟ قال : لا
 ٧ ص ٧٠ ح ١١ و ٢٠
 هل يبأشرا الصائم ويقبل في شهر رمضان؟ قال : انسى .
 اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه .
 منه . ح ١٣
 الصائم يقبل؟ قال : نعم ويعطيهما لسانه تصه .
 ٧ ص ٧٢ ح ٢
 قال : لا يقبل رأس احد ولا يده الا رسول الله صلى الله
 عليه واله اومن اريد به رسول الله صلى الله عليه واله
 ٨ ص ٥٦٥ ح ٣
 الرجل . . . يقبل الرجل او المرأة؟ قال : الاخ والاين و
 الاخت والاينة ونحو ذلك فلا بأس . ح ٨
 عن المحرم يقبل امه قال : لا بأس به هذه قبلة رحمة انما
 تكره قبلة الشهوة .
 ٩ ص ٢٧٧ ح ٥
 لاى علة وضع الله الحجرى الركن . . . و . . . يقبل؟ . . .
 ٩ ص ٤٠٣ ح ٥ (انظر- علة)
 طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته العضاة
 وجعل يستلم الاركان بحجنه ويقبل المحجن .
 ٩ ص ٤٩٢ ح ١
 الرجل يقبل قبل امراته . قال : لا بأس .
 ١٤ ص ٧٧ ح ١
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست .
 سنين فلا يقبلها الغلام . والغلام لا يقبل المرأة اذا
 جاز سبع سنين .
 ١٤ ص ١٧٠ ح ٢
 الرجل يقبل الجارية . . . اتحل لابنه اوابيه؟ قال :
 لا بأس . ١٤ ص ٥٨٥ ح ٣
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يقبل الحسن . و
 الحسين عليهما السلام . . . ح ١٥ ص ٢٠٣ ح ٤

الحجرى فرجون له . وانا لا يفرجون لى .
 ٩ ص ٤١١ ح ١١
 (قبلها) رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم .
 يقصر فقبلها قال : يهريق دما وان كان لم يقصر جميعا
 فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما .
 ٩ ص ٢٧٧ ح ٦
 اشترى جارية فقبلها قال . . .
 ٢ ص ٥٨٥ ح ٤
 قال . . . لما مات اسماعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف
 عن وجهه فقبلت جبهته . . .
 ٢ ص ٩٣٤ ح ٢ (انظر- غسل)
 عن احمد بن ابراهيم بن ادريس عن ابيه قال : رأيت
 يعنى صاحب الزمان عليه السلام بعد مضى ابي محمد
 حين ايفع وقبلت يديه ورأسه .
 ٨ ص ٥٦٦ ح ٧
 قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه واله فقال : ما .
 قبلت صبيبا لى قط فلما ولّى قال . . . هذا رجل عندى من
 اهل النار . ١٥ ص ٢٠٢ ح ١
 (قبلتها) دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فتناولت
 يده فقبلتها فقال : اما انها لا تصلح الا لنبى او وصى نبى .
 ٨ ص ٥٦٦ ح ٤
 . . . فقلت له : تناولنى يدك . . . فقبلتها . . .
 ٩ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر- يطوف)
 . . . فتناولت يده فقبلتها . . .
 ٨ ص ٥٨ ح ٢٤ (انظر- اكتبه)
 (يقبل) كان . . . يقبل يده عند الصدقة . . . فقال انها
 تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد السائل .
 ٦ ص ٣٠٣ ح ٢
 عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال : هل هى الا .
 ريحانة يشمها . ٧ ص ٦٩ ح ٤

- لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله .
 ٢ ص ٩٣٢ ح ٢
 (يقبلها) الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه
 المنى ماعليه؟ قال . . .
 ١ ص ٤٧٧ ح ١ (انظر - الغسل)
 . . . فاذا اخذها احدكم فليقبلها . . . وليقل . . .
 ١ ص ٤٠٩ ح ٥ (انظر - تربة)
 الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده؟ قال . . .
 ١ ص ٣١٢ ح ١
 رجل اشترى جارية فيقبلها قال : لا تحل لولده . ح ٨
 (تقبل) المرأة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في
 شهر رمضان فتقبل . . . من غير شهوة؟ قال : لا بأس .
 ٧ ص ٢١ ح ١٨
 . . . قال : اذا انتت على الجارية ست سنين لم يجز ان
 يقبلها رجل ليست هي بحرم له ولا يضمها اليه .
 ١ ص ١٧٠ ح ٦
 (اقبل) اقبل وانصائم؟ فقال : اعف صومك . . .
 ٧ ص ٦٩ ح ١٥ و ٩
 انى اقبل بنتا لى صغيرة وانصائم فيدخل فى جوفى
 من ريقها شىء قال . . . لا بأس ليس عليك شىء .
 ٧ ص ٢٢ ح ١
 يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام . . .
 ناولنى يدك اقبلها فاعطانيها فقلت : جعلت فداك .
 رأسك ، ففعل فقبلته فقلت . . . رجلك . قال : اقسمت . . .
 بقى شىء بقى شىء .
 ٨ ص ٥٦٦ ح ٥
 جارية . . . ليس بينى وبينها حرم تغشائى فاحملها و
 اقبلها فقال : اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها فى .
 حجرك . ١ ص ١٧٠ ح ١
 . . . فكبت على قدميه اقبلها فرفع رأسى بيده وقال . . .
- ١ ص ٣١٦ ح ١ (انظر - الكوفة)
 قال : من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شىء . وقبله
 الاخ على الحدود . وقبله الام بين عينيه .
 ٨ ص ٥٦٥ ح ١
 اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها
 ١ ص ٥٣٩ ح ١
 اكثروا من قبلة اولادكم . . .
 ١ ص ٢٠٢ ح ٣
 (القبلة) ليس فى . . . القبلة . . . وضوء . . .
 ١ ص ١٩١ ح ٢ (انظر - وضوء)
 . . . والقبلة لا تتوضأ منها . . . ح ٦ (انظر - مس)
 قال : لا تنقض القبلة الصوم .
 ٧ ص ٦٨ ح ٢ و ١
 الصائم يقبل الجارية والمرأة . فقال : اما الشيخ الكبير
 مثلى ومثلك فلا بأس . واما الشاب الشبق فلا . لانه لا
 يؤمن . والقبلة احدى الشهوتين . . . ح ٣
 عن القبلة فى شهر رمضان للصائم اتفطر؟ قال : لا .
 ٧ ص ٢٠ ح ١٤
 . . . واياك والمباشرة والقبلة والقبهقهة . . .
 ٧ ص ١١٨ ح ١٢ (انظر - صائما)
 ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير .
 ٨ ص ٥٦٥ ح ٢
 . . . وزنا الفم القبلة . . .
 ١ ص ٢٤٦ ح ٢ (انظر - اللبس)
 (قابلته) الرجل يتزوج قابلته؟ قال : لا ولا ابنتها .
 ٤ ص ٣٨٦ ح ٣ و ٨
 يتزوج الرجل المرأة التى قبلته؟ فقال : سبحان الله و
 ما حرم الله عليه من ذلك . ح ٦
 . . . فشهدت المرأة التى قبلتها انه استهل . . . قال
 ١ ص ٢٥٩ ح ٦ (انظر - شهدت)

عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها؟ فقال: لا، ولا .
 ابنتها هي بعض امهاته ،
 ٤ اص ٢٧٤ ح ٤
 عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها؟ فقال: لا ولا
 ابنتها . . . ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك ، وان
 قبلت وربت حرمت عليه ،
 ٤ اص ٣٨٦ ح ٢ او
 قال : اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه و
 حرم عليه ولدها ، ح ٤
 عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان
 يتزوج قابله امه؟ قال : سبحان الله وما يحرم عليه من ،
 ذلك ، ح ٥
 عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها؟ فقال : اذا ،
 كانت قبلته المرأة والمرتين والثلاثة فلا بأس ، وان كانت
 قبلته وربته وكفلته فأنى انتهى نفسى عنها وولدى . . . و
 صدىقى ، ح ٧
 ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين . . .
 ٥ اص ١٥ ح ٤ (انظر- العقيقة)
 قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مسح ،
 الورك ، ولا يكسر العظم ، ح ٥
 قال : اذا كانت القابلة يهودية . . . اعطيت ربع قيمة
 الكبش يشتري ذلك منها ، ح ١٤
 يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابله فلأمه تعطيه من
 شاة ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو ،
 افضل ، ح ١٥
 قال : القابلة ما مونة ،
 ٣ اص ١٩٠ ح ٣
 . . . تجوز شهادة القابلة وحدها فى المنفوس ،
 ١٨ اص ٢٦ ح ١٠ (انظر- شهادة)
 قال : القابلة تجوز شهادة تعافى الولد على قدر شهادته

امراة واحدة ،
 ٨ اص ٢٦٣ ح ٢٣
 قال : شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برزمتا ،
 اذا سئل عنها فعدلت ، ح ٢٨
 تجوز شهادة القابلة فى المولود . . . فى الميراث . . .
 ١٨ اص ٢٦٨ ح ٤٥ (انظر- شهادة)
 عن شهادة القابلة فى الولادة قال : . . . فى المنفوس ،
 والعدرة ، ح ٤٦ (انظر- شهادة)
 (اقبل) لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل . . .
 ٢٧ ح ٢ (انظر- العقل)
 العبد ليرفع له من صلاته نصفها اوثلثها . . . فما يرفع له
 الا ما اقبل عليه منها بقلبه . . .
 ٣ اص ٥٢ ح ٣
 . . . ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما اقبل عليها . . .
 ٣ اص ٧٣ ح ٦ (انظر- ركعة)
 . . . للعبد من صلاته ما اقبل عليه منها بقلبه ،
 ٤ اص ٦٨٧ ح ٤ (انظر- الصلاة)
 اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب ،
 ٤ اص ١١٠٥ ح ٢ او
 اذا قام العبد الى الصلاة اقبل الله عليه . . . حتى
 يلتفت . . . ثلاث مرات . . . ح ٤ اص ١٢٨ ح ١
 ايما عبا اقبل قبل ما يحب الله عز وجل اقبل الله قبل ما
 يحب ومن اعتمص بالله عصمه . . .
 ١ اص ١٦٥ ح ١
 انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها . . .
 ٤ اص ٦٨٧ ح ١ (انظر- صلاتك)
 . . . فليس من عبد يقبل بقلبه فى صلاته الى الله تعالى
 الا اقبل الله اليه بوجهه . . . ح ٦ (انظر- فريضة)
 . . . فايماكم والالتفات فى الصلاة فان الله مقبل على
 العبد اذا قام فى الصلاة ، ح ٤ اص ٢٨ ح ٢ (انظر الالفتات)

باكثرهما تقبّلتها به ، لان الذهب والفضة مضمونان ،
 ٣ ص ٢٦١ ح ٢ و ٦
 (تقبّلها) قال : لا تستأجر الارض بالتمرو ولا بالحنطة و لا
 بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ، قلت : وما الاربعاء ؟
 قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
 والفضة والنصف والثلث والرابع ،
 ٣ ص ٢٦٩ ح ١
 (اتقبّل) اتقبل الارض بالثلث والرابع فاقبلها بالنصف ،
 ٣ ص ٢٦١ ح ١ (انظر - الارض)
 انى اتقبل الثوب بدراهم واسله باكثر (باقلّ - ل) من
 ذلك لا يزيد على ان اشقه قال : لا باس ٠٠٠ لا باس فيما ،
 تقبلته من عمل قد استفضلت فيه ،
 ٣ ص ٢٦٥ ح ٢
 اتقبل الثياب اخيبتها ثم اعطيها الغلطان بالثلثين ،
 فقال : اليس تعمل فيها ؟ فقلت : قطعها واشترى لها ،
 الخيوط قال : لا باس ، ح ٦
 اتقبل العمل ثم اتقبله من غلمان ٠٠٠ فقال ح ٧
 (انظر - العمل)
 (اتقبّلها) ارض اتقبلها من السلطان ثم اوجرها اكثرى ،
 على ان ما اخرج الله منها من شئ كان لى من ذلك
 النصف والثلث ٠٠٠ قال : لا باس به ٠٠٠
 ٣ ص ٢٠٨ ح ٣ و ٢٦٢ ح ٥
 (يتقبّل) الرجل يتقبّل الارض بالدينار او بالدرهم
 قال : لا باس ،
 ٣ ص ٢١٠ ح ٢
 ٠٠٠ قال : يتقبل الارض من اربابها بشئ معلوم الى
 سنين مائة فيعمر ويؤدى الخراج ٠٠٠
 ٣ ص ٢١٤ ح ٥ (انظر - الارض)
 الرجل يتقبّل الارض من الدهاقين ثم يوجرها باكثر مما
 تقبلها به ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٥٩ ح ٣ (انظر يوجرها)

٠٠٠ (وقوموا لله قانتين) اقبال الرجل على صلته ٠٠٠
 ٣ ص ١٥ ح ٥ (انظر - وقتها)
 ان زوجى معرض عنى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ اما لو يدري ما له
 باقباله عليك ٠٠٠
 ٣ ص ٧٦ ح ٢ (انظر - جامع)
 تقول ٠٠٠ اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعة ،
 ٣ ص ٧٦ ح ٦
 ٠٠٠ وتقبّل شفاعة وارفع درجته ،
 ٣ ص ٩٨ ح ١ و ٢ (انظر - التشهد)
 (العقبل) ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم ٠٠٠ و
 العقبل بالحد يث على من لا يسمع منه ،
 ٣ ص ٤٠٢ ح ٢ (انظر - اهينوا)
 (الاقبال) قال : اذا كنت فى صلته فلعليك بالخشوع ،
 والاقبال على صلته فان الله تعالى يقول : (الذين
 هم فى صلتهم خاشعون)
 ٣ ص ٨٥ ح ١
 (تقبل) تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة ٠٠٠
 ٣ ص ٨ ح ٤ (انظر - الثمار)
 قال : لا تقبل الارض بحنطة مائة ٠٠٠
 ٣ ص ٢٠٩ ح ١ (انظر - الارض)
 رجل تقبّل من رجل ارضا وغير ذلك سنين مائة ، ثم
 ان العقبل اراد بيع ارضه ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٣ ص ٢٦٧ ح ٤ (انظر - بيع)
 (تقبّل) قال : اذا تقبّل ارضا بطيب نفس اهلها على ،
 شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل فى حشرها اذا ،
 وفيت لهم ، وانك ان رميت فيها مرة او احدت فيها بنا ،
 فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدي دهاقينها ،
 ٣ ص ٢١٤ ح ٢
 قال : اذا تقبّل ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما
 تقبلتها به ، وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها

تورارى فى بيته ، وجاء الذى باع منهما فانكر الشراء يعنى القبالة ، فجاء الآخر الى العدل فقال له : اخرج الشراء حتى نعرضه على البيّنة ، فان صاحبه قد انكر البيع منى ومن صاحبه وصاحبه غائب ولعله قد جلس فى بيته ، يريد الفساد على ، فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البيّنة حتى يشهد والهدا؟ ام لا يجوز ذلك ، حتى يجتمعا؟ فوقع عليه السلام : اذا كان فى ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله .

١٨ص ٢١٧ ح ٣

(المتقبل) . . . وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض . . .

٦ص ١٣٠ ح ٢ (انظر- زكاة)

(قبل) قال . . . يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : كيف ذاك؟ قال : لانه يغسل ما امر الله بمسحه .

١٨ص ٢٩٥ ح ٢

اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبل قبل سائر عمله .

٣ص ٢٢ ح ١٠

قال : من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه . . .

٣ص ٥٣٦ ح ١

من صام شهر رمضان ايما ناواحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له . . .

٧ص ١١٨ ح ٢

كانت بنو اسرائيل اذا قربت قربت القربان تخرج نار تاكل قربان من قبل منه . . . ج ٩ ص ٢ ح ١

. . . من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته . . .

١١ص ٣٧ ح ٣ (انظر- تاب)

. . . لو قبل ذلك ما سلم منا فق ابدأ .

١٨ص ٥٥١ ح ٤ (انظر- اسلم)

الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال : لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا .

١٣ص ٢٦٥ ح ١ و٢

الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطه و يستفضل قال : لا باس قد عمل فيه ، ح ٥

(اتقبل) انى اتقبل الثوب بدراهم واسلمه باكثر (باقل ل) من ذلك لا يزيد على ان اشقه ، قال : لا باس به ثم قال : لا باس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه .

١٣ص ٢٦٥ ح ٢

اتى اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط . النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بينى وبينه استوضعت من الشرط . . . فبطيب نفس منه . . . قال : فلا باس ، ح ٣

اتقبل العمل ثم آقبله من غلمان يعملون معى بالثلثين فقال : لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه . . . ح ٧ (قبالة) . . . الناس يقولون : لا تصلح قبالة الارض ، و النخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر . . .

٦ص ١٢٤ ح ١ (انظر- الزكاة)

. . . ورايت الولاية قبالة لمن زاد . . .

١١ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- راييت)

(القبالة) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى القبالة ان يأتى الرجل الارض الخرية فيتقبلها من اهله ، ولا يدخل العلوج فى شىء من القبالة فان ذلك لا يحل .

٢ص ٢١٩ ح ٢ و٣ اص ٢٠٤ ح ٢ و٣ اص ١٤٠ ح ٣

قال : لا باس بقبالة الارض من اهله عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويؤدى ما خرج عليها ولا

يدخل العلوج فى شىء من القبالة . . . ح ٣

رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقال : لا ترد . الكتاب على واحد متادون صاحبه ، فغاب احدهما او

الفضل بن عمر ان ابا عبد الله عليه السلام كتب اليه كتابا فيه : ان الله لم يبعث نبيا قط يدعوا الى معرفة الله ليس ، معبأ طاعة في امر ولا نهى ، وانما يقبل الله من العباد : بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع ، وحرّم الحرام ظاهره وباطنه وصلّى وصام وحجّ واعتمر وعظّم حرّمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبرّ كله ومكّام الاخلاق كلها ، وتجنّب سيئها ، وزعم انه يحلّ الحلال ويحرم الحرام ، بغير معرفة النبي صلى الله عليه واله لم يحلّ لله حلالا ولم يحرم له حراما ، وان من صلى وزكّى وحجّ واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم ، يفعل شيئا من ذلك . . . ليس له صلاة وان ركع وان ، سجد ولاله زكاة ولا حجّ ، وانما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه ،
 ١ ص ٩٥ ح ١٨
 محمد بن حكيم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام :
 اذ دخل عليه كوفيان كانا زيد بين فقالا : انا كنا نقول يقول
 وان الله من علينا بولايتك ، فهل يقبل شئ من اعمالنا
 فقال : اما الصلاة والصوم والصدقة فان الله يتبعكم اذ ذلك
 ويلحق بكم واما الزكاة فلا لانكما بعد تماحق امر مسلم
 واعطيتاه غيره ،
 ٥ ص ٩٨ ح ٥
 توضح النبي صلى الله عليه واله مرة مرة فقال : هذا
 وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ،
 ١١ ص ٣٠٨ ح ١١
 ان العبد لا يقبل منه صلاة الا ما قبل منها فقلت :
 هلكنا فقال : كلا ان الله متم ذلك للمؤمنين
 بالنوافل ، ٤ ص ٦٨٨ ح ٦ (انظر- صلاة)
 لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب احد الا وجبت له الجنة
 فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من

٠٠٠ لوان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عشر
 الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لادم
 ٥ ص ٩٢ ح ٥ (انظر- يتولوا)
 ٠٠٠ ولواخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله
 به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق ،
 ٣ ص ٢٢٣ ح ٦ اوج ٦ ص ٢٢٦ ح ١١ ص ٥٣ ح ٥
 (قبلت) قال : اذا ما ادى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت
 جميع صلاته ، وان كن غير تامات . . .
 ٣ ص ٢٠ ح ١ (انظر- صلاة)
 ٠٠٠ ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت ،
 قبل ما سواها . . .
 ٣ ص ٧٨ ح ٢ (انظر- الصلاة)
 (قبلتها) ان الرشيد امر باحضار موسى بن جعفر عليه
 السلام يوما فاكرمه . . . ثم امر ان يحمل بين يديه خلج
 ويدرتان دنانير فقال . . . والله لولاني ارى من ازوجه
 بها من عزاب بنى ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها
 ٢ ص ١٥٩ ح ١١
 ٠٠٠ يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان
 تقبلها مني وهي ابنتي ، قال : فقال قد قبلتها . . .
 ٤ ص ٤٤ ح ٢ (انظر- زوجها)
 (يقبل) . . . ولا يقبل الله عمل مرا ،
 ٥ ص ٥٠ ح ١٣ (انظر- عمل)
 ٠٠٠ اذ اعرفت فاعلم ما شئت من قليل الخير وكثيره ،
 فانه يقبل منك ،
 ٨٧ ص ٢٠٤ ح ٥٢
 قال : ان افضل البقاع ما بين الركن والبقاع وباب الكعبة
 وذلك حطيم اسمعيل ووالله لوان عبد اصف قدمه في
 ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام
 النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل
 البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ، ١٤ ص ٩٤ ح ١٤

عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعاؤه
الآآقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وآيداه

٤ ص ٦٨٢ ح ٣

لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه اذا دعا احدكم
للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له

٤ ص ١١٠٦ ح ٣

من كانت له الى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة
على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على
محمد وآل محمد فان الله عز وجل آكرم من ان يقبل
الطرفين ويدع الوسط

٤ ص ١١٣٢ ح ١١

قال رسول الله صلى الله عليه واله : ثمانية لا يقبل الله
لهم صلاة : العبد الآبى حتى يرجع الى سيده والناشز
عن زوجها وهو عليها ساخط ، وما نزع الزكاة ، وتارك الوضوء
والجارية المدركة تصلى بغير خمار ، وامام قوم يصلى
بهم وهم له كارهون ، والنزيب قال : الرجل يدافع
البول والغائط ، والسكران

٤ ص ١٢٥٤ ح ٦ وج ٥ ص ٤١٧ ح ١

. . . . ومن بلغت صدقته ابنة ليون وليست عنده و
عنده حقه فانه يقبل منه الحقة ويعطيه الصدق شاتين

٦ ص ٨٢ ح ٢ (انظر - الصدقات)

لا يقبل الله صدقة من كسب حرام .

٦ ص ١٤١ ح ٢

رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال : لا .

٦ ص ٢٢٣ ح ٥

. . . . ليس على من يقبل الفطرة نظرة . ح ١٠

. . . . لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج

٦ ص ٢٨٢ ح ٧ (انظر - الصدقة)

من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك
مناسكنا وهدى النياقبل الله منه كما يقبل من الطلثة

٧ ص ١٧٨ ح ١٩

. . . . لان الله تعالى يستحي ان يعمل له العبد عملا

فلا يقبل منه الثلث

٧ ص ٣١٢ ح ٢٧ (انظر - صيام)

ادنى ما يرجع به الحاج الذى لا يقبل منه ان يحفظ في

اهله وماله ح ٨ ص ٦٧ ح ١١

من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه حجآ

٨ ص ١٠٣ ح ٦

. . . . من اصاب مالا من غلول او ربا او خيانة او سرقة لم

يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة . ح ٥

. . . . من تجهز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه

الحج . ح ٨

. . . . لا يقبل الله من مؤمن عملا وهو يضر على اخيه .

المؤمن سو .

٨ ص ٦١١ ح ٢

لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيى من

معاصيه . ١١ ص ٢٦٨ ح ١

الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة

ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج .

١٢ ص ٦١ ح ٢

. . . . قال : فليقبل هد يتهم وليكافهم

٢ ص ٢١٥ ح ١ (انظر - اهدى)

من اكل الربا ملاء الله بطنه من نار وان اكتسب منه

مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله

١٢ ص ٢٢٢ ح ١٥

عن ابي الصباح الكنانى قال : سمعت ابا عبد الله عليه

السلام يقول : ان رجلا كان له على رجل ١٥ وسقا من

تمر وكان له نخل فقال له : خذ ما في نخلي بتمر فأبى

ان يقبل فأتى النبي صلى الله عليه واله فقال : يا رسول

الله فلان على ١٥ وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي

بتمره فبعث ٠٠٠ فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك ؟
 فقال: يا رسول الله لا يفي و ابي ان يفعل فقال ٠٠٠
 لصاحب النخل اجذ نخلك فجدّه له فكاله فكان ١٥ .
 وسقا ، فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا
 اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان
 ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه واله
 قال : هذاري قلت : اشهد بالله انه لمن الكاذبين ٠٠٠
 ١٣ ص ١٢ ح ٣
 من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين ليلة .
 ١٧ ص ٢٦١ ح ٩
 (يقبله) ٠٠٠ اذا سمع الحديث ينسب اليه وينسب اليه
 فلم يقبله ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨ ح ٦١ (انظر- الحديث)
 الرجل يكون محتاجا يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها ٠٠٠
 فقال : ما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله ٠٠٠
 ٦ ص ٢١٨ ح ٢١ (انظر- زكاة)
 قال : اذا وصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان
 يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابي ان يقبلها طلب
 غيره . ١٣ ص ٣٩٨ ح ٣
 الرجل يوصي الى رجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ٠٠٠
 لا يخذله على هذه الحال ، ح ٤
 (تقبل) ٠٠٠ الصلاة والزكاة فانه لا تقبل احدهما الا
 بالاخري ، ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٣ (انظر- الاسلام)
 قال : اربعة لا تقبل لهم صلاة : الامام الجائر ، والرجل
 يوم القوم وهم له كارهون ، والمعبد الآبق من مولاة من
 غير ضرورة ، والعراة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه .
 ٥ ص ٤١٨ ح ٣
 ثلاثة لا تقبل ٠٠٠ لهم صلاة ، عبد آبق ٠٠٠ ورجل ام قوما
 وهم له كارهون ، وامراة بائت وزوجها عليها ساخط ، ح ٦
 ٠٠٠ فمن صلى ولم يترك لم تقبل منه صلاة ٠٠٠
 ٦ ص ١٣ ح ١٠ (انظر- الزكاة)

عن ام ولد لي ذكرت انها ارضعت جارية ، قال : لا تقبل ،
 قولها ولا تصدقها ،
 ٤ ص ٣٠٤ ح ٤
 عن شرب الخمر قال فقال : لا تقبل منه صلاة مادام في
 عرقه منها شيئا ،
 ١٧ ص ٢٦٣ ح ٢١
 عن هشام بن الحكم انه كان يقول : اللهم ما علمت من
 خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله
 عليه واله واهليته الصادقين فتقبل ذلك مني وعنهم ،
 ٨ ص ١٠٨ ح ٣٩
 ٠٠٠ هم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
 شهادته لهم وعليهم ؟ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر- شهادته)
 لا تقبل شهادة الولد على والده ،
 ٨ ص ٢٧١ ح ٦
 هل تقبل شهادة الوصي للميت يدين له على رجل مع
 شاهد آخر عدل ٠٠٠
 ٨ ص ٢٧٢ ح ١ (انظر- شهادة)
 لا تقبل شهادة سابق الحاج ٠٠٠
 ٨ ص ٢٨٠ ح ١
 لا تقبل شهادة السائل بكفته ،
 ٨ ص ٢٨٢ ح ٣
 تقبل شهادة العراة والنسوة اذا كن مستورات ٠٠٠
 ٨ ص ٢٩٤ ح ٢٠ (انظر- شهادة)
 اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل ٠٠٠
 ٨ ص ٢٩٨ ح ٥ (انظر- شهد)
 لا تقبل الشهود متفرقين ٠٠٠
 ٨ ص ٣٠٣ ح ٢ (انظر- الشهود)
 (يتقبل) من لم يأت الله عز وجل يوم القيامة بما اتم عليه
 لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة ، ٩ ص ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير: اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئا حتى تقول قولاً عادلاً .

اص ٩١ ح ٢

اما والله ما لله عزّ ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم . ان اهل الموقف لكثير فقال : غثا يأتى به الموج من كل مكان لا والله ما للحج الا لكم لا والله ما يتقبل الا منكم

اص ٩٢ ح ٩

(انما يتقبل الله من المتقين) . . .

٦ ص ٣٢٧ ح ٦ (انظر - سرقت)

اياك و هجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران

اص ٥٨٦ ح ١٢

لا يقل عمل مع تقوى وكيف يقل ما يتقبل .

اص ١٩٠ ح ١

قال : ياكيل لاغزو الا مع امام عادل ، ولا نقل الا من امام فاضل ، ياكيل هي نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا مواليين متبعين او مناديين مبتدعين ، انما يتقبل الله من المتقين ، ياكيل لا تأخذ الا عنّا تكن منا

اص ١٧ ح ٢٤

(اقبل) . . . اقبل من متصل عند اصاد فاك ان او كانا .

اص ٥٥٣ ح ٢ (انظر - عذرا)

قال : الله تعالى انما اقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي ويكف نفسه عن الشهوات من اجلى ، ويقطع نهاره بذكرى ولا يتعاطم على خلقى ، ويضعم الجائع ويكسوال عارى ، ويرحم العصاب ، ويؤوى الغريب فذلك يشرق نوره مثل نور الشمس اجعل له فى الظلمات نورا ، وفى الجهالة حلما الا لاوه بعزتي واستحفظه ملائكتي ، يدعونى فاليه ويستلنى فاعطيه ، فمثل ذلك عندى كمثل جنات عدن لا يسمو ثمرها ولا تتغير عن حالها .

اص ١٦٤ ح ٦

و لم يبعث رسولا قط . . . قابلا من الناس خلاف ما

جاءه . . .

اص ٣٢ ح ٢٢ (انظر - القياس)

من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، والله شانى لاعماله . . . وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم ، لعزلون عن دين الله قد ضلوا واطلوا . . .

اص ٩٠ ح ١

قال : وقد جعل الله للعالم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله : (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) ويقولوه (ولورده الى الرسول والى اولسى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ويقولوه : (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ويقولوه : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) ويقولوه : (واتوا البيوت من ابوابها) والبيوت هي بيوت العلم الذى استودعه عند الانبياء وابوابها اوصيائهم ، فكل عمل من اعمال الخير يجرى على غير ايدى الاصفياء وعهودهم وحدودهم وشرايعهم وسننهم مردود غير مقبول واهله بمحسل كفر وان شملهم صفة الايمان .

اص ٥٠ ح ٣٣

ياكمل انظر فيما تصلى وعلى ماتصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول .

اص ٢٢٣ ح ٢

و اما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لمطاب و طهر

اص ٨٧ ح ٣

رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته؟ فوقع عليه السلام : ليس له ان يمتنع . . . فان الله انما شرف المسلمين العدل بقبول .

شهادتهم . . .

اص ٢٩٥ ح ٢٢ (انظر - استشهادوا)

٠٠٠ وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس .
 قبل الرجل ثم اعد على الرجل ٠٠٠
 اص ٣١٦ ح ١ (انظر- الوضوء)
 عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجله قبل يديه ، قال
 يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ،
 اص ٣١٧ ح ١
 انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد
 على شمالك ، ح ٦
 عن رجل بدأ بالمرءة قبل الصفا قال : يعيد الا ترى انه
 لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد ، ح ١٣
 قال : اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك و
 رجلك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك .
 ثم مسحت رأسك ورجلك ، ح ١٤
 رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه ٠٠٠ قال : يعيد .
 اص ٣١٩ ح ١٥ (انظر- توضأ)
 الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل
 ان يغتسل قال : ان كان بال قبل ان يغتسل (الغسل
 ل) فلا يعيد الغسل .
 اص ٥١٨ ح ٥
 الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما
 يغتسل قال ٠٠٠ ح ٨ (انظر- يغتسل)
 عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب : ان الغسل بعد
 البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ، ح ١٢
 هل قبل العشاء الآخرة وبعد هاشبي؟ قال : لا غير اني
 اصلى بعد هاشبتين ولست احسبهما من صلاة الليل
 اص ٦٨ ح ١
 عن ركعتي الفجر متى اصليهما؟ فقال : قبل الفجر ومعه
 وبعده ، ح ٣ ، اص ١٩٥ ح ٢
 القنوت قبل الركوع وانشئت فبعده .
 اص ٩٠ ح ٤

عن القنوت في الفجر والوتر ، قال : قبل الركوع .
 اص ٩٠١ ح ٧
 اكون مع الامام فأفرغ قبل ان يفرغ من قرأته ، قال :
 فأتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ،
 اص ٢٣٣ ح ٣
 الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام
 قال : يعيد بركوعه معه ،
 اص ٢٤٧ ح ٣
 الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الامام ، قال : ليس ،
 بذلك باس ،
 اص ٢٦٥ ح ٤
 رجل عجل زكاة ماله ثم آيسر المعطى قبل رأس السنة .
 قال : يعيد المعطى الزكاة .
 اص ٢١١ ح ١
 اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلها بشهر او شهرين
 فلا باس ، وليس لك ان تؤخرها بعد حلها ،
 اص ٢١٤ ح ٤
 واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة .
 اص ٢٤٦ ح ١
 رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل
 الزوال ، قال : يصوم ،
 اص ١٣٥ ح ٤
 قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم
 يكن اكل فعلية ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا
 كانت جنايته من احتلام ، ح ٥
 يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر
 اص ١٠٨ ح ٣
 المتمتع يهمل بالحج ثم يطوف ويسعى ٠٠٠ قبل خروجه
 الى منى ، قال : لا باس ،
 اص ٢٠٣ ح ٨

قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة .
تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى .

٨ ص ٢٠٣ ح ٤

المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والروة للحج ثم
ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال: ليس تزور
البيت، قلت: بلى، قال: فلتطف .

٩ ص ٤٦٩ ح ٨

عن رجل طاف بين الصفا والروة قبل ان يطوف بالبيت .
قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والروة فيطوف .

٩ ص ٤٧٢ ح ٢

رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى .
بين الصفا والروة قال: لا يضره يطوف بين الصفا والروة
وقد فرغ من حجه .

٩ ص ٤٧٥ ح ٢

٠٠٠ لا يكون السعى الا قبل طواف النساء . ح ١

الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال: لا ينبغي الا ان
يكون ناسيا ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اتسى
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارض
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال:
لا حرج . ١٠ ص ١٤٠ ح ٤ و ١٨١ ح ٢

عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال: لا بأس وليس
عليه شيء ولا يعودن . ح ١٠

قال: المعتذر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح .
١٠ ص ١٨١ ح ٢

امراة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال: ٠٠٠

١٤ ص ٣٤٧ ح ١١ (انظر- تزوجت)

٠٠٠ رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته، قال: ٠٠٠

١٥ ص ٧٣ ح ٨ (انظر- المهر)

الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها .

١٥ ص ٧٦ ح ٢٣ (انظر- صداقتها)

من اراد ان يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الاكل .

١٦ ص ٤٧٣ ح ١٤

قال: صاحب الرجل يتوضأ اول القوم قبل الطعام .
وآخر القوم بعد الطعام .

١٦ ص ٤٧٥ ح ٧

من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ٠٠٠

١٧ ص ٣٨٢ ح ٣ (انظر- ميراث)

(ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) قال: قبل الشهادة .

١٨ ص ٢٢٦ ح ٨

٠٠٠ وان قذفه قبل ما يجلد بعشر ذقات لم يكن عليه الآ

حد واحد . ١٨ ص ٣

١٨ ص ٤٤٤ ح ١ (انظر- حد)

غسل الجنابة ٠٠٠ ليس قبله ولا بعده وضوء .

١٥ ص ٥١٥ ح ٢

(استقبل) ٠٠٠ واستقبل القبلة قبل التكبير وقال: ٠٠٠

٤ ص ٧٠٨ ح ١ (انظر- التكبير)

٠٠٠ فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة ٠٠٠

٨ ص ١٥٨ ح ١٥ (انظر- الحج)

خير المجالس ما استقبل به القبلة .

٨ ص ٤٧٥ ح ٣

كان ابي اذا استقبل الميزاب قال: ٠٠٠

٩ ص ٤١٦ ح ٣ (انظر- الميزاب)

رايت ٠٠٠ صعد المرأة فلقى نفسه على الحجر الذي .

في اعلاها في مسيرتها واستقبل الكعبة .

٩ ص ٥٢٠ ح ٥

(استقبله) ان رسول الله صلى الله عليه واله لما جاء

جعفر ٠٠٠ من الحبشة قام اليه واستقبله ٠٠٠ وعانقه .

ويكى فرحاً برويته .

٨ ص ٥٥٩ ح ١

تقلّب وجهك في السماء فلنوليّك قبلة ترضاها ،
 ٣ ص ٢١٥ ح ٤
 قال : وقد انكر عليه الطواف بالكعبة : وهذا بيت استعبد
 الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثّهم على ،
 تعظيمه وزيارته وجعله محلّ أنبياءه وقبلة للمصّلين اليه
 ٣ ص ٢١٧ ح ٥
 عن قبلة المتحيّر فقال : يصلى حيث يشاء ،
 ٣ ص ٢٢٤ ح ٣
 ان الله بعث جبرئيل الى آدم فنزل غمام من السماء ،
 فأظلم مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خطّ برجلك حيث
 اظلم الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك ،
 ٣ ص ٢١٧ ح ٧
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في اول مبعثه ،
 يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد ،
 هجرته الى المدينة باشهر فعمّرت اليهود وقالوا : انك
 تابع لقبلتنا فاخرته (فاحزنهظ) ذلك فانزل الله عزّ وجلّ
 - وهو يقلّب وجهه في السماء وينتظر الامر - قد نرى ،
 تقلّب وجهك في السماء فلنوليّك قبلة ترضاها قول ،
 وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
 شطره ، ح ١١
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة
 قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم ،
 وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ،
 ٣ ص ٢٢٠ ح ١
 البيت قبلة لاهل المسجد ، والمسجد قبلة لاهل الحرم
 والحرم قبلة للناس جميعا ، ح ٢
 البيت قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة ،
 الحرم ، والحرم قبلة الدنيا ، ح ٤
 صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة
 تحتي ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ،

لو كنت استقبلت من امرى ما استدرت لعلت كما
 امرتكم ٠٠٠ ح ٨ ص ١٥٧ ح ١٤ (انظر - الاسلام)
 ٠٠٠ اذا بال احدكم ٠٠٠ فلا يستقبل ببوله الريح ،
 ٦ ص ٢٤٩ ح ٦
 عن القعود في العيد والجمعة والامام يخطب ٠٠٠
 قال : يستقبل الامام ،
 ٥ ص ٨٦ ح ٢
 رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب ٠٠٠ قال : يستقبل ٠٠٠
 ٥ ص ٣٠٩ ح ١١٠ (انظر - ركعتين)
 لا تستقبلوا الشمس فانها مبخرة تشجب اللون ٠٠٠
 ٨ ص ٤٧٥ ح ١
 لا تستقبل الهلال ولا تستدره يعني في التخلّي ،
 ١ ص ٢٤١ ح ٣
 لا تستقبل الشمس ولا القمر ، ح ٥
 في توجيه الميت : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه
 مما يلي القبلة ،
 ٢ ص ٦٤٢ ح ٣
 (مستقبل) كنت قاعد الى جنب ابي جعفر عليه السلام و
 هو محبب مستقبل الكعبة فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٣٦٣ ح ١ (انظر - النظر)
 (المقابلة) ٠٠٠ ونهانا عن ٠٠٠ المقابلة والمدابرة
 ١٠ ص ١١٩ ح ٢ (انظر - الاضاحي)
 (قبلة) ٠٠٠ شطر المسجد الحرام لكم قبلة ٠٠٠
 ١ ص ٢٨١ ح ٢٦ (انظر - الاسلام)
 قال النبي صلى الله عليه واله : لا تتخذوا قبور قبلة ولا
 مسجدا ، فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور ،
 انبيائهم مساجد ،
 ٢ ص ٨٨٧ ح ٢ و ٣ ص ٤٥٥ ح ٥
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقلّب وجهه
 في السماء فعلم الله عزّ وجلّ ما في نفسه فقال : (قد نرى

٣ص ٢٢٢ ح ١

قال: لأبأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة

٣ص ٢٥٢ ح ٣

عن ابن خديجة قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله عليه السلام آية الكرسي قدام بئر بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي،

٣ص ٥٦٧ ح ٢

٠٠٠ كل واعظ قبلة ٠٠٠

٥ص ٨٦ ح ٣ (انظر- الجمعة)

فرض عليكم حج بيته الذي جعله قبلة للنام ٠٠٠

٨ص ٩ ح ٢١ (انظر- بيته)

الرجل يذبح على غير قبلة، قال: لأبأس ما لم يتعمد

٥ص ٢٦٦ ح ٥

(قبلتك) ٠٠٠ يا آدم خط بركك حيث اظلمت هذه،

الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك، و

قبلة عقبك من بعدك،

٣ص ٢١٧ ح ٦ و ٨ ص ١٦٠ ح ٢٠ (انظر- آدم)

٠٠٠ وهو معك يحوطك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع

قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقق دمك ٠٠٠

١١ص ٣١ ح ٢ (انظر- غزوة)

عن المسجد يكتب في قبلته القرآن ٠٠٠ قال: لأبأس ٠٠٠

٣ص ٢٩٤ ح ٣

(القبلة) ٠٠٠ قال: ان الما يجرى الى القبلة الى يمين

ويجرى عن يمين القبلة الى يسار القبلة، ويجرى عن

يسار القبلة الى يمين القبلة، ولا يجرى من القبلة الى

دبر القبلة.

١٤٥ص ١٢ (انظر- البئر)

ان اذ خلتم الغائط فتجنّبوا القبلة

٣ص ٢١٣ ح ٣ و ٣ص ٢٣٢ ح ٢

نهي ٠٠٠ عن استقبال القبلة ببول او غائط، ح ٢

اذا دخلت الخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها و

لكن شروا او غروا،

١ص ٢١٣ ح ٥

عن محمد بن اسماعيل قال: دخلت على ابي الحسن ٠٠٠

وفى منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول: من بال،

هذا القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلاً للقبلة ٠٠٠

يفغره، ح ٧

عن ابي الحسن موسى ٠٠٠ ان ابا حنيفة قال له وهو

صبي يا غلام ابن يرضع الغريب في بلدكم هذه؟ قال:

يتوارى خلف الجدار، ويتوقى اعين الجار، وشطوط

الانهار وساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

فحينئذ يضع حيث يشاء،

١ص ٢٢٩ ح ٧

٠٠٠ فنزل الكتاب بالقبلة ٠٠٠

١ص ٢٥١ ح ٦ (انظر- يستنجون)

زيارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: لاتعاد الصلاة

الا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود

١ص ٢٦٠ ح ٨ و ٣ص ٢٢٧ ح ١

ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم،

تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلى،

٢ص ٥٨٢ ح ٣

اذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك اذا،

غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً

باطن ٠٠٠ قدميه ووجهه الى القبلة،

٢ص ٦٦١ ح ٢

في توجيه الميت قال: تستقبل بوجهه القبلة وتجعل،

قدميه مما يلي القبلة، ح ٣

٠٠٠ وجهه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت،

عليه الملائكة، واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل،

كذلك حتى يقبض، ح ٦

قال: اذا اردت غسل الميت فضعه ٠٠٠ استقبال القبلة .
 ٢ ص ٤٨٠ ح ٣ (انظر- الميت)
 اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ؟ ولا .
 تجعله معتزفا كما يجعل الناس .
 ٢ ص ٤٨٨ ح ١
 قال :صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
 ٢ ص ٨١٤ ح ٢
 ٠٠٠ اذا انت صرت الى القبر تناولته ٠٠٠ وادخلته .
 للحد ووجهته القبلة .
 ٢ ص ٨٨٥ ح ٣
 ٠٠٠ تقوم بهذا القبلة وتتقدد الحمره التي ترتفع من .
 المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد .
 وجب الافطار وسقط القرص .
 ٣ ص ١٢٧ ح ٢
 عن الفرض في الصلاة :فقال :الوقت والطهور والقبلة
 والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت :ما سوى ذلك؟
 فقال :سنة في فريضة .
 ٣ ص ٢١٤ ح ١
 (قام وجهك للدين حنيفا) قال :امره ان يقيم وجهه .
 للقبلة ليس فيه شئ من عبادة الاوثان خالفا مخلصا
 ٣ ص ٢١٤ ح ٢
 (واقبوا وجوهكم عند كل مسجد) قال :هذه القبلة .
 ايضا . ح ٣
 ان الله امره ان يصلح الى بيت المقدس؟ قال :نعم الا
 ترى ان الله يقول : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها .
 الا لنعلم من يتبع الرسول) ٠٠٠ قال :ان بنى عبد .
 الا سهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت
 المقدس فقيل لهم :ان نبيكم صرف الى الكعبة .فتحول
 النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا .
 الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى

قبلتين .فلذلك سمى مسجد هم مسجد القبلتين .
 ٣ ص ٢١٤ ح ٢
 ٠٠٠ اين حد القبلة؟ قال :ما بين المشرق والمغرب قبلة
 كله . ح ٩
 قال :لماصرفت القبلة اتى رجل قوما في الصلاة فقال ان
 القبلة قد صرفت وتحولوا وهم ركوع . ح ١٣
 قال :في النصف من رجب سنة ٢ من الهجرة حولت .
 القبلة من البيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في
 صلاة العصر ٠٠٠ ح ١٦
 الفضل بن عمر انه سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن
 التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب .
 فيه .فقال :ان الحجر الاسود لما نزل من الجنة ووضع
 في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور
 الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
 يسارها ثمانية اميال كله ١٢ ميلا .فاذا انحرف الانسان
 ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلّة انصاب الحرم و
 اذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من .
 حد القبلة .
 ٣ ص ٢٢١ ح ٢
 من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة
 فعليه ان يتباشر قليلا ليكون متوجها الى الحرم . ح ٣
 محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال :سئلته .
 عن القبلة .فقال :ضع الجدى في قفاك وصلّه .
 ٣ ص ٢٢٢ ح ١
 اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل . فقال :
 اتعرف الكوكب الذي يقال له جدى؟ قلت :نعم . قال :
 اجعله على يمينك . واذا كنت في طريق الحج فاجعله
 بين كتفيك . ح ٢
 (وبالنجم هم يهتدون) قال :الجدى لانه نجم لا ينزل
 وعليه بنا القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر . ح ٢٢٣

قال : ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة .

٣ ص ٢٢٧ ح ٤

رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال : يعيد ها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها ، ح ٥

الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة .

٣ ص ٢٢٨ ح ١

عن رجل تبين له وهو فى الصلاة انه على غير القبلة . قال : يستقبلها اذا ثبت ذلك ، وان كان فرغ منها فلا يعيدها ، ح ٣

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته ، قال : ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ، ح ٤

من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعاده عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ، ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد .

٣ ص ٢٢٩ ح ١

عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو فى وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهد . فقال :

يعيد ما كان فى وقت ، فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه

٣ ص ٢٣٠ ح ٢

(وعلامات وبالنجم هم يهتدون) قال : ظاهروا بطن .

الجدى عليه تبنى القبلة وبه يهتدى . . .

٣ ص ٢٢٢ ح ٤

قال : ابو جعفر عليه السلام يجزى التحرى ابدأ اذالم ، يعلم اين وجه القبلة ، ح ١ او ٢٢٦ ح ٢

عن الصلاة بالليل والنهار اذالم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدا ، ح ٢ و٣ . . . فلو علمت القبلة لوجب استقبالها . . . ح ٤

(انظر - شطر)

قال : قد تعلم القبلة بالمشاهدة او يخبر عن مشاهدة . توجب العلم بان ينصب النبي صلى الله عليه واله مسجداً كقبلة المدينة وقبا وفى بعض اسفاره وغزواته و

هى مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الفضيح ومسجد الاعى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح ، و سلع وغيرها من المواضع التى صلى فيها . . . وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وفاطمة بن اسد وقبر حمزة . . . او نصبها احد من الائمة عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة او غيرها ، او حكم بانهم صلوا اليها . . . فانه بجميع ذلك تعرف القبلة .

٣ ص ٢٢٤ ح ٥

لا يؤم الاعى فى الصحرا الا ان يوجه الى القبلة .

٣ ص ٢٢٥ ح ٣

فيمن لا يهتدى الى القبلة فى مفازة انه يصلى الى اربعة جوانب ، ح ١

قال : لا صلاة الا الى القبلة قال قلت : اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبله كله قال قلت : فمن صلى لغير القبلة او فى يوم غيم فى غير الوقت ، قال يعيد

٣ ص ٢٢٧ ح ٢

استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة . . .

(انظر - صلاتك) ح ٣

اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة .

٣ ص ٢٢٤ ح ٧

٠٠٠ فان لم يقدر روا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ، ح ١٤ (انظر- السفينة)

الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة ، قال :

يتحرى فان لم يدرك صلى نحو رأسها ، ح ١٥

٠٠٠ فان توجه عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما ،

متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم ٠٠٠ ح ١٧

(انظر- الصلاة)

٠٠٠ اما في النافلة ٠٠٠ تكبر على غير القبلة ٠٠٠ ح ١٧

قال : لا يصلو على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به

القبلة ويجز به فاتحة الكتاب ٠٠٠

٣ ص ٢٣٧ ح ١ (انظر- مريض)

اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في الحمل ، فقال : هذا

لضيق امالك في رسول الله صلى الله عليه واله اسوة ؟

٣ ص ٢٣٩ ح ٢

عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : نعم حيث ،

كان متوجها ٠٠٠ قلت : استقبل القبلة اذا اردت التكبير

قال : لا ٠٠٠ ح ٧

عن الصلاة بالليل في السفر في المحل قال : اذا كنت ،

على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل ٠٠٠ ح ١٣

(فاينما تولوا فثم وجه الله) قال : هذا في النوافل خاصة

في حال السفر ، فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال

القبلة ، ح ١٩

الرجل يصلو على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس

٣ ص ٢٤٧ ح ٢

عن التماثيل في البيت ، فقال : لا باس اذا كانت عن ،

يمينك وعن شمالك وعن خلفك واتحت رجلك ، و ان :

كانت في القبلة فالتق عليها ثوبا ، ٣ ص ٣١٧ ح ١

قال : اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان ،
تصبح ٠٠٠ فاعد صلاتك ،

٣ ص ٢٢٠ ح ٣

الرجل يصلو في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف ،

القبلة فيصلو حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس

فاذا هو قد صلى لغير القبلة ٠٠٠ فكتب : يعيدها ما لم

يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول ٠٠٠ (فاينما تولوا

فثم وجه الله) ؟ ح ٤

الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلو لغير

القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع

قال : ان كان في وقت فليعد صلاته ، وان كان مضى الوقت ،

فحسبه اجتهاده ، ح ٦

الاعى يوم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا

يعيدون فانهم قد تحروا ،

٣ ص ٢٣١ ح ٧

عن رجل اعى صلى على غير القبلة فقال : ان كان في وقت

فليعد ، وان كان قد مضى الوقت فلا يعد ، قال : وسئلته

عن رجل صلى وهي مغيبة ثم تجلت ففعل انه صلى على

غير القبلة ، فقال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت

قد مضى فلا يعيد ، ح ٨

اذا كان صلى الى استدار القبلة ثم علم بعد خروج ،

الوقت وجب عليه اعادة الصلاة ، ح ١٠

قال : اذا ظهر النور من خلف الكنيف وهو في القبلة ،

يستره بشيء ٠٠٠ نهى ٠٠٠ عن البزاق في القبلة ، و

نهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ،

٣ ص ٢٣٢ ح ١ او ٢

عن الصلاة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة ٠٠٠

٣ ص ٢٣٣ ح ١ (انظر- السفينة)

عن الصلاة المكتوبة في السفينة ٠٠٠ فقال : استقبل

القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك ، ح ٦

رجل يصلى بالقوم ثم انه يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة. قال: ليس عليهم اعادة شئ .

٥ ص ٢٣٦ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله اكثر ما يجلس تجاه القبلة خيرا للمجالس ما استقبل به القبلة .

٨ ص ٢٧٥ ح ٢ و ٣

اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره وقل :
١٠ ص ١٣٧ ح او ١٧٥ ح ١٢ (انظر - الاضحية)

ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه واله في اهل الشرك

١٠ ص ٥٥ ح ٢ (انظر - البصرة)

كان في قتال علي عليه السلام اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم لم يدرا احد بعده كيف يسير فيهم .

١١ ص ٦٠ ح ٥

اجامع وانا عريان؟ فقال : لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها نهى ان يجامع الرجل اهله

مستقبل القبلة

١٤ ص ٨٤ ح ٢ و ٩٨ ح ٣ (انظر - جامع)

١٠٠٠ استقبال بذبيحتك القبلة .

١٦ ص ٢٦٦ ح ١

رجل ذبح ذبيحة فجعل ان يوجهها الى القبلة . قال : كل منها فقلت : فانه لم يوجهها فقال : فقال : لا تاكل .

عن الذبيحة تذبح لغير القبلة . فقال : لا بأس اذا لم يتعمد . ح ٢ و ٣ و ٥

(القبليتين) فسمى ذلك المسجد مسجدا للقبليتين .
٣ ص ٢١٩ ح ١٢ (انظر - الكعبة)

(قبيلة) روى ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة و عقد له على امرأة ثم ظهر انه من غيرها ان عقد فاسد .

١٤ ص ٦١٥ ح ٤

رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم قال

قال : اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز . واكثر ما يكون مريض فرس .

٣ ص ٢٣٧ ح ٦

الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة . قال : لا يصلح له ان يستقبل النار .

٣ ص ٤٥٩ ح ١

اقوم في الصلاة فارى قدّامى في القبلة العذرة . قال : تنج عنها ما استطعت

٣ ص ٤٦١ ح ١

لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ولا يصلين احدكم و بين يديه سيف فان القبلة امن .

٣ ص ٤٦٠ ح ٦

يوذّن الرجل وهو على غير القبلة . قال : اذا كان للتشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

٤ ص ٦٢٣ ح ١

رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبال القبلة . قال : لا بأس . ح ٣

١٠٠٠ واستقبل باصابع رجله جميعا لم يحرفهما عن القبلة ح (انظر - صلاة)

١٠٠٠ قال : تحرف القبلة بجهتك .

٤ ص ٢٠٧ ح ٩ (انظر - السفينة)

الجمال قال : شهدت ابا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال

٤ ص ٢٠٨ ح ١

قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك

في موضع سجودك .

٤ ص ٢٠٩ ح ١

قال : اذا استقبل القبلة استقبال الرحمن بوجهه
٤ ص ١٢٨١ ح ٤

فهي عمرة فقلت له : فعليه الحج من قابل؟ قال : نعم .

٩ ص ٣٥ ح ٢

٠٠٠ فعليه الحج من قابل؟ قال : لا . ح ٣ (انظر تمتع)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع الرجل بأمراته

دون مزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من

قابل . ٩ ص ٢٥٥ ح ١ و ١٠

عن محرم وقع على اهله قال : عليه بدنة ٠٠٠ قال ٠٠٠

عليه الحج من قابل . ح ٣

٠٠٠ وعليهما الحج من قابل ٠٠٠ ح ٩ (انظر محرم)

المحرم يقع على اهله قال : ان كان افضى اليها فعليه

بدنة والحج من قابل . وان لم يكن افضى اليها فعليه

بدنة وليس عليه الحج من قابل .

٩ ص ٢٦٢ ح ٢

٠٠٠ ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل ٠٠٠

٩ ص ٣٠٤ ح ٦ (انظر المرض)

عن رجل ساق الهدى ثم احصر قال : بيعت بهديه :

قلت : هل يتمتع من قابل؟ فقال : لا ولكن يدخل فسي

مثل ما خرج منه .

٩ ص ٣٠٨ ح ١

٠٠٠ قال : لا بد من ان يحج من قابل ٠٠٠

٩ ص ٣١٠ ح ١ (انظر الحصور)

عن الذي يقول حلتني حيث حبستني . فقال : هو حل .

حيث حبسه قال اولم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه .

الحج من قابل .

٩ ص ٣١١ ح ٢

رجل ترك السعي متعمداً . قال : عليه الحج من قابل .

٩ ص ٥٢٣ ح ١

٠٠٠ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم .

١ ص ٦٦ ح ٣ (انظر الحج)

٩ ص ١١١ ح ١ (انظر - يعقل)

الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدرة في .

قبيلة والباقي في قبيلة . قال : ديته على من وجد في

قبيلته صدره وبدنه والصلاة عليه .

٩ ص ١١٣ ح ٦

اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم ٠٠٠

٩ ص ١١٥ ح ٥ (انظر - الدية)

(القبيلة) صلاة في ٠٠٠ مسجد القبيلة ٢٥ صلاة ٠٠٠

٣ ص ٥٥١ ح ٢ (انظر - المسجد)

ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة

٤ ص ٦٣٧ ح ٥ (انظر - المرأة)

٠٠٠ ان الرجل يكون في القبيلة من شيعة على عليه

السلام فيكون زينها اذاهم للامانة واقضاهم للحقوق ٠٠٠

٨ ص ٣٩٩ ح ١ (انظر - تقوى)

(قابل) رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر

رمضان قابل . قال ٠٠٠

٧ ص ٢٤٥ ح ٣ (انظر - الصوم)

رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما

ولم يطق الصوم قال ٠٠٠ ح ١١ (انظر - رمضان)

٠٠٠ من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في

عمره ٠٠٠ ح ٨ ص ١٠٧ ح ٣

الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه الحج

من قابل او كفارة؟ قال : هي للاول تامة وعلى هذا ما .

اجترح . ٨ ص ١٣٠ ح ٢

الرجل يشترط في الحج ان حلتني حيث حبستني . عليه

الحج من قابل؟ قال : نعم .

٩ ص ٣٢٤ ح ١ و ٣١١ ح ٢

الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال : يقول حين

يريد ان يحرم ان حلتني حيث حبستني فان حبستني

القنات ومد من الخمر والخريص والجعظري والعتل . و
الزئيم الجنة .

٦ ص ٣١٧ ح ٦ و ٨ ص ٦١٨ ح ٨

لا يدخل الجنة القنات . . . النمام . . .

٨ ص ٦١٧ ح ٤

يحرم الجنة على ثلاثة : على المنان وعلى القنات وعلى
مد من الخمر ، ح ٨ و ١١

الجنة محرمة على القناتين المشائين بالنميمة .

٨ ص ٦١٧ ح ٢

(قتب) . . . ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب .

٢ ص ٣٩٣ ح ٣ و ٤ ص ١١٢ ح ١ (انظر - المرأة)

(قتر) . . . لا اعبد مؤمن قد قتر عليه رزقه فيسئلني

الزيادة . . .

٤ ص ١١٢٥ ح ٤ (انظر - الليل)

ان الله عز وجل يقول : يحزن عبدى المؤمن ان قترت
عليه ، وذلك اقرب له منى . . .

٤ ص ٢٤٣ ح ٤

(يقتر) (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : لا ينبغي للوارث

ان يضار المرأة فيقول : لا ادع ولدها يا تبيها يضار ولدها
ان كان لهم عنده شئ ولا ينبغي ان يقتر عليه .

٤ ص ٢٣٩ ح ٤

. . . (الذين اذا انفقا لم يسرفوا ولم يقترؤا . . .) قال

٤ ص ٢٦٠ ح ١٥ (انظر - انفقا)

(مقتر) كم من متعب نفسه مقتر عليه ، ومقصد في الطلب ،
قد ساعدته العقادير .

٢ ص ٣٠ ح ٢ و ٥ (انظر - الرزق)

. . . فانفق ولا تخش من ذى العرش اقتاراً .

٦ ص ٣٢٤ ح ١

(العقر) . . . ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره) ١٥ ص ٥٤ ح ١ (انظر - يطلق)

. . . وان اقاموا حتى تضي ايام التشريق بمكة شم .

خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتروا .

فليس عليهم الحج من قابل .

٠ ص ٦٧ ح ٥ (انظر - الحج)

قال : من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع

الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة انشاء اقام وان

شاء رجع وعليه الحج من قابل ، ح ٦

قال : من اغفل رمى الجمار وبعضها حتى تضي ايام

التشريق فعليه ان يرميها من قابل ، فان لم يحج رمى

عنه وليه . . . فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق .

٠ ص ٢١٣ ح ٤

قال : من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء و

عليه الحج من قابل .

٠ ص ٢١٤ ح ٥

(قبيل) الرجل يقبل قبيل امراة قال : لا بأس .

٤ ص ٢٧ ح ١

(نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) قال من قبيل

٤ ص ١٠٢ ح ٨

(القبيل) ما لصاحب المرأة الحايض ؟ فقال : كل شئ ما

عدا القبيل منها بعينه .

٢ ص ٥٧٠ ح ٥ و ٤ ص ٢٤٧ ح ١

مولود ولد وله قبيل وذكر . . . قال : ان كان يبول من ذكره

فله ميراث الذكر ، وان كان يبول من القبيل فله ميراث

الانثى ، ١٧ ص ٥٧٣ ح ١

(الفت) الرجل يكون في السفينة . . . يضع الحصير فوق

المتاع والفت . . . ثم يصلى ، قال : لا بأس .

٣ ص ٤٧١ ح ٦

(قنات) لا يدخل الجنة قنات .

٨ ص ٦٢٠ ح ١٤

. . . الا وان الله عز وجل حرم على المنان والمختالو

في الطيبي شاة، وفي الحمامة واشباهها وان كان فراخها
فعدتها من الحملان، وفي حمار الوحش بقرة، وفي
النعامه جزور،
٩ ص ١٨٢ ح ٦

محرم قتل نعامه، قال ٠٠٠

٩ ص ١٨٥ ح ٧ (انظر - محرم)

ان القاضي يحيى بن اكرم استأذن المؤمن ان يسئل
ابا جعفر الجواد عليه السلام ٠٠٠ فقال: ما تقول في
محرم قتل صيداً فقال ٠٠٠ قتل في حل أو حرم عالماً
كان المحرم ام جاهلاً، قتله عمد أو خطأ، حرأ كان،
المحرم او عبداً، صغيراً كان او كبيراً، مبتدأً بالقتل ام
معيداً، من ذوات الطير كان الصيدام من غيره، من
صغار الصيد كان ام من كبارها، مصراً كان او نادماً في
الليل كان قتله الصيدام بالنهار، محرماً كان بالعمرة،
اذ قتل ام بالحج كان محرماً؟ فتحيّر يحيى بن اكرم
فقال ابو جعفر عليه السلام: ان المحرم اذا قتل صيداً
في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من
كبارها فعليه شاة، وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء
مضاعفاً، واذا قتل فراخاً في الحل فعليه حمل فظم من
اللبن، واذا قتل في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ،
وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة، وان كان
نعامه فعليه بدنة، وان كان طيباً فعليه شاة، وان كان قتل
من ذلك في الحرم، فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالسبع
الكعبة، واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه، و
كان احرامه بالحج تحره بمنى، وان كان احرامه بالعمرة
نحره بمكة، وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواً، وفي
العمد عليه المأثم، وهو موضوع عنه في الخطأ والكفارة
على الحر في نفسه، وعلى السيد في عبده، والصغير لا
كفارة عليه وهي على الكبير واجبة، والنادم يسقط ندمه
عنه عقاب الآخرة، والمصر يجب عليه العقاب في الآخرة

(ومتحوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ما قدر
الموسع والمقتر؟ فقال: كان على بن الحسين عليهما
السلام يمتّع بالراحلة،

٥ ص ٥٨ ح ٥

٠٠٠ فتهاهم عن الاسراف و٠٠٠ عن التقدير، لكن امر
بين امرين، لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعوا لله ان يرزقه
فلا يستجيب له ٠٠٠

٢ ص ١٥ ح ٦

(الاقتار) ٠٠٠ انما الاسراف فيما اسفد المال واضرّ
بالدين، قلت: فما الاقتار؟ قال: اكل الخبز والملح وانت
تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم و
اللبن والخل والسمن مرةً هذا ومرةً هذا،

٥ ص ٢٦٠ ح ١

عن النفقة على العيال فقال: ما بين المكروهين الاسراف
والاقتار،

٥ ص ٢٦١ ح ١

٠٠٠ ان الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال: (والذين
اذ انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، ح ٦
(قتل) لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال:
ابو عبد الله عليه السلام: لا دعون الله على من قتل
مولاي واخذ مالي،

٤ ص ١١٦٥ ح ١

عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام قال ٠٠٠

٧ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر - صيام)

رجل قتل رجلاً في الحرم قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر - ي صوم)
٠٠٠ وان قتل صيداً فعلى ابيه،

٨ ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر - المحرم)

عن محرم قتل زنبوراً قال: ٠٠٠

٩ ص ١٦٨ ح ٩ (انظر - زنبور)

(ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال

٩ ص ١٨٧ ح ١

عن ابي جعفر ٠٠٠ قال : ان المحرم اذا قتل صيداً في
الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاة
فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، وان قتل
فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد نطم ، وليس عليه القيمة
لانه ليس في الحرم ، وان قتله في الحرم فعليه الحمل ،
وقيمة لانه في الحرم ، وان كان من الوحش فعليه حمار ،
وحش بدنة ، وكذلك في النعامة بدنة ، فان لم يقدر
فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ١٨ يوماً ، فان
كان بقرة فعليه بقرة ، فان لم يقدر فليطعم ٣٠ مسكينا ،
فان لم يقدر فليصم ٩ ايام ، وان كان ظيباً فعليه شاة ، فان
لم يقدر فليطعم عشرة مساكين ، فان لم يجد فليصم ٣
ايام ، وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً
بالغ الكعبة حقاً واجباً ان ينحره ان كان في حجّ بمنى :
حيث ينحر الناس ، وان كان في عمرة ينحره بمكة في فناء
الكعبة ، ويتصدّق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً ، وكذلك ،
اذا اصاب ارنباؤها وثلعبا فعليه شاة ، ويتصدّق بمثل ثمن
شاة ، وان قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم
يتصدّق به ، ودرهم يشتري به علفاً لحمام الحرم ، وفسى
الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ، وكلّ ما أتى به
المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه الا الصيد ، فان
عليه فيه الفداء بجهالة كان ام يعلم بخطأ كان ام
بعمد ، وكلّ ما أتى به العبد فكفارتة على صاحبه مثل ما
يلزم صاحبه ، وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالسّغ
فلا شيء عليه ، فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه ، وان دلّ
على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء ، و
الصّرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة ،
والنادام لا شيء عليه بعد الفداء ، في الآخرة ، وان اصابه
ليلاً في وكرها خطأ فلا شيء عليه الا ان يتصدّق فان
تصيد ليل او نهار فعليه فيه الفداء ، والمحرم بالحجّ ،

ينحر الفداء بمنى ٠٠٠ والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة ،

٩ ص ١٨٨ ح ٢

رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فارنيا قال : مثل ما
في الثعلب ،

٩ ص ١٩٠ ح ٢

رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم ، قال
عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، و
ان كان فرخاً فعليه حمل ، وقيمة الفرخ نصف درهم ٠٠٠
٩ ص ١٩٨ ح ٥ و ٢٢٠ ح ٢ (انظر حمامة)

محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرّة ٠٠٠

٩ ص ٢٢٢ ح ٢

رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل
ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من
الحرم فيقام عليه الحدّ قلت : فما تقول في رجل قتل في
الحرم اوسرّق؟ قال : يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً ،
لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزّ وجلّ : (فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فقال هذا
هو في الحرم وقال : لا عدوان الا على الظالمين ،

٩ ص ٢٢٦ ح ١

قال : فوق كلّ ذى برّ برّ حتى يقتل في سبيل الله فاذا
قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ ، وفوق كلّ ذى عقوق
عقوق حتى يقتل احد والديه ، فاذا قتل احد والديه
فليس فوقه عقوق ،

١١ ص ١٠ ح ٢١

قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال اميرالمؤمنين عليه
السلام : لا تتبعوا مولياً ، ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق
بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر ،
واجاز على جريح ٠٠٠ فقال : ان اهل الجمل قتل
طلحة والزبير وان معوية كان قائماً بعينه وكان قائد هم

١١ ص ٥٥ ح ٣

- ١٠٠٠ ان عليا عليه السلام قتل اهل البصرة وترك .
 اموالهم ١٠٠٠ ج ١ ص ٥٨ ح ٦ (انظر- من)
 رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالى فدفعه الوالى
 الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم ثم فحلصوا
 القاتل ١٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ١٦١ ح ١ (انظر- الدية)
 ١٠٠ واذا قتل خطأ ادى دية الى اولياءه ثم اعتق .
 ١٥ ص ٥٥٩ ح ١ (انظر- كفارة)
 قال ابو عبد الله عليه السلام : كفارة الدم اذا قتل الرجل
 المؤمن متعمداً فعليه ان يمتن نفسه من اوليائه . فان
 قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان ناد ما على ما كان منه .
 وان عفاه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
 ويطعم ستين مسكينا . وان يندم على ما كان منه ويعزم
 على ترك العود ويستغفر الله عز وجل ابداً ما بقى .
 ١٥ ص ٥٨٠ ح ٢
 عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حملته
 الغضب على انه قتله هل له من توبة ٠٠٠ قال : توبته
 ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله . فان
 عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين
 متتابعين . وتصدق على ستين مسكينا . ح ٣
 رجل قتل رجلاً متعمداً قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر- الدية)
 رجل قتل مملوكه قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٨١ ح ١
 عما قتل الكلب والفهد فقال ٠٠٠ سوا قد را .
 ١٦ ص ٢١٧ ح ٥
 رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال : كل وان اكل .
 ١٦ ص ٢٠٩ ح ٤
 قال : اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه او لم
 يأكل . قتل او لم يقتل . ح ١٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام : ان ارسلت بازا او صقرا او
- عقابا فلان اكل حتى تدركه فتذكيه . وان قتل فلان اكل .
 ١٦ ص ٢٢٠ ح ٥
 رجل ارسل بازيه او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من :
 فضلها ؟ فقال : ما قتل البازي فلان اكل منه الا ان تذبحه
 ٠٠٠ ولا تاكل ما قتل سباع الطير . ح ٩ و ١٠
 قال : كل من الصيد ما قتل السيف والرجح والسهم .
 ١٦ ص ٢٢٨ ح ٢
 عما قتل المعراض قال : لا باس اذا كان هو مرماك او
 صنعته لذلك . ٠٠٠ فبما قتل المعراض لا باس به اذا
 كان انما يصنع لذلك .
 ١٦ ص ٢٣٤ ح ٥ و ٦
 عما قتل الحجر والبنديق ايوكل ؟ قال : لا .
 ١٦ ص ٢٣٥ ح ١
 لا تاكل ما قتل الحجر والبنديق والمعراض الا ما ذكيت .
 ١٦ ص ٢٣٦ ح ٨
 من قتل كلب الصيد قال : يغرمه ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٥٢ ح ٢
 رجل قتل امه قال : لا يرثها ويقتل بها صافراً . ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٨٩ ح ٢
 قال : لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون
 الميراث لورثة القاتل . ح ٣
 قال : اذا قتل الرجل اباه قتل به . وان قتل ابوه لم
 يقتل به ولم يرثه . ح ٤
 قال : لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه . ح ٥
 رجل قتل امه ٠٠٠ قال ٠٠٠ لا ميراث للقاتل . ح ٦
 قال : اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها . وان قتلها
 متعمداً فلا يرثها .
 ١٧ ص ٣٩٢ ح ١
 رجل قتل اباه قال : لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد
 المقتول . ١٧ ص ٣٩٦ ح ١

قال: لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.

١٧ ص ٣٩٦ ح ٢

عن علي عليه السلام في كلام له على الخوارج قال: اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه واله رجم الزاني ثم صلى عليه وورثه اهله، وقتل القاتل وورث ميراثه اهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفئ ونكح المسلمات، ح ٣

٠٠٠ فان قتل او قتلت وهي في عدتها وورث كل واحد منهما من دية صاحبه، ح ٣

عن طاقتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى، عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه؟ قال: نعم لانه قتله بحق.

١٧ ص ٣٩٧ ح ١

قضى ٠٠٠ فيمن قتل وشرب خمرًا وسرق ٠٠٠

١٨ ص ٣٢٧ ح ٧ (انظر- قضى)

٠٠٠ قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده ٠٠٠

١٨ ص ٥٢٣ ح ١ (انظر- المحارب)

٠٠٠ وان قتل واخذ المال قتل وصلب ٠٠٠ ح ٤

(انظر- حارب)

٠٠٠ من قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ٠٠٠ ح ٥ (انظر- الطريق)

عن ابي الطفيل ان بنى ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا يدعون في قريش نسبا، وكانوا نصارى، فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه، فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال: اذا وضعت يدي على رأسى فضعوا فيهم السلاح، فاتاهم

فقال: ما انتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى، فاسلمنا لنعلم ديننا خيرا من ديننا فنحن عليه، وقالت: طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه، فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فأبوا، فوضع يده على رأسه قال: فقتل.

مقاتليهم موسى ذراريهم قال: فأنتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصلة بن هبيبة بمائة الف درهم فاعتقهم، وحمل الى علي عليه السلام خمسين الفاقبي ان يقبلها، قال: فخرج بهما ففنها في داره ولحق بمعوية، قال: فخرّب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم،

١٨ ص ٥٢٨ ح ٦

قال: العبد اذا ابق من مواليه لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعاهم الى الرجوع ٠٠٠ فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل والمرتد، اذا سرق بمنزله،

١٨ ص ٥٥٦ ح ١

(من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا) قال ٠٠٠ يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لوقت الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان، قلت: فانه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه،

٩ ص ٣ ح ٢

(من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا) قال: له في النار مقعد لوقت الناس جميعا لم يرد الا ذلك المقعد، ح ١

(ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا) قال: هوواد في جهنم لوقت الناس جميعا كان فيه، ولو قتل نفسا واحدة كان فيه، ح ١٠
عن قتل نفسا متعمدا، قال: جزاؤه جهنم، ح ١٢
ان اعنى الناس على الله من قتل غيرقاتله ومن ضرب،

او مثل مثله بغير قود ، او ابتدع بدعة بغير سنة ، او انتهب
نهية ذات شرف ، . . .

١٩ ص ١٨ ح ٨

(ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم) قال : من قتل
مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل
(واعد له عذاباً عظيماً) قلت : فالرجل يقع بينه وبين
الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله فقال : ليس ذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل .

١٩ ص ١٩ ح ٢

. . . ولكن يقاد به والدية ان قبلت ، قلت : فله توبة ؟

قال : نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ويتوب ويتصدق فارحون يتاب عليه ، ح ٣
(خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً) قال : قوم اجترحو اذ نوبوا
مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال : ومن قتل
مؤمناً يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العباد
فيه ورجأهم منه ، ح ٥

رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال . . .

١٩ ص ٢١ ح ١ (انظر - الدية)

عن قتل مؤمناً متعمداً اهل له من توبة ؟ قال : . . . ح ٥
(انظر - ديته)

رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين

متتابعين ثم التوبة بعد ذلك ، ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الرجلان و
الثلاثة رجلاً فان ارادوا قتلهم تراءوا فضل الديات ،
فان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية
صاحبهم ، ١٩ ص ٣٠ ح ٥

اذا قتل ثلاثة واحداً خيراً الوالى اى الثلاثة شاء ان
يقتل ويضمن الاخران ثلثى الدية لورثة المقتول ، ح ٨
عبد وحرقتا رجلاً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل
العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنين العبد ، ح ٩

من لم يضربه ، ١٩ ص ٦ ح ١٤

من قتل مؤمناً متعمداً اثبت الله على قاتله جميع الذنوب
وبرى المقتول منها ، وذلك قول الله عز وجل : (انسى
اريد ان توبوا بانسى واثمك فتكون من اصحاب النار)

١٩ ص ٧ ح ١٦

. . . (من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من
قتل نفسا بغير نفس او فساداً فى الارض فكأنما قتل الناس
جميعاً ومن احياها فكأنما احياهم جميعاً) فنزل
لفظ الاية فى بنى اسرائيل خصوصاً ، وهو جار على جميع
الخلق عاماً لكل العباد من بنى اسرائيل وغيرهم . . .

١٩ ص ٨ ح ١٩

. . . فقال : له مقعد لوقتل الناس جميعاً لم يزد على ،

ذلك العذاب ، ح ٢٠

. . . من قتل ذاك ؟ قالوا يا رسول الله ما ندري فقال : ح ٢٠

(انظر - دم)

رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت اى ميتة شئت ،
ان شئت يهودى او ان شئت نصرانياً او ان شئت مجوسياً ،

١٩ ص ١٠ ح ١

لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال :
رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله من احدث ،
حدثاً او آوى محدثاً قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل ،
١٩ ص ١١ ح ٣

عن على عليه السلام قال : ورثت عن رسول الله صلى الله
عليه واله كتابين : كتاب الله وكتاب فى قراب سيفى . . .
من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله ،
١٩ ص ١٢ ح ٩

من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنم خالد فيها ،
١٩ ص ١٣ ح ١

من احدث حدثاً آوى محدثاً فعليه لعنة الله . . . قيل
يا رسول الله ما المحدث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس

ان ابا عبد الله عليه السلام دخل على داود بن علي لما قتل المعلب بن خنيس فقال: يا داود قتل مولاي . و اخذت مالي فقال داود : ما ناقتته ولا اخذت بمالك . فقال : والله لا دعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي فقال : ما ناقتته ولكن قتله صاحب شرطتي فقال : بأذنك ؟ او بغير اذنك ؟ فقال : بغير اذني ، فقال : يا اسمعيل شأنك به فخرج اسماعيل والسيف بيده معه . حتى قتله في مجلسه .

٩ اص ٣٢ ح ٢

قال : اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم .

٩ اص ٣٤ ح ١

قضى ٠٠٠ في رجلين اسك احدهما وقتل الاخر قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت ٠٠٠

٩ اص ٣٥ ح ١

ان ثلاثة نفر رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم اسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الروية ان تسمل عيناه ، وفي الذي اسك . ان يسجن حتى يموت كما اسكه ، وقضى في الذي قتل ، ان يقتل .

٩ اص ٣٥ ح ٣

قال : من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الا ان يرضى اوليا الفقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا بأكثر من الدية او اقل من الدية ، فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا (وان لم يتراجعوا) قيدوا ، وقال : الدية عشرة الآف . درهم واولف دينار او مائة من الابل .

٩ اص ٣٧ ح ١

من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اوليا الفقتول ان يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل ، فالدية . ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً كان او كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود ، ح ٥

عن لص دخل على امرأة وهي حبلية فقتل مافي بطنها . فعدت المرأة الى سكن فوجأته بها فقتلته ، فقال : هدر دم اللص .

٩ اص ٢٢ ح ٦

رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل بياض اهله ثار الصديق فاقتلها في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج .

٩ اص ٢٥ ح ٣

عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : ان كان المجنون اراده ، فدفعه عن نفسه (فقتله) فلاشين عليه من قود ولادية ، و يعطى ورثته ديته من بيت المال المسلمين ، قال : وان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، و ارى ان على قاتله الدية في ماله ٠٠٠ ويستغفر الله ويتوب .

٩ اص ٥٢ ح ١

عن رجل قتل رجلاً عمدا فلم يبق عليه الحد ولم تصح . الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ، ثم ان قوما آخرين ، شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله ، فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف ، دفع الى ورثة الفقتول الدية من مال القاتل ، وان لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال ، ولا يبطل دم امرئ مسلم .

٩ اص ٥٣ ح ١

ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام : يسئله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمدا ، فجعل عليه السلم الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سوا .

٩ اص ٣٠٧ ح ٥

من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فانه اخف . لحسابه . ٩ اص ٥٤ ح ٣

ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية .

١٩ ص ٦٢ ح ١٤

عن رجلين قتلا رجلا قال : يخير ولية ان يقتل ايهما شاء ويغرم الباقي نصف الدية اعني نصف دية القاتل فيرد على ورثته وكذلك ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك ، وان ابى اولياؤها الا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه وهو قول الله (و

من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً) ح ٢١

رجل قتل ملوكاله قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله .

١٩ ص ٦٨ ح ٤

رجل قتل ملوكه قال : عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك . ح ١١

رجل قتل ملوكه او ملوكته قال : ان كان المملوك له ادب وحسب الا ان يكون معروفاً بقتل المالك فيقتل به .

١٩ ص ٦٩ ح ١ و ٢

قال : اذا قتل الحر البعيد غرم قيمته وادب . قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمته عبد دية الاحرار .

١٩ ص ٧١ ح ٤

حر قتل عبداً قال : لا يقتل به . ح ٨

عبد قتل مولا متعمداً قال : يقتل به . ح ١٠

عن احد هما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اوليا المقتول فانشاوا قتلوه وانشاوا استرقوه

١٩ ص ٧٣ ح ١

قال : العبد اذا قتل الحر دفع الى اوليا المقتول فان شاؤا قتلوا وانشاوا استحيا . ح ٥

رجل قتل رجلا ماتوبته ؟ قال : يمكّن من نفسه . قلت : يخاف ان يقتلوه . قال : فليعطيهم الدية . قلت : يخاف ان يعلموا بذلك قال : فليتزوج اليهم امرأة قلت : يخاف ان تطلعهم على ذلك قال : فلينظر الى الدية فيجعلها صر راثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

١٩ ص ٥٥ ح ٤

رجل قتل امه قال : يقتل بها . ولا يرثها .

١٩ ص ٥٧ ح ٥

رجل قتل امرأة متعمداً قال : انشاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهل نصف الدية . وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خسة الآف درهم . وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمداً قال : انشاء اهلها ان يقتلوا قتلها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه .

١٩ ص ٥٩ ح ١

قال : اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به . واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود اذوا فضل دية الرجل على دية المرأة و افادوه بها . وان لم يفعل قبلوا الدية دية المرأة كاملة . و دية المرأة نصف دية الرجل . ح ٢

قال : ان قتل رجل امرأة متعمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه . قال : وسئلته عن امرأة قتلت رجلا قال : تقتل ولا يغرم اهلها شيئا .

١٩ ص ٦٠ ح ٤

قال : ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه . اذوا نصف الدية الى اهل الرجل . ح ٦

رجل قتل امرأة فقال : ان ارادوا اهل المرأة ان يقتلوه . اذوا نصف دية وقتلوه . والاقبلوا الدية . ح ٧

قال : ان قتل رجل امرأة خير اوليا المرأة ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته . وانشاؤوا ان يأخذوا نصف الدية . ح ٩

ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمداً و

عبد وحرّ قتلًا حرّاً ، قال : انشأ قتل الحرّ وان شاء قتل العبد ، فان اختار الحرّ جلد جنين العبد ،

٩ اص ٧٤ ح ٧

عن مدبر قتل رجلاً عمداً فقال : يقتل به قال قلت : فان قتله خطأ ؟ قال : فقال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقياً ، فان شاؤوا باعوا وان شاؤوا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه ، قال ثم قال : يا ابا محمد ان المدبر مملوك ،

٩ اص ٧٥ ح ١

عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيد به دون السلطان ان احبّ ذلك ؟ قال : . . . يفعل به ما شاء انشاء قتل وانشاء عفا ،

٩ اص ٧٦ ح ١

عبد قتل اربعة احرار . . . قال . . .

٩ اص ٧٧ ح ٣

عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال . . .

٩ اص ٧٨ ح ٢ (انظر - دم)

قال : اذا قتل المسلم يهود يا ونصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه ،

٩ اص ٧٩ ح ٢

رجل قتل رجلاً من اهل الذمة قال : لا يقتل به الا ان يكون متعمداً للقتل ، ح ٧

نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال : اقتله به ، قيل : وان لم يسلم ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا ، وان شاؤوا استرقوا ، قيل ، وان كان معه عين (مال) قال : يدفع الى اولياء المقتول هو وماله ،

٩ اص ٨١ ح ١

رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال

٩ اص ٨٢ ح ١ (انظر - دية)

رجل قتل وله ام واب وابن . . . فقال . . .

٩ اص ٨٣ ح ١ (انظر - الدية)

رجل قتل رجلين عمداً ولهما اوليا فعمفا اوليا احد هما و ابي الاخرون قال فقال : يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا ،

٩ اص ٨٤ ح ٣

رجل قتل رجلاً متعمداً او خطأ ، وعليه دين وليس له مال ، واراد اوليا ، وه ان يهبوا دمه للقاتل ، قال : ان وهبوا دمه ضمنوا ديتة ، فقلت : ان هم ارادوا قتله ؟ قال : ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت : فانه قتل عمداً وصالح اوليا ، فانه على الدية فعلى من الدين . . . فقال : بل يؤدوا دينه من ديتة التسي صالحوا عليها اوليا ، فانه احق بديتة من غيره ،

٩ اص ٩٢ ح ٢

رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول اوليا من المسلمين الا اوليا من اهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته (دينه) الاسلام فمن اسلم منهم فهبوليّه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وانشاء عفا وانشاء اخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره ، فانشاء قتل وانشاء اخذ الدية

فجعلها في بيت مال المسلمين لان جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديتة لامام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ، قال فقال : انما هو حق جميع المسلمين و انما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية ، وليس له ان يعفو

٩ اص ٩٣ ح ١

اتى عمر . . . برجل قد قتل اخرج له فدفعه اليه وامسره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله ، فحمل الى منزله فوجدوا به رقفاً فعالجوه فبرء ، فلما خرج اخذه اخسو ، المقتول الاول فقال : انت قاتل اخي ولي ان اتنك فقال قد قتلتنى مرة فانطلق به الى عمر فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول : والله قتلتنى مرة فمرّوا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال : لا تعجل حتى اخرج اليك ،

فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا فقال: ما هو يا ابا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه، فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه نعفا عنه و تتركه .

١٩ ص ٩٤ ح ١

مؤمن قتل رجلا ناصبيا معروفا . . . فقال . . .

١٩ ص ٩٩ ح ١ (انظر- الدية)

. . . من اشبع عدوا لنافد قتل وليا لنا ، ح ٢

(انظر- نصب)

عن ابي سخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال . . . قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم اتاقتله فقال له داود: ولم قتلته؟ فقال: انه كان يدخل منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هودخل بغير اذن ، ان اقتله فقتلته ، فالفتت الي . . . فقال : يا ابا عبد الله ما تقول في هذا ؟ فقلت ارى انه اقر يقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراءتك ما كنت صانعا به؟ فقال : سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت . . . فاخبره الذي قالوا وما قاله سعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله : يا سعد فابن للشهود الاربعة . . . فقال سعد : يا رسول الله بعد رأيت عيني ، و علم الله انه قد فعل فقال . . . اى والله يا سعد . . . ان الله قد جعل لكل شىء حداً وجعل على من تعدى ، حد وداً لله حداً وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا ، على المسلمين ، ١٩ ص ١٠١ ح ١

. . . الذي اقرت انيا قد قتل نفسا فقد احيا باقراره نفسا .

١٩ ص ١٠٨ ح ٢ (انظر- قضى)

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلت عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عدداً فدفع الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقاتله فلم يرموا حتى اتاهم رجل فآثر عند الوالى انه قتل صاحبهم عدداً وان هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود بى من قتل صاحبه . . . فقال : ابو جعفر عليه السلام : ان اراد ، اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذى اقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه ، وان ارادوا ان يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤدى الدية الذى اقر على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية ، قلت : رأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا؟ قال : ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصا دون صاحبه ، ثم يقتلوهما قلت : ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال : الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه ، قلت : كيف جعلت لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لاولياء الذى اقر على اولياء الذى شهد عليه ولم يقر؟ قال : فقال : لان الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقر الذى شهد عليه لم يقر ، ولم يبرأ صاحبه ، والاخر اقر وبرأ صاحبه ، فلزم الذى اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه ولم يبرأ ، صاحبه ، ١٩ ص ١٠٩ ح ١

. . . انما قتل صاحبنا اليهود فقال . . .

٩ ص ١١٧ ح ١ (انظر- القسامة)

. . . ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية ،

٩ ص ١٤٠ ح ١

من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ،

ان يقبلوا الدية ٠٠٠

٩ اص ١٢٤ ح ٩ (انظر- الدية)

رجل قتل عبدا خطأ قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته .

١٠ آلاف درهم ٠٠٠

٩ اص ١٥٣ ح ١

رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون الف درهم فقال : لا يجوز

ان يجاوز بقيمة عبداً اكثر من دية حر ٥

قال : اذا قتل العبد الحر فدفن الى اولياء الحر فلا شيء

على مواليه .

٩ اص ١٥٥ ح ٣

مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال ٠٠٠ ح ١

مكاتب قتل رجلا خطأ ، قال ٠٠٠

٩ اص ١٥٧ ح ١

اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من

اشهر الحرم ، ٩ اص ١٥٥ ح ٢

عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تخض .

قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في .

بطنها غرة ٠٠٠ او اربعون ديناراً .

٩ اص ١٥١ ح ٣

فيمن قتل كلب الصيد قال : يقومه ٠٠٠

٩ اص ١٦٧ ح ٣

(ومن قتل مؤمناً خطأ فتحري رقبته مؤمناً ودية مسلمة الى

اهله) قال ٠٠٠ ج ٩ اص ١٧٢ ح ٢ (انظر- دية)

بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٩ اص ١٨٧ ح ١ (انظر- ضمان)

عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه؟ قال : عليه :

الدية ، ح ٣

ان نورا قتل حملاً ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٩ اص ١٩١ ح ١ (انظر- ضمان)

رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطاً

فابطله . ٩ اص ١٩٦ ح ١

رجل قتل جنين امة ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٩ اص ٢٤٥ ح ١

رجل اعنف على امرأة او امرأة اعنفت على زوجها فقتل .

احد هما الآخر قال : لا شيء عليهما اذا كانا مأموين فان .

اتهما الزنا الميمن بالله انهما لم يردا القتل .

٩ اص ٢٠٢ ح ٤

اتى ٠٠٠ برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال ٠٠٠

٩ اص ٣٠١ ح ١ (انظر- الدية)

رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٩ اص ٣٠٣ ح ١ (انظر- الدية)

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ .

فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : ان كان له مال اخذ منه و

الآخذ من الاقرب فالاقرب ، ح ٣

قال : في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل ان يخرج

الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته ، فان :

لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال .

٩ اص ٣٠٤ ح ١

رجل اسلم ثم قتل رجلاً خطأ قال : اقسام الدية على .

نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال .

٩ اص ٣٠٥ ح ٢

دخل رجل على امرأة وهي حبلية فوقع عليها فقتل ما في

بطنها فوثبت عليه فقتلته قال : ذهب دم اللص هدراً ، و

كان دية ولد هاعلى المعقلة .

٩ اص ٣٠٩ ح ٣

(قتلا) رجلين قتلا رجلاً قال : انشا اولياء المقتول ان .

يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما .

٩ اص ٢٩ ح ١

عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً ، قال : يقتلان به ٠٠٠

٩ اص ٤٦٢ ح ١٥

٠٠٠ الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك . و

تعالى ملكاً ينادى ايّتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا

وتفكك الله لصوم ولا فطر ،

٧ ص ٢١٣ ح ١

عن قوم خرجوا وقتلوا ناسا من المسلمين وهدوا المساجد ،
وان المتولى ٥٠٠ هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبوا
النساء والصبيان هل يستقيم شراء شئ منهن ٥٠٠
قال : لا بأس بشرا متاعهن وسبيهن ،

١ ص ٩٩ ح ٤

٥٠٠ فلما براوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ٥٠٠ قال ٥٠٠

٨ ص ٥٣٥ ح ٧ (انظر- يحاربون)

٥٠٠ وان اخافوا السبيل وقتلوا النفس امر يقتلهم ٥٠٠ ح ٨
اربعة انفس قتلوا رجلا ٥٠٠ قال ٥٠٠

٩ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- الدية)

عشرة قتلوا رجلا قال : انشاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا
تسع ديات ، وانشاءوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة
الباقون الى اهل العتول الاخير عشر الدية كل رجل
منهم قال : ثم الوالى بعد يلى اديهم وحبسهم ، ح ٦
قال : ازدمح الناس يوم الجمعة فى امرة على عليه السلام
بالكوفة فقتلوا رجلا ، فودى ديته الى اهله من بيت مال
المسلمين ، ٩ ص ١٠٩ ح ٢

٥٠٠ فقالت : الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال ٥٠٠

٩ ص ١١٩ ح ٧ (انظر- القسامه)

عن اربعة انفس قتلوا رجلا ٥٠٠ فقال ٥٠٠

٩ ص ١٥٨ ح ٤ (انظر- الدية)

٥٠٠ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا ٥٠٠

١ ص ٧١ ح ١ (انظر- الجهاد)

قال : اصحاب الكباثر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين ،
قتلوا فى الثالثة ،

٨ ص ٣١٤ ح ١

يجبى يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بدمه ٥٠٠

فيقول اعنت على يوم كذا وكذا فقتلت ، ٨ ص ٦١٥ ح ١

اذا كنت حلالا فقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك

جزاؤه ٥٠٠ ج ٩ ص ٢٢٨ ح ١

امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا :

٨ ص ٤٠٨ ح ٧ (انظر- زنت)

٥٠٠ وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فخلنى ما ترى فقال

٩ ص ٥٤ ح ١ (انظر- الدية)

٥٠٠ امراة قتلت زوجها متعمدة قال ٥٠٠

٩ ص ٥٩ ح ١ (انظر- قتل)

امراة قتلت رجلا قال : تقتل ويؤدى وليها بقية المال ،

٩ ص ٦٢ ح ١٧

قال : اذا قتلت ام الولد سيدا خطأ سعت فى قيمتها ،

٩ ص ١٥٩ ح ١

اذا قتلت ام الولد سيدا خطأ فهى حرة ليس عليها

سعاية ، ح ٢

اذا قتلت ام الولد سيدا خطأ فهى حرة ولا تبعة عليها

وان قتلته عمدا قتلت به ، ح ٣

٥٠٠ وان قتلت المراة وهى حبلى فلم يدركها كرا كرا زولدها

ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى و ،

ديتها كاملة ،

٩ ص ١٦٩ ح ١ (انظر- دية)

٥٠٠ انى قتلت ١٣ رجلا من الخوارج ٥٠٠ فقال ٥٠٠

٩ ص ١٧٠ ح ٢ (انظر- الخوارج)

ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهى نائمة ٥٠٠ عليها الدية ،

٩ ص ١٩٩ ح ١ (انظر- الدية)

انى قتلت ٧ ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام

٥٠٠ فقال : عليك بكل رجل قتلتهم منهم كيش تذيحه بمنى

لانك قتلتهم بدون اذن الامام ولوانك قتلتهم بأذن ،

الامام لم يكن عليك شئ ، ٥٠٠ ج ٩ ص ٢٠٤ ح ١

دابة عليها رد فان قتلت الدابة رجلا او جرحته ، فقتل

فى الغرامة بين الردفين بالسوية ، ٩ ص ٢١ ح ١

٠٠٠ وان قتلت امرأة وهي حبلية متم فلم يسقط ولدها ،
 ٩ ص ٢٣٧ ح ١ (انظر- دية)
 اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ٠٠٠
 ٩ ص ٣١ ح ١
 (قتله) قال : ان العبد يحشر يوم القيامة وما ادمى دما ،
 فيدفع اليه شبه الحجمة او فوق ذلك فيقال له : هذا
 سهمك من دم فلان ٠٠٠ سمعت من فلان بن فلان كذا و
 كذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار الى فلان فقتله عليها .
 ٨ ص ٦١٦ ح ٣ و ج ١ ص ٢٩٥ ح ١٤
 عن رجل قضي حجة ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم
 فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم ،
 فرمى فقتله ٠٠٠ قال : يقد به على نحوه .
 ٩ ص ٢٢٤ ح ١
 ما من رجل امن رجلا على ذمة (دمه خ ل) ثم قتله الآجاء
 يوم القيامة يحمل لواء الغدر .
 ١ ص ٥٠ ح ٣
 عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في ارض الشرك فقال :
 العبد لا يستطيع المشي وخاف المسلمين ان يلحق العبد
 بالعدو ايحل قتله؟ قال : اذا خاف فقتله .
 ١ ص ٥٤ ح ٤
 الريان بن الصلت قال : قلت للرضاع عليه السلام ان
 العباسي يسمعي فيك ويذكرك كثيراً وهو كثيراً ما ينام عندي
 ويقل فترى ان آخذ بحلقه واعصره حتى يموت ثم أقول :
 مات نجاة؟ فقال : ونفض يديه ثلاث مرات لا ياربان لا ،
 ياربان ، فقلت : ان الفضل بن سهل هوذا يوجهني الى
 العراق في امواله والعباسي خارج بعدي بايام الى
 العراق فترى ان اقول لمواليك القبييين ان يخرج منهم
 ٢٠ / ٣٠ رجلاً كانهم قاطعوا الطريق او صعاليك فاذا
 اجتاز بهم قتلوه ، فيقال : قتله الصعاليك ، فسكت فلم يقل :
 لي : نعم ولا لا ، ١ ص ٦٢ ح ١٢

٠٠٠ الغلام الذي قتله العالم ٠٠٠ ابد لهما الله عز وجل
 به جارية ولدت سبعين نبياً ،
 ١٥ ص ١٠٢ ح ٤ (انظر- الغلام)
 الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه قال : يأكل ،
 مما امره ٠٠٠ عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه ٠٠٠
 ٦ ص ٢٠٧ ح ٢
 واما ما قتله الكلب ، وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه ، وان :
 اكل منه ، ح ٩
 قال : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ،
 ليلة اوليتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو
 الذي قتله فليأكل كل منه ان شاء .
 ٦ ص ٢٢٨ ح ١
 صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه
 ٦ ص ٢٣٢ ح ١
 ٠٠٠ من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل ٠٠٠ فلا توبة ،
 له وقد وجب قتله وبانت منه امرأة ٠٠٠
 ٨ ص ٥٤٤ ح ٢ (انظر- المرتد)
 رجل امر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال : يقتل به الذي ،
 قتله ويحبس الامر في الحبس حتى يموت ،
 ٩ ص ٣٢ ح ١
 قال داود بن علي لا يبيع الله عليه السلام : ما اناقتنه
 يعني معلى - قال : فمن قتله؟ قال : السيرافي - وكان
 صاحب شرطته - قال : اقد نامنه قال : قد اقد تك قال : فلما
 اخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول : يا معشر المسلمين
 يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلونني ، فقتل
 السيرافي ، ح ٣
 عن عمرو بن ابي المقدام ان رجلاً قال لابي جعفر المنصور
 وهو يطوف : يا اميرالمؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخی
 ليلانا فخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادرى ما
 صنعاه ، فقال لهما : ما صنعتما به؟ فقالا : يا اميرالمؤمنين

كلمناه ثم رجع الى منزله ٠٠٠ فقال: لا يبعيد الله ٠٠٠
اقض بينهم ٠٠٠ فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله: كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم
عليه البيعة انه رده الى منزله، يا غلام نج هذا فاضرب ،
عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله والله ما ناقتلته ولكني
اسكته ثم جاءه هذا فوجاه فقتله، فقال: انا ابن رسول الله
يا غلام نج هذا فاضرب عنقه للآخر فقال: يا ابن رسول
الله ما عدت به ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر اخاه فضرب
عنقه، ثم أمرا بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع
على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة
١ ص ٣٦ ح ١

رجل وقع على رجل فقتله فقال: ليس عليه شيء .

١ ص ٤٠ ح ١

الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه . و
قال: من قتله القصاص فلا دية له ، ح ٢
رجل دفع رجلا على رجل فقتله، فقال: ٠٠٠
١ ص ٤١ ح ١ (انظر - الدية)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحد في
القصاص فلا دية له، وقال: أيما رجل عدا على رجل ليضربه
فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه، وقال: أيما
رجل اطلع على قوم في دراهم لينظر الى عوراتهم ففقوا ،
عينه او جرحوه فلا دية عليهم، وقال: من بدأ فاعتدى ،
فاعتدى عليه فلا قود له .

١ ص ٤٢ ح ١

٠٠٠ فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتتحرك ابنها
فقام فقتله ٠٠٠ ح ٥ (انظر - سارق)

عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص
من احد وقال: من قتله الحد فلا دية له .

١ ص ٤٦ ح ١

قال: من قتله القصاص والحد لم يكن له دية .

١ ص ٤٧ ح ٦

من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحه
١ ص ٤٧ ح ٨

عن رجل اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره ايقن به
فبعجه بعبجة فقتله فقال: لا دية له ولا قود .

١ ص ٥١ ح ١

رجل دخل دار آخر للتلصص والفجور فقتله صاحب
الدار ايقن به ام لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار غيره
فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ، ح ٢

رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول
الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: ارى ان
لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل
دمه ، ١ ص ٥٢ ح ٢

رجل فقا: عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال: ان كان
فترق ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وان كان ضربه ضربة واحدة
ضربت عنقه ولم يقتص منه ،
١ ص ٨٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلني داود بن علي عن
رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان ،
يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان: ان فعل
فاقتله قال: فقتله فما ترى فيه؟ فقلت: ارى ان لا يقتله انه ان
استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل ،
بيتي فقتلته ، ١ ص ١٠٢ ح ٣

ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي
الجبسين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسئل لي علياً عن ،
هذا قال ٠٠٠ فسئلته ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان جاء باربعة
يشهدون على ما شهدوا لا دفع برمته ، ح ٢

قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على
جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ، ١ ص ١٠٥ ح ٥

قال: لا يقتل حرّ بعيد وان قتلته عمداً ولكن يغرم ثمنه و
يضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه .
١٥٣ ح ٤

قال: وان كان العبد مؤمناً فقتله اغرم قيمته واعتسق
رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، واطعم ستين مسكينا وتاب
الى الله عز وجل . ح ١

رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به
الامام بعد ، فقال : يعتق رقبة مؤمنة .
١٧١ ح ١

رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال :
١٧٧ ح ١ (انظر - الدية)

لوان الفرس طرح الغلام فقتله؟ فقال :
١٨٩ ح ٢ (انظر - دية)

قال : بعث رسول الله صلى الله عليه واله علياً عليه السلم
الى اليمن فاقبلت فرس لرجل من اهل اليمن ومرّ يعدو .

فمرّ برجل فنفضه برجله فقتله فجاء اولياؤه المقتول الى الرجل
فاخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس
اليمنية . ان فرسه اقلت من داره ونفع الرجل ، فابطل
على عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياؤه المقتول من اليمن

الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا : ان علياً
ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال : ان علياً ليس بظلام
ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلّى من بعدى ، والحكم

حكمه والقول قوله ، لا يرد حكمه وقوله وولايته الا كافر .
١٩٣ ح ١

رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه ،
فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال :
٣٠٦ ح ١ (انظر - دية)

اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من ،
الغد ١١٠ ح ٦٩
عن الرمية يجدها صاحبها ايأ كها؟ قال : ان كان يعلم ان

رميته هي التي قتلته فليأكل . . . اذا كان سمى .
٢٣٠ ح ١

وانى قتلته لانه كذّبك لما قلت له اصدق رسول الله
قال : لا . . .

٢٠١ ح ١ (انظر - يحكم)
قال له : ما تقول قال : انا قتلته . . .

١٠٧ ح ١ (انظر - دية)
(قتلها) . . . ضرب امرأة حامل بعمود الفسطاط فقتلها ،
١٠٦ ح ٥ (انظر - الدية)

كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله لا يردونها عن
شيء وقعت فيه ، قال : فانه رجل من بني مدلج وقسد
وقعت في قصب له ففوق لها سمها فقتلها فقال له علي :

عليه السلام والله لا تفارقني حتى تدبها قال : فوادها
ست مائة درهم .

١٩٦ ح ١
١٠٠ انى بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال :

٢٠٥ ح ١ (انظر - الامر)
رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم .
انتفضت به فقتلته فقال : هو ضامن للدية الا قيمة لموضحة .
لانه وهبها ولم يهب النفس .

٢٩٧ ح ١
٠٠٠ فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال : . . .

٣٠٨ ح ١ (انظر - دية)
(قتلاه) رجل و غلام اشتركا في رجل فقتلاه فقال : . . .

٣٠٧ ح ٤ (انظر - اقتصاص)
ثم استحلّفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

١١٣ ح ٨ (انظر - الدية)
(قتلهم) . . . لم يقرؤا ان موسى رسول الله فقتلهم . . .

١٨٠ ح ٣ (انظر - رمضان)
لولاننى اكره ان يقال ان محمداً استعان بقوم حتى اذا .

ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير .

١٨ ص ٥٥١ ح ٣

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا ، المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش؟ قال : لا الا ان يكون متعمداً لقتلهم .

١٩ ص ١٦٥ ح ١

٠٠٠ واستمسك الثاني بالثالث فقتلهم الاسد فقتل

١٩ ص ١٧٦ ح ٢ (انظر- الدية)

٠٠٠ ما تقول في كلام القدرية ، فقال : ٠٠٠ استتبهيم فان تابوا والا قتلتهم .

١٨ ص ٥٥٣ ح ٣

(قتلتموهم) قال : لما نزلت هذه الآية : (قل قد جائكم رسول من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموه ان كنتم صادقين) وقد علم ان قد قالوا : والله ما قتلنا ولا شهدنا وانا قتل لهم : ابراهيم من قتلتم فابوا .

١١ ص ٤١٢ ح ١٣ و ٥٠٩ ح ٥

٠٠٠ فلم قتلتموه ان كنتم صادقين) قال : ٠٠٠

١١ ص ٥٠٩ ح ٦ (انظر- القدرية)

(قتل) قال : اغسل كل الموتى الحريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصغين ، فان كان به ريق غسل والآفة

٢ ص ٦٩٨ ح ٣

٠٠٠ اذا قتل في معصيته يغسل ٠٠٠

٢ ص ٧٠١ ح ١ (انظر- يغسل)

قال : لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة ايام

٢ ص ٨٨٨ ح ١ و ١٦٦ ح ٤٩٢ ح ١

قال : لما قتل الحسين ٠٠٠ ليس نساء بنى هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن

الحسين عليه السلام يعمل لهم الطعام للماء تم .

٢ ص ٨٩٠ ح ١٠

قال : قتل الحسين ٠٠٠ وعليه جبة خز ٠٠٠ فيها ثلاثة وستين ضربة بسيف او طعنة بروج او رمية بسهم .

٢ ص ٢٦٤ ح ٨

رأيت قميص على عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر

٢ ص ٣٦٥ ح ٣ (انظر- قميص)

قال ابو عبد الله عليه السلام : من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته .

١١ ص ٩ ح ١٩

٠٠٠ فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة .

١١ ص ٢٥٣ ح ١ (انظر- الجهاد)

قال : بعث رسول الله صلى الله عليه واله جيشاً الى خثعم فلما غشيمهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال : ٠٠٠ الا انى برى من كل مسلم ترك مع مشرك في دار الحرب .

١١ ص ٢٦٦ ح ٤

من قتل دون عقال (عياه خل) فهو شهيد .

١١ ص ٩٢ ح ٥

من قتل دون مظلته فهو شهيد . ح ٩٨

عن الرجل يقاتل دون ماله ، فقال : ٠٠٠ من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت : ايقاتل ؟ فقال : (ان لم يقاتل فلا بأس) ٠٠٠ ح ١٠

من قتل دون ماله فهو شهيد . ح ١٣

٠٠٠ لوان رجلاً قتل بالمشرك فرضى بقتله رجل بالمغرب ، لكان الراضى ٠٠٠ شريك القاتل ٠٠٠

١١ ص ٤١ ح ٤ (انظر- رضى)

٠٠٠ وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ٠٠٠

١٣ ص ٢٩ ح ١ (انظر- دين)

من اوصى بثلث ثم قتل خطأ فان ثلث دية داخل في ،
 وصيته ، ١٣ ص ٣٧٣ ح ٢ و ج ٩ ص ١٧١ ح ١
 قضى ٠٠٠ في رجل اوصى لرجل بوصية ٠٠٠ من ماله
 ثم قتل ٠٠٠ انها تنفذ من ماله ومن دية كما اوصى ، ح ٣
 رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من
 قاتله عليهم ان يقضوا دية؟ قال : نعم ٠٠٠
 ١٣ ص ٤١١ ح ١
 رجل مسلم قُتِلَ وله اب نصراني لمن تكون دية؟ قال تؤخذ
 دية وتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت
 مال المسلمين ،
 ١٧ ص ٣٨٣ ح ٦ و ٥٥٢ ح ٥
 ٠٠٠ لما قتل حمزة ٠٠٠ فاته على عليه السلام بابنة
 حمزة فسوّغها رسول الله صلى الله عليه واله الميراث كله ،
 ١٧ ص ٤٣٢ ح ٣
 ٠٠٠ فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد ،
 منهما من دية صاحبه ،
 ١٧ ص ٥٣٢ ح ٩ (انظر- ورثها)
 اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احد هم ،
 بعد ما قتل الرجل قال ان قال ٠٠٠ او همت ضرب الحد و
 اغرم الدية ، وان قال : تعمدت قتل ،
 ١٨ ص ٢٤٠ ح ١
 اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احد هم ٢/٠٠٠
 (انظر- شهدوا)
 ٠٠٠ الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٨٢ ح ٢ (انظر- الحد)
 شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في
 الثالثة ، ١٨ ص ٤٧٧ ح ٦
 قال : اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان ،
 عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن
 فان سرق في السجن قتل ، ١٨ ص ٤٩٣ ح ٤

المردد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته
 ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب ، والا قتل يوم الرابع ،
 ٨ ص ٤٤٨ ح ٥
 من احدث في الكعبة حدثا قُتِلَ ،
 ٨ ص ٥٢٩ ح ٢
 قال : ان الرجل لياتى يوم القيمة ومعه قدر محجمة من ،
 دم فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال : بلى ذكرت
 عبدى فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ،
 ٩ ص ٨٠ ح ١
 رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى
 اوليا المقتول؟ قال : نعم ولكن لا يترك يعيب به ٠٠٠
 ٩ ص ٢٢٧ ح ١٢
 رجل قتل وله وليان فعفا احد هما وابي الاخر ان يعفو ،
 قال : ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف ،
 الدية على اوليا المقتول العقاد منه ،
 ٩ ص ٨٤ ح ٢
 لوان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية ولم توجد بيعة على
 اهل تلك القرية انه قتل عند هم فليس عليهم شيء ،
 ٩ ص ١١٢ ح ٢
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او
 قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بيعة
 على اهل تلك القرية انهم ماقتلوه ، ح ٥
 ٠٠٠ قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت دية عشرون درهما
 ٩ ص ١٦٨ ح ٨
 (اقتلوا) رجلين اقتتلا وهما محرمان قال : سبحان الله
 بشئ ما صنعنا قلت : قد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال : على
 كل واحد منهما دم ،
 ٩ ص ١٨٠ ح ١ او ٣٠١ ح ١
 (اقتلوا) عن صلاة القتال فقال : اذا التقوا فاقتتلوا فانما
 الصلاة حينئذ تكبير (التكبير) واذا كانوا وقوا لا يقدرون على

قال: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه واله صبراً قط .
غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط، وطعن ابي بن ابي ،
خلف فمات بعد ذلك ،
١١ ص ١١٣ ح ١
(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)
قال : ١٠٠٠ ان جازاه ،
١١ ص ٢٤٥ ح ٨
المؤمن يقتل المؤمن متعمداً . . . فقال : ان لم يكن علم ،
به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عند هم بقتل صاحبه
فان غفوعه . . . اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل .
١٥ ص ٥٢٩ ح ١
الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل ، فقال : لا تاكل ،
١٦ ص ٢٣٦ ح ٥
الرجل يقتل ابنه ايقتل به؟ فقال : لا ولا يرث احدهما ،
الاخر اذا قتله ،
١٧ ص ٣٩٠ ح ٢
قال : المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم ،
يقتل احد هما صاحبه ، ح ٢
قال : لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ، ويقتل الولد بوالده ،
اذا قتل والده ، ولا يرث الرجل اباه . . . اذا قتله . . .
١٧ ص ٣٩٢ ح ٣
. . . ليس للبدوي ان يقتل مهاجراً . . .
١٧ ص ٣٩٨ ح ١ (انظر - الميراث)
. . . واذا اخذ ولم يقتل قطع . . .
١٨ ص ٥٣٥ ح ٦ (انظر - المحارب)
. . . من حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفق ،
١٨ ص ٥٣٧ ح ١١ (انظر - حارب)
المؤمن يبئلى بكل بليّة ويموت بكل ميتة الاّ أنه لا يقتل
نفسه ، ١٩ ص ١٣ ح ٣

الجماعة فالصلاة ايماء .
٥ ص ٢٨٦ ح ٩ و٤
قال : قام على عليه السلام يخطب الناس بصفين . . .
ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت
الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذ الاّ ،
تكبيراً عند مواقيت الصلاة . . . ح ٦
. . . اربعة شربوا مسكراً . . . فاقتتلوا فقتل اثنان . . .
٩ ص ١٢٣ ح ١ (انظر - الدية)
(يقتل) الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في
الصلاة اينقض صلاته ووضوءه؟ قال : لا ،
٢٠٧ ص ١ ح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والاحرام
الافعى والاسود الغدر وكل حية سؤ والعقرب والغارة ،
وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجماً فان عرض لك
لصوص امتنعت منهم ،
٩ ص ١٦٧ ح ٦
قال : يقتل المحرم كلما خشيته على نفسه ، ح ٧
قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب
وما خاف ان يعدو عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب ،
٩ ص ١٦٨ ح ٨
قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ، ويقتل
الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف
ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور ، ح ١٢
المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الابل قلت : يقتل
حمار وحش ، قال : عليه بدنة قلت : فالبقرة قال : بقرة ،
٩ ص ١٨٢ ح ٤
. . . ان علياً عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته
في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ،
ولا يجيز . . . على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن . . .
١١ ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر - البصرة)

عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة؟ فقال : ان كان قتله لا يمانه فلا توبة له ، وان كان لغضب اولسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه ، وان لم يكن علم به انطلق الى اوليا المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا : عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عزوجل .

١٩ ص ١٩ ح ١

الرجل يقتل الرجل متعمدا قال : عليه ثلاث كفارات : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا

١٩ ص ٢٢ ح ٣

الرجل يقتل العبد خطأ قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا ٠٠٠ ح ٤
رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال ٠٠٠

١٩ ص ٣٣ ح ١

الرجل يقتل ابنه ايقتل به؟ قال : لا ولا يرث احدهما ٠٠٠

١٩ ص ٥٦ ح ٨٠

الرجل يقتل ابنه او عبده قال ٠٠٠ ح ٩
الرجل يقتل المرأة متعمدا فراد اهل المرأة ان يقتلوه ،

١٩ ص ٥٩ ح ٣ (انظر- الدية)

الرجل يقتل المرأة قال : ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الآف درهم لاوليا المقتول ، وان شاوروا اخذوا ٥٠٠٠ درهم من القاتل ، ح ١٢

الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال ٠٠٠

١٩ ص ٦٢ ح ١

الرجل يقتل عبده خطأ قال ٠٠٠ ح ٧
قال : انما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد .
خاف ذلك فامتنع من القتل ،

١٩ ص ١١٤ ح ١

٠٠٠ فانه ليجرم على المسلم ان يقتل ذمياً ٠٠٠

١٩ ص ١٦٣ ح ١ (انظر- دية)

رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال : يسئل هل عليك في افطارك اثم؟ فان قال : لا فان على الامام ان يقتله ، وان قال نعم فان على الامام ان ينكبه ضرباً ، ٧ ص ١٢٩ ح ١
ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا يقتله .

٩ ص ٨٤ ح ٤

الكلب يصيد الصيد فيقتله قال : لا باس باكله ٠٠٠
١٦ ص ٢٠٩ ح ١ (انظر- يصيد)

ارسل الكلب واسى عليه فيصيد وليس معنى ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل منه .

١٦ ص ٢١٩ ح ٢

الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالروح او يرميه بسهم فيقتله وقد سعى حين فعل ، فقال : كل ٠٠٠ لا باس به

١٦ ص ٢٢٨ ح ٣

قال : ان اراميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انته لم يقتله غير سهمك فكل ٠٠٠

١٦ ص ٢٣١ ح ٥

٠٠٠ على الامام ان يقتله ولا يستتبيه .

١٨ ص ٥٤٥ ح ٣ (انظر- ارتد)

لوان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال : والله ما ادرى انى انت ام لا كان يقبل منه؟ قال : لا ولكن كان يقتله ، انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابداً .

١٨ ص ٥٥١ ح ٤

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شتم رسول الله صلى الله عليه واله فقال : عليه السلام : يقتله الا دنى فلا دنى قبل ان يرفع الى الامام .

١٨ ص ٥٥٤ ح ١

قال : ان اشر الناس يوم القيامة المثلث ، قيل يا رسول الله وما المثلث؟ قال : الرجل يسعى بأخيه الى امامه فيقتله

فيهلك نفسه واخاه وامامه .

١٩ ص ٩ ح ٥

قال : وان علاه وآلج عليه بالعصا وبالجمرة حتى يقتله فهو عمد يقاد به .

١٩ ص ٣٧ ح ٢

الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى قال : لاشيىء . على الاسفل .

١٩ ص ٤١ ح ٤

قال : سمعت ميثم النهروانى يقول دعانى اميرالمؤمنين . . . وقال : كيف انت يا ميثم اذا دعاك دعى بنى امية . . .

الى البراءة منى ؟ فقلت : يا اميرالمؤمنين انا والله لا ابرء منك قال : اذا والله يقتلك ويصلبك . قلت : اصبر . . . فقال : يا ميثم اذا تكون معى فى درجتى .

١٩ ص ٤٧٧ ح ٧

الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو صلى ايقتلها ؟ قال : نعم . . . ج ٤ ص ١٢٦٩ ح ١

(يقتلوا) مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيوخ الكبار والاسارى من المسلمين والتجار ؟ فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولادية عليهم للمسلمين ولا كفارة .

١٩ ص ٤٦٦ ح ٢

(انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا . . .)

١٩ ص ٥٣ ح ١ (انظر - اسير)

(يقتلون) (ويقتلون الانبياء بغير حق) فقال : اما والله ما قتلوهم باسافهم ولكن اذا عوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا

١٩ ص ٤٩٤ ح ٧ و ١٥

قال : لا تقتلوا الخوارج بعدى فليس من طلب الحق ناخطاه كمن طلب الباطل فادركه . يعنى معوية واصحابه .

١٩ ص ٦٣ ح ١٣

عن الذى يقتل فى سبيل الله يغسل . . . قال : يدفن : كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق . . . ثم مات فاتبه يغسل ويكفن ويحفظ و يصلى عليه . . .

٢ ص ٧٠٠ ح ٧

رجل اخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات . قال : يقتل فى الثالثة .

٢ ص ١٧٩ ح ٢

رجل غضب امرأة نفسها . قال : يقتل .

١٨ ص ٣٨٢ ح ٤

قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده . ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء

١٩ ص ٥٧٢ ح ٤ و ٦

لا يقتل والد بولده اذا قتله . ويقتل الولد بالوالد . . . ولا يحد الوالد للولد اذا قتله . ويحد الولد للوالد اذا قتله .

٩ ص ٥٨٨ ح ٨

الرجل يقتل ابنه او عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب . . . وينفى عن مسقط راسه . . . ح ٩

قال : لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا .

٩ ص ٧١ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو . له ان يقتل . ا و ياخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين . . .

٩ ص ٩٣ ح ٢

الرجل يقتل فى الشهر الحرام ما ديتته ؟ قال : دية وثلاث .

٩ ص ١٤٩ ح ١

(تقتل) امرأة قتلت رجلا قال : تقتل ويؤدى وليها بقيسة المال . ١٩ ص ٦١ ح ١٧

اللمس يدخل على فى بيتى يريد نفسى ومالى قال : اقتله .

ضربا شديدا قال : اصبت ، فما تقول فيمن احدث في الكعبة
متعمدا ؟ قلت : يقتل قال : اصبت الا ترى ان الكعبة افضل
من المسجد ؟

١٨ ص ٥٢٩ ح ١

قلت له : ارمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال :
هذا خطأ ثم اخذ حصة صغيرة فرمى بها قلت : ارمى ،
الشاة فاصيب رجلا قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه
والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

٩ ص ٢٥ ح ٢

قال : لا يقاد والد بولده ، ويقتل الولد اذا قتل والده .
عدا ، ١٩ ص ٥٦ ح ٣ او

(الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) قال : لا
يقتل الحرّ بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية
العبد ، وان قتل رجل امرأة فاراد اوليا المقتول ان
يقتلوا اذوا نصف دية الى اهل الرجل .

٩ ص ٦٣ ح ٢٠

... عن السلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب .
اذا قتلتم ؟ قال : لا الا ان يكون معتادا لذلك ...

٩ ص ٧٩ ح ١

عن ابي ولاد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل وله اولاد صغار وكبار رأيت ان عفا الاولاد الكبار؟
قال فقال : لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية

٩ ص ٨٤ ح ١

ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الشغور؟ قال :
فقال : الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة و
الله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرسهم .

١ ص ٢١ ح ٤

قال : اذا اردت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا . ١٨ ص ٥٢٩ ح ٢

لا يقتل الرسل ولا الرهن .

١ ص ٩٠ ح ٢

... ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ...

١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)

ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ... لان
الشرك اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان .

٢ ص ١٠٦ ح ٢ و ١٨ ص ٥٧٦ ح ١

عن الرجل الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال ...
٣ ص ١١٢ ح ٢ (انظر - دية)

الزاني اذا زنا بجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني جلد
ثلاث مرات ، ١٨ ص ٣١٤ ح ٢ و ٣٨٧ ح ١

... ينبغي لمن زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله
عليه واله في الفضل ان يقتل ...

٨ ص ٤٦١ ح ١ (انظر - رسول)

... يقتل في الرابعة .

٨ ص ٤٧٧ ح ٩ (انظر - الخمر)

قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ
كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما
يقتل في الثالثة من الخمر ، ح ١٢

يجلد في النبيذ المسكر ٨٠ كما يضرب في الخمر ويقتل .
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر . ح ١٣

عن علي عليه السلام في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار
قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها
ثم يقتل .

٨ ص ٥٣٨ ح ١ و ٩ ص ٢١٠ ح ١

... قلت : فان ام ارض الشرك يدخلها؟ قال : يقتل .

٨ ص ٥٤٠ ح ٤ (انظر - المحارب)

الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ايما افضل؟
الايمان او الاسلام؟ فقال : الايمان ... قال : ما تقول
فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا؟ قال : قلت : يضرب

يجعل لهم من الفئىء نصيباً ٠٠٠

٦ ص ٣٦٥ ح ٢ (انظر- الفئىء)

٠٠٠ من قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد .

١ ص ٣٥ ح ١٠ (انظر- الجهاد)

الشحام قال: قلت لابي الحسن عليه السلام انهم يقولون

مانع علياً ان كان له حق ان يقوم بحقه؟ فقال: ان الله

لم يكلف هذا احدا الا نبيه، فقال (فقاتل في سبيل

الله لا تكلف الا نفسك) وقال لغيره: (الا متحزباً لقتال

او متحيزاً الى فئة) فعلى عليه السلام لم يجد فئة ولو وجد

فئة لقاتل .

١ ص ٦٧ ح ٣

قال: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعل الله

له، ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك .

قال: وللإمام صفوا المال ان يأخذ الجارية الفارسة والدابة

الفارة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتبهى فذلك له قبل

قسمة المال وقبل اخراج الخمس، قال: وليس لمن قاتل

شيء من الارضين ولا ماغلبوا عليه الا ما احتوى عليه .

العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع

الامام لان رسول الله صلى الله عليه واله صالح الاعراب .

ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم .

رسول الله صلى الله عليه واله من عدوهم ان يستنفرهم

فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنته جارية

فيهم وفي غيرهم، والارضون التي اخذت عنوة بخيل او

ركاب فهي موقوفة متروكة في يدى من يعمرها و يحبسها

ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من

الحق الخراج النصف او الثلث او الثلثين على قدر ما يكون

لهم صلاحاً ولا يضرهم ٠٠٠ ويؤخذ بعد ما بقى من العشر

فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمال الارض .

واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه . و

يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله

اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ١٠٠٠ ص ٩٢ ح ٧

٠٠٠ لو ان رجلاً الآن سب النبي صلى الله عليه واله .

ايقتل؟ قال: ان لم تخف على نفسك فاقتله ٠٠٠

١ ص ٤٦٠ ح ٣

٠٠٠ فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله ٠٠٠

١ ص ٤٦٦ ح ١ (انظر- الحد)

عن ابن ابي يعفور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

بزيعة يزعم انه نبي، فقال: ان سمعته يقول ذلك فاقتله

١ ص ٥٥٥ ح ٢

ابى رافع قال دخلت على رسول الله ٠٠٠ صلى الله عليه

واله وهو نائم او يوحى اليه واذا حية في جانب البيت ٠٠٠

فقال: اقتلها فقتلتها .

٨ ص ٣٩١ ح ٧

(اقتلوا) قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبياهم

١ ص ٤٨ ح ٢

الصعاليك ٠٠٠ اقتلهم .

١ ص ٥٨٨ ح ١

(اقتلوه) قال: لعاضب ابن ملجم ٠٠٠ قال ٠٠٠ احبسه .

فاذامت فاقتلوه ٠٠٠ ج ١ ص ٣٠٨ ح ١ (انظر- قبر)

اللس محارب لله ولرسوله فاقتلوه ٠٠٠

١ ص ٥٤٣ ح ١

٠٠٠ قال: ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه .

فان عاد فشرب الثالثة فاقتلوه .

١ ص ٤٧٩ ح ١٥

٠٠٠ انه لا نبي بعدى ولا سنة بعد سنتى فمن ادعى ذلك

٠٠٠ فاقتلوه ٠٠٠ ج ١ ص ٥٥٥ ح ٣ (انظر- الحق)

٠٠٠ اما ان امتى ستقتله فمن زاره ٠٠٠ كتب الله له حجة .

١ ص ٣٥١ ح ١٤ (انظر- زاره)

٠٠٠ وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه واله بقوم لم

وفى صلحة ما يتوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه صلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير .

١١ ص ٨٥ ح ٢

من اعتدى عليه فى صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد .

١١ ص ٩٣ ح ١١

اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حين اسرت الروم لوطا

١١ ص ١١٠ ح ١ (انظر- الرايات)

٠٠٠ تم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا ٠٠٠

٦ ص ٣٥٦ ح ٣ (انظر- خمسة)

ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام : قال :

ذكر له رجل من بنى فلان فقال : انما يخالفهم اذا كنا مع

هو* الذين خرجوا بالكوفة فقال : قاتلهم فانما ولد فلان

مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم .

١١ ص ٥٩ ح ١

قال : ذكرت الحرورية عند على عليه السلام فقال : ان :

خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على

امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم فى ذلك عقابا . ح ٣

٠٠٠ رأيت ان هم ابو الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم

كيف تصنع بالغنيمه؟ قال ٠٠٠

١١ ص ٨٦ ح ٣ (انظر- القسمة)

(يقاتل) ٠٠٠ يا اباذر ان ربك يباهى الملائكة بثلاثة ٠٠٠

ورجل زحف ففر اصحابه وثبت وهو يقاتل حتى قتل .

٣ ص ٥٥٦ ح ٧

عن يونس قال سئل ابا الحسن عليه السلام ٠٠٠ ان رجلا

من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفا وقوسا فى سبيل الله

فاتاه فاخذهما منه (وهو جاهل بوجه السبيل : كا) ثم

لقبه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز امروه .

برد هما قال : فليفعل قال : قد طلب (شخص خ) الرجل

فلم يجده وقيل له : قد قضى (مضى خ) الرجل . قال :

فليربط ولا يقاتل قال : مثل قزوين وعسقلان والديلم وما

اشبه هذه الثغور فقال : نعم (قال فان جاء العدو الى

الموضع الذى هو فيه يربط كيف يصنع؟ قال : يقاتل عن

بيضة الاسلام خ) قال : يجاهد؟ قال : لا الا ان يخاف .

على دار المسلمين ، رأيتك لو ان الروم دخلوا على

المسلمين لم يبيع (يبيع خ ل) لهم ان يمنعوهم . قال :

يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين

قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان لان فى دروس .

الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه واله .

١١ ص ٢٠ ح ٢

عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل

دخل عليهم قوم آخرون قال : على المسلم ان يمنع نفسه

ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله وامان يقاتل الكفار

على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك . ح ٣

٠٠٠ اوصى ان يدفع من ماله ٠٠٠ لمن يربط عنه ويقاتل :

١١ ص ٢٢ ح ٢ (انظر- يربط)

٠٠٠ الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترب .

من هذه المحارم اشهيد هو؟ قال ٠٠٠

١١ ص ٢٥ ح ١ (انظر- الجهاد)

عيسى بن القاسم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا انفسكم فوالله .

ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى فاذا وجد رجلا هو

اعلم بغنمه من الذى هو فيها يخرجها ويحبى بذلك الرجل

الذى هو اعلم ٠٠٠ والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل

بواحدة يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية يعمل على ما

قد استبان لها . ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله

ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم ان اتاكم

آت متافا نظروا على اى شئ تخرجون ولا تقولوا خرج زيد .

فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه وانما

دعاكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه واله : ولو

٠٠٠ لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يأمرؤا بالعدو ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ٠٠٠

١ ص ٥١ ح ١ (انظر-غدر)

٠٠٠ ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً ٠٠٠

١ ص ٧١ ح ٣ (انظر-الجهاد)

ابن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينافيه عدونا فيقول: لا تقا تلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم ، فاذا هزمتوهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجزؤا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل ،

١ ص ٦٩ ح ١

٠٠٠ لا تقاتلن احداً حتى تدعوه الى الاسلام ٠٠٠

١ ص ٣٠ ح ١ (انظر-الاسلام)

٠٠٠ انما قاتلهم على الصلاة ٠٠٠

٣ ص ١٧٩ ح ٢ (انظر-الزوال)

(يقاتلهم) قال: لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام : من اهل النهروان فقال : لا يقاتلهم بعدى الا من هم اولى بالحق منه (من هو اولى بالحق منهم خ ل)

١ ص ٦٠ ح ٢

ما بال امير المؤمنين عليه السلام لم يقاتلهم؟ قال: للذي سبق في علم الله ان يكون وما كان له ان يقاتلهم وليس معه الا ثلاثة رهط من المؤمنين ،

١ ص ٦٦ ح ٢

واذ القيم هو لا ، القوم غدأ فلقاتلهم حتى يقاتلوك فان يبدؤكم فانهذوا اليهم ،

١ ص ٧٠ ح ٢

(قاتل) قال : الساعي قاتل ثلاثة : قاتل نفسه و ٠٠٠ من سعى به و ٠٠٠ من سعى اليه ،

١ ص ٤١٠ ح ٧

اد والامانة ٠٠٠ ولوالى قاتل ولد الانبياء ، ٣ ص ٢٣ ح ٦

ظهر لوفى بمادعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع ، لينفضه ، فالخارج من اليوم الى اى شئ يدعوكم الى ، الرضا من آل محمد صلى الله عليه واله فنحن نشهد كم : اننا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد ، وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع من الا من اجتمعت بنو فاطمة معه ، فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله ، وان احببتم ان تتأخروا الى شعبان فلا ضير ، وان احببتم ان تصوموا في اهل اليك فلعل ذلك اقوى لكم ، وكفاكم بالسفيا نى علامة ،

١ ص ٣٦ ح ١

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ،

١ ص ٤٧ ح ٢

قال : ان الله عز وجل فرض على المؤمن في اول الامر ، ان يقاتل عشرة من المشركين ليس له ان يولى وجهه عنهم ، ومن ولاهم يومئذ بربه فقد تبوا مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل ، فنسخ الرجلان العشرة ،

١ ص ٦٣ ح ٢ و ٣ (انظر-الزحف)

قال ان الله ليعقت العبيد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ،

١ ص ٩١ ح ٢ و ١٥

٠٠٠ وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل ٠٠٠

١ ص ٥٨٨ ح ١٠ (انظر-الميراث)

عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال : ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وهو على بن ابي طالب ، ١ ص ٨٠ ح ١٥٠ و ٧٥

٠٠٠ اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على

نصرهم لقد ير) ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥ ح ١ (انظر-الجهاد)

٠٠٠ وان كانوا قوماً لم يغرؤوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم ،

حتى تدعوه ٠٠٠ ج ١ ص ٣٠ ح ٢ (انظر-غزو)

ادّوا الامانة ولوالى قاتل الحسين ٠٠٠

٣ اص ٢٢٤ ح ١٢

لا يغرتمك رجب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟ فقال : النار

٩ اص ٤ ح ٤

قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما ، حراما قال : ولا يوفق قاتل المؤمن من متعدد اللتوية ، ح ٨ ان رجلا جاء الى علي بن الحسين عليهما السلام برجل يزعم انه قاتل ابيه فاعترف فاوجب عليه القصاص فسئل ان يعفو عنه ليعظم الله ثوابه ،

٩ اص ٣٨ ح ٧

(قاتله) قال : وجد في سيف رسول الله صلى الله عليه و اله صحيفة ففتحوها فوجدوا فيها ان اعنت الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله ٠٠٠ ومن توالى غير ،

مواليه فقد كفر ٠٠٠

٩ اص ١٧ ح ٥

(قاتلوا) عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل رجل ابي عليه السلام عن حروب امير المؤمنين ، عليه السلام وكان السائل من محبيننا فقال : ٠٠٠ بعث : الله محمدا صلى الله عليه واله بخمسة اسياخ : ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ،

الشمس من مغربها من الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا يتفع نفسا ايما نهالم تكن آمنت من قبل واكسبت في ايما نها خيرا ، وسيف منها مكفوف (ملفوف) وسيف منها مغمود (ط) سلّه الى غيرنا وحكمه الينا ، فاما السيوف الثلاثة المشهورة (الشاهرة) فسيف على مشركى العرب قال الله عز وجل (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم و اقتعدوا لهم كل مرصد فان تابوا (يعني آمنوا) واقاموا ،

الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين) فهؤلاء لا يقبل ، منهم الا القتل او الدخول في الاسلام و اموالهم ٠٠٠ في ذرارهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه و اله فانه سبي وعفا وقيل الفدا ، والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى : (وقولوا للناس حسنا) نزلت هذه الآية في اهل الذمة ، ثم نسخها قوله عز وجل : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين اتوا ، الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل و ما لهم في ذرارهم سبي ، واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت اموالهم و حلت لنا مناكحتهم ، و من كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا ، مناكحتهم ، ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل ، والسيف الثالث سيف على مشركى العجم يعنى الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل ٠٠٠)

فصرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منّا بعد واما فدا حتى تضع الحرب اوزارها) فاما قوله : (فاما منّا بعد) يعنى بعد السبي منهم (واما فدا) يعنى ، العفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب ، واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاف ويل قال الله عز وجل : (وان طافتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل ٠٠٠ من هو ؟ فقال : خاصف النعل يعنى امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذّ الراية مع رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثا وهذه الرابعة

والله لوضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا أنّا
على الحقّ وانهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من
اميرالمؤمنين عليه السلام ماكان من رسول الله صلى الله
عليه واله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية .
وقال : من اغلق بابَه فهو آمن ومن القى سلاحه (او دخل
داراي سفيان) فهو آمن وكذلك قال اميرالمؤمنين عليه
السلام يوم البصرة نادى لاتسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا
(لاتتموا) على جريح ولا تتبعوا مديرا ومن اغلق بابَه و
لقى سلاحه فهو آمن ، واما السيف المغمود فالسيف الذي
يقوم (يقام) به القصاص قال الله عزّوجلّ : (النفس
بالنفس والعين بالعين) فسئل الى اولياء المقتول وحكمه
الينا ، فهذه السيوف التي بعث الله بها . . . فمَن
جحد هاو وجحد واحداً سنها و شيئاً من سيرها واحكامها
فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله .
اص ١٧ ح ٢
(قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) قال : الديلم . ح ٤
. . . قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر . . .
اص ٢٩ ح ٢ (انظر - بيعته)
. . . قاتلوا مَن كفر بالله ولا تعدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا
اص ٤٤ ح ٣ (انظر - سرية)
سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس .
كيف تقسم الغنمية بينهم؟ فقال . . .
اص ٢٩ ح ١ (انظر - الغنمية)
. . . وان لم يكونوا قاتلوا عليها : كل ما غنموا للامام . . .
اص ٨٤ ح ١ (انظر - غنائم)
(قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) فقال : لم
يجى تأويل هذه الاية بعد ان رسول الله صلى الله
عليه واله خصّ لهم حاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء .
تأويلها لم يقبل منهم ولكن يقتلون حتى يوحد الله وحتى
لا يكون شرك . اص ٩٧ ح ٢

كلشئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله صلى الله عليه واله فان لنا خمسة . . .
اص ٣٣٩ ح ٥
. . . ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل عليها .
اص ٥٣٩ ح ٢ (انظر - المحارب)
(مقتول) والله مامناً لا مقتول او شهيد . . .
اص ٤٤٦ ح ٥ (انظر - زارى)
. . . انى اخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم . . .
اص ١٢٨ ح ٦ (انظر - الخلافة)
رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما :
انا قتلتك عمداً وقال الاخر : انا قتلتك خطأ قال : ان هو
اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل و
ان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد
سبيل . اص ١٠٦ ح ١
رجل وجد مقتولا يدرى من قتله قال . . .
اص ١٠٩ ح ١ (انظر - ديتة)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وجد رجل مقتول في
قبيلة قوم حلقوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا . فان
ابوا ان يحلقوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سوا
سوا بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .
اص ١١٥ ح ٥
(مقتلا) رجل اراد امرأة على نفسها حرام فرمته به جسر
فاصابت منه مقتلا قال : ليس عليها شيئ فيما بينه وبين الله
عزّوجلّ ، وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه .
اص ٤٤ ح ١
(قتلة) . . . ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة .
. . . فالعن قتلة الحسين . . .
اص ٣٢٥ ح ١٨ (انظر - الحسين)
اذا اخرج القائم قتل ذرارى قتلة الحسين عليه السلام . . .
بفعال اباؤها . . . اص ٤٠٩ ح ٤ (انظر - رضى)

قال: قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، وانما الخطأ ان تريد الشيب فتصيب غيره، وقال: اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة،

٩ ص ٢٥ ح ٦

عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال: يخير اهل المقتول، فأيهم شاوروا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقيين بتسعة: اعشار الديّة

٩ ص ٢٩ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل أيهم شاوروا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد، ان الله عز وجل يقول: (و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل

٩ ص ٣١ ح ٧

عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم؟ فقال: يقتلون به وستلته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ فقال: يردون قيمته، ح ١٠

فى عهده الى مالك الا شتر قال: وآياك والدماء وسفكها بغير حنّها فانه ليس شىء ادعى لنقمة ولا اعظم تبعة، ولا اخرى بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدماء بغير حقّها والله سبحانه مبتدى بالحكم بين العباد فيمسا تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه ويزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندى فى قتل العمد فان فيه قود البدن وان ابتليت بخطأ وافرض عليك سوطك اويدك بعقوبة فان فى الوكزة فما فوقها مقتل فلا تطحن بك نخوة سلطانك عن ان لا تؤدّى الى اوليا المقتول حقهم،

٩ ص ٤٠ ح ١٠

رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه فقال ١٠٠ اذ بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه، واذالم يبلغ خمسة اشبار قضى بالديّة، ٩ ص ٦٦ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: فى قتل الخطأ ماة

من الابل اوالف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار ٩ ص ١٤٤ ح ٨

قال: ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم ٠٠٠

٩ ص ٣٠ ح ١ (انظر - معاقلة)

(قتاله) سباب المؤمن من فسوق، وقتاله كفر، واكل لثمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه،

٩ ص ١٠ ح ٣

(القاتل) ٠٠٠ وانزل فى بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا ٠ ص ٢٤ ح ١٤ (انظر - مكة)

صلوا على ٠٠٠ القاتل نفسه من امتى ٠٠٠

٢ ص ٨١٤ ح ٣ (انظر - صلاة)

من اثمن رجلا على دمه ثم خاس به فانما من القاتل برى وان كان المقتول فى النار،

١ ص ٥١ ح ٦

قال: ما من نفس تقتل برة او فاجرة الا وهى تحشر يوم القيامة متعلّقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيد اليسرى، واداجه تشخب دما يقول: يارب سل هذا فيم قتلنى فان كان قتله فى طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار، وان كان فى طاعة فلان قيل له: اقتله كما قتلتك ثم يفعل الله فيها بعد مشيئة،

٩ ص ٥ ح ٧

ان عليا عليه السلام وجد كتابا فى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه واله مثل الاصبع فيه: ان اعنتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن والى غير مواليه فقد كفر ٠٠٠ ومن احدث حدثا او آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ولا يحل لمسلم ان يشفع فى حد

٩ ص ٧ ح ١٨

لما اذن الله لنبيه فى الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمه الفرائض واخبره بالمعاصى التى اوجب الله عليها وبها النار ٠٠٠ وانزل فى بيان القاتل (و

من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ...

١٠ ص ١٠ ح ٢

قال: ان ضرب رجل رجلاً بعصا وبجر فمات من ضربة، واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والحق عليه بالعصا وبالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً و اكثر من يوم فهو شبه العمد.

١٠ ص ٢٥ ح ٥

ان القاتل منهم عمدان شاء اوليا المقتول ان يعفوا عنه فعلوا، وان شاؤوا قبلوا الدية، وعلى اهل التوراة وهم اهل دينك يقتل القاتل ولا يعفاه ولا تؤخذ منه دية ...

٩ ص ٣٩ ح ٩

(المقتول) قال: المقتول اذا قطع اعضاؤه صلى على العضو الذي فيه القلب.

٢ ص ٨١٧ ح ١٢

اذالتقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل و المقتول في النار قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لانه اراد قتلا.

١١ ص ١١٣ ح ١

... دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله ...

٧ ص ٣٩٣ ح ١ (انظر- دية)

... اذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اوليا المقتول

١٨ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر- الحد)

رجلين قتلا رجلاً قال: ان اراد اوليا المقتول قتلها ادوا دية كاملة وقلوها وتكون الدية بين اوليا المقتولين فان ارادوا قتل احد هما قتلوهما وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول، وان لم يؤد دية احد هما ولم يقتل احد هما قبل الدية صاحبه من كليهما، وان قبل اولياؤه الدية، كانت عليهما، ٩ ص ٣٠ ح ٤ و ١١ ...

... وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين ...

٩ ص ١٠٨ ح ٢ (انظر- قضى)

كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام، فان جاء اولياؤه المقتول بثبت والا خلق سبيله.

٩ ص ١٢١ ح ١

(القتال) صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال ... بالايام ...

٥ ص ٤٨٦ ح ٨

اربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين ...

٠ ص ٣٣٣ ح ٤٨ (انظر- قبره)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشرينين فأبوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال، فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدأ.

١ ص ٩ ح ١٤

ان اباد جافة الانصارى اعتم يوم احد بعمامة، وارخصى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله، ح ١٧

من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد ... فهو المأذون له ...

١ ص ٢٣ ح ١ (انظر- الجهاد)

... لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ... (انظر- الجهاد)

١ ص ٣٢ ح ١

... ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام ... عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام له في حضر

اصحابه على القتال: فقد موا الدارع واخر والحاصر (سر) وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام، و التروا في اطراف الرماح فانه امور للاسنة، وعضوا الابصار فانه اربط للجأش واسكن للقلوب، واميتوا الاصوات فانه

اطرد للفشل، ورايتكم فلا تملوها ولا تخلوها ولا تجعلونها
الآتى ايدى الشجعان منكم، فان الصابرين على نزول
الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتفونها حفاقتها
ورائها وامامها، لا يتأخرون عنها فيسلموها، ولا يتقدمون
عليها فيفردوها، اجزاء امر قرنه وآسى اخاه نفسه، ولم
يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه، وایم الله
لوفرتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة انتم
لهاميم العرب والسنام الاعظم، ان فى الفرار مودة الله
والذل اللزيم والعار الباقي، وان الفار غير مزيد فى عمره
ولا محبوب بينه وبين يومه، من رايح الى الله كالظمان،
يرد العا، الجنة تحت اطراف العوالى، اليوم تبلى الاخبار
اللهم فان ردوا الحق فافض جماعتهم وشتت كلمتهم، و
وابس لهم بخطاياهم انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون
طعن دراك يخرج منه النسيم، وضرب يلقى الهام ويطيح
العظام ويبد السواعد والاقدام، وحتى . . .
يرموا بالكتائب تقفوها الجلاب حتى يجر يلا دم الخميس
يتلوه الخميس، وحتى تدع الخيول فى نواحي ارضهم و
بأعنان مسارهم و مسارحهم .

١١ ص ٤٥ ح ٥

عن المشركين ابنتد بهم المسلمون بالقتال فى الشهر،
الحرام؟ فقال: اذا كان المشركون يبنتدو نهم باستحلاله
ثم رأى المسلمون انهم يظهرهم عليهم فيه وذلك قول الله
عز وجل: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
والبرم فى هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر
الحرام حرمة ولاحقا، نعم بيدون بالقتال فيه، وكان
المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم
واهل البغى يبنتدون بالقتال .

١١ ص ٥٢ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: . . . من فر من رجلين،
فى القتال فى الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة . . . فلا يفر

١١ ص ٤٣ ح ١

. . . ووطنوا انفسكم على القتال . . .

١١ ص ٧١ ح ١ (انظر- الجهاد)

. . . قل لن ينفعكم الفرار من الموت والقتل . . .

١١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر- الجهاد)

. . . يأخذ العدو من المسلمين فى القتال . . . مما ليكم

١١ ص ٧٤ ح ١ (انظر- السبي)

كان اذا ارد القتال قال هذه الدعوات . . .

١١ ص ١٠٤ ح ١ (انظر- الدعوات)

(القتيل) عن جعفر عليه السلام قال: كان ابى رضى الله
عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتلهم ولم
يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل ٥٠

يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يؤدى الديعة
الى اولياء القتيل، ذلك اذا قتل فى حى واحد، فاما
اذا قتل فى عسكر او سوق مد ينقذ يته تدفع الى اولياءه من بيت
العال، ٩٠ ص ١١٥ ح ٦

(القتلى) (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى .

القتلى) . . . ٩ ص ٣٩ ح ٨ (انظر- القصاص)

(كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد،
بالعبد والانثى بالانثى) قال فقال: لا يقتل حر بعبد، و
لكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد .

٩ ص ٧١ ح ١

ايها الناس ان الموت لا يفوته العقيم ولا يعجزه الهارب .
ليس عن الموت حيص ومن لم يميت يقتل، وان افضل الموت
القتل، والذى نفس بيده لاف ضربة بالسيف اهوون على
من ميتة على فراش، ١١ ص ٨ ح ١٢

. . . ليس ورا . . . (المعترض خ ل) للقتل فى سبيل الله
منزلة . . . وهى غاية الاعمال . . .

١١ ص ٢٨ ح ١ (انظر- الجهاد)

. . . الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل . . .

٠٠٠ ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم
 ١٨ ص ٢٦٩ ح ٥٠ (انظر- شهادة)
 كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا
 اربعة؟ ٠٠٠ فقال: لان القتل فعل واحد والزنا فعلان
 ١٨ ص ٣٠٢ ح ١ (انظر- شاهدان)
 ما عندكم يا باحنيفة؟ نقلت ما عندنا فيه الا حديث عمران
 الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال ٠٠٠ ليس
 كذلك يا باحنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان
 يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا
 عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن القاتل
 ١٨ ص ٣٠٢ ح ٢
 ان علة القتل من اقامة الحد في الثالثة على الزاني ٠٠٠
 ١٨ ص ٣١٤ ح ٣ (انظر- الحد)
 قال: ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدا
 بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك
 ١٨ ص ٣٢٥ ح ١
 الرجل يكون عليه الحدود ومنها القتل قال: تقام عليه
 الحدود ثم يقتل ح ٥ و ٨
 من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده
 القتل الا ان يتوب
 ١٨ ص ٥٧٧ ح ٢
 عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ لعن رسول
 الله صلى الله عليه واله من احدث في المدينة حدثا او
 آوى محدثا، قلت: ما ذلك الحدث؟ قال: القتل
 ٩ ص ١١ ح ٤ و ١٨ ص (انظر- اعنى)
 قال: قتل العمدة ما بعد الضرب فعليه القود، وانما
 الخطا ان تريد الشيء فتصيب غيره، وقال: اذا اقرت على
 نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بيّنة
 ٩ ص ٢٥ ح ٦
 ليس الخطأ مثل العمدة العمدة فيه القتل، ٩ ص ٣٨ ح ٤

١ ص ٦٩ ح ٢ (انظر- الاسير)
 الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجئ قوم يريدون
 اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على
 نفسه القتل؟ قال: نعم قلت: وكذلك اذا كانت معه امرأة،
 قال: نعم قلت: وكذلك الام والبنت وابنة العم والقربة؟
 ٠٠٠ قال: نعم وكذلك المال ٠٠٠
 ١ ص ٩٣ ح ١٢
 اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا لله ونعم الوكيل
 ١ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر- الغم)
 ٠٠٠ رأيت ان اختار القتل دون البرائة؟ فقال ٠٠٠
 ١ ص ٤٧٦ ح ٢ (انظر- اكره)
 ٠٠٠ الذنوب التي تورث الندم القتل ٠٠٠
 ١ ص ٥١٣ ح ٣ (انظر- الذنوب)
 كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين ٠٠٠
 ٣ ص ٨٣ ح ١ (انظر- يقضى)
 كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله
 تعالى يقول: (فتحرير رقبة مؤمنة) قال: يعني بذلك مقرة
 قد بلغت الحنث ويجزى في الظهار صبي ممن ولد في
 الاسلام، ١٥ ص ٥٥٧ ح ٦
 ٠٠٠ ولا يجوز في عتق القتل الا مقرة بالتوحيد
 ١٥ ص ٥٦٧ ح ٩ (انظر- اليمين)
 احلف بالله كاذبا ونج آخاك من القتل
 ٦ ص ١٣٤ ح ٤
 ٠٠٠ ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٠٥ ح ١ (انظر- القضاء)
 تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأول
 كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه
 ١٨ ص ٢٥٢ ح ٢ او (انظر- شهادة)
 قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل
 ١٨ ص ٢٦٣ ح ٢٧

عن ابي حنيفة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا؟ فقال: لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن تم لا يجوز الا اربعة شهود: على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان.

١ ص ١٠٣ ح ١

ايهما اشد؟ . . . فقال: القتل قال . . . فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا الا اربعة؟ . . . فقال: الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهدا كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد. والقتل اتمام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول. ح ٢
اتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل، وحده . . . لا يبطل دم امرئ مسلم .

١ ص ١٠٤ ح ١

لاتجوز شهادة النساء في القتل، ح ٦
قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات . . .
١ ص ١٢٢ ح ١ (انظر- دية)
ما تقول في العمد والخطا في القتل والجراحات؟ قال:

١ ص ١٣٢ ح ١ (انظر- القصاص)

ان عبد المطلب سن . . . في القتل مائة من الابل . . .
١ ص ١٤٦ ح ١٤

عن ابي الصباح قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان لنا جارا فنذكر عليا عليه السلام وفضله فيقع فيه افتادان، لي فيه؟ فقال او كنت فاعلا؟ فقلت: اي والله . . . فقال: يا ابا الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و اله عن القتل يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفي بغيرك .

١ ص ١٧٠ ح ١

. . . ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فيها الديات .

١ ص ٢٩٧ ح ٢

. . . كان يأكل القنأ بالربط . . .

١ ص ٢٠ ح ٥٧ (انظر- الطعام)

كان يأكل القنأ بالملح .

١ ص ١٦٦ ح ١

اذا اكلتم القنأ فكلوه من اسف . . . ح ٢

(قحط) ظهري بنى اسرائيل قحط شديد . . . وكان، عند امرأة لقة من خبز . . .

١ ص ٢٦٤ ح ٤ (انظر- السائل)

حماد بن عثمان قال: اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل المؤمن يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى، (فينفق- يب) ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه: اشتربنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام ا، بعه، فانا نكوه ان نأكل جيذاً وبأكل الناس ردياً .

١ ص ٣٢١ ح ١

اتي قوم رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا له: ان بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فأمر . . . بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد . . . ودعا وامر الناس ان يؤمنوا .

١ ص ١٦٣ ح ٤

(القحط) لا تزال امتي بخير ما لم يتخاونوا وادوا الامانة وآتوا الزكاة، واذالم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين .
١ ص ١٣ ح ٩

(اقتحم) . . . (فلا اقتحم العقبة) . . .

١ ص ٣٢٩ ح ١ (انظر- المساكين)

. . . من اقتحم اللجج غرق ومن دخل مداخل السوء .

١ ص ٤٢٣ ح ٧

(قدح) . . . قدح او انا يشرب فيه الخمر قال . . . يدلكه

بيده ويغسله ثلاث مرات . ٢ ص ١٠٧٤ ح ١

عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رأيت من لم يقرأ بآتيك في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجده؟ قال: أما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به، فهو كافر، وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع، ثم قال: ٠٠٠ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين .

ص ٢٦٤ ح ١٩

قال: من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرا: انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر، ص ٨٨١ ح ١

٠٠٠ قال: حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسمعيل بن يزيد من زار قبره من قرا: عنده ٧ مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر، ح ٦
٠٠٠ وغسل ٠٠٠ ليلة القدر ٠٠٠

ص ٩٣٧ ح ٣ (انظر- غسل)

الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال: يا حسن ان القاري جارنا يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد ٠٠٠ اذا غربت الشمس فاغتسل ص ٩٥٤ ح ١

من قرا: قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له باعظم (بانقل) اعمال الآدميين الا من اشبهه اوزاد عليه .

ص ٨٠٣ ح ٤

من قرا: انا انزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض، نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف ٠٠٠ ص ٨١١ ح ٩

من قرا: انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بهاصوته كما ن كالشاهر سيفه في سبيل الله، ومن قرا: ها سراً كان، كالمشحط بدمه في سبيل الله، ومن قرا: ها عشر مرات، مرت له على نحو (محو) الف ذنب من ذنوبه .

ص ٨٥٧ ح ٤

يوسف قال: كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر، فاستسقى ماءً فأتى بقدر من صفر ٠٠٠ ص ١٠٨٤ ح ٦

ابن ابي المقدم قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف .

ص ١٠٩٧ ح ٣ و ٥ و ٧ ص ٢٠٢ ح ١

٠٠٠ لا تجعلوني كقدح الراكب ٠٠٠

ص ١١٣٦ ح ٧ (انظر- الدعاء)

قال: لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ٠٠٠ ص ٢٠٥ ح ٨

(القدح) كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ٠٠٠ ص ١٠٨٥ ح ٢

فان لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بقمه عن موضع الفضة، ح ٣

عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة، قال: لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها، ح ٤

كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول: هو (هي) انظف آتيتكم .

ص ١٠٩٦ ح ٢

الرجل ينفخ في القدح قال: لا بأس وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه ٠٠٠

ص ٥١٨ ح ٢

٠٠٠ عني بذلك القدح الذي يسكر فقال ٠٠٠ ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ٠٠٠

ص ٢٧٠ ح ٧ (انظر- اسكر)

(الاقداح) كان رسول الله صلى الله عليه واله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتعدى اليه .

ص ١٠٩٦ ح ١ و ٧ ص ٢٠٢ ح ١

(القداح) ٠٠٠ ويستقسمون بالاقداح ٠٠٠

ص ٣٩٠ ح ١ (انظر- النصب)

يستحب أن يقرأ الإنسان عند النوم ١١ مرة ٠٠٠ القدر ،
 ٤ ص ٨٧٢ ح ٤
 من قرأ أنا أنزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات ،
 مرت له على مثل اعمال الخلائق يوم القيامة ،
 ٤ ص ١٠٥٣ ح ٣
 ٠٠٠ اختار ٠٠٠ من الليالي ليلة القدر ٠٠٠
 ٥ ص ٤٦٢ ح ١٩ (انظر - الجمعة)
 صلّى في ليلة ٢١ وليلة ٢٣ من رمضان ٠٠٠ ماة ركعة .
 سوى الثلاثة عشر ، واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب
 ان تكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون
 ليلة القدر في احدهما ، وليلة القدر خير من الف شهر
 قلت : كيف ؟ ٠٠٠ قال : العمل فيها خير من العمل في الف
 شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر ،
 ٥ ص ١٧١ ح ٢
 من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرأ ٠٠٠ (انظر صلى)
 قال موسى : الهى اريد تريك قال : قري لمن استيقظ ليلة
 القدر قال : الهى اريد رحمتك قال : رحمتي لمن رحم .
 المساكين ليلة القدر ، قال : الهى اريد الجواز على الصراط
 قال : ذلك لمن تصدق بصدقة ليلة القدر قال : الهى اريد
 من اشجار الجنة وثمارها قال : ذلك لمن سبّح تسبيحة في
 ليلة القدر قال : الهى اريد النجاة من النار قال : ذلك
 لمن استغفر في ليلة القدر قال : الهى اريد رضاك قال :
 رضائي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر ، ح ٨
 من احيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ٠٠٠ ح ١٠
 قال : فتفتح ابواب السماء في ليلة القدر فممن عبد يصلى
 فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير
 الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ٠٠٠ ح ٩
 عن ليلة النصف من شعبان ٠٠٠ انها ليلة الصكاك ؟ ،
 قال : تلك ليلة القدر في شهر رمضان ،
 ٥ ص ٢٠٢ ح ١

ان النبي صلى الله عليه واله سئل عن ليلة القدر فقام ،
 خطيبا فقال بعد التنا على الله عز وجل اما بعد فانكم
 سئلتوني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانى لم اكن بها
 عالما ، اعلوا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو
 صحيح فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته
 وهجرالى جمعته وغدا الى عبده فقد ادرك ليلة القدر ،
 وفاز بجائزة الرب عز وجل ٠٠٠
 ٧ ص ٢١٩ ح ١
 ٠٠٠ وقلب شهر رمضان ليلة القدر ٠٠٠ ح ٨
 (انظر - رمضان)
 ٠٠٠ فاذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب و
 شعبان وشهر رمضان ٠٠٠ ح ٢١ (انظر - رمضان)
 محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن
 علامة ليلة القدر فقال : علامتها ان يطيب ريحها وان كانت ،
 في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت ، قال وسئل
 عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتب الى السماء
 الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد ، و
 امر عنده موقوف وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما
 يشاء ويحسو ويثبت وعنده ام الكتاب ،
 ٧ ص ٢٥٦ ح ١
 ٠٠٠ قال : العمل الصالح فيها خير من العمل في الف ،
 شهر ليس فيها ليلة القدر ، ح ٢
 (انا انزلناه في ليلة مباركة) قال : نعم هي ليلة القدر ، و
 هي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ، فلم
 ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال ٠٠٠ (فيها يفرق كل
 امر حكيم) قال : يقدر في ليلة القدر كل شئ يكون في تلك
 السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية و
 مولود واجل ورزق ، فمقدر في تلك السنة وقضى فهو
 المحتوم ولله عز وجل قيه المشية قال قلت : ليلة القدر خير
 من الف شهر اى شئ ؟ عنى بذلك ؟ فقال : العمل الصالح

واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما . قال قلت فان لم اقدر على ذلك واناقائم قال :فصل وان كنت جالس . قلت :فان لم استطع ؟ قال :تفعلى فراشك قلت :فان لم استطع ؟ قال :لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيىء من النوم ، وان ابواب السماء تفتح فى رمضان وتصفد

الشياطين ، وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المزوق ٧ ص ٢٥٩ ح ٣

عن ليلة القدر كانت او تكون فى كل عام ، فقال ٠٠٠ لو . رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ، ح ٥

الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ، قال فقال :لا والله ما ذلك الا فى ليلة ١٩ من شهر رمضان و ٢١ و ٢٣ فان فى ليلة ١٩ يلتقى الجمعان وفى ليلة ٢١ يفرق كل . امر حكيم ، وفى ليلة ٢٣ يمضى ما اراد الله عز وجل من ذلك وهى ليلة القدر التى قال ٠٠٠ (خير من الف شهر) ٠٠٠ ما معنى يلتقى الجمعان ؟ قال :يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيرها و ارادته وقضائه ، قال قلت :فما معنى يعضيه فى ٢٣ ؟ قال :انه يفرقه ليلة ٢١ وامضاؤه ويكون له اليداى فاذا كانت ليلة ٢٣ امضاه فيكون من المحتوم الذى لا يبدوله فيه تبارك و تعالى .

٧ ص ٢٦٠ ح ٦
٠٠٠ فكتب عليه السلام ان استطعت ان تغتسل ليلة ١٧ وليلة ١٩ وليلة ٢١ وليلة ٢٣ فافعل ، فان فيها توحى ليلة القدر فان لم تقدر على احياها فلا يفوتك ، احياها ليلة ٢٣ تصلى فيها مائة ركعة تقرا فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ، ح ٩
من اغتسل ليلة القدر واحياها الى طلوع الفجر خرج من ذنوبه ، ح ١١

من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يحييه ولا يخطئه ، ح ١٢

فيها من الصلاة والزكاة و انواع الخير خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر ، ولولا ما يضاعف الله تبارك ، وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ، ولكن الله يضاعف لهم ٠٠٠ ٧ ص ٢٥٧ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال :ارى رسول الله صلى الله عليه واله فى منامه بنى امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهبرى ، فاصبح كثيباً حزينا ٠٠٠ فانزل عليه : (انا انزلناه فى ليلة القدر ٠٠٠ ليلة القدر خير من الف شهر) جعل الله عز وجل ليلة القدر لنتيبه عليه السلام خيراً من الف شهر ملك بنى امية . ٧ ص ٢٥٧ ح ٤

قال :ليلة القدر هى اول السنة وهى آخرها ، ح ٦
٠٠٠ فغرة الشهور شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ح ٧

قال :رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة ، ح ٨
حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ليلة القدر ، فقال :التمسها فى ليلة ٢١ و ليلة ٢٣ ٧ ص ٢٥٨ ح ١

الثمالى قال :كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له : ابو بصير ٠٠٠ الليلة التى يرمى فيها ما يرمى فقال :فى ليلة ٢١ او ٢٣ قال :فان لم اقم على كليهما ، فقال : ما يسر ليلتين فيما تطلب ، قال :قلت :فربما رأينا الهلال ، عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى ، فقال : ما يسر رابع ليال تطلبها فيها قلت :جعلت فداك : ليلة ٢٣ ليلة الجهنى ، فقال :ان ذلك ليقال ، قلت ٠٠٠ ان سليمان بن خالد روى فى ١٩ يكتب وفد الحاج فقال لى :ياها محمد وفد الحاج يكتب فى ليلة القدر والعنايا و البلايا والارزاق وما يكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى ليلة ٢١ و ٢٣ وصل فى كل واحدة منهما مائة ركعة .

مرقها ويغسل اللحم ويؤكل .

اص ١٥٠ ح ٣ وج ٦ اص ٣٢٦ ح ١

عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ابوك كل ؟
قال : نعم فان النار تاكل الدم .

اص ٣٢٦ ح ٢

(القدر) عن المرأة الصائبة تطبخ القدر فتذوق المرق
تنظر اليه ، فقال : لا بأس .

اص ٢٤ ح ١

لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر . ح ٤

(القدر) الهروري عن الرضا عليه السلام انه خرج الى
المأمون فلما خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء .
فلما دخل سناباد استند الى الجبل الذي تنحت :

منه القدر فقال : اللهم انفع به وبارك فيما يجعل فيه وفيما
ينحت منه ، ثم أمر فنحت له قدر . . . فاهتدى الناس اليه
من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه .

اص ١٠٩٠ ح ١

. . . فاذا كان عند المساء كتب على القدر . . . ثم يقول :

ها تاول القناع اغرفوا لآل فلان . . .

اص ١٠٠ ح ٥ (انظر- صائم)

(قدر) قدر الرجل على قدر نعمته . . .

اص ٢٠٠ ح ١٤ (انظر- عفته)

اشترى مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنها
ثم أخذ سائره على قدر ذلك . قال : لا بأس .

اص ٢٥٥ ح ١

عن المطلقة ما لها من المتعة ؟ قال : على قدر مال زوجها .

اص ٥٨ ح ٢

قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه .

اص ٤٠٥ ح ٨

(مقدار) . . . وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيحات

اص ١٠٢٣ ح ٣ (انظر- سجدة)

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلت عن ليلة القدر
قال : هي ليلة ٢١ او ٢٣ قلت : اليس انما هي ليلة ؟
قال : بلى قلت : فاخبرني بها قال : ما عليك ان تفعل خيرا
في ليلتين .

اص ٢٦٢ ح ١٤

قال : ليلة القدر في كل سنة وبومها مثل ليلتها . ح ١٥
عن ليلة القدر قال : هي ليلة ثلاث اواربع قلت : افرد لي
احداهما قال : وما عليك ان تعمل في الليلتين و هي .
احداهما . ح ١٧

عن ليلة القدر قال : اني اخبرك بها لا افي عليك . هي .
ليلة اول السبع وقد كانت تلتبس عليه ليلة اربع وعشرين
اص ٢٦٣ ح ١٨

عن ليلة القدر قال : في ليلتين ٢٣ و ٢١ . . . ح ٩ او ٢٠
عن ليلة القدر قال : اطلبها في ١٩ و ٢١ و ٢٣ . ح ٢١
كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة ؟ قال : اذا اتى
شهر رمضان فاقرا سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة .
فاذا كانت ليلة ٢٣ فانك ناظر الى تصديق الذي سئلت :
اص ٢٦٥ ح ١

اذا كان ليلة القدر . . . نادى مناد . . . ان الله تعالى .
قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام هذه الليلة .

اص ٣٦٨ ح ١

. . . ليلة القدر يقضى فيها امر السنة . . . فمن ادركها
. . . عند قبر الحسين . . .

اص ٣٧٠ ح ٤ (انظر- الحسين)

(التقدير) التقدير في ليلة ١٩ والابرار في ليلة ٢١ و
الايضا في ليلة ٢٣ . ح ٢٥٩ ح ٢

في ليلة ١٩ من شهر رمضان التقدير وفي ليلة ٢١
القضاء وفي ليلة ٢٣ ابرام ما يكون في السنة الى مثلها
ولله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه . ح ٧
(قدر) عن قدر طبخت واذا في القدر فارة . قال : يهسر

٠٠٠ الذنوب التي يظلم بها ٠٠٠ التكدب بالقدر ٠٠٠
١٨٠ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)

حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال الناس
في القدر على ثلاثة اوجه : رجل زعم ان الله اجبر الناس
على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل
يزعم ان الامر بفوض اليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه
فهو كافر .

١٨٠ ص ٥٥٩ ح ١٠

(القدرية) قال : كان امير المؤمنين عليه السلام بيبراً من
القدرية في كل ركعة ويقول : بحول الله اقوم واقعد .
٤ ص ٩٦٧ ح ٧

قال ابو عبدالله عليه السلام لعن الله القدرية لعن الله
الحرورية ، لعن المرجئة لعن الله المرجئة قلت : كيف
لعنت هؤلاء مرة ولعنت هؤلاء مرتين؟ فقال : ان هؤلاء
زعموا ان الذين قتلونا كانوا مؤمنين فثابهم ملطخة :
بدمائنا الى يوم القيامة ، اما تسمع لقول الله : (الذّٰى يسنّ
قالوا ان الله عهد الينا) الى قوله (فلم تثلتموهم ان كنتم
صادقين) قال : وكان بين الذين خوطبوا بهذا القول وبين
القائلين ٥٠٠ عام فسأهم الله قائلين برضاهم ٠٠٠
١١ ص ٥٠٩ ح ٦

٠٠٠ ما تقول في كلام القدرية؟ فقال ٠٠٠ استتبههم فسان
تابوا والا قتلتهم .
١٨ ص ٥٥٣ ح ٣

(قدر) من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له
عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة
من شرايع الاسلام .
٨ ص ١٨ ح ٩

اذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام . ح ١٠
٠٠٠ واذا قدر لم يأخذ اكثر من معاله . ١١ ص ٢٨٦ ح ١

ان الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر ، قلت : وما قدر قدر قد
عرفته فما لم يقدر؟ قال : حتى لا يكون .
٤ ص ١٠٩٣ ح ٥

٠٠٠ واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك
عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدر لك ٠٠٠
١٢ ص ٣١ ح ٥

(تقدير) ٠٠٠ احببت ان يرانى الله قد احسنت تقدير
المعيشة . ١٢ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر- السعر)
(التقدير) ٠٠٠ التقدير نصف العيش ٠٠٠

٦ ص ٢٨٠ ح ٨ (انظر- الصنعة)
٠٠٠ وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر ٠٠٠

١١ ص ٢٧٦ ح ٢١ (انظر- الفقر)
لا يصلح المرء المسلم الاثلاثة : التفقه في الدين والصبر
على النائية ، وحسن التقدير في المعيشة .

١٢ ص ٤١ ح ٥
(قدر) رقى نستشفى بها هل ترد قدرنا من الله؟ فقال :
انها من قدر الله .

٢ ص ٦٤١ ح ١٢
٠٠٠ والمكذب بقدر الله والمخالف لسنننى ٠٠٠
١١ ص ٣٤١ ح ١٧ (انظر- لعنهم)

قال : ان تصبر تغتبط ، وان لا تصبر ينفذ الله مقادير مرضيا
كنت ام كارها .
٢ ص ٩٠٤ ح ١٢ ٠٠٠

(قدرى) ٠٠٠ لا يدخلها ٠٠٠ قدرى ٠٠٠
١١ ص ٢٧٣ ح ١٤ (انظر- الجنة)
سئلنى ٠٠٠ عن اهل البصرة ٠٠٠ فقلت : مرجئة وقدرية
وحرورية فقال : لعن الله تلك اللطل الكافرة التي لا تعبد

الله على شئى ، ١٨ ص ٥٦٨ ح ٥٤
(القدر) لو كان شئى يسبق القدر لقلت قارى انا نزلنا
حين يسافروا ويخرج من منزله سير جمع . ٨ ص ٢٨٩ ح ٤

(انظر - المؤمن)

قال : ان قدرت على اللص فابدره . . .

١٨ ص ٥٨٢ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدًا كيف قدر صلى امانًا ان يوجهه فيومي "ايما" . وقال يوجهه كما يوجه الرجل في لحدّه وينام على جنبه (جنبه) الايمن . ثم يومي بالصلاة . فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز . وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايما .

٤ ح ٦٩١ ح ١٠

يصلى المريض قائمًا . فان لم يقدر على ذلك صلى حالسا فان لم يقدر . . . صلى مستلقيا . . . ح ١٣ (انظر المريض) عن المريض لا يقدر على الصلاة . قال فقال : كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر .

٥ ص ٣٥٤ ح ١٦

رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه . قال . . .

٦ ص ٦٣ ح ٧ (انظر - زكاة)

. . . وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة .

٦ ص ٦٤ ح ٥ (انظر - زكاة)

. . . قال : هي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر .

على فطرة . ٦ ص ٢٣٠ ح ١٦ (انظر - فطرة)

من لم يقدر على صلته فليصل صالحى موالينا . . . ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

٦ ص ٣٣٣ ح ٣

الكبير لا يقدر ان يصوم فقال . . .

٧ ص ١٥٢ ح ١١ (انظر - يصوم)

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على .

الصيام ولم يقدر على العتق . . . الصدقة . قال : فليصم .

١٨ يوما عن كل عشرة مسكين ثلاثة ايام .

٧ ص ٢٧٩ ح ١

رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر او ان الحج لم يقدر . . . قال : ان كانت له عند الله حجة اخذها منه . فجعلها للذي اخذ منه الحجة .

٨ ص ١٣٧ ح ٣

ايما مؤمن سئل اخاه المؤمن من حاجة وهو يقدر على

قضائها فردّه عنها سلط الله عليه شجاعا في قبره . . .

١١ ص ٥٧٩ ح ١٠

ايما رجل اتاه رجل مسلم في حاجة ويقدر على قضائها

فمنعه اياها عيرّه الله تعالى . . . ح ٤

. . . من منع طالبا حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه

مثل خطيئة عشار . . . ح ٧ (انظر - حاجته)

. . . وكان الذى عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان

يقضيه . . . ح ١٣ ص ٧٠ ح ٧ (انظر - يسلم)

من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه

١٣ ص ٨٨ ح ١ (انظر - حق)

رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ابيع الرهن؟

قال : لا حتى يجي صاحبه .

١٣ ص ١٢٥ ح ٣

. . . من كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر . . . وشقت

عليه وحملته مالم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة . . .

٤ ص ١١٦ ح ١ (انظر - امرأة)

رجل اخذ عن امرأة ته فلا يقدر على اتيانها فقال : اذا لم

يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يسكها الا برضاها

بذلك . وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بأساکها .

٤ ص ٦١١ ح ٣

عن امرأة ابنتى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدًا التفارقه

قال : نعم ان شئت . ح ٦

قال : اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء .

اجل سنة حتى يعالج نفسه . ح ٧

. . . فان لم يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره

- ١٥٣٣ ح ١ (انظر-الظاهر)
 ٠٠٠ فان لم يقدر على واحدة من الثلاث ٠٠٠
 ١٥٥٠ ح ١ (انظر-كفارة)
 ٠٠٠ ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال ٠٠٠
 ١٥٢٠ ح ١ (انظر-نذرا)
 ٠٠٠ علم الله ان ليس كل احد يقدر على عتق رقبة،
 فجعل لهم سبيلا الى الجنة باطعام الطعام .
 ١٥٢٨ ح ١
 ١٥٨٩ ح ١ (انظر-سرق)
 (تقدر) ١٠٠٠ امرأة ترضع ولدها ٠٠٠ لا تقدر على الصيام .
 ١٥٢٤ ح ٣ (انظر-ترضع)
 ٠٠٠ مكنت له واقدرته فهو لا يامر بالمعروف ٠٠٠
 ١٥٠٦ ح ١٢ (انظر-المعروف)
 (يقدر) ان لنافتيات ٠٠٠ لا يقدر على الصيام ٠٠٠
 ١٥٣٢ ح ٢ (انظر-العطش)
 ٠٠٠ (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) ٠٠٠
 ١٥٣٦ ح ١١ (انظر-حارب)
 (اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى) قال ٠٠٠
 سبحانه اللهم و بلى . ٤ ص ٧٥٧ ح ١١
 (قدرة) ٠٠٠ رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه ان يحيى
 ١٥٢٥ ح ٤ (انظر-يحيى)
 اذا ذكرت بقدرتك على الناس فاذكرك قدرة الله عليك غداً
 ١٤٠٠ ح ٩
 (قدرته) ٠٠٠ ومن انكر قدرته فهو كافر
 ١٥٦٠ ح ١٧ (انظر-الله)
 (القدرة) من اعته القدرة فليرب صغيراً ،
 ١٥٣٧ ح ٣
 ٠٠٠ فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهناك تمت
 السعادة ٠٠٠ ح ١١ ص ٥٢٧ (انظر-المعروف)
- (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله) قال : ان انفق
 عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فارق بينهما .
 ١٥٢٣ ح ٦
 (قدره) (ومتعمهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)
 قال : انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة .
 ١٥٥٦ ح ١٠
 (ومتعمهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ما قدر
 الموسع والمقتر؟ فقال : كان على بن الحسين عليهما السلم
 يمتع بالراحلة .
 ١٥٥٨ ح ٥
 يمتعها متاعا بعد ما ينقض عدتها على الموسع قدره وعلى
 المقتر قدره . ح ١٠
 (قدس) ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس .
 اهل ذلك المنزل ويورك عليهم ٠٠٠
 ٣٧٢٢ ح ٢
 اذا اتخذ اهل البيت الشاة قد استعم الملائكة كل يوم ٠٠٠
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما قدست امة لم يؤخذ
 لضيقها من قوتها غير متعت (متنع خل ، متنع خل)
 ١٥٩٥ ح ٩
 (القدس) ان الله امره ان يصلى الى بيت المقدس ٠٠٠
 ٢١٦٦ ح ٢ (انظر-القبلة)
 سئلته هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى الى
 بيت المقدس؟ قال : نعم فقلت : اكان يجعل الكعبة خلف
 ظهره؟ فقال : اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة
 فنعم حتى حوّل الى الكعبة . ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في اول مبعثه
 يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة ٠٠٠ ح ١١
 (انظر-قبلة)
 قال صلى ٠٠٠ الى بيت المقدس بعد النبوة ١٣ سنة بمكة
 و ١٩ شهرا بالمدينة ثم عبرته اليهود ٠٠٠ ح ١٢ (انظر-شطر)

ان رسول الله صلى الله عليه واله استقبل بيت المقدس،
تسعة (سبعة) عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في العصر

٣ ص ٢٢٠ ح ١٧

قال: اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام و،
مسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس و،
مسجد الكوفة .

٣ ص ٥٤٥ ح ١٤

المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول الله صلى
الله عليه واله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة
الفرصة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة .

٣ ص ٥٥٠ ح ١

صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة . . . ح ٢

(انظر- المسجد)

(القدس) الثابت على سنتي معي في حضرة القدس
٣ ص ٣٣٩ ح ٦ (انظر- الوضوء)

والله ياكيمت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ، ولكن لك ما قال
. لحسان لا يزال معك روح القدس ما ذبيت عنا .

١٠ ص ٤٦٥ ح ٢

(القادسية) لقيت بالقادسية فاقبل حتى انتهينا
الى طربا باد فاذا نحن برجل يصلي

٣ ص ٢٠٢ ح ١٥ (انظر- اقصياها)

عن القادسية اخرج اليها تم الصلاة؟ قال: قصر .
٥ ص ٤٩٦ ح ٧

ساروا ناعه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال :
١٠ ص ٢٩٥ ح ٩ (انظر- النجف)

(قدّم) من قدّم من المسلمين ولد ين يحتسبهما عند الله
حجبا من النار باذن الله .

٢ ص ٨٩٤ ح ٦

من قدّم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له .

٤ ص ١١٥٤ ح ١

اول من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان . . .
٥ ص ٢١ ح ٣

في صلاة العيد ين قال : الصلاة قبل الخطبتين

وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما حدث
احدائه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما
رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتسب الناس للصلاة .

٥ ص ١١٠ ح ٢

رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلا ولم يسد ر
المقدّم ماصلى الامام قبله قال : يذكره من خلفه .

٥ ص ٤٣٨ ح ٢

رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ماصلى ركعة اوركعتين .
فقدّم رجلا ممن قدفاته ركعة اوركعتان قال : يتمّ بهم
الصلاة ثم يقدّم رجلا فيسلم لهم ويقوم هو فيتم بقيصلاته

٥ ص ٤٣٨ ح ٥

. فان قدّم قبله جعلها قرضا .

٦ ص ٢١١ ح ١٤ (انظر- الزكاة)

اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليات اهله بما تيسر
٨ ص ٣٢٧ ح ١ (انظر- سافر)

لقى الاحدب وقد قدم من مكة فقال

٨ ص ٣٢٨ ح ٩ (انظر- مكة)

. وaim الله لو قدم من قدّم الله واخرين اخر الله ما
عالتت فريضة

١٧ ص ٤٢٧ ح ٦ (انظر- العواريت)

هلك لامر احتقر لاختيه ما قدم له ، وهلك لامر احتقر لاختيه
ما قدم اليه .

١٦ ص ٤٣٢ ح ٢

(قدّمه) عن امام ام قوما فذكرا انه لم يكن على وضوء
واخذ بيد رجل وادخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ماصلى

القوم فقال : يصلى بهم فان اخطأ سيح القوم به وينسى .
على صلاة الذي كان قبله . ٥ ص ٤٣٨ ح ٢

- قال: المسافر اذا لم يقرأ ركعتين فاذا تم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدّمه فامهم .
 ٥ ص ٢٧٥ ح ٢
- ٠٠٠ ربما قدّمنا وخرنا وزدنا ونقصنا فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٧٥ ح ٨٨ (انظر - الحديث)
- رجل يكون في الصلاة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة؟ قال: لا باس .
 ٣ ص ٢٧٦ ح ٨
- كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار .
 ٥ ص ٢٨ ح ٤ (انظر - الجمعة)
- عن رجل يؤتم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة .. قال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ٠٠٠ غيره فيقدمه
 ٥ ص ٢٣٩ ح ١
- اذا احثت الامام وهو في الصلاة لم ينيخ ان يقدم الا من شهد الاقامة . ح ٢ و ٣
- عن الامام احث فانصرف ولم يقدم احداً ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٥ ص ٢٧٤ ح ١ (انظر - الامام)
- الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان . فقال ٠٠٠
 ٧ ص ١٣٦ ح ٦ (انظر - سفر)
- لا بأس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيفضن ٠٠٠
 ١٠ ص ٥١ ح ٧ (انظر - المشعر)
- المتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال: هماغسان .
 ٨ ص ٢٠٢ ح ١ و ج ٩ ص ٢٧٤ ح ٤
- عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره؟ قال ٠٠٠
 ٨ ص ٢٠٤ ح ٣ (انظر - مفرد)
- من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس .
 ١٠ ص ١٦٩ ح ١
- يقدم الرجل رحله ونقله؟ فقال: لا ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٢٨ ح ٢ (انظر - مكة)
- الرجل ٠٠٠ يقدم بعض ولده؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر - ولده)
- ٠٠٠ يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام .
 ٨ ص ١٦٠ ح ٢
- (تقدم) ٠٠٠ فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى
 ٣ ص ١٠٠ ح ١ (انظر - الظهر)
- اصلى والمرأة الى جنبى ٠٠٠ تصلى؟ قال: لا الا ان تقدم هي او اوانت . ولا باس ان تصلى وهي بهذاك جالسة ٠٠٠
 ٣ ص ٢٢٨ ح ٥
- من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل اليبلاء ٠٠٠
 ٤ ص ١٠٩٦ ح ١ (انظر - الدعاء)
- قال: تقدم الصلاة على الافطار ٠٠٠
 ٧ ص ١٠٨ ح ٤ (انظر - الافطار)
- (يقدمه) قال: ولد يقدمه الرجل افضل من ٧٠ ولدا .
 يخلفهم بعده كلهم ٠٠٠ جاهدوا في سبيل الله .
 ٢ ص ٨٩٣ ح ١
- ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا ٠٠٠
 يدركون القائم عليه السلام . ح ١٠
- ٠٠٠ فيعتل الامام فيقدمه . فقال ٠٠٠
 ٥ ص ٤٣٨ ح ٣ (انظر - الامام)
- من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر ما يغيب عنه بصره فقد اشاط بدمه واعان عليه .
 ٨ ص ٣٠٤ ح ٣
- عن رجل ام قوما صلى بهم ركعة ثم مات . قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم . و يغتسل من مسه .
 ٥ ص ٤٤٠ ح ١
- ٠٠٠ فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم . ح ٢ (انظر - الامام)
- اصلى في اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقدموني . فقال تقدم لاعليك وصل بهم . ٥ ص ٤٥٥ ح ٣

ان رجلا من اصحابنا رمى الجمره يوم النحر وحلق قبل ان يذبح . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا ٠٠٠ ذبحنا من قبل ان نرمي . وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا آخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال ٠٠٠ لاجرح لاجرح .

٠ اص ١٤٠ ح ٦

تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا . قيل صوت معروف .

٢ اص ١٠٩٦ ح ٢

(اتقدم) ٠٠٠ احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ٠٠٠ وربما صلي خلقي من . يقتدى بصلاتي والمستضعف ٠٠٠ فاكره ان اتقدم ٠٠٠ فكتب عليه السلام : صل بهم

٥ اص ٤٥٥ ح ٥

قال : لا يضرك ان تتأخر وراك اذا وجدت ضيقا في الصف . وارتد ان تتقدم قدما فلا بأس ان تمشي اليه .

٥ اص ٢٧١ ح ٣

(يتقدم) هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلى عنده . وقال : يصلى خلفه ولا يتقدم عليه .

٣ اص ٢٥٦ ح ٢

الرجل يتأخر وهو في الصلاة . قال : لا قلت : فيتقدم قال : نعم ماشا (ماشيا) الى القبلة .

٣ اص ٢٧٦ ح ٢

الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال : يكف عن القراءة في مشيه ٠٠٠ ثم يقرأ . ح ٣

عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض تقدم يا فلان فقال ٠٠٠ يتقدم القوم اقراهم .

للقرآن فان كانوا في القراءة سوا فاقدمهم هجرة . فان كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا . فان كانوا في السن سوا .

فليؤتمهم اعلمهم بالسنة واقبهم في الدين . ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله . ولا صاحب سلطان في سلطانه . ٠٠٠ فان كانوا في السن سوا فاصبحهم وجها . ٥ اص ٢١ عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال ٠٠٠ ج ٠ اص ٣ ح ١ (انظر - التروية)

(اقدم) ٠٠٠ اقدم الركعات يوم الجمعة ٠٠٠ قال :

تصليها بعد الفريضة افضل . ٥ اص ٢٧ ح ١

اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات ؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ١

(قدم) ٠٠٠ وياكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول :

من قدم آخر شيئا .

٦ اص ٤٨٣ ح ٣

٠٠٠ فقال : يا بني ان الذي اصلى له اقرب الي من الذي

مر قدما . ٣ اص ٢٣٤ ح ٦ (انظر - مر)

(تقدم) رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها ٠٠٠

٦ اص ٢١١ ح ١٣ (انظر - الزكاة)

روي في تقديم الزكاة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا

ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك . ح ١٥

٠٠٠ قال : يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيره ٠٠٠

٢ اص ٢٦٠ ح ٦ (انظر - القدر)

(مقدمه) مسح الرأس على مقدمه .

١ اص ٢٨٩ ح ٢

(القادم) كان يقول للقادم من مكة : قبل الله منك واخلف

عليك نفتقتك وغفر ذنبك .

٨ اص ٣٢٧ ح ٢

لم ار مثل التقدم في الدعاء ٠٠٠ ج ٤ اص ١٠٩٨ (انظر الدعاء

التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس ٠٠٠

والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر

في منازلهم بمنى لا بأس . ١٠ اص ٥٢ ح ٨

ان خيرا الصوف صف الرجال القدم وشراها المؤخر .

٥ اص ٣٨٧ ح ٦

- ٠٠٠ ما تطعم النار قد ما تغيرت في زيارة اميرالمؤمنين ،
 ٠ اص ٢٩٤ ح ٣
- ٠٠٠ ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهره قدمه اليمنى
 على باطن قدمه اليسرى ٠٠٠
- ٤ ص ٦٢٤ ح ١ (انظر- صلاة)
- ٠ اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى د ع بينهما ٠
 ٤ ص ٦٢٥ ح ٣ (انظر- الصلاة)
- ٠ اذا قمت الى الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى ود ع بينهما
 فصلا اصبعاً ٠٠٠ الى شبر ٠٠٠
- ٤ ص ٧١٠ ح ٢ (انظر- الصلاة)
- (قدميك) ٠٠٠ ان كان الماء الذي يسيل من جسدك ،
 يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ،
 اص ١٥٥ ح ١٠ (انظر- اغتسل)
- ٠٠٠ فاذا مسحت رأسك وقد ميك تناثرت الذنوب التي
 مشيت اليها ٠٠٠
- اص ٢٢٦ ح ١٢ (انظر- وضوءك)
- ٠٠٠ واذا مسحت بشيء من ٠٠٠ قدميك ما بين كعبيك ،
 الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ،
 ١ ص ٢٩٢ ح ٤ (انظر- تمسح)
- ٠ اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ٠٠٠ ح ٦
 ٠٠٠ فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيثك بللا ،
 فامسح بهاعليه وعلى ظهر قدميك ٠٠٠
- اص ٢٣٠ ح ١ (انظر- الوضوء)
- ٠٠٠ وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت ٠٠٠
 اص ٣٧٢ ح ١ (انظر- الحمام)
- ٠٠٠ فاذا ركعت نصف في ركوعك بين قدميك تجعل ،
 بينهما قدر شبر ٠٠٠
- ٤ ص ٧١٠ ح ٢ (انظر- الصلاة)
- قال : اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقّه واخرجه من تحت ،
 قدميك ، ٩ ص ١٢٥ ح ١
- قال : من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء ٠٠٠
 كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ،
 اص ٢٥٩ ح ٣
- ٠٠٠ واذا مسح على قدميه اجازته على الصراط ٠٠٠
 اص ٢٧٨ ح ١٢ (انظر- المضمضة)
- ٠٠٠ ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه لا
 فقلت : ايها جديده؟ فقال : برأسه نعم ،
 اص ٢٨٨ ح ٥
- ٠٠٠ يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهره قدميه
 ايجزيه ذلك؟ قال : نعم ،
 اص ٢٩١ ح ٢
- انه توضأ ومسح على قدميه و نعليه ،
 اص ٢٩٥ ح ٥
- ٠٠٠ فارسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمراً اصابعه وقرب
 بين قدميه ٠٠٠
 ٤ ص ٦٢٤ ح ١ (انظر- صلاة)
- ٠٠٠ وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع ٠٠٠
 ٤ ص ٧١٠ ح ١ (انظر- قام)
- رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه
 على الاخرى ،
 ٤ ص ٩٥٥ ح ٥
- ٠٠٠ لو ان اميرالمؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام
 كتاب الله كله والحق كله ،
 ٤ ص ٣٠١ ح ٨
- (القدم) ٠٠٠ ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال ٠٠٠
 اص ٢٢٥ ح ٩ (انظر- وضوء)
- عن يونس قال اخبرني من رأى بمنى ابا الحسن بمنى ،
 يمسح ظهره القدمين من اعلى القدم الى الكعب ومن ،
 الكعب الى اعلى القدم ، ويقول : الامر في مسح الرجلين
 موسع من شاء مسح قبلاً ومن شاء مسح مدبراً ٠٠٠

ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذالم يكن محرماً قال
 الوجه والكفان والقدمان .
 ٤ اص ١٤٦ ح ٢
 (قديم) كل ملوك لى قديم فهو حر
 ٦ اص ٣٤ ح ١ (انظر - اشهر)
 رجل اوصى فقال اعتقوا عنى كل عبد قديم . . . فقال : يعتق
 عنه كل عبد له فى ملكه ستة اشهر . . . ح ٢
 (قديم) . . . اياكل قديد الوحش محرم؟ قال : لا
 ٩ اص ٢٧ ح ٤
 (القديم) . . . شيثان ماد خلا جوفاً قطاً الا افسداه الجبن
 والقديم . . . اص ١٧ ح ٢ و ٥٥ و ٣٨ ح ٣
 عن اكل القديم الذى لم تمسه النار فقال : لا باس بأكله
 ٧ اص ٣٧ ح ١
 ما اكلت طعاماًبقى ولا هيح للدا من اللحم اليابس .
 يعنى القديم . ح ١
 القديم لحم سوء وانه يسترخى فى المعدة ويهيج كل داء
 ٧ اص ٣٨ ح ٢
 ثلاثة يهتر . . . البدن . . . اكل القديم الغاب ودخول .
 الحمام على البطنة . وكناح العجايز . . . وغشيان النساء
 على الامتلاء . ح ٤
 (اقتده) ان الصادق عليه السلام قال : انا من الذين قال
 الله : (اولئك الذين هدى الله فبهد بهم اقتده) سل .
 عما شئت . ٨ اص ٥١ ح ٣٨
 (اقتدى) ليت المرادى قال : قلت لابي جعفر عليه السلام :
 من لا اقتدى الصلاة . قال : افرغ قبل ان يفرغ فانك فسى
 حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .
 ٥ اص ٤٣٠ ح ١
 قال : اصلى خلف من لا اقتدى به . فاذا فرغت من قرأتى .
 ولم يفرغ هو قال : فسبح حتى يفرغ .
 ٥ اص ٤٣٢ ح ٢

٢٨٦ ح ٣
 . . . قال : القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد .
 حضور الاولى فى الوقت سواء .
 ٣ اص ١٧٨ ح ١ (انظر - وقت)
 قال : اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف . فان .
 عاد قطعت رجله من وسط القدم . فان عاد استودع .
 السجن . فان سرق فى السجن قتل .
 ٨ اص ٤٩٣ ح ٤
 القدم اذا كسرت فجبرت . . . مائتاد ينار . . .
 ٩ اص ٢٣٤ ح ١ (انظر - دية)
 . . . وكذلك الحكم فى الساق والقدم اذا شلت . . .
 ٩ اص ٢٤٥ ح ٥ (انظر - الدية)
 (القدمين) . . . مسح القدمين ظاهرها وباطنهما .
 ٢٩٢ ح ٧
 عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع
 فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم . . .
 ٢٩٣ ح ٤
 قال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ
 بالشق الايمن .
 ٢٩٤ ح ١ و ٣١٦ ح ٢
 قال : ولم يعرف للنسب صلى الله عليه واله خفاً الا خفاً .
 اهداه له النجاشى وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً
 فمسح . . . على رجله وعليه خفاء فقال الناس : انته
 مسح على خفيه .
 ٣٢٤ ح ١٥
 قال : افضل موضع القدمين للصلاة النعلان .
 ٣ اص ٣٠٩ ح ٩
 . . . القدمان والاربعة اقدم صواب جميعها .
 ٣ اص ١٠٨ ح ٣٠ (انظر - زالت)
 النعل اذا خلعت استراحت القدمان . ٣ اص ٣٨٥ ح ١

الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة، قال: اقراء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس، ٤ ص ٢٩٥ ح ٥ اوج ٥ ص ٢٢٧ ح ١

الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام وسهوى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود، ٥ ص ٢٢٤ ح ٢

قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه ٤ ص ٣٢٤ ح ٢

قال: والصلاة تستحب في اول الاوقات، وفضل الجماعة، على الفرد بربع وعشرين، ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى الا باهل الولاية، ٥ ص ٣٩٢ ح ٦

الرجل يصلى خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال: لا بأس ان صمت وان قرأ، ٥ ص ٢٢٤ ح ١١

عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدى به هل له ان يقرأ من خلفه؟ قال: لا، ١٦ ص ١٦٤ ح ١٦

الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال: اذا كان قد قرأ من الكتاب اجزاه يقطع ويركع، ٥ ص ٢٢٨ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقراء خلفه سمعت قراءته اولم تسمع، ٩ ص ١٦٤ ح ٩

الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يعيد بركوعه معه، ٥ ص ٢٤٧ ح ٣

قال: يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدى بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به، ٥ ص ٣٨١ ح ٣

خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بار يستغفر له وستة خير يقتدى بها وصدقة تجرى من بعده، ٣ ص ٢٩٤ ح ١٠

٠٠٠ ورأيت الناس ٠٠٠ يقتدون باهل الشر ٠٠٠

١١ ص ٥١٢ ح ٦ (انظر- رأيت)

٠٠٠ هذه المقاصير انما احدها الجبارون وليس لمن صلى خلفها يقتدى بها ٠٠٠

٥ ص ٤٦٠ ح ١ (انظر- صلى)

(الاعتداء) ٠٠٠ انتظروا ألا ترمك والاعتداء يكف فقال ٠٠٠

١١ ص ٣٢ ح ٢ (انظر- الجهاد)

(قدر) كل ما ظاهر الا ما علمت انه قدر، ٢ ص ٩٩ ح ٢

رأيت ابا جعفر عليه السلام جاثيا من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ٠٠

١١ ص ١١١ ح ٣

قال: اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصباها قدر بول او جنابة، فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء، ٤ ص ١١٣ ح ٤

الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قدر ثم يدخله الحب قال: يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك ١٢١ ص ١٢١ ح ١٧

٠٠٠ اذا كان الموضع قدراً من البول ٠٠٠ فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ٠٠٠

٢ ص ١٠٤٣ ح ٤ (انظر- الشمس)

٠٠٠ ان بيننا وبين المسجد زقانا قد رافقال: لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا ٠٠٠

٢ ص ١٠٤٧ ح ٤

رجل معه اناء ماء وقع في احد هما قدر لا يدري ايتهما، قال: يهرقهما جميعا و يتيم، ٢ ص ١٠٨٣ ح ٢

٠٠٠ البول اقدرام المعنى؟ فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٣ ح ٢٨

عن ماء شربت منه الدجاجة قال : ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وان لم يعلم ان في منقارها قذرا ، توضأ منه واشرب .

اص ١٦٦ ح ٣

قال : لا يصلح اكل شئ من السباع انى لاكرهه واقذره .

اص ٣٢١ ح ٥

(قذرة الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة . قال :

يكفى الاناء . اص ١١٤ ح ٧

٠٠٠ واما التي تشد يداها الى رجليها ٠٠٠ فانها كانت قذرة ٠٠٠ لا تغتسل من الجنابة والحيض ٠٠٠

اص ١٥٦ ح ٧ (انظر - نساء)

(القاذورة) ٠٠٠ فان الله يبغض من عباده القاذورة ٠٠٠

اص ١٧٦ ح ٦ (انظر - الشك)

بئس العبد القاذورة ، ص ٣٤١ ح ٦ (القذر) يسيل على ماء المطر اري فيه ٠٠٠ اثار القذر

٠٠٠ قال : ما يذاباس ٠٠٠

اص ١٠٩ ح ٥ (انظر - ماء)

الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال : لا يصلى عليه ٠٠٠

اص ١٠٤٢ ح ٤ (انظر - الشمس)

(قذف) رجل قذف امرأته وهي خرسا قال : يفرق بينهما

اص ٣٨٠ ح ١ و ج ٥ اص ٦٠٢ ح ١

قذف رجل رجلا مجوسيا ٠٠٠ فقال ٠٠٠

اص ٥٨٨ ح ١ (انظر - نكاح)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

اص ٥٩١ ح ٢

قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلعنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رجلا يزني بها .

اص ٥٩٤ ح ٤

كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع

شهادات بالله ، واذا قذفها غيره ٠٠٠ جلد الجذ ؟ ٠٠٠

اص ٥٩٤ ح ٥ (انظر - الحد)

عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان ٠٠٠

اص ٥٩٦ ح ٣

عبد قذف امرأته وهي حرة قال ٠٠٠ ح ٧

قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته ، وان لم يكذب نفسه تلاعنوا و فرق بينهما .

اص ٦٠٠ ح ٣

رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياها فقال : ان هوا قر جلد ، وان كانت في عدتها لا عنها .

اص ٦٠٢ ح ٢

رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرسا صم لا تسمع ما قال :

اص ٦٠٣ ح ٢ (انظر - الحد)

قال : لا يكون اللعان الا بنفى ولد وقال : اذا قذف الرجل امرأته لا عنها .

اص ٦٠٤ ح ١

رجل قذف امرأته ٠٠٠ فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت

اص ٦٠٨ ح ١ (انظر - يتلاعنها)

قال : وان لاعن لم تحل له ابدأ ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله .

اص ٥٥٦ ح ١ و ٥٥٨ ح ١ (انظر - ورثه)

اذا قذف الرجل امرأته يلعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له

اص ٥٦٣ ح ٧ (انظر - يرث)

قال : قذف رجل مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال : مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال : ذاك عند هم

نكاح في دينهم .

اص ٥٩٧ ح ١

يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعنى لو ان مجنوناً قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد

- ٨ اص ٣٣٢ ح ١
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: ان الحد لا يورث كما لا تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه، ومن لم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلا وللقذوف اخ، فان عفا عنه احد هما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها، اهما جميعا والعفو اليهما جميعا .
- ٨ اص ٣٣٤ ح ١ و ٤٥٦ ح ٢
قال: اذا قذف الرجل الرجل فقال: انك تعمل عمل قوم، لوط تنكح الرجال قال: يجلد حد القاذف ٨٠ جلدة .
- ٨ اص ٤٣٣ ح ١
الرجل اذا قذف المحصنة يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا .
- ٨ اص ٤٣٤ ح ١
عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا . ح ٢
- قال: اذا قذف العبد الحر جلد ٨٠ وقال: هذا مسن، حقوق الناس . ح ٢
- قال: اذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ٨٠ حرا كان او مملوكا . ح ٦
- ملوك قذف حرة محصنة، قال: يجلد ٨٠ ح ٨
رجل قذف ملاحته، قال: عليه الحد .
- ٨ اص ٤٤٢ ح ٣
رجل وقع على جارية لامة فاولد لها قذف رجل ابنتها فقال: يضرب القاذف الحد لانها مستكرهة . ح ٦
- رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة؟ قلت: نعم قال: يضرب، حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدآ . ٨ اص ٤٤٤ ح ٢
- رجل قذف ابنه بالزنا قال ٠٠٠
٨ اص ٤٤٧ ح ١ (انظر الحد)
- رجل قذف امرأة فتلعننا ثم قذفها بعد ما تفرقا ٠٠٠ قال : ٠٠٠ عليه حد .
- ٨ اص ٤٤٧ ح ٢
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان، فقال: يجلد ٨٠ جلدة لحق المسلم و ٨٠ سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام و يخلق رأسه ويضاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره .
- ٨ اص ٤٥٠ ح ٣
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا ٠٠٠ فدرا عنهما الحد وعزهما .
- ٨ اص ٤٥١ ح ٢
رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به ٠٠٠ قال عليه تعزير .
- ٨ اص ٤٥٢ ح ١
(قذفه) ٠٠٠ لا يحد الوالد للولد اذا قذفه، ويحد الولد للوالد اذا قذفه .
- ٩ اص ٥٨ ح ٨
اتي رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا ا، قذفني ولم تكن له بيثة فقال: يا امير المؤمنين استخلفه فقال: لا يعين في حد ولا تصاص في عظم .
- ٨ اص ٢٣٥ ح ١
(قذفها) تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم و ١٠٠ انقذها بعد علمه بذلك، فقال ٠٠٠
- ٤ اص ٣٤٩ ح ١٨ (انظر تزوج)
رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها فقال: يجلد .
- ٥ اص ٥٩١ ح ٢
ملوك كان تحته حرة فقذفها، فقال ٠٠٠
- ٥ اص ٥٩٧ ح ٩
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة تنفى ولدها و قذفها هل عليه لعان؟ قال: لا . ح ١١ و ١٤
- رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا . ٠٠٠
٨ اص ٤٣٤ ح ٣

- ٠٠٠ قال ان قذفها ٠٠٠ تلاعنا ٠٠٠
 ١ ص ٤٢٧ ح ١ (انظر- الحدّ)
- امراة قذفت زوجها وهو اصم قال : يفرق بينهما وبينه ولا
 تحل له ابداً .
 ١ ص ٤٠٣ ح ٣
- امراة قذفت رجلا قال : تجلد ثمانين جلدة .
 ١ ص ٤٣٢ ح ١
- ٠٠٠ عليها الحدّ فيما قذفت به ٠٠٠
 ١ ص ٤٢٧ ح ٣ (انظر- الحدّ)
- (يقذف) الرجل يقذف امراة قال ٠٠٠
 ٤ ص ٣٧٩ ح ١ (انظر- تحلّ)
- الرجل يقذف امراة قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠
 ١ ص ٥٩١ ح ٣ (انظر- الحدّ)
- الرجل يقذف امراة قال ٠٠٠
 ١ ص ٥٩٢ ح ٢ (انظر- يلاعنها)
- عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف
 امراة تجلد ثم يخلو بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : انه
 قد رأى بين رجليها من يفجر بها .
 ١ ص ٥٩٣ ح ١
- الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّا ثم يتوب ولا يعلم منه .
 الاخير ، اتجوز شهادته؟ قال : نعم ٠٠٠
 ١ ص ٢٨٢ ح ٢
- عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ :
 اذ اتاب؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٤
- الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك :
 في حلّ ثم انه بعد بيده لو في ان يقدمه حتى يجلد
 فقال : ليس له حدّ بعد العفو .
 ١ ص ٣٣١ ح ٢
- عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا و
 ذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد . ١ ص ٤٣٩ ح ١
- الرجل يقذف بالزنا قال : يجلد ٠٠٠
 ١ ص ٤٣٩ ح ٢
- الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لا يجلد الا ان تكون
 ادركت او قاربت (قاربت) ح ٣
- الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال : لا حتى تبلغ . ح ٤
 الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف . فقال :
 ١ ص ٤٤٤ ح ١ (انظر- الحدّ)
- الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة . قال : اذا لم يسمهم
 فانما عليه حد واحد . وان سعى فعليه لكل رجل حدّ .
 ١ ص ٤٤٥ ح ٥
- عن اليهودى والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة . و
 المجوسى يقذف المسلم . قال : يجلد الحدّ .
 ١ ص ٤٥٠ ح ٢
- الرجل يقذف بعض جاهلية العرب . قال : يضرب الحدّ ان
 ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله . ح ٧
 الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١ ص ٤٥٥ ح ٣ (انظر- حدّ)
- الرجل يقذف امراة قال : يجلد قلت : ارايت ان عفت عنه
 قال : لا ولا كرامة . ح ٤
- (يقذفها) ٠٠٠ اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ٠٠٠
 ١ ص ٥٩٨ ح ١٢ (انظر- ملاءنة)
- عن الملاءنة التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ٠٠٠
 ثم ٠٠٠ يكذب نفسه . فقال ٠٠٠
 ١ ص ٥٩٩ ح ١ (انظر- الملاءنة)
- قال : كان لا يبيعد الله عليه السلام صديق ٠٠٠ فقال يوما
 لغلامه : يا ابن الفاعلة اين كنت؟ قال : فرفع ابو عبد الله
 عليه السلام يده فبك بها جبهة نفسه ثم قال : سبحان
 الله تقذف امه قد كنت ارى انك ورعا ٠٠٠ فقال جعلت
 فداك ان امه سندية مشركة فقال : اما علمت ان لكل امه
 نكاحاتنج عنى فمارأيت يمشى معه حتى فرّق بينهما الموت

- ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خلفهم ، فقال :
الكف عنهم اجمل ٠٠٠
- ١ اص ٣٣١ ح ١
(قاذف) قال : يجلد قاذف الملائنة .
- ٨ اص ٤٤٢ ح ١
قال : يحد قاذف اللقيط ، ويحد قاذف ابن الملائنة .
- ٥ اص ٦٠٩ ح ١
١ اص ٤٤٢ ح ٢
(قذف) قال : وقذف المحصنات من الكبائر ٠٠٠
- ١ اص ٢٦٠ ح ٣١
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى
عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك
منهم ، وقال : ايسر ما يكون ان يكون قد كذب .
- ٨ اص ٤٣٠ ح ١
حرم الله قذف المحصنات لعافيه من فساد الانساب . و
نفي الولد وابطال الموارث وترك التربية وذهاب
المعارف ، وعافيه من الكبائر والعلل التي تؤدى الى
فساد الخلق ، ح ٥
- رجل قال لامرأته يا زانية انا زنت بك ، قال : عليه حد ٠٠٠
واحد لقذفه اياها ٠٠٠
- ٨ اص ٤٤٧ ح ١ (انظر - حد ١)
٠٠٠ فلما اقرت بالهبة جلد ها الحد بقذفها زوجها ٠٠٠
- ٨ اص ٤٤٣ ح ١ (انظر - الحد ١)
(القاذف) ٠٠٠ القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها
ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد ٠٠٠
- ٥ اص ٥٨٨ ح ٧ (انظر - الحد ١)
٠٠٠ فالزيم ٠٠٠ المرأة حد القاذف ، والزمن جميعا
العقر ٠٠٠ ج ١ اص ٢٠٣ ح ١ (انظر - فرق)
- عن القاذف بعد ما يقيم عليه الحد ما توبته؟ قال : يكذب ،
نفسه ٠٠٠ ج ٨ اص ٢٨٢ ح ١
- القاذف اذا كذب نفسه وتاب اتقبل شهادته؟ قال : نعم
- ٨ اص ٢٨٣ ح ٥
قال : ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ، ان توبته
فيما كان بينه وبين الله تعالى ، ح ٦
- قال : حد الزاني اشد من حد القاذف ، وحد الشارب ،
اشد من حد القاذف .
- ٨ اص ٣٧١ ح ٩
عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الا ان نأتى بالرابع
قال : يجلدون حد القاذف ثمانين ٠٠٠
- ٨ اص ٣٧٣ ح ٩
وعلة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة لان في
القذف نفى الولد وقطع النسل وذهاب النسب ٠٠٠
- ٨ اص ٤٣٢ ح ٢
اذا قال الرجل للرجل يا معفوج (مفتوح) يا منكوح فسي
دبره فان عليه حد القاذف .
- ٨ اص ٤٣٣ ح ٢
قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدا
الا بعد التوبة او يكذب نفسه ، فان شهد له ثلاثة واهى
واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة
راينا مثل الميل في المكحلة .
- ٨ اص ٤٣٣ ح ٥
النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ،
ابنها قال : يضرب القاذف حدا لان المسلم حصنها .
- ٨ اص ٤٤١ ح ٢ و ٤٥١ ح ٦
لا ينزع شيع من ثياب القاذف الا الرداء .
- ٨ اص ٤٤٨ ح ٤
الزاني اشد ضربا من شارب الخمر ، وشارب الخمر اشد
ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير ، ح ٥
- لوان رجلا قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان ،
للمقذوف اخ لايه واه فعفا احدهما عن القاذف واراد :

احد هـ ما ان يقدمه الى الوالى ويجلده اكان ذلك له؟ قال
اليس ايه هـ ام الذى عفا؟ ثم قال: ان العفو اليهما
جميعا اذا كانت امهما ميتة، فالامر اليهما فى العفو، وان
كانت حية فالامر اليها فى العفو.

١٨ ص ٤٥٦ ح ١

مادعاكم الى الموضوع الذى وضعت فيه عى زيدا ٠٠٠ افلا
كنتم او قرتموه حديدا وقد ذفتموه فى الفرات، ٠٠٠؟
١٢ ص ٨٦٧ ح ١

٠٠٠ ينفى ويحمل فى البحر ثم يقذف به ٠٠٠
١٨ ص ٥٤٠ ح ٥ (انظر-النفى)

(قذاه) من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاه كتب له عشر،
حسنات، ٨ ص ٤٨٤ ح ٣

(القذى) تبسم المؤمن فى وجه اخيه حسنة، وصرفه للقذى
عنه حسنة، وما عبد الله بمثل ادخال السرور على المؤمن
١٨ ص ٤٨٣ ح ١ و ٢ ص ٥٧٠ ح ٢

(قرّة) عن النبي صلى الله عليه واله قال: حبيب الى من،
الدنيا ثلاث: النساء والطيب وجعلت قرّة عيني فى الصلاة
١٢ ص ٤٢٢ ح ١ و ١١

جعل قرّة عيني فى الصلاة ولذتى فى الدنيا النساء، و
ريحاننى الحسن والحسين،

١٠ ص ١٠٠ ح ٧

(اقرّ) قال: لاسهوى من اقرّ على نفسه بسهوى،
٥ ص ٢٣٠ ح ٨

قال: لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له:
جبرئيل: يا آدم اقرّ لربك بذنوبك فى هذا المكان ٠٠٠
فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنوبك، قال: يا ربّ و

لولدى ٠٠٠ فاوحى ٠٠٠ يا آدم من جاء من ذنوبك الى،
هذا المكان واقرّ بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له
٩ ص ٤٢٤ ح ٦

والله ما ينجو من الذنوب الا من اقرّ به ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٤٧ ح ١

ان رجلا من المخالفين عرض عليه ابن اخيه الولاية عند موته
فاقرّ بها وشهق ومات ٠٠٠ فقال: هو رجل من اهل الجنة،
١١ ص ٣٧٠ ح ٤

لاى علّة غرق الله عزّ وجلّ فرعون وقد آمن به واقرّ؟ ٠٠٠
١١ ص ٣٧٢ ح ٩ (انظر-الايمان)

رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما: الدرهمان لى
وقال الآخر: هما بينى وبينك، فقال: اما الذى قال هما:
بينى وبينك فقد اقرّ بان احدا الدرهمين ليس له ٠٠٠٠ و
يقسم الآخر بينهما،

١٣ ص ١٦٩ ح ١

رجل اقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه قال: يجوز عليه،
اذا اقرّ به دون الثلث،

١٣ ص ٣٧٧ ح ١٣

رجل مريض اقرّ عند الموت لوارث بدين عليه قال: يجوز،
ذلك ٠٠٠ ح ٤

رجل اقرّ لوارث بدين فى مرضه ايجوز ذلك؟ قال: نعم اذا
كان مليّا، ح ٧

عمن اقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض، قال: يجوز عليه ما،
اقرّ به اذا كان قليلا، ح ٩

عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة فى الوصية وما اقرّ
به عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه، ح ١٢

لاوصية لوارث ولا اقرار له بدين يعنى اذا اقرّ المريض،
لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك، ح ١٣

رجل اقرّ عند موته لفلان وفلان لاحد هما عندى الف
درهم، ثم مات على تلك الحال فقال ١٠٠ ايهما اقام البيّنة
فله المال، وان لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما،
١٣ ص ٤٠٠ ح ١

رجل مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزم ذلك،
فى حصته، ١٣ ص ٤٠١ ح ٣ و ١٦ ص ١١٢ ح ٢

قال: قضى علي عليه السلام فى رجل مات وترك ورثة فاقرّ

١٦ص ١١١ ح ١

محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراة وانفق من ولد هاتم اكذب نفسه بعد الملائنة وزعم ان ولد هاولده هل ترد عليه؟ قال: لا، ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة ٠٠٠ فقلت: اذا اقر به الاب هل يرث الاب؟ قال: نعم ولا يرث الاب

الابن، ١٧ص ٥٥٨ ح ٢

ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه ليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده ٠٠٠

قال: اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه،

١٧ص ٥٦٤ ح ١ او ٢

اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابداً، ح ٤

٠٠٠ الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق ٠٠٠

١٨ص ١٨٤ ح ٩ (انظر- ادعى)

رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم آى حد هو قال: ٠٠٠

يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه فى الحد،

١٨ص ٣١٨ ح ١

عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اقر

على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال: اذا اقر على نفسه،

عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه و

ان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بغيره فاجلدوه ٨٠

جلدة، قلت: فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم،

اكنت راجحه؟ فقال: لا ولكن كنت ضاربه الحد،

١٨ص ٣١٨ ح ١

قال: من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه

اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم، ح ٣

قال: اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن

عليه شهود، فان رجع وقال لم افعل، ترك ولم يقتل،

١٨ص ٣٢٠ ح ٤

رجل اقر على نفسه بالزنا رابع مرات وهو محصن رجم الى

احد الورثة بدى بن على ابىه انه يلزم (مه خ ل) ذلك نسي حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك فى ماله كله، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزماني (من) حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ او اخت انما يلزمه فى حصته، ١٣ص ٤٠٢ ح ٥

قال على عليه السلام: من اقر لآخيه فهو شريك فى المال ولا يثبت نسبه، فان اقر اثنان فذلك الا ان يكونا عدلين،

فيثبت نسبه ويضرب فى الميراث معهم، ح ٦

رجل اخذ مع امراة فى بيت فاقر انها امراة اقرت ٠٠٠

١٤ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- زوجها)

٠٠٠ اقر رسول الله صلى الله عليه واله نكاح زينب مع ابى

العاص بن الربيع حيث اسلم على النكاح الاول،

١٤ص ٥٢٠ ح ٢

٠٠٠ اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر ٠٠٠

١٤ص ٥٢٥ ح ٢ (انظر- المكاتب)

اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابداً،

١٥ص ٢١٥ ح ١

٠٠٠ قلت: يرد آليه الولد اذا اقر به؟ قال: ٠٠٠

١٥ص ٥٨٨ ح ١ (انظر- الحد)

٠٠٠ ان هو اقر جلد وان كانت فى عدتها لا عنها،

١٥ص ٦٠٢ ح ٢ (انظر- لا عنها)

رجل لاعن امراة وهى حبلى ٠٠٠ وانكر ما فى بطنها فلما

وضعت ادعاه واقر به ٠٠٠ قال: ٠٠٠

١٥ص ٦٠٢ ح ١ (انظر- ولده)

الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو

مدرك من عبدا وامة، ومن شهد عليه بالرق ٠٠٠

١٦ص ٣٣ ح ١

رجل حر اقر انه عبد، قال: يؤخذ بما اقر به، ح ٢

من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه،

ان يموت ويكذب نفسه قبل ان يرجم . . . وقال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود ، فان رجع ترك . . .
١٨ ص ٣٢٠ ح ٥

رجل دعونه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر و زنى واكل الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام ، اقيم عليه الحد اذا جهله؟ قال : لا الا ان تقوم عليه البينة انه كان اقر بتحريمها ،

١٨ ص ٣٢٤ ح ٢

جا رجل الى . . . فاقر بالسرقه فقال له . . .

١٨ ص ٣٣١ ح ٣ (انظر - حد)

اتي . . . برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال . . . لاصحابه اغدوا غداً على متلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف ، قال : فانصرف بعضهم وبقي ، بعض هم فرجمه من بقي منهم ،

١٨ ص ٣٤٢ ح ٢

ان رجلاً اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالزنا ثلاث مرات فقال له اذهب حتى نسئل عنك . . . ح ٣ (انظر - الحد)

عن الفضيل قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرآ كان او عبداً او حرّة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه . . . الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتسى يشهد عليه اربعة شهداء ، فاذا شهد واضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه ، قال : وقال : . . . ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتسى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحق فقال له . . . فها هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة

على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال : اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله ، واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله ، واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ، قال : واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفريسة لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفريسة او وليه ، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اوليا المقتول فيطالبوا . . .
١٨ ص ٣٤٤ ح ١

قال : من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد . . . حتى يحضر صاحبه حق الحد او وليه ويطلبه بحقه ، ح ٢ قال : اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس ، فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه ، البينة ثم الامام ثم الناس ،

١٨ ص ٣٧٤ ح ٢

. . . وذلك ان ما عزا بن مالك اقر . . . بالزنا . . . فهرب ،
١٨ ص ٣٧٤ ح ١ (انظر - الحد)

المرجوم يقر قال : ان كان اقر على نفسه فلا يرد ، وان كان شهد عليه الشهود يرد ، ح ٤ . . . فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال . . .

١٨ ص ٣٧٩ ح ٢ (انظر - زني)

قال لرجل اقر عنده باللواط اربعاً . . .

١٨ ص ٤١٩ ح ١ (انظر - حكم)

اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جدد جلد ،

١٨ ص ٤٤٩ ح ١

من اقر بولد ثم فاه جلد الحد والزم الولد ،

١٨ ص ٤٥٧ ح ١

الرجل ينتفى من ولده وقد اقر به قال فقال : ان كان الولد من حرّة جلد الحد ٥٠ سوطا حد المملوك ، وان كان من امة فلا شئ عليه ، ح ٢

- قال: العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق ،
قطعه ، والامة اذا اقرت بالسرقة قطعها ،
٨ اص ٤٨٧ ح ٢
- ان اقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع
ان شابا تاتي امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة
٨ اص ٤٨٨ ح ٥٣ (انظر- يقطعه)
- ان سارقا اقر على نفسه بالسرقة وسئل الخليفة تطهيره ،
٨ اص ٤٩٠ ح ٥ (انظر- سارقا)
- من اقر عند تجريد او تخويف او حيس او تهديد فلاحده عليه ،
٨ اص ٤٩٧ ح ٢
- اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع . . .
٨ اص ٥٣٢ ح ١ (انظر- شهد)
- . . . اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بيّنة ،
٩ اص ٢٥ ح ٦ (انظر- قتل)
- . . . فلم يبرموا حتى اتاهم رجل فاقر انه قتل صاحبهم .
٩ اص ١٠٨ ح ١ (انظر- قتل)
- . . . قال : ان لم يكن الذي اقر ثانيا قد قتل نفسا فقد .
احيي ذلك باقراره نفساً . . . ح ٢ (انظر- قضى)
- عن قوم ادعوا على عبد جنانية تحيط برقبته فاقر العبد بها
٩ اص ١٢١ ح ١
- عن شرا مملوك . . . اهل الذمة ، قال : اذا اقروا لهم بذلك
٣ اص ٢٦ ح ٢
- (اقرت) امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين . . . وكل
مالها . . .
٣ اص ٣٧٩ ح ١٠ (انظر- اوصت)
- رجل مات وترك امرأة وعصبة وترك الف درهم فانما مت ،
المرأة البنية على ٥٠٠ درهم فاخذتها واخذت ميراثها
ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بيّنة فاقرت
له المرأة فقال . . . اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها
- تأخذ المرأة ثلثي الـ ٥٠٠ وترد عليه ما بقي لان اقرارها ،
على نفسها بمنزلة البيّنة ،
٣ اص ٤٠٤ ح ٩
- ان امرأة اتت . . . فاقرت عنده بالزنا ربيع مرات ، قال . . .
٨ اص ٣٠٩ ح ٦ (انظر- حدا)
- . . . امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على ،
نفسها قال . . . ح ١٨ اص ٣٨٣ ح ٢ (انظر- جلد)
- . . . وحدها لما اقرت على نفسها ،
٨ اص ٤١١ ح ٣ (انظر- الفاجرة)
- . . . فلما اقرت بالهبة جلد ها الحد بقذفها لزوجها ،
٨ اص ٤٢٣ ح ١ (انظر- الحد)
- (اقرت) قال : اقر واعند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم . . .
٩ اص ٤٢٥ ح ٨ (انظر- الملتزم)
- (يقر) عن ابيعبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى
الملتزم قال لمواليه : اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في
هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم
استغفر الا غفر الله له ، ح ٥
- . . . واتيانه بفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة . . .
١٠ اص ٣٢٢ ح ٨ (انظر- الامامة)
- الرجل يقر لوارث بدين فقال : يجوز اذا كان ملياً ،
٣ اص ٣٨٨ ح ٥
- امرأة ولدت جارية وغلما في بطن وكان زوجها غائبا ،
فاراد ان يقر بواحد وينفي الاخر فقال : ليس ذالك (اك)
له اما ان يقر بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا ،
٥ اص ٦٠٢ ح ١
- . . . ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل . . .
٨ اص ٢٠٥ ح ١ (انظر- القضاء)
- قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم ،
الزاني حتى يقر أربع مرات ، ٨ اص ٣٨٠ ح ٣

٠٠٠ الله اكبر سكوتها اقرارها .
 ٤ اص ٢٠٦ ح ٣ (انظر- فاطمة)
 كلّ شئىء يجرّاه الاقرار والتسليم فهو الايمان ، وكلّ شئىء
 يجرّاه الانكار والجحود فهو الكفر .
 ١ اص ٢٠ ح ١
 (اقرّ) قال : ان اشدّ الناس عذابا يوم القيمة رجالا اقرّ
 نطقته ٠٠٠ فى رحم يحرم عليه .
 ٤ اص ٢٣٩ ح ١
 ٠٠٠ وان من اسلم اقرّاه على ما فى يده .
 ٨ اص ٢١٤ ح ١ (انظر- يده)
 (استقرّ) عن ذبيحة المرجىء والحرورى فقال : كلّ وقرّ و
 استقرّ حتى يكون ما يكون .
 ٦ اص ٢٩٣ ح ٨
 المكارى الذى لم يستقرّ فى منزله الا خمسة ايام ٠٠٠ قصر
 ٥ اص ٥١٩ ح ٥ (انظر- قصر)
 (قارورة) قال : كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام :
 قارورة مسك فى مسجده فاذا دخل الى الصلاة اخذ منه .
 فتمسّح به . ٣ اص ٣١٦ ح ٤
 ليتطيّب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراءته .
 ٥ اص ٥٥ ح ٥
 (قرا) ٠٠٠ فمررتا بقبر رجل من ٠٠٠ الشيعة ٠٠٠ ثم قرا
 انا نزلناه فى ليلة القدر سبع مرات .
 ٢ اص ٨٦٢ ح ٣ (انظر- قبر)
 اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرائته لأهل
 القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يستج له الى
 يوم القيامة . ح ٤
 من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا نزلناه فى
 ليلة القدر سبع مرات امن يوم الغزاع الاكبر .
 ٢ اص ٨٨١ ح ١ و ٢
 من قطع ثوبا جديدا وقرا ٠٠٠ ٣ اص ٧١ ح ٣ (انظر ثوبا)

قال : لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين فان رجس
 ضمن السرقه ولم يقطع اذا لم يكن شهود .
 ٨ اص ٤٨٢ ح ١
 ٠٠٠ فلا تحدّ حتى تقرّ بذلك ٠٠٠
 ٨ اص ٤٤٢ ح ٣ (انظر- الحد)
 ان يزيد ٠٠٠ بعث الى رجل من قريش فقال اقرّ لى انك
 ع د ٠٠٠ ج ١ اص ٤٩٧ ح ١ (انظر- عبد)
 (مقرّين) رجلين حميلين جىء بهما من ارض الشرك فقال
 احد هما لصاحبه : انت اخى فعرفنا بذلك ثم اعتقا ومكّنا
 مقرّين بالاخاء ثم ان احد هما مات قال : الميراث للاخ .
 ٧ اص ٥٧٠ ح ٢
 (اقرار) ان علّة الصلاة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل .
 ٣ اص ٤ ح ٧ (انظر- علّة)
 ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا
 باقرار . ١ اص ٣٤٧ ح ٣
 لا يكون خلع الا على طهر ٠٠٠ من غير جماع
 وشاهدين ٠٠٠ واقرار المرأة انها على طهر ٠٠٠
 ٥ اص ٤٩٧ ح ٤ (انظر- خلع)
 قال : اقرار العقله على انفسهم جائز .
 ٦ اص ١١١ ح ٢
 لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة ٠٠٠
 ٨ اص ٢٩٧ ح ١ (انظر- الشهادة)
 قال : العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا .
 ٩ اص ٣٠٢ ح ٢
 لا يجوز اقرار العبد على سيده .
 ٩ اص ٣٠٦ ح ٢
 (اقراره) ٠٠٠ لزمه الولد لاقراره بالمشهد ٠٠٠
 ٣ اص ٤٢٦ ح ١ (انظر- الوصى)
 ٠٠٠ ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ٠٠٠
 ٨ اص ٢٠٥ ح ١ (انظر- القضاء)

قال: اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قرائتها ،
فقل انت: الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل : آمين .

٤ ص ٢٥٢ ح ١

عن التوحيد فقال: كل من قرا قل هو الله احد وآمن ،
بها فقد عرف التوحيد قلت: كيف يقرا ها؟ قال: كما يقرا ،
الناس وزاد فيها: كذلك الله ربي كذلك الله ربي

٤ ص ٢٥٤ ح ١

قال: الرجل اذا قرا الشمس وضحيتها فيختصمها ان يقول:
صدق الله وصدق رسوله ، والرجل اذا قرا الله خير اما ،
يشركون (ان) يقول: الله خير الله خير الله اكبر ، واذا
قرا (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) ان يقول: كسذب
العادلون بالله ، والرجل اذا قرا (الحمد لله الذي لم
يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيراً) ان يقول: الله اكبر الله اكبر الله
اكبر ، قلت: فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا . . . قال:
ليس عليه شيء .

٤ ص ٢٥٥ ح ٣

من قرا سورة الرحمن فقال عند كل قباي الآء ربكما ،
تكذبان لاشيئ من آلائك رب اكدب ، فان قرأها ليلاً
ثم مات شهيداً . . . نهاراً . . . ح ٦

عن الرضا عليه السلام . . . كان اذا قرا قل هو الله احد ،
قال سرّاً: هو الله احد ، فاذا فرغ منها قال: كذلك الله
ربنا ثلاثا ، وكان اذا قرا سورة الجحد قال في نفسه سرّاً ،
يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال: الله ربي ودينى
الاسلام ثلاثا : وكان اذا قرا والتين والزيتون قال عند
الفراغ منها ، بلى واناعلى ذلك من الشاهدين ، وكان
اذا قرا لا اقسام بيوم القيامة قال: عند الفراغ منها سبحانك
اللهم بلى . . . وكان اذا فرغ من الفاتحة قال: الحمد لله
رب العالمين ، واذا قرا . . . الاعلى قال سرّاً: سبحان

رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه نسي ،
الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقى من السورة؟ فقال:
يقرا الحمد ثم يقرا ما بقى من السورة .

٤ ص ٢٣٢ ح ٦

اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم
. . . فقرا بغاتحة الكتاب وآخر سورة العائدة . . .

٤ ص ٢٣٨ ح ١

عن السورة ايصلى بها الرجل في ركعتين من الفريضة؟
قال: نعم اذا كانت ست آيات قرا بالنصف منها في الركعة ،
الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ، ح ٢

ان النبي صلى الله عليه واله بعث سرية واستعمل عليها
علياً عليه السلام فلما رجعا وسلمهم فقالوا: كل خير غير انه
قرا بنافى كل الصلوات بقل هو الله احد فقال: يا على لم
فعلت هذا؟ فقال: لحبى بقل هو الله واحد فقال . . . ما
احببتا حتى احبك الله .

٤ ص ٢٢٠ ح ٢

عن رجل قرا سورتين في ركعة ، قال: اذا كانت نافلة فلا
بأس واما الفريضة فلا يصلح ، ح ١٣

الشحام قال: صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا
بالضحى والم نشرح .

٤ ص ٢٤٣ ح ٢

فلما طلع الفجر قام فاذن واقام واقامى عن يعينه وقرأ في ،
اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله
احد ، ثم قنت ثم سلم ثم جلس ، ح ١٠

من قرأ في فريضة الم تركيف فعل ريك شهد له . . . ح ٨
عن مسمع البصرى قال: صليت مع ابي عبد الله عليه السلام
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ،
ثم قرا السورة . . . ولم يقرا بسم الله . . . ثم قام نسي ،
الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله . . . ثم قرا بسورة

اخرى ، ٤ ص ٢٢٨ ح ٢

العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فأوم ايما ، والحائض تسجد اذا سمعت السجدة .

٤ ص ٢٧٨ ح ١

من قرا شيئا من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت .

٤ ص ٢٨٣ ح ١

من قرا في كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله . . .

٤ ص ٢٨٤ ح ٣

الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرا بالمعوذتين في الركعتين . . . ثم قال : هما من القرآن

٤ ص ٢٨٦ ح ٢ ا

من قرا هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجته

الله من الحور العين . . .

٤ ص ٢٩١ ح ٢

من قرا في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ٣٠ مرة انفتل وليس بينه و

بين الله ذنب . ٤ ص ٢٩٢ ح ٢

من قرا قل هو الله احد و . . . القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له باعظم . . . اعمال الآدميين

٤ ص ٨٠٣ ح ١

من قرا مائة آية يصلى بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ، ومن قرا مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن

يوم القيامة ، ومن قرا ٥٠٠ آية في يوم وليلة في صلاة . . .

كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات . . . ح ١ من قرا سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من

الآمنين يوم القيامة . . .

٤ ص ٨٠٦ ح ١

من قرا سورة الممتحنة في فرائضه . . . ح ٣

من قرا سورة الصف واد من . . . ح ٤

من قرا سورة ن والقلم في فريضة . . . ح ٥

من قرا سورة العزمل في العشاء . . . ح ٨

رعى الاعلى ، واذا قرا يا ايها الذين آمنوا قال : لبيك اللهم لبيك سرا ، ٤ ص ٢٥٦ ح ٨

قال : عجلنا من لم يقرأ في صلته انا نزلناه في ليلة القدر

كيف تقبل صلته ، وروى ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو

الله احد ، وروى ان من قرا في فرائضه الهمة اعطى من

الثواب قدر الدنيا ، فهل يجوز ان يقرأ الهمة ويدع .

هذه السورة . . . التوقيع : الثواب في السور على ما قد

روى ، واذا ترك سورة منافيتها الثواب وقرا قل هو الله احد و

انا نزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرا ثواب السورة التي

ترك ، ويجوز ان يقرأ غيرها تين السورتين وتكون صلاته :

تامة ولكنه يكون قد ترك الا فضل .

٤ ص ٢٦١ ح ٦

قال : من قرا . . . الكافرون وقل هو الله احد في فريضة

من الفريضة غفر الله له ولوالديه وما ولد . . .

٤ ص ٢٦٣ ح ٥

رجل افتتح الصلاة فقرا سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر

بعد ما فرغ من السورة ، قال : يرضى في صلته ويقرا فاتحة

الكتاب فيما يستقبل .

٤ ص ٢٦٨ ح ٤

رجل افتتح الصلاة فقرا السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب .

. . . قال : لا يعتمد ذلك فان نسى فقرا في الثانية اجزاه

٤ ص ٢٦٩ ح ٤

الحلبى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرا في

الغداة سورة قل هو الله احد قال : لا بأس ، ومن افتتح

سورة ثم بدال ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو

الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك . . . الكافرون

٤ ص ٢٧٥ ح ٢

رجل قرا سورة فخلط . . . فقال . . .

٤ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر - سورة)

قال : ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا . . . او شيئا من .

اجر عمله غير عاملى فبَلَّغ به اكرم عطائك ، قال : فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلال الجنة ، ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له : هل ارضيناك فيه؟ فيقول القرآن ، يارب قد كنت ارجب له فيما هو افضل من هذا قال فيعطى الامن بيمينه والخلد ببيساره ثم يدخل الجنة فيقال : اقرا آية فاصعد درجة ثم يقال له : هل بلغنا به وارضيناك ؟ فيقول نعم قال : ومن قرا كثيرًا وتعاهد به بمشقه من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين ،

٤ ص ٨٣٣ ح ١

قال : من قرا القرآن فهو غنى لا فقر بعده ٠٠٠ ح ٣
٠٠٠ من قرا القرآن ولم يعمل به حشره الله ٠٠٠ اعنى
٤ ص ٨٣٧ ح ٨ (انظر - القرآن)

من دخل فى الاسلام طائعا وقرا القرآن ظاهرا فله فى كل سنة مائتا دينار فى بيت مال المسلمين ٠٠٠ ح ١
من قرا القرآن قائما فى صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ٠٠٠ ح ٤ ص ٨٤٠ ح ٤ (انظر - القرآن)

قال : من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراة كتب الله له حسنة ، ومضى عنه سيئة ورفع له درجة ، ومن قرا نظرا من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة ومضى عنه سيئة ورفع له درجة ، ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنة ومضى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات قال : لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف ٠٠٠ قال : ومن قرا حرفا وهو جالس فى صلاة كتب الله له به خمسين حسنة ومضى عنه خمسين سيئة ، ورفع له خمسين درجة ، ومن قرا حرفا وهو قائم فى صلاته كتب الله له مائة حسنة ومضى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ، ومن ختمه كانت له دعوة ، مستجابة ٠٠٠ ح ٤ ص ٨٤١ ح ٦

من قرا مائة آية يصلى بها فى ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ، ومن قرا مائتى آية فى غير صلاة الليل كتب الله له ٠٠٠ قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا وثبة ٠٠٠ ح ١١

من قرا ٠٠٠ اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت ٠٠٠
٤ ص ٨٠٧ ح ٩

من قرا سبح اسم ربك الاعلى ٠٠٠ ح ١٠
من قرا والتين فى فرائضه ٠٠٠ ح ١٣

من قرا سورة الهيك المتكاثرة فى فريضة ٠٠٠ من قرا رأيت ، الذى يكذب بالدين فى فرائضه ٠٠٠ ح ١٥ او ١٤

من قرا اذا جاء نصر الله والفتح ٠٠٠ نصره الله ٠٠٠ ح ١٧
من قرا والعصر فى نوافله بعثه الله ٠٠٠ مشرقا وجهه ٠٠٠

٤ ص ٨٠٩ ح ٥

من قرا سورة الحديد والمجادلة فى صلاة فريضة ٠٠٠
٤ ص ٨١ ح ١

من قرا التغابن فى فريضة ٠٠٠ ح ٢
من قرا سورة الطلاق والتحريم فى فرائضه ٠٠٠ ح ٣

من قرا فى الفريضة سورة المدثر ٠٠٠ ح ٤
من قرا ٠٠٠ المطففين اعطاه الله الامان ٠٠٠ ح ٥

من قرا والسماء ذات البروج ٠٠٠ ح ٦
من قرا ٠٠٠ القدر ٠٠٠ ح ٩

من قرا ويل لكل همزة لمزة ٠٠٠ ح ١٠
من قرا يا ايها الكافرون ٠٠٠ ح ١١

قال : كان على بن الحسين عليه السلام اذا قرا ملك يوم ، الدين يكرها ٠٠٠

٤ ص ٨١٣ ح ١

رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال : اجزاه ،

٤ ص ٨١٨ ح ٥

رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرا بقل هو الله احد ، قال يتم ركعتين ثم يستأنف ، ح ٢

قال : من قرا القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة ، وكان القرآن ، حجيزا عنه يوم القيامة ، يقول : يارب ان كل عامل قد اصاب

قال : من قرا القرآن في المصحف متع ببصره ٠٠٠

٤ ص ٨٥٣ ح ١

الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال : لا باس ان على بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار ٠٠٠ وكان اذا قام من الليل وقرا رفع صوته فيمر به مار الطريق من السائقين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته .

٤ ص ٨٥٨ ح ٢

قال : قرا ابن الكوا خلف امير المؤمنين عليه السلام (لكن اشركت ليحيطن عمك ولتكونن من الخاسرين) فانصت له .

٤ ص ٨٦١ ح ٣

قال : ٠٠٠ اذا قرا القرآن في الفريضة خلف الامام

فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترجمون . ح ٥

٠٠٠ اذا قرا عندك القرآن وجب عليك الانصات . ح ٦

قال : من قرا قل هو الله احد مرة بورك عليه . ومن قراها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قراها ثلاث مرات بورك

عليه وعلى جيرانه ومن قراها ١٢ مرة بنى الله له ١٢

قصرافى الجنة ٠٠٠ ومن قراها اربعمئة مرة كان له اجر

اربعمئة شهيد ٠٠٠ ومن قراها الف مرة في يوم وليلة لم

يمت حتى يرى مقعده من الجنة او ترى له .

٤ ص ٨٦٧ ح ١

من قرا قل هو الله احد مرة فقد قرا ثلث القرآن . ومن

قراها مرتين فقد قرا ثلثي القرآن . ومن قراها ثلاثا فقد

ختم القرآن . ح ٥

من قرا قل هو الله احد مرة واحدة فكان قرا ثلث القرآن

وثلث التوراة وثلث الانجيل وثلث الزبور . ح ١٠

من قرا المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك

القائم وان مات كان في جوار محمد صلى الله عليه واله .

٤ ص ٨٧٠ ح ١

من قرا قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر .

الله له ما قبل ذلك خمسين عاما .

٤ ص ٨٧٠ ح ١

من آواى الى فراشه قرا قل هو الله احد عشر مرة حفظ .

في داره وفي دويرات حوله . ح ٣

من قرا اذا آوى الى فراشه ٠٠٠ الكافرون وقل هو الله

احد كتب الله له براءة من الشرك .

٤ ص ٨٧٢ ح ٣

من قرا عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى ٠٠٠

سطع له نور الى المسجد الحرام حشود لك النور ملائكة .

يستغفرون له حتى يصبح . ح ٢

من قرا تبارك ٠٠٠ الطلح في المكتوبة قبل ان ينام لم يزل

في امان الله حتى يصبح وفي امانه يوم القيامة ٠٠٠

٤ ص ٨٧٦ ح ٢

ان ٠٠٠ على بن الحسين عليه السلام ما ذكره نعمة :

عليه الا سجد ولا قرا آية من كتاب الله فيها سجدة الا

سجد ٠٠٠ فسمى السجاد لذلك .

٤ ص ٨٨٣ ح ١

عن الرجل اذا قرا العزائم كيف يصنع؟ قال : ليس فيها

تكبير اذا سجدت ولا اذا قامت . ولكن اذا سجدت قلت :

ما تقول في السجود .

٤ ص ٨٨٥ ح ٣

من قرا يس في عمره ٠٠٠ كتب الله ٠٠٠ الفى الف حسنة

٤ ص ٨٨٦ ح ٢

من قرا البقرة وآل عمران جا يوم القيمة تظلاؤه على رأسه

مثل الغمامتين ٠٠٠

٤ ص ٨٨٨ ح ١

من قرا اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين .

بعد ها و ثلاث آيات من آخرها ٠٠٠ لا ينسى القرآن . ٢

من قرا سورة المائدة في كل خميس لم يلبس ايمانه بظلم

ولم يشرك به ابدا .

٤ ص ٨٨٨ ح ٣

من قرا سورة الانفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله .
نفاق ابدا ، وكان من شيعة امير المؤمنين عليه السلام .
من قرا سورة يونس في كل شهر او ثلاثة لم يخف عليه ان
يكون من الجاهلين . . . من قرا سورة يوسف في كل يوم
. . . لا يصيبه فزع يوم القيمة . . . من قرا سورة النحل في
كل شهر كفى المغرم في الدنيا . . . من قرا سورة الانبياء
حبالها كان ممن رافق النبيين . . . من قرا سورة الحج :
في كل ثلاثة ايام لم تخرج سنة حتى يخرج الى بيت
الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة . . .

من قرا سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به في ليلته
ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح . . . من
قرا . . . سبا . . . وفاطر . . . في ليلة واحدة لم يزل في
ليلته في حفظ الله وكلائته . . . من قرا سورة الزمر . . .
اعطاه الله من شرف الدنيا والاخرة . . . من قرا حم المؤمن
في كل ليلة غفر الله له . . . من قرا حم السجدة كانت له
نورا يوم القيامة مد بصره . . . من قرا سورة حم عسق بعثه
الله يوم القيامة ووجهه كالثلج . . . من قرا سورة الجاثية
كان ثوابها ان لا يرى النار ولا يسمع زفيرها . . .

من قرا سورة الذين كفروا لم يذنب ابدا ولم يدخله شك .
في دينه ابدا . . . من قرا سورة الحجرات في كل
ليلة . . . كان من زوار محمد صلى الله عليه واله . . . من
قرا سورة والذاريات في يومه اوليلته اصلح الله له .

معيشته . . . من قرا سورة الطور جمع الله له خيرا لدنيا
والآخرة . . . من قرا سورة اقتربت الساعة اخرج الله من
قبره على ناقه من نوق الجنة ، من قرا سورة الحشر لم يبق
جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي . . . والملائكة اتصلوا عليه .
من قرا والمرسلات عرف الله بينه وبين محمد صلى الله

عليه واله . ومن قرا عم يتسائلون لم تخرج سنة اذا
كان يد منها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام انشا
الله تعالى ، ومن قرا سورة والنازعات لم يميت الا ربانا و
لم يبعثه الله الا ربانا . . . من قرا عيس وتولى واذا
الشمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان . . . من قرا
في يومه اوليلته اقرا باسم ربك ثم مات . . . مات شهيدا .
من قرا سورة لم يكن كان بريئا من الشرك . . . من قرا
سورة العاديات واد من قرائتها بعثه الله عز وجل مع امير
المؤمنين عليه السلام . . . من قرا واكثر من قرا
القارعة آمنه الله من فتنة الدجال .

٤ ص ٨٨٨ ح ٤ - ٢٤

عن الرجل قرا في ركوعه من سورة غير السورة التي كان
يقروها قال : ان كان قد فرغ فلا بأس في السجود ، واماض
الركوع فلا يصلح .

٢ ص ٩٣١ ح ٦

من قرا آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله
ومن قرا هافي دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة ، وقال : من
قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه
يقروها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله .
فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه شره . وقال
اذ اخفت امرا فاقرا آية من القرآن من حيث شئت ثم قل
اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات .

٢ ص ١٠٣٢ ح ٢

من قرا قل هو الله احد ١١١ مرة في دبر الفجر لم يتبعه
في ذلك اليوم ذنوب وان رغم انف الشيطان .

٤ ص ١٠٥١ ح ١٤

. . . من قرا ٢١ مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في
الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له .

٤ ص ١٠٦٢ ح ١ (انظر - الفجر)

من قرا مائة آية من القرآن ٠٠٠ ثم قال يا الله سبع مرات
فلودعا على الصخرة لقلعها انشا الله .

٤ ص ١١١٤ ح ٢

قال : من قرا في ليلة الجمعة اويومها قل هو الله احد .
٢٠٠ مرة في اربع ركعات في كل ركعة ٥٠ مرة غفرت .
ذ نوبه ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦ ح ٦

من قرا دبر صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله
احد سبع مرات وفاتحة الكتاب (سبع مرات) وقل اعوذ برب
الفلق ٧ مرات و فاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الناس .
٧ مرات ، لم تنزل به بليّة ولم تصبه فتنة الى الجمعة ٠٠٠
٥ ص ٨٠ ح ٢

قال : ان لله عز وجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته ،
يعطى كل عبد منها ماشا فمن قرا انا انزلناه بعد العصر
يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها ، ج ٦
من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما
بين الجمعة الى الجمعة .

٥ ص ٨٧ ح ٢

من قرا سورة النساء من (في) كل جمعة امن من ضغطة
القبر ، ح ٤

من قرا سورة الاعراف في كل شهر كان يوم القيامة من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ٠٠٠ ح ٥
من قرا سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيامة في
زمرة النبيين ٠٠٠ ح ٦

من قرا سورة ابراهيم والحجر في ركعتين جميعا في كل
جمعة لم يصبه فقرا بدا ولا جنون ولا بلوى ، ح ٧
ما من عبد قرا سورة بنى اسرائيل في كل ليلة جمعة لم
يمت حتى يدرك القائم ٠٠٠ ح ٨

من قرا سورة المؤمن ختم الله له بالسعادة اذا كان
يد من قرائتها في ليله كل جمعة ٠٠٠ ح ١٠

من قرا كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف ، لم يصبه

٠٠٠ بروعة في الحياة الدنيا وآمنه من فزع يوم القيمة ،
من قرا سور الطواسين الثلاث في كل ليلة الجمعة كان
من اولياء الله ٠٠٠ من قرا سورة السجدة في كل ليلة :
جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ٠٠٠

٥ ص ٨٩ ح ١٢ او ١٣

من قرا سورة الصافات في كل يوم الجمعة لم يزل محفوظا ،
من كل آفة ٠٠٠ ح ١٤

من قرا سورة ص في ليلة الجمعة اعطى من خير الدنيا و
والآخرة ٠٠٠ ح ١٥

٠٠٠ فان قرا خمس سورة فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت
في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ٠٠٠
٥ ص ١٤٩ ح ١ (انظر - كسوف)

من قرا في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة ،
في ركعتين فكانا صام مائة سنة ٠٠٠

٥ ص ٢٣٠ ح ٦

من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة
٥ ص ٢٢٢ ح ٢

عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول
فقال : اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا ،
لنفسه ، ح ١٠

الرجل يصلى خلف امام يقتدى في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال : لا باس ان صمت وان قرا ، ح ١١
٠٠٠ فقرا ابن الكوا ، وهو خلفه ٠٠٠

٥ ص ٤٣٠ ح ٢ (انظر - انصت)

صفوان الجمال قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام : ان
عندنا صلي لا نصلي فيه واهله نصاب واما هم مخالف فأت
به؟ قال : لا قلت : ان قرا اقرا خلفه قال : نعم قلت : فان
نفذت السورة قبل ان يفرغ قال : سبح وكبرنا هو بمنزلة
القنوت وكبر وهلل .

٥ ص ٤٢٢ ح ٢

و... سترتك فيما بين السماء والارض .
 ٤ ص ٢٤٦ ح ٨
 انى كنت قرا الت القران فتقلت منى فادع الله عز وجل ان
 يعلمنيه . قال ... علمك الله هو ايانا جميعا وقال ...
 السورة تكون مع الرجل قد قرا هاتم تزكها فتأتيه يوم القيمة
 فى احسن صورة وتسلم عليه فيقول : من انت ؟ فتقول : انا .
 سورة كذا وكذا فلوانك تسكت بى واخذت بى لانزلتك .
 هذه الدرجة ، فعليكم بالقرآن .
 ٤ ص ٨٤٥ ح ١
 ما قرا الت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن بأذن الله .
 ٤ ص ٨٧٢ ح ٦
 عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرا فيهما
 بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ فقال : ان قرا ت فلا باس وان
 سكت فلا باس . ٥ ص ٤٢٤ ح ١٣
 اذن خلف من قرا ت خلفه .
 ٥ ص ٤٢٩ ح ٨
 (قرا ت) ... اذا قرا ت تم ان الله وملائكته يصلون على النبي
 فصلوا عليه فى الصلاة كنتم او فى غيرها .
 ٤ ص ٧٥٥ ح ٥
 اذا قرا ت تم تبت يد ابى لهب ، فادعوا على ابى لهب ...
 ٤ ص ٧٥٦ ح ٧
 (قرا ها) سورة الملك ... من قرا ها فى ليلته فقد اكثر و
 اطاب ولم يكتب من الغافلين ...
 ٤ ص ٨٧٦ ح ١ (انظر - سورة)
 ان قلب القرآن يس ... من قرا ها فى ليلة قبل ان ينام ،
 وكل الله به مائة الف ملك يحفظونه ...
 ٤ ص ٨٨٦ ح ١
 الحواميم ريحان القرآن فاذا قرأتموها فاحمدوا الله ...
 يحفظها ... ح ٤ ص ٨٠٨ ح ١

قال : من قرا سورتي العنكبوت والروم ليلة ٢٣ فى شهر
 رمضان فهو ... من اهل الجنة ...
 ٧ ص ٢٦٤ ح ١
 قال : لوقرا رجل ليلة ٢٣ من شهر رمضان انا انزلناه الف
 مرة لاصبح وهو شد يد اليقين بالاعتراف بما تختص فينا وما
 ذلك الا لشئى عاينه فى نومه . ح ٢
 من قرا يوم عاشورا الف مرة سورة الاخلاص نظر الرحمن
 اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابدآ .
 ٧ ص ٣٣٩ ح ٨
 من قرا فى يوم الجمعة من رجب قل هو الله احد مائة
 مرة كان له نورآ يوم القيامة .
 ٧ ص ٣٥٩ ح ٢
 من قرا فى عمره عشرة الآف مرة قل هو الله احد ... فى
 شهر رجب جا يوم القيامة خارجا من ذنوبه ... ح ٦
 من قرا قل هو الله احد مائة مرة بورك له عليه وعلى ولده
 واهله و جيرانه ... ح ٨
 من قرا انا انزلناه عند ظهوره وسجوده كان ... كالمتمشط
 بدمه فى سبيل الله .
 من قرا سورة الحج فى كل ثلاثة ايام لم تخرج سنته
 حتى يخرج الى بيت الله الحرام ...
 ٨ ص ١١٤ ح ١
 من قرا سورة عم يتسائلون لم تخرج سنته اذا كان يد منها
 حتى يزور بيت الله الحرام انشاء الله . ح ٢
 لوجه رجل ماشيا فقرا انا انزلناه ما وجد الم المشى ...
 ٨ ص ٢٨٩ ح ٣
 ... وقرا ه وزعم ان آبان انه قرا ه على بن الحسين
 ٨ ص ٢٢ ح ٧٨ (انظر - كتاب)
 (قرا ت) اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم
 فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تنال الآستعيز

لاباس للرجل ان يقرا القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته .

اص ٣٧٤ ح ٢

الرجل يقرا في الحمام . . . قال : لا باس . ح ٤

عن الجنب . . . يقرا القرآن؟ قال : نعم . . .

اص ٤٩٣ ح ٢

كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه واله .

اص ٧٨٣ ح ٤

هل يقرا الرجل في صلاته وثوبه على فيه . فقال : لا باس .

اص ٣٠٧ ح ٢

الرجل يصلى في موضع ثم يريد ان يتقدم قال : كيف عن .

القرأة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع . . . ثم يقرا .

اص ٤٧٦ ح ٣

الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان

ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله

عليه واله ثم يقيم ويصلى . وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة

فليتيم على صلاته .

اص ٦٥٧ ح ٥

دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من الانصار

وقد شبكته الريح فقال . . . كيف اصلى؟ فقال : ان

استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة .

ومروه فليؤم برأسه ايما . ويجعل السجود اخفض من الركوع

وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقراوا عنده واسمعوه .

اص ٦٩٢ ح ١٦

عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلافة

اص ٧٣٢ ح ١ (انظر - فاتحة)

كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . ح ٦

قال : يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب .

وحدها . ويجوز للصحيح في قضا الصلاة التطوع بالليل و

النهار . ٤ ص ٧٣٤ ح ٥

الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرا في الفريضة بفاتحة

الكتاب وحدها؟ قال : لا باس . ح ٦

قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع

والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن

ان يقرا القرآن اجزائه ان يكبر ويسبح ويصلى . ح ١

. . . ام يصلى على الراحلة فيقرا فاتحة الكتاب والسورة؟

قال . . . ح ٤ ص ٧٣٦ ح ١ (انظر - صل)

الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال : لكل ركعة سورة

اص ٧٣٦ ح ٣

عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في

الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقى من السورة؟ فقال :

يقرا الحمد ثم يقرا ما بقى من السورة . ح ٦

هل يجوز ان يقرا في صلاة الليل بالسورتين والثلاث .

فقال : ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث و

ما كان من صلاة النهار فلاتقرأ الا بسورة سورة .

اص ٧٤١ ح ٤

عن صفوان قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما

فكان يقرا في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم .

فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهريسم الله

الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك .

اص ٧٤٥ ح ١

الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن

الرحيم فقال : لا يضره ولا باس به .

اص ٧٤٩ ح ٥

قال : يقرا في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل

هو الله احد . وفي الركعة الثانية الحمد و . . . الكافر و ن

وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي

وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة . . .

وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس .

آيات من آل عمران (ان في خلق السموات والارض) الى :
 قوله : (انك لا تخلف الميعاد) وفي الركعة السادسة
 الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة : (ان ربكم :
 الله الذي خلق السماوات والارض) الى قوله (ان رحمة
 الله قريب من المحسنين) وفي الركعة السابعة الحمد و
 قل هو الله احد والآيات من سورة الانعام : (وجعلوا لله
 شركاء الجن) الى قوله : (وهو اللطيف الخبير) وفي الركعة
 الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخرسورة الحشر من قوله :
 (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الى آخرها ، فاذا فرغت :
 فقل : اللهم قلب القلوب والابصار ثبت قلبى على دينك و
 لاتزغ قلبى اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك ،
 انت الوهاب ، سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار
 سبع مرات ، ٤ ص ٧٤٩ ح ١

وروى انه يستحب ان يقرا في كل ركعة الحمد وانا نزلناه
 وقل هو الله احد وآية الكرسي ، ٢ ح
 كم يقرا في الزوال ؟ فقال : ثمانين آية ٠٠٠ الحمد سبع
 آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات ، والزوال
 ثمان ركعات فهذه ثمانون آية ، ٣ ح
 انه يقرا في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورتا لجد
 وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداه ما اختار ،

٤ ص ٧٥٠ ح ١

كان يقرا في الركعة الثالثة الحمد واول الحد يد السى
 قوله : (انه عليم بذات الصدور) وفي الرابعة الحمد وآخ
 الحشر ، ٢ ح

ان ابا جعفر عليه السلام كان يقرا قل هو الله احد فاذا
 فرغ منها قال : كذ لك الله ، او كذ لك الله ربى ،

٤ ص ٧٥٥ ح ٢

يستحب ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم
 تقول كلما قرأت فبأى الآ ربكما تكذب ان قلت : لا بشي من

الآ رب اكذب ، ٤ ص ٧٥٥ ح ٢

٠٠٠ ان افضل ما يقرا في الفرائض انا نزلناه وقل هو الله
 احد ٠٠٠

٤ ص ٧٦٠ ح ١

كان يقرا في الصلوات في اليوم والليله في الركعة الاولى
 الحمد وانا نزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ، ٣
 قال : من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم
 يقرا فيها بقل هو الله احد قيل له : يا عبد الله لست من
 الصلطين ،

٤ ص ٧٦٢ ح ٢

الرجل يفتتح سورة فيقرا بعضهما ثم يخطى في غيرها حتى
 يختتمها ثم يعلم انه قد اخطا ٠٠٠ قال : ان كان لم يركع
 فليرجع ان احب ، وان ركع فليضي ،

٤ ص ٧٦٨ ح ٣

قال : ان نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاءه تسبيح
 الركوع والسجود ، وان كانت الغداة فنسى ان يقرا فيها ،
 فليضي في صلاته ،

٤ ص ٧٦٩ ح ٣

الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا
 يمهل حتى يقرا فيقضى القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم
 ٤ ص ٧٧١ ح ٥

هل يقرا الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا باس ،
 بذلك اذا سمع اذ نيه المهمة ،

٤ ص ٧٧٤ ح ٤

الرجل يصلح له ان يقرا في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة
 في لهواته من غير ان يسمع نفسه ؟ قال : لا باس ان لا يحرك
 لسانه يتوهم توهم ، ٥ ح

الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو
 الله احد و ٠٠٠ الكافرون فقال : يرجع من كل سورة الآ من
 قل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، ٤ ص ٧٧٥ ح ١

٤ ص ٢٨٥ ح ١

قال: افضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا نزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، فان افضل ان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسبح اسم، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين، وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد و... الغاشية ...

٤ ص ٢٨٨ ح ٣

قال: اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة و... المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة و... وفي صلاة العصر ... ح ٣
كان يقرا في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين، ح ٥
الواجب على كل مؤمن اذا كان لناشيعة ان يقرا في ليلة الجمعة بالجمعة و... الاعلى وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين ...

٤ ص ٢٩٠ ح ٨

كان يقرا في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد و... الانسان وفي الثانية الحمد و... الغاشية ...

٤ ص ٢٩١ ح ١

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرا في الركعتين الاولتين من صلاة الظهر سراً ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرا في الاولتين من صلاته العصر سراً ويسبح في الاخيرتين على

الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرأ غيرها، قال: له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها،

٤ ص ٢٧٦ ح ٢

... يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف، ح ٣

الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال: يركع ولا يضربه، ح ٤

عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال: يسجد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد،

٤ ص ٢٧٧ ح ١

... الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة ...

٤ ص ٢٧٩ ح ٣ (انظر السجدة)

الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها ويسجد، ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة، ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة،

٤ ص ٢٨٠ ح ٤

عن امام يقرا السجدة فحدث قبل ان يسجد ... قال: يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم، عما يقرا الامام في الركعتين في آخر الصلاة، فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب،

٤ ص ٢٨٤ ح ٤

قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد،

٤ ص ٢٨٤ ح ١

من اشتاق الى الجنة وفتحها فليقرأ الواقعة، ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان، ح ٤

الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال: انشأ قرا في نفس واحد وانشأ غيره:

قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له

٤ ص ٧٩٣ ح ٩

ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرا في الجمعة نسي

الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ، ح ٨ و ٩

عن الرجل يقرا في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة

متعمدا قال : لا باس بذلك .

٤ ص ٨١٧ ح ٤

ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب ٥٠ آية .

٤ ص ٨٤٩ ح ٣

٠٠٠ والبيت الذي يقرا فيه القرآن ٠٠٠ تكثر بركته ٠٠٠ ح ٣

(انظر - القرآن)

ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرا فربما مر به

المار فصعق من حسن صوته .

٤ ص ٨٥٩ ح ٢

الرجل في كم يقرا القرآن قال : ست فصاعدا ٠٠٠

٤ ص ٨٦٤ ح ٨

قال : لا يعجبني ان يقرا القرآن في اقل من شهر . ح ٩

من مضت له جمعة ولم يقرا فيها بقل هو الله احد ثم مات

مات على دين ابي لهب .

٤ ص ٨٦٨ ح ٦

من مضت به ثلاثة ايام ولم يقرا فيها بقل هو الله احد فقد .

خذل ونزع ريقه الايمان من عنقه ٠٠٠ ح ٩

اي عجز احدكم ان يقرا كل ليلة ثلث القرآن ٠٠٠ قل هو

الله احد ٠٠٠ ح ١١

يستحب ان يقرا الانسان عند النوم ١١ مرة ٠٠٠ القدر .

٤ ص ٨٧٢ ح ٢

ما من عبد يقرا آخر الكهف حين ينام الا تيقظ في الساعة

التي يريد . ح ١

ما من عبد يقرا (قل انما انا بشر مثلكم ٠٠٠ الا كان له نورا

من مضجه الى بيت الله الحرام ٠٠٠ ح ٣

نحو من صلاته العشاء .

٤ ص ٧٩٣ ح ٩

عن الرجل هل يصلح له ان يقرا في صلاته ويحرك .

لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال ٠٠

٤ ص ٧٩٥ ح ٢ (انظر - يسمع)

كان يقرا في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان .

٤ ص ٧٩٦ ح ١

قال : يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب .

وحدها ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٩٧ ح ١

يقرا في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب

الفلق ، وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس .

٤ ص ٧٩٩ ح ٩

رجل اراد ان يقرا مائة آية او اكثر في نافلة فتخوف ان

يضعف ويكسل ٠٠٠ يقرا ها وهو جالس ؟ قال ٠٠٠

٤ ص ٨٠٢ ح ١ (انظر - ركعتين)

٠٠٠ العبد ليقوم يقرا الحواميم فيخرج من فيه اطيب :

من المسك الاذفر ٠٠٠

٤ ص ٨٠٨ ح ١

الرجل يصلي له ان يقرا في الفريضة فتمت الاية فيها

التخوف فيبكي ويردد الاية ، قال : يردد القرآن ماشا وان

جا البكاء فلا باس .

٤ ص ٨١٣ ح ٣

الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل .

هو الله احد قال : يرجع الى سورة الجمعة .

٤ ص ٨١٤ ح ١

رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى ، قال : فليرجع

الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله ٠٠٠ ح ٣

قال : ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرا

بالجمعة والمنافقين ، ولا باس في السفر ان يقرا بقل هو الله

٤ ص ٨١٥ ح ٢

٠٠٠ يقرا عليه الحمد سبعين مرة وقل هو الله ٠٠٠
 ٧ ص ٢١٠ ح ١ (انظر- المطر)
 ٠٠٠ فقال: يقرا المعجم فما اوضح به طرح من الدينة ومالم
 يفصح به الزم ٠٠٠
 ٩ ص ٢٧٥ ح ٧ (انظر- لسانه)
 (تقرا) الحائض تقرا القرآن وتحمد الله .
 ٢ ص ٥٨٦ ح ١
 عن سليمان الجعفرى قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام:
 يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقرا عند رأس اخيك
 والصفات صفاحتى تستمتها تقرا فلما بلغ (اهم اشهد
 خلقا من خلقنا) قضى الفتى فلما سجد وخرجوا اقبل .
 عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت اذا نزل به
 الموت يقرا عنده يس ٠٠٠ فقال: يا بنى لم تقرا عند مكروب
 (ومن موت) قط الآ عجل الله راحته .
 ٢ ص ٦٧٠ ح ١
 قال: فى الصلاة على الجنائز تقرا فى الاولى بام الكتاب
 وفى الثانية تصلى على النبى واله وتدعو فى الثالثة .
 للمؤمنين والمؤمنات . وتدعو فى الرابعة لميتك والخامسة
 تنصرف بها .
 ٢ ص ٧٦٦ ح ٨
 تقرا فى صلاة الليل بقل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون فى
 الركعتين الاوليين . وتقرا فى سائرهما ما احببت ٠٠٠
 ٣ ص ٣٦ ح ١٦ (انظر- النافلة)
 ٠٠٠ قال: تكبّر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد
 الله وتثنى عليه ثم تقرا .
 ٤ ص ٧٢٩ ح ١
 قال: ابدأ فى صلاة الليل بالآيات تقرا (ان فى خلق
 السموات والارض ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٣٢ ح ٢) (انظر- الليل)
 قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا فى المكتوبة باقل من
 سورة ولا باكثر . ٤ ص ٧٣٦ ح ٢

من نالته علة فليقرا فى جيبه الحمد سبع مرات فان ذهب
 العلة والا فليقراها سبعين مرة وانا الضامن له العافية .
 ٤ ص ٨٧٢ ح ٧
 يقرا الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال: يسجد اذا
 كانت من العزائم .
 ٤ ص ٨٨١ ح ٦
 الرجل يقرا السجدة وهو على ظهر دابته قال: يسجد
 حيث توجهت به ٠٠٠
 ٤ ص ٨٨٧ ح ١
 ٠٠٠ وكان يقرا قل يا ايها الكافرون او التكاثر او العصر .
 ٥ ص ١١١ ح ٧ (انظر- العيد)
 من اصابته الزلزلة فليقرا ٠٠٠
 ٥ ص ١٥٩ ح ٥ (انظر- الزلزلة)
 ٠٠٠ صلاة جعفر ٠٠٠ يقرا فى الاولى اذا زلزلت ونسى
 الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله . وفى
 الرابعة قل هو الله احد ٠٠٠
 ٥ ص ١٩٨ ح ٣ و٢
 ٠٠٠ وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر ٠٠٠
 ٥ ص ١٥١ ح ٦ (انظر- الكسوف)
 يقرا الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم
 انه يقرا؟ فقال: لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام .
 ٥ ص ٢٢٣ ح ٨
 رجل يصلى خلف امام يقتدى به فى الظهر والعصر يقرا .
 قال: لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على نبيه صلى الله
 عليه واله . ٥ ص ٢٢٦ ح ٣
 عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو اول صلاة الرجل فلا
 يمهله حتى يقرا فيقضى القراءة فى آخر صلاته؟ قال: نعم
 عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلى كيف يصنع ؟
 يقرا فى الثلاث كلهن او فى ركعة او فى ثنتين؟ قال يقرا
 فى ثنتين وان قرأ واحدة اجزا . ٥ ص ٢٢٦ ح ٥ و٨

صلاة الجمعة ٠٠٠ تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين ،
إذا كنت مستعجلا ،

٤ ص ٨١٧ ح ٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني آت من الله :
فقال : ان الله يامرک ان تقرا القرآن على حرف واحد ،
فقلت : يارب وسع على امتي فقال : ان الله يامرک ان تقرا
القرآن ٠٠٠ على سبعة احرف ،

٤ ص ٨٢٢ ح ٦

يستحب ان تقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم
تقول كلما قلت : فبأى الآء ربكما تكذبان قلت : لا بشيء من
الآء رب اكذب ،

٥ ص ٨٧ ح ١

٠٠٠ تقرا في هذه السنوات كلها عن صلاة شهر رمضان
٥ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - ركعة)

٠٠٠ قال ٠٠٠ اذا اردت ان تقرا فسيحت وارادت ان
تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو ٠٠٠

٥ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر - السهو)

قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت
قرا ، ثم ام لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة
ولم تسمع فاقرا ، ٠٠٠ ان سمع الهمهمة فلا يقرا ،

٥ ص ٤٢٢ ح ١ و ٢

قال اذا كنت خلف امام ترتضى به في صلاة يجهر فيها
بالقراءة فلم تسمع قرا ، ثم فاقرا ، انت لنفسك ، وان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرا ، ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف الامام في صلاة
لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على
القرآن فلا تقرا خلفه في الاولتين ، وقال : يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت : اى شيء تقول انت ؟ قال : اقرا
فاتحة الكتاب ، ح ٩

عن سالم ابى خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قال : لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون في
سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال و
الركعتين بعد المغرب ، وركعتين من اول صلاة الليل ، و
ركعتي الاحرام والفجر اذا أصبحت بها ، وركعتي الاحرام
٤ ص ٢٥١ ح ١

يكراه ان تقرا قل هو الله احد في نفس واحد ،

٤ ص ٢٥٢ ح ١

قال : لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود
زيادة في المكتوبة ،

٢ ص ٢٧٩ ح ١

لا تقرا في الفجر شيئا من آل حم ،

٤ ص ٢٨٤ ح ٢

قال : اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل :
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ،

٤ ص ٢٩٣ ح ٧

٠٠٠ فلا تقرا خلفه في الاولتين ٠٠٠ ح ١١٢ (انظر التسبيح

قال : اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين ،

الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله ، و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام ، فاذا كان في
الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة
الكتاب ، وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في
الركعتين الاخيرتين ،

٤ ص ٢٩٤ ح ١٣

قال : اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان
تقرا بغيرها فاض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم
الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين فيها ،

٤ ص ٨١٤ ح ٢

قال تقرا في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك ،
الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد ٠٠٠

٤ ص ٨١٧ ح ١١

اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين ،
وعلى الذين خلفك ان يقولوا (سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر) وهم قيام ، فاذا كان في
الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا ،
فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح
٥ ص ٤٢٦ ح ٦
قال : لابياس بن تصلى خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما
يجهر فيه ، فان قرأته يجزيك اذا سمعتها ،
٥ ص ٤٣١ ح ٥
(يقرآن) قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن
خلف الامام ، ٥ ص ٤٣٠ ح ١١
لا تقرآن في الركعتين الاخيرتين . . . شيئا انا كانت او
غير امام . . . قل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ،
ثلاث مرات ، تكلمه تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ،
٤ ص ٧٩١ ح ١
قال : ان كنت خلف امام فلا تقرا شيئا في الاولتين ، و
انصت لقراءته ولا تقرآن شيئا في الاخيرتين . . . (واذا قرئ
القرآن) يعنى في الفريضة خلف الامام (فاستمعوا له و
انصتوا لعلكم ترحمون) فلا خيرتان تبعاً للاولتين ،
٥ ص ٤٢٢ ح ٣
. . . على الناس ان يقرأوا القرآن كما انزل . . .
١٨ ص ١٤٩ ح ٦٤ (انظر - تفسيره)
(يقرأون) اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل ،
يتغوط القرآن ؟ قال : يقرأون ماشوا ،
١ ص ٢٢١ ح ٨
قال : سبعة لا يقرأون القرآن : الزايع والساجد وفي الكنيف
وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ،
٤ ص ٨٨٥ ح ١
(قارى) . . . الحسين عليه السلام . . . بلغنى ان قوما
ياتونه من نواحي الكوفة وناسا غيرهم وناسا يندبونه وذلك

في النصف من شعبان فمن قارى يقرأ وقاص يقص ونادب
يندب وقائل يقول المراثى . . . فقال : الحمد لله الذى
جعل فى الناس من يفد الينا ويمد حنا ويرثى لنا . . .
١٠ ص ٤٦٨ ح ٢
. . . واقرا آية الكرسي . . .
٢ ص ٨٤٤ ح ٦ (انظر - الميت)
. . . اقرا انا نزلنا فانها نسبتك ونسبة اهليبتك . . .
٤ ص ٦٨٠ ح ١٠ (انظر - عرج)
. . . ثم اقرا الخمس آيات من آخر آل عمران . . .
٤ ص ٧٣١ ح ١ (انظر - الليل)
اقرا في ركعتي الفجر باي سورة احببت . . .
٤ ص ٧٥١ ح ١ (انظر - الفجر)
اقرا قل هو الله احد و اقول اذا فرغت منها : كذلك الله
رى ثلاثا ،
٤ ص ٧٥٧ ح ٩
انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال
المس قد امتمت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمت
صلاتك اذا كان (نت) نسيانا (ناسيا)
٤ ص ٧٦٩ ح ٢
اقرا سورة فاسهبو فاتنبه وانا في آخرها فارجع ؟ . . .
قال : بل امض ،
٤ ص ٧٧٣ ح ١
قال : من قرأ اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد . . .
٤ ص ٧٧٧ ح ٢
. . . ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع ،
٤ ص ٧٧٩ ح ٢
اقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ،
٤ ص ٧٨٨ ح ٢
. . . فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و
المنافقين ، فاذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة

الجمعة وقل هو الله احد .

٤ ص ٧٨٩ ح ٣

قال : اقراء في الاولتين وسبح في الاخيرتين .

٤ ص ٧٩٢ ح ٥

قال : اذا كنت اماماً فاقراء في الركعتين الاخيرتين بقا تحة الكتاب ، وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل .

٤ ص ٧٩٤ ح ١١

اقراء في الوتر في ثلاثين بقل هو الله احد .

٤ ص ٧٩٩ ح ٧

في كم اقراء القرآن فقال : اقراءه اخماساً اقراءه اسبعا . . .

٤ ص ٨٤٢ ح ٢

اقراء القرآن في ليلة؟ فقال : لا . . . ح ٣ (انظر القرآن)

ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى شاباً (شباباً من .

الانصار فقال : اني اريد ان اقراء عليكم فمن بكى فله

الجنة فقراء آخر الزمر) وسبق الذين كفروا الى جهنم زمراً

الى آخر السورة فبكى القوم جميعاً الا شاباً (شباباً) فقال

يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني قال : اني معيد .

عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى

الفتى فدخلوا الجنة جميعاً .

٤ ص ٨٤٥ ح ١

اتحب البقاء في الدنيا؟ قال : نعم . . . لقراءة قل هو .

الله احد . . .

٤ ص ٨٤٩ ح ٨ (انظر القرآن)

من قراء في يومه اوليلته اقراء باسم ربك ثم مات في يومه .

او في ليلته مات شهيداً وبعثه الله شهيداً . . . ح ٣٨

قال : اقراء في صلاة جعفر بقل هو الله احد و . . .

الكافرون ، ٥ ص ١٩٧ ح ١

. . . صلاة جعفر . . . اقراء فيها اذا زلزلت واذا جاء .

نصرالله وانا نزلناه وقل هو الله احد ، ح ٢

عن الصلاة خلف الامام اقراء خلفه؟ فقال : اما الصلاة التي

لا تجبر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقراء خلفه

واما الصلاة التي يجبر فيها فانما امر بالجهر لينت من .

خلفه ، فان سمعت فانصت ، وان لم تسمع فاقراء .

٥ ص ٤٢٢ ح ٥

عن الصلاة خلف من ارتضى به اقراء خلفه؟ قال من رضيت .

به فلا تقراء خلفه . ح ١٤

عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجبر

بالقراءة قال : اقراء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس .

٥ ص ٤٢٧ ح ١

قال : اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقراء خلفه سمعت

قراءته او لم تسمع ، ح ٩

عن دخولي مع من اقراء خلفه في الركعة الثانية فيركع

عند فراغه من قراءة ام الكتاب ، قال : تقراء في الاخيرتين

لكي تكون قد قرأت في ركعتين .

٥ ص ٤٣٢ ح ٦

اني اقراء القرآن فتهدى الى الهدية فاقبلها قال : لا . . .

١٢ ص ١١٢ ح ٤

عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :

يجيئني القوم فيسمعون مني حد يثكم فاضجروا اقوى .

قال : فاقراء عليهم من اوله حد يثا ومن وسطه حد يثا ومن

آخره حد يثا .

٨ ص ٥٥ ح ١٢

(اقراءوا) اقراءوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم . . .

٤ ص ٨٠٧ ح ١٢

. . . اقراءوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم .

٤ ص ٨٢١ ح ٢

(قراءة) ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعا مؤتمت .

تدعوا بما بعد الك ، ٢ ص ٧٨٣ ح ١

عن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال : ان كان متعمدا فلا .

صلاة له ، وان كان نسي فلا بأس . ٤ ص ٧٤٧ ح ٥

٠٠٠ كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج ٠٠٠

٤ص ٧٩٥ ح ١٤ (انظر- التسييح)

قال: اكثروا من قراءة الحاقة ٠٠٠ ولم يسلب قارئها دينه:

٤ص ٨٠٦ ح ٦

٠٠٠ فلا يدع سورة انا ارسلنا نوحا الى قومه ٠٠٠ ح ٧

من اد من قراءة ٠٠٠ الغاشية في فريضة او نافلة غشاها الله

برحمته ٠٠٠ ح ١١

قال: لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فانها لا تقرب

في قلوب المنافقين ٠٠٠

٤ص ٨٠٩ ح ٢

لا تلتوا من قراءة اذا زلزلت الارض ٠٠٠ ح ٣

٠٠٠ قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم

الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر .

٤ص ٨١٨ ح ٧

عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس جميعا قال كنا عند

ابي عبد الله عليه السلام فقال: ان كان ابن مسعود لا يقرأ .

على قرائتنا فهو ضالّ . ثم قال: اما نحن فنقرؤه على قرائتنا بى

٠٠٠ الا لاخير في قراءة ليس فيها تدبير ٠٠٠

٤ص ٨٣٠ ح ٧ (انظر- القرآن)

٠٠٠ امرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم .

من الشيطان الرجيم ٠٠٠ والاستعاذة هي ما قدم الله

به عباده عند قرائتهم القرآن بقوله: (واذا قرأت القرآن .

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ومن تأدّب بادب الله

اداء الى الفلاح الدائم ٠٠٠ نقل: اذا اصبحت اعوذ بالله

من الشيطان الرجيم . فان الله يعيدك من شرهم .

٤ص ٨٤٨ ح ١

ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل .

اعوذ بربّ الفلق ٠٠٠ الناس كل واحدة ثلاث مرات ونقل

هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله

عنه كل لم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد

المعدة ٠٠٠ ح ٤ص ٨٧١ ح ١

من اكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابدا ٠٠٠

٤ص ٨٨٩ ح ٧

من اد من قراءة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام .

الارض ٠٠٠ ح ٢٢

حصنوا اموالكم ونسائلكم وما ملكت ايمانكم من التلف بقراءة .

انا فتحنا ٠٠٠ ح ٢٥

من كان يد من قراءة والنجم ٠٠٠ عاش محمودا ٠٠٠ ح ٢٩

قال: اكثروا من قراءة سئل سائل ٠٠٠ ح ٣٢

من اكثر قراءة قل اوحى الى لم يصبه ٠٠٠ شيطان من اعين

الجن ولا نفثهم ٠٠٠ ح ٣٣

من اد من قراءة لا اقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل

مع رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ح ٣٤

من اكثر قراءة الشمس وضحيها والليل اذا يغشى

والضحى والم نشرح ٠٠٠ لم يبق شئ بحضرة الا شهد

له يوم القيامة ٠٠٠ ح ٣٧

من اكثر قراءة لا يلاف قريش بعثه الله يوم القيامة على

مركب من مراكب الجنة ٠٠٠ ح ٤٢

لا قراءة في ركوع ولا سجود انا فيها المدحة لله عز وجل

ثم المسئلة ٠٠٠

٤ص ٩٣١ ح ٤

محمد بن ادريس ٠٠٠ قال: روى انه لا قراءة على المأموم .

في جميع الركعات والصلوات . سوا كانت جهرية او اخفائية

٠٠٠ وروى انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة . ولا يقرأ

هو شيئا ويلزم القراءة فيما خافت ٠٠٠ وروى انه بالخيار

فيما خافت فيه الامام ٠٠٠ وروى انه لا قراءة على العالم موم

في الاخيرتين ولا تسييح ٠٠٠ وروى انه يقرأ فيهما . او

يسبح . ٥ص ٤٢٧ ح ٧-١١

٠٠٠ وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل مادمت راكبا ٠٠٠

٨ص ٣٢٤ ح ١

- ٠٠٠ ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة .
 ٢ ص ٣٤٢ ح ٢ (انظر - قضى)
- ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين . فان شئت قلت :
 الحمد لله رب العالمين .
 ٤ ص ٦٧٧ ح ٦ و ٧٥٢ ح ٤
- (قرائته) ٠٠٠ عن الرجل يصلى وفي فيه الخبز واللؤلؤ ،
 قال : ان كان يمنع من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس .
 ٣ ص ٣٣٧ ح ٣
- قال : ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قرائته فاذا مرّ
 بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعود
 بالله من النار ، واذا مرّ بآية فيها الناس وما آتاهم
 الذين آمنوا يقول : لبيك ربنا .
 ٤ ص ٧٥٣ ح ١
- قال : تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة :
 تحريك لسانه واشارته باصبعه .
 ٤ ص ٨٠٢ ح ١
- من كانت قراءته انا اعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله :
 سقاها الله من الكوثر يوم القيامة
 ٤ ص ٨٠٨ ح ١٦
- من كانت قراءته في فرائضه بالسما والطارق كان له عند
 الله يوم القيامة جاه ومنزلة
 ٤ ص ٨١١ ح ٧
- من كانت قرائته في فريضة لا اقسام بهذا البلد كان في
 الدنيا معروفا انه من الصالحين و . . . له من الله مكانا .
 ٤ ص ٨١١ ح ٨
- كانت قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانسا
 انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
 ٤ ص ٨١٦ ح ١٠ (انظر - الجمعة)
- كان النبي صلى الله عليه واله يقطع قراءته آية آية .
 ٤ ص ٧٥٦ ح ٥
- ٠٠٠ كانت قرائته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا .
 ٤ ص ٨٥٧ ح ٣
- عن الرجل يخطى في قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعة
 ويتذكر؟ قال : لا بأس .
 ٤ ص ١٢٥٩ ح ٥
- ٠٠٠ فقال : اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك
 قراءته . وان احببت ان تقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر .
 فانصت ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١٥
- اكون مع الامام فان فرغ قبل ان يفرغ من قرائته ، قال : فانتم
 السورة وسجد الله واثن عليه حتى يفرغ .
 ٥ ص ٤٣٣ ح ٣
- ان سورة الانعام نزلت جملة شيعة الف ملك . . . لسو
 يعلم الناس ما في قرائتها ما تركوها .
 ٤ ص ٨٧٣ ح ١
- ٠٠٠ قال : يتقدم اقرأهم للقرآن
 ٥ ص ٤٠٩ ح ١ (انظر - يتقدم)
- (القراءة) نهائي . . . عن القراءة وانا راع .
 ٣ ص ٣٠١ ح ٧
- ٠٠٠ اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح . . .
 ٤ ص ٨٣ ح ١٦ (انظر - صلاة)
- قال : امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن
 مهجورا مضيعا وليكون محفوظا
 ٤ ص ٧٣٣ ح ٣
- انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في
 الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده . وبين ما فرضه
 رسول الله صلى الله عليه واله . ح ٤
- عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة او يقرأ بسم الله
 الرحمن الرحيم ؟ قال : نعم اذا استفتح الصلاة فليقلها
 في اول ما يفتتح . ثم يكفيه ما بعد ذلك .
 ٤ ص ٧٤٨ ح ٣

رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه .

٤ ص ٢٦٦ ح ٢

قال : ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه . ح ١

من نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه . ح ٢

عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر .

٤ ص ٢٦٥ ح ٥

الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة . . . قال : انشاء جهر وانشاء لم يفعل . ح ٦

قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت . و القبلة والركوع والسجود ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ولاتنقض السنة الفريضة .

٤ ص ٢٧٠ ح ٥

قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين . . . قال : اتم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم قال : اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها . ح ١ الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال : اقرا . فسي . الثانية قلت : اسهو في الثانية . قال : اقرا في الثالثة قلت : اسهو في صلاتي كلها قال : اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك .

٤ ص ٢٧١ ح ٣

رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته . . . ولا شيء

عليه . ح ٤ ص ٢٧٢ ح ٦

قال : لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما سمع نفسه .

٤ ص ٢٧٢ ح ١

عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين . فقال الامام بقرا . بفاتحة الكتاب . ومن خلفه يسبح . فاذا كنت . وحداك فاقرا . فيهما وان شئت فسبح .

٤ ص ٢٨١ ح ٢

عن القراءة في الوتر . . . فقال : اعمل بالمعوذتين وقيل . هو الله احد .

٤ ص ٢٨٦ ح ٤ و ٢٩٨ ح ٥

القراءة في الصلاة فيها شيء . موقت ؟ قال : لا الا الجمعة تقرا . فيها بالجمعة والمنافقين .

٤ ص ٢٨٨ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشري ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً . فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

٤ ص ٢٩٣ ح ٦

ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح ؟

فقال : القراءة افضل . ح ١٠

قال : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

٤ ص ٢٩٦ ح ٣

انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

٤ ص ٨٠١ ح ٦

عن القراءة في الجمعة بما يقرا ؟ قال : سورة الجمعة و . . . المنافقون . وان اخذت في غيرها . . . ناقطعها من اولها و

ارجع اليها . ح ٤ ص ٨١٤ ح ٤

رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بتغيير سورة الجمعة والمنافقين . ح ٤ ص ٨١٨ ح ٦

الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة ؟

قال : نعم والقنوت فى الثانية ،

٤ ص ٨١٩ ح ١

عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً اجهر

بالقراءة؟ فقال : نعم . ٠٠٠ ح ٣

روى عنهم عليهم السلم جواز القراءة بما اختلف القراء فيه ،

٤ ص ٨٢١ ح ٥

قال : كان يجمعنا قياً مرنا بالذکر حتى تطلع الشمس ويأمر

بالقراءة من كان يقرأ منا ، ومن كان لا يقرأ منا امره بالذکر

والبيت الذى يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل قيسه

تكثر بركته ، ٤ ص ٨٥٠ ح ٣ و ١١٨١ ح ٢

من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب كان يوم القيامة فى ،

جوار محمد صلى الله على واله واذا وجه ،

٤ ص ٨٩٠ ح ١٦

٠٠٠ القنوت فى الثانية بعد القراءة . ٠٠٠

٤ ص ٨٩٦ ح ٥ (انظر - القنوت)

اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة .

٤ ص ٨٩٩ ح ٥

كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

٤ ص ٩٠١ ح ٨

قال : انى نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاما

الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثر وانبه الدعاء . ٠٠٠

٤ ص ٩٣٠ ح ٢

عن القراءة فى صلاة الكسوف . ٠٠٠ قال . ٠٠٠

٥ ص ١٥٣ ح ١٣ (انظر - الكسوف)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين

وبدا بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمسةً وجهر بالقراءة

٠٠٠ قلت : شك فى القراءة وقد ركع قال : يحضى . ٠٠٠

٥ ص ٣٣٦ ح ١ (انظر - شك)

٠٠٠ وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه ، انما

يضمن القراءة . ٥ ص ٤٢١ ح ١

عن القراءة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين . قال :

الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح .

٥ ص ٤٢٦ ح ٥

٠٠٠ فان سبقك الى القراءة فسبح .

٥ ص ٤٢٨ ح ٢ (انظر - الصلاة)

الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة

قال : اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاء يقطع ويركع ، ح ٥

على بن سعيد البصرى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

انى نازل فى بنى عدى وموذنهم وامامهم وجميع اهل

المسجد عثمانية يبرأون منك ومن شيعتكم . ٠٠٠ فماترى فى

الصلاة خلف الامام ؟ قال : صل خلفه . ٠٠٠ و . ٠٠٠ احتسب

بما تسمع ولو قد مت البصرة لقد سئلك الفضيل بن يسار . و

اخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولى قال على

فقد مت البصرة فاخبرت فضيلاً بما قال فقال : هو اعلم بما قال

لكنى قد سمعته وسمعت اياه يقولان لا يعتد بالصلاة خلف

الناصب ، واقرأ لنفسك كما نك وحدك ، قال : فاخذت بقول

الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام .

٥ ص ٤٢٩ ح ٢

من لا اقتدى الصلاة قال : افرغ قبل ان يفرغ فانك نسى

حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

٥ ص ٤٣٠ ح ١

الرجل يوم القوم وانت لا ترضى به فى صلاة تجهر فيها

بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له . ٠٠٠

(انظر - انصت)

عن الناصب يومنا . ٠٠٠ فقال : اما اذا جهر فانصت للقراءة و

اسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك . ح ٣

اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال : ابقي

آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآية واركع .

٥ ص ٤٣٢ ح ١

كان معاذ يوم فى مسجد . ٠٠٠ ويظيل القراءة . ٠٠٠

- ٥ ص ٤٢٠ ح ٤ (انظر- يطيل)
 القراءة وانا اطوف افضل اودكرالله تبارك وتعالى؟ قال :
 القراءة قلت : فان مرّ بسجدة وهو يطوف ، قال : يؤمّ من
 برأسه الى الكعبة ،
 ٩ ص ٤٦٥ ح ١
 نهى عن ٠٠٠ أجر القارئ الذي لا يقرأ الا بأجر مشروط ،
 ٢ ص ١١٣ ح ٦
 (القراء) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صنفان من
 امتي اذا صلح احصلحت امتي واذا فسد افسدت ، الامراء و
 القراء ، ٤ ص ٨٣٢ ح ٦
 (القرآن) عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح
 والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال : لا ،
 ٤ ص ٢٧٠ ح ٢
 السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم ،
 ٣٦ ص ٣٥٢ ح ٣٦
 قراءة القرآن والسواك واللبان منفاة للبلغم ، ح ٣٩
 ان افواهم طرق القرآن فطهرها بالسواك ،
 ٣ ص ٣٥٨ ح ٣
 كان ٠٠٠ ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ٠٠٠ وهو ،
 عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس ،
 ١ ص ٣٧٤ ح ١
 اقراء القرآن في الحمام؟ ٠٠٠ قال : لا بأس ، ح ٣
 قال : الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب ايضا ،
 ١ ص ٤٩٣ ح ١
 عن الجنب ياكل ويشرب ويقراء القرآن قال : نعم ٠٠٠ ح ٢
 من كان جنبافى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ٠٠٠
 الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن؟ شيئا؟ قال : نعم
 ماشاء الا السجدة ويذكر ان الله على كل حال ، ح ٤
 الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن
 من القرآن ماشاء الا السجدة ، ح ٧
- الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات ،
 ٩ ص ٤٩٤ ح ٩
 يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ماشاء من القرآن الآسور
 العزائم الاربعة وهى اقراء ٠٠٠ والنجم وتنزيل السجدة ،
 وحَمَّ السجدة ، ح ١١
 عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت ،
 السجدة؟ قال : (لا تقرأ) ولا تسجد ،
 ٤ ص ٥٨٤ ح ٤
 ٠٠٠ وسائر القرآن انت فيه بالخيار انشئت سجدة وان ،
 شئت لم تسجد ، ح ٢ (انظر- العزائم)
 انها لا تكتب القرآن ،
 ٢ ص ٥٨٥ ح ٢ (انظر- التعويد)
 قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله ،
 ٢ ص ٥٨٦ ح ١
 ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن في حبرة استعملت
 له بالفين وخمسائة دينار عليها القرآن كله ،
 ٢ ص ٧٥٠ ح ٨ و ٧٥٨ ح ١
 ٠٠٠ نقل الله ربك ٠٠٠ والقرآن كتابك ٠٠٠
 ٢ ص ٨٤٣ ح ٣ (انظر- اللحد)
 الرضا عليه السلام ٠٠٠ انه خلع على دعبل قميصا من خز
 وقال له : احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل
 ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة ،
 ٣ ص ٧٣ ح ٧
 من كان القرآن حديته والمسجد بيته بنى الله له بيتا :
 فى الجنة ، ٣ ص ٤٨١ ح ٢
 من سمعته يشد الشعر فى المسجد ٠٠٠ فقولوا : فض ،
 الله فاك ، انما نصبت المساجد للقرآن ،
 ٣ ص ٤٩٣ ح ١
 البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضى
 لأهل السماء ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٥٤ ح ١

يقوم القائم فاذا قام القائم قرا كتاب الله على حدّه واخرج
الصحف الذي كتبه على عليه السلام .

٤ ص ٨٢١ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني آت من الله :
فقال : ان الله يامر ان تقرأ القرآن على حرف واحد .
فقلت : يارب وسّع على امتي فقال : ان الله يامر ان
تقرأ القرآن على سبعة احرف .

٤ ص ٨٢٢ ح ٦

عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال يا سعد .
تعلموا القرآن فان القرآن ياتي يوم القيامة في احسن .
صورة نظرا اليها الخلق . . . حتى ينتهي الى رب العزة
فينادي به تبارك وتعالى يا حجتى في الارض وكلامي الصادق
الناطق ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع كيف رأيت .
عبادي ؟ فيقول يارب منهم من صانني وحافظ عليّ ولم
يضع شيئا ومنهم من ضيعني واستخفّ بحقي وكذب بي
. . . فيقول . . . وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثين .

اليوم عليك احسن الثواب . ولا عاقبن عليك اليوم المم
العقاب . . . فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول : ما تعرفني
انا القرآن الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك فينطلق به
الى رب العزة فيقول : يارب عبدك قد كان نصبا بي مواظبا
على يعادي بسببي ويحبّ في ويبغض فيقول الله عزوجل
ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلّة من حلال الجنة وتوجّوه
بتاج . فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له : هل
رضيت بما صنع بوليك ؟ فيقول يارب اني استقلّ هذا له
فزده مزيد الخير كله فيقول : وعزّتي وجلالي وعلوي . و
ارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد ولعن
كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهيمون واصحاب لا يسقمون و
اغنيا لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحيا لا يموتون .

٤ ص ٨٢٣ ح ١

من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطى افضل مما
اعطى فقد صغّر عظيما وعظم صغيرا .

٣ ص ٥٨٢ ح ٧ و ٤ ص ٨٢٧ ح ٣

ينبغي لمن قرا القرآن اذا مرّ بآية . . . فيها سئلة او
تخويف ان يستل عند ذلك خيرا ما يرجو ويستل العافية من
النار ومن العذاب .

٤ ص ٧٥٣ ح ٢ و ٨٢٨ ح ٢

قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و قل يا ايها الكافرون
رب القرآن .

٤ ص ٧٦٢ ح ٢

عن ترك قراءة القرآن ما حاله ؟ قال : ان كان متعمدا فلا
صلاة له وان كان نسي فلا باس .

٤ ص ٧٦٧ ح ٥ رجل نسي ام القرآن قال : ان كان لم يركع
فليعد ام القرآن . ٤ ص ٧٦٨ ح ١

الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره و هو راكع . . . قال . . .
اذا سجد فليقرأه .

٤ ص ٧٧١ ح ٤

عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول . قال
يفتح عليه بعض من خلفه

٤ ص ٧٨٣ ح ٢

عن المعوذتين اهما من القرآن ؟ فقال . . . هما من القرآن
. . . فاقرأ بهما في المكتوبة . . .

٤ ص ٧٨٦ ح ٥

قال : تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة
تحريك لسانه واشارته باصبعه .

٤ ص ٨٠٢ ح ١

سالم بن ابي سلمة قال : قرا رجل على ابي عبد الله عليه
السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس
فقال . . . كفّ عن هذه القراءة اقرا كما يقرأ الناس حتى

قال: يحيى القرآن يوم القيامة في احسن منظورا الى صورة ،
٠٠ حتى ينتهي الى رب العزة فيقول: يا رب فلان بن
فلان اظلمات هواجره واسهرت ليله ٠٠ وفلان بن فلان
لم اظم هواجره ولم اسهرليله فيقول تبارك وتعالى :
ادخلهم الجنة على منازلهم فيقيمون فيقيمون فيقول للمؤمن
اقرا وارقه قال: فيقرا ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم
منزلته التي هي له فينزلها ،

٤ ص ٨٢٢ ح ٢

قال ٠٠ يدعى المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في
احسن صورة فيقول: يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن ،
قد كان يتعبد نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي و تفيض
عيناه اذا تهجد فارضه كذا راضى قال فيقول العزيمز
الجبار: عبدى بسط يمينك فاملاها من رضوان الله ، و
يعلا شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك :
فاقرا واصعد فاذا قرا آية سعد درجة ، ح ٣

قال: ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن ا و ،
ان يكون في تعليمه ، ح ٤

لا يعذب الله قلباً وعى القرآن ، ح ٥

قال: خياركم من تعلم القرآن وعلمه ، ح ٦
تعلموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفوا بغوره فانه شفاء
الصدر واحسن تلاته فانه انفع (احسن) القصص ، فان
العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذى لا
يستفيق من جهله ، بل الحجة عليه اعظم والحسرة له :
الزم وهو عند الله يوم ، ح ٧

ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة
بتاج الملك ٠٠ ح ٨

قال: اهل القرآن هم اهل الله وخاصته ، ح ٩

افضل العباداة قراءة القرآن ، ح ١٠

القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده ، ح ١١

اشراف امتى حملة القرآن واصحاب الليل ، ح ١٢

ان هذا القرآن ما دبة الله فتعلموا ما دبه ما استطعتم ،
ان هذا القرآن حبل الله وهو النور البين والشفاء النافع
عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه ،

٤ ص ٨٢٦ ح ١٣

من قرا: تترآن حتى يستظهره ويحفظه ادخله الله الجنة
وشقعه فى عشرة من اهليته ٠٠٠ ح ١٤

حملة القرآن فى الدنيا عرفا اهل الجنة ٠٠٠ ح ١٥

اذا جيع الله عز وجل الاولين والاخرين اذا هم بشخص ،
قد اقبل لم يرقط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون
وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شىء رأينا فاذا ،
انتهى اليهم جازهم ٠٠٠ حتى يقف عن يمين العرش ،
فيقول الجبار عز وجل عزتى وجلالى وارتفاع مكانسى
لا كرم اليوم من اكرمك ولا هينن من اهانك ،

٤ ص ٨٢٧ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان هذا القرآن فيه منار
الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء
نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشى المستنير فى
الظلمات بالنور ،

٤ ص ٨٢٨ ح ١

ينبغى لمن قرا القرآن اذا مر بأية من القرآن فيها مسألة
او تخويف ان يسئل عند ذلك خير ما يرجو ويسئله العافية
من النار ومن العذاب ، ح ٢

اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل العظيم فعليكم بالقرآن
(انظر كتاب) ح ٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله انى لاجب كيف لا ،
اشيب اذا قرا القرآن ، ح ٤

فى وصف المتقين قال: اما الليل فصافون اقدامهم تاليسن
لا جزاء القرآن يرتلون ترتيلا يجزنون به انفسهم ويستثيرون
به تهيج احزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم جراهم ،
واذا مروا بأية فيها تخويف اصغوا اليها مسمع قلوبهم وبصائرهم

فأشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعا وتطلعت أنفسهم إليها شوقا وظنوا أنها نصب أعينهم .

٢ ص ٨٢٩ ح ٦

قال اميرالمؤمنين عليه السلام: الاخبركم بالفقيه حقاً؟ من لم يقنط الناس من رحمه الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يؤيسهم من روح الله ، ولم يرحمهم في معاصي الله ، ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره ، ألا لاخير في علم ليس فيه تفهم ، ألا لاخير في قراءة ليس فيها تدبر ، ألا لاخير في عبادة ليس فيها تفقه .

٢ ص ٨٣٠ ح ٧

ان أهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين ، فلان تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزیز الجبار لكانا . ح ١

قال : حملة القرآن المخصوصون برحمة الله ، الملبسون نور الله ، المعلمون كلام الله ، المقربون عند الله ، من والا هم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قاره بلوى الآخرة والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد . ح ١٠٠ اعظم اجراً من شبير ذهب يتصدق به ، ولقارى آية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش . ح ٤

قال : الحافظ للقرآن العامل به مع السفارة الكرام البررة . ح ٤ ص ٨٣٢ ح ١

ان الذى يعالج القرآن ويحفظه بشقة منه وقلة حفظ له اجران . ح ٢

من شدد عليه القرآن كان له اجران ، ومن يسر عليه كان مع الاولين . ح ٣

من اوتي القرآن والايمان فمثلته مثل الاترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب ، واما الذى لم يؤت القرآن والايمان فمثلته

كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها .

٤ ص ٨٣٣ ح ٢

من قرأ القرآن فهو غنى لا فقر بعده ، والا ما به غنى .

٤ ص ٨٣٤ ح ٣

تعلموا القرآن فانه ياتى يوم القيامة صاحبه فى صورة شاب

٤ ص ٨٣٤ ح ١ (انظر - تعلموا)

٠٠ فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوات ،

والولدان يتعلمون القرآن رحمهم . ح ١٠٠ (انظر الولدان

ان احق الناس بالتخشع فى السر والعلانية لحامل

القرآن ، وان احق الناس فى السر والعلانية بالصلاة و

الصوم لحامل القرآن ، ثم نادى باعلى صوته : يا حطل القرآن

تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله ، يا حامل ،

القرآن تزين به لله يزينك الله به ، ولا تزين به للناس ،

فيشينك الله به ، من ختم القرآن فكانت ادرجت النبوة بين

جنبه ولكنه لا يوحى اليه ، ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل

مع من يجهل عليه ، ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يجد ،

فيمن يجد ، ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن

ومن اوتي القرآن فظن احداً من الناس اوتى افضل مما ،

اوتى فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله .

٤ ص ٨٣٥ ح ١

قال : ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارى ومنهم

من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولاخيرى ذلك ، ومنهم

من يقرأ القرآن لينتفع به فى صلاته وليله ونهاره ، ح ٢

قال : قرأ القرآن ثلاثة : رجل قرأ القرآن فاتخذ به ضاعة

واستدر به الملوك واستطال به على الناس ، ورجل قرأ

القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدر فلا

كثر الله هو لا من حملة القرآن ، ورجل قرأ القرآن فوضع

دوا القرآن على داء قلبه فاسهره ليله ، واطمأ به نهاره

وقام به فى مساجده وتجاوى به عن فراشه ، فباولئك يدفع

الله البلاء وباولئك يدب الله من الاعداء وباولئك ينزل

الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراءة القرآن اعز من الكبريت الاحمر .

٤ ص ٨٣٦ ح ٣

من قراءة القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب، الا وانه ان مات على غير توبة حازه الله يوم القيامة فلا يزاله الا مدحوضا ، ح ٤

القرآن ثلاثة قارئ القرآن ليستدره الملوك ويستطيل به على الناس فذلك من اهل النار، وقارئ ١٠٠ حفظ حروفه وضيع حدوده فذلك من اهل النار، وقارئ قرأ القرآن، فاستتره تحت برنسه فهو يعمل بحكمه ويؤمن بمشابهه، ويقوم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا من ينقذه الله من ضلالت الفتنة، وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن يشاء ، ح ٥

قال : من قرأ القرآن ياكل به الناس جاء يوم القيامة : ووجهه عظم لا لحم فيه ، ح ٧

من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا ١٠٠ استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود ١٠٠ و من قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار، ويهوى فيها ١٠٠ ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشر ١٠٠ اعمى ١٠٠ ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقهافي الدين كان له من الثواب مثل جميع ما اعطى الملائكة والانبياء والمرسلين، ومن تعلم القرآن، يريد به رياءً وسمعة ليمارى به السفها ويباهى به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيامة ١٠٠ ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه ١٠٠

٤ ص ٨٣٨ ح ٨

قال : ان في جهنم وادي استغيث اهل النار ١٠٠ منه ١٠٠

يكون هذا ١٠٠ لشارب الخمر من اهل القرآن وتارك الصلاة ٤ ص ٨٣٨ ح ٩

من دخل في الاسلام طائعا وقرا القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، وان منع ١٠٠ اخذها يوم القيامة وافية احوج ما يكون اليها ، ٤ ص ٨٣٩ ح ١

عليك بتلاوة القرآن على كل حال ، ح ١

اي الاعمال افضل؟ قال : الحال المرتحل قلت : وما الحال المرتحل؟ قال : فتح القرآن وختمه كلما جا باؤله ارتحل في آخره ١٠٠ وقال : من اعطاه الله القرآن فرائى ان رجلا اعطى افضل مما اعطى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ، ح ٢ ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له : اقرا وارقا فقرا ثم يرقى ، ح ٣

قال : من قرأ القرآن قائما في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ في صلاته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ، ومن قرأ في صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات ، ح ٤

١٠٠ وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة ١٠٠ ٤ ص ٨٤١ ح ٥ (انظر آية)

قال : ختم القرآن الى حيث يعلم ، ح ٧

قال : ما من عبد من شيعتنا يتلوا القرآن في صلاته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ، ولا قرأ في صلاته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ، ولا في غير صلاته الا وله بكل حرف عشر حسنات ، ح ٨

١٠٠ قال : الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة ، ح ٩

قال : عليكم بتلاوة القرآن فان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن :

اقرا وارقا فكلما قرأ آية يرقى درجة ، ح ١٠

١٠٠ من قرأ ٣٠٠ آية لم يحاجه القرآن يعنى من حفظ

قد رد ذلك من القرآن ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤٣ ح ١٢

قال : انما شبعة على ٠٠٠ كثيرة صلاتهم كثيرة تلاوتهم :

للقرآن يفرح الناس و يحزنون ، ح ١٤

ان هذا القرآن حبل الله وهو النور البين والشفاء النافع ،

٠٠٠ فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر

حسنات ٠٠٠ ح ١٦

قال الله تبارك وتعالى من شغل بقرأة القرآن عن ،

دعائى ومسللتى اعطيتهم افضل ثواب الشاكرين ، ح ٢٠

قرأت القرآن فتقلت منى فادع الله عز وجل ان يعلمني ،

٤ ص ٨٤٥ ح ١ (انظر - قرأت)

من نسى سورة من القرآن مثلت له فى صورة حسنة ودرجة

رفيعة فى الجنة فاذا رآها قال ما انت ؟ فتقول : اما

تعرفنى ؟ انما سورة كذا وكذا ولولم تنسى لرفعتك الى

هذا المكان ، ح ٢

عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

علي ديناً كثيراً وقد دخلنى ما كاد القرآن يتفلت منى فقال :

٠٠٠ القرآن القرآن ان الآيه من ٠٠٠ السورة لتجيبى ،

يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعنى فى الجنة فتقول :

لو حفظتنى لبلغت بك ههنا ، ح ٣

الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه اعليه

حرج ؟ فقال : لا ، ح ٦ و ٧

الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة مغلولاً

٤ ص ٨٤٧ ح ٨

قال : لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى ،

يتطهر ، ح ٢

لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه فى الصلاة ٠٠٠ متطهراً

فى غير صلاة ٢٥ حسنة وغير متطهر عشر حسنات ،

٤ ص ٨٤٨ ح ٣

٠٠٠ (واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان ٠٠٠

٤ ص ٨٤٨ ح ١ (انظر - قرأة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القرآن عهد الله الى

خلقه فقد ينبغى للمؤمن ان ينظر فى عهده وان يقرأه

منه فى كل يوم ٥٠ آية ،

٤ ص ٨٤٩ ح ١

آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغى لك ان

تنظر ما فيها ، ح ٢

قال : ان البيت اذا كان فيه المسلم يتلوا القرآن يترأى :

لأهل السماء كما يترأى أهل الدنيا للكواكب الدرر ٠٠٠

٤ ص ٨٥٠ ح ١

البيت الذى يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر

بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيئ لأهل

السماء ٠٠٠ وان البيت الذى لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر

الله عز وجل فيه تقل بركته وتهجره الملائكة ٠٠٠ ح ٢

نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت ،

اليهود والنصارى صلوا فى الكنائس والبيع وعلوا بيوتهم

فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله

واضاً لأهل السماء ٠٠٠ ح ٤

قال : اجعلوا بيوتكم نصيباً من القرآن فان البيت اذا قرأه ،

فيه القرآن تيسر على اهله وكثر خيره ٠٠٠ ح ٥

قال : ما يمنع التاجر منكم ٠٠٠ اذا رجع الى منزله ان لا ينام

حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية ٠٠٠

عشر حسنات و تحا عنه عشر سيئات ،

٤ ص ٨٥١ ح ١

قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة ٠٠٠

كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت فو

الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها ،

٤ ص ٨٥٢ ح ١

قال : لكل شئ ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ، ح ٢

من قرأ القرآن فى الصحف متبع بصره وحقق على

والديه وان كانا كافرين ، ٤ ص ٨٥٣ ح ١

يشعر بذلك ، فقال : سبحان الله ذاك من الشيطان ما ،
بهذا نعتوا انما هو اللين والرقّة والدمعة والوجل ،
٤ ص ٨٦٠ ح ١

الوقت المأثور فيه بالانصات للقرآن والاستماع له نسي ،
الصلاة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته ،
٤ ص ٨٦١ ح ١

قال : يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، ح ٢
الرجل بقراءة القرآن ايجب على من سمعه الانصات له و
الاستماع ؟ قال : نعم ، ح ٠٠ ح ٤
واذا قرأ القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له و
انصتوا لعلكم ترحمون ، ح ٥

اقراء القرآن في ليلة ؟ فقال : لا يعجبني ان تقرأه في اقل
من شهر ، ٤ ص ٨٦٢ ح ١

عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له : في كم اقراء القرآن فقال : اقراءه اخماسا اقراءه اسبعا ،
امان عندى مصحفا مجزى اربعة عشر جزوا ، ح ٢

اقراء القرآن في ليلة ؟ فقال : لا قال : نفى ليلتين ؟ فقال : لا
حتى بلغ ست ليال فاشاربيده فقال : ها ثم قال : يا ابا
محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد كان يقرأ

القرآن في شهر واقل ان القرآن لا يقرأ هزيمة ولكن
يرتل ترتيلاً ، اذا مررت بآية فيها ذكر النار توقفت عند ها ،
تعوذت بالله من النار فقال ابو بصير : اقراء القرآن نسي ،

رضان في ليلة ؟ فقال : لا فقال نفى ليلتين ؟ فقال : لا
فقال : نفى ثلاث ؟ فقال : ها واوما بيده نعم شهر رمضان
لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلاة

ما استطعت ، ٤ ص ٨٦٢ ح ٣ و ٢
الرضا عليه السلام انه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة
القرآن فاذا مر بآية فيها ذكر جنة اوتار بكى وسئل الله

الجنة وتعوذ به من النار ، ح ٥

وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن و

اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه ١٠٠٠ او انظر في
الصحف ؟ قال : بل اقراءه وانظر في الصحف ٠٠٠
اما علمت ان النظر في الصحف عبادة ،

٤ ص ٨٥٢ ح ٢
(ورتل القرآن ترتيلاً) قال : بينه تبيانا ولا تهذه هذ
الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا
يكون هم احدكم آخر السورة ،

٤ ص ٨٥٦ ح ١

قال : اعرب القرآن فانه عربي ، ح ٢
(ورتل القرآن ترتيلاً) قال : هو ان تتكلم فيه و تحسن به
صوتك ، ح ٢

قال : ان القرآن نزل بالحزن فاقرأه بالحزن ،

٤ ص ٨٥٧ ح ١

اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن ،

٤ ص ٨٥٨ ح ٣

اقراء القرآن بالحن العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق واهل الكباثر ، فانه سيجى من بعدى اقوام
يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانة ، لا ،
يجوز تراقيم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبهم شأنهم :

٤ ص ٨٥٨ ح ١

لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ، ح ٣

قال : كان على بن الحسين عليه السلام احسن الناس ،
صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرّون فيقفون بهابه

يستمعون قراءته ، ح ٢

اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جائني الشيطان فقال
انما ترائي ٠٠٠ فقال ٠٠٠ (انظر الصوت)

حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن

حسنا ، ح ٦

قلت : ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن اوجد ثوابه صعق

احد هم حتى يرى ان احد هم لو قطعت يداه اورجله لم

يقول: (ونزّل من القرآن ما هو شفاؤه ورحمة للمؤمنين) .
اليس يقول ٠٠٠ (لوانزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته
خاشعاً متصدّعاً من خشية الله) وسلونا نعلمكم ونوفقكم على
قوارع القرآن لكلّ دا .

٤ص ٨٧٧ ح ١

عن المريض هل يعلق عليه تعويذ أو شيء من القرآن؟
قال: نعم لا بأس به ان قوارع القرآن تنفع فاستعملوها
٤ص ٨٧٨ ح ٥

الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه ، ا ، و
يكتب له فيغسله ويشربه قال: بأس به كله ، ح ٦

هل نعلق شيئاً من القرآن والرقى على صبيانا ونسائنا ؟
فقال: نعم ٠٠٠ ح ٨

المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن او التعويذ؟ قال
لا بأس قلت: فانه ربما اصابتنا الجنابة قال: ان المؤمن
ليس ينجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم
٤ص ٨٧٩ ح ٩

قال: العزائم آلم تنزّل ، وحّم السجدة ، والنجم ، واقرا
وماعداها في جميع القرآن مسنون وليس بغيره
٤ص ٨٨١ ح ٩

سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع والساجد وفي الكنيف و
في الحمام والجنب والنفساء والحائض ،

٤ص ٨٨٥ ح ١

ان لكلّ شيء قلباً وان قلب القرآن يس ٠٠٠
٤ص ٨٨٦ ح ١

نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله
العدو ، ح ٤ص ٨٨٧ ح ١

من قرأ اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين ،
بعدها وثلاث آيات من آخرها لم يرف نفسه وماله شيئاً
يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن ،

٤ص ٨٨٨ ح ٢

كان يخته في كل ثلاث ٠٠٠ ج ٤ص ٨٦٣ ح ٦
الرجل في كم يقرأ القرآن؟ فقال: في ست فصاعداً قلت:
في شهر رمضان؟ قال: في ثلاث فصاعداً ، ح ٨
قال: لا يعجبني ان يقرأ القرآن في اقل من شهر ، ح ٩
عن ختم القرآن في كل ليلة فقال ٠٠٠
٤ص ٨٦٤ ح ١ (انظر- ختم)

تعلموا القرآن بحريته وياكم والنبز فيه يعنى الهمز قال:
٠٠٠ الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصل مثل قوله
(الا يسجد والله الذي يخرج الخبا) وقوله: (لكم فيها
دفع) وقوله: (فادأرأتم فيها ،)
٤ص ٨٦٥ ح ١

ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما ،
عند الله عز وجل آد بهما ٠٠٠ قال: بقراءة القرآن كما
انزل ودعائه من حيث لا يلحن ٠٠٠ ح ٣
الرجل الاعرجى من امتي ليقرا القرآن بعجميته فترفعه
الملائكة على عربيته ، ح ٤

قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربح ،
القرآن ، ٤ص ٨٦٧ ح ٣

٠٠٠ من مات من اوليائنا ٠٠٠ ولم يحسن القرآن علم فسى
قبره ليرفع الله به في درجته فان درجات الجنة على قدر
آيات القرآن فيقال لقارى القرآن اقرا وارقا ، ح ٨
من قرأ قل هو الله احد ٠٠٠ فكانا قرأ ثلث القرآن و ثلث
التورات و ثلث الانجيل و ثلث الزبور ، ح ١٠
ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن؟ ٠٠٠ قال:

قل هو الله احد ثلث القرآن ، ح ١١

قال: لا تتفأل بالقرآن ، ٤ص ٨٧٥ ح ٢

عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور
الذى يعذب ، فقال ٠٠٠ لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة
اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلاشفاه الله ، و
هل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن؟ اوليس الله

٠٠٠ (ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم) ٠٠٠

١ ص ٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)

٠٠٠ درجات الجنة على عدد آيات القرآن ٠٠٠

١ ص ١٣٠ ح ٧ (انظر- فرض)

قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام: يا
على اوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه

اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابداً والثانية
الورع لا تجترين على خيانة ابداً والثالثة الخوف فى الله

كانك تراه، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل،
يبنى لك بكل دمة بيت فى الجنة، والخامسة بذل مالك

ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتى فى صلاتى و
صيامى وصدقتى واما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصوم،

ثلاثة ايام فى كل شهر ٠٠٠ واما الصدقة فجهديك حتى
يقال اسرفت ولم تسرف، وعليك بصلاة الليل ٠٠٠ و عليك

بصلاة الزوال و عليك بقراءة القرآن على كل حال و عليك،
برفع يديك فى الصلاة وتقليبهما عليك بالسواك عند كل

وضوء وصلاة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك
بمساوى الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا

نفسك، ١ ص ١٤٠ ح ٢
٠٠٠ فعند ها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ٠٠٠

١ ص ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر- اشراط)

٠٠٠ ورأيت القرآن قد خلق ٠٠٠ ووجه على الا هوا ٠٠٠

١ ص ١٥٥ ح ٦ (انظر- راءيت)

٠٠٠ ورايت القرآن قد ثقل على الناس استماعه ٠٠٠ ح ٦

٠٠٠ ملعون حامل القرآن مصر على شرب الخمر ٠٠٠

١ ص ٥١٩ ح ٧

ان الله فرض التحمل (التحمل خل) فى القرآن ٠٠٠

١ ص ٥٩٤ ح ٢ (انظر- اخيك)

٠٠٠ قال مره اذا دفع اليه الغلام يقول لاهله انى انما

اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى:

رجلين افتتحا الصلاة فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن
فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا الكثر ٠٠٠ ايهما،

افضل؟ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠ ح ١ (انظر- الدعاء)

قال: قراءة القرآن فى الصلاة افضل من قراءة القرآن فى،
غير الصلاة، وذكر الله افضل والصدقة جنة:

٤ ص ١١٨٨ ح ٤

٠٠٠ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها وبكى ثم قال ٠٠٠
٤ ص ١١٩٠ ح ١ (انظر- الشك)

٠٠٠ كان ابي يعلمنى الاستخارة كما يعلمنى السورة من
القرآن، ٥ ص ٢١٨ ح ٩

٠٠٠ واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ٠٠٠

٧ ص ٢١٨ ح ١ (انظر- رمضان)

انه يختم القرآن فى شهر رمضان عشر مرات ٠٠٠ ح ١
(انظر- رمضان)

٠٠٠ ونزل القرآن فى اول ليلة من شهر رمضان ٠٠٠

٧ ص ٢٢١ ح ٨ (انظر- رمضان)

القرآن نزل جملة واحدة فى شهر رمضان الى البيت
المعمر ثم انزل ٠٠٠ فى مدة عشرين سنة، ح ٢٥

٠٠٠ فلم ينزل القرآن الا فى ليلة القدر ٠٠٠

٧ ص ٢٥٦ ح ٣ (انظر- القدر)

المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة،
٨ ص ١٨٠ ح ١٥

٠٠٠ ما من شئ يظلمونه الا هو فى القرآن ٠٠٠

٨ ص ٣٠٧ ح ١

٠٠٠ وكل شئ فى القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما
شا، وكل شئ فى القرآن فمن لم يجد فعله كذا فالاول

بالبخيار، ٩ ص ٢٩٥ ح ١ (انظر- محرم)

٠٠٠ من ختم القرآن بمكة لم يمض حتى يرى رسول الله
صلى الله عليه واله ويرى منزله من الجنة،

٩ ص ٣٨٢ ح ١

يطيب له كسبه . ١٢ ص ١١٢ ح ٣

عن قتبية الاعشى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انى اقرا القرآن فتهدى الى الهدية فاقبلها ؟ قال : لا قلت : انى لم اشارطه قال : ارايت لولم تقرى ؟ كان يهدى اليك ؟ قال : قلت : لا قال : فلا تقبله . ح ٤

من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظّه يوم القيامة ٨ لا تتبعوا الصالح فان بيعها حرام قلت : فما تقول نسي . شرائها ؟ قال : اشترمنه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً .

١١٦ ح ١١

عن محمد الوراق قال : عرضت على ابيعبدالله عليه السلم كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب فى آخره سورة بالذهب فأريته آياه فلم يعب فيه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال : لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرّة .

١١٧ ح ٢

يقول : اخاف عليكم استخفافاً بالدين . وبيع الحكم . وقطيعه الرحم . وان تتخذوا القرآن مزامير . تقدمون احدكم وليس بافضلكم فى الدين .

١٢٩ ح ١٨

تعلموا القرآن فان القرآن ياتى يوم القيامة فى احسن صورة . . . فيقول الله لاثنيين اليوم عليك احسن الثواب . ولا عاقبن عليك اليوم اليم العقاب .

٢٤٤ ح ١

تعلموا القرآن فانه ربيع القلوب . ح ٢

عن اببيصير قال : كنت اقرى امرأة كنت اعلمها القرآن . فما زحتها بشيىء . فقد ست على ابيجعفر عليه السلام . . .

فقال : لا تعودن اليها . ١٤ ص ١٢٤ ح ٥

من كان جنباً فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن . . .

١٤ ص ١٨٨ ح ١

قال : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت : زوجنى فقال من لهذه ؟ فقام رجل فقال انا يا رسول الله قال ما تعطيتها ؟ قال : مالى شيىء . . . فقال : اتحسن شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه .

١٤ ص ١٩٥ ح ٣

.. قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله .

يتزوج المرأة على السورة من القرآن . . .

١٥ ص ٣٣ ح ١ (انظر - يتزوج)

ومن علمه القرآن دعى بالابوين فكسباً حلتين . . .

١٥ ص ١٩٤ ح ٣ (انظر - ولده)

.. ليست الصقورة والبيزة فى القرآن .

١٦ ص ٢٢٠ ح ٤ (انظر - الزكاة)

قال : ما حرم الله فى القرآن من دابة الا الخنزير ولكنسه .

التكروه . ١٦ ص ٣١١ ح ٢

.. واما ما فى القرآن تاويله فى تنزيله . . . مثل . . .

١٧ ص ٣ ح ٦ (انظر - تأويله)

قال : اندرون متى يتوفر على المستمع والقارى هذه .

المثوبات العظيمة ؟ اذا لم يقل فى القرآن برأيه ولم يجف عنه ولم يستأكل به ولم يرا به وقال : عليكم بالقرآن فانه

الشفاء النافع والدواء المبارك عصمة لمن تمسك به ونجاة

لن اتبعه ثم قال : اندرون من المتمسك به . . . هو .

الذى ياخذ القرآن وتأويله عناهل البيت وعزوسايطنا

السفراء عنا الى شيعتنا لاعن اراء المجادلين . فاما من

قال فى القرآن برأيه فان اتفق له صادقة صواب فقد .

جهل فى اخذه عن غيراهله . وان اخطا . . . فقد تبوا .

مقعد من النار . ١٨ ص ١٩ ح ٨

عن ابيعبدالله عليه السلام فى رسالة طويلة له الى

اصحابه امرهم بالنظر فيها . . . ابتهام العصابة المرحومة

(وانه لذكرك ولقومك وسوف تسئلون) قال: الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤولون .

١٨ ص ٤١ ح ٢

٠٠٠ وسمى الله ذكراً فقال تبارك ٠٠٠ ح ١٣ (انظر المذكور) عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف .

١٨ ص ٧٨ ح ١٢

عن الرضا عليه السلام قال: من ردّ متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم ٠٠٠ ان في اخبارنا . محكما كحكم القرآن ومتشابهها كمتشابه القرآن ، فردوا ومتشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها ، فتضلّوا ، ح ٢٢

جابر عن ابي جعفر ٠٠٠ قال: انظروا امرنا وما جائكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وان لم تجدوه ، موافقا فردوه وان اشتبه عليكم الامر ففقوا عنده وردوه اليهنا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ، ح ٣٧

قال ابو جعفر عليه السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين ، فان كل سبب ونسب وقربة ووليجة و بدعة وشبهة منقطع الا ما اثبتته القرآن ،

١٨ ص ٩٠ ح ٤

احذروا على دينكم ثلاثة رجلا قرأ القرآن حتى اذا رأيت عليه بهيجته اخترط سيفه على جاره وراه بالشرك ٠٠٠

١٨ ص ٩٣ ح ١٧ (انظر - دينكم)

٠٠٠ ان عليا عليه السلام كان قيم القرآن ٠٠٠

١٨ ص ١٣٠ ح ١ (انظر - حجة)

عن امير المؤمنين عليه السلام قال: ان الله طهرنا وعصنا وجعلنا شهداء على خلقه وحبته في ارضه وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا ،

١٨ ص ١٣٢ ح ٤

سلمة بن محرز قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان

الفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير ، واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله فسي دينه بهوى ولا رأى ولا يقايس ، قد انزل الله القرآن ، و جعل فيه تبيان كل شئ ، وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلاً لا يسع اهل علم القرآن الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا في دينهم بهوى ولا رأى ولا يقايس ، وهم اهل الذكر الذين امر الله الامة بسؤالهم ٠٠٠ وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله قبل موته فقالوا :

نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه واله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس ٠٠٠ مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه واله فما جرى على الله ولا ، ابين ضلالة ممن اتخذ بذلك وزعم ان ذلك يسمعه ، والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد صلى الله عليه واله وبعد موته ، هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احداً من اسلم مع محمد صلى الله عليه واله اخذ بقوله ورأيه ومقايسه؟ فان قال: نعم فقد كذب ، على الله وضلّ ضلالا بعيداً وان قال: لا لم يكن لاحد ان ياخذ برأيه وهواه ومقايسه ، فقد اقر بالحق على نفسه و هو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ وكما انه لم يكن لاحد من الناس ، مع محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ بهواه ولا رأيه ولا ، يقايسه ٠٠٠ كذلك لم يكن لاحد بعد محمد صلى الله عليه واله ٠٠٠ ثم قال: واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا هواكم ورأيكم فتضلّوا ، فان أضلّ الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بخير هدى من الله وقال: ايّتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله من بعده وستنتم ، فانته من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم ، ١٨ ص ٢٣ ح ٢

من علم ما وتينا تفسير القرآن واحكامه .

١٨ ص ١٣٣ ح ١٣

ان القرآن له ظهر وبطن . ح ١٧

٠٠ فقال : القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به . ح ٢١

ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر . ح ٢٢

عن ابي عبد الله عليه السلام في احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بايات من القرآن في الايثار والزهد قال : الكم علم يناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة ؟

قالوا وبعضه ٠٠ فقال : فمن ههنا ايتيم وكذلك احاديث

رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠ قال : فيئس ما ذهبت اليه وحلمت الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله واحاديثه التي يصدقها الكتاب .

المنزل . وردكم اياها لجهالتكم وترككم النظر في غريب :

القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه

والامروالنهى ٠٠ دعوا ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به .

وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله وكونوا في

طلبنا نسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما

احل الله فيه مما حرم . فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم

من الجهل ٠٠٠

١٨ ص ١٣٥ ح ٢٣

٠٠ انما يعرف القرآن من خوطب به . ح ٢٥

(انظر - تفسير)

قال : ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه .

١٨ ص ١٣٢ ح ٢٦ (انظر - العلم)

قال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠ ان عليا هو اخي

ووزيرى وهو خليفتى وهو المبلغ عنى ان استرشدتموه .

ارشدكم وان تبعتموه نجوتم . وان خالفتموه ضللتكم .

الله انزل على القرآن وهو الذى من خالفه ضل . ومن

يبتغى علمه غير علي هلك . ح ٢٩

ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين ٠٠٠ يسئلونه عن .

الصدق فكذب اليهم : بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلا

تخوضوا فى القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم

فانى سمعت جدى ٠٠٠ يقول : من قال فى القرآن بغير

علم فليتبوء مقعده من النار .

١٨ ص ١٤٠ ح ٣٥

٠٠٠ والتصديق بكتابه ٠٠٠ وانه حق كله من فاتحته الى

خاتمته . نو من بحكمه ومتشابهه وخاصة وعامه ووعدده و

وعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره . وان الدليل

بعده والحجة على المؤمنين والناطق عن القرآن والعالم

باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليّه على ابن ابي طالب ٠٠٠

ثم قال وان من خالفهم ضال مضل تارك للحق والهدى

وانهم المعبرون عن القرآن والناطقون عن الرسول صلى

الله عليه واله بالبيان . ح ٣٦

لعن الله المجادلين فى دين الله ٠٠٠ ومن جادل فى

آيات الله كفر قال الله : (وما يجادل فى آيات الله الا

الذين كفروا) ومن فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله

الكذب . ومن افترى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء و

٠٠٠ كل بدعة ضلالة . وكل ضلالة سبيلها الى النار .

١٨ ص ١٤٠ ح ٣٧

المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى

رسالة : فاما ما سئلت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك .

المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما

سمعت فمعناه على غير ما ذهبت اليه . وانما القرآن امثال

لقوم يعلمون دون غيرهم . ولقوم يتلون حق تلاوته . وهم

الذين يؤمنون به ويعرفونه . واما غيرهم فمأشداً اشكاله

عليهم وابعد من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله

صلى الله عليه واله انه ليس شئ ابعد من قلوب الرجال

من تفسير القرآن . وفى ذلك تحير الخلاق اجمعون الا

من شاء الله واتما اراد الله بتعميمه فى ذلك ان ينتهوا الى

بابه وصراطه . وان يعبدوه وينتهوا فى قوله الى طاعة

وقع التأويل في زمان امام من الائمة عرفه امام ذلك الزمان

١٨ ص ١٤٥ ح ٢٢

قال: ان في القرآن ماضى وما يحدث وما هو كائن، وكانت فيه اسما للرجال فالقيت، وانما الاسم الواحد في وجوه لا

تحصى، يعرف ذلك الوصاة، ح ٢٨

فضيل بن يسار قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: ما من القرآن آية الا وله اظهر ويطن قال: ظهره ويطنه تأويله ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن، يجري كما،

تجرى الشمس والقمر كلما جاء تأويل شىء يكون على

الاموات كما يكون على الاحياء قال الله: (وما يعلم تأويله

الا الله والراسخون في العلم) نحن نعلمه، ح ٢٩

عن ابي جعفر عليه السلام قال: تفسير القرآن على سبعة

اوجه منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد، تعرفه الائمة عليهم

السلام، ح ٥٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان القرآن فيه محكم

ومتشابه فاما المحكم فنو من به ولا نعمل به وندين الله به،

واما المتشابه فنو من به ولا نعمل به، وهو قول الله: (فاما

الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة

وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في

العلم، ١٨ ص ١٤٦ ح ٥٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان هذا العلم انتهى الي

في القرآن ثم جمع اصابعه ثم قال: (بل هو آيات بينات:

في صدور الذين اوتوا العلم)، ح ٥٦

وذلك انهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا

بالمسوخ وهم يظنون انه الناسخ، ح ٦٢

(انظر الكتب)

اتدرون من المتسك به، هو الذي اخذ القرآن وتأويله

عنا اهل البيت عن وسائط السفراء، عنا الى شيعتنا لاعن

اراء المجادلين، فاما من قال في القرآن برأيه فان:

اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله

القرآن بكتابه والناطقين عن امره، وان يستنبطوا ما احتاجوا

اليه من ذلك عنهم لاعن انفسهم ثم قال: (واوردوه الى

الرسول والى اولى الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه

منهم) فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد و:

قد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاية الامر،

لانهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه امر الله و

نبيه فجعل الله الولاية خواص ليقترى بهم فانهم ذلك

انشاء الله واياك اياك وتلاوة القرآن برأيك، فان الناس،

غير مشتركين في علمه كما شراكم فيما سواه من الامور، ولا

قادرين على تأويله الا من حدته وبابه الذي جعله الله

له فانهم ان شاء الله والطلب الامر من مكانه تجده ان،

شاء الله، ١٨ ص ١٤١ ح ٣٨

ان القرآن ظاهرا وباطنا ومعانيه وناسخا ومنسوخا،

ومحكما ومتشابهها وسننا وامثالا وفضلا ووصلا واحرفا وتصريفا

فمن زعم ان الكتاب مبهم فقد هلك واهلك، ح ٣٩

ان القرآن حدودا وحدود الدار، ح ٤٠

جابر بن يزيد قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن شىء

من التفسير فاجابني ثم سئلته عنه ثانية فاجابني بجواب:

آخر فقلت: فقال: يا جابر ان للقرآن بطنا وله ظهر،

وللظهر ظهر يا جابر وليس شىء ابعد من عقول الرجال:

من تفسير القرآن ان الآية تكون اولها في شىء وآخرها،

في شىء، وهو كلام متصل متصرف على وجوه، ح ٤١

عن ابي جعفر عليه السلام قال: اتى ابي رجل فقال: ان

عبد الله بن عباس يزعم انه يعلم كل آية نزلت في القرآن

في اى يوم انزلت وفيه انزلت، ح ٤٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله يا على انت تعلم الناس

تأويل القرآن بما لا يعلمون، تخبر الناس بما يشكلك

عليهم من تأويل القرآن، ح ٤٦

اسحق بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ان للقرآن تأويلا فمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجرى، فاذا

انى سمعت من سلمان والمقداد واى ذر شيئا من تفسير
القرآن واحاديث... غير ما فى ايدى الناس... قال .
٨ اص ١٤٨ ح ٦٣ (ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى) فانما على الناس ان
يقروا القرآن كما نزل فاذا احتاجوا الى تفسيره فالهتدا
بنا والينا ياعمرو ، ح ٦٤
عن عبد الرحمن السلى ان عليا عليه السلام مر على
قاض فقال : اتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا فقال :
هلكت واهلكت ، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه
٨ اص ١٤٩ ح ٦٥
قال : من فسّر القرآن برأيه ان اصاب لم يؤجر وان اخطأ
خرّ ابعد من السماء ، ح ٦٦
ليس شئى ابعد من عقول الرجال عن القرآن ، ح ٦٩
قال : نزل القرآن ناسخا ومنسوخا ، ح ٧٢
ليس شئى ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان
الآية ينزل اولها فى شئى واوسطها فى شئى وآخرها فى
شئى ، ح ٧٣
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال : ان منكم من
يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وهو على بين
ابى طالب ، ح ٧٥
ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالأثر الصحيح والنص الصحيح
٨ اص ١٥١ ح ٧٨
من فسّر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ ، ح ٧٩
... والقرآن ضرب فيه الامثال للناس وخاطب نبيه صلى
الله عليه واله به ونحن نعلمه... ح ٨٠
واما ما روى ان الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون فوجهه ،
ان المخاطب بالقرآن اهل العصمة عليهم السلام : وهم
يعلمونه او جميع الكلفين ، فاذا علم معناه بعضهم فهو
كاف ، واما العرض على القرآن فالعمل حينئذ بالكتاب ، و
السنّة معاً ، ح ٨١
سليم بن قيس الهلالي قال : قلت لامير المؤمنين عليه السلام

انى سمعت من سلمان والمقداد واى ذر شيئا من تفسير
القرآن واحاديث... غير ما فى ايدى الناس... قال .
٨ اص ١٥٢ ح ١ (انظر- الحديث)
... فان امرالنبي صلى الله عليه واله مثل القرآن منه
ناسخ ومنسوخ وخاص وعام... ح ١٠ (انظر- الحديث)
(قرئها) قال : المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط
بيوم او يومين ، فان هى رأته طهراً اغتسلت ،
٢ اص ٥٥٧ ح ٧ و ٦٠٧ ح ١٠ (انظر- اغتسلت)
المرأة التى ترى الدم فقال : ان كان قرئها دون العشرة ،
انتظرت العشرة ، وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر ، ح ١١
... ولا يأتيها بعلمها ايام قرئها...
٢ اص ٦٠٤ ح ١ (انظر- المستحاضة)
فان كان دمها ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم
لتغتسل ولتصل ،
٢ اص ٦١٩ ح ٣
الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها
حتى تدخل فى قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها و
يشهد على رجعتها قال : هو ملك بها ما لم تحل لها ،
الصلاة ، ١٥ اص ٤٣٠ ح ١٥
... قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال...
٥ اص ٤٣٣ ح ١ (انظر- طلقها)
(قرو)... وان مضت ثلاثة قرو قبل ان يراجعها فسبى
ملك بنفسها...
١٥ اص ٣٥٢ ح ٧ (انظر- الطلاق)
... وعدة التى تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قرو...
١٥ اص ٤١٢ ح ٧ (انظر- عدة)
قال : لا ينبغي للمطلق ان يخرج الا بأذن زوجها حتى
تنقضى عدتها ثلاثة قرو او ثلاثة اشهر ان لم تحض ،
١٥ اص ٤٢٢ ح ١
قال : عدة المطلقة ثلاثة قرو او ثلاثة اشهر ان لم تكن

قال : اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت ،
لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها
عدة المستحاضة ثلاثة اشهر . . .
اص ٤١١ ح ٤ (انظر - عدة)

(اقرب) . . . ان ابا حنيفة يذكر انك كنت صليت والناس ،
يعمرون بين يديك . . . فقال : نعم يا ابا ان الذي كنت :
اصلي له كان اقرب الي منهم ،
اص ٢٣٦ ح ١١ .

قال : اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد ،
اص ٩٥٢ ح ٣
اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد باك ،
اص ٣٩١ ح ٢ .

قال : ثلاث هم اقرب الخلق الى الله عز وجل يوم القيامة
رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه الى ان يحيف :
على من تحت يديه ، ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع
احدهما على الاخر بشعيرة ، ورجل قال الحق فيما عليه
اص ٢٣٤ ح ٥

. . . اقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه . . .
اص ٤٠٥ ح ١

(يتقرب) (بل الانسان على نفسه بصيره ولو القى
معاذيره) ثم قال : ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله
عز وجل بخلاف ما يعلم الله؟ . . . من اسر سريرة رداه
الله رداها ان خيرا فخيروا وان شرا فشرأ ،
اص ٤٨ ح ٥

قال الله تبارك وتعالى : ما يتقرب الى عبدي بمثل ادائه
افترضت عليه . . .
اص ٧٨ ح ١٧

لا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو بشق تمره ،
اص ٨٧ ح ١

عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلاة . قال :

تحيض ، اص ٤٢٢ ح ٣

. . . ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دم فقد انقضت ،
عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ،
اص ٤١١ ح ٣

. . . اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا
مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ،
. . . وسى طلاق السنة طلاق العدم متى استوفت
قرونها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول . . .

اص ٣٢٧ ح ٨ (انظر - طلاق)
(اقراءها) جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقراءها فقال . . .
اص ٥٤٧ ح ٢ (انظر - حاضت)

ان ابنة شهاب تعد ايام اقراءها فاذا هي اغتسلت رأت ،
القطرة بعد القطرة قال . . .
اص ٥٦٣ ح ١ (انظر - اغتسلت)

قال : المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقراءها وتحتا ط ،
بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات . . .
اص ٦٠٨ ح ١٢ (انظر - المستحاضة)

قال : المستحاضة اذا مضت ايام اقراءها اغتسلت واحتشت
كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها ، و
توضأت وصلت ، ح ١٣

(القرء) قال : لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ،
اص ٥٥٣ ح ١

(القرء) قال : القرء ما بين الحيضتين ،
اص ٤٢٤ ح ١

. . . القرء جمع الدم بين الحيضتين ،
اص ٤١٣ ح ٩ (انظر - عدة)

(الاقراء) . . . الاقراء هي الاطهار . . .
اص ٣٥٦ ح ١٦ (انظر - الطلاق)

سنة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت: هذه رواية زرارة
قال: او ترى احدا كان اصدع بالحق منه؟
ص ٤٣ ح ٥
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم؟ .. فقال: ما
اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة ..
ص ٢٥ ح ١
ان الله جل جلاله قال: ما يقرب الى عبد .. بشيء
احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصره، ولسانه الذي ينطق به، ويده الذي يبسط بها،
ان دعاني اجبته وان سئلني اعطيته .
ص ٥٣ ح ٦
ووف ما تقربت به الى الله كما لا غير مثلوم ..
ص ٤٧٠ ح ٨
(يقربكم) قال: خطب رسول الله صلى الله عليه واله : في
حجة الوداع فقال : يا ايها الناس ما من شيء يقربكم من
الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به ، وما من شيء
يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه ..
ص ٢٧ ح ٢
تعاهدوا امر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها ..
ص ١٩ ح ٨ (انظر - الصلاة)
(لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) فقال : سكر النوم .
ص ١٢٨٣ ح ١
(قرية) قال : لا قرية بالنوافل اذا اصرت بالفرائض .
ص ٢٠٨ ح ٧
قال موسى الهى اريد قريك قال : قري لمن استيقظ ليلية
القدر .. ص ٥ ح ١٢٣ (انظر - القدر)
(اقتربت) من قراء سورة اقتربت الساعة اخرجها الله من
قبره على ناقة من نوق الجنة . ص ٨٩٣ ح ٣٠
.. فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد .

ص ٣٨٥ ح ١ (انظر - الحسين)
.. ليس الصبح بقريب ..
ص ٢٥٠ ح ٥ (انظر - لوط)
(قريبان) قال : الصلاة قريبان كل تقى .
ص ٣٠ ح ٤ (انظر - صلته)
قال : صلاة النوافل قريبان كل مؤمن .
ص ٥٤ ح ٩
فقرب آدم قريانا فتقبل الله منه ..
ص ١٦٢ ح ٢١ (انظر - المناسك)
(القريبان) وامره ان يقرب قريانا وهو الهدي .. ص ٢٠
(انظر - آدم)
كانت بنوا اسرائيل اذا قربت القريبان تخرج نار تاكل
قريبان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القريبان
ص ٢ ح ١
(قريبتك) قال : الظهار على ضربين في احدهما الكفارة
اذا قال : انت على كظهر امي ، ولا يقول انت على كظهر
امي ان قريبتك .
ص ٥٣١ ح ٨
ان امرأتى ارضعت غلاما وانى قلت : والله لا اقربك حتى
تطعميه فقال : ليس في الاصلاح ايل .
ص ٥٣٧ ح ١
(قريبتها) .. دخل على رجل من الانصار واذا وليدة
عظيمة البطن تختلف .. فقال : اشتريتها .. وبهها
هذا الحبل .. اقربتها؟ قال : نعم قال : اعتق ما في بطنها
ص ٥٠٧ ح ٣
(يقرب) اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار .. ص ١٤٨ ح ٨
.. لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضى الثلاثة ايام .
التشريق التي لم يصمها .. ص ٧٢ ح ٨ (انظر صوم)
قال : ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه واله :

فقلت: احداهن ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى
 ان زوجي لا يشم الطيب، وقالت الاخرى: ان زوجي لا يقرب
 النساء فخرج ٠٠ حتى سعد المنبر فحمد الله واشنى .
 عليه ثم قال: ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا
 يشمون الطيب ولا يأتون النساء امانى اكل اللحم واشم
 الطيب وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى .
 ٢٤ ص ٧٤ ح ٢
 اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراة فليس لها قول ولا حق .
 فى الاربعة اشهر ٠٠ (انظر - آلى)
 ١٥ ص ٥٣٦ ح ١ كفى بالمرء اثما ان يستقل
 ما يقرب الى اخوانه وان ٠٠ يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم
 ١٦ ص ٤٣٢ ح ٣
 المستحاضة تنظر ايامها فلا تنصلى فيها ولا يقربها بعلمها ٠٠
 ٢ ص ٥٦٧ ح ١ او ٦٠٢ ح ١ (انظر - المستحاضة)
 الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر و
 السنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة .
 يكون فى ذلك اثما؟ قال: اذا تركها اربعة اشهر كان اثما
 بعد ذلك . ١٤ ص ١٠٠ ح ١
 الرجل يشتري الجارية وهى حبلى ايظاها قال لا يقربها .
 ١٤ ص ٥٠٧ ح ٨
 ٠٠ فزعت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول فى
 ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف ٠٠٠
 ١٤ ص ٦١٣ ح ١ (انظر - الصداق)
 (تقربوهن) ٠٠٠ (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٤٧ ح ٣ (انظر - حائض)
 (اقربك) ان امرأتى ارضعت غلاما وانى قلت: والله لا
 اقربك حتى تغضبه فقال: ليس فى الاصلاح ايلا .
 ١٥ ص ٥٣٧ ح ١
 الحامل القرب والمريض ٠٠ لا حرج عليهما ان تغفرا ٠٠
 ٧ ص ١٥٣ ح ١

المحرم يضع عصام القرية على رأسه اذا استسقى فقال: نعم
 ٩ ص ١٤٠ ح ١
 (قريب) الزكاة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد
 ٦ ص ١٥٠ ح ٢
 من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين و عمرتين .
 ٨ ص ١٣٩ ح ٦
 (اقرب) ان فى كتاب علي عليه السلام ان كل ذى رحم .
 بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب السى
 الميت منه فيحجبه .
 ١٧ ص ٤١٨ ح ١
 ٠٠ نحن اقرب لان عبد الله واباطالب لاب وام وابوكم
 العباس ليس هو من ام عبد الله ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٢٧ ح ١٤ (انظر - ميراث)
 اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٠٣ ح ٣
 ايما قريب ابن عم لاب وام او عم لاب؟ قال قلت: حدثنا
 ابو اسحق السبيعي عن النخاس الاعور عن امير المؤمنين
 عليه السلام انه كان يقول: اعيان بنى الام اقرب من بنى
 العلات . قال: فاستوى جالسنا ثم قال: جئت بها من عين
 صافية ان عبد الله ابارسول الله صلى الله عليه واله اخو
 ابي طالب لابييه واته .
 ١٧ ص ٥٠٨ ح ٢
 (قراية) رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة
 يجوز له ان يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم .
 ٦ ص ١٦٩ ح ١
 لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض .
 فأتيتى ابا ان الزكاة افاعطيهم قال: مستحقون لها؟ قلت:
 نعم قال: هم افضل من غيرهم اعطيهم . ح ٢
 الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين
 اعطيهم من الزكاة؟ قال: لا ٠٠٠ يعطيهم من غير الزكاة .

٦ ص ١٧١ ح ٢

الرجل يكون له قرابة وموال وأتباع يحبون أميرالمؤمنين ،
عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من
الزكاة ؟ قال : لا ، ح ٣

قال : وهو لا الذين جعل الله لهم الخس هم قرابة ،
النبى صلى الله عليه واله . . .

٦ ص ١٩٢ ح ٢ (انظر - صدقات)

من مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه ،
الله عز وجل اجر ما شهيد . . .

٦ ص ٢٨٧ ح ٥ و ج ٨ ص ٢٥١ ح ٥

عن الصدقة على من يسئل على الابواب او يمسك ذلك ،
عنهم ويعطيه ذوى قرابته ؟ قال : لا بل يبعث بها الى من ،
بينه وبينه قرابة فهذا اعظم للأجر ، ح ٦

(واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خصه وللرسول ولذوى
القرى) قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه واله ، و
الخس لله وللرسول صلى الله عليه واله ولنا ،

٦ ص ٣٥٧ ح ٥

. . . وهو لا الذين جعل الله لهم الخس هم قرابة :
النبى صلى الله عليه واله . . . ح ٨ (انظر - الخس)

قال : صحبة عشرين سنة قرابة .

٦ ص ٣٧٧ ح ٢

رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة قال : ليس بشيئى
فليكلم الذى حلف عليه ،

٦ ص ١٣٢ ح ١٢

رجل مسلم مات وله ام نصرانية . . . وقرابة نصارى . . . قال
٦ ص ٣٨١ ح ١ (انظر - ميراثه)

. . . ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم ،
فى الدر ج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقى
لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين . . .

٦ ص ٤١٨ ح ٥ (انظر - الميراث)

. . . الرجل يموت وليس له عصة يرثونه وله ذوقرابة لا ،
يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال . . .

٦ ص ٤٣٣ ح ٩ (انظر - ميراثه)

رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال :
يدفع المال كله اليها ،

٦ ص ٤٤٣ ح ٦

لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين ، فان كل
سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبتته
القرآن ، ٨ ص ٩٠ ح ٤

. . . وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون ،
بأخذ الحد جلد لهم ،

٨ ص ٤٤٨ ح ١ (انظر - الحد)

. . . فان لم يكن له قرابة ففصّ الدية على اهل الموصل :
٩ ص ٣٠١ ح ١ (انظر - الدية)

. . . فان لم يكن له قرابة اذاه الامام . . .

٩ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر - الدية)

(قرابته) الرجل يصرم ذوى قرابته ممن لا يعرف الحق ،
قال : لا ينهى له ان يصرمه ،

٨ ص ٥٨٥ ح ٤

الرجل يهدى الهدية الى قرابته . . . وهو سلطان فقال :
٢ ص ٢١٧ ح ١ (انظر - الهدية)

قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به و
ان تصدق بمسكن على ذى قرابته فان شاء سكن معهم
وان تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته ان شاء ،

٣ ص ٢٩٦ ح ٢

رجل وقف غلة له على قرابته . . . واوصى لرجل ولعقبه
ليس بينه وبينه قرابة ب ٣٠٠ درهم فى كل سنة ويقسم

الباقى على قرابته . . . فقال . . . ح ٣٠٦ ص ٨

- (انظر- وقف)
- قال: من لم يوص عند موته لذوي قرايته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته.
- ١٣ ص ٣٥٥ ح ٣ و ٤٧١ ح ٣
- الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرايته. قال: ...
- ١٣ ص ٣٦٣ ح ٦ (انظر- اوصى)
- رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرايته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل ... فقال: ... ج ١٣ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر- اوصى)
- من يلزم الرجل من قرايته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة.
- ١٥ ص ٢٣٧ ح ٥
- ... ويملك اخاه وغيره من ذوى قرايته من الرجال.
- ١٦ ص ٩ ح ٢ (انظر- يملك)
- عن رجل يصرم اخاه او ذا قرايته ممن لا يعرف الولاية قال ان لم يكن عليه طلاق او عتق فليملكه.
- ١٥ ص ١٣٣ ح ١٥
- ... نفقّ الدية على قرايته من قبل ابيهما من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها ... في ثلاث سنين.
- ٩ ص ٣٠١ ح ١ (انظر- الدية)
- (قرايتك) ... صلتك قرايتك ليس من الزكاة.
- ٦ ص ٢٩ ح ٣ (انظر- الحق)
- ... لا تعطين قرايتك الزكاة كلها ولكن اعطها بعضها ...
- ٦ ص ١٦٨ ح ٦ (انظر- الزكاة)
- (قرايتها) المرأة ماتت من قرايتها؟ فقال: كل واحد الآ خمسة: ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها.
- ١٣ ص ١ ح ١
- قال: ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا بأذن زوجها الا في زكاة او برّ والديها او صلة قرايتها.
- ١٦ ص ٥٠ ح ٢
- فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرايتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: ابوك وامك ... الوالدان والولد.
- ٦ ص ١٦٦ ح ٢
- ... لاوقرايتي من رسول الله صلى الله عليه واله ...
- ١٦ ص ١٦١ ح ٧ (انظر- عبيد)
- (اقاربى) يكون عندى المال من الزكاة فاحجّ به موالى و اقاربى؟ قال: نعم لا باس.
- ٦ ص ٢٠٢ ح ١
- الرجل يحجّ عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ماشاء.
- ٨ ص ١٣٥ ح ١ و ٩ ص ٤٦٢ ح ٥
- (اقاربه) قال: جاء رجل فشكا الى ابي عبد الله عليه السلام: اقاربه فقال له: اكظم غيظك واتعل فقال: انهم يفعلون ويفعلون فقال: اتريد ان تكون مثلهم فلا ينظر الله اليكم
- ٨ ص ٥٩٣ ح ٣
- ... تنزيها من الله لهم لقرايتهم برسول الله صلى الله عليه واله ... ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر- الخمس)
- (الاقرب) ... فقال: المال للاقرب والعصبة في فيه.
- التراب. ١٧ ص ٤١٥ ح ٣
- رجل ترك امه واخاه قال: يعطى المال للاقرب ...
- ١٧ ص ٤٦٩ ح ٦
- (القراية) ... فان ذهب الى قول العالم عليه السلام: لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القراية وبين الذى نوى ...
- ٦ ص ٢٨٧ ح ٧ (انظر- الصدقة)
- ... فمن كان منكم له مال فليصل به القراية ...
- ١١ ص ٥٣٣ ح ٣ (انظر- مال)
- قال: تجوز الهبة لذوى القراية ...
- ١٣ ص ٣٣٨ ح ١ (انظر- الهبة)
- ... القراية ... حدّ ينتهى اليه؟ فكتب: ...

- ١٣ ص ٤٥٩ ح ١ (انظر- اوصى)
يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .
١٤ ص ٢٨١ ح ٢
٠٠٠ واما من يرث بالقرابة ٠٠٠
١٧ ص ٤١٧ ح ٥ (انظر- الميراث)
٠٠٠ واما من يرث بالقرابة دون الفرض ٠٠٠ ح ٥
(انظر- الميراث)
(القرابات) قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا :
التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه ، فان استوت
قام كل واحد منهم مقام قريبه .
١٧ ص ٤١٩ ح ٣ و ٥٠٩ ح ٦
(القرى) ٠٠٠ واما خص الرسول فلا قرابه وخص ذوى
القرى فهم اقاربه وحدها ٠٠٠
٦ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر- خصه)
٠٠٠ وخص ذوى القرى لقرابة الرسول ٠٠٠ ح ٢
(انظر- خص)
(ما افاض الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول و
لذى القرى واليتامى والمساكين) ٠٠٠
٦ ص ٣٥٧ ح ٤ (انظر- افا)
نحن والله عنى (الله) بذى القرى الذين قرننا الله بنفسه
وبرسوله فقال : (فله وللرسول ولذى القرى واليتامى ، و
المسكين وابن السبيل) فينا خاصة ٠٠٠ ولم يجعل لنا فى
سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله واكرمنا اهل البيت ان
يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله ، و
جددوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعوننا فرضه الله لنا
٦ ص ٣٥٨ ح ٧
٠٠٠ الفى ما رضىه منه لنفسه ولنبيه رضىه لذى القرى ٠٠٠
٦ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظر- خصه)
٠٠٠ وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له ٠٠٠
٦ ص ٣٧٠ ح ١٧ (انظر- افا)
- (ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال :
هم اقرباؤنا ومساكيننا وابنا سبيلنا ٠٠٠ هم يتامى الناس
عامة وكذلك المساكين وابنا السبيل ٠٠٠ عن ابي جعفر
عليه السلام قال : كان ابي يقول : لنا سهم الرسول و سهم
ذى القرى ، ونحن شركاء الناس فيما بقى .
١ ص ٨٧ ح ١٠ و ١١ و ١٢
النساء لا يشاورون فى النجوى ولا يطعنون فى ذوى القرى ،
٢ ص ١٣١ ح ٦ (انظر- النساء)
(واذا حضر القسمة اولوا القرى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه) قال : نسختها آية الفرائض .
٢ ص ٤٢٠ ح ١
(واذا حضر القسمة اولوا القرى واليتامى ٠٠٠) قلت :
امسوخة هي ؟ قال : لا اذا حضروك فاعطهم ، ح ٢
القريب من قرينه المودة وان بعد نسبه ، والبعيد من
بعده المودة وان قرب نسبه ٠٠٠
٨ ص ٤٣٣ ح ٤
(قرحة) اما كان من علة اما قرحة فى جوفها واما من الجوف
٢ ص ٥٥٥ ح ٢ و ٥٦١ ح ٣ (انظر- الحيض- الدم)
رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال ٠٠٠
٤ ص ٩٦٦ ح ٣ (انظر- يسجد)
محرم كانت به قرحة فداواها بهن بنفسج قال ٠٠٠
٩ ص ٢٨٥ ح ٥ (انظر- محرم)
٠٠٠ فان كان فى الكف قرحة لا تبرا فديتها ٣٣ دينار وثلاث
٩ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر- دية)
٠٠٠ وفى قرحة لا تبرا ثلاث دية العظم الذى هو فيه .
٩ ص ٢٩٠ ح ٣ (انظر- جراحة)
(قروح) رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق ، قال : ان
كان قد حج قبلها فلينتجر شعره ، وان كان لم يحج فلا بد له
من الحلق ١٠ ص ١٨٦ ح ٤
اتى برجل اصاب حدا وبه قروح فى جسده كثيرة فقال :

أفروه حتى تبرأ لا تنكوهها عليه فتقتلوه ،

١٨ ص ٣٢١ ح ٤

ان أميرالمؤمنين اتى برجل اصاب حدآ وبه قروح ومرض
واشبه ذلك فقال ٠٠٠ أخروه حتى تبرأ ٠٠٠ اذابرا ،
حد دناه ، ح ٦

(القرحة) الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك ،
من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها ،
١ ص ٣٢٦ ح ٢ (انظر-الوضوء)

٠٠٠ الدم سائل لا تدرى من دم الحيض او ٠٠٠ القرحة .
٢ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر-الحيض)

٠٠٠ وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة ، ح ٢
(انظر-الحيض)

المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال :اجعل
عليه بنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ،
٩ ص ١٠٧ ح ٣

الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقه ؟
قال : نعم ، المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال
لاباس ، ٩ ص ١٥٥ ح ٢ و ٥

الرجل تكون به القرح والجراحة يجنب قال :لاباس بأن
لا يغتسل يتيمم ،

٢ ص ٩٦٧ ح ٥ و ٩

(القروح) الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمى كيف ،
يصلى؟ قال : يصلى وان كانت الدماء تسيل ،

١ ص ١٨٨ ح ٣ و ٢ ص ١٠٢٩ ح ٤

قال المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء :
صبا ، ٢ ص ٧٠٢ ح ١

الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة
دما وقياح ٠٠٠ فقال : يصلى في ثيابه ولا يغسلها ٠٠٠

٢ ص ١٠٢٩ ح ٥

(قراح) ٠٠٠ واغسله بما قراح كما غسلته في المرتين ٠٠٠
٢ ص ٦٨١ ح ٣ (انظر-الميت)

٠٠٠ ثم تغسله ٠٠٠ من ما القراح ٠٠٠

٢ ص ٦٨٤ ح ١٠ (انظر-غسل)

٠٠٠ الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق
ذلك الجراد وينضج ٠٠٠ يوكل؟ قال : لا ،

١٦ ص ٣٠٦ ح ٥

(القرد) نهى عن القرد ان يشتري وان يباع ،

٢ ص ١٢٤ ح ٤

عن اكل لحم القليل والدب والقرد فقال :ليس هذا من
بهيمة الانعام التي تؤكل ،

١٦ ص ٣١٨ ح ١٩

(القردة) ٠٠٠ لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على
لسان داود وعيسى بن مريم ٠٠٠ قال :الخنازير على

لسان داود والقردة على لسان عيسى ٠٠٠

١٢ ص ١٣٨ ح ١٠ (انظر-السلطان)

٠٠٠ وكذلك حرم القردة لانه مسخ ٠٠٠

١٦ ص ٣١١ ح ٣ (انظر-الميتة)

٠٠٠ القردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا ٠٠٠
١٦ ص ٣١٤ ح ٧ (انظر-مسخ)

٠٠٠ واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت ٠٠٠ ح ١٤
(انظر-المسوخ)

(قراد) ان وجدت على قراد او حلمة اطرحهما؟ قال نعم
٩ ص ١٦٤ ح ١

(القراد) قال :ان القى القراد عن بعيره فلا باس ، ولا
يلقى الحلمة ،

٩ ص ١٦٥ ح ١

القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ، ح ٢

لابأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة ، ح ٤
كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان

عليه القدية ، ح ٧

(قريش) اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمة الا
ان تكون امرأة من قريش ، ٢ ص ٥٨٠ ح ٢ و ١ ص ٤٠٩ ح ٢

١٠٠ الا ان تكون امرأة من قریش ١٠٠ انها ترى دم الحيض الى ستين سنة .

٢ ص ٥٨١ ح ٥ (انظر - الحيض)

قال : اذا حملت الى العقبرة المعروفة بقاير قریش فالحدوني بها ولا تعرفوا قبرى اكثر من اربع اصابع ٠٠٠

من كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قریش فسان الصدقات تحل له ٠٠٠

٦ ص ١٨٨ ح ١ (انظر - الخمس)

٠٠٠ ليس فيهم من اهل بيوتات قریش ولا من العرب ٠٠٠

٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر - الخمس)

ما تقول قریش فى الخمس؟ قال قلت : تزعم انها (انه) لها قال : ما نصفونا والله لو كان مباحة لتباهلن بنا ولئن كان مبارزة لتبارزن بنا ، ثم يكون هم وعلية سوا؟

٦ ص ٣٦١ ح ١٥

٠٠٠ فكانت قریش تفيض من المزدلفة ٠٠٠

٨ ص ١٥٢ ح ٢ (انظر - مفردا)

ان قوما قلت مداراتهم للناس فالقوامن قریش وايم الله ما كان باحسابهم باس ، وان قوما من غير قریش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع ٠٠٠

٨ ص ٥٢٠ ح ٦

ان قریشا فى الجاهلية هدوا الى البيت ٠٠٠

٩ ص ٣٢٩ ح ٩ (انظر - البيت)

٠٠٠ ثم قال يأتى كل ربع من قریش رجل ٠٠٠ فرفعهوه ٠٠٠

٩ ص ٣٣٠ ح ١٠ (انظر - الكعبة)

ان رسول الله ساهم قریشا فى بناء البيت ، فصار ٠٠٠ من باب الكعبة الى النصف من الركن اليماني الى الحجر الاسود ، ح ١١

ان ابراهيم عليه السلام اخرج اسمعيل الى الموقف ، فافاضا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قریش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس ٠٠٠

١٠ ص ٢٧ ح ٢١ (انظر - تفيض)

٠٠٠ قال : كانت قریش تفيض من المزدلفة فى الجاهلية ، يقولون : نحن اولى بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفة ، ح ١٩

٠٠٠ فبعث الى رجل من قریش فاتاه فقال له يزيد اتقر لى انك عبد لى انشئت بعثك وانشئت استرققتك؟ ٠٠٠

١١ ص ٤٩٧ ح ١ (انظر - عبد)

٠٠٠ وكانت قریش يقامر الرجل باهله وماله ٠٠٠

١٢ ص ١٢٠ ح ٩ (انظر - القمار)

خيرنسا ركن الرجال نسا قریش احناهن على ولد ، و خيرهن لزوج ،

١٤ ص ٢٠ ح ١

خيرنساكم نسا قریش ٠٠٠ ح ٣ (انظر - نسا كم)

٠٠٠ ماركب الابل مثل نسا قریش ٠٠٠ ح ٢ (انظر امرأة)

٠٠٠ فالعرب يتزوجوا من قریش؟ قال : نعم ٠٠٠

١٤ ص ٤٦ ح ٣ (انظر - يتزوجوا)

٠٠٠ وقریش كانوا يعبدون الشجر والصخرة ٠٠٠

١٦ ص ٢٧٣ ح ٧ (انظر - الميتة)

(القرشية) روى ان القرشية من النساء والنبطية ترهان الدم الى ستين سنة ، ح ٢ ص ٥٨١ ح ٩

(قرشت) ٠٠٠ واما قرشت يعنى قرشهم فحشرهم ٠٠٠

١٢ ص ٢٤٧ ح ١١ (انظر - حطى)

(قرص) ٠٠٠ روى بقرص من قوته فى الماء ٠٠٠

٦ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر - الدابة)

(القرص) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ، ح ٣ ص ١٢٢ ح ٤

وقت سقوط القرص ٠٠٠ ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة

٣ ص ١٢٧ ح ٤ (انظر - وقت)

عبد الله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و

١٠٠ الا ان تكون امرأة من قریش ١٠٠ انها ترى دم الحيض الى ستين سنة .

٢ ص ٥٨١ ح ٥ (انظر - الحيض)

قال : اذا حملت الى العقبرة المعروفة بقاير قریش فالحدوني بها ولا تعرفوا قبرى اكثر من اربع اصابع ٠٠٠

من كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قریش فسان الصدقات تحل له ٠٠٠

٦ ص ١٨٨ ح ١ (انظر - الخمس)

٠٠٠ ليس فيهم من اهل بيوتات قریش ولا من العرب ٠٠٠

٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر - الخمس)

ما تقول قریش فى الخمس؟ قال قلت : تزعم انها (انه) لها قال : ما نصفونا والله لو كان مباحة لتباهلن بنا ولئن كان مبارزة لتبارزن بنا ، ثم يكون هم وعلية سوا؟

٦ ص ٣٦١ ح ١٥

٠٠٠ فكانت قریش تفيض من المزدلفة ٠٠٠

٨ ص ١٥٢ ح ٢ (انظر - مفردا)

ان قوما قلت مداراتهم للناس فالقوامن قریش وايم الله ما كان باحسابهم باس ، وان قوما من غير قریش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع ٠٠٠

٨ ص ٥٢٠ ح ٦

ان قریشا فى الجاهلية هدوا الى البيت ٠٠٠

٩ ص ٣٢٩ ح ٩ (انظر - البيت)

٠٠٠ ثم قال يأتى كل ربع من قریش رجل ٠٠٠ فرفعهوه ٠٠٠

٩ ص ٣٣٠ ح ١٠ (انظر - الكعبة)

ان رسول الله ساهم قریشا فى بناء البيت ، فصار ٠٠٠ من باب الكعبة الى النصف من الركن اليماني الى الحجر الاسود ، ح ١١

ان ابراهيم عليه السلام اخرج اسمعيل الى الموقف ، فافاضا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قریش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس ٠٠٠

ذلك الولع فلا يفعل، وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده

٤ ص ١٢٨٢ ح ٢

(انقرض) وجعل صدقته هذه الى عليّ وا پراهيم فاذا.

انقرض احد هما دخل القاسم مع الباقي ٠٠٠

٣ ص ٣١٥ ح ٥ (انظر - تصدق)

٠٠٠ وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا .

فهي على ذي الحاجة ٠٠٠

٣ ص ٣٠٤ ح ٣ (انظر - صدقة)

(اقرض) من اقرض رجلا قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكاة

وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه .

٦ ص ٢٠٩ ح ٦ و ج ٣ ص ٨٧ ح ٣

٠٠٠ من اقرض ملهوفاً احسن طلبته استأنف العمل ٠٠

١ ص ٥٦٥ ح ٦

عن رجل اقرض رجلاً دراهم فردّ عليه اجود منها بطيبة

نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه

اجود منها قال : لا باس اذا طابت نفس المستقرض .

٢ ص ٤٧٧ ح ٤

لان اقرض قرضاً احبّ الىّ من اتصدّق بمثله وكان يقول من

اقرض قرضاً وضرب له اجلاً فلم يوفّه به عند ذلك الأجل .

كان له من الثواب في كل يوم ٠٠٠ صدقة دينار ٠٠٠

٣ ص ٨٧ ح ١

ما من مسلم اقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله الاّ .

حسب له اجرها كحساب الصدقة حتى يرجع اليه . ح ٢

قال : من اقرض اخاه المسلم كان له بكلّ درهم اقرضه :

وزن جبل احد من جبال رضوى ٠٠٠ وان رفق به في طلبه

تعدّى ٠٠٠ على الصراط كالبرق الخاطف ٠٠٠ ومن شكّا

اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزّ وجلّ عليه الجنّة

يوم يجزى الحسين . ح ٥

عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اقرض رجلاً ورقاً فلا .

يشترط الاّ مثلها . فان جوزى اجود منها فليقبل . ولا يأخذ

تستتر عنّا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤدّن ٠٠٠

افاضلى حينئذ وافطر ٠٠٠ او انتظر حتى يذهب الحمرة

التي فوق الجبل؟ فكتب اليّ : ارى لك ان تنتظر حتى

تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك .

٣ ص ١٢٩ ح ١٤

اذا غاب القرض افطر الصائم ودخل وقت الصلاة . ح ٢٠

(انظر - الافطار)

(القارضة) ٠٠٠ فقصى ٠٠٠ على القارضة بثلت الدية ٠٠

٩ ص ١٧٩ ح ٢ (انظر - الدية)

(قرض) قال : اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن .

فاصاب الكفن قرض منه .

٢ ص ٧٢٣ ح ٣ و ٧٥٣ ح ١

تمتّع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال : لا باس .

٩ ص ٥٤٠ ح ١

(قرضت) الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠

اتى لعا قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال :

عليك بدنة قال قلت : اتى لماردت ذلك منها ولم يكن

قصرت امتنعت . فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها .

فقال : رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها .

شيء . ٩ ص ٥٤٠ ح ٢

عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما .

تخوّفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها

وقرضت باظافيرها هل عليها شيء؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٤

(يقرض) الرجل يقرض من شعره باسنانه امسحه بالما .

قبل ان يصلى قال : لا باس انما ذلك في الحديد .

٥ ص ٢٠٣ ح ٤ و ١١٠٢ ح ٥

الرجل يقرض اظفيره اولحيته وهو في صلاته ٠٠٠ قال :

ان كان ناسياً فلا باس . وان كان متعمداً فلا يصلح له .

٤ ص ١٢٨٢ ح ١

الرجل يقرض لحيته ويعضّ عليها وهو في الصلاة ٠٠٠ قال

- احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ،
ورقه ، ١٣ ص ١٠٦ ح ١١
- ايمارجل كانت عنده جارية فلم ياتها ولم يزوجها من ،
يا تيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها ، ومن اقترض مؤننا قرضا
فكان تصدق بشطره ، فاذا اقترضه الثانية كان رأس المال
واد الحق الى صاحبه ان ياتيه في بيته او في رحله فيقول
ها خذ ، ١٤ ص ٥٧٣ ح ٧
- (اقترضت) اذا اقترضت الدراهم ثم آتاك بخير منها فلا بأس ،
اذا لم يكن بينكما شرط ،
- ١٥ ص ٤٧٧ ح ٣ و ٣ ص ١٠٨ ح ١
- (اقترضني) يجيئني الرجل فيقول : اقترضني دنانيرا اشتري
لك زيتا فابيعك ، قال : لا بأس ،
- ١٦ ص ٣٧٣ ح ٧
- ضاق على بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له
فقال له : اقترضني ١٠٠ الى ميسرة ،
- ١٧ ص ٨٠ ح ٣
- قال : ضاق على بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى
مولى له فقال : اقترضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال
١٠٠ اريد وثيقة قال : فنقل (فشق) له من ردائه ،
هدية فقال : هذه الوثيقة قال : فكان مولاة كره ذلك ،
- فغضب وقال : انا اولي بالوفاة ام حاجب بن زرارة ؟ فقال
انت ١٠٠ قال : فكيف صار حاجب يرهن قوسه وانا هسى ،
خشية على مائة حما له وهو كافر فيني وانا لافى بهدبة
من ردائي قال : فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم ، و
جعل الهدية في حق قسهل الله عز وجل له المال
فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت المال فهات :
وثيقتي فقال له : جعلت فداك ضيعتها فقال : اذا لا تاخذ
مالك مني ليس مثلى من يستخف بدمته ، قال فاخرج ،
الرجل الحق فاذا فيه الهدية فاعطاها ١٠٠ فا عطاها على
بن الحسين عليهما السلام الدراهم واخذ الهدية فرمى بها
- وانصرف ، ١٣ ص ٨٤ ح ٤
- الرجل يبعث بعالم الى ارض فقال للذي يريد ان يبعث ،
به اقترضني وانا وفيك اذا قدمت الارض ، قال : لا بأس ،
- ١٨ ص ٤٨٠ ح ٢
- الرجل ياتيه النبط باحمال لهم فيبيعه لهم بالأجر فيقولون
له : اقرضنا دنانيرا فاننا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك ،
باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال : لا بأس به انما ياخذ
دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان ليسه كسر ثمنه ، ولا
دابة ان ركبها كسرهما ، وانا هو معروف يصنعه لهم ،
- ١٩ ص ١٠٦ ح ١٠
- (اقرضها) محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان سلسبيل (سلسيل خ) طلبت مني مائة الف ،
درهم على ان تريحني عشرة آلاف فاقرضها تسعين الفا و
ابيعها ثوب وشين بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال : لا
بأس ، ٢٠ ص ٣٧٩ ح ١
- الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان تصدق بها
مرة ، وكما لا يحل لغريمك ان يعطلك وهو مؤسر فكذلك لا
يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر ،
- ٢١ ص ٩٠ ح ٥
- ١٠٠ اعط الرجل الف درهم اقرضها اياه واعطه عشرين
درهما يعمل بالمال كله ١٠٠
- ٢٢ ص ١٨٤ ح ١ (انظر - يعمل)
- ١٠٠ واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان
يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام ،
- ٢٣ ص ٤٥٤ ح ١ (انظر - الربا)
- الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ
(منها) منه ييب) الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال
لا بأس به ، ٢٤ ص ٤٧٧ ح ٥
- (تقرض) قال : لا يصلح ان تقرض (تقبض خ ل) ثمرة وتأخذ
اجود منها بأرض اخرى غير التي اقترضت منها ، ٢٥ ص ٤٤٢ ح ١

السنة في النورة في كل ١٥ يوماً فان اتت عليك ٢٠ يوماً وليس عندك فاستقرض على الله .

اص ٣٩١ ج ٢

ان آنا سا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث ١٠٠٠ الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى الصدق فقال : هذه صدقة مالنا .

اص ٣٤٣ ج ١

مالك لا تحج استقرض وحج .

اص ٩٩ ج ٣

يحضر الاضحى وليس عندى ثمن الاضحى فاستقرض واضحى؟ قال : استقرض فانه دين يقضى .

اص ١٧٧ ج ١

قال : استقرض قهرمان لا يبيع الله عليه السلام من رجل طعاماً ١٠٠٠ فآلح عليه في التقاضى فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن لفكان

اص ٣٠٦ ج ٢

استقرض الرغيف من الجبران فناخذ كبيراً ونعطى صغيراً وناخذ صغيراً ونعطى كبيراً . قال : لا باس .

اص ٣٢٩ ج ٢ اوج ١٣ اص ١٠٩ ج ٢

عن رجل استقرض دراهم عن رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ، ولا يباع بها شيئاً ، لصاحب الدراهم ، الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس ؟ فقال ١٠٠ الاولى

اص ٤٨٨ ج ٢

رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال : اعرنى الذهـب الذى رهنـتك ، عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيئاً لصاحب القرض فى ذلك ؟ فقال : هو لصاحب الرهن الذى رهنه وهو الذى اهلكه وليس لمال هذا توى .

اص ١٣٥ ج ١

قال : ايما رجل اتى رجلاً فاستقرض منه مالا وفى نيته ان لا

يوهـديه فذلك اللص العادى ، اص ٨٦ ج ٥
عن الرجل يستقرض ويحج فقال : ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس .

اص ١٠٠ ج ٧ و ٩

(ان انارك من المحسنين) قال : كان يوسع المجلس ، ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف .

اص ٤٠٥ ج ١

رجل ولّى يتيم استقرض منه ؟ فقال ١٠٠٠ فلا باس .

اص ١٩٢ ج ١

الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطى (يقضى خـل) سوداً (وزناً خـل) وقد عرف انها ثقل مما اخذ وتطيب به نفسه ان يجعل له فضلها فقال : لا باس اذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلها صلح .

اص ٤٧٦ ج ٢

الرجل يقترض من الرجل الدراهم فيبرد عليه العتقال ، ويستقرض العتقال فيبرد عليه الدراهم فقال : اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان أبى عليه السلام ١٠٠٠

كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياذ الجلال فيقول : يا بنى رد هاعلى الذى استقرضتها

منه فأقول : يا ابنة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير ، (اجود خـل) منها فيقول : يا بنى ان هذا هو الفضل ،

فاعطه آياه ، اص ٤٧٨ ج ٢

الرجل ياتينى يستقرض منى الدراهم فاوطن نفسى على ان اوخره بها شهراً للذى يتجاوز به عنى فانه يأخذ منى فضة

تبر على ان يعطينى مضرورية الا ان ذلك وزناً بوزن سواً ، هل يستقيم هذا الا انى لاسمى له تاخيراً انما اشهد :

لها عليه فيرضى ، قال : لا احبه ، ج ٩

قال : لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاً ١٠٠٠

اص ٨١ ج ٥

قال : من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله

عزّ وجلّ وعلى رسوله صلى الله عليه واله .

١٣ ص ٨١ ح ٧

يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال : نعم قلت : يستقرض ويتزوّج

قال : نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية .

١٣ ص ٨٢ ح ١

ساعة قال قلت لا يبيع الله عليه السلام : الرجل منّا يكون

عنده الشئ يبّتلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتّى ،

يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على نفسه ،

(ظهيره خ ل) فى خبث الزمان وشدة الكاسب ، اوقبل

الصدقة ؟ قال : يقضى ماعنده دينه ولا ياكل اموال الناس

الاّ وعنده ما يؤدّى اليهم حقوقهم . . .

١٣ ص ٨٣ ح ٣

الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن اماخاد ما

واما آنية واماثيابا فيحتاج الى شئ من منفعته (امتعته -

يه) فيستأذن فيه فيأذن له ، قال : اذا طابت نفسه فلا ،

باس ، قلت : ان من عندنا يروون ان كلّ قرض يجزّ منفعة

فهو فاسد فقال : اوليس خيرا القرض ما جرّ منفعة ؟

١٣ ص ١٠٤ ح ٤

انا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ اصغر منه واكبر فقال

. . . فلا باس .

١٣ ص ١٠٩ ح ١٣

نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون ،

الينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا فى ذلك منفعة قال :

لا باس . . . ١٣ ص ١٠٦ ح ١٢

(قرض) . . . يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال . . .

١٣ ص ٢٧ ح ١ (انظر - اموالنا)

. . . (قرضوا لله قرضا حسنا) وهذا غير الزكاة . . .

١٣ ص ٢٨ ح ٢ (انظر - الزكاة)

رجل عليه دين وفى يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال :

اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه ، ١٣ ص ٦٨ ح ٣

الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه :

زكاة ؟ فقال : نعم ، ١٣ ص ٦٨ ح ٧

قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر (خير) ان ايسر قضاك و

ان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة .

١٣ ص ٢٠٨ ح ١

قرض المال حى الزكاة ، ح ٥

. . . لزوم الوقت ، فان قدم قبله جعلها قرضا ،

١٣ ص ٢١١ ح ١٤ (انظر - الزكاة)

عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال : يأكل منه فاما

الأمّ فلا تأكل منه الاّ قرضا على نفسها .

١٣ ص ١٩٦ ح ٥

الرجل يكون لولده الجارية ايطاها؟ قال : ان احبّ وان

كان لولده مال واحبّ ان يأخذ منه فليأخذ ، ؟ ان كانت الأمّ

حية فلا احبّ ان تأخذ منه شيئا الاّ قرضا ، ح ١٠

قال : لا تمنعوا قرض الخمير والخبز ، فانّ منعه يورث الفقر

١٣ ص ٣٢٨ ح ١

لا تمنعوا قرض الخمير واقتباس النار ، ح ٣

انى اعامل قوما يبيعهم الدقيق اربح عليهم فى القفيز ،

درهمين الى اجل معلوم وانعم سئلونى ان اعطيهم عن

نصف الدقيق دراهم فهل عن حيلة لا ادخل فى الحرام؟

فكتب اليه : اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم فى نصف

القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم ،

١٣ ص ٣٨١ ح ٧

الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشئ من

ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون

شرط عليه قال : لا باس . . . ما لم يكن شرطا .

١٣ ص ١٠٤ ح ٣

يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :

سئلته عن الرجل يسلم فى بيع او تمر عشرين دينارا ، او

يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال :

لا يصلح اذا كان قرضا يجزئ شيئا ٠٠٠ وسئلته عن رجل ،
يأتى خريفه وخليطه فيستقرض منه الدينانير فيقرضه ولو لا
ان يخالطه ويحارقه ويصيب عليه لم يقرضه فقال : ان كان
معروفا بينهما فلا بأس ، وان كان انما يقرضه من اجل آتة ،
يصيب عليه فلا يصلح ،

١٣ ص ١٠٥ ح ٩

الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكته عند
الرجل لا يدخل على صاحبه منفعه فينبهه الرجل الشيء
بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه :
منفعة ايجل ذلك ؟ قال : لا بأس اذا لم يكن شرط ح ١٣
عن عبد الملك بن عتبة قال : سئلت ١٠٠٠ ابا يوسف و ابا
حنيفة قلت : انى لا زال ادفع المال مضاربة الى الرجل ،
فيقول قد ضاع او قد ذهب ، قال : فادفع اليه اكثره قرضا و
الباقى مضاربة ، فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك ،
فقال : يجوز ، ١٣ ص ١٨٢ ح ٢

رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو ٥٠
الفا عليك من هذا المال ١٠ آلاف درهم قرض والباقي
معك تشتري لى بها ما رأيت ، هل يستقيم هذا ؟ ٠٠٠ قال
لا بأس به ، ح ٢

ان تقوم عندى قروضا ليس يطلبونها منى افعلى فيها
زكاة ؟ فقال : لا تقضى ولا تزكى زك ،

٦ ص ٦٨ ح ٦

٠٠٠ اذا مات فقد حل مال القارض ،

١٣ ص ٩٧ ح ٢ (انظر - الاجل)

(المقرض) زارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل
دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته ؟ على المقرض او
على المقرض ؟ قال : لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده ،
حوالا على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها
قال : لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد وليس على
الدافع شيىء لانه ليس فى يده شيىء انما المال فى يد

الآخر ، فمن كان المال فى يده زكاه ، قال : قلت افيزكى مال
غيره من ماله ؟ فقال : انه ماله مادام فى يده وليس ذلك ،
المال لاحد غيره ، ثم قال يا زراره رأيت وضیعة ذلك المال
وربحة لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للمقرض قال : فله
الفضل وعليه نقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه
ولا ينبغى له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ،

٦ ص ٦٧ ح ١

رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده ، قال :
ان كان الذى اقترضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا
يؤدى ادى ادى المستقرض ، ح ٢

الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما
شاء الله على من الزكاة ؟ على المقرض او على المقرض ؟
فقال : على المقرض لان له نفعه وعليه زكاته ، ح ٥
(القرض) الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانى عشرة ، وصلة
الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم باربعة وعشرين ،

٦ ص ١٧٠ ح ٦ و ج ١ ص ٥٤٦ ح ٥

٠٠٠ (ومنعوا الماعون) قال : هو القرض يقرضه ٠٠٠

٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر - الحق)

(لاخير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس) قال : يعنى بالمعروف القرض ،

٦ ص ٣٢١ ح ٣ و ١١ ص ٥٤٥ ح ١

٠٠٠ الذنوب التى تحبس غيث السماء ٠٠٠ منع القرض ٠٠٠

١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر - الذنوب)

مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض ب ١٨

١١ ص ٥٤٦ ح ٣

(ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) معناه من كان فقيرا ،
فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة
القرض ثم ترد عليه ما اخذ اذا وجد ،

١٢ ص ١٨٦ ح ٧

عن علة تحريم الربا فقال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس

عن القراطيس تجمع ٠٠٠ هل تحرق بالنار وفيها شيع من
ذکر الله؟ قال: لا، تغسل بالمالا ولا قبل ،
٨ ص ٤٩٨ ح ١
لا تحرقوا القراطيس ولكن احوها وخرقوها ، ح ٢
(قريظة) قال : عرضهم رسول الله صلى الله عليه واله :
يومئذ يعني بنى قريظة على العانات ، فمن وجد ه انبت ،
قتله ومن لم يجده انبت الحق بالذراري ،
٨ ص ٣١ ح ٨
٠٠٠ ان بنى قريظة بعثوا الينا انا ذ القينان نحن واباسفیان
امدوننا واعاوننا ٠٠٠
١ ص ١٠٣ ح ٤ (انظر - الحرب)
٠٠٠ ويوم بنى قريظة ياسلام اسلمهم ٠٠٠
١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر - شعار)
(قرعها) ان على بن الحسين عليه السلام حج على ناقه
له ٢٠ حجة فما قرعها بسوط فلما نفقت امر بدفنها ٠٠٠
٨ ص ٣٩٦ ح ٤ و ٦ (انظر - حج)
(قارعة) نهى ٠٠٠ ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على
قارعة الطريق ، ١ ص ٢٣٠ ح ١٠
(قوارع) ٠٠٠ سلونا نعلمكم ونوفقكم على قوارع القرآن ٠٠٠
٤ ص ٨٧٧ ح ١ (انظر - القرآن)
(اقرع) ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع
الرأس لا يحسن ان يلبس فاستفتى له ابا عبد الله عليه السلم
فامر له ان يلبس عنه ، وان يمر موسى على رأسه ٠٠٠
٠ ص ١٩١ ح ٣
(القارعة) من قرأ ٠٠٠ القارعة آمنه الله من فتنه لدجال
٤ ص ٨٩٥ ح ٤١
(القرع) قال : ليس في حب القرع والد يدان الصغار وضو
٣ ص ١٨٣ ح ٣
الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال : ليس عليه وضو ، ١٠
الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع ٠٠٠ قال :

التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتفتر الناس ،
من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشرا
فيبقى ذلك بينهم في القرض ،
١٢ ص ٤٢٤ ح ٨
القرض الواحد به ١٨ وان مات حسبته من الزكاة ،
١٣ ص ٨٧ ح ٤
عن القرض يجز المنفعة فقال : خير القرض الذي يجز المنفعة
١٣ ص ١٠٤ ح ٥ و ٦
القرض يجز منفعة ٠٠٠ فكتب يجوز ذلك ، ح ١٦
(قرطان) جارية لابي الحسن ٠٠٠ ترضيه وكانت خادما ،
٠٠٠ وانا صب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فاذا ،
قرطان من ذهب فيها مدر ما رأيت احسن منه ٠٠٠ فقال
خمره بالتراب ولا تخبرين به احدا ،
١٧ ص ٣٥٣ ح ١٥
(القرط) فالقرط في اليمن والشنف في اليسرى ،
١٥ ص ١٦٠ ح ٢
(قيراطا) من منع قيراطا من الزكاة فليس بمو ٠٠٠
من منع قيراطا من الزكاة فليمت انشاء يهود يا اونصرانيا ،
٦ ص ١٨ ح ٥ و ٣
(قرطاس) كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ،
٣ ص ٦٠١ ح ٣
اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة ٠٠٠ معهم قراطيس ٠٠٠
٥ ص ٤٢ ح ١ (انظر - الجمعة)
(القرطاس) صفوان الجمال قال : رأيت ابا عبد الله عليه
السلم في الحمل يسجد على القرطاس واكثر من ذلك ،
يؤمى ايما ، ٣ ص ٦٠٠ ح ١
عن القرطاس يكون فيه الكتابة ا يصلح احراقه بالنار؟ فقال
ان تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا بأس ، ٨ ص ٤٩٩ ح ٨
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود ،
عليها؟ ٠٠٠ فكتب : يجوز ، ٣ ص ٦٠١ ح ٢

قال: اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر،
واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع .
١٨ ص ١٨٧ ح ١

قال: اذا وطأ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت
فادعوه جميعا اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد
ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال: فان .
اشترى رجل جارية فجا رجل فاستحقها وقد ولدت من
المشترى رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته . ح ١٤
قال: ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا و
اوصى بعق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث . ح ١٠
(يقرع) ٠٠٠ اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما ٠٠٠
١٣ ص ٤٦ ح ٢ (انظر - العبد)

مولود ليس له مال للرجال ولاله مالنساء قال يقرع عليه ٠٠
١٧ ص ٥٨٠ ح ٢ (انظر - ورث)
شاهد ين شهدا على امر واحد وجا آخران فشهدا على
غير الذى شهدا عليه ٠٠٠ واختلفوا قال: يقرع بينهم .
فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضا .
١٨ ص ١٨٣ ح ٦

رجل كانت له امرأة فجا رجل بشهودان هذه المرأة .
امرأة فلان وجا آخران فشهدا انها امرأة فلان :
فاعتدل الشهود وعدلوا فقال: يقرع بينهم فمن خرج .
سهمه فهو المحق وهو اولى بها . ح ٨
رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع .
بينهم ٠٠٠ والقرعة سنة .
١٨ ص ١٨٧ ح ١ و ١٥

(القرعة) رجل كان له عدة ممالك فقال: ايكم علمنى آية
من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى و
لم يد رايهم الذى علمه انه قال: يستخرج بالقرعة .
قال: لا يستخرجه الا الامام لان على القرعة كلاسا ودعا لا
يعلمه غيره . ١٦ ص ٣٨ ح ١

قال: اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنيتين من

١٨٤ ح ٥ (انظر - ينقض)

الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال: عليه وضوء . ح ٦
عليكم بالقرع فانه يزيد فى الدماغ .

١٧ ص ١٣ ح ١٢ و ٣٣

٠٠٠ القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ٠٠٠

١٧ ص ١٦ ح ١

ان النبى صلى الله عليه واله كان يعجبه من القدر والدا
وهو القرع . ١٧ ص ١٦١ ح ٢

قال: شجرة البقطين هى الدباء وهى القرع . ح ٨
(قرع) عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل قال: اول:
مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال: يقرع بينهم
ويعق الذى قرع .

١٦ ص ٥٩ ح ١ و

٠٠٠ فلم يعرف الحر من الطفلين من المملوك فقرع .
بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحر عليه منهما وحكم
بالرق لمن خرج سهم الرق عليه منهما ٠٠٠
١٧ ص ٥٩٣ ح ٥

٠٠٠ ثم دعا امرأة الاسباع فاقرع بينهم ايهم يعطيه آولا .
١٨ ص ٨٢ ح ١٣ (انظر - مال)

قال: اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية فى طهر واحد .
فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالى بينهم ٠٠٠
١٤ ص ٥٦٦ ح ١

رجلان بينهما جارية ٠٠٠ فوطئها معا فى طهر واحد .
فحملت ووضع غلاما فقرع على الغلام ٠٠٠ ح ٥
قضى ٠٠٠ فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد ٠٠٠
فاقرع بينهم ٠٠٠ ح ٢

كان ٠٠٠ اذا اتاه رجلان (يختصمان) بشهود عدل لهم سواء
وعدد هم اقرع بينهم على ايها تصير اليمين ٠٠٠

١٨ ص ١٨٣ ح ٥ (انظر - اليمين)

ان رجلين اختصما فى ٠٠٠ دابة ٠٠٠ واقام كل واحد

بيته ٠٠٠ فاقرع بينهما ٠٠٠ ح ١٢ (انظر - قضى)

قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .
١٧ ص ٤٧١ ح ٧

قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحنيفة . . . ما تقول في بيت سقط على قوم ويقى منهم صبيان احد هما حر والآخر ملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من الملوك ؟ فقال . . . يعقت نصف هذا ويعقت نصف هذا ويقسم المال بينهما . فقال . . . ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعقت هذا فيجعل مولى له .
١٧ ص ٥٩٢ ح ٥ و ج ٨ ص ١٨٨ ح ٧
قال : القرعة لا تكون الا للامام .

١٨ ص ١٨٩ ح ٩
كل شئ مجهول ففيه القرعة قلت له : ان القرعة تخطئ وتصيب . قال : كلما حكم الله به فليس بخطئ . ح ١١
ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا يخرج سهم المحق وقال : اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله يقول : (فساهم فكان من المدحضين) . ح ١٣

يقراء الحمد مرة وانا نزلناه ١١ مرة ثم يدعوا . . . ويقارع : هو وآخر ويكون قصده اننى متى وقعت القرعة على احد هما اعلم عليه . ح ٢١

(قارف) . . . اعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه . . . ج ١٨ ص ٣٢٨ ح ٦ (انظر - زنيبت) . . . ولاخير فيمن يقارف كل يوم وليلة اربعين كبيرة . . .
١ ص ٣٥٤ ح ٩ (انظر - استغفر)

(مقترف) . . . تقبل شهادة مقترف بالذنوب ؟ فقال . . .
١٨ ص ٢٩٢ ح ١٣ (انظر - شهادته)

(القرصاء) كان النبي صلى الله عليه واله يجلس القرصاء
٨ ص ٤٧٣ ح ١ (انظر - يجلس)

عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته . . . والقرعة .
١٨٦ ح ١١١ (انظر - ينقض)
(القرم) قال : اكل لحم الجزور يذهب بالقرم .
١٦ ص ٣٧٢ ح ٤

(القرمز) عن الصلاة في القرمز . . . فكتب : لا بأس . . .
٣ ص ٢٧٢ ح ٧ و ٣١٦ ح ١ (انظر - الصلاة)
لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس . ح ٢

(القرامل) القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن .
يشعورهن . فقال : لا بأس . . . بما تزينت به لنزوجها . . .
١٢ ص ٩٤ ح ٣ و ١٤ ص ١٣٥ ح ٢ (انظر - شعر)
عن النساء تجعل في رؤسهن القرامل قال . . . ح ١
(انظر - شعر)

المراة تجعل في رأسها القرامل قال : يصلح له الصوف .
وما كان من شعر نفسها . وكره ان يوصل شعر المراة من شعر بشعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او شعر نفسها فلا بأس .
١٤ ص ١٣٦ ح ٣

(قرن) محرم كسر قرن ظبي قال : عليه الفداء . . .
٩ ص ٢٢٢ ح ٦

(قرني) ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان . . .
٣ ص ١٧١ ح ٤ (انظر - الشمس)

محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال . . .
٩ ص ٢٢٣ ح ٣ (انظر - محرم)

(قرنه) من اطلى وتدل لك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى .
الله عنه الفقر . ص ٣٩٣ ح ٦

امر الحلاق ان يضع العوسى على قرنه الايمن ثم امره ان
ان يحلق وسمى هو وقال . . . ج ١٠ ص ١٩٠ ح ١

ياعلى لك كنز في الجنة وانت ذو قرنيها . . .
١٤ ص ١٢٠ ح ١٤ (انظر - النظرة)

(قرون) كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه واله قرون
رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيشي

قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في العا
 ١ ص ٥٢١ ح ١
 الاضحية يكسر قرننها قال : ان كان القرن الداخل صحيحا .
 فهو يجزى .
 ١ ص ١٢٠ ح ١
 قال في المقطوع القرن المكسور القرن اذا كان القرن .
 الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج
 مقطوعا ، ح ٣
 ٠٠٠ يكره من الذبيحة ٠٠٠ الجلد والعظم والقرن و ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٦٢ ح ١١ (انظر - الميتة)
 عما تصنع النساء في الشعر والقرون قال ٠٠٠ يبالغن في
 الغسل .
 ١ ص ٥٢١ ح ٢
 (قرن) ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة ٠٠٠
 ٦ ص ١١ ح ١ (انظر - الزكاة)
 ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق
 ٨ ص ١٨٣ ح ١ (انظر - الهدى)
 ٠٠٠ عن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل آله ان يلتزم
 في آخرها التزاما واحدا قال : لا احب ذلك .
 ٩ ص ٤٢٦ ح ١
 ٠٠٠ وانما قرن ٠٠٠ لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم .
 ٩ ص ٤٤١ ح ٧ (انظر - يطوف)
 عن علي بن جعفر قال : رأيت اخي مرة طاف ومعه رجل
 من بني العباس فقرن ثلاث اسابيع لم يقف فيها فلمسا
 فرغ من الثالث وفارقه العباسى وقف بين الباب والحجر
 قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات .
 ٩ ص ٤٤٢ ح ١١
 (قرنت) قلت له : انى سقت الهدى وقرنت قال : ولم فعلت
 ذلك ؟ التمتع افضل ٠٠٠ ج ٨ ص ١٧٨ ح ٧
 قال : جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام

فقال : انى قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت
 بالبيت ؟ فقال : نعم فقال هل سقت الهدى ؟ قال : لا
 قال : فاخذ ٠٠٠ بشعره وقال : احللت والله .
 ٨ ص ١٨٤ ح ٧ و ٢٠٩ ح ١
 (قرنها) طفت مع ابي جعفر عليه السلام ١٣ اسبوعا قرنها
 ٩ ص ٤٤١ ح ٥ (انظر - طفت)
 نحن والله عنى الله بذى القربى الذين قرننا الله بنفسه .
 ٦ ص ٣٥٨ ح ٧ (انظر - القربى)
 (يقرن) الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان
 لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود . قلت :
 فيقطع السورة ؟ فقال : لا بأس .
 ٤ ص ٧٤١ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان احد هم يقرن ويسوق
 فادعه عقوبة بما صنع .
 ٨ ص ١٧٤ ح ١١ و ١٨٤ ح ٨
 الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٤٤١ ح ٣ (انظر - يطوف)
 (يقارن) المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها
 قال : لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة .
 ٩ ص ٣٩ ح ٢
 (قران) قال : لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا
 قران بين فريضة و نافلة .
 ٤ ص ٧١٣ ح ٢ و ٧٤٢ ح ١٢
 عن قران الطواف السبعين والثلاثة . قال : لا ٠٠٠
 ٩ ص ٤٤١ ح ٦
 لا قران بين اسبوعين في فريضة و نافلة . ح ١٤
 ٠٠٠ اجزا امرا قرنه وآسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى
 اخيه ٠٠٠ ج ١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر - القتال)
 (قرين) ان صاحب الشرايعدى وقرين السو بردى فانظر
 من تقارن . ٨ ص ٤١٢ ح ٢

- يقول: الحج ثلاثة اصناف حج مفرد، ومرفوع، وسنح
 بالعمرة الى الحج، وبها المرر رسول الله صلى الله عليه
 وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس الاّ بها .
 ٨ ص ١٢٨ ح ١
 عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس .
 ٤ ص ٧٢٢ ح ٩
 لا يجوز الحج الاّ تمتعاً ولا يجوز القرآن والافراد الاّ
 لأهل مكة وحاضريها .
 ٨ ص ١٨٨ ح ٨
 انما يكره القرآن في الفريضة فاما النافلة فلا
 ٩ ص ٤٤١ ح ٢
 عن القرآن بين التين والتمر وسائر الفواكه قال : نهى . . .
 عن القرآن فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان كنت
 مع قوم مسلمين فلا تقرن الاّ بأذنهم .
 ٦ ص ٥٣٩ ح ١
 (القارن) قال في القارن لا يكون قران الاّ بسياق الهدى
 ٨ ص ١٤٩ ح ١ (انظر- الحج)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق ،
 الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا و
 العروة ، وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة
 فعمره . ح ٣
 قال : لا يكون القارن الاّ بسياق الهدى وعليه طوافان ،
 بالبيت وسعى بين الصفا والعروة كما يفعل المفرد ، فليس
 بافضل من المفرد الاّ بسياق الهدى .
 ٨ ص ١٥٦ ح ١٠
 قال : القارن لا يكون الاّ بسياق الهدى وعليه طواف
 بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى
 وطواف بعد الحج وطواف النساء ، ح ١٢
 . . . المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة
 قال : نعم ماشاً ويجدّ التلبية بعد الركعتين ، والقارن
- ٠٠٠ ليس بين البّار والفاجر خلة ، من يقرب من الزفت .
 يعلق به بعضه ، كذلك من يشارك الفاجر يتعلّم من طريقه
 من يحبّ المرء يشتم ، ومن يدخل مداخل السوء يتهم ، و
 من يقارن قرين السوء لا يسلم ، ومن لا يملك لسانه يندم
 ٨ ص ٤١٨ ح ٢
 من خير حظّ المرء قرين صالح
 ١١ ص ٥٠٥ ح ١٤
 (تقارن) قال : لا تقارن ولا تؤاخى اربعة الاحق والبخيل
 والجبان والكذاب ، اما الاحق فيريد ان ينفعك فيضرك ،
 واما البخيل فانه ياخذ منك ولا يعطيك ، واما الجبان فانه
 يهرب عنك وعن والديه ، واما الكذاب فانه يصدق ولا يصدق
 ٨ ص ٤٢٠ ح ٢
 (اقرن) عن الاضحية فقال : اقرن فحل سمين عظيم لعين
 والاذن . . . ان رسول الله صلى الله عليه وآله : كان
 يضحى بكبش اقرن عظيم فحل ياكل في سواد وينظر نسي
 سواد ، فان لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعذر ،
 ١٠ ص ١٠٢ ح ٢ (انظر- كبش)
 (القرن) اللبن واللبا ، والبيضة والشعر والصوف والقرن و
 الناب والحافر وكلشيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
 ١٦ ص ٣٥٦ ح ٣
 (يقرن) قال : انما نسك الذي يقرن بين الصفا والعروة .
 مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الاّ بسياق الهدى ، و
 عليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعى
 واحد . . . وطواف بالبيت بعد الحج .
 ٨ ص ١٥٤ ح ٦
 (قارن) . . . واحرم الناس معه وكان قارناً للحج
 ٨ ص ١٦٨ ح ٣٢ (انظر- الحج)
 . . . فان السائق قارن والقارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدى
 محله ج ٨ ص ٨٥ ح ١١ (انظر- عمرة)
 (قران) معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلم

اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حبيبا الى اهلها
وحبيب صالحى اهلها الهنا .

٨ ص ٣٢٦ ح ١

٠٠٠ ما من اهل قرية يبيت فيهم جايح ينظر الله اليهم .

٨ ص ٤٩٠ ح ١

١٠٠٠ اهل قرية قد اسرفوا فى المعاصى وفيها ثلاثة نفر
من المؤمنين ناداهم الله جل جلاله يا اهل معصيتى .

لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالى العامرين

بصلاتهم ارضى مساجدى والمستغفرين بالاسحار خوفا

منى لانزلت بكم عذابى ثم لا ابالى . ١١ ص ٣٧٤ ح ٢

مرعىسى . . . على قرية قدمات اهلها وطيرها وادبها .

١١ ص ٤٩٩ ح ١ (انظر - المعاصى)

عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان

٥٠ درهما وبعضهم - ٣٠ واقل واكثر ما نقول ان صالح

عنهم السلطان اعنى صاحب القرية بشيىء وياخذ هو منهم

اكثر مما يعطى السلطان؟ قال قال : هذا حرام .

١٢ ص ٢١٩ ح ١

عن قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة اشترى .

غلتها قال : لا باس .

١٣ ص ٩ ح ٢

عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال : لا باس ان خرج

فهو له وان لم يخرج كان ديننا عليه .

١٣ ص ٧٥ ح ١

٠٠٠ ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا

موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه . ح ٢ (انظر - اشترى)

الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم قرية بعينها

اعطاء من حيث شاء . ح ٣

(القرية) الرجل يوجد قتيلا فى القرية اوبين قريتين قال :

يقاس ما بينهما فأيهما كانت اقرب ضمننت .

٩ ص ١١٢ ح ٢

بتلك المنزلة يعقدان ما خلا من الطواف بالتلبية .

٨ ص ١٥٦ ح ١٣ (انظر - المفرد)

٠٠٠ قال : المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق .

٨ ص ١٨٢ ح ٢٤ (انظر - الافراد)

القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال

يبعث بهديه قلنا : هل يتمتع فى قابل؟ قال : لا ولكن

يدخل فى مثل ما خرج منه .

٩ ص ٣٠٧ ح ١

(قرنا) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال : هذه

لا تحبل . . . ترد على اهلها .

٤ ص ٥٩٣ ح ٣

رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا . . . قال . . .

٤ ص ٥٩٨ ح ١ (انظر - طلق)

(القرن) ترد الجارية . . . من الجنون والجدام والبرص

والقرن . والقرن الحدية . . .

٢ ص ٤١١ ح ١

(قرن) يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه

تأويل المبطلين وتحريف الغالين . . .

٨ ص ١٠٩ ح ٤٣ (انظر - الدين)

(قرويا) . . . واذا كان القاتل قرويا فان دية ماجنى من

الخطاء على اوليائه من القرويين .

٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر - دية)

(قرية) اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال :

نعم (و) يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب .

٥ ص ١٠ ح ١

الرجل يخرج فى سفر فيمر بقريه له اودار فينزل فيها قال

٥ ص ٥٢١ ح ٥ (انظر - يقصر)

عن الانفال فقال : كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها .

فهى نفل لله عز وجل . . . ح ٦ ص ٣٦٧ ح ٧ (انظر الانفال)

اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعالينها (اللهم آتى

عن ابي الربيع قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في الرجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان ، فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء ، فيدفعونها اليه على ان يؤدى خراجها فيما خذها منهم ويؤدى خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال : لا بأس بذلك اذا كان للشرط ، عليهم بذلك ،

١٣ ص ٢١٢ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان قوماً في بنى اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتقونها وبأكلونها وهو قول الله : (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة)

١٦ ص ٥٠٧ ح ٥

لا يقرأ أهل ملتين في قرية واحدة ،

١٢ ص ٣٢٧ ح ١٤

محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لو ان رجلاً قتل في قرية او قريباً من قرية ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء ،

١٩ ص ١١٢ ح ٢

(قريتهم) عن ابراهيم بن ميمون قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الى فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قتل او اكثر ففضل لي بعد ذلك ، فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض ، قال : لا بأس بذلك لك ما كان من فضل ،

١٣ ص ٢١٢ ح ٢

(القرية) عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن ، الاول عليه السلام ان لي ضياعاً ومنازل بين القرية ، و

القريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال : كل منزل من منازل لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ،

٥ ص ٥٢٢ ح ١٠

القرية التي قد جلاها لها وهلكوا فخربت ، فقال : هي لله وللرسول ،

٦ ص ٣٧٢ ح ٢٩ (انظر الانفال)

اكون في الجبل في القرية فيها ٥٠٠ من الناس ، فقال : اذا كان كذلك فصم لصيامهم وانظر لظفرهم ،

٧ ص ٢١٢ ح ٤

الصغار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في رجل له قطاع ارضين (ارض خ)

فيحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله و لم يكن له من العقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حد و القرية الاربعة فقال للشهود : اشهدوا اني قد بعث ، فلانا يعني المشتري جميع القرية التي حدتها كذا ، و الثاني والثالث والرابع ، وانما له في هذه القرية قطاع

ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك ،

١٢ ص ٢٥٢ ح ١٠٨ ص ٣٠١ ح ١ (انظر الشاهد)

الهاشي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى ، فقال : اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة و ما سوى ذلك فهو لك ، وليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم ، وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه ، قال : وسئلت عن رجل بنى في حق له الى جنب جاره بيوتاً او داراً فتحول اهل دار جاره اليه ، انه ان يردهم وهم له كارهون ؟ فقال : هم احرار ، ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا ،

١٣ ص ٢١٦ ح ٣

الرجل ٠٠٠ له لبس الطيلسان فيه الديباج والقز كان عليه حرير؟ قال: لا بأس ،
 ٣ ص ٢٦٩ ح ١٢
 عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف ،
 يصلى فيه: قال: لا بأس ٠٠٠
 ٣ ص ٢٧١ ح ١
 قال: لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان ، ح ٢ قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فاما النساء فلا بأس
 ٣ ص ٢٧٦ ح ٥
 عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم ، ٩ ص ٤٢ ح ٥
 (القز ع) ٠٠٠ لا تحلقوا للصبان القز ع ٠٠٠
 ١٥ ص ١٧٤ ح ١
 (قزوين) ان في بلاد ناموض رباط يقال له قزوين ٠٠٠
 ١ ص ٣٣ ح ٥ (انظر- جهاد)
 (القسيسون) هل نبيكم بالأخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون ، صنعا) قال: هم النصارى والقسيسون واهل الشبهات .
 ١٨ ص ١٢٦ ح ٥٣
 (تقسيتها) ٠٠٠ فاتجرت بهافي جملة مالك فلها ، تقسيطها من الريح ولا وضعية عليها ،
 ٦ ص ٢١٤ ح ٣ (انظر- الزكاة)
 (القسط) لينفق الرجل بالقسط وبلغه الكفاف ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٥٧ ح ١
 (قسم) ان عليا عليه السلام قسم قسما فسوى بين الناس ،
 ١ ص ٨١ ح ٥
 قال: اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ، ١١ ص ٨٧ ح ٨
 قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع : الا

قال: ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ،
 ٥ ص ١٠ ح ٤
 ٠٠٠ (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ٠٠٠)
 ٦ ص ٣٧٠ ح ١٧ (انظر- افا)
 عن الانفال فقال: هي القرى التي قد خرجت وانجلى ،
 اهلها فهي لله وللرسول ٠٠٠ ح ٢٠ (انظر- الانفال)
 ان المرأة لا تترك ما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
 ١٧ ص ٥١٧ ح ١ (انظر- توث)
 ٠٠٠ (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها ٠٠٠)
 ١٨ ص ١١٠ ح ٤٦ (انظر- باركنا)
 ٠٠٠ نحن القرى التي بارك الله فيها ٠٠٠ ح ٤٧
 (انظر- بارك)
 (اقرو) قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا تزال امتي بخير ما تحابوا وانا موا الصلاة وآتوا الزكاة واقروا الضيف ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٥٩ ح ٥
 (يقرى) ٠٠٠ لا يقرى الضيف الا مؤمن تقى ،
 ١٦ ص ٤٣٤ ح ١
 (اقرو) اقرؤا الحارح حتى يبرد ٠٠٠
 ١٦ ص ٥١٦ ح ٤
 (قز) ثياب تعمل بالبصرة ٠٠٠ من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى؟ قال: اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ،
 ٢ ص ٧٥٢ ح ١
 عن الصلاة في ثوب حشوه قز ، فكتب ٠٠٠ لا بأس ٠٠٠
 ٣ ص ٣٢٣ ح ١ و٣
 الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قزا هل يصلى فيه؟
 فكتب: نعم لا بأس به ، ح ٤
 (القز) عن لبس القرا والسور ٠٠٠ والمحشو بالقز ٠٠٠
 ٣ ص ٢٥٦ ح ٢ (انظر- الجلود)
 عن الابرسم والقز قال: هما سوا ،
 ٣ ص ٢٦٧ ح ٤

٤ ص ٢٣٢ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ انه قال لعمر بن عبيد ،
 ٠٠٠ ما تقول في الصدقة ؟ فقرا ؟ عليه الآية : (انما
 الصدقات للفقراء) ٠٠٠ قال : نعم فكيف تقسمها ؟ قال :
 اقسّمها على (٨) جزءا فاعطى كل جزء من الثمانية جزءا ،
 قال : وان كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلا ،
 واحدا اورجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت
 للعشرة آلاف ؟ قال : نعم قال : وتجمع صدقات اهل
 الحضرة واهل البوادي فتجعلهم فيها سوا ؟ قال : نعم :
 قال قد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله في كل ما
 قلت في سيرته كان ٠٠٠ يقسم صدقة اهل البوادي في
 اهل البوادي وصدقة اهل الحضرة في اهل الحضرة ، ولا
 يقسمها ٠٠٠ بالسوية وانما يقسمها ٠٠٠ على قدر ما ،
 يحضرها (هـ) منهم وما يرى (و) ليس عليه في ذلك شيء ،
 موقت موظف ، وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها
 منهم ، ٠٠٠ ص ١٨٣ ح ١
 ٠٠٠ ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما ،
 يستغنون به في سنتهم ٠٠٠ ح ٣ (انظر - سهم)
 عن جابر قال : اقبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠
 فقال : رحمتك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم :
 فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي فقال : ٠٠٠ بل :
 خذها انت فضعها في جيرانك والايام والمساكين وفي
 اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانته
 يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر منهم والفاجر
 ٠٠٠ ص ١٩٥ ح ١
 الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس
 لها المواضع فيكون بين اوله و آخره ثلاثة اشهر قال لا باس
 ٠٠٠ ص ٢١٥ ح ١
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة
 قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه

ان الروح الامين نفت في روعى انه لا تموت نفس حتى ،
 تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم :
 استبطا شيئا من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان ،
 الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم
 يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله
 ومن هتك حجاب السر وعجل فاخذه من غير حله قص ،
 به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ،

١٢ ص ٢٢ ح ١

عن المزارة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج
 الله من شيء قسم على الشرط ٠٠٠

١٣ ص ٢٠ ح ٥ و ٢٠٣ ح ٢ (انظر - المزارة)

ميت ترك امه واخوة واخوات فقسّم هو لاء ميراثه ٠٠٠

فاصابني من ميراثه ٠٠٠ هل يجوز لي ان آخذ ٠٠٠ فقال
 ١٧ ص ٤٨٥ ح ٦ (انظر - ميراثه)

٠٠٠ وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ،

١٧ ص ٥٢٥ ح ٤ (انظر - المرأة)

٠٠٠ ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام ٠٠٠

١٨ ص ١٤٣ ح ٤٤ (انظر - الراسخون)

(قسمه) اتى عليا عليه السلام مال من اصفهان فقسّمه فوجد
 فيه رغيفا فكسره سبع كسر ٠٠٠

١١ ص ٨٢ ح ١٣ (انظر - مال)

٠٠٠ ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء ٠٠٠
 ١١ ص ٤٢٨ ح ٤ (انظر - اجزاء)

(قسمها) ٠٠٠ ولوان رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه
 فقسّمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ،

٦ ص ٢١٥ ح ١

اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به ٠٠٠ قال
 اعطهم على الهجرة في الدين والفقہ والعقل ،

٦ ص ١٨١ ح ٢

(يقسم) هل يقسم السورة في ركعتين قال : نعم ٠٠٠

وولى ذلك ، ٦ ص ٣٤١ ح ١٠

كان ١٠٠٠ اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم

٦ ص ٣٥٦ ح ٣ (انظر-خمسه)

فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم ٠٠ ح ٩ (انظرالخمس)

٠٠٠ ونصف الخمس الباقي بين اهليته فسهم لينا ما هم و

سهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على ،

الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم ٠٠٠

٦ ص ٣٦٣ ح ١ (انظر-الخمس)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم لحظاته بين ،

اصحابه ٠٠٠ بالسوية ٠٠ ح ٨ ص ٤٩٩ ح ١

الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال ،

قال ٠٠٠ يقسم لهم ، ١١ ص ٧٨ ح ٢

كان على عليه السلام يقول : يا اهل الكوفة ان خرجت من

عندكم بغير رحلي وراحلتى وغلالي فأنا خائن ، وكانت ،

نفقته تاتيه من غلته بالمدينة من يبيع ، وكان يطعم الناس

الخل واللحم وياكل الشريد بالزيت ويجلسها بالتمر من ،

العجوة ، وكان ذلك طعامه ، وزعموا انه كان يقسم ما في بيت

العال فلا يأتي الجمعة وفي بيت المال شيء ، وأمر ببيت

العال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلى فيه ٠٠

١١ ص ٨٣ ح ٥

٠٠٠ قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ،

ارباب الدين بالحصص ،

٣ ص ١٣٩ ح ١ (انظر-رهون)

رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايح و

عليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم واكثر من ذلك ، و

الذي عليه للناس اكثر مما ترك ، فقال : يقسم لهؤلاء ،

الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ،

٣ ص ١٤٦ ح ٤

رجلين كان معهما درهمان فقال احد هما الدرهمان ،

لي وقال الآخر : هما بيني وبينك فقال : اما الذي قال هما

بينى وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له ، وانه ،

لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ،

٣ ص ١٦٩ ح ١

رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع

دينار منهما قال : يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم

الآخر بينهما نصفين ، ١٣ ص ١٧١ ح ١

عن صدقة مالم يقسم ولم يقبض ، فقال : جائزة انما اراد ،

الناس النحل فاخطوا ، ١٣ ص ٣٠٩ ح ٢

٠٠٠ يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين

من اوصى له ٠٠ ح ١٣ ص ٣٦٨ ح ١٤ (انظر-اوصى)

ان النبي صلى الله عليه واله كان يقسم بين نساءه ، ففى

مرضة فيطاف به بينهن ، ١٥ ص ٨٥ ح ٢

الرجل يسلم على الميراث ، قال : ان كان قسم فلاحق له ، و

ان كان لم يقسم فله الميراث ٠٠٠

١٧ ص ٣٨٢ ح ٢

٠٠٠ المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها

الميراث ، ح ٣ (انظر-ميراث)

من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه ٠٠٠

١٧ ص ٤٠٢ ح ٢

(تقسم) رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاقت ٠٠٠ فقال :

٦ ص ١٩٨ ح ١ (انظر-ضمان)

السرية يبعثها الامام فيصيرون غنائم كيف تقسم ؟ قال ٠٠٠

١ ص ٨٤ ح ١ (انظر-غنائم)

٠٠٠ ورأيت اموال ذوى القربى تقسم ٠٠٠ فى الزور ٠٠٠

١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر-رايت)

قضى بالشفعة مالم تؤرق ، يعنى تقسم ،

١٧ ص ٣١٨ ح ٨

دارلم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه ٠٠٠ قال :

يجوز ، قلت : رأيت ان كانت هبة ؟ قال : يجوز ،

١٣ ص ٣٤٥ ح ١

٠٠٠ ولا تقسم هذه الدار على ورثته ٠٠٠ حتى يشهد

شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان ٠٠٠

٨ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر - يشهد)

(يقسمه) اتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء يقسمه فلم

يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف ٠٠٠

ان يكون قد دخل في قلوب الآخرين شيئا فخرج اليهم

فقال: معذرة الى الله عز وجل واليك يا اهل الصفة اننا

او تينا بشيء فأردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصت

به اناسا منكم خشينا جزعهم و هلعهم .

٦ ص ١٨٤ ح ٢

رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال :

محتاجون اعطيهم من غير ان يستأذن (يستأمر خ ل)

صاحبه ؟ قال : نعم .

١٢ ص ٢٠٦ ح ٢

عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محابيح اوفى مساكين

وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه

شيئا حتى يأذن له صاحبه . ح ٣

(يقسمها) ٠٠٠ وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها

في قوم ليس بهم بأس اعفاً عن المسئلة ٠٠٠

٦ ص ١٦٨ ح ٦ (انظر - زكاة)

الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها قال : يجزى له مثل

ما يجزى للمعطى ولا ينقص المعطى من اجره شيئا .

٦ ص ١٩٤ ح ٢

انى اذا وجبت زكاتى اخرجتها فادفع منها الى من اثق .

به يقسمها قال : نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين .

٦ ص ١٩٤ ح ٤

الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه يأخذ منها شيئا

قال : نعم .

٦ ص ٢٠٠ ح ٦ (انظر - ٢٠٦ ح ١)

الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها مواضعها .

وهومن تحل له الصدقة قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - يعطى)

عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ا يصلح .

لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه ؟ قال : لا بأس ٠٠٠

١٢ ص ٣٨٩ ح ١٠

(قاسم) ان الحسن بن على عليه السلام قاسم ربه ثلاث

مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا . وحج

عشرين حجة ماشيا على قدميه .

٦ ص ٣٣٦ ح ١ و ٨ ص ٥٥٥ ح ٣ و ٩٣ ح ٣١

(قاسمته) ٠٠٠ اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد ٠٠٠

٦ ص ٢٩٨ ح ٢ (انظر - حق)

(اقتسما) رجلين كان لهما مال بايد يهبهما ومنه متفرق عنهما

فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما .

فهلك نصيب احد هما مما كان غائبا واستوفى الاخر عليه ان

يرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله .

١٣ ص ١١٦ ح ١

رجلين بينهما مال منه بايد يهبهما ومنه غائب عنهما فاقتسما

الذى بايد يهبهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض .

احد هما ولم يقبض الاخر فقال : ما قبض احد هما فهو .

بينهما وما ذهب فهو بينهما .

١٣ ص ١٦٠ ح ١

عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين . فاقتسما العين .

والدين فتوى الذى كان لاحد هما من الدين او بعضه و

خرج الذى للآخر ايرد على صاحبه ؟ قال : نعم ٠٠٠

١٣ ص ١٨٠ ح ٢

(اقتسموه) ٠٠٠ ان كان ورثة الرجل مالا بهما له اقتسموه .

بينهم فاذا هو جاه ردوه عليه .

٧ ص ٥٨٥ ح ٨ (انظر - ورثة)

دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر هم

فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك ؟ قال ٠٠٠

١٢ ص ٢٨١ ح ٢ (انظر - دار)

رجلين بينهما مال منه بايد يهبهما ومنه غائب عنهما فاقتسما .

الذى بايد يهبهما واحال كل واحد منهما من نصيبه الغائب

- فاقتضى احد هما ولم يقتض الاخر قال : ما اقتضى احد هما ، فهو بينهما ما يذهب بهما .
- ١٣ ص ١٢٩ ح ١
- رجلين اشتراكا في السلم يصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا ؟ قال : لا بأس به .
- ١٣ ص ١١٧ ح ٢
- (يقاسم) عن ابي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الاب . يعنى ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام ، والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور .
- ١٣ ص ٤٩١ ح ١١
- عن الجد فقال : يقاسم الاخوة ما بلغوا ٠٠٠ ح ١٤
- (اقسام) قال : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين .
- ٦ ص ١٧٠ ح ٤
- ٠٠٠ اقسام الفى بيننا السبى قال ٠٠٠
- ١١ ص ٥٨ ح ٥ (انظر - الفى)
- المتعة قال : ولا اقسام لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك على
- ١٤ ص ٤٩٦ ح ٢
- ٠٠٠ فاذهب فاقسمه في اخوانك ٠٠٠
- ١٧ ص ٣٥٧ ح ١ (انظر - اصبت)
- (اقساموا) عن هلال بن مسلم عن جده قال : شهدت على بن ابي طالب عليه السلام اتي بهما عند النساء ، فقال : اتسما هذا المال فقالوا : قد اسمين يا امير المؤمنين فاخذه الى غد فقال لهم : تتقبلون اتي اعيش الى غد ؟ قال وماذا بايدينا قال : فلأتؤخره حتى تقسموه قال : فاتي بشعم فقسما ذلك المال من غنائمهم .
- ١١ ص ٨٣ ح ١
- (يقاسم) ٠٠٠ لاشفعة الا لشريك غير يقاسم .
- ١٧ ص ٣١٩ ح ٢ (انظر - شفعة)
- (مقسوم) الرجل اوصى بجزء من ماله قال : الجزء من
- سبعة (لاسبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم)
- ١٣ ص ٤٤٧ ح ١٣
- عن (قسم) بيت المال فقال : اهل الاسلام هم ابنا الاسلام اسوى بينهم في العطاء وفضلهم بينهم وبين الله . اجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله . وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص . قال : وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه واله في بدو امره وقد قال غيرنا : اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله . بسوايقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك . فانزلهم على مواريث ذوى الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله . ١١ ص ٨١ ح ٣
- (قسمة) ٠٠٠ كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال
- ١٣ ص ٤٧٤ ح ٢ (انظر - وصية)
- (القسم) من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما فالقسم . من نفسه وماله جاء يوم القيمة مغلولاً ٠٠٠
- ٥ ص ٨٤ ح ١
- ٠٠٠ والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود ٠٠٠
- ٨ ص ١٥٦ ح ٢ (انظر - العدل)
- (القسمة) ٠٠٠ له القسمة وقبل اخراج الخس ٠٠٠
- ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ (انظر - الانفال)
- ان امرأتين اتتا عليا عليه السلام عند القسمة احدهما من العرب والاخرى من العوالي فاعطى كل واحدة ٢٥ درهم
- ١١ ص ٨١ ح ٤ (انظر - الفى)
- عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه قال : لعمر بن عبيد ارأيت ان هم ابوا الجزية فقاتلتهم : فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة ؟ قال : اخرج الخس ، واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه ٠٠٠ قال : ارأيت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال : نعم قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله فسى

سيرته . . . أن رسول الله صلى الله عليه واله صالح .
 الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه
 ان دهمهم من عدوه دهم ان يستغفروهم فيقاتل بهم و
 ليس لهم من القسمه نصيب . . .
 ١ اص ٨٥ ح ٣
 . . . ويكون على العلاج القيام . . . وتكون القسمه . . .
 ١٣ اص ٢٠٢ ح ١ (انظر-الزرع)
 . . . من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمه .
 ١٥ اص ٤٨ ح ٣ (انظر- تزوج)
 . . . ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا وخافت ان
 يتزوج عليها ويطلقها فصالحه من حقها على شيى من
 نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا باس به .
 ١ اص ٨٥ ح ١
 (واذا حضر القسمه اولوا القربى واليتامى والمساكين .
 فارزقوهم) منه قال : نسختها آية الفرائض .
 ١٢ اص ٤٢٠ ح ١
 (واذا حضر القسمه اولوا القربى . . .) منسوخة هي قال :
 لا اذا حضروك فاعطهم . ح ٢
 (القسمات) فالقسمات امرأ) قال : الملائكة تقسم ارزاق
 بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس . . .
 ٤ اص ١٠٦٤ ح ٦
 . . . ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء . . .
 ٦ اص ٩٠ ح ٣ (انظر- صدقة)
 (القسم) رجل اخذ بيضة من القسم . . . فقال . . .
 ١٨ اص ٤٩٧ ح ١ (انظر- سرق)
 (يقسم) الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم
 يطعم هل عليه . . . كفارة؟ . . . قال . . .
 ١٦ اص ١٥٤ ح ٥ (انظر- يحلف)
 (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلّى) . . . والنجم اذا
 هوى وما شبه هذا فقال : ان الله عز وجل يقسم من خلقه

بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل .
 ١٦ اص ١٥٩ ح ١ او ١٦٠ ح ٣ وج ٨ اص ٢٢٣ ح ١
 عن الرجل يقسم على اخيه قال : ليس عليه شيى انما اراد
 اكرامه . ١٦ اص ١٧٤ ح ١
 الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم يأكل
 هل عليه في ذلك كفارة؟ قال : لا . ح ٣
 . . . قال : فيقسم اليهود قالوا . . .
 ٩ اص ١١٧ ح ٣ (انظر- القسامة)
 (اقسم) من اد من قراءة سورة لا تقسم وكان يعمل بها .
 بعثه الله عز وجل مع رسول الله صلى الله عليه واله . . .
 ٤ اص ٨٩٣ ح ٣٤
 (فلا تقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لوتعلمون عظيم) .
 يعنى به البرائة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول
 ان ذلك عند الله عظيم .
 ١٦ اص ١٢٦ ح ١
 (فلا تقسم بمواقع النجوم) قال : كان اهل الجاهلية
 يحلفون بها فقال الله عز وجل : فلا تقسم بمواقع النجوم)
 قال : عظم امر من يحلف بها قال : وكان اهل الجاهلية :
 يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا شهريجب ولا يعرضون
 فيها لمن كان فيهما ذاهبا وجائيا وان كان قتل اباه . ولا
 لشيى يخرج من الحرم دابة او بعير او غير ذلك فقال :
 الله عز وجل لتنبه صلى الله عليه واله (لا تقسم بهذا .
 البلد وانت حل بهذا البلد) قال : فبلغ من جهلهم انهم
 استحلوا قتل النبي وعظما ايام الشهر حيث يقسمون به
 فيقولون . ١٦ اص ١٦٣ ح ١
 (اقسمت) قال : اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس
 بشيى حتى يقول : اقسمت بالله او حلفت بالله .
 ١٦ اص ١٤٢ ح ٣
 . . . ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين . . .
 ١٩ اص ١١٥ ح ٦ (انظر- القتل)

٠٠٠ لا أبرّك قسما ولا اقيم لك حدّ ٠٠٠

١ص ٤٩٥ ح ٥ (انظر - الخلع)

(قسامة) اتى علي عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعا ، فقال : صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلّهم قسامة ، بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وضمنهم الدية ،

١ص ١١٣ ح ٨

(القسم) ٠٠٠ وامر نابتاع الجنائز وعبادة المريض ، وسميت العاطس ونصرة العطلوم وافشاء السلام ، واجابة الداعي ، وابرار القسم ،

٣ص ٣٠١ ح ٨ وج ٨ ص ٥٥٠ ح ٢٥

(القسامة) ٠٠٠ علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا ، ٨ص ١٢٢ ح ٦ (انظر - البيّنة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة : احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ، ١ص ١١٤ ح ١

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا لم يكن شيئا ، وانما القسامة نجاة للناس ، ح ٢

بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن القسامة فقال : الحقوق كلها البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه واله بينما هو بخيبر اذا فقدت الانصار رجلا منهم فوجده قتيلا فقالت الانصار : ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده (اقده) برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته ، فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا واتانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله

عليه واله وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة (من عدوه) حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكفّ عن قتله والا تحلف المدعى عليه قسامة ٥٠ رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهريهم اذا لم يقسم المدعون .

١ص ١١٤ ح ٣

قال : انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشّر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ، ح ٢ عن القسامة فقال : هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيئا ، وانما القسامة حوط يحاط به الناس ، ح ٨

انما وضعت القسامة لعله الحوط يحتاط على الناس لكي اذا رأى الفاجر عدوه فرمته مخافة القصاص ، ح ٩ عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ فقال : نعم خرج رجلا من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجدا احدهما ميتا ، فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه واله انما قتل صاحبنا اليهودي فقال ٠٠٠ يحلف اليهود قالوا : يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار ؟ قال فاحلفوا انتم قالوا : كيف تحلف على ما لم تعلم ولم تشهد ؟ فوداه ، ٠٠٠ من عنده قال : قلت كيف كانت القسامة ؟ قال فقال : اما انما حقن ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس ،

١ص ١١٢ ح ١

عن القسامة فقال : هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قلب من قلب اليهود فاتوارسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله : اننا وجدنا رجلا منا قتيلا في قلب من قلب اليهود فقال : ايتوني بشاهدين من غيركم قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال ٠٠٠ فليقسم ٥٠ رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا : يا رسول الله كيف تقسم على ما لم نر ؟

- قال: فيقسم اليهود، قالوا: ٠٠ كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فواده رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
١٩ ص ١١٢ ح ٣
- حنان بن سدير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام سئلنى ابن شبرمة ما تقول فى القسامة فى الدم، فاجبته بما صنع النبى صلى الله عليه واله فقال: ارأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه؟ قال فقلت له: اما ما صنع النبى صلى الله عليه واله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلاعلم لى به
١٩ ص ١١٨ ح ٤
- عن القسامة اين كان بدوها؟ فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا فى طلبه فوجدوه، متشحطاً بدمه قتيلاً فجاءت ٠٠٠ فقالوا يا رسول الله، قتلت اليهود صاحبنا فقال: ليقسم منكم ٥٠ رجلاً على انهم قتلوه قالوا ٠٠٠ كيف تقسم على ما لم نرى؟ قال: فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدّق اليهود؟ فقال: انا اذن ادى صاحبكم فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال ان الله عز وجل حكم فى الدماء ما لم يحكم فى شئ من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو ان رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم ٠٠٠ لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه، فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان يجىء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذى حلف عليه، فان شاوروا غفوا، وان شاوروا قتلوا، وان شاوروا قبلوا الدية، وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم ٥٠ ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فان فعلوا دى اهل القرية الذين وجدوا فيهم، وان كان بأرض فلاة اديت ديته من بيت المال فان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم، ١٩ ص ١١٨ ح ٥
- عن القسامة على من هي؟ اعلى اهل القاتل او على اهل المقتول؟ قال: على اهل المقتول يحلفون بالله الذى لا اله الا هو لقتل فلان فلانا،
١٩ ص ١١٩ ح ٦
- قال: ابو عبد الله عليه السلام سئلنى عيسى وابن شبرمة، معه عن القتل يوجد فى ارض القوم فقلت: وجد الانصار رجلاً فى ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار: اليهود، قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله: لكم بيّنة؟ فقالوا: لا فقال: افتقسمون؟ فقالت الانصار كيف تقسم على ما لم نرى؟ فقال: فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ فقلت: فعلى من القسامة؟ قال: على اهل القتل، ح ٧
- قال ابو عبد الله عليه السلام: فى القسامة خمسون رجلاً فى العمد وفى الخطأ ٢٥ رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله
١٩ ص ١١٩ ح ١
- ٠٠٠ القسامة جعل فى النفس على العمد ٥٠ رجلاً ٠٠٠
١٩ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر- الديات)
- ٠٠٠ والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصاب من عينه ٠٠٠
١٩ ص ٢٢٠ ح ١ (انظر- ديته)
- ٠٠٠ والقسامة كلشئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر- ديته)
- (قسا) ٠٠٠ انها كم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة ومن قسا قلبه بعد من ربه،
٢ ص ٨٥٦ ح ١
- (قسا) ما جفت الدموع الا لقسوة القلوب، وما قست القلوب الا لكثرة الذنوب،
١٩ ص ٣٢٢ ح ٥
- ٠٠٠ ورأيت قلوب الناس قد قست ووجدت اعينهم ٠٠٠

قال : ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه .
 ١٦ ص ٣٣٠ ح ٥
 الا لا تأكلوا ولا تتبعوا ما لم يكن له قشر ، ح ٦
 ٠٠٠ يكره كلشئى من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس
 بحرام انما هو مكروه ،
 ١٦ ص ٣٣٥ ح ١٩
 عن الجرى والمارماهى والزيمر وما ليس له قشر من السمك ،
 احرام هو؟ فقال ٠٠٠ ح ٢٠ (انظر- السمك)
 قال حملت الربيثا يابسة فى صرة ٠٠٠ فقال كلها وقال :
 لها قشر ، ١٦ ص ٣٣٧ ح ١
 (قشره) ان مضرّة الجبين فى قشره ،
 ١٦ ص ٩٢ ح ٢
 كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة ،
 ١٦ ص ١٠٠ ح ٣
 الرمان ٠٠٠ كله مع قشره يريد مع شحمه فانه يذهب
 بالحفر وبالبحر ويطيّب النفس ،
 ١٦ ص ١٢٣ ح ٢
 (قشور) عن الاسقنور ٠٠٠ فقال : اذا كان لها قشور فلا باس
 ١٦ ص ٣٣١ ح ٨
 سويد بن غفلة قال : دخلت على على ابن ابي طالب عليه
 السلام ووجدته جالسا وبين يديه انا فيه لبن ربيح حموضته
 وفى يده رغيف ارى قشار الشعير فى وجهه وهو يسريده
 ويطرحه فيه فقال ادن فاصب من طعامنا ٠٠٠
 ١٦ ص ٥٠٩ ح ٨
 (القشر) ٠٠٠ لا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع ،
 القشر فلوس ٠٠٠ ح ١٦ ص ٣١٥ ح ٩ (انظر- السمك)
 (القش) الدهن يلين البشرة ويزيد فى الدماغ ٠٠٠ و
 يذهب القشف ويسفر اللون ، ١٦ ص ٤٥ ح ٢
 (اقشعر) قال : اذا اقشعر جلدك ودعت عينك فدونك .
 دونك فقد قصد قصدك ، ١٦ ص ١١٢ ح ٣ و ٦

١٦ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر- رأيت)
 لا يحب للرجل ان يقيم بمكة ٠٠٠ ذلك يقسى القلب ،
 ٩ ص ٣٤٣ ح ١١
 (قسوة) قال : من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة
 الحرص فى طلب الدنيا ، والاصرار على الذنب .
 ١٦ ص ٣٣٧ ح ٦
 (تساوة) من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتبها فيلاطفه ، و
 ليسح رأسه يلين قلبه ٠٠٠
 ٢ ص ٩٢٦ ح ٣
 اربع خصال من الشقاء : جمود العين ، وقساوة القلب ، و
 بعد الامل ، وحبّ البقاء .
 ١٦ ص ٣٣٧ ح ٤
 (القاسى) ياموسى لا تطول فى الدنيا ملك فيقسو قلبك ،
 والقاسى القلب منى بعيد ، ح ٣
 لعتان لثة من الشيطان ولثة من الملك ، فلثة الملك ،
 الرقة والفهم ، ولثة الشيطان السهو والقسوة ،
 ١٦ ص ٣٣٦ ح ١
 (القسى) نهانا ٠٠٠ عن لبس القسى ٠٠٠
 ٣ ص ٣٠٢ ح ٨ و ١١ (انظر- نهانا)
 عليكم بالقسى العربية ورماح القنا ٠٠٠
 ٨ ص ٣١٢ ح ٦
 (قشة) اقبلت عليه خنفسا فقال نحبها فانه قشة من قشاش
 النار ، ١٦ ص ٣٤٣ ح ٢
 (قشر) اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من
 حى او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل
 الطائى من السمك ،
 ١٦ ص ٣٠٣ ح ٢
 انانوتى بسمك ليس له قشر فقال : كل ماله قشر من السمك
 وما ليس له قشر فلا تأكله ، ١٦ ص ٣٢٩ ح ١
 الحيتان ما يؤكل منها؟ قال : ما كان له قشر ، ح ٢

- ٠٠٠ فوق له بعد ذلك عندي ارباح ٠٠٠ فاردت ان .
اقتصاص ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨٠ ح ٢ (انظر- اليمين)
- ٠٠٠ ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب
اقتصاص منه .
- ١٨ ص ٥٨٢ ح ٢ (انظر- صبيان)
- رجل و غلام اشتراكا في رجل فقتلاه فقال ٠٠٠ اذا بلغ
الغلام خمسة اشبار اقتصاص منه ، واذالم يكن بلغ خمسة .
اشبار قضى بالدية .
- ١٩ ص ٣٠٧ ح ٤
- (يقتص) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره .
واعقل لسانه ثم مات ، فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة
اقتصاص منه ثم قتل ، وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل
ولم يقتص منه .
- ١٩ ص ٨٣ ح ٢
- رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال : عليه الدية كاملة
فانشا الذي فقات عينه ان يقتص من صاحبه وياخذ منه
٥ آلاف درهم فعل ، لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها
بالقصاص . ١٩ ص ١٣٥ ح ٢
- قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في الجروح فسي .
الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص .
- ١٩ ص ٢٩٧ ح ١
- ٠٠٠ اما الجراحة ٠٠٠ تقتص منه يوم القيامة .
- ١٨ ص ٥٠١ ح ٥ (انظر- السارق)
- (قصاص) ٠٠٠ اياك ان تنفذ قضية في قصاص ٠٠٠
حتى تعرض ذلك على ٠٠٠ .
- ١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)
- ٠٠٠ ولا قصاص بين الحر والعبد .
- ١٨ ص ٤١٤ ح ٢ أوج ١٩ ص ٢٢ ح ٦ و ٢٦ ح ١
ليس في كلام قصاص . ١٨ ص ٤٣١ ح ٧
- ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ٠٠٠ قال :
- ١٨ ص ٥٠٢ ح ٣ (انظر- سرق)
- لا يمين في حد ، ولا قصاص في عظم .
- ١٩ ص ١٠٣ ح ١
- ليس في الهياشات عقل ولا قصاص .
- ١٩ ص ١١ ح ٣ (انظر- قتيل)
- عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال : نعم في .
الجراحات حتى تبلغ الثلث ، فاذا بلغت الثلث سوا ارتفع
الرجل و سفلت المرأة .
- ١٩ ص ١٢٣ ح ٣
- ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس ، ح ٧
قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته
على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذ اجرح الحسر
العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .
- ١٩ ص ١٢٥ ح ٢
- رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال : ليس في هذا
قصاص ولكن يعطى الارش .
- ١٩ ص ١٣٣ ح ١
- الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا .
الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا
الحكومة ، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا .
الحكومة . ج ١٩ ص ١٣٥ ح ١
- في الموضحة خمس من الابل ، وفي السحاق دون الموضحة
اربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر و .
ونصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها .
قصاص الا الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها
قصاص الا الحكومة ، وفي المأمومة تقع ضربة في الرأس ان .
كان سيفا فانهما تقطع كلشيء وتقطع العظم فتؤم المضروب
وربما نقل لسانه وربما نقل سمعه وربما اعتراه اختلاط ، فان
ضرب بعمود او بعصا شديدة فانهما تبلغ اشد من القطع

يكسر منها القحف تحف الرأس ،

٩ اص ١٢٥ ح ٢

قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص الآفى النفس و .
ليس بين الاحرار والماليك قصاص الآفى النفس ، وليس :
بين الصبيان قصاص فى شىء الآفى النفس ،

٩ اص ١٢٩ ح ٢

قال : ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس ،
وليس بين اليهودى والنصرانى والمجوسى قصاص فيما
دون النفس ، ح ٣

ليس فى عظم قصاص ، وقال ٠٠٠ ان رجلا قتل امرأة فلم ،
يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية ،

٩ اص ١٤٠ ح اعن

عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال : لا قود لامرأة اصابها
زوجها فعبيت ، وغرم العيب على زوجها ، ولا قصاص عليه
وقضى فى امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها
٢٥٠ ديناراً ،

٩ اص ٢٠١ ح ٣

قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمته ديته
على حساب ذلك يصير ارض الجراحة ٠٠٠

٩ اص ٢٥٤ ح ٣ و ٢٩٩ ح ٤

(المقتص) ٠٠٠ والمتقتص ٠٠٠ يغسل ويحنط ويابس ،
الكفن (ثم يقاد) ويصلى عليه ،

٢ اص ٢٠٣ ح ١ (انظر - يغسلان)

(القصاص) ٠٠٠ واما السيف المغمود فالسيف الذى يقام
به القصاص ٠٠٠ ج ١ اص ١٨ ح ٢ (انظر - يقاتل)

من خاف القصاص كف عن ظلم الناس ،

٩ اص ٣٣٩ ح ٧

٠٠٠ ايها الناس احبوا القصاص واحبوا الحق لصاحب
الحق ولا تغرقوا ٠٠٠ ج ٨ اص ٥٥٥ ح ٣ (انظر - الحق)

(ولكم فى القصاص حيوه يا ولى الالباب) ولكم يامه ،

محمد فى القصاص حياة ، لان من هم بالقتل فعرف انه
يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذى ،
هم يقتله وحياة لهذا الجاني الذى اراد ان يقتل وحياة
لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب ، لا :
يجتروا على القتل مخافة القصاص ،

٩ اص ٣٨ ح ٦

ان رجلا جاء الى على بن الحسين عليهما السلام برجل :
يزعم انه قاتل ابيه فاعترف فوجب عليه القصاص ، فسئله
ان يعفونه ليعظم الله ثوابه ، ح ٧

(يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل) يعنى
المساواة وان يسلك بالقاتل فى طريق المقتول المسلك
الذى سلكه به من قتله (الحر بالحر والعبد بالعبد) و

الانثى بالانثى) تقتل المرأة بالمرأة اذا قتلتها (فمن
عفى له من اخيه شىء) فمن عفا له القاتل ورضى له و
ولى المقتول ان يدفع الدية وعفائه بها (فاتباع) من
الولى مطالبة (بالمعروف) وتقاص (واداء) من المعفوله
القاتل (باحسان) لا يضاره ولا يماطله لقضائها (ذلك ،

تخفيف من ركب ورحمة) اذ اجاز ان يعفو ولى المقتول ،
عن القاتل على دية ياخذها فانه لولم يكن الا العفو او

القتل لقلما طابت نفس ولى المقتول بالعفو بلا عوض ٠٠٠
(فمن اعتدى بعد ذلك) من اعتدى بعد العفو عن القاتل

بما يأخذه من الدية فقتل القاتل ٠٠٠ (فله عذاب اليم
فى الاخرة عند الله وفى الدنيا القتل بالقصاص ٠٠٠

(ولكم فى القصاص حياة) لان من هم بالقتل فعرف انه
يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذى هم ،

يقتله ، وحياة الجاني ٠٠٠ وحياة لغيرهما من الناس ٠٠٠
٩ اص ٣٩ ح ٨

الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال : لاشىء عليه وقال
من قتله القصاص فلا دية له ،

٩ اص ٤١ ح ٢

رجل قتله القصاص له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص .

من احد . وقال : من قتله الحد فلا دية له .

٩ اص ٤٦ ح ١

من قتله القصاص فلا دية له . ح ٤ و ٥ و ٦

من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل او جراحة

٩ اص ٤٧ ح ٨ و ١٣٨ ح ١

قال كان صبيان في زمان على عليه السلام يلعبون

باخطار لحم فرمى احدهم بخرطه فذق رابعة صاحبه .

فرفع ذلك الى ٠٠ فاقام الراى البينة بانه قال : حذار .

فدرا عنه القصاص ثم قال : قد اعذر من حذر .

٩ اص ٥٥ ح ١

قال : ومن الناسخ ما كان مثبتا في التوراة من الفرائض في

القصاص وهو ٠٠٠ (وكتبتنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

والعين بالعين) ٠٠ فكان الذكر والانثى والحر والعبد

شرعا . فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله : (يا ايها

الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و

العبد بالعبد والانثى بالانثى) فنسخت هذه الاية : (و

كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس)

٩ اص ٦٣ ح ١٨

(كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد

بالعبد والانثى بالانثى) قال فقال : لا يقتل حر بعبد . و

لكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

٩ اص ٧١ ح ١

(يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) ٠٠ قال : هي

للمؤمنين خاصة . ٩ اص ٨٧ ح ٢

انما وضعت القسامة لعل الحوط يحتاط على الناس .

لكي اذا رأى الفاجر عدوه فرمته مخافة القصاص .

٩ اص ١١٦ ح ٩

عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن

بالسن والشجة بالشجة . والاصبع بالاصبع سوا حتى تبلغ

الجراحات ثلث الدية . فاذا جاز الثلث صيرت دية الرجال

في الجراحات ثلثي الدية . ودية النساء ثلث الدية .

٩ اص ١٢٣ ح ٦

تقطع يد الرجل ورجليه ٠٠٠ في القصاص .

٩ اص ١٣٠ ح ١

عن حبيب السجستاني قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام :

عن رجل قطع يد يمين لرجلين اليمينين قال فقال : يا حبيب

تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولاً . وتقطع يساره للرجل .

الذي قطع يمينه اخيراً لانه انما قطع يد الرجل الاخير و

يمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت : ان عليا عليه السلم

انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال : انما

كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله . فاما ٠٠٠ حقوق

المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليسر .

باليد اذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد اذا لم

يكن للقاطع يد فقلت له : او ما تجب عليه الدية وتترك

رجله ؟ فقال : انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس .

للقاطع يدان ولا رجلان . فتم تجب عليه الدية لانه ليس له

جراحة يقاس منها .

٩ اص ١٣١ ح ٢

٠٠٠ فقلت : تقطع يداه جميعا فلا تترك له يد يستنظف بها

فقال : نعم انما في حقوق الناس فيقتص في الاربع جميعا

فاما في حق الله فلا يقتص منه الا في يد ورجل . فان قطع

يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يسره .

اليسرى . وان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي

قطع . ويقتص منه في جوارحه كلها اذا كانت في حقوق

الناس . ح ٢

عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت : ما

تقول في العمد والخطا في القتل والجراحات ؟ قال فقال

ليس الخطا مثل العمد . العمد فيه القتل والجراحات فيها

القصاص . والخطا في القتل والجراحات فيها الديات .

٩ اص ١٣٢ ح ١

٠٠٠ فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص . ح ٣

عن قصّ الشارب من السنة؟ قال: نعم.

اص ٤٢١ ح ١

رجل قصّ ظفرا من اظافيره وهو محرم قال ٠٠٠

٩ ص ٢٩٣ ح ١ (انظر - محرم)

(ثم ليقصوا تفشيم) قال: اخذ الشارب وقصّ الاظفار وما

اشبه ذلك ، ١٠ ص ١٢٩ ح ٨

(يقصّ) كره ان يقصّ من الميت ظفر او يقصّ له شعرا او

يخلق له عاتنه او يغمزله مفصلا ،

٢ ص ٦٩٤ ح ٤

(قاصا) ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا فسى

المسجد فضره بالدرّة وطرده ،

٣ ص ٥١٥ ح ١ وج ٨ ص ٥٧٨ ح ١

٠٠٠ وقاص يقصّ ونادب يندب ٠٠٠

٠ ص ٤٦٨ ح ٧ (انظر - يندب)

انى مررت بقاص يقصّ وهو يقول هذا المجلس لا يشقى به

جليس ، فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢ (انظر - يذكرون)

(القصاص) قلت: ان القصاص يقولون اذا حجّ الرجل

حجّة ثم تصدّق ووصل كان خيرا له فقال: كذبوا لو فعل

هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عزّ وجلّ جعل هذا

البيت قياما للناس ،

٨ ص ١٤ ح ٨ و ٨٢ ح ١٤

عن القصاص يحلّ الاستماع لهم؟ فقال: لا ،

١٢ ص ١١١ ح ٣

(الشعرا) يتبعهم الغاؤون) فقال عليه السلام هم القصاص

١٢ ص ١١١ ح ٥

قال: ذكر القصاصون عند الصادق عليه السلام فقال لعنهم

الله انهم يشنعون علينا ، ح ٢

(تقصيص) نهى عن تقصيص القبور قال: وهو التجصيص ،

٢ ص ٨٢٠ ح ٥

لابأس ان يشتري الاجام اذا كانت فيها قصب ، ١٢ ص ٢٦٤ ح ٥

ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى

علي عليه السلام فاخذه الاخر ماقطع من اذنه

فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرتت فعاد الاخر الى عليّ

عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها ،

فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل

الشين ، ٩ ص ١٤٠ ح ١

٠٠٠ والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبيت

فى القصاص والحدود والقود ،

٩ ص ٢٢٠ ح ٢ (انظر - بصره)

واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان

يقبل المجرّوح دية الجراحة ويعطها ،

٩ ص ٢٩٧ ح ٣

(قصاص) ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد ٠٠٠

٤ ص ٩٦٣ ح ٤ (انظر - مسجد)

(يقاصه) ٠٠٠ ولا يقاصه شىء من الزكاة ،

٦ ص ٢٠٦ ح ٣ (انظر - الزكاة)

١) يستقصوا) اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا الكلبا و

رموا بها فقال ٠٠٠ ان كنتم استغنيتم فان ناسالم يستغنوا

اطعموه من يحتاج اليه ، ١٦ ص ٤٩٧ ح ١

(اقاصك) عن رجل باع ببعالى اجل فاجل الاجل والبيع

عند صاحبه فاتاه البائع فقال له: بعنى الذى اشتريته منى

وحط عنى كذا وكذا واقاصك بمالى عليك ايحلّ ذلك؟ قال

اذا تراضيا فلا بأس ،

٢ ص ٣٩٢ ح ٢٣ وج ١٣ ص ٧٥ ح ٦

(قصّة) لا يحلّ لامرأة حاضن ان تتخذ قصّة ولا جفّة ،

٤ ص ١٣٤ ح ٢

(قصاص) ٠٠٠ يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى

يرسله ارسالا ، ٣ ص ٦٠٦ ح ٣ و ٤ ص ٩٥٤ ح ٣

(قصّ) الرجل اذا قصّ اظفاره بالحديد اوجزّ شعره او

خلق قفاه فانّ عليه ان يمسحه بالماء ٠٠٠ ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥

٠٠٠ ابتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ ٠٠٠

١٢ ص ١٩ ح ٤٤ م (انظر- اللحم)

ثلاثة لا تضر: العنب الرازق وقصب السكر والتفاح .

١٢ ص ١١٤ ح ٤

(القصب) ٠٠٠ وقد وقع النار في القصب فاحترق ٠٠٠

١٢ ص ٢٧٢ ح ١ (انظر-المشترى)

عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيد خلبها

الحيتان فيبوت بعضها فيها قال: لا باس .

١٦ ص ٣٠٤ ح ٥

نهى ٠٠٠ ان يتخلل بالقصب والريحان .

١٦ ص ٥٣٤ ح ٣

كان ٠٠٠ يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب . ح ٤

(القصب) عن ذبيحة العود والحجر والقصبه فقال ٠٠٠

لا يصلح الا بالحديده .

١٦ ص ٢٥٣ ح ٢

عن العروة والقصبه والعود يذبح بهن الانسان اذا لم .

يجد سكينه فقال: اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك . ح ١

(قصب) ٠٠٠ ودية قصب اصابع الكف ٠٠٠ عشرون ديناراً

وثاناً دينار . ١٩ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر- دية)

٠٠٠ ودية قصبه الابهام خمس دية الابهام ٠٠٠ ح ١

٠٠٠ ودية قصبه الابهام خمس دية الابهام ٠٠٠ ح ١

(قصاباً) ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: اتى

اعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان يجعله قصاباً او حجاماً او

صائغاً . ١٢ ص ٩٧ ح ٢

٠٠٠ لا تسلمه ٠٠٠ قصاباً ٠٠٠ ح ٤ (انظر- المولود)

(القصابين) عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل .

ان يخرج السهم فقال: لا تشتري شيئاً حتى تعلم اين:

يخرج السهم . فان اشترى شيئاً فهو بالخيار اذا خرج

١٢ ص ٢٦٥ ح ٩ و ٣٦٢ ح ٢

عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون .

فقال: كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه .

١٦ ص ٢٩٤ ح ١

(اقتصد) قال: من اقتصد في بنائه لم يؤجر .

٣ ص ٥٧٠ ح ٤

ضمنت لمن اقتصد ان لا يفقر .

١٢ ص ٤١ ح ٢ و ١٥ ص ٢٥٨ ح ٦

من اقتصد في معيشته رزقه الله . ومن بذر حرمه الله .

١٥ ص ٢٥٩ ح ١٢

(يقتصد) من ام قوم فلم يقتصد بهم في حضوره وقرائته و

ركوعه وسجوده وقيامه ردت عليه صلاته ٠٠٠

٥ ص ٤٧٠ ح ٦

من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة . و

الصبر على النائية . والتفقه في الدين . و ٠٠٠ ما خير في

رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لذنياه ولا لآخرته

١٢ ص ٤٢ ح ٨

لوان الناس قصدوا في الطعم لا اعتدلت ابدانهم .

١٦ ص ٤٠٦ ح ٧

(مقتصد) كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب .

قد ساعدته المقادير .

٢ ص ٣٠ ح ٢

ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد . و يبغض

الاسراف الا في حج او عمرة .

٨ ص ٣٠٥ ح ١

(اقتصاد) الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد .

١٥ ص ٢٥٩ ح ١٠

(القصد) ثلاث منجيات: خوف الله في السر والعلن . و

العدل في الرضا والغضب . والقصد في الغنى والفقر

١ ص ٧٩ ح ١١

ان السرف يورث الفقر . وان القصد يورث الغنى .

١٢ ص ٤١ ح ٤ و ١٥ ص ٢٥٨ ح ٤

وقد باب على بريد، وإنما جعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره
 بريدين ٨ فراسخ،
 ٥ ص ٤٩٨ ح ١٥
 عن التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه:
 الأذان فإتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه
 الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك،
 ٥ ص ٥٠٦ ح ٣
 كان النبي صلى الله عليه واله إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة
 ٥ ص ٥٠٦ ح ٤
 قال: إذا أخرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه،
 ٥ ص ٥٠٨ ح ٥
 عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ٠٠٠ من
 سافر قصر وأفطر الآن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في
 معصية الله أو رسول لمن يعصى الله أو في طلب عدو أو
 شحناً أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين،
 ٥ ص ٥٠٩ ح ٣
 من سافر فقصر الصلاة وأفطر الآن يكون رجلاً مشيعاً
 لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون،
 مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر، ح ٤
 قال: المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل
 قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صيام شهر،
 رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة
 أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام ١٠ أيام أو
 أكثر قصر في سفره وأفطر،
 ٥ ص ٥١٩ ح ٥
 الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته،
 قال: إذا نزلت قراكم وأرضك فإتم الصلاة، وإذا كنت في غير
 أرضك فقصر، ٥ ص ٥٢٠ ح ٢
 الرجل يخرج من منزله بريد منزل آخر أو ضيعة له أخرى قال
 إن كان بينه وبين منزله ٠٠٠ بريدان قصر، وإن كان دون ذلك

القصد شراً، والسرف مشواة،
 ٥ ص ٢٥٨ ح ٤
 ٠٠ قلت: فما الاقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وانت تقدر
 على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن، و
 الخل والسمن مرة هذا ومرة هذا،
 ٥ ص ٢٦٠ ح ١ (انظر - اسراف)
 (الاقتصاد) أربعة لا يستجاب لهم أحد هم كان له مال،
 فأنسه يقول: يا رب أرزقني فيقول ألم آمرك بالاعتقاد؟
 ٥ ص ٢٦١ ح ٤
 (قصر) ٠٠ فأضاف إليها ٠٠ لكل صلاة ركعتين فسي،
 الحضر وقصر فيها السفر ٠٠٠
 ٣ ص ٦٥ ح ٦ (انظر - السفر)
 قال: وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله إلى ذي
 خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان،
 أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصار ستة،
 ٥ ص ٢٩١ ح ١٢ و٤
 عن صفوان قال: سئلت الرضا عليه السلام عن رجل خرج
 من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل،
 يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد
 أفطر إذا أراد الرجوع ويقصر قال: لا يقصر ولا يفطر لأنه
 خرج من منزله وليس يريد السفر ٨ فراسخ إنما يريد أن
 يلحق صاحبه في بعض الطريق فتعادى به السير إلى
 الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان،
 ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً ولا يفطر
 فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعدان أصبح فسي،
 السفر قصر ولم يقطر يومه ذلك،
 ٥ ص ٢٩٦ ح ٨ و ٥٠٣ ح ١
 عن القادسية أخرج إليها تم الصلاة أم أقصر؟ قال: ٠٠٠
 قصر، ٥ ص ٢٩٦ ح ٧
 كان رسول الله صلى الله عليه واله إذا أتى ذبأبا قصر،

اتمّ، ج ٥ ص ٥٢١ ح ٣

ان لى ضيعة على ١٥ ميلا ٥ فراسخ فربما خرجت اليها
فاقيم فيها ٣ ايام او ٥ ايام او ٧ ايام فاتمّ الصلاة ام قصر
فقال: قصر في الطريق واتمّ في الضيعة، ج ١٢
قال: من اتى ضيعة ثم لم يرد المقام ١٠ ايام قصر وان،
اراد المقام ١٠ ايام اتمّ الصلاة،

٥ ص ٥٢٥ ح ٦

قال: انشئت فانوال المقام عشرة ايام وان لم تنو المقام فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتمّ الصلاة، ج ٥
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ارأيت من،
قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا؟ ومتى ينبغي
ان يتمّ؟ فقال: اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام،
١٠ ايام فاتمّ الصلاة، وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا
اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يعضى شهر فاذا
تمّ لك شهر فاتمّ الصلاة، وان اردت ان تخرج من ساعتك
٥ ص ٥٢٦ ح ٩

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدة وان
تريد المقام ١٠ ايام فاتمّ الصلاة حين تقدم، وان اردت
المقام دون العشرة فقصر، وان اتمت تقول: غدا اخرج او
بعد غد ولم تجع على مقام ١٠ فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا اتمّ الشهر فاتمّ الصلاة، قال قلت: ان دخلت بلد
اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم ١٠ قال:
قصر وافطر قلت: فان مكث كذلك اتول غدا وبعده غد
فانظر الشهر كله واتصرّ؟ قال: نعم هذا (هما) واحدا
تصرت افطرت، واذا افطرت قصرت،

٥ ص ٥٢٨ ح ١٧

يدخل على وقت الصلاة وانافى السفر فلا صلى حتى ادخل
اهلى فقال: صل واتمّ الصلاة، قلت: قد دخل على وقت،
الصلاة وانافى اهلى اريد السفر فلا صلى حتى اخرج، فقال
فصل وقصر ٠٠ ج ٥ ص ٥٣٥ ح ٢

اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل
اهله فسار حتى يدخل اهله فانشا قصر وانشا اتمّ، و
الاتمام احب الى،
٥ ص ٥٣٦ ح ٩

يقول: اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر
فاتمّ، فاذا اخرج خرجت بعد الزوال قصر العصر، ج ١٢
عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئى رسول الله صلى الله
عليه واله قوما صا مواحين افطر وقصر عصاة وقال: هم
العصاة الى يوم القيامة وانالنعرف ابنائهم وابنا ابنائهم،
الى يومنا هذا،

٥ ص ٥٣٩ ح ٥

قال: ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة،

٥ ص ٥٤١ ح ٢

عن الصلاة بمكة والمدينة ٠٠٠ فقال: قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام،
٥ ص ٥٥٥ ح ٣٢

الرجل كيف يصلى واصحابه بمنى ٠٠٠؟ قال: ان كان من
اهل مكة اتمّ، وان كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام
وغيره، ٠٠٠ قال: اذا توجهت من منى فقصر الصلاة
فاذا انصرف من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى
منى فاتمّ الصلاة تلك الثلاثة ايام،

٥ ص ٥٥٣ ح ٣ و٢

٠٠٠ قال: اذا قصر وافطر فليس بمحصن،

٨ ص ٣٥٦ ح ١ (انظر - محصن)

(قصرت) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ خرجت الى
ارض لوى فقصرت ثلاثا واتمت ثلاثا، ٥ ص ٥٢٣ ح ١٣
والتقصير ٨ فراسخ وهو يردان واذا قصرت افطرت، و
من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد ٠٠٠
٥ ص ٥٣٢ ح ٨

قال: وانما قصرت الصلاة في السفر لان الصلاة المفروضة

انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سيرهذه الانتقال (الاميال)
بين مكة والمدينة ثم اوماً بيده ٢٤ ميلا سکون ٨ فراسخ
٥ ص ٤٩٣ ح ١٥

ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة قال بريد ذاهبا ويريد

جائيا ، ٥ ص ٤٩٤ ح ٢

يقصر الرجل الصلاة في مسيرة ١٢ ميلا ، ح ٣

عن رجل اتى يتسوق سوقا بها وهى من منزله على اربعم

(سبع) فراسخ فان هوا تاها على الدابة اتاها فى بعض

يوم ، وان ركب السفن لم ياتها فى يوم قال : يتم الراكب ،

الذى يرجع من يومه صوما ، ويقصر صاحب السفن ،

٥ ص ٥٠٢ ح ١٣

عن الرجل يخرج فى حاجة له وهو لا يريد السفر فيبقى ،

فى ذلك فتمادى به المضى حتى تضى به ٨ فراسخ كيف

يصنع فى صلاته؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع ٠٠٠

٥ ص ٥٠٣ ح ٢

الرجل يريد السفر (فيخرج) متى يقصر؟ قال : اذا توارى

من البيوت ، ٥ ص ٥٠٥ ح ١

كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة فى اول صلاة ،

تحضره ، ح ٥

قال : المسافر يقصر حتى يدخل المصر ، ح ٨

٠٠٠ قال : يقصر اذا خرج من البيوت ، ح ٩

كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من

احتلام البيوت ، واذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل

احتلام البيوت ، ح ١٠

عن الرجل يكون بالحصرة وهو من اهل الكوفة له بهادارو

منزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ،

ما يتجهز يوما ويومين ، قال : يقيم فى جانب المصر ويقصر ،

قلت : فان دخل اهله؟ قال : عليه التمام ، ٥ ص ٥٠٧ ح ٢

عمن يخرج عن اهله بالصقورة والبزة والكلاب يتنزه الليلة

والليلتين والثلاثة ٠٠٠ قال انما خرج فى لهولا يقصر ، ٥ ص ٥١١

اولا انما هى عشر ركعات والسبع نمازيت فيها بعد فحفف
الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه ٠٠٠ الآ
صلاة المغرب فانها لم يقصر فيها لانها صلاة مقصورة فسى ،
الاصل ، ٥ ص ٥٤٠ ح ١٢

قال : اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا :
الى منى اتوا الصلاة ، وان لم يدخلوا منازلهم قصر وا ،

٥ ص ٥٠٠ ح ٢

فى كم التقصير فقال : فى بريد ويحجم كانهم لم يحجوا مع

رسول الله صلى الله عليه واله فقصر وا ، ح ٦

قال : ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصر وا واذا زاروا و

رجعوا الى منزلهم اتوا ، ح ٨ و ٥٠٧ ح ١

خيارا متى الذين اذا سافروا افطروا وقصر وا ،

٥ ص ٥٣٩ ح ٦

(يقصر) ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٣ ص ٦٥ ح ١٠ (انظر - السفر)

يقصر الاذان فى السفر كما تقصر الصلاة تجزى اقامة ،

واحدة ، ٤ ص ٦٢٣ ح ٩

الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا

واحدا والاقامة واحدة ، ٤ ص ٦٥٠ ح ٢

فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع اهل بيته ٠٠٠

يسير فى الضياع يومين وليلتين وثلاثة ٠٠٠ فكتب :

التقصير فى مسير يوم وليلة ،

٥ ص ٤٩١ ح ٥

عن المسافر فى كم يقصر الصلاة؟ فقال : فى مسيرة يوم و

ذلك يريد ان وهما ٨ فراسخ ، ح ٨

الرجل يريد السفر فى كم يقصر؟ فقال : فى ٣ برد ، ح ١٠

فى كم يقصر الرجل؟ قال : فى بياض يوم او بريدين ، ح ١١

كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال : جرت السنة ببياض يوم

فقلت له : ان بياض يوم يختلف يسير الرجل ١٥ فرسخا فى

يوم ويسير الاخر ٤ فراسخ و ٥ فراسخ فى يوم قال فقال :

عن الرجل يتصيد فقال: انكان يدور حوله فلا يقصر، وان كان تجاوز الوقت فليقصر .

٥ ص ٥١١ ح ٢

عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم؟ قال: يتم لانه ليس بمسير حق . ح ٤

الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين (او ثلاثة) . يقصر او يتم؟ فقال: ان خرج لقوته وقوت عيال لمفليطرو

ليقصر، وان خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة . ح ٥

قال ١٠٠ ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة . فاذا عدل عن الجادة اتم . فاذا رجع اليها قصر . ح ٦

الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة؟ قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد

١٠٠ مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه . وقال: يقصر اذا شيع اخاه . ح ٧

عن الرجل يتصيد فقال: انكان يدور حوله فلا يقصر .

وانكان تجاوز الوقت فليقصر . ح ٨

عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه .

٥ ص ٥١٤ ح ٤

قال: اذا شيع الرجل اخاه فليقصر ١٠٠ ح ٦

المكاري اذا جد به السير فليقصر .

٥ ص ٥٢٠ ح ٤

الرجل يخرج في سفر فيمر بقربة له او دار فينزل فيها . قال: يتم الصلاة ولولم يكن له الا نخلة واحدة لا يقصر . و

ليصم اذا حضره الصوم وهو فيها .

٥ ص ٥٢١ ح ٥

الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه . ح ٦

رجل يمر ببعض الاصار وله بالصدر دار وليس مصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر؟ قال: يقصر الصلاة والصيام مثل ذلك

اذا مر بها . ٥ ص ٥٢٢ ح ٧

الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر؟ قال: يقصر انما هو المنزل الذي توطنه . ح ٨

الدار تكون للرجل بصر والضيعة فيمر بها قال: ان كان ماقدر سكنه اتم فيه الصلاة . وان كان مالم يسكنه فليقصر . ٩

عن الرجل يقصر في ضيعته فقال: لا بأس مالم تنو مقام ١٠ ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت: ما

الاستيطان؟ فقال: ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان ذلك كذلك يتم فيها متى دخلها . ح ١١

لمخرجي يكون له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر؟ قال: يتم . ح ١٢

رجل يسير الى ضيعته على بردين او ثلاثة وممره على ضياع بنى عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال: لا يقصر ولا

يفطر . ح ١٦

عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين

والثلاثة ايقصر ام يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه . ح ١٧

الرجل يبرد السفر الى ضياعه في كم يقصر؟ فقال: فسي . ثلاثة . ح ١٩

الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج

فيقيم فيها يتم او يقصر؟ قال: يتم .

٥ ص ٥٢٥ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاة وان كان في شك لا يدرى ما يقيم

فيقول: اليوم او غد فليقصر ما بينه وبين شهر . فان اقام . بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة .

٥ ص ٥٢٧ ح ١٣

١٠٠ وان قال اليوم اخرج او غد اخرج ولا يدرى فليقصر ٥ ص ٥٢٨ ح ١٦ (انظر - المسافر)

عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلي اذا كان

وحده او مع امام فيتم او يقصر؟ قال: يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية .

٥ ص ٥٢٨ ح ١٩

المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال: يقصر الصلاة ٥ ص ٥٣٣ ح ١

المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او لثلاثا قال: ما احب ان يقصر الصلاة . ح ٣

عن الرجل يخرج في سفر تيدو له الاقامة وهو في صلاته ايتم ام يقصر؟ قال: يتم اذا بدت له الاقامة .

٥ ص ٥٣٤ ح ٢

الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر

٥ ص ٥٣٦ ح ٦

الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم . وان كان

يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر . ٨

يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها . (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) ٣٠

مرة لتنام الصلاة .

٥ ص ٥٤٢ ح ١

رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال: فليقصر الصلاة مادام محرماً . ٥ ص ٥٤٣ ح ٣

ان اصحابنا اختلفوا في الحرميين فبعضهم يقصرون وبعضهم يتم . ٥ ص ٥٥١ ح ٣٣ (انظر - يتم)

عن صاحب السفينة ايقصر الصلاة كلها؟ قال: نعم اذا كانت (كنت) في سفر معين . ٥ ص ٥٥٤ ح ١

(يقصر) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكل الميتة اذا اضطررا

اليها . ٥ ص ٥٥٩ ح ٢ و ١٦ ص ٣٨٨ ح ٢

قال: المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا . ٥ ص ٥١٩ ح ١

عن المكارين الذين يختلفون فقال: اذا جدوا السير . فليقصروا . ح ٢

عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلاة؟ قال: اذا كان يختلفهم فليصوموا وليتقوا الصلاة

الا ان يجد بهم السير فليقظروا فليقصروا .

٥ ص ٥٢٠ ح ٥

قال: الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم .

٥ ص ٥١٦ ح ٦

قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجايى الذى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى

يدور فى تجارته من سوق الى سوق ، والراعى ، والبديوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذى

يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذى يقطع السبيل . ح ٩

(تقصر) قال: ان الصلاة انما قصرت فى السفر لان الصلاة الغروضة اولا انما هى عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها

بعد فحقت الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه واطمأنته لئلا

يشغل عما لا بد له منه . ٥ ص ٥٥٠ الصلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصرة فى الاصل قال: وانما ترك:

تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعد ها من التطوع . وذلك ان المغرب

لا تقصر فيها فلا تقصر فيما بعد ها من التطوع وكذلك المغداة لا تقصر فيها فلا تقصر فيما قبلها من التطوع .

٥ ص ٦٤ ح ٥

صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم . و صلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا

٥ ص ٢٧٨ ح ١

- ٠٠٠ قال: ان كنت دخلت المدينة وحين صليت بها .
 صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصّر حتى تخرج
 ٥ ص ٥٣٢ ح ١ (انظر- تقيم)
- ٠٠٠ قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على
 غيرهما فانما احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصّر وتكثر فيهما
 من الصلاة ٠٠٠
 ٥ ص ٥٢٤ ح ٤
- صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا ٠٠٠
 ٥ ص ٥٣٨ ح ١
- (تقصروا) (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
 تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) فقال
 هذا تقصير ثان وهوان يرد الرجل الركعتين الى ركعة .
 ٥ ص ٤٢٨ ح ٢
- الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: ان الله عزّ و
 جلّ يقول: (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
 تقصروا من الصلاة) فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب:
 التمام في الحضر، قالا: قلنا له: قال الله جلّ جلاله: (و
 ليس عليكم جناح) ولم يقل افعلوا ٠٠٠ فقال: اوليس قد
 قال ٠٠٠ في الصفا والمروة: (فمن حجّ البيت او اعتمر فلا
 جناح عليه ان يطوف بهما) الا ترون ان اطواف بهما
 واجب مفروض لان الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه
 نبيه وكذلك التقصير في السفر شيئا صنعه رسول الله
 صلى الله عليه واله وذكر الله في كتابه .
 ٥ ص ٥٣٨ ح ٢
- (نقصر) انا اذا دخلنا مكة والمدينة تمّ اقصر؟ قال ان
 قصرت فذلك ، وان امتعت فهو خير تزدد :
- ٥ ص ٥٤٧ ح ١٦
- ٠٠٠ عن الصلاة بالنهار عند ٠٠٠ شاهد النبي صلى
 الله عليه واله والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال: نعم ٠٠٠
 ٥ ص ٥٥٢ ح ١ (انظر- الصلاة)
- اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها ١٢ فرسخا اتمّ .
 الصلاة ام اقصر؟ فقال: اتمّ .
 ٥ ص ٥٢٣ ح ١٥
- ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد
 بغداد فاقم في تلك الضيعة اقصر او اتمّ؟ فقال: ان لم
 تنو العقام عشرة ايام فقصر .
 ٥ ص ٥٢٦ ح ٧
- الجعفرى قال: لما ان نفرت من منى نويت العقام بمكة
 فاتممت الصلاة حتى جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا
 من الصيرالى المنزل ولم اد اتمّ ام اقصر؟ ٠٠٠ قال:
 ارجع الى التقصير .
 ٥ ص ٥٣٢ ح ٢
- اقدام مكة اتمّ او اقصر؟ قال: اتمّ .
 ٥ ص ٥٢٥ ح ٨
- امر على المدينة فاتمّ ٠٠٠ قال: اتمّ . ح ٩
- الصلاة بمكة قال: من شاء اتمّ ومن شاء قصر . ح ١٠
- اقصر في المسجد الحرام او اتمّ؟ قال: ان قصرت فلك وان
 امتعت فهو خير ٠٠٠ ح ١١
- عن الصلاة في المسجد بين اقصر ام اتمّ؟ فكتب عليه السلم
 الى اى ذلك فعلت فلا بأس ٠٠٠ ح ٢٨
- اتنقل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وانا:
 اقصر قال: نعم ما قدرت عليه .
 ٥ ص ٥٥٣ ح ٥
- (مقصر) عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم ويدخل
 بيوت الكوفة اتمّ الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله
 قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله .
 ٥ ص ٥٠٨ ح ٣
- عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة .
 وانا مقصر فقال: تطوع عنده ٠٠٠ وفي المسجد الحرام و
 في مسجد الرسول وفي مشهد النبي صلى الله عليه واله .

٥ ص ٥٥٢ ح ٢ و ٤ (انظر- الحرمين)

٠٠٠ ولم يرخّص ٠٠٠ لا حد تقصير ٠٠٠ الا للمسافر ٠٠٠

٣ ص ٣١ ح ٢ (انظر- ركعتين)

٠٠٠ المغرب ٠٠٠ ليس فيها تقصير ٠٠٠

٣ ص ٦٤ ح ٦ (انظر- السفر)

لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في

المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير.

٤ ص ٦٢٤ ح ٣

قال: اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان.

فهذا تقصير آخر.

٥ ص ٤٨٦ ح ٢

لا تقصير في اقل من ثلاث.

٥ ص ٤٩٤ ح ١٨

عن ابي ولاد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انسى

كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو

من الكوفة على نحو من ٢٠ فرسخا في العاء فسرت في

يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى

الكوفة فلم ادر اصلى في رجوعي بتقصير ام بتمام؟

فقال: ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً

فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت

مسافراً الى ان تصير الى منزلك. قال: وان كنت لم تسر

في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى كل

صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان

تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه

التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضا ما قصرت، وعليك:

اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك.

٥ ص ٥٠٤ ح ١

قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا

جاوز الثلاثة لزمه. ٥ ص ٥١١ ح ٣

قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على

المكاري والجمال. ٥ ص ٥١٦ ح ٤ و ٥

عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا. ٥ ص ٥٠٠ ح ٥

(المقصر) المتم في السفر كالمقصر في الحضر.

٥ ص ٥٣٩ ح ٤

(التقصير) فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن

امته ست ركعات وترك المغرب ٠٠٠

٣ ص ٣٥ ح ١٤ (انظر- الصلاة)

انما وجب التقصير في ٨ فراسخ لا اقل من ذلك ٠٠٠

٥ ص ٤٩٠ ح ١ (انظر- فراسخ)

التقصير في ٨ فراسخ وما زاد ٠٠٠ ح ٦

عن التقصير قال: فقال: في بردين او بياض يوم. ٧ ح ٢

قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا. ١٤ ح ١٤

عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال: يجب

عليه التقصير في مسيرة يوم، وان كان يدور في عمله. ١٦ ح ١٦

قال: التقصير في برید والبريد اربع فراسخ.

٥ ص ٤٩٤ ح ١

قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصلاة بریدان او

بريد ذاهبا ورجائيا، والبريد ستة اميال وهو فرسخان، و

التقصير في اربعة فراسخ فاذا اخرج الرجل من منزله يريد

اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته

الرجوع او فرسخين آخرين قصر، وان رجع عما نوى عند

بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام، وان كان قصر ثم

رجع عن نيته اعاد الصلاة.

٥ ص ٤٩٥ ح ٤

عن التقصير فقال: في اربعة فراسخ. ٥ ح ٥

التقصير ٠٠٠ في برید. ٦ ح ٦

عن التقصير قال: في برید قلت: برید؟ قال: انه ذهب

بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه. ٩ ح ٩

قال: التقصير في برید والبريد اربعة فراسخ. ١٠ ح ١٠

عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ٠٠٠ ان

رسول الله صلى الله عليه واله جعل حد الآميال من ظل
عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة ، فاذا طلعت ،
الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع
٠٠٠ عليه التقصير ،
٥ ص ٤٩٧ ح ١٢ و ١٣ (انظر - ميل)

عن التقصير فقال : بريد ذاهب وبريد جائي ، ح ١٤
ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل
بالتقصير فقال له ٠٠٠ في كم ذلك ؟ فقال : في بريد فقال
وكم البريد ؟ قال : ما بين ظل عير الى فيء وعير ، فذرعته
بنوا مية ثم جزوه على ١٢ ميلا فكان كل ميل الفواخمسائة
ذراع وهو اربعة فراسخ ،
٥ ص ٤٩٨ ح ١٦

التقصير في ثمانية فراسخ ٠٠٠ ح ١٧

٠٠٠ فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي ،
يجب فيه التقصير ٠٠٠ ح ١٨ (انظر - الجمعة)
قال : من قدم قبل التوبة بعشرة ايام وجب عليه اتمام ،
الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة ، فاذا اخرج الى منى وجب
عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة

اذا رجع الى منى حتى ينفر ،

٥ ص ٤٩٩ ح ٣

في كم اقتصرت الصلاة ؟ فقال : في بريد الاترى ان اهل مكة ،
اذا اخرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ؟

٥ ص ٥٠٠ ح ٥

في كم التقصير ؟ فقال : في بريد ٠٠٠ ح ٦

اسحق بن عمار قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن ،

قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب :

عليهم التقصير قصرّوا من الصلاة ، فلما صاروا على فرسخين

او على ثلاثة ٠٠٠ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم ،

الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم ٠٠٠ فاقاموا على ذلك

اياما لا يدرون هل يحضون في سفرهم او ينصرفون ، هل

ينبغي لهم ان يتّوا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم ؟ قال :

ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقوموا على تقصيرهم

اقاموا ام انصرفوا ، وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ

فليتمّوا الصلاة (ما قاموا فاذا انصرفوا) قاموا وانصرفوا فاذا

مضوا فليقصّروا ، ج ٥ ص ٥٠١ ح ١٠

٠٠٠ لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل ،

من ذلك ، فاذا كانوا ساروا بريداً وارادوا ان ينصرفوا كانوا

قد سافروا سفر التقصير ، وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن

لهم الا اتمام الصلاة قلت : اليس قد بلغوا الموضع الذي لا

يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى

انما قصرّوا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم و

ان السير يجدّ بهم ، فلما جائت العلة في مقامهم دون ،

البريد صاروا هكذا ،

٥ ص ٥٠٢ ح ١١

عن السفر في كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام ٠٠٠ كان امير

المؤمنين عليه السلام اذا سافر او خرج في سفر قصرّ في

فرسخ ، ثم اعاد اليه المسئلة من قابل : فكتب اليه : في ١٠

ايام ، ٥ ص ٥٠٥ ح ٢

قال : دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام :

بخراسان فسئلاه عن التقصير فقال : لاحدهما وجب عليك

التقصير لانك قصدتني ، وقال للاخر وجب عليك التمام لانك

قصدت السلطان ، ٥ ص ٥١٠ ح ٦

الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه

التقصير والافطار ، قال : لا باس بذلك ،

٥ ص ٥١٣ ح ١

عن حد الكارى الذي يصوم ويتم قال : ايّاماً كان اقام في

منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام ١٠ ايام وجب

عليه الصيام والتمام ابدأ ، وان كان مقامه في منزله او في

البلد الذي يدخله اكثر من ١٠ ايام فعليه التقصير ، و

والافطار ، ٥ ص ٥١٨ ح ١

عن الذين يكون الدواب يختلفون كل الآيام اعليهم .
التقصير اذا كانوا في سفر؟ قال : نعم .

ص ٥١٨ ح ٢

عن المكارين الذين يكون الدواب . . . يختلفون كل
ايام كلما جاءهم شيء اختلّفوا فقال : عليهم التقصير اذا

سافروا ، ح ٣

ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في
طريق مكة لرغبتني في الحج او في الندرة الى بعض ،

المواضع فما يجب . . . على التقصير في الصلاة والصيام في
السفر او التمام؟ فوقع عليه السلام : اذا كنت لا تلزمها ولا ،

تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وانطار
ص ٥١٨ ح ٤

قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
ص ٥٢٠ ح ١

عن التقصير في الصلاة . . . ان لي ضيعة قريبة من الكوفة
وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة

انتفع بها وايضرنى القعود في رمضان فاكره الخروج اليها
لا تي لادري اصوم او افطر فقال لي : فاخرج فاتم . . .

الصلاة وسم فاني رأيت القادسية ،
ص ٥٢١ ح ٥

ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين للفرسخ ، و
الفرسخان والثلاثة فقال : كل منزل من منازلك لا

تستوطنه فعليك فيه التقصير ، ح ١٠
رجل صلى في السفر اربعا يعيد ام لا؟ قال : ان كان قرا

عليه آية التقصير وفسرت له ف صلى اربعا اعاد ، وان لم
يكن قرا ت عليه لم يعلمها فلا اعادة عليه ،

ص ٥٣١ ح ٤

قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان الله عز وجل ،
تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ،

ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ، ص ٥٣٩ ح ٢

قال : ان الله اهدى الي والى امتي هدية لم يهد ها الى
احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا : وما ذاك يا رسول الله

قال : الافطار في السفر والتقصير في الصلاة فمن لم يفعل
ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته ،

ص ٥٤٠ ح ١١

ازور قبر الحسين؟ قال : نعم زر الطيب واتم الصلاة عند
قلت : بعض اصحابنا يرى التقصير قال : انما يفعل ذلك ،

الضعفة ، ص ٥٤٦ ح ١٢
عن التقصير بمكة فقال : اتم وليس بواجب . . . ح ١٩

. . . قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير . . .
ص ١٤٢ ح ٥ (انظر - رمضان)

(تصر) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صد
بالحد بيبة تصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه

الحلق حتى يقضى النسك ، فاما الحضور فاما يكون عليه ،
التقصير ، ص ٣٠٩ ح ١

قال : ثم قصر . . . فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
يحل منه المحرم واحرمت منه ،

ص ٥٨٩ ح ١
ثم ائت منزل فقصر من شعرك وحل لك كل شيء ، ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا فرغت من سعيك و
انت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من

شاربك ، وقلم اظفارك وابق منها لحجك ، فان فعلت ذلك
فقد احللت من كل شيء ، يحل منه المحرم واحرمت منه

فطف بالبيت تطوعا ماشتا ، ح ٤
عن رجل عقم رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه واحل

عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال : عليه دم شاة ،
ص ٥٤٢ ح ٤

المعتمر اذا فرغ . . . حلق او قصر . . .
ص ٥٤٣ ح ١ (انظر - المعتمر)

عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى ،

رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقيلها .
 قال : بهريق دما ، وانكنا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد
 منهما ان يهريق دما .
 ٩ ص ٢٧٧ ح ٦
 رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر
 قال : ما يعجبني .
 ٩ ص ٢٩٦ ح ١
 قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر . ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ طواف المتمتع ان
 يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره .
 فاذا فعل ذلك فقد احل .
 ٩ ص ٥٣٩ ح ٢
 محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : يجزيه .
 ٩ ص ٥٤٠ ح ١
 عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال : عليه دم .
 يهريقه فاذا كان يوم النحر امر موسى على راسه حين
 يريد ان يحلق .
 ٩ ص ٥٤٢ ح ٣
 عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فسى
 الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .
 ٩ ص ٥٤٢ ح ١
 الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج ، فقال
 عليه دم بهريقه . ح ٢
 رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى احرم بالحج .
 قال : يستغفر الله عز وجل . ح ٢
 قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر
 ٩ ص ٥٤٦ ح ١
 لما اراد ابو جعفر عليه السلام ٠٠٠ ان يقصر من شعره .
 للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب راسه فقال له
 ابدأ بالناصية فبدأ بها . ح ٢

اصحابه وهم يقصرون فنصر ثم ذكر بعد ما قصرانه مفرد للحج
 فقال : ليس عليه شيء اذا صلى فليجد التلبية .
 ٩ ص ٥٤٢ ح ١
 (اقصر) انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر
 قال : عليك بدنة
 ٩ ص ٥٤٠ ح ٢ (انظر - قرضت)
 (يقصر) رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج .
 قال : يستغفر الله عز وجل .
 ٩ ص ٧٢ ح ١
 رجل متمتع ٠٠٠ ونسى ان يقصر ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢
 (انظر - تتمتع)
 رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فى الحج
 قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته . ح ٣
 عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر ، قال :
 بطلت متمتعته هى حجة مبتولة . ح ٤
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع اذا طاف وسعى
 ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه
 متعة . ح ٥
 الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال :
 عليه دم بهريقه . ح ٦
 عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال : ينحرجزورا
 وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجته .
 ٩ ص ٢٧٠ ح ٢
 متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر . فقال : عليه دم شاة .
 عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحرجزورا وقد
 خشيت ان يكون قد ثلم حجته ان كان عالما وان كان جاهلا .
 فلا شيء عليه . ح ٣ و ٤
 رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل
 امرأته قبل ان يقصر من راسه قال : عليه دم بهريقه . و
 ان جامع فعله جزورا بقره . ح ٥

قال: وتقصّر المرأة ويحلق الرجل، وانشاءً قصراً كان قد حجّ قبل ذلك ، ٩
 ١٠ ص ١٨٨ ح ٢
 ٠٠٠ اللهم اغفر للمحلّقين ٠٠٠ وللمقصرين ،
 ٩ ص ٥٤٣ ح ١ (انظر - المعتمر)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلّقين مرتين قيل: وللمقصرين يا رسول الله ، قال وللمقصرين ، ١٠ ص ١٨٦ ح ٢
 قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلّقين ، ثلاث مرات قال وسئلت عن التفث قال: هو الحلق ٠٠٠ ح ٢
 قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلّقين ، ثلاث مرات ، وللمقصرين مرّة ، ح ١١
 (التقصير) قال: وليس في المتعة الا التقصير ،
 ٩ ص ٥٤٢ ح ٢
 قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ،
 ٩ ص ٥٤٣ ح ٢
 انه يكفها من التقصير مثل طرف الانملة ، ح ٤
 قال: على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصرنا التقصير لمن قد حجّ حجة الاسلام ،
 ١٠ ص ١٨٦ ح ٥
 ٠٠٠ الحلق في الحجّ وليس في المتعة الا التقصير ، ح ٨
 (انظر - الحلق)
 (قصر) قال ان اجتهد فقد برى فان قصر ٠٠٠ فلا ،
 ٦ ص ١٤٢ ح ٢ (انظر - زكاته)
 (تقصيرا) ٠٠٠ وان ذكر موصية او تقصيرا استغفر الله ٠٠٠
 ١١ ص ٣٨٠ ح ٨ (انظر - حاسب)
 (مقصر) كل مقصر عليه كاف ،
 ١١ ص ٣١٧ ح ٩
 (مقصورون) قال الله عز وجل لا يتكلمون لعلى اعمالهم التي يعملونها لتواب فانهم لو اجتهدوا واتعبوا

رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر ، قال: يحلق في الطريق او اين كان ،
 ١٠ ص ١٨٢ ح ٢
 عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال: ما يعجبني ان يلقى شعره الا بمنى وقال: في قول الله عز وجل: (ثم ليقصوا تفثهم) قال: هو الحلق وما في جلد الانسان ، ح ٣
 رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر و على الصرورة ان يحلق ،
 ١٠ ص ١٨٣ ح ٤
 قال: ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق ،
 ١٠ ص ١٨٢ ح ١٠
 من لبّد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ، و من لم يلبّدّه تخيّر انشاءً قصر وانشاءً حلق والحلق افضل
 ١٠ ص ١٨٨ ح ١٥
 للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلق؟ قال: يقصر ويغسله ،
 ١٠ ص ١٩٨ ح ١
 (يقصرون) ليس على النساء ٠٠٠ الحلق وانما يقصرون من شعورهن ، ٩ ص ٥٤٣ ح ٣
 ٠٠٠ فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ٠٠٠
 ١٠ ص ٥٠ ح ٢ (١٨٨ و) (انظر - فانيض)
 دخلنا بعمره نقصراً ونحلق؟ فقال: احلق ٠٠٠
 ١٠ ص ١٨٢ ح ١٣
 (تقصّر) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصّر فلما تخوّفت ان يغلّبها هوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها ٠٠٠ هل عليها شيء؟ قال: لا: ٠٠٠
 ٩ ص ٥٤١ ح ٢
 قال: تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ، ح ٣

انفسهم اعمارهم ٠٠٠ كانوا مقصرين ، غير بالغين ٠٠٠ كنه
عباد تي فيما يطلبون عندى من كرامتى ٠٠٠ ولكن برحمتى
فليثقوا وفضلى فليرضوا والى حسن الظن بى فليطمئنوا ،
اص ٧٢ ح ٥
عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير فى عبادة
الله عز وجل وطاعته ، فان الله لا يعبد حق عبادته ،
اص ٧١ ح ١
تقول : اللهم لاتجعلنى من المعارين ولا تخرجنى من
التقصير ٠٠٠ ح ٢ (انظر- المعارين)
قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر : لا اخرجك الله من ،
التقصير والتقصير ، ح ٤
٠٠٠ العبد يكون فيه بعض النقيصة (التقصير) من
العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة
الصائم القائم ، اص ٥٠٤ ح ٧
(القصيرة) من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة و
الصدقة عن ظهر غنى ،
اص ٣٢٠ ح ٥
(القصار) عن الصلاة فى الصيف فى الليالى القصار صلاة
الليل فى اول الليل فقال ٠٠٠
اص ١٨١ ح ١ (انظر- الليل)
الرجل يتعمد الشهر فى الايام القصار يصومه لسنته ، قال
لاباس ، اص ٣١٤ ح ٢
(قصار) عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين
متاعه قال : فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه
وليس عليه شىء ، فان سرق متاعه كله فليس عليه شىء ،
اص ٢٧٢ ح ٥
كان اميرالمؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ ،
احتياط للناس ، وكان ابى يتطول عليه اذا كان ماء مونا ،
اص ٢٧٢ ح ٤
قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ ، و

القصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس ، وكان لا
يضمن من الغرق والحرق والشىء الغالب ،
اص ٢٧٢ ح ٦
عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطينى فسى ،
وقت ، قال : اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ،
اص ٢٧٣ ح ٧
عن الثوب اذا دفعه الى القصار فيخرقه قال : اغرمه ٠٠٠ ح ٨
عن القصار والصائغ يضمنون؟ قال : لا يصلح الا ان
يضمنوا ، ح ٩
قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا
متهمين ٠٠٠ ح ١١ (انظر- يضمن)
قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط
به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل
عليه اذا كان ماء مونا ، ح ١٢
عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال : نعم ٠٠٠ ح ١٣
عن الصباغ والقصار فقال : ليس يضمنان ، ح ١٤
اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه ، قال : ان اتهمته ،
فاستحلفه ، وان لم تتهمه فليس عليه شىء ،
اص ٢٧٥ ح ١٦
رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى
قصار غيره ليقصره فضاع ٠٠٠ هو ضامن له الا ان يكون ثقة ،
٠٠٠ كان يضمن القصار والصائغ وكل من اخذ شيئا
ليصلحه فافسده ، ح ١٨ و ٢٣
(القصيرة) ٠٠٠ وما كان لى باذنية والقصيرة ٠٠٠ صدقة ،
اص ٣١٢ ح ٤ (انظر- صدقة)
(المقاصير) ٠٠٠ المقاصير انما احدثها الجبارون وليس
لمن صلى خلفها مقتديا ، ٠٠٠
اص ٤٦٠ ح ١ (انظر- صلى)
(قسرا) ٠٠٠ دخلت الجنة فرأيت فيها قسرا من ياقوتة ٠٠٠
اص ١٢٠٨ ح ١٢ (انظر- الكلام)

١٠٠ لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٢٠ ح ١١٠ (انظر- يدرى)
 دخلت على ابيجعفر عليه السلام وهو يأكل خلًا وزيتانى ،
 قصعة سوداء مكتوب فى وسطها بصفرة قل هو الله احد ،
 ٢ ص ١٠٩٨ ح ١ و ج ١٦ ص ٥٠٩ ح ٦
 (القصعة) عن الفضة فى الخوان والقصعة والسيف ٠٠٠
 تباع بدراهم اقل من الفضة واكثر قال ٠٠٠
 ٢ ص ٤٨٤ ح ١١١ (انظر- الفضة)
 الحرث بن للمغيرة قال : دخلت على ابيعبدالله عليه :
 السلام فدعا بالخوان فاتى بقصعة فيها ارز فاكلت منها
 حتى امتلكت فخط بيده فى القصعة ثم قال اقسمت عليك ،
 لما اكلت دون الخط ،
 ١٦ ص ٤٣٨ ح ٩
 ٠٠٠ من لطح القصعة فكانما تصدق بمثلها ،
 ١٦ ص ٤٩٦ ح ١
 كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ،
 ١٦ ص ٥١٠ ح ٣
 ٠٠٠ وكان يلحس القصعة ٠٠٠
 ١٦ ص ٥٢٣ ح ١١١ (انظر- الطعام)
 (القصيل) لايأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم
 تتركه انشئت حتى يسئبل ثم تحصده ٠٠٠
 ٣ ص ٢٠ ح ٣ (انظر- الزرع)
 عن شرا القصيل ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٧ (انظر- سنبله)
 (قواصم) اربعة من قواصم الظهر : امام يعصى الله
 ويطاع امره ، وزوجة تحفظها زوجها وهى تخونه ، وفقر لا يجد
 صاحبه مداريا و جارسو فى دار مقام ،
 ٨ ص ٤٩١ ح ٣
 ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسى ذنوبه ٠٠٠
 ٦ ص ٧٣ ح ٦
 (القواصم) من القواصم ٠٠٠ جارالسوا ان رأى حسنة ،

اخفاها ، وان رأى سيئة افشاها ، ٨ ص ٤٩١ ح ١
 لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم ٠٠٠ وانت محرم ،
 ٩ ص ١٠١ ح ١
 (قاصيا) ٠٠٠ فمن كان مكانه قاصيا ٠٠٠ ينصرف ٠٠٠
 ٥ ص ١١٦ ح ٣ (انظر- عيدان)
 (قصيا) (فحملته امه فانتهزت مكانا قصيا) قال : خرجت من
 دمشق حتى اتت كربلاء فوضعت ٠٠٠
 ١٠ ص ٤٠٥ ح ٧
 (الاقصى) قال : جاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام و
 هو فى مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا اميرالمؤمنين و
 رحمة الله وبركاته ٠٠٠ انى اردت المسجد الاقصى ،
 فاردت ان اسلم عليك وادعك فقال له : واى شئ اردت :
 بذلك ؟ قال الفضل ٠٠٠ قال : فبيع راحلتك وكل زادك ، و
 صل فى هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة
 والبركة منه على ١٢ ميلا يمينه يمن ويساره مكر ، وفى وسطه
 عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين
 وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان
 فيه نسرو يغوث ويعوق ، وصى فيه ٧٠ نبيا و ٧٠ وصيا انا
 احدهم ٠٠٠ مادعا فيه مكروب بمسئلة فى حاجة ٠٠٠ الا
 اجابه الله تعالى وفرج عنه كربته ،
 ٣ ص ٥٢٩ ح ١
 (اقتض) رجل اقتض ٠٠٠ امراته فافضاها قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٢ ح ١ (انظر- الدية)
 رجل اقتض جارية باصبعه ٠٠٠ فلاتملك بولها ٠٠٠
 ٩ ص ٢٥٦ ح ٢ (انظر- الدية)
 رجل اقتضت امراته جاريتها باصبعها فقضى ٠٠٠
 ٤ ص ٣٩٧ ح ١
 قال : اذا اغتصبت امة فاقتضت فعله عشر ثمنها ، فاذا كانت
 حرة فعليه الصداق ،
 ٤ ص ٥٨٧ ح ١

قال: حرم من الشاة ٠٠٠ الدم والنخيتان والقضيبي و
العشاة والغدد والطحال والبرازة .

١٦ ص ٣٥٩ ح ١

٠٠٠ فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة ٠٠٠ الدم و
الغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى و .
القضيبي ٠٠٠ ح ٢

قال: لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم ٠٠٠
القضيبي والبيضتان والشيمة ٠٠٠ ح ٣ (انظر لحمه)

(قضى) قال: من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر
حسانات ويحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ٠٠٠
١١ ص ٥٢٩ ح ١٢

من قضى لاخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره .
عن ابي عمرو الحداد قال: ساءت حالي فكتبت الى ابي

جعفر عليه السلام فكتب الى: ادم قراءة انا ارسلنا نوحاً

٠٠٠ قال: فقرايتها حولاً فلم ارشيتا فكتبت اليه ٠٠٠ قال
فكتب الى قد وفي لك الحول فانقل منها الى قراءة انسا

انزلنا قال: ففعلت فلما كان الايسرا حتى بعث الى ابن
ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي .

ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلنا (بيار كابر -
بيار كلنا ، خل) واجرى علي ٥٠٠ درهم وكتبت من البصرة

علي يد علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام ٠٠
ان تخبرني مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلنا ٠٠٠

فوقع عليه السلام ٠٠٠ لا تدع من القرآن قصيره وطويله .
وبجزيك من قراءة انا انزلنا يومك وليلتك مائة مرة .

١٢ ص ٣٤١ ح ٢

نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من
الزكاة . ١٦ ص ٢١١ ح ١٦

لى على رجل ذمى دراهم فبييع الخمر والخنزير وانا حاضر
فيحل لى اخذها؟ فقال: انمالك عليه دراهم فقضاك ٠٠٠

١٢ ص ١٧١ ح ١

الرجل كانت لى عليه مائة درهم عددا قضا فيها مائة وزن قال

امراة اقتضت جارية بيدها قال: عليه المهر وتضرب الحد
١٨ ص ٤٠٩ ح ١

امراة اقتضت جارية بيدها قال: عليها مهرها وتجلسد .
ثمانين ، ح ٤

(اقتضيا) رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها .
اقتضيا فانفاها فقال: ان كان دخل بها حين دخل بها و

لها تسع سنين فلا شيء عليه .

٤ ص ٧١ ح ٩

قال: اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها . وان كانت
حررة فعليه الصداق .

٨ ص ٤١٠ ح ٥

٠٠٠ انهارأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها ٠٠٠

فاقتضتها باصبعها ٠٠٠

٨ ص ٢٠٣ ح ١ (انظر - فرق)

(يقتضها) رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم
اذنت له بعد ذلك . قال: اذا اذنت له فلا بأس .

٥ ص ٢٥ ح ٢

(قضان) ٠٠٠ فاوحى الله اليها ترى كعبة فاني بذلك
بهم اقواما ينتظفون بقضيان الشجر ٠٠٠

٩ ص ٣٢٣ ح ٢

لوان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلافه قضبان فضربه
ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلد ٠٠٠

٨ ص ٣٢٣ ح ٨

(القضب) ما في الخضر ٠٠٠ القضيبي ٠٠٠ قال: ليس عليه .
شيء الا ان يباع بعثله بمال فيحول عليه الحول ٠٠٠

٦ ص ٤٣ ح ٢ (انظر - زكاة)

هل في القضب شيء؟ قال: لا . ح ٩

(قضيبي) لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيبي الرمان ٠٠٠
٦ ص ٥٣٤ ح ٦

(القضيبي) سترت القضيبي والبيضتين فقد سترت العورة .
٢ ص ٣٦٥ ح ٢ (انظر - العورة)

رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرًا وخنازير وهو
ينظر فقضاء ، فقال : لا بأس به أما للمقتضى فحلال وأما
للبيع فحرام ، ١٢ ص ١٧١ ح ٢

قال : انى لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضاء ،
١٣ ص ٨٠ ح ٤

(استقصى) قال : دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام
فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكوى ،
فقال : مال فلان يشكوك ؟ فقال : يشكونى انى استقضيت
منه حتى ، قال : فجلس ابو عبد الله عليه السلام عليه السلام
مغضبا ثم قال : كانك اذا استقضيت حقا لم تسيء ارايتك ،
ما حكى الله عز وجل فقال : (ويخافون سوء الحساب) اترى
انهم (انما خول) خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما
خافوا الا الاستقضاء فسماهم الله عز وجل سوء الحساب ،
فمن استقصى فقد اساء ،

١٣ ص ١٠٠ ح ١

(يقضى) عن نصرانى اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه
دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضى دينه ؟ قال : لا ،
١٢ ص ١٦٢ ح ١

مجوسى باع خمرًا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم
قبل ان يحل المال قال : له دراهمه وقال : اسلم رجل و
له خمر او خنازير ثم مات وهى فى ملكه وعليه دين ، قال :
يبيع ديانته او ولى له غير سلم خمره وخنازيره ويقضى

دينه وليس له ان يبيعه وهو حى ولا يمسه ، ح ٢

الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرًا وخنزيرًا ثم
يقضى منها ، قال : لا بأس او قال : خذها ،

١٢ ص ١٧١ ح ٣

٠٠٠ فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب : وكتب :
فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله
شهيداً ، فانه يقضى فى حياته او بعد موته ،

١٢ ص ٣٢٥ ح ٣

رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى ابنتين من
صاحبه الذى عينه ويقضيه ؟ قال : نعم ،

١٢ ص ٣٧٢ ح ٢

قال : لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاً ولوطاف على
ابواب الناس فردوه باللقمة واللقتين والتمرة والتمرتين

الا ان يكون له ولى يقضى دينه من بعده ، وليس منّا من
ميت الا جعل الله له ولياً يقوم فى عدته ودينه فيقضى ،

عدته ودينه ، ١٣ ص ٨١ ح ٥

ان الحسين عليه السلام قتل وعليه دين وان على بن
الحسين عليهما السلام باع ضيعة له ب ٣٠٠ الف درهم
ليقضى دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه ،

١٣ ص ٧٢ ح ١٢

قال : كل ذنب يكره القتل فى سبيل الله الا الدين لا ،
كفارة له الا اداه او يقضى صاحبه او يعفو الذى له الحق

١٣ ص ٨٣ ح ١

٠٠٠ ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من
الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة ٠٠٠
١٣ ص ٩٢ ح ٣ (انظر - الدين)

قال : الامام يقضى عن المؤمن الدين ما خلا مهوور ،
النساء ، ح ٤

انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه
ان يسكن منها ما يحتاج ويقضى ببقية دينه ، ٠٠٠

١٣ ص ٩٦ ح ٦ (انظر - الدار)

عن رجل عليه دين وله نصيب فى دار وهى تغل (دار ،
غلة خ ل) غلة وربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى :

يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لاداره ،
فقال : ان كان فى داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما

يكفيه وعياله فليبيع الدار والا فلا ، ح ٧

قال : ان العبد ليكون باراً بوالديه فى حياتهما ثم يموتان
فلا يقضى عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقباً ٠٠٠

رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه ديناً فتحلّ عليه الزكاة قال
يزكى العين ويدع الدين قلت: فان اقتضاه بعد ستاً شهراً

قال: يزكيه حين اقتضاه .

٦ ص ٤٥٥ ح ٩

رجل لى عليه مال فعاب عني زماناً ثم رأيت يطوف حول
الكعبة افاقتضاه مالي؟ قال: لا لتسلم عليه ولا تروعه :
حتى يخرج من الحرم .

٩ ص ٣٦٥ ح اوج ١٣ ص ١١٥ ح ١

(تقاضاه) رجل باع طعاماً بدهم فلما بلغ ذلك الاجل .
تقاضاه فقال: ليس عندي درهم خذ مني طعاماً قال: لا
بأس ٠٠٠ ح ١٣ ص ٧١ ح ١٠

رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلمّا
تقاضاه قال: خذ بقية مالك عندي درهم ايجوز ٠٠٠

فكتب: يجوز ذلك عن تراخ منهما انشاء الله . ح ١١

(يقتضيه) قال: مرّ أبو عبد الله عليه السلام على رجل قد
ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال بكم تطالبه؟
فقال بكذا وكذا فقال ٠٠٠ ما بلغك انه ٠٠٠ لا دين لمن لا
مروءة له . ح ٣ ص ٣٤٥ ح ٤

قال: اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه ٠٠٠ فقال
له: ليس عندنا اليوم شيء ولكنك يا تينا خطر ووسمة فيباع
ونعطيك انشاء الله . فقال له الرجل: عدني فقال: كيف:
اعدك وانال ما لارجو ارجى مني لما ارجو .

٢ ص ٣٣ ح ٦ و ج ١٣ ص ٨٦ ح ٤

(يتقاضاه) عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها
فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها
يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم .
اكوني غريب هذا الذي رحبت عليكم فهو لكم قال: لا بأس
١٢ ص ٣٦٩ ح ١

٠٠٠ ثم جاء ٠٠٠ فتقاضاه فقال ٠٠٠

١٢ ص ٤٧٩ ح ١١ (انظر - سلف)

١٣ ص ١١٧ ح ١ (انظر - الدين)

عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته قال: يجعل ما
ترك في ثمن كفته الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفونه
ويقضى ما عليه مما ترك .

١٣ ص ٤٠٥ ح ٢

رجل اوصى الى رجل و(ان) عليه دين قال: يقضى:
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة .

١٣ ص ٤٠٦ ح ٣

(اقضى) رجل يكون له على الرجل المال فاذا اجا الاجل
قال له بعني متاعاً حتى ابيعه فاقضى الذي لك على .
قال: لا بأس . ١٢ ص ٣٧٣ ح ٦

(يقضوا) رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله
الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه؟ قال: نعم ٠٠٠
١٣ ص ٤١١ ح ١

١٠٠٠ ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه؟ ٠٠٠
قبل ان يدرك الاوصياء الصغار؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٣ ص ٤٣٨ ح ١ (انظر - اوصى)

(يقضيني) رجل لى عليه مال وهو معسر فاشترى ببعام
رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني .
الذي لى . قال: لا بأس .

١٢ ص ٣٧٢ ح ٣

(يقضيك) عيّنت الرجل عينة فحلّت عليه فقلت له اقتضى
فقال: ليس عندي فعيني حتى اقضيك . قال: عيّنه حتى
يقضيك . ح ٤ و ٥

(تقضى) انى لعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء
كيف لا تقضى حاجته . ١ ص ٢٦٢ ح ٢

(قضا) لقضاء حاجة امرء مؤمن افضل من حجة ٠٠٠

٩ ص ٣٩٤ ح ١١ (انظر - طاف)

(قضائه) من امهر مهراً ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق
١٥ ص ٢١ ح ٢

رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول :
هو عندي مضاربة قال : لا يصلح حتى تقبضه منه .

١٣ ص ١٨٧ ح ١

(القضاء) يارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل
للقضاء سهل الاقتضاء .

١٢ ص ٣٣٢ ح ١

(التقاضي) ان لى على بعض الحسينيين مالا وقد اعياى
اخذه وقد جرى بينى وبينه كلام ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ليس .

هذا طريق التقاضى ولكن اذا اتيت اطل الجلوس والزم
السكوت . قال : الرجل فمافعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت

١٣ ص ١٠١ ح ٢

(قضى) رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من
كثرتها ٠٠ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها .

فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك .

٣ ص ٥٨ ح ٢

عن صلاة جعفر اذا سها فى التسيخ فى قيام او تعود ٠٠
وذكره فى حالة اخرى ٠٠ قضي ما فاته فى الحالة التى .

ذكره . ٥ ص ٢٠٣ ح ١

عن الرجل يعنى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس .
فقال : يصلى الظهر والعصر ومن الليل اذا اتاك قبيل .

الصبح قضى صلاة الليل .

٥ ص ٣٥٥ ح ٢١

عن ابي عبد الله عليه السلام : انه قال كان ابى ريماً قضى .
عشرين وتراً فى ليلة .

٥ ص ٣٦٢ ح ١

عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكرها اذا قام فى صلاة .
الزوال كيف يصنع ؟ قال : يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر

قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصا ومضى ما احب .
٤ ص ٣٦٢ ح ٢

٠٠٠ رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه .

(فحضرت نية) فى زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال :
يخرج ولا يصوم فى الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

٧ ص ١٤٠ ح ٥ و ج ١٦ ص ١٩٦ ح ١

فيمن صام ٢٩ قال : انك انت له بيّنة عادلة على اهل مصر .
انهم صاموا ٣٠ على رؤيته قضى يوماً .

٧ ص ١٩٢ ح ١٣

قال : والفائت من شهر رمضان ان قضى متفرقا جزوا ن قضى
متتابعاً كان افضل .

٧ ص ٢٥٠ ح ١١

٠٠٠ فان هوام فى الظهر فزاد فى النصف يوماً قضى
بقيته . ٧ ص ٢٧٥ ح ١ (انظر - صام)

عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه .
اطوف عنه واسعى ؟ قال : لا ولكن دعه فان برئ قضى هو .

والا فاقض انت عنه .

٩ ص ٤٥٢ ح ٣

قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله عمرة الحديبية و
قضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من

الطائف ثلاث عمر كلهن فى ذى القعدة .

٠٠ ص ٢٣٨ ح ٣

(قضت) واذا رأت الظهر فى ساعة من النهار قضت .
الصلاة اليوم والليل مثل ذلك .

٢ ص ٦٠٠ ح ١٣ و ٦٠١ ح ٣ (انظر - طمئت)

المعتكفة اذا طمئت قال : ترجع الى بيتها فاذا ظهرت .
رجعت فقضت ما عليها . ٧ ص ٤١٢ ح ٣

(قضيت) ٠٠٠ فريما قضيت صلاتى الشهر المتتابع ٠٠٠
٣ ص ١٨٥ ح ١ (انظر - الليل)

انى صمت شهر رمضان على رؤية ٢٩ يوماً وما قضيت قال
فقال : وانما قد صمته وما قضيت ٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٢ ح ١٤

قال : وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقا اجزا .

٧ ص ٢٥٠ ح ٩

- قال: ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاء بالنهار، وان فاته شيء من اليوم قضاؤه من الغد اوفى الجمعة اوفى الشهر، وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة ٣ ص ٢٠١ ح ٨
- عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا جا يقين بعد حائل، قضاء وضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جميعا، فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصل العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصل العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا بد ع الحائل لما كان من الشك الا يقين، ٣ ص ٢٠٥ ح ٢
- يوم الشك من صامه قضاء ٠٠٠
- ٧ ص ١٧ ح ٥ (انظر- رمضان)
- من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاء متابعسا فهو (كان) افضل وان قضاء متفرقا فحسن، ٣ ص ٢٤٩ ح ٤
- (قضاها) رجل مرض فترك النافلة فقال ٠٠٠ ليست بفريضة ان قضاها فهو خير ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٨ ح ١
- ٠٠٠ فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها ٠٠٠ ٣ ص ١٧٠ ح ٧ (انظر- نافلة)
- ٠٠٠ وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال ٠٠٠ قضته ٠٠٠ ٢ ص ٥٨ ح ١٧ (انظر- حامله)
- (قضيته) ٠٠٠ التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته ٠٠٠ ٣ ص ٥٦ ح ٤ (انظر- يصلون)
- فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال، ٥ ص ٩٥ ح ٣ و ٣٦٤ ح ١٠ (انظر- وترا)
- (قضين) ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي حديثان نساء آل محمد، حضن فقضين الصلاة وكذب والله ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩٢ ح ١٥
- لا يقضى ماسبق من تكبيرة الجنازة، ٢ ص ٧٩٣ ح ٦
- الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال: لا، ٢ ص ٩٥٠ ح ٥
- ان الرب لم يعجب ملائكته من العبد ٠٠٠ يقضى النوافل: ٣ ص ٥٦ ح ٥
- ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار ٠٠٠ ح ٣
- الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مجمع ان يقضى اذا اقام هل يجزيه تأخير ذلك؟ قال: ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضى اجزائه ذلك، وان كان قويا فلا يؤخره، ٦ ص ١٠٠ ح ٣
- الرجل نسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضى ٠٠٠ قال: يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما يرى عليه واتم، ٣ ص ٥٨ ح ٣
- قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة، ٣ ص ٦٢ ح ٤
- ٠٠٠ لا يقضى النافلة في وقت فريضة ٠٠٠ ٣ ص ١٦٦ ح ١٠ (انظر- فريضة)
- الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدرکه وقت العصر من قبل ان يفرغ من ناعنته فيبسط (فيبتدى) بالعصر بعد نوافله او يصلها بعد العصر او يؤخرها حتى يصلها في وقت آخر؟ قال: يصلى العصر ويقضى نوافله في يوم آخر، ٣ ص ١٧٧ ح ١٨
- الرجل من امره القيام بالليل تضى عليه الليلة والليلتان، والثلاث لا يقوم فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال: لا بل يقضى وان كان ثلاثين ليلة، ٣ ص ١٨٦ ح ٥
- الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يضى لذلك العشر، ٠٠٠ فيصلى اول الليل ٠٠٠ يقضى؟ قال: لا بل يقضى احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا، ح ٧

الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع؟ يجوز له ان يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيهما بالليل.

٣ ص ٢٠٢ ح ١٤ و ج ٥ ص ٣٥١ ح ٦

٠٠٠ ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها.

٣ ص ٢٠٦ ح ٣ (انظر- الفريضة)

٠٠٠ ثم يقضى ما فاته الاوّل فالاول.

٣ ص ٢١٠ ح ٦ (انظر- فاتة)

عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال: يقضى في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت: فان لم يذكر الا بعد ذلك، قال: يقضى ما فاته اذا ذكره، ٤ ص ٩٦٨ ح ٢

من كان مستعجلا صلى صلاة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب في حوائجه.

٥ ص ٢٠٣ ح ١

كان ابو جعفر عليه السلام يقضى عشرين وترا في ليلة.

٥ ص ٢٨٣ ح ٦

رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته.

٥ ص ٣٤٨ ح ٣

٠٠٠ ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها.

٥ ص ٣٥٠ ح ٣ (انظر- نسي)

تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال: يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت، ٠٠٠ ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى، ٥ ص

الحلي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه؟ فقال: لا الا الصلاة التي

افاق فيها، ٥ ص ٢٥٢ ح ١

عن المعنى عليه يوما واكثر هل يقضى ما فاتته من الصلوات اولا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا الصلاة، ٢ ح

لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة وكما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر، ٣ ح

قال الصدوق: فاما الاخبار التي رويت في المعنى عليه انه يقضى جميع ما فاتته وما روى انه يقضى صلاة شهر، وما روى انه يقضى ثلاثة ايام فهي صحيحة، ولكن على الاستحباب لا على الايجاب، ٥ ح

الرجل يغمى عليه يوما ويومين او الثلاثة او ٠٠٠ كم يقضى من صلاته؟ قال: الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلها غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبيده، ٠٠٠ قال هذا

من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب، انه ليس على المعنى عليه ان يقضى الا صلاة اليوم الذي افاق فيه، والليل التي افاق فيها.

٥ ص ٢٥٣ ح ٨ و ٩ و ١١

عن المريض يقضى الصلاة اذا اغمى عليه؟ قال: لا.

٥ ص ٣٥٤ ح ١٥

المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال يقضى الصلاة التي ادرك وقتها، ٢ ح ١٧ و ٢٠ و ٢٥ عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضى ما فاتته يؤذن في اولى ويقيم في البقية.

٥ ص ٣٥٦ ح ٢

المعنى عليه قال: يقضى كل ما فاتته، ٣ ح

عن المعنى عليه شهرا ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد، ٤ ح

قال في المعنى عليه يقضى صلاته ثلاثة ايام، ٢ ح

قال: المعنى عليه يقضى ما فاتته، ٨ ح

قال: يقضى صلاة يوم، ٩ ح

عن المعنى عليه يقضى ما تركه من الصلاة؟ قال: اما انا و

ولدى واهلى فنفعل ذلك ، ٥ من ٣٥٧ ح ١٢

عن المعنى عليه قال فقال : يقضى صلاة يوم .

٥ من ٣٥٨ ح ١٤

٠٠ قال : يقضى ما فاتته كما فاتته ، ان كانت صلاة لسفراً آها
فى الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر
صلاة الحضر كما فاتته .

٥ من ٣٥٩ ح ١

عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلى المكتوبة قال : يقضى
اذا اقام مثل صلاة المسافر بالتقصير ، ح ٥

رجل يقضى شيئاً من صلاة الخميس فى المسجد الحرام او
مسجد الرسول او مسجد الكوفة ، اتحسب له الركعة على
تضاعف ماجاء عن آبائك فى هذه المساجد حتى يجزيه
اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلى مائة ركعة ٠٠٠
فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيراً
من صلاته بحالها فلا يفعل ، هو الى الزيادة اقرب منه الى
النقصان ، ح ١

٥ من ٣٦٠ ح ١

قال : الصلاة التى دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى
عنه اولى الناس به .

٥ من ٣٦٨ ح ١٨

قال : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله
الحسن ، ح ١٩

قال : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال

الخير ، ح ٢٠

قال : يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها ، ح ٢١

عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو اول صلاة الرجل ،
فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلاته ؟ قال
نعم ، ٥ من ٤٤٦ ح ٥

٠٠ الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر
يقضى اذا اقام فى المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام

عشرة ايام ، ح ٥ من ٥٢٥ ح ١

رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن
بفسد ولا بمسرف ٠٠٠ يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان
والالفان ؟ قال : نعم .

٦ من ١٧٩ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى الذى يقضى شهر
رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فانه
الى الليل بالخيار .

٧ من ١٠٩ ح ٤

عن الرجل يقضى رمضان الى ان يفطر بعد ما يصبح قبل
الزوال اذا بدا له ؟ فقال : اذا كان نوى ذلك من الليل و

كان من قضا رمضان فلا يفطر ويتم صومه ، ح ٦

قال : من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله
ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم .

٧ من ١٠٠ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذى يقضى شهر
رمضان هو بالخيار فى الانتظار ما بينه وبين ان تزول

الشمس ، وفى التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ، ح ١٠
عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال : قد افطروا عليه قضاؤه
وهو صائم يقضى صومه ووضوءه اذا تعمد .

٧ من ٢٠٠ ح ٣

عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : يتصدق
بعشرين صاعاً ويقضى مكانه .

٧ من ٣٠٠ ح ٤

الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ ثم ينام
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم يومه (صومه) و
يقضى يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه (يومه)

وجاز له ، ٧ من ٤١١ ح ٢

عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا
يغتسل حتى يجىء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع

قال : لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره .

٧ ص ٤٦ ح ١

٠٠٠ كان يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بال غسل ،
واصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه
السلام لا تصم هذا اليوم وصم غداً ، ح ٢

عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام ،
وقد علم بها ولم يستيقظ حتى اذ ركه الفجر فقال عليه
السلام عليه ان يتم صومه ويقضى يوماً ثم نقلت : اذا كان ،
ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال : فليأكل يومه ذلك
وليقض فانه لا يشبه رمضان شيئاً من الشهور ، ح ٣

الرجل : يقبل او يلمس وهو يقضى شهر رمضان ؟ قال : لا
٧ ص ٧٠ ح ١١

رجل سمع الوطى والنداء فى شهر رمضان فظن ان النداء
للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر ، فكتب : بخطه
يقضى ذلك اليوم انشاء الله ،

٢ ص ٨٢ ح ٢

رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان قال :
ان كان تام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر ،
فليتم صومه ولا عاده عليه ، وان كان قام فأكل وشرب ثم
نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى
يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ،

٢ ص ٨٢ ح ٣

رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم فى شهر رمضان ،
قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر ، ح ٤

وان كان قضااً لرمضان فى شوال او غيره فشرب بعد
الفجر فليغفر يومه ذلك ويقضى ، ٧ ص ٨٣ ح ٣

رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحرون فى بيت :
فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض ،
وظن بعض انه يسخر فاكل فقال : يتم (صومه) ويقضى ،

٧ ص ٨٥ ح ١

الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت ، قال : يقضى عنه وان
امراًة حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض
فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه ، ٧ ص ٢٤٣
الرجل يصوم اشهر الحرم فيمرب به الشهر والشهران لا ،
يقضيه قال : فقال : لا يصوم فى السفر ولا يقضى شيئاً من
الصوم المتطوع الا الثلاثة الايام التى كان يصومها فى كل
شهر ، ولا يجعلها بمنزله الواجب ، الا انى احب لك ان ،
تدوم على العمل الصالح ،

٧ ص ١٥٩ ح ٢

عن المعنى عليه يوماً واكثر هل يقضى ما فاته ؟ فكتب عليه
السلام لا يقضى الصوم ،

٧ ص ١٦١ ح ٢

قال : لا يقضى المعنى عليه ما فاته ، ح ٥
ان من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى
خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته ، و
صومه ، الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته و
صيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك ،

٧ ص ١٧٠ ح ٢

عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى ،
خرج شهر رمضان قال : عليه ان يقضى الصلاة والصيام ،
٧ ص ١٧١ ح ٣

الرجل يصوم ٢٩ يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية يقضى
يوماً ؟ فقال : لا الا ان يجىء شاهدان عدلان ،
فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوماً ،

٧ ص ١٩٤ ح ٢١

عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال : لا تقضه الا
ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان
رأس الشهر وقال : لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان
يقضى اهل الاصار فان فعلوا فانه ،

٧ ص ٢١٢ ح ١

٧ ص ٢٤٢ ح ١٢

رجل يموت في شهر رمضان قال: ليس علي وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه . ذلك فليس علي وليه ان يقضى عنه الصيام ، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقضى ووجب عليه ٧ ص ٢٤٢ ح ١٣

الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ٠٠٠ اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلية ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثاني .

٧ ص ٢٤٤ ح ١

٠٠٠ وان صح فيما بين المرضين فانما عليه ان يقضى ٠٠٠

٧ ص ٢٤٦ ح ٦ (انظر - مرض)

رجل مات وعليه قضا من شهر رمضان ٠٠٠ يقضى عنه : اكبر وليه ٠٠٠ ولا انشاء الله .

٧ ص ٢٤٨ ح ١

عمن يقضى شهر رمضان منقطعاً قال : اذا حفظ ايامه فلا بأس . ح ٢

عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان .

٥ ح ٢٥٣

رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال ٠٠٠

٧ ص ٢٥٤ ح ١٢ (انظر - وقع)

٠٠٠ وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضى .

٧ ص ٢٧٢ ح ٦ (انظر - صوم)

عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه . بمعرفته والديتونه به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال : قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال : وسئلته

عن هلال رمضان يغم علينا في ٢٩ من شعبان فقال : لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه .

فقال : لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار . فان فعلوا فصمه . ٧ ص ٢١٢ ح ٢ و٣

قال : ليس عليه ان يصوم الا ما سلم فيه . وليس عليه ان يقضى ما مضى منه .

٧ ص ٢٣٩ ح ٣

عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى . ٧ ص ٢٤٠ ح ٢

عن ابي حنيفة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طعمت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : اما الطمط والمرض فلا . واما السفر فنعم . ح ٤ وص ٢٤٣ ح ١٦

الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال : يقضى عنه اولي الناس بميراثه قلت : فان كان اولي الناس به امرأة ؟ فقال : لا الا .

الرجال . ح ٥

عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال : لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال : لا يقضى عنها

٧ ص ٢٤٢ ح ٩

عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال . قال : لا .

صيام عليه ولا يقضى عنه . قلت : فامرأة نفساً دخل عليها . شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او :

في شوال فقال : لا يقضى عنها . ح ١٠

عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فواصتني ان اقضى عنها قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ماتت .

فيه قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت : فاني اشتهي ان اقضى عنها ٠٠٠ قال : كيف تقضى عنها

شيئاً لم يجعله الله عليها فان شئت ان تصوم لنفسك فصم

يطوف بالبيت ، ٩ ص ٤٦٩ ح ٨
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نسي ان يصلى ركعتي
طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى
عنه وليه او رجل من المسلمين .

٩ ص ٤٨٤ ح ١٣

الرجل يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير .
وضوء؟ قال : لا

٨ ص ٥٣١ ح ٨

(فليقض) . . . فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى . . .

الغد . . . فقال : ان كان راه فلم يغسله فليقض جميع ما

فاته على قدر ما كان يصلى . . .

٢ ص ١٠٦١ ح ١١٠ (انظر- ثوبه)

قال : من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يعضى
نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله .

٣ ص ١٣٥ ح ٥

قال : اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم

يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت . . .

٣ ص ٢٠٨ ح ١

من نسي اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او .

مقيماً . . . ح ٣٦٠ ص ٥

ان خرج بعد الزوال فليطهر وليقض ذلك اليوم .

٧ ص ١٣٤ ح ١٥ و ١٤٩ ح ٢

عن رجل اسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان ايام (ما) .

فقال : ليقض ما فاته .

٧ ص ٢٣٩ ح ٥

قال : اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه

من شاء من اهله .

٧ ص ٢٤٠ ح ١

. . . فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج . و

ليقض عنه وليه . ٨ ص ٤٨ ح ٤ (انظر- مات)

. . . فاذا اغفلها وكان نائماً فليقضها . ٥ ص ١٥ ح ٢

عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة
الاسلام؟ فقال : يقضى احب الي .

٨ ص ٤٢ ح ١

قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

٨ ص ٤٦ ح ٣ و ٥٠ ح ٢

عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها يقضى
عنه؟ قال : نعم .

٨ ص ٥٠ ح ٥

عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجاً يقضى عنهما حجة .

الاسلام؟ قال : نعم . ح ٧

الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء يقضى دينه ا و

يحج؟ قال : يقضى ببعض ويحج ببعض قلت : فانه لا يكون

الا بقدر نفقة الحج قال : يقضى سنة ويحج سنة . قلت :

اعطى المال من ناحية السلطان قال : لا بأس عليكم .

٨ ص ١٠٠ ح ٦

ارأيت الذي يقضى عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم يتكلم .

بشيء؟ قال : نعم يقول عند احرامه : اللهم ما اصابني من

نصب او شعث او شدّة فأجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه

٨ ص ١٣٢ ح ٣

عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اطواف من الفريضة ثم وجد

خلوة من البيت فدخله قال : يقضى طوافه وقد خالف

السنة فليعد طوافه .

٩ ص ٤٤٩ ح ٩

عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله . قال :

لا تحل له النساء حتى يزيروا البيت . فان هو مات فليقض .

عنه وليه او غيره . فاما مادام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه

وان نسي الجمار فليس ابسوا ان الرمي سنة والطواف .

فريضة . ٩ ص ٤٦٨ ح ٢ و ٦ (انظر- النساء)

رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال : يأمر

من يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى .

(انظر-الكسوف)

الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال: يقضيه
آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت .

٢ ص ٩٤٩ ح ٣

رجل عليه دين من صلاة قلم يقضيه فخاف ان يدركه الصبح
٠٠٠ قال: يؤخر القضا ويصلى صلاة ليلته تلك .

٣ ص ٢٠٨ ح ٩

رجل يفوته الوتر من الليل قال: يقضيه وترا متى ما ذكره .

٥ ص ٣٦٢ ح ٢ و ٨

الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير
عارف؟ قال: لا يقضيه الا مسلم عارف .

٥ ص ٣٦٦ ح ٥

الرجل يموت وعليه صلاة او صوم قال: يقضيه اولى الناس .

٦ ح ٦

٠٠٠ فقال ان كان ابوه او رثته ما لائم ظهر عليه دين لم

يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ٠٠٠

٦ ص ٢٢ ح ١ (انظر-الزكاة)

رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ٠٠٠

٧ ص ٨ ح ١ (انظر-صام)

عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم من شهر

الحرم فيمّر به الشهر والشهران يقضيه؟ قال ٠٠٠

٧ ص ١٤١ ح ٦ (انظر-صوم)

عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه

قال: يقضيه افضل اهل بيته .

٧ ص ٢٤٢ ح ١١

٠٠٠ فان صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى

جا رمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة ٠٠٠

٧ ص ٢٤٨ ح ١١ (انظر-رمضان)

قلت له: ايجزى الولد الوالد قال: لا الا في خصلتين .

يجده مملوكا فيشتره فيعتقه ، او يكون عليه دين فيقضيه عنه

٣ ص ١١٧ ح ٢

رجل تسخّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال :
يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه .

٧ ص ٨٢ ح ١

قال: من صام في السفر يجعله لم يقضه .

٧ ص ١٢٨ ح ٥

عن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال: ان كان من .

مرض فاذا برا فليقضه .

٧ ص ١٥٨ ح ١

قال: اذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان .

فليقضه في اى شهر شاء اياما متتابعة ، فان لم يستطع :

فليقضه كيف شاء ، وليحص الايام ، فان فرق فحسن فان تابع .

فحسن ، ٧ ص ٢٤٩ ح ٥

الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه في اى الشهر .

٠٠٠ قلت ٠٠٠ اقضيه في ذى الحجة؟ قال: نعم .

٧ ص ٢٥١ ح ١

(يقضيها) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال

متى شاء ٠٠٠ ج ٣ ص ١٧٥ ح ٢

عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او .

نام عنها فقال: يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ٠٠٠

٣ ص ١٩٩ ح ١ و ٥ ص ٣٤٨ ح ١

٠٠٠ قال: يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيّع .

٣ ص ٤٤٠ ح ١ (انظر-الصلاة)

الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر

قال: نعم ٠٠٠ كما يصلى في الحضر .

٥ ص ٣٥٩ ح ٢

الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها

متى يريد ان ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار الى ان تزول .

الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ، وان

كان نوى الافطار فليفتطر ٠٠٠ ج ٧ ص ٦ ح ١٠

لعل شتى : منها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها و
خدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال
بعمرة معيشتها والصلاة تمنعها من ذلك كله لان الصلاة
تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك ، والصوم
ليس هو كذلك ، ومنها ان الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال
الاركان وليس في الصوم شئ من ذلك ، وانما هو لا مساك
عن الطعام ، ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب
عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم ،
كذلك لانه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم وكلما
حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة .

٢ ص ٥٩٠ ح ٨

٠٠ فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة فاتق
الله ولا تقس ، ح ١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال لا يبيحنيفة ايما افضل
الصلاة ام الصوم ؟ قال : الصلاة قال : فما بال الحائض
تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ؟ فسكت ، ح ١١
ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قال لان
الصوم انما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة ،
فاوجب الله ، لذلك ، ح ١٢

الطامث فتقضى الصلاة قال : لا قال : فتقضى الصوم . قال
نعم قال : ولم قال : هكذا جا ، ح ١٤

قال : واذا رأت العرأة الدم بعد ما يبيض من زوال الشمس
اربعة اقدام فلتسك عن الصلاة ، فاذا طهرت من الدم ،
فلتقضى صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي
ظاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر ، فوجب
عليها قضاؤها ،

٢ ص ٥٩٧ ح ١

عن العرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ،
ثم ترى الدم قال : تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين
وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ،

الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة سمة في كل شهر
ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها ،
اذا شهد ، ٧ ص ١٤٢ ح ١٠ و ٢٨٨ ح ١

الرجل تكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال
٧ ص ٢٤٩ ح ٦ (انظر - يفطر)
من ضمن لآخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته ،
حتى يقضيها ، ١٣ ص ١٥٠ ح ٣

عن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال :
يفصل بينهما بيوم ، وان كان اكثر من ذلك فليقضها متواليه
٧ ص ٢٥٠ ح ١٢

(يقضون) (الذين هم على صلاتهم دائمون) يعنى الذين
يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار ،

٣ ص ١٦٦ ح ١٠

(يقضين) كن نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم : لا ،
يقضين الصلاة اذا حضن ، ٢ ص ٥٨٧ ح ١٠ و ٥٩٠ ح ٦
(تقضى) لا تقضى الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت ،
٢ ص ٥٨٥ ح ٤

السنة لا تقاس الا ترى ان العرأة تقضى صومها ولا تقضى ،
صلاتها ، ٢ ص ٥٨٨ ح ١

الحائض تقضى الصلاة ؟ قال : لا قلت : تقضى الصوم ؟ قال
نعم ، ح ٣

على بن مهزيار قال : كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها
او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت :
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعلمه
المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها ، و
صلاتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام ، تقضى صومها ولا تقضى
صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمر
المؤمنات من نساءه بذلك ،

٢ ص ٥٩٠ ح ٧

قال : انما صارت الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة

- ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة ،
التي فاتتها من المغرب ، ج ٢ ص ٥٩٧ ح ٣
امراة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة
حتى حاضت ، قال : تقضى اذا تطهرت ، ح ٤
المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضى ظهرها حتى تفوتها
الصلاة ويخرج الوقت اتقضى الصلاة التي فاتتها ؟ قال :
ان كانت توات قفتها وان كانت دائمة في غسلها فلا تقضى ،
٢ ص ٥٩٩ ح ٨
قال : واى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة ،
فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان
يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها ،
٢ ص ٦٠٣ ح ٢
قلت : ارأيت ان فاتني تكبيرة او اكثر قال : تقضى ما فاتك ،
قلت : استقبل القبلة ؟ قال : بلى وان تتبع الحنافة ،
٢ ص ٧٩٣ ح ٤
عن التطوع بالنهار وانما سفر فقال : لا ولكن تقضى
صلاة الليل بالنهار وانما في سفر ، فقلت : صلاة النهار
التي اصلها في الحضر اقصيها بالنهار في السفر ؟ قال : اما
انافلا اقصيها ، ٣ ص ٦٠٥ ح ٤ و ٦٨٨ ح ٤
انى لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال : تقضى ،
صلاة الليل بالنهار في السفر . . .
٣ ص ٦٨٨ ح ٢
قال : لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى ،
نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
٣ ص ١٦٦ ح ٨
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ
بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ،
ان تخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم
تقضى التي نسيت ، ٣ ص ٢١١ ح ٨
قال : لا تقضى وتر ليلتك يعنى في العيدين ان كان فاتك
- حتى تصلى الزوال في ذلك اليوم ،
٥ ص ١٠١ ح ٢ و ١
اتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم ؟ قال : . . .
٥ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - الكسوف)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها ،
نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران ،
قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى التي بعد
الظهر ، فاذا اردت ان تقضى شيئا من صلاة مكتوبة او ،
غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التي
حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ،
٥ ص ٣٥٠ ح ٤
عن المغنى عليه شهرا واربعين ليلة ، قال : تقضى ،
كلما فاتك ،
٥ ص ٣٥٨ ح ٣ و ١٦٦ ح ٤
قال : وان كنت لم تسرف يومك الذى خرجت فيه
بريداً فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك
بالنقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك . . .
٥ ص ٥٠٤ ح ١ (انظر - تقصير)
عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار
فقال : لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ،
٧ ص ٨ ح ٢
المرأة تلد بعد العصر اتم ذلك اليوم ام تظفر ؟ قال :
تظفر وتقضى ذلك اليوم ،
٧ ص ١٦٤ ح ١
عن امرأة رأت الظهر اول النهار قال : تصلى وتتم يومها ،
وتقضى ، ٧ ص ١٦٦ ح ٥
قلت : ارأيت ان هي يئست من المحيض اتقصيه ؟ ،
قال : لا تقضى يجزئها الاول ، ٧ ص ٢٧١ ح ١ (انظر - تنذرا)
متمتعة دخلت مكة فحاضت ، قال : تسعى بين الصفا و
المروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد ،

٩ ص ٥٠٠ ح ١٠

يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط
ثم حاضت فتمتعها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف .
بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتخرج الى منى قبل ان
تطوف الطواف الاخر .

٩ ص ٥٠٣ ح ٢

عن الطامث قال : تقضى المناسك كلها غيرها لا تطوف .
بين الصفا والمروة قال : قلت فان بعض ما تقضى من المناسك
اعظم من الصفا والمروة الموقوف فما بالها تقضى المناسك ولا
تطوف بين الصفا والمروة؟ قال : لان الصفا والمروة تطوف
بهما اذا شاءت وان هذه العواف لا تقدر ان تقضيها اذا
فانتها ، ح ١

(تقضيه) امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار :
طهرت . قال : تقطر ذلك اليوم كله . ثم تقضيه . وعن :
امرأة اصبحت في رمضان طاهراً حتى اذا ارتفع النهار
رأت الحيض . قال : تقطر ذلك اليوم كله .

٢ ص ٦٠٢ ح ٦

لما حضر محمد بن اسامة الموت دخل عليه بنوها ثم فقال :
٠٠٠ على دين فاحب ان تقضوه عنى فقال ٠٠٠
١٣ ص ١٥١ ح ١ (انظر - اضمنه)

(اقض) ٠٠٠ فاذا طلع الفجر فصل ما شئت ثم اقض بعد .
٣ ص ١٠٩ ح ٣١ (انظر - اوقات)

تدركنى الصلاة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة؟ قال ٠٠٠ لا
ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة .

٣ ص ١٦٥ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار اى
ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء .

٣ ص ١٧٦ ح ١٣

انى مكثت ١٨ ليلة انوى القيام فلا قوم فاصلى اول
الليل؟ قال : لا اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا

٣ ص ١٨٥ ح ٣

قال : الصادق عليه السلام كل ما فاتك من صلاة الليل .
فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى : (وهوالذى جعل
الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا) .
يعنى ان يقضى الرجل ما فاتته بالليل بالنهار وما فاتته
بالنهار بالليل . واقض ما فاتك من صلاة الليل اى وقت
شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة .

٣ ص ٢٠٠ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار
بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل . قلت : اقض وترين
فى ليلة؟ قال : نعم اقض وتراً ابدا . ح ٦

قال ١٠٠٠ ان قويت فاقض صلاة النهار بالليل . ح ٩

عن ابي جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وانا فى
الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض .

٥ ص ١٥٦ ح ٨

قال : اذا كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة ثم
اقض التسبيح . ٥ ص ٢٠٣ ح ٢

قال : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً وسجوداً وتكبيراً ثم
ذكرت فاقض الذى فاتك سهواً .

٥ ص ٣٣٧ ح ٧

سقطت عن بعيرى فانقلبت على ام راسى فمكثت ٧ الليلة .
معنى على فسنلته عن ذلك فقال : اقض مع كل صلاة صلاة

٥ ص ٣٥٨ ح ١٥

(اقضه) ان فاتك شئ من تطوع الليل والنهار فاقضه
عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب .
وبعد العتمة ومن آخر السحر .

٣ ص ٢٠١ ح ١٠

قال : ان الله امر بالصلاة والصوم فنام رسول الله صلى
الله عليه واله عن الصلاة . فقال : انا نائمك وانا واقظك :
فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس

كما يقولون: اذا نام عنها هلك ، وكذلك الصيام انا مرضك و
 انا اصحك فاذا شفيتك فاقضه .
 ٥ ص ٣٤٩ ح ٦
 قال : كل ما تركته من صلاتك لمرض اغى عليك فاقضه اذا
 افقت ، ٥ ص ٣٥٦ ح ١
 امر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم نظر
 فاجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، اما انك لو كنت
 انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .
 ٧ ص ٨٤ ح ١
 عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في ٢٩ من شعبان قال
 لا تصم الا ان تراء فان شهد اهل بلد آخر فاقضه .
 ٧ ص ١٨٤ ح ٩
 (اقضها) ان على نوافل كثيرة . . . فقال : اقضها . . .
 قلت : لا احصيها قال : توخ .
 ٣ ص ٥٧ ح ١
 عن الصلاة تجتمع على قال : تحرّ واقضها ، ح ٢
 (اقضوا) قال : صام على عليه السلام بالكوفة ٢٨ يوما شهر
 رمضان فراؤا الهلال فأمر مناد يابنادى اقضوا يوما فسان ،
 الشهر ٢٩ يوما ، ٧ ص ٢١٤ ح ١
 (اقضى) ابي منذ عرفت هذا الا مراصلي في كل يوم ،
 صلاتين اقضى ما فاتني قبل معرفتي قال : لا تفعل . فان
 الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة
 ١ ص ٩٨ ح ٤
 اقضى صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : نعم . . .
 ٣ ص ٦١ ح ١
 عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى
 يصبح قال : يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته .
 ٥ ص ٣٦٢ ح ٣
 اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضى ؟ قال : مثلا بمثل .
 ٥ ص ٣٦٣ ح ٧
 . . . ارأيت ان كان الشهر ٢٩ يوما اقضى ذلك اليوم؟ فقال

لا الا ان يشهد لك بيّنة عدول . . .
 ٧ ص ١٩٠ ح ٤ (انظر - الهلال)
 اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه؟ قال : لا قلت :
 فاذا قدمت اقضيه؟ قال : لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضى ،
 ٧ ص ١٥٩ ح ٤
 اني صمت اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان افاقضيه؟
 قال : لا هو يوم وقت له .
 ٧ ص ١٢ ح ٢
 ان آخى حبس فجعلت على نفسى صوم شهر فصمت فريما
 اتاني بعض اخواني فافطرت ايا ما افاقضيه؟ قال لا ياس ،
 ٧ ص ٢٨٨ ح ٢
 (اقضيها) تكون على الصلوات النافلة متى اقضيها؟ فكتب
 عليه السلام : في اى ساعة شئت من ليل او نهار ،
 ٣ ص ١٧٥ ح ٣
 فاتتني صلاة الليل في السفر افاقضيها بالنهار؟ فقال
 نعم ان اطقت ذلك ،
 ٣ ص ٢٠١ ح ١٣
 عن اسحق بن عمار قال : لقيت ابا عبد الله عليه السلام :
 بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى
 انتهينا الى طرنا باد فاذا نحن برجل على ساقية يصلى :
 وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام و
 قال يا عبد الله اى شىء تصلى؟ فقال : صلاة الليل فاتتني
 اقضيها بالنهار فقال : يا معتب حظّ رحلك حتى نتغدى
 مع الذي يقضى صلاة الليل فقلت : جعلت فداك تروى
 فيه شيئا فقال : حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه واله ان يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل
 بالنهار . . .
 ٣ ص ٢٠٣ ح ١٥
 ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها
 بالنهر . . . قال : قرّة عين واله . . . ح ١٦
 (قضا) قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته :

ثم من الله عليه وعرقه الولاية فانه يؤجر عليه الآ الزكاة ،
فانه يعيدها لانه وضعه في غير موضعها لانها لاهل ،
الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ،
١ ص ٩٧ ح ١

ان طهرت بليل من حيضها ثم تواتت في ان تغتسل حتى
اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ،

٢ ص ٥٣٤ ح ١

عن قضاء الحائض الصلاة . . . قال : ليس عليها ان تقضى
الصلاة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان . . .

٢ ص ٥٨٩ ح ٢

قال : واذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت
صلاة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي
فرطت فيها ،

٢ ص ٥٩٧ ح ٢

عن المرأة تطعت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر ،
هل عليها اقضاء تلك الصلاة؟ قال : نعم ، ح ٥

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ايما
امرئة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت ،
صلاة فرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، وان رأت الطهر في ،
وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة و دخل
وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصل الصلاة التي ،
دخل وقتها ، ٢ ص ٥٩٨ ح ١

المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او
دما ، قال : تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة ،
لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة
بعد ما تطهر ،

٢ ص ٦١٨ ح ١

. . . فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ،

٢ ص ٩٨٢ ح ٣ (انظر الوقت)

مرضت اربعة اشهر لم انتقل فيها . . . فقال : ليس عليك ،
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه والله
اولى بالعدر ،

٣ ص ٥٩ ح ٢

. . . وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل . . .
٣ ص ٦١ ح ٢ (انظر الصلاة)

اني سئلتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت
لا تقضها وسئلتك اصحابنا فقلت : اقضوا فقال . . . اني اكره
ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ،

٣ ص ٦٢ ح ٢

قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فكتب :
لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا ،

٣ ص ١٧١ ح ٣

عن قضاء النوافل قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها ،
٣ ص ١٧٦ ح ٩

في قضاء صلاة الليل والوتر فتوت الرجل يقضيها بعد ،
صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال : لا باس بذلك ، ح ١٠

قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال :
نعم وبعد العصر . . . فهو من سر آل محمد المخزون ، ح ١٤

عن اسمعيل الجعفي قال : قال ابو جعفر عليه السلام :
افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار

بالنهار قلت : ويكون وتران في ليلة؟ قال : لا قلت : ولم
تأمرني ان اوتر وترين في ليلة؟ فقال : احدهما قضاء .

٣ ص ٢٠٠ ح ٢

(وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا) قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة :

النهار بالليل ، ح ٢

قال : افضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر
الليل وليس بان ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول ، ح ٣

رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر هو قائم ٠٠٠ قال: فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر ٠٠٠ فليض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد ها فانها قضا قال ٠٠٠ ان شك في الركوع بعد ما سجد فليض، وان شك في السجود بعد ما قام فليض .

٤ ص ٩٤٨ ح ١

قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضا عليه .

٥ ص ٩٦ ح ٣

٠٠٠ وان لم يحترق كلها فليس عليك قضا .

٥ ص ١٥٥ ح ١٢ (انظر - انكسفت)

عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضا؟ قال: اذا فاتتك فليس عليك قضا . ح ٧

عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضا وقد كان في ايدينا تقضى . ح ٩

قال: انشئت صل صلاة التسبيح بالليل، وانشئت بالنهار وانشئت في السفر وانشئت جعلتها من نوافلك . وان شئت جعلتها من قضا صلاة .

٥ ص ٢٠٠ ح ١

يكون وتران في ليلة؟ فقال: نعم اليس انما احد هما قضا؟

٥ ص ٢٨٢ ح ٣

وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المعنى الذي يغى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضا الصلوات ٠٠٠

٥ ص ٣٥٢ ح ٧

عن الرجل يغى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال: ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضا يومه هذا، فان افى عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا آخر، ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضا

٥ ص ٣٥٤ ح ١٩

٠٠٠ قال: اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضا واذا،

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضا صلوات فابداً بأولهن فاذا ن لها ثم صل باقامة اقامة لكل صلاة . وقال: ٠٠٠ و ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فرائك فانوها

الاولى ثم صل العصر، فانها هي اربع مكان اربع، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين، و

تم فصل العصر، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر

وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب

فان كنت قد صليت من العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وان ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة

ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة . فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة

حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى وفي الثانية من الغداة فانوها

العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابداً بهما قبل ان تصلى الغداة

ابداً بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابداً بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء، وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات

بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء، ابداً بأولهما لانهما جميعا قضا ايتهما ذكرت فلا تصلهما الا

بعد شعاع الشمس، قال: قلت ولم ذاك؟ قال: لانك لست تخاف فوتها، ٣ ص ٢١٢ ح ١ او ٤ ص ٦٦٦ ح ١

اغنى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

٥ ص ٣٥٢ ح ٥

في قضاء الوتر قال : اقضه وتراً بدأ .

٥ ص ٣٦٣ ح ٥

عن قضاء الوتر فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين .

ركعتين ، ح ١١

عن امرأة كانت معانق السفر وكانت تصلى المغرب .

ركعتين ذاهبةً وجائية قال : ليس عليها قضاء .

٥ ص ٥٣١ ح ٧

٠٠٠ وصوم الفريضة لك ان تغطر الى زوال الشمس ، فاذا

زالت الشمس فليس لك ان تغطر .

٧ ص ١٠ ح ٩ (انظر - صوم)

عن اليوم الذي يشك فيه شهر رمضان لا يدري اهو من

شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال

هو يوم وفق له لا قضاء عليه .

٧ ص ١٣ ح ٦

رجل صائم ارتس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم

قال : ليس عليه قضاؤه ولا يعودن .

٧ ص ٢٧ ح ١

عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمداً قال : عليه عتق

رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين ، و

قضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم .

٧ ص ٣٢ ح ١٣

رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال : يتم .

صومه وليس عليه قضاء

٧ ص ٣٤ ح ٨

رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل

حتى طلع الفجر فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

٧ ص ٣٩ ح ٤

٠٠٠ فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ٠٠٠

٧ ص ٤٣ ح ٤ (انظر - احتلام)

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان طهرت بليل من

حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصيحت :

عليها قضاء ذلك اليوم .

٧ ص ٤٨ ح ١

قال : اذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه

من غير ان تقياً فليتم صومه .

٧ ص ٤١ ح ٣

قال : والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي

له ان يتعرض لرمضان .

٧ ص ٧١ ح ١٧

قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر ٠٠٠

ليس عليه قضاء .

٧ ص ٨٨ ح ٢

عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس

عليه شيئ وان امذى فليس عليه شيئ والمباشرة ليس

بها بأس ، ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان .

٧ ص ٩٢ ح ٢

الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان .

فيسقه الماء فينزل فقال : عليه من الكفارة مثل ما على

الذي يجامع في رمضان .

٧ ص ٩٣ ح ١

اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل

فان خرجت قبل الفجر او بعده فانك فطر . و عليك قضاء

ذلك اليوم . ٧ ص ١٣٤ ح ١٣

قال : في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم

يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه . يعني اذا

كانت جنبته من احتلام . ٧ ص ١٣٥ ح ٥

رجل مرض في شهر رمضان فلما يراد الحج كيف يصنع

بقضاء الصوم؟ قال: اذا رجع فليصمه

٧ ص ١٣٧ ح ٢

قال: ان الله قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة
والسنة لانقاس . ٧ ص ١٤٩ ح ١

الشيخ الكبير والذي به العتاش لاجرح عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمدن طعام ولاقضاء عليهما ، وان لم يقدر فلاشي
عليهما ، ٧ ص ١٥٠ ح ١

محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لاجرح عليهما ان
تفطرا في شهر رمضان ، لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما
ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدن
طعام ، وعليهما اقضاء كل يوم افطرا تافيه
٧ ص ١٥٣ ح ١

عن صوم ٣ ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟
قال: لا ، ٧ ص ١٥٩ ح ٣

عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى حتى
يضى لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال: عليه
قضاء الصلاة والصوم ،

٧ ص ١٧٠ ح ١

عيسى بن القاسم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم
ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه؟ فقال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر ،

٧ ص ٢٣٨ ح ١

عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال: لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا
يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ،

٧ ص ٢٥٠ ح ٨

قضاء رمضان انه قال: تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر ،

٧ ص ٢٥٠ ح ١٠

عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه ، فقال:
اقضه ٠٠ واقطعه انشئت ،

٧ ص ٢٥١ ح ٢

قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر ،
على سرده فرتقه وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي
الحجة ، ح ٣

رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال: عليه
من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ٠٠٠

٧ ص ٢٥٤ ح ٣

الرجل يكون عليه صيام الايام من قبل كل شهر يصومها ،
قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال: لا باس ،

٧ ص ٣١٥ ح ٦

كانت بدر في شهر رمضان ولم يحتكف رسول الله صلى الله
عليه واله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامة
وعشرا قضاء لما فاتته ،

٧ ص ٣٩٧ ح ٢

٠٠٠ اعلى وليه ان يقضى عنه؟ قال: ما ارى عليه قضاء ،
١٠ ص ١٦١ ح ٢ (انظر - تمتع)

٠٠٠ حقوق الاخوان اشرف اعمال المتقين ٠٠٠
١ ص ٢٧٣ ح ٣

(قضائه) دين لى على قوم قد طال حبسه عند هم لا
يقدر ان على قضائه وهم مسترجعون للزكاة هل لى ان
ادعه فاحسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم ،

٦ ص ٢٠٦ ح ٢

٠٠٠ وربما ضعفت عن قضائه ٠٠٠

٣ ص ١٨٥ ح ١ (انظر - الليل)

من كان عليه دين ينوي قضائه كان معه من الله حافظان
يعينانه على الاداء ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨٦ ح ٣

قال: من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك ، فان ،

٧ ص ١١ ح ١٢ (انظر- الصيام)

عن رجل كذب في رمضان فقال: قد انظر وعليه قضاؤه .
فقلت: فما كذبه؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى
الله عليه وآله ، ٧ ص ٢٠ ح ١
رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال: يتم . . .
وليس عليه قضاؤه .

٧ ص ٣٣ ح ٥

رجل اصاب من اهله في شهر رمضان و اصابته جنابة ثم
ينام حتى يصبح متعمداً . قال: يتم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه . ٧ ص ٢٢ ح ٤

عن رجل عيب بالما يتعمض به من عطش فدخل حلقه .
قال: عليه قضاؤه . وان كان في وضوء فلا بأس به .
٧ ص ٥ ح ٤

عن الرجل يستاك وهو صائم فيقضي ما عليه؟ قال: ان كان
تقياً متعمداً فعليه قضاؤه . وان لم يكن متعمداً ذلك فليس
عليه شيء .

٧ ص ٦٢ ح ١٠

. . . فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه . . .
٧ ص ٨٢ ح ١ (انظر- سحاب)

عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر ، فقالا : ان
كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ، و
عليه قضاؤه . وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على
مسكين وليس عليه قضاؤه .

٧ ص ٢٤٤ ح ١

. . . فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه . . .
١٣ ص ٩١ ح ٢ (انظر- فليست دن)

صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار
٣ ص ١٢٦ ح ١٢

اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما
اصابتني علة فيجب علي قضاؤها؟ قال: . . . انما يجب
الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت: بالخيار في
السفر والمرض؟ قال فقال: المرض قد وضعه الله عز وجل
عنك . والسفر انشئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك .
٧ ص ١٥٩ ح ٥

. . . قال: ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد
ذلك فليس عليك صلاة الكسوف . وان اعلمك احد وانت
نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها .
٥ ص ١٥٦ ح ١٠

(القضاة) رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري . . . لا
يقدر على القضاة . . .
٣ ص ٥٥ ح ٢ (انظر- يدري)

عن القضاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال: نعم .
فاقضه فانه من سر آل محمد .
٣ ص ١٢٢ ح ١٧

. . . قال: القضاة بالنهار افضل .
٣ ص ١٨٥ ح ٢ (انظر- الليل)

عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل اى صلى صلاة:
الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة؟ وهل يجزيه ذلك .
ام عليه قضاة؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الاول .
من الليل ، والقضاة بالنهار افضل من تلك الساعة . ح ٨
اذ اعلم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاة . . .
٥ ص ١٥٥ ح ٣ (انظر- الكسوف)

قال: ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم
به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك
القضاة وان لم يكن احترق كله فلا قضاة عليك . ح ٤
قال: اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى .
فليغتسل من غد وليقض الصلاة . وان لم يستيقظ ولم يعلم
. . . فليس عليه الا القضاة بغير غسل . ح ٥

الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل ، الى العصر ايجوز ان يجعله قضا من شهر رمضان؟ قال نعم ، ٢ ص ٦٤ ح ٩

الغيبه يفطر الصائم وعليه القضاء ،

٧ ص ٢١ ح ٨

الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال : يغتسل ولا ، شيئ عليه ٠٠ في شهر رمضان وغيره ولا يجب منع القضاء ،

٦ ص ٣٣ ح ٣ و ٢

ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفاره فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ،

٧ ص ٣٧ ح ٢

الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال : ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء ،

٧ ص ٤٩ ح ١

عن القى في رمضان فقال : ان كان شيئ يبدره فلا بأس ، وان كان شيئ يكره نفسه عليه فقد افطرو عليه القضاء ،

٧ ص ٦١ ح ٥

قال : من تقياً متعمداً وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان ٠٠٠ شاء الله عذبه وان شاء غفرله وقال : من تقياً وهو صائم فعليه القضاء ، ح ٦

عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك ، فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم ،

٧ ص ١٢٧ ح ٢

وان اقصرت افطرت ، ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء ، لانه ليس عليه صوم في السفر ، ح ٤ المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال : يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء ،

٢ ص ١٣٦ ح ٢

قال : فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء ،

٧ ص ١٦٠ ح ١

عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك ، فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك ٠٠ قال : احب له : تعجيل الصيام ، فان كان اخره فليس عليه شيء ،

٧ ص ٢٤٦ ح ٢

قال : فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج

من سفره او لم يقم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء ، واذا افاق بينهما واقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل : لان ذلك ،

الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي لم يقم فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه وكذلك ،

كل ما غلب الله عليه مثل المعنى ٠٠٠ عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات ٠٠٠ كل ما غلب الله على العبد فهو اذر له ، لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ، ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع

ادائه ٠٠٠ كما قال ٠٠٠ (فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) وكما قال : (ففدية من صيام او صدقة او نسك) فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر

عليه ، فان قال : فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن يستطيع قيل : لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماض لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم

يستطعه فوجب عليه الفداء ، واذا وجب ٠٠٠ سقط الصوم ، و الصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه الصوم لاستطاعته ،

٧ ص ٢٤٦ ح ٨

٠٠٠ نعم شهر للقضاء رجب ، ٧ ص ٥٦ ح ١٤ (انظر رجب)

عيباً ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤١٤ ح ٢
 قضي في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها .
 حكرة فوجد فيها رثاً ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤١٩ ح ٣ (انظر سمن)
 قضي ٠٠٠ انه ليس في اباقي العبد عهدة ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٢٢ ح ٢
 قضي اميرالمؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر
 من مال المرتهن فهلك ٠٠٠
 ١٣ ص ١٢٩ ح ٤ (انظر المرتهن)
 قضي اميرالمؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان
 غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .
 ١٣ ص ١٣٢ ح ١
 انه قضي ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل .
 ١٣ ص ١٤٢ ح ٤
 قضي اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل
 ان يحبس وقال له اطلب صاحبك .
 ١٣ ص ١٥٦ ح ٢
 قال قضي اميرالمؤمنين عليه السلام انه لا كفالة في حد .
 ١٣ ص ١٦١ ح ٣
 عن خص بين دارين ٠٠٠ قضي به لصاحب الدار الذي
 من قبله وجه القماط . ١٣ ص ١٧٢ ح ١
 قضي على عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف
 الربح فليس على المضاربة ضمان .
 ١٣ ص ١٨٥ ح ٤
 قضي اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية
 فهلكت من عنده ولم يبيخها غائلة ٠٠٠ ان لا يغرمها العار
 ١٣ ص ٢٣٧ ح ٩ (انظر يخرم)
 ٠٠٠ هذا ما قضي به على بن ابي طالب في امواله ٠٠٠
 ١٣ ص ٣١٣ ح ٤ (انظر صدقة)
 ٠٠٠ قضي ٠٠٠ برد الحبيس وانفاذ الموارث ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٢٨ ح ١ (انظر الحبيس)

انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس
 على وليه القضاء .
 ٠ ص ١٦١ ح ٤
 (الاستقضاء) (ويخافون سوء الحساب) قال : الاستقضاء . و
 المدافعة . وقال : تحسب عليهم السيئات ولا تحسب لهم
 الحسنات . ٣ ص ١٠١ ح ٤
 (قضي) قال : قضي رسول الله صلى الله عليه واله :
 بشهادة الواحد واليمين في الدين واما الهلال ٠٠٠
 بشاهدي عدل .
 ٧ ص ٢١١ ح ١٧
 قضي اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امراة :
 وهو محرم قبل ان يحل ٠٠٠
 ٩ ص ٩٢ ح ٣ (انظر محرم)
 محرم وطى بيض نعام فشدخها فقال : قضي فيها ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر نعام)
 رجل وطى بيض نعام ٠٠٠ فقال : قضي فيه على السلم :
 ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل ٠٠٠ ح ٦
 (انظر هديا)
 ان علياً عليه السلام قضي في رجل باع بيبعا واشترط
 شرطين ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٦٧ ح ٢ (انظر اشتراط)
 قال : قضي اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر
 ليبتاع لهم بعيرا بنقد (بورق) به) ويزيدونه فوق ذلك
 نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ
 منهم فوق ورقه نظرة . ٢ ص ٣٦٨ ح ١
 قضي في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض
 له ربح فاراد بيبعه قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٥٩ ح ١ (انظر بيع)
 قال : قضي رسول الله صلى الله عليه واله ان ثمر النخل
 للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع .
 ٢ ص ٤٠٧ ح ٤ قضي ٠٠٠
 قضي ٠٠٠ في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها

مكاتب لم يعتق، فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه قال: وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية، وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها، ١٣ ص ٤٦٨ ح ١

قال قضى ٠٠٠ في مكاتب قضى بعد ما كوتب عليه ان يجازر من وصيته بحساب ما اعتق، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب ما قضى ثلث ما عليه فاوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية، ح ١ قضى ٠٠٠ في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحها امها، بعد ذلك رجلا وخالها ٠٠٠

١٤ ص ٢١١ ح ٢ (انظر- انكحها)

قضى في رجل ظن اهله انه قد مات فنكحت امرأته ٠٠٠

١٤ ص ٣٤٢ ح ٥ (انظر- نكحت)

قضى ٠٠٠ في اختين نكح احدهما رجلا ثم طلقها وهي حبلية ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع ٠٠٠

١٤ ص ٣٦٦ ح ١ (انظر- نكح)

قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرّة على الامة ولا تنكح الامة على الحرّة،

٤ ص ٣٩٣ ح ٥

رجل اقتضت امرأة جاريته باصبعها فقضى ان تقوم الجارية قيمة صحيحة وقيمة وهي مفضاة فتغرم ما بين الصحة والعيب واجبرها على اساكها لانها لا تصلح للرجال،

١٤ ص ٣٩٧ ح ١

٠٠٠ فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق

١٤ ص ٤٢٢ ح ٧ (انظر- اسلمت)

قضى ٠٠٠ في المرأة اذا اتت الى قوم فاخبرتهم انها منهم

١٤ ص ٦٠٣ ح ٢ (انظر- تروّجت)

قضى في رجل له ابنتان احدهما المهيبة والاخرى لام ولد

ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها شيئا مادام حيا فانه لورثته اذا توفى،

١٣ ص ٣٢٢ ح ٢

قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفى واوصى بماله كله واكثره فقال له: الوصية ترد الى المعروف ٠٠٠

١٣ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر- اوصى)

قضى ٠٠٠ في رجل اوصى لرجل بوصية ٠٠٠ ثم قتل ٠٠٠

١٣ ص ٣٧٣ ح ٣ (انظر- ديته)

قضى ٠٠٠ ان المدبر من الثلث ٠٠٠

١٣ ص ٣٨٥ ح ١

قضى ٠٠٠ في وصية لم يشهد ها الا امرأة ان تجوز، شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مربية في دينها، ١٣ ص ٣٩٦ ح ٣ و ٤

قضى على عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه ٠٠٠

١٣ ص ٤٠٢ ح ٥ (انظر- اقر)

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالدين قبل الوصية، ١٣ ص ٤٠٧ ح ٥

قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر، و الموصى له غائب فتوفى الموصى له ٠٠٠

١٣ ص ٤٠٩ ح ١ (انظر- اوصى)

قضى ٠٠٠ في رجل توفى واوصى بماله كله ٠٠٠

١٣ ص ٤٢٢ ح ٣ (انظر- اوصى)

عن رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الورث ٠٠٠ فقضى عليهم باخراج السبع من ماله ٠٠٠

١٣ ص ٤٤٤ ح ٧

قضى ٠٠٠ في رجل اوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيئه فاختلف الورثة في معناه فقضى عليهم باخراج الثمن

١٣ ص ٤٥٠ ح ٧

قال قضى ٠٠٠ في مكاتب كانت تحت امرأة حرّة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث: لا يجوز وصيتها لانه

٠٠٠ فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق ٠٠٠
 ٥ اص ٤١ ح ١ (انظر- تزوج)
 رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت احداهما الاخرى
 باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها .
 ١ اص ٥٢ ح ١
 قضى فى رجل نكح امه ثم وجد طولاً ٠٠٠ ولم يشته ان .
 يطلق الامه نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامه ولا
 تنكح الامه على الحرة اذا كانت الحرة اوليها عنده . واذا
 كانت الامه عنده قبل نكاح الحرة على الامه قسم للحرة
 الثلثين من ماله ونفسه يعنى نفقته ، والامه الثلث ٠٠٠
 ١ اص ٨٧ ح ٢
 قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى وترك صبياً
 فاسترضع له فقال : اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه ٠٠٠
 ١ اص ١٧٩ ح ٣
 ان النبي صلى الله عليه واله قضى بائنة حمزة لخالتها و
 قال الخالة والدة . ١ اص ١٨٢ ح ٤
 قضى ٠٠٠ فى امه طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها ٠٠٠
 ١ اص ٣٩١ ح ٣ و ٣٩٥ ح ٢
 رجل كانت تحته امه فطلقها على السنة فبانت منه ثم
 اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجها غيره قال : ليس .
 قد قضى على عليه السلام فى هذا احلتها آية وحرمتها .
 اخرى وانما انهى عنها نفسى وولدى . ١ اص ٣٩٥ ح ١
 قضى ٠٠٠ فى المتوفى عنها زوجها ولم يمسه قال : لا تنكح .
 حتى تعتد اربعة اشهر وعشراً ٠٠٠
 ١ اص ٤٦٢ ح ٢
 قضى ٠٠٠ فى رجل طلق امراه ثم توفى عنها وهى نفسى
 عدتها ٠٠٠ ج ١ اص ٤٦٤ ح ٢ (انظر- عدّة)
 قضى فى المرأة اذا طلقها ثم توفى عنها زوجها وهى فى
 عدّة منه ٠٠٠ ح ٨ (انظر- عدّة)
 قضى ٠٠٠ فى عبد كان بين رجلين فحرر احد هما نصفه وهو

١ اص ٦٠٤ ح ٣ (انظر- ترد)
 قضى ٠٠٠ فى امراه حرة دلّس عبد فنكحها ولم تعلم ٠٠٠
 ١ اص ٦٠٦ ح ٢
 قضى ٠٠٠ فى سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها
 فانكحها عبده ثم توفى سيدها واعتقها فورث ولدها ٠٠٠
 ١ اص ٥٥٧ ح ٣
 قضى ٠٠٠ فى امراه امكنت من نفسها عبداً لها ٠٠٠
 ١ اص ٥٥٩ ح ١
 قضى فى بريدة ٠٠٠ بان الولاء لمن اعتق وقضى لها
 بالتخيير حين اعتقت . وقضى ان ما تصدق به عليها فاهدته
 فهى هدية ٠٠٠ ج ١ اص ٥٦١ ح ١٤
 قضى ٠٠٠ فى امرأة زوجها وليها وهى برصاً ٠٠٠
 ١ اص ٥٩٦ ح ٢ (انظر- دلستها)
 قضى ٠٠٠ فى ثلاثة وقعوا على امراه فى طهر واحد ٠٠٠
 فافترع بينهم ٠٠٠ ج ١ اص ٥٦٦ ح ٢
 قضى ٠٠٠ فى وليدة جامعها ربها ثم باعها ٠٠٠ فولدت :
 ١ اص ٥٦٩ ح ٦
 رجل ظن آهله انه قد مات فنكحت امراه ٠٠٠
 ١ اص ٥٧٩ ح ٦
 قضى ٠٠٠ فى امراه امت قوم فخيرتهم انها حرة ٠٠٠ ح ٢
 قضى ٠٠٠ فى رجل فجر بوليدة امراه به غير ان نهران .
 عليه ما على الزانى ٠٠٠ ج ١ اص ٥٨٤ ح ٢
 قضى فى وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها .
 رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الاول ٠٠٠
 ١ اص ٥٩١ ح ١
 فقضى للرجل ان يبده بضع امراه ٠٠٠
 ١ اص ٢١ ح ٢ (انظر- يتزوج)
 قضى ٠٠٠ فى امراه تزوجها رجل وشرط عليها ٠٠٠ ان
 تزوج عليها ٠٠٠ فانها طالق ٠٠٠
 ١ اص ٣١ ح ٦ (انظر- تزوج)

صغير وامسك الآخر ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢١ ح ٤

قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فيمن نكل بملوكه انه حر
١٦ ص ٢٦ ح ٢

قضى ٠٠٠ فى رجل اوصى فقال اعتقوا عنى كل عبد قد يم ،
١٦ ص ٣٥ ح ٢

قضى ٠٠٠ فى رجل نكح وليدة رجل اعتق ربه اهل ولد ،
تلدته فولدت توأما فقال اعتق كلاهما ، ١٦ ص ٣٥ ح ١

قضى ٠٠٠ على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاء لها ٠٠
١٦ ص ٤٢ ح ١

قضى فى رجل حرّ رجلا واشترط ولاء فتوفى الذى اعتق ،
وليس له ولد ٠٠ ح ١

قضى ٠٠٠ فيمن كاتب عبداً ان يشترط ولاءه ٠٠٠
١٦ ص ٤٩ ح ٣

قضى ٠٠٠ فى مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذى عليها ٠٠
١٦ ص ٩٢ ح ٢

قضى ٠٠٠ فى مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق ٠٠٠
١٦ ص ٩٨ ح ٢

قضى ٠٠٠ فى مكاتب توفى وله مال ٠٠٠
١٦ ص ٩٩ ح ١

قضى ٠٠٠ فى مكاتب تحته حرة فاوصت له ٠٠٠
١٦ ص ١٠١ ح ٢

٠٠٠ فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام ٠٠٠
١٦ ص ١٠٩ ح ١

قضى فى رجل اكل واصحاب له شاة فقال : ان اكلتموها ،
نهى لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه : ان
ذلك باطل لاشيئ فى المواكلة من الطعام ما قتل منه وما اكثر
١٦ ص ١١٤ ح ١

٠٠٠ فقضى على باليمين ،

١٦ ص ١٢٣ ح ١٨ (انظر- اليمين)

قضى على عليه السلام فيمن استخلف اهل الكتاب بيمينين

صبران يستخلف بكتابه و ملته ،

١٦ ص ١٦٦ ح ١٠ و ٨

قال : قضى فى رجل ظن آهله انه قد مات او قتل فنكحت :

امراة ته او تزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها
ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى فى :

ذلك ان ياخذ الاول امراة ته فهو احق بها وياخذ السيد ،
سريته وولدها او ياخذ رضاه من الثمن ثمن الولد ،

١٧ ص ٣١٢ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالشفعة ما لم
تؤزف يعنى تقسم ،

١٧ ص ٣١٨ ح ٨

قضى ٠٠٠ بالشفعة بين الشركاء فى الارضين والمساكن ،
١٧ ص ٣١٩ ح ١ (انظر- شفعة)

قضى رسول الله صلى الله عليه واله بين اهل المدينة
فى مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشئ ، وقضى بين اهل

البادية انه لا يمنع فضل ما لا يمنع فضل كلاء فقال : لا ،
ضرر ولا ضرار ، ١٧ ص ٣٣٣ ح ٣ و ٢

قضى رسول الله صلى الله عليه واله فى سيل وادى مهزور
للزرع الى الشرك وللنخل الى الكعب ثم يرسل العا ،

الى اسفل من ذلك ، ١٧ ص ٣٣٤ ح ١

قضى ٠٠٠ فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على ،
الاسفل للنخل الى الكعبيين والزرع الى الشركيين ، ح ٣

قضى ٠٠٠ فى شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل
الاسفل ٠٠٠ ح ٣ (انظر- النخل)

٠٠٠ فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ
جريدة من جرائد هاجين يعدها ،

١٧ ص ٣٣٧ ح ١

قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان البئر حريمها
اربعون ذراعا لا يحفرالى جانبيها بئر اخرى لعطن او غنم ،

١٧ ص ٣٣٩ ح ٢

- وقضى ٠٠٠ انكانت الاولى اخذت ما الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل .
- ١٧ اص ٣٤٤ ح ٢ (انظر- اضرت)
- ٠٠٠ قضى ان يقاس الماء بقايب البئر ليلة هذه ٠٠٠ ح ٣ (انظر- قناة)
- قضى ٠٠٠ في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها .
- ١٧ اص ٣٥٥ ح ٥
- ٠٠٠ قضى ٠٠٠ في رجل ترك دابة بضیعة ٠٠٠
- ١٧ اص ٣٦٤ ح ٣ (انظر- الدابة)
- قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال ٠٠٠ ح ٤
- ١٧ (انظر- دابته)
- قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها
- ١٧ اص ٣٧٨ ح ٢٣
- قضى على عليه السلام في الموارث ما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه .
- ١٧ اص ٣٨٣ ح ٢
- قضى ٠٠٠ في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
- ١٧ اص ٣٩٣ ح ١ (انظر- يرثها)
- قضى ٠٠٠ ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون ٠٠٠ ح ٢
- قضى ٠٠٠ فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه ٠٠٠ ح ١٧ اص ٤٠٢ ح ١
- قضى ٠٠٠ في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ٠٠٠
- ١٧ اص ٤٠٥ ح ٦
- قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية: (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) .
- ١٧ اص ٥٠٧ ح ٢
- ٠٠٠ قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احد هما فادعاه ورثة الحى وورثة الميت ٠٠٠
- ١٧ اص ٥٢٣ ح ١ (انظر- المرأة)
- قضى ٠٠٠ فيمن اعتق عبد سائبة انه لا ولا لمواليه عليه
- ١٧ اص ٥٥٠ ح ١٢ (انظر- ميراثه)
- ٠٠٠ قضى في الخنثى الذى يخلق له ذكر و فرج ٠٠٠
- ١٧ اص ٥٧٧ ح ٦ (انظر- الخنثى)
- قضى ٠٠٠ في رجل وامرأة انعدم عليهما بيت فماتا ولا يدري ايهما مات قبل فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما .
- ١٧ اص ٥٨٩ ح ٢
- قضى ٠٠٠ باليمين في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى صبيان احد هما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما ٠٠٠
- ١٧ اص ٥٩٢ ح ١ و ٥
- ان عليا عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ٠٠٠ فجعل ٠٠٠
- ١٧ اص ٥٩٥ ح ٣ (انظر- الميراث)
- قال: اى قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء .
- ١٨ اص ١٨ ح ٤
- قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام .
- ١٨ اص ١٦٠ ح ٢
- قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين .
- ١٨ اص ١٦٥ ح ١
- قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلم في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالا .
- ٠٠٠ في الرجل يلتوى على غرمانه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمانه بالحصص .
- ١٨ اص ١٨٠ ح ١

٠٠٠ قضي ٠٠٠ لاكثرهم بيته واستحلفهم ٠٠٠

١٨٢ ح ١ (انظر- البيّنة)

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير ،

المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل

واحد منهما البيّنة انها نتجت عنده فاحلفها ٠٠٠ فحلف

احد هما وابي الاخر ان يحلف ، فحلف بها للحالف ، فقيل

له : فلولم تكن في يد واحد منهما واقاما البيّنة ؟ فقال

احلفها فايهما حلف و نكل الاخر جعلتها للحالف ، فان :

حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل : فان كانت فسي يد

احد هما واقاما جميعا البيّنة ؟ قال : اقضى بها للحالف الذي

هي في يده ، ١٨٢ ح ٢

ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة

وكلاهما واقاما البيّنة انه انتجها فقضى بها للذي في يده ،

وقال لولم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ، ح ٣

٠٠٠ قد قضي في هذا على عليه السلام ٠٠٠ ح ٩

(انظر- ادعى)

قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة :

فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل

واحد منهما بيّنة سوا في العدد فاقرع بينهما سهمين ،

فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال : اللهم رب

السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم

عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم ، ايّهما كان صاحب

الدابة وهو اولى بها فاستلكن ان يقرع ويخرج سهمه) ،

فخرج سهم احد هما فقضى له بها ، ح ١٢

قال قضي امير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعى ،

بخلة فاقام احد هما شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب

الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين

سهمين ، ١٨٥ ح ١٠

ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم ،

كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد

منهما البيّنة سوا في العدد فاقرع بينهما سهمين ٠٠٠

فخرج اسم احد هما فقضى له بها ، وكان ايضا اذا اختصم

اليه الخصمان في جارية فزعم احد هما انه اشتراها وزعم ،

الاخر انه انتجها فكان اذا واقاما البيّنة جميعا قضي بها

للذي انتجت عنده ، ١٨٦ ح ١٥

ان رسول الله صلى الله عليه واله قضي بشاهد ويمين ،

١٨٦ ح ٤

دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه

السلام فسئلاه عن شاهد ويمين فقال : قضي به رسول الله

صلى الله عليه واله وقضى به وعلى عليه السلام عندكم :

بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن فقال : واين ٠٠٠ قالا :

ان الله يقول : واشهد واذوى عدل منكم فقال : قول الله

واشهد واذوى عدل منكم ، هولاء تقبلوا شهادة واحد ويمينا ،

ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدآ في مسجد الكوفة

فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال :

علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة

فقال ٠٠٠ اجعل بيتي وبينك قاضيك ٠٠٠ فاجعل بينه و

بينه شريحا فقال ٠٠٠ هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم

البصرة فقال له شريح هات علي ما تقول بيّنة فاتاه بالحسن

فشهد ان هذا درع طلحة ٠٠٠ فقال : شريح هذا شاهد ،

واحد ولا اقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا

قتبر فشهد ٠٠٠ فقال شريح : هذا ملوك ولا اقضى بشهادة

ملوك ، قال : فغضب علي عليه السلام وقال : خذها فان

هذا قضي بجور ثلاث مرات ، قال : فتحول شريح وقال :

لا اقضى بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور

٣ مرات ؟ فقال له : بملك - او ويحك - اني لما اخبرتك انها

درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات علي ما ،

تقول بيّنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله حيث

ما وجد غلولا اخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث

٠٠٠ ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا رجل واحد ولا

اقضى ٠٠٠ وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة واحد ويمين ٠٠٠ ثم آتيتك بقنبر فشهد ٠٠٠ فقلت: هذا ملوك وما باس بشهادة الملوك اذا كان عدلا ثم قال ٠٠٠ ان امام المسلمين يوم من من مورهم على ما هو اعظم من هذا ٠٠٠ وزاد ٠٠٠ ان اول من رد شهادة الملوك ربع ، ١٨٠ ص ١٩٥ ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله قد قضى بشاهد ويمين ، ١٨٠ ص ١٩٥ ح ٧

قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده ، ح ١٠

قال له ابو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ، فقال ٠٠٠ قضى به رسول الله صلى الله عليه واله و ٠٠٠ على عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر ، عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة ، فقال ما نفعل فقال : بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ، ح ١٣ و ١٧

قال : قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة شاهد ويمين المدعى قال ٠٠٠ نزل جبرئيل بشهادة ويمين ، صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق : ١٨٠ ص ١٩٦ ح ١٤

٠٠٠ فاذا كان رجلا او رجلا وامرأتان اقاموا الشهادة ، قضى بشهادتهم ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٨٠ ح ٩٨ (انظر الشهادة)

قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغدا اخرج احد هما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل ، فدعوا الى طعامهما ، فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء ، فلما فرغوا اعطاهما المعترت بهما ثمانية دراهم ٠٠٠ فقال : صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفا قسمها نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة ، لا بل يأخذ ، كل مناهم الدرهم على عدد ما اخرج من الزاد ، فاتيا

امير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلاحا فان قضيتكما دنية ، فقالا : اقضى بيننا بالحق قال : فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم ، واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال : اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة؟ قالا : نعم قال : اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما؟ قالا ، نعم قال : اليس ، اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث؟ قالا نعم قال : اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث؟ و اكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث؟ و اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاث ارغفة غير ثلث؟ اليس قد بقي لك يا صاحب ، الثلاثة ثلاث رغيف من زادك؟ وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث؟ فاعطاكما لكل ثلث ، رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة ، دراهم واعطى صاحب الثلاث رغيف درهما ، ١٨٠ ص ٢٠٩ ح ٥

قال : قضى على عليه السلام في امرأة اتته فقالت : ان زوجي وقع على جارتي بخيراذني فقال للرجل ما تقول؟ فقال : ما وقعت عليها الا باذنها فقال ٠٠٠ ان كنت صادقة رجمنها وان كنت كاذبة ضربتاك حدا واقامت الصلاة فقام : ٠٠٠ يصلى ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا فسي رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين عليه السلام ، ح ١٠

عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجلا من اهل الكتاب ٠٠٠ كان بينهما خصومة فقضى ، بينهما حاكم من حكامهم بجور فاي الذي قضى عليه ان يقبل ، وسئل ان يرد الى حكم المسلمين ، قال : يرد الى ، حكم المسلمين ، ١٨٠ ص ٢١٨ ح ٢

قال في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنا ما شهد وابه وغرموا ، وان لم يكن قضى طرح شهادتهم ولم يفرعوا الشهود شيئا ، ١٨٠ ص ٢٣٨ ح ١

- قال: قضي امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطع يده انما شهبنا ذلك بهذا، فقض عليهما ان غرهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر .
- ١٨ ص ٢٤٣ ح ١
- قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها الاثنا عشر امرأة فقض ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .
- ١٨ ص ٢٤١ ح ١٥
- قال: قضي امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة: بحساب شهادة المرأة . ١٨ ص ٢٤٣ ح ٢٤
- قال: قضي امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمر وسرق فاقام عليه الحد وقطع يده في سرقة و قتله بقتله . ١٨ ص ٣٢٧ ح ٧
- قضى في رجل جاء به رجلان وقالوا ان هذا سرق
- ١٨ ص ٣٤٥ ح ٢ (انظر - سرق)
- قضى في الشيخ والشيخة ان يجلد امة . وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة اذا نيا جلد امة
- ١٨ ص ٣٤٧ ح ٢
- قضى في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة ثم رجعت ح ١٣
- قضى في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجرها بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في مصر ، وهو لا يصل اليها فزنى في السجن الحد
- ١٨ ص ٣٥٥ ح ٢
- قضي في رجل تزوج امرأة لها زوج
- ١٨ ص ٣٩٨ ح ٧ (انظر - تزوج)
- قضى في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها
- ١٨ ص ٤٠٣ ح ٢
- ١٨ ص ٤٠٠ ح ٢
- قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى ، احد هم ان يجلد ٥٠ جلدة ، وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرحم ولا ينفي .
- ١٨ ص ٤٠٢ ح ٥
- قضى في مكاتبة زنت
- ١٨ ص ٤٠٤ ح ٣
- امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك
- ١٨ ص ٤٠٩ ح ٣ او
- قضى في امرأة زنت و شردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج ح ١٨ ص ٤١٢ ح ١
- قضى ان القرية ثلاث وجوه
- ١٨ ص ٤٣٢ ح ٢ (انظر - حد)
- قضى في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه ان يعرى جلده . ١٨ ص ٤٣٧ ح ١٦
- قضى في رجل افتري على نفر جميعا فجلده حدًا واحدا . ١٨ ص ٤٤٥ ح ٤
- قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون ح ١٨ ص ٤٥٢ ح ٣ (انظر - المجنون
- قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير . ح ٥
- قضى ان يجلد في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين
- ١٨ ص ٤٧٢ ح ٣ (انظر - الخمر)
- قضى في السارق
- ١٨ ص ٤٩٢ ح ١ (انظر - سرق)
- قضى في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها ح ١٨ ص ٤٩٧ ح ١ (انظر - سرق)
- قضى في رجل اختلس ثوبا من السوق فقال: اني لا قطع في الدغارة المعلنة
- ١٨ ص ٥٠٣ ح ٢

قضى ٠٠٠ فيمن سرق الثمار في كنه فما اكلوا منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزز ويغرم قيمته مرتين .

١٨ ص ٥١٦ ح ٢

قضى ٠٠ في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس ٠٠٠ .

١٨ ص ٥٢٢ ح ٤ (انظر - سرقا)

قضى ٠٠٠ في عبد سرق واختان من مال مولاة ٠٠٠ ليس عليه قطع . ح ١

قضى ٠٠٠ في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا آيهم . نحروا فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا ٠٠٠ ان تقطع ايما نهم . ١٨ ص ٥٣٢ ح ١

قضى ٠٠٠ في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت ٠٠٠ . ١٨ ص ٥٥٠ ح ٥

قضى ٠٠٠ في رجل شد على رجل ليقنته والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فاسكه عليه حتى جاع الرجل فقتله . فقتل الرجل الذي قتله . وقضى على الآخر ٠٠٠ السجن : ابدأ حتى يموت فيه . لانه اسكه على الموت .

١٩ ص ٣٥ ح ٢

قضى ٠٠٠ في امرأة قطعت ثدي وليدها انها حرة ٠٠٠ و قضي فيمن نكل بمملوكه فهو حر ٠٠٠ فاذا ضمن جريته فهو يريته . ١٩ ص ٧٠ ح ١

قضى ٠٠٠ في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الاخر فنفي عنه ما اعترف ٠٠٠ وازافه الى نفسه واقرب به فرجع المقر . الاول ٠٠٠ بان يبطل القود فيهما والدية . وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال : ان يكن الذي اقر ثانيا قد قتل نفسا فقد احيا باقراره نفسا . والاشكال واقع فالدية على بيت المال ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٠٨ ح ٢

قضى ٠٠٠ في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله ٠٠٠ . ١٩ ص ١٠٩ ح ١ (انظر - ديته)

وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة ٠٠٠ فمات ٠٠٠ .

قضى ٠٠٠ ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين .

١٩ ص ١١١ ح ١

قضى ٠٠٠ في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بيعة على اهل تلك القرية انعم ما قتلوه . ح ٥

قضى ٠٠٠ في رجل قطع فرج ٠٠٠ امرأته ٠٠٠ لها نصف الدية . ١٩ ص ١٢٨ ح ١

قضى ٠٠٠ في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم : عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص . ١٩ ص ١٣٢ ح ٢

قضى ٠٠٠ فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه . ح ٣ و ٥

قضى ٠٠٠ في رجل اعور اصببت عينه الصحيحة ففقت . ١٩ ص ١٣٦ ح ١ (انظر - الدية)

رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم . ثلث الدية . ١٩ ص ١٣٨ ح ١

قضى ٠٠٠ في مكاتب قتل ٠٠٠ .

١٩ ص ١٥٧ ح ٢

قضى ٠٠٠ في عبد قتل حرا خطأ ٠٠٠ .

١٩ ص ١٦٠ ح ١

قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه . ١٩ ص ١٦٦ ح ١

قضى ٠٠٠ في اربعة شربوا مسكرا ٠٠٠ فاقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٧٣ ح ١ (انظر - الدية)

قال : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين

انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه . فقضى ٠٠٠ بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين .

والكرم فاوحى الله الى داود ان اجمع ولدك فمن قضي :
منهم بهذه القضية فاصاب فهو وصيك من بعدك ، فجمع .
داود ولده فلما ان قصّ النخمان فقال سليمان يا صاحب
الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ قال : دخلته ليلا
قال : قد قضيت عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها
في عامك هذا فقال داود : كيف لم تقض برقاب الغنم وقد
قوم ذلك علما ؟ بنى اسرائيل ؟ وكان ثمن الكرم قيمة الغنم
فقال سليمان : ان الكرم لم يجت من اصله وانما اكل حمله و
هو عائد في قابل فاوحى الله الى داود ان القضا ٠٠٠ ما
قضى به سليمان ، ١٩ ص ٢٠٨ ح ٢
عن على عليه السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها
في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال : يغرم قيمة
الدار وما فيها ثم يقتل .
١٩ ص ٢١٠ ح ١
داية عليها ردان فانقلت الدابة رجلا او جرحت ، فقضى
في الغرامة بين الردين بالسوية .
١٩ ص ٢١١ ح ١
٠٠٠ قضى في دية الانف اذا استوصل مائة من الابل ٠٠٠
١٩ ص ٢١٢ ح ١٤ (انظر - دية)
٠٠٠ قضى عليه السلام في صدغ الرجل ٠٠٠ نصف الدية .
١٩ ص ٢١٩ ح ٥ (انظر - الدية)
قضى في خرم الانف ثلث دية الانف .
١٩ ص ٢٢١ ح ٢
قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .
١٩ ص ٢٢٤ ح ٢
قضى في سنّ الصبي قبل ان يشغر بعيراني كل سنّ .
١٩ ص ٢٢٥ ح ٦
قضى ٠٠٠ في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان
فيه الدية . ١٩ ص ٢٢٢ ح ١
قضى ٠٠٠ في الصلب الدية . ح ٢

على الثلاثة : ١٩ ص ١٢٤ ح ١
قضى ٠٠٠ في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع :
على واحد منهم فمات فضمن الباقي دية لان كل واحد
منهما ضامن لصاحبه . ١٩ ص ١٢٥ ح ١
٠٠٠ فقضى ان لاول ربع الدية ٠٠٠
١٩ ص ١٢٦ ح ١ (انظر - الدية)
قضى ٠٠٠ في اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احد هم .
فاستمسك بالثاني ٠٠٠ ح ٢ (انظر - الدية)
قضى ٠٠٠ في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
فقضت المركوبة فصرعت الراكبة فمات ، فقضى بديتها .
نصفين بين الناخسة والمنخوسة .
١٩ ص ١٢٨ ح ١
٠٠٠ فقضى ٠٠٠ على القارصة بثلث الدية ٠٠٠ ح ٢
(انظر - الدية)
قضى ٠٠٠ في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع او
غيره ٠٠٠ ان كان ضيع شيئا وابق منه فمواليه ضامنون .
١٩ ص ١٨٣ ح ١
قضى ٠٠٠ في صاحب الدابة انه يضمن ما وطأت بيدها و
رجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضر بها
انسان . ح ٤
قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم
بغير اذن نعم فعقره كلبهم ٠٠٠ لا ضمان عليهم وان دخل
بأذنهم ضمنوا . ١٩ ص ١٩٠ ح ٢
قضى ٠٠٠ في فرسين اصطد ما فمات احد هما فضمن الباقي
دية الميت . ١٩ ص ١٩٥ ح ١
٠٠٠ فقضى ٠٠٠ بارش يدها على اصحاب السفينة .
١٩ ص ١٩٨ ح ٢ (انظر - ديته)
٠٠٠ قضى في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف .
ديتها ٠٠٠ ح ١٩ ص ٢٠١ ح ٣ (انظر - قصاص)
ان داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم

رفع اليه جارتان ادخلت الحمام فاقترضت احدهما الاخرى
باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها ،

١٩ ص ٢٧٠ ح ١

قضى ٠٠٠ فى رجل قطع ثدى امراة ٠٠٠ اغرمه لها نصف
الدية ، ح ١

قضى ٠٠٠ فى عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين ،
١٩ ص ٢٧١ ح ٣

قضى فى عين دابة ربع الثمن ، ح ٤

قضى ٠٠٠ فى رجل ضرب غلاما على راسه فتقل بعض
لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرائه

المعجم فقسم الدية عليه فما انصح به طرحه وما لم يفصح به
الزمه اياه ، ١٩ ص ٢٧٤ ح ٤

قضى ٠٠٠ فى رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره
ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بست ديات ،

١٩ ص ٢٨٠ ح ١

قضى ٠٠٠ فى رجل اصيب احدى عينيه ٠٠٠

١٩ ص ٢٨٣ ح ٣ (انظر- عينيه)

قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى الرجل يضرب على
عجانه فلا يستمسك غائطه ولا يبوله ان فى ذلك الدية كاملة

١٩ ص ٢٨٤ ح ٢

قضى فى رجل ضرب حتى اسلس ببوله بالدية كاملة ح ٤
ان عليا عليه السلام قضى فى الهاشمة بعشرا (بعشرين)

من الابل ، ١٩ ص ٢٩٠ ح ٢

قضى ٠٠٠ فى دية جراحة الاعضاء ٠٠٠ ح ٣ (انظر- دية)

قضى ٠٠٠ فى المأومة ثلث الدية ٠٠٠ ح ٦ (انظر- الدية)

قضى ٠٠٠ فى الناقلة تكون فى العضو ثلث دية ذلك
العضو ، ح ٧

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى فى الدامية بغيرا
وفى الباضعة بغيرين ، وفى المتلاحمة ثلاثة ابعة ، وفى
السمحاق اربعة ابعة ، ح ٨

٠٠٠ وقضى فى جراح الجنين ٠٠٠

١٩ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر- دية)

٠٠٠ وبهذا قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ٠٠٠ ح ٤
(انظر- النطفة)

قضى ٠٠٠ فى رجل ضرب امراة فالقت علقة ٠٠٠ ح ١٠ ،
(انظر- علقة)

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنين الهلالية
حيث رميت بالحجر فالقت ما فى بطنها ميتا فان عليه غرة ٠٠٠

١٩ ص ٢٤٣ ح ٣

٠٠٠ فقال ٠٠٠ انك رجل سجانة فقضى فيه رقبة ، ح ٤
(انظر- حبل)

قضى فى امراة افضيت بالدية ،
١٩ ص ٢٥١ ح ١

رجل افضت امراة ته جاريته بيدها فقضى ٠٠٠ ح ٢

فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف ، فقال : قضى فيها
على عليه السلام نصف الدية فى العين الصحيحة ،

١٩ ص ٢٥٤ ح ١

٠٠٠ قضى بها عليه بصداق مثل نساء قومها ،

١٩ ص ٢٥٦ ح ٢ (انظر- الدية)

قضى فى سن الصبي اذا لم يشغر ببعير ،
١٩ ص ٢٥٨ ح ٣

قضى ٠٠٠ فى اللحية اذا حلق فلم تنبت الدية ٠٠٠
١٩ ص ٢٦٠ ح ١ (انظر- الدية)

٠٠٠ فقضى عليه بالدية ، ١٩ ص ٢٦١ ح ٣ (انظر- شعره)

قضى فى الاسنان التي تقسم عليها الدية ٠٠٠
١٩ ص ٢٦٢ ح ١ (انظر- الدية)

قضى ٠٠٠ فى الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود
فاسدا عشرة دانير فان خرج ابيض فخمسة دانير ،

١٩ ص ٢٦٧ ح ١

قضى فى شحمة الاذن بثلث دية الاذن ٠٠٠ ح ١

قال: كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضى بالحق فيهم ، فلما حضره الموت قال لامرأته: اذا انامت فاعسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطى وجهي فانك لا ترين سوى . فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي (هو) بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك فلما كان الليل اتاه في منامها فقال لها افزعك ما رأيت ١٠٠٠ ما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت: الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الى قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاة على صاحبه فلما اختصما الى كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاة ، فوجهت القضاة له على صاحبه ، فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق .

١٨ ص ١٦٤ ح ٢

عن النبي صلى الله عليه واله قال: لسان القاضي يبين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما الى الجنة فاما الى النار ، ١٨ ص ١٦٢ ح ٢

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ، ١٨ ص ١٩٣ ح ٢
كان يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ، ح ٥ و ٨

كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن ، ١٨ ص ١٩٢ ح ١٨

٠٠ يقضى بقول البيّنة اذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ ٠٠
١٨ ص ٢١٣ ح ١ (انظر- الحكم)

قال: الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجة اذا قدم ، قال: ولا يدفع المال الى الذي اتام البيّنة الا بكفلاء ١٨ ص ٢١٦ ح ١

قال: لا يقضى على غائب ، ح ٤

قضى في الهاشمة بعشر من الابل ،

١٩ ص ٢٩٣ ح ١٥

قضى ٠٠٠ في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ، ستة دنانير ، فان لم تسود واخضرت فان ارشها ٣ دنانير فان احمرت ٠٠٠ فان ارشها دينار ونصف ،

١٩ ص ٢٩٥ ح ١

قضى ٠٠٠ في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم ، عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجرّوح ان يقتص ،

١٩ ص ٢٩٧ ح ١

قضى ٠٠ في انف العبد او ذكره او شىء يحيط بقيمته انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد وياخذ العبد ،

١٩ ص ٢٩٨ ح ٣

قضى ٠٠٠ ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا ، ١٩ ص ٣٠٤ ح ١ (انظر- العاقلة)

٠٠٠ واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ،

١٩ ص ٣٠٧ ح ٤ (انظر- اقتص)

(يقضى) ٠٠٠ جلس الى حائط مائل يقضى بين الناس ٠٠٠
١١ ص ١٥٨ ح ٣ (انظر- اجله)

كان يقضى في العنين انه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة ٤ ص ٦١٢ ح ١٢

كان يقضى في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها ، ١٥ ص ٧٨ ح ٣

كان يقضى في الموارث فيما ادرك الاسلام ٠٠٠

١٧ ص ٣٨٣ ح ١ (انظر- الموارث)

محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضى بقضاة حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت ، واذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم والصواب من عليّ عليه السلام ، ١٨ ص ٤٦ ح ٢٠

رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فاقطعت له به قطعة من النار، ١٨ ص ١٦٩ ح ١ او ٣ (انظر- يحكم)
 (ليقضوا) (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلبوا بها الى الحكام) فقال : يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكماً ما يجوزون اما انه لم يعن حكماً اهل العدل و لكنه عنى حكماً اهل الجور ، يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حكماً اهل العدل فابى عليك الا ان يرانفك الى حكماً اهل الجور ليقضوا للكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل : (الم ترائى الذين يزعمون انهم آمنوا بما نزل اليك وما نزل من قبلك يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت) ١٨ ص ٣ ح ٣ (اقضى) فقال عمر اقضى بينهما فقال . . .
 ٣ ص ١٢٨ ح ١ (انظر- وديعة)
 . . . اقضى عليهم بالبينات واضفهم الى اسمى يحلفون به .
 ١٨ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر- يحلفون)
 قال : اذا كنتم فى ائمة جور فاقضوا فى احكامهم ولا تشبهوا انفسكم فتقتلوا ، وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم .
 ٨ ص ٥ ح ٧
 (قاض) محمد بن مسلم قال : مرى ابو جعفر . . . عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى : ما مجلس رأيتك فيه اس؟ قال فقلت . . . ان هذا القاضى لى مكرم فربما جلست اليه فقال لى : وما يروى منك ان تنزل اللعنة فتعم من فى المجلس ، ح ١٠
 ان علياً عليه السلام مر على قاض فقال : اتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا فقال : هلكت واهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه ، ١٨ ص ١٤٩ ح ٦٥
 قال : اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعنى . . . الخصم ، ١٨ ص ١٥٩ ح ١
 انه كان لا يجوز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا غيره ، حتى وليت بنو امية فاجزوا بالبينات ، ١٨ ص ٢١٨ ح ١

٠٠٠ الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضا النبیین ،
 ١٩ ص ١٩١ ح ١ (انظر- ضمان)
 كان . . . لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ ،
 ١٩ ص ٢١١ ح ٢
 . . . كان . . . يقضى فى الثانية خمسون ديناراً . . .
 ١٩ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- دية)
 كان يقضى فى كل فصل من الاصبع بثلت عقل تلك . . .
 الاصبع . . . ج ١٩ ص ٢٦٧ ح ١ (انظر- الاصبع)
 (يقضون) ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق
 ١٨ ص ١٦ ح ٣
 (يقضى) . . . فاذا اتاك الخصمان فلاتقضى لواحد حتى تسمع من الآخر فانه اجدران تعلم الحق ،
 ١٨ ص ١٥٩ ح ٢
 (نقضى) ان نقضى بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسئلة . . .
 فنجتهد فيها بالرأى . . . فقال . . .
 ١٨ ص ٣٢ ح ٣٣ (انظر- الرأى)
 قال : تقاضى عليّ وفاطمة الى رسول الله صلى الله عليه و اله فى الخدمة . . . ج ٤ ص ٢٣ ح ١ (انظر- الخدمة)
 اذا تقاضى اليك رجلان فلاتقضى للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ،
 ١٨ ص ١٥٨ ح ٢
 (اقضى) . . . ما نزل الله على كتابنا اقضى فيك . . .
 ١٥ ص ٥٠٦ ح ٢ (انظر- الظهار)
 . . . يا رب كيف اقضى فيما لم ار ولم اشهد ؟ قال فواضح . . .
 ١٨ ص ١٦٧ ح ١ (انظر- بيّنة)
 ان نبياً من الانبياء شكالى الله كيف اقضى فى امور لم اخبر ببيناها ؟ قال فقال له : ردّهم الى واضفهم الى اسمى يحلفون به ، ١٨ ص ١٦٨ ح ٣
 قال رسول الله صلى الله عليه واله انما اقضى بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض ، فايما

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم . ١٨ ص ٢٠٢ ح ١
 سالم بن مكرم الحمال قال قال ابو عبدالله ١٠٠٠ اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور . ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه . ج ٨ ص ٤٠٢ ح ٥
 قال : من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين .
 ٨ ص ٨٠٨ ح ٨

قال من ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلين : رجل . وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل . مشعوف : بكلام بدعة : قد لهج بالصوم والصلاة . فهو فتنة لمن افتتن به .
 ضال عن هدى من كان قبله . مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته . حمال خطأ ياغيره . رهن بخطيئته . ورجل قمش جهلا في جهال الناس . عان باغباش الفتنة . قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما . بكر . فاستكثر ما قل منه خير مماكثر . حتى اذا ارتوى من آجن . و اكنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ماضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره . وان خالف قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي من بعده كقعله بمن كان قبله . وان نزلت به احدي المبهمات المعضلات هيا لها حشوا : من رأيه ثم قطع . فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت . لا يدري اصاب ام اخطأ . لا يحسب العلم في شيء مما انكر . ولا يدري ان وراء ما بلغ فيه مذها لغيره . ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره . وان اظلم عليه امرا اكنتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم . ثم جسر ففضى . فهو مفتاح عشوات . ركاب شبهات . خباط جهالات . لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم . ولا يعرض في العلم بضرس قاطع فيغتم . يذرى الروايات ذرو الريح الهشيم . تبيكي منه المواريث . وتصرخ منه الدماء . يستحل بقضائه

الفرج الحرام . ويحرّم بقضائه الفرج الحلال . لا ملئ . باصدار ما عليه ورد . ولا هواهل لمانه فرط من ادائه . علم الحق . ١٨ ص ٢٤ ح ٥
 اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعطاء . ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق . اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرماننا . فاني قد جعلته عليكم قاضيا . واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان للجائر ١٨ ص ١٠٠ ح ٦

الكناسي قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اي شيء بلغني عنكم ؟ ١٠٠٠ انكم اعدتم قاضيا بالكناسة قال : قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فننتكلم ونتسائل ثم يرد ذلك اليكم . قال : لا بأس . ١٨ ص ١٠٢ ح ٣١
 (قضاة) العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاق الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت ١٠٠٠ يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء . وانه صير اليه قوقا ومواريث بعض ولد العباس احيا وامواتا واجرى عليه الازواق . وانه كان يودى الامانة اليهم . ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل . وعليه مائة وقد تلف اكثر ما كان في يده . و اخاف ان ينكشف عنه ما لا يحب . فكتب عليه السلام : اليه لا عليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه . ١٢ ص ١٤٣ ح ١٤
 واعلم ان الرعية طبقات : منها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة . ومنها قضاة العدل . وكل قد سقى الله له سهمه ووضع على حد . وفريضته ثم قال : ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه ثم قال : واختر للحكم بين الناس افضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الامور . واكثر تعاهد قضاة . وافصح له في البذل ما يزيح عنه . وتقل معه حاجته الى الناس . واعطه من المنزلة لديك ما لا يطعم فيه غيره . ١٨ ص ١٦٣ ح ٩

- عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاكم؟ قلت: نعم . قال: هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعض احد هما صاحبه فعمد المعوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه ٠٠٠ فكثر فمات، فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعمم ذلك على (عند) ابن ابي ليلى ، وابن شبرمة وكثريه الكلام وقالوا: انما هذا الخطا فوداه . عيسى بن علي من ماله قال فقال: ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشئ فيصيب غيره .
- ١٩ ص ٢٢ ح ١
(اقضها) ٠٠٠ انت اعلم هذه الامة واقضها بالحق ٠٠٠
- ١٨ ص ٤٨٠ ح ١ (انظر- الخمر)
ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضا تناقضون لي بها فقال ٠٠٠
- ٣ ص ٣١٦ ح ١ (انظر- تصدق)
(قضية) اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها ٠٠٠
- ٥ ص ٢٦٣ ح ٣ (انظر- طلقها)
٠٠٠ وای قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهم ٠٠٠
- ٧ ص ٥٧٩ ح ١ (انظر- يورث)
٠٠٠ فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله عز وجل . ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٩١ ح ١٧
- (قضاء) ٠٠٠ ان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه واله ، ٣ ص ٢٠٨ ح ٦ (انظر- وقت)
٠٠٠ ما تفخر الشيعة الا بقضا علي عليه السلام في هذا .
- ٤ ص ٣٥٤ ح ١ (انظر - تزوج)
من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احبى ارضامية فهي له قضا من الله ورسوله .
- ١٧ ص ٣٢٨ ح ١
عن زيد بن ثابت انه قال: من قضا الجاهلية ان يورث
- الرجال دون النساء .
- ١٧ ص ٤٣١ ح ٢
عن سعيد بن ابي الخصيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام ٠٠٠ انه قال لابن ابي ليلى: باي شئ تقضى؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال: ان عليا اقضاكم؟ قال: نعم قال: فكيف تقضى بغير قضا علي عليه السلام وقد بلغك هذا؟ فما تقول اذا جئني بارض من فضة وسومات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيدك . فوافقك بين يدي ربك وقال: يا رب ان هذا قد قضى بغير ما قضيت؟ !
- ١٨ ص ٩ ح ٩
كان من قضا النبي صلى الله عليه واله ان المعدن جبار .
- ٩ ص ٢٠٣ ح ٤ (انظر- جبار)
(قضائي) ٠٠٠ ومنهن حبالى قضائي فيهن ٠٠٠ عتيق .
- ٣ ص ٣١٣ ح ٤ (انظر- صدقة)
٠٠٠ فصار عثمان الى قضاة .
- ٥ ص ١١٥ ح ٢ (انظر- ولده)
٠٠٠ اخذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم .
- ١٧ ص ٤٨٤ ح ١ (انظر- ترك)
(قضية) سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشرح: انظر الى اهل المعك والمطل ودفح حقوق الناس من اهل القدرة واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس لحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: مطل: المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم انه لا يحمل الناس على الحق ، الا من ورعهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس .

حجر المرأة ثم تلبسها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريدان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي ٠٠ زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا ، فلما ترعرع وشب أمروني ان انتفى منه واطرده وهذا والله ولدي
١٨ ص ٢٠٧ ح ٢

عن الاصمغ بن نباهة قال : اتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فأمران يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فاقم انت الحد عليهم فقدّم واحد منهم ف ضرب عنقه وقدّم الاخر فرجمه وقدّم الثالث فضربه الحد ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحد وقدّم الخامس فعزّره ، فتحسّر عمر ٠٠ فقال ٠٠ يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقم عليهم خمسة حدود ٠٠ فقال ٠٠ اما الاول فكان

ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف ، واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم ، واما الثالث فغير محصن حده الجلد ، واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

١٨ ص ٣٥٠ ح ١٦

سته نفر ثم قال : واما الخامس فكان ذلك عنه بالمشبهه ، فعزّزناه وادبناه ، واما السادس فمجنون مغلوب على عقله ، سقط عنه التكليف ، ح ١٧

(وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت) قلت : حين حكما في الحرت كان (نت) قضية واحدة ؟ فقال : انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود عليه السلام الى ان بعث داود . اى غنم نفشت في الحرت فلصاحب الحرت رقاب الغنم ، ولا يكون النفس الا بالليل ، فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله ، و اوحى ٠٠ الى سليمان عليه السلام اى غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من

عدوك من عدلك ، ورد اليمين على المدعى مع بينته ، فان ذلك اجلى للعلمى واثبت في القضاء ، واعلم ان المسلمين ، عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور ، او ضنين ، و اياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء ، الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن ، فيه الذخر لمن قضى بالحق ، واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلاحا حرم حلالا او احل حراما ، واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما (بينهم) فان احضرهم اخذت له بحقه ، وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية ، و اياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على انشاء الله ولا تتعد في مجلس القضاء حتى تطعم .

١٨ ص ١٥٥ ح ١

ان غلاما ادعى على امرأة انها اغتكرت ، فقال : عمر ، على بام الغلام فاتي بها مع اربع اخوة لها واربعين قسامة يشهدون انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدّ ع غشوم ظلوم يريدان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط ٠٠ فقال على عليه السلام لعمر : اتأذن لي ان اقضى بينهم ؟ فقال عمر : سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول : اعلمكمم على بن ابي طالب ؟ ثم قال للمرأة : الك شهود ؟ قالت : نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى ، فقال ٠٠ لا قضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب ٠٠ ثم قال لها : الك ولي ؟ فقالت : نعم هو لاء اخوتي فقال لاختوتها امرى فيكم وفي اختكم جائز ؟ قالوا : نعم : قال : اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت ، هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالى يا قنبر على بال درهم فاتاه قنبرها فصبها في يد ، الغلام فقال : خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتني الا و بك اثر العرس يعنى الغسل فقام الغلام فصب الدرهم في

قضى بجوروهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة .

٨ اص ١١ ح ٦

... هو القضاة لا يقبلون الشهادات الا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم وانى اذا اتمت الشهادة احتجت الى ان اغيرها ... ج ٨ اص ٢٣ ح ٢ (انظر الشهادة) تكون للرجل من اخوانى عندى الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال: اذا علمت انما حق فصحتها بكل وجه حتى يصح له حقه . ح ٣

الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق . غلامى أو امى فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبيع ولم يجب انشهد على هذا اذا اكلناه؟ قال نعم ٨ اص ٢٤٦ ح ٣

(القضاء) عن ابي حمزة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام: عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقال اعطنى ما لفلان عليك فانى قد اشتريته منه كيف يكون القضاء فى ذلك فقال ... يرد الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتري (يه-خ ل) به من الرجل الذى له الدين .

١٣ اص ٩٩ ح ٢

... فى مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماها ... ١٣ اص ٢٥٦ ح ١ (انظر-الكثريت)

ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين . ثم الميراث بعد الوصية فان اول ... القضاء كتاب الله .

١٣ اص ٤٠٦ ح ٢

ارأيت المؤمن له على المسلم فضل فى شئ من الميراث والقضاء والاحكام؟ قال ... لا .

١٧ اص ٣٩٨ ح ٢

عن محمد بن مسلم قال: نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو

بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو ... (وكلا آتينا حكما وعلما) فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل . ٩ اص ٢١٠ ح ٥

(القضاة) قال اميرالمؤمنين عليه السلام لشريح لا تشاور (تسار) احدافى مجلسك، وان غضبت فقم ولا تقصين وانت غضبان قال ... لسان القاضى وراء قلبه، فان كان له قال: وان كان عليه امسك . ٨ اص ١٥٦ ح ٢

لسان القاضى بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار . ح ٣

حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود؟ السلطان او القاضى؟ فقال: اقامة الحدود . الى من اليه الحكم . ٨ اص ٢٢٠ ح ١

... فيكلفه القاضى البيعة ان هذا غلام فلان لم يبعه ... ٨ اص ٢٤٦ ح ٢ (انظر- يشهد)

(القضاة) ... ورأيت القضاة يقضون بخلاف امرائه ... ١ اص ٥١٨ ح ٦ (انظر- رأيت)

... فرائض زيد ... والقضاة على غير ذلك ... فقال ... ٢ اص ٤٨٢ ح ٣ (انظر- تركت)

عمر بن حنظلة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة فى دين او ميراث .

فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك؟ فقال: من تحاكم اليهم فى حق او باطل فانما تحاكم الى طاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتنا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه: يحكم الطاغوت . وقد امر الله ان يكفر به ...

٨ اص ٤ ح ٢

(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلبوا بها الى الحكام) فكتب بخطه: الحكام القضاة ثم كتب تحته: هو ان يعلم

الرجل انه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى اخذه ذلك الذى قد حكم له اذا كان قد علم انه ظالم . ح ٩

قال: القضاة اربعة ثلاثة فى النار وواحد فى الجنة: رجل

جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا: ابن اخ وجد المال بينهما سوا فقلت ٠٠٠ ان من عندنا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ٠٠٠ اما اناملا رسول الله صلى الله عليه واله وخط على عليه السلام ٠٠٠

١٧ ص ٤٨٦ ح ٥

عن ميسرة بن شريح قال: تقدمت الى شريح امرأة فقالت: انى جئتكم خاصة فقال: واين خصمك؟ فقالت: انت ٠٠٠ فاخلى لها المجلس فقال لها: تكلمى فقالت: انى امرأة، لى احليل ولى فرج فقال: قد كان لاميرالمؤمنين عليه السلام فى هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت: انى يجيى منها جميعا فقال لها: من اين يسبق البول قالت ليس منهما شىء يسبق يجيئان فى وقت واحد وينقطعان فى وقت واحد فقال لها: انك لتخبرين بعجب فقالت:

اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجنى ابن عم لى واخذ منى خاد ما فوطئتها فولدتها وانما جئتكم لما ولد لى لتفرق بينى وبين زوجى فقام من مجلس القضاء فدخل على على عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة، فامر بها فادخلت وسئلسا ٠٠٠ فاحضر زوجها ابن عمها فقال له ٠٠٠ هذه امرأة تك وابنة عمك؟ قال: نعم قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم ٠٠٠ قال: ثم وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم قال له على عليه السلام لانت اجرا من خاصى الاسد على يد ينار الخصى وكان معدلا وبمرايتين فقال: خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبها، ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له: عدد الجنب الايمن ١٢ ضلعا والجنب الايسر ١١ ضلعا فقال على عليه السلام الله اكبر ايتونى بالحجم فاخذ من شعرها واعطاها ردا وحذا والحقها بالرجال فقال:

الزوج يا اميرالمؤمنين امرأتى وابنة عمى الحقتها بالرجال من اخذت هذه القضية؟ فقال: انى ورثتها من ابى آدم، وحواء عليهما السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام، و

اضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضع و عدد اضلاعها اضلاع رجل، وامر بهم فاخرجوا .

١٧ ص ٥٧٥ ح ٣

قال: ان شريحا القاضى بينما هو فى مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت: ايها القاضى افض بينى وبين خصمى فقال لها ومن خصمك؟ قالت: انت قال: انفرجوا لها ٠٠٠ فقال لها وما ظلامتك؟ فقالت: ان لى للرجال وللنساء، قال: شريح فان اميرالمؤمنين عليه السلام يقضى على المبال، قالت: فانى ابول منهما جميعا ويسكنان معا قال شريح: والله ما سمعت باعجب من هذا قالت: اخبرك بما هو اعجب من هذا قال وما هو؟ قالت: جاء معنى زوجى فولدت منه، و جمعت جاريتى فولدت منى ف ضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى اميرالمؤمنين عليه السلام: فقص عليه قصة المرأة فسئلسا عن ذلك فقالت: هو كما ذكر فقال لها من زوجك ٠٠٠ فبعث اليه فقال ٠٠٠ له: لانت، اجرا من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبراد خلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها، فقال:

زوجها يا اميرالمؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال ٠٠٠ على يد ينار الخصى وكان من صالحسى، اهل الكوفة وكان يثق به فقال له: ياد يناراد خلها بيتا، و عرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها، ففعل، دينار ذلك فكان اضلاعها ١٧ تسعة فى اليمين و ٨ فى اليسار فليسها على عليه السلام ثياب الرجا ٠٠٠ و الحقه بالرجال فقال زوجها ٠٠٠ ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال فقال: انى حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى و اضلاع الرجال تنقص و اضلاع النساء تمام،

١٧ ص ٥٧٦ ح ٥

ليس على المرأة ٠٠٠ تولى القضاء،

٨ ص ٦٠ ح ١

قال: لما ولي أمير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء ،
اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ،

١٨١ ص ٦ ح ١

قال: اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل
في المسلمين كنبى او وصى نبى ، ح ٣

من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان ،

١٨١ ص ١٥٦ ح ١

من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي
المجلس ، ١٨١ ص ١٥٧ ح ١

عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال: ذلك السحت ، ١٨١ ص ١٦٢ ح ١

شاهد بين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على
غير الذى شهدا عليه ٠٠٠ واختلفوا قال: يقرع بينهم :

فأيهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء ،

١٨١ ص ١٨٣ ح ٦

ان شابا قال لأمر المؤمنين عليه السلام ان هؤلاء النفس
خرجوا باي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي ٠٠٠

فقالوا: مات ، فاستلثم عن ماله فقالوا: ماترك مالا فقد متهم
الى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال

كثير فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لاحكم بينهم
يحكم ما حكم به خلق قبلى الا داود ٠٠٠ ياقتبر ادع لى ،

شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من
الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ تقولون ،

انى لا اعلم ما صنعت باي هذا الفتى؟ انى اذا لجاهل
ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤسهم قال: ففرق بينهم واقم كل

رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم
مغطاة بشيا بهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال

هاهنا صحيفة ودواة وجلس ٠٠٠ فى مجلس القضاء وجلس
الناس اليه فقال لهم: اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس :

اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن

وجهه ثم قال لعبيد الله : اكتب اقراره وما يقول ، ثم اقبل
عليه بالسؤال فقال ٠٠٠ فى اى يوم خرجتم من منازلكم و

ابو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: فى يوم كذا وكذا فقال
وفى اى شهر فقال: فى شهر كذا وكذا قال: فى اى سنة؟

فقال فى سنة كذا وكذا فقال: والى اين بلغتم فى سفركم؟
حتى مات ٠٠٠ قال: الى موضع كذا وكذا قال: وفى منزل

من مات؟ قال: فى منزل فلان بن فلان قال: وما كانت
مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: وكم يوما مرض؟ قال: كذا وكذا قال

ففى اى يوم مات؟ ومن غسله ومن كفته وما كفتتموه؟ ومن صلى
عليه ومن نزل قبره؟ فلما سئله عن جميع ما يريد كبر ٠٠٠ و

كبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشعروا ان
صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه ، فامر ان يغطى رأسه

وينطلق به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه و
كشف عن وجهه وقال: كلاً زعمتم انى لا اعلم ما صنعت فقال

يا امير المؤمنين ما نا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها ،
لقتله فاتر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ

العمال ، ثم رد الذى كان امر به الى السجن فاتر ايضا ،
فالزمهم العمال والدم ٠٠٠ ثم ان الفتى والقوم اختلفوا فى

مال ابي الفتى كم كان فاخذ على عليه السلام خاتمه وجمع
خواتيم من عنده قال: اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج ،

خاتمى فهو صادق فى دعواه لانه سهم الله عز وجل
هو لا يخيب ، ١٨١ ص ٢٠٥ ح ١

٠٠٠ وكذلك القضاء فى العنين والجوارح ٠٠٠

١٨١ ص ٢٥٧ ح ٢ (انظر-الدية)

(انقضت) المطلقة اذا قامت البيينة انه قد طلقها منذ كذا و
كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بان ،

١٨١ ص ٤٢٦ ح ٢

المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها ٠٠٠
فقال ٠٠٠ ح ٢ (انظر-عدتها)

تزوجت قبل ان تنقض عدتها ٠٠٠ ح ١٤٢ ص ٣٤٢ (١: تزوجت)

الرجل يتزوج المرأة قبل ان تنقضى عدتها ، قال ٠٠٠
١٤ ص ٣٥٠ ح ٢١ (انظر - يتزوج)

٠٠٠ ويزداد في الايام قبل ان تنقضى ايامه ؟ فقال :
١٤ ص ٢٧٨ ح ١ (انظر - متعة)

٠٠٠ ام تكون الاجارة منقضية بموت المرأة ٠٠٠
١٣ ص ٢٤٨ ح ١ (انظر - الاجارة)

(انقضاء) ٠٠٠ وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من
قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم ٠٠٠

١٨ ص ٣٩٦ ح ٣ (انظر - تزوجت)
٠٠٠ وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانا اياها

رجعة لها ، ١٨ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر - العدة)
(قضي) ٠٠٠ فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم ، و

له فيه المشية ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١ (انظر - القدر)
٠٠٠ اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارآ

١٤ ص ٩٦ ح ٢ (انظر - ينكح)
(قضا) قال : عجب للمرأة المسلم لا يقضى الله عز وجل له

قضا الا كان خيرا له ان قرض بالمقارض كان خيرا له ، و
ان ملك مشارق الارض ومغارها كان خيرا له ،

٢ ص ٨٩٨ ح ١
الاسلام له اربعة اركان : التوكل على الله ، وتفويض الامر

الى الله والرضا بقضا الله والتسليم لامر الله عز وجل ،
١٠ ص ١٤٣ ح ١

٠٠٠ والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه انه يرد قضا الله ،
١٠ ص ١٠٤ ح ١٠ (انظر - النجوم)

(قضاؤه) ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه
ولا يتهمه في قضاؤه ، ٢ ص ٨٩٩ ح ٥

انا اهل البيت انما نجزع قبل العصابة فاذا وقع امر الله ،
رضينا بقضائه وسلمنا لامره ، ٢ ص ٩١٨ ح ١

انا اهل بيت نجزع قبل العصابة فاذا نزل امر الله رضينا
بقضائه وسلمنا لامره ، وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا ، ح ٤

٠٠٠ قال : يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيريه ، و
ارادته وقضائه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦١ ح ٦ (انظر - القدر)

قال الله عز وجل : عبدى المؤمن لا اصرفه في شئى الا
جعلته خيرا له فليرض بقضائى وليصبر على بلائى وليشكر

نعماى اكتبه يا محمد من الصديقين عندى ،
٢ ص ٨٩٩ ح ٢

(القضا) من صبر واسترجع ٠٠٠ فقد رضى ٠٠٠ ومن لم ،
يفعل ذلك جرى عليه القضا وهو ذميم واحبط الله اجره

٢ ص ٨٩٧ ح ٧
٠٠٠ ومن رضى بالقضا رضى (اتى) عليه القضا واعظم الله

اجره ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠٠ ح ١١ (انظر - رضى)
عن العلا بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه

السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام ٠٠٠ ثم جلس ،
فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال : اننا

لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع
القضا فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا ،

٢ ص ٩١٨ ح ٢
قال كان قوم اتوا ابو جعفر عليه السلام فوافقوا صبيانه

مريضا فراؤا منه اهتماما وعمقا وجعل لا يقر قال فقالوا والله
لئن اصابه شئ اننا لننتخوف ان نرى منه ما نكره قال : فما

لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم
منبسط الوجه في غير الحال الذى كان عليها فقالوا له ٠٠٠

لقد كنا نخاف مما نرى منك انه لو وقع ان نرى منك ما يعتنا ،
فقال لهم : اننا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر

الله سلمنا فيها احب ، ح ٣
الدعاء يرد القضا بعد ما ابرم ابراما فاكثروا الدعاء ٠٠٠

٤ ص ١٠٨٦ ح ٧ (انظر - الدعاء)
قال : ان الدعاء يرد القضا وقد نزل من السماء وقد ابرم ،

ابراما ٠٠٠ الدعاء يرد القضا ينقضه كما ينقض السلك وقد
ابرم ابراما ٠٠٠ ان الدعاء ليرد القضا ، ٤ ص ٩٣ ح ١٠٣ و ١٠٤

رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال : ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه ، ١ ص ١٥٦ ح ١٤
٠٠٠ ما من قطرة احب الله من قطرتين قطرة دم في سبيل
الله وقطرة دمة في سواد الليل ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢٣ ح ٦
٠٠٠ فلوان قطرة من دموعه سقطت في جهنم لاطفت ٠٠٠
٠ ص ٣٩٧ ح ١٦ (انظر - الحسين)
٠٠٠ وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من الماء الا
حرّم الله جسده على النار ،
٠ ص ٤٣٩ ح ٢٣ (انظر - زوّار)
ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل
الله ج ١١ ص ٨ ح ١١
ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع نسي ،
سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره ،
١ ص ١٧٩ ح ١٣
قال : المطلقة تبين من اول قطرة من الحيضة الثالثة ٠٠٠
١ ص ٤٢٨ ح ٨
قلت ٠٠٠ فان خرج في النطفة قطرة من دم ؟ فقال ٠٠٠
١ ص ٢٣٩ ح ٥ (انظر - النطفة)
قال : اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ٠٠٠ اخذ كيسا
٠ ص ٢١ ح ١ (انظر - البول)
(تقطر) ٠٠٠ نخرج حجاجا وروّسنا تقطر فقال ٠٠٠
٨ ص ١٥٧ ح ١٤ (انظر - الاسلام)
٠٠٠ فقام رجل فقال يا رسول الله نخرج حجاجا وروّسنا ،
تقطر من ماء الجنابة ؟ فقال له انك لن تؤمن بهد ابدا .
٨ ص ١٦٥ ح ٢٧ (انظر - الحج)
٠٠٠ فقام رجل من بني عدى فقال انخرج الى منى و
روّسنا تقطر من النساء ؟ فقال : انك لن تؤمن بها حتى تموت
٨ ص ١٦٩ ح ٣٣ (انظر - الحج)
(تقطير) رجل اخذه تقطير من قرحة (فرجه خ ل) اما دم
واما غيره قال : فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فاما ذلك

٠٠٠ وفي ليلة ٢١ القضاء ٠٠٠
٢ ص ٢٦١ ح ٧ (انظر - رمضان)
الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما ٠٠٠
٦ ص ٢٦٧ ح ٤
٠٠٠ فاذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شئ * ،
١ ص ١٥٩ ح ٧ (انظر - حافظ)
(قطاة) قال : من بنى مسجدا كفحص قطاة بنى الله له ،
بيتا في الجنة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٨٦ ح ٢
اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قدفطم ٠٠٠
٩ ص ١٩٠ ح ٣
عن محرم وطى بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في
عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من
النعام في الابل ،
٩ ص ٢١٩ ح ٤ و ٥ (انظر - محرم)
٠٠٠ فاتي بقطاة فقال ٠٠٠ يطعم صاحب اليرقان ٠٠٠
١٧ ص ٣٣ ح ٢
(القطاة) في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها
المحرم حمل قدفطم من اللبن واكل من الشجر ،
٩ ص ١٩٠ ح ١
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم
اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ،
٩ ص ٢١٧ ح ٤
محرم وطى بيض القطاة فشدخه فقال : يرسل الفحل نسي
مثل عدّة البيض من الغنم ٠٠٠ ج ٩ ص ٢١٨ ح ١
في بيض القطاة كقارة مثل ما في بيض النعام ، ح ٢
(قطرة) كان بنو اسرائيل اذا اصاب احد هم قطرة ببول ،
فرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم ٠٠٠
١ ص ١٠٠ ح ٤
٠٠٠ رجل رغب وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح
الوضوء منه ؟ قال : لا ، ج ١ ص ١١٣ ح ١ و ٢٥ ح ١

بلا ابتلى به ، فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ،
 ١ ص ١٨٩ ح ٩ و ٢١١ ح ٥
 الكنيف يكون خارجا فتطر السماء على القطرة ، قال : ليس
 به باس ، ج اص ١١٠ ح ٨
 ان ابنة شهاب تعد ايام اقراءها فاذا هي اغتسلت رأت ،
 القطرة بعد القطرة قال ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٦٣ ح ١ (انظر اغتسلت
 (القطر)) ٠٠٠ ولأقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر
 اربعين صباحا ، ١٨ ص ٣٠٨ ح ٣ (انظر الحد)
 نهى ٠٠٠ ان يتخطى القطار ٠٠٠ بين البعير الى البعير
 شيطان ، ٨ ص ٣٢٠ ح ١
 (قطع) قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ،
 ٢ ص ١٠٨٢ ح ٢
 الرجل يصيبه الرعاف قال : ان لم يقدر على ما حتى ينصرف
 لوجهه او يتكلم فقد قطع صلته ،
 ٤ ص ١٢٢٥ ح ٦
 ما رأيت الرضا عليه السلام ٠٠٠ قطع على احد كلامه ٠٠٠
 ٨ ص ٥٤٢ ح ١٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قطع التلبية يوم عرفة عند
 زوال الشمس ٠٠٠ ج ٩ ص ٦٠ ح ٧
 قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : من واصل لنا قاطعا ،
 او قطع لنا واصل او مدح لنا عابئا او اكرم لنا مخالفا فليس منا ،
 ولسنا منه ، ١١ ص ٥٠٢ ح ١٩
 ٠٠٠ قطع ٠٠٠ سدا وغرس مكانه عنبا ،
 ١٣ ص ١٩٨ ح ٢
 الرجل ذبح فقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة ٠٠٠ قال
 ١٦ ص ٢٦٠ ح ٧ (انظر ذبح)
 ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق
 فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا : اخطانا هو هذا فلم يقبل
 شهادتهما وغرمهما دية الاوّل ،
 ١٨ ص ٢٤٢ ح ٣

قال : قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة ٠٠٠ قيمتها
 ربع دينار قلت : هو ادنى حد السارق ؟ فسكت ،
 ١٨ ص ٤٨٣ ح ٤ و ١٠
 قال : قطع على عليه السلام في بيضة حديد وفي جنّة ،
 ووزنها ٣٨ رطلا ، ح ١٥
 قال : ان اقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام
 قطع ، ١٨ ص ٤٨٨ ح ٣
 انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فقبل له :
 ٠٠٠ فقال لهم : فان تاب فبأى شيء يتوضأ ،
 ١٨ ص ٤٩١ ح ٦
 كان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، فاذا قطع الرجل
 قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى ان يعفا عن شيء ،
 من الحدود ، ح ٨
 اتى ٠٠٠ برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانيا فقطع
 رجله من خلاف ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن وانفق
 عليه من بيت مال المسلمين ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٩٣ ح ٣
 اتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع :
 ايديهم ثم قال : ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى
 النار فان تتوبوا تجترونها وان لم تتوبوا تجتركم ،
 ١٨ ص ٥٠٠ ح ٣
 قال : الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا ،
 فسرق قطع ضيف الضيف ، ١٨ ص ٥٠٨ ح ١
 انه قطع نباش القبر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥١٢ ح ٨ (انظر نباش)
 قال : النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ، ح ١٥
 النباش اذا اخذ اول مرة عزّر فان عاد قطع ، ح ١٦
 اتى برجل قد باع حرا فقطع يده ،
 ١٨ ص ٥١٤ ح ٢
 قال : ينفي الرجل اذا قطع ، ١٨ ص ٥١٥ ح ٣
 قال : اذا سرق الصبي عنى عنه فان عاد عزّر فان عاد قطع
 اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك ، ١٨ ص ٥٢٤ ح ٢

- الصبيان اذا اتى بهم . . . قطع انا ملهم من . . . الفصل . . .
- ٨ اص ٥٢٤ ح ٥
- ٠٠٠ فان عاد قطع منه اسفل من بناه . . . ح ١٢
- (انظر - يسرق)
- ٠٠٠ سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه .
- ٨ اص ٥٢٦ ح ١٤ (انظر - سرق)
- اتى . . . بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف
- ٨ اص ٥٢٨ ح ٢ (انظر - سرقوا)
- ٠٠٠ قال ذلك الى الامام انشا قطع وانشا نفى . . .
- ٨ اص ٥٢٣ ح ٣ (انظر - يحاربون)
- ٠٠٠ من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله
- ٨ اص ٥٣٤ ح ٥ (انظر - الطريق)
- ٠٠٠ واذا اخذ المال ولم يقتل قطع . . . ح ٦
- (انظر - المحاربون)
- رجل قطع اصبع امرأة قال : تقطع اصبعه حتى تنتهي الى
- ثلث المرأة ، فاذا جاز الثلث اضعف الرجل ،
- ٩ اص ١٢٣ ح ٤
- قضى . . . في رجل قطع فرج امرأة . . . لها نصف الدية .
- ٩ اص ١٢٨ ح ١ (انظر - الدية)
- ٠٠٠ رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت .
- فذهب واتى رجل اخر فاطار كف يده . . .
- ٩ اص ١٢٩ ح ١ (انظر - دية)
- رجل قطع يدين لرجلين اليمينين . . . قال . . .
- ٩ اص ١٣١ ح ٢ (انظر - القصاص)
- رجلين شهيدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد .
- منهما . . . ح ٩ اص ١٣٦ ح ١ (انظر - دية)
- ذمى قطع يد مسلم قال . . .
- ٩ اص ١٣٨ ح ١ (انظر - ذمى)
- ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا . . . قال . . .
- ٩ اص ١٤٠ ح ١ (انظر - القصاص)
- ٠٠٠ الذكر اذا قطع الدية كاملة . . .
- ٩ اص ٢١٦ ح ١٠ (انظر - الدية)
- عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال . . .
- ٩ اص ٢٤٢ ح ٢ او (انظر - رأس - الدية)
- عن رجل قطع رأس ميت قال : عليه الدية فان حرّمته ميتا
- كحرّمته وهو حي . . . ، ٩ اص ٢٤٩ ح ٥
- رجل قطع رأس ميت ، قال : حرمة الميت كحرمة الحي . . . ح ٢
- رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الدية .
- ٩ اص ٢٥٣ ح ١
- عن عبد قطع يد رجل حرّله ثلاث اصابع من يده شلل . . .
- ٩ اص ٢٥٤ ح ٢ (انظر - دية)
- الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة .
- دنانير ، فان خرج ابيض فخمسة دنانير .
- ٩ اص ٢٦٢ ح ١
- رجل قطع اصبعان من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال . . .
- ٩ اص ٢٦٨ ح ١ (انظر - الدية)
- رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال . . .
- ٩ اص ٢٨٥ ح ٣ (انظر - الدية)
- (قطعت) رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا ؟ قال
- يغسل ما بقى من عضده . . . اص ٣٣٧ ح ٢
- اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف . . .
- ٨ اص ٤٨٩ ح ٣ (انظر - السارق)
- ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟
- ٨ اص ٥٠٢ ح ٣ (انظر - سرق)
- اذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت اطراف اصابعه . . .
- ٨ اص ٥٢٤ ح ٩
- من اشار بحد يده في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل .
- ٨ اص ٥٣٨ ح ٣
- ٠٠٠ فرجل قطعت يده ؟ قال . . .
- ٩ اص ٢١٤ ح ١ (انظر - الدية)

لا تقطع رحمك وان قطعك .

٨ ص ٥٩٢ ح ٤

٠٠٠ فاذا هواقطع نقلت له : من قطعك ؟ قال ٠٠٠

٨ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر - سرقة)

ان اهل بيتي ابوالا ثوبيا على وقطيعه لى فارفضهم ؟

فقال : اذا يرفضكم الله جميعا ٠٠٠ تصل من قطعك ٠٠٠

١٥ ص ٢٤٧ ح ١

(قطعه) كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص .

مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه .

٣ ص ٣٧٠ ح ١

ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم الا عزا : الصبح عمن .

ظلمه واعطا من حرمة والصلة لمن قطعه .

٨ ص ٥٢١ ح ٤

رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٢ ص ٣٦٣ ح ٤ (انظر - ثوبك)

رجل لحق حمارا او ظيبا فضره بالسيف فقطعه نصفين .

هل يحل اكله ؟ قال : نعم اذا سمى .

١٦ ص ٢٢٩ ح ٤

ايل اصطاده رجل فقطعه الناس ٠٠٠ فقال ليس ٠٠٠ به

باس . ح ٤

العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه .

١٨ ص ٤٨٧ ح ٢ (انظر - سرق)

٠٠٠ كانت بيضة حد يد سرقها رجل من المعتم فقطعه .

٨ ص ٥١٨ ح ٣

٠٠٠ فانا اهل بيت نصل من قطعنا وتحسن من اساء لينا .

٢ ص ١١٢٩ ح ١

٠٠٠ ثم قال ارفعوا رؤسكم الى السماء فقولوا اللهم ان .

عليا قطعنا . ففعلوا ٠٠٠

١٨ ص ٥٢٩ ح ٣ (انظر - سراق)

(قطعت) ما اخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا ١ و

رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادرتكم حيا واذكرتم اسم الله .

١٦ ص ٢٣٢ ح ١

قال : ما اخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت ٠٠٠ وما

ا دركت من سائر جسده حيا فذره ثم كل منه . ح ٢

(قطعوا) اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح .

امرهم بالكذب فكذبوا . وامرهم بالظلم فظلموا . وامرهم .

بالقطيعة فقطعوا .

٦ ص ٢٤ ح ٢٠

اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال فى ايدى الاشرار .

٨ ص ٥٩٣ ح ١

٠٠٠ الذين قطعوا الطريق فان كانوا ٠٠٠

٨ ص ٥٣٦ ح ٨

(انقطع) ٠٠٠ فان انقطع الدم فى اقل من سبع ٠٠٠

٢ ص ٥٢٦ ح ٢ (انظر - حيضتان)

٠٠٠ وان انقطع الدم بعد ما رأتها يوما او يومين اغتسلت ٠٠٠

٢ ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر - الحيض)

امراة انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت ام لا . قال ٠٠٠

٢ ص ٥٦٢ ح ٢ (انظر - طهرت)

اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليا تهازوجها ان شاء .

٢ ص ٥٧٣ ح ٣

٠٠٠ لا بأس بأن تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل بينكما .

٤ ص ٤٧٧ ح ٦ (انظر - المتعة)

(انقطعت) ٠٠٠ وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين . فاذا قلت ذلك انقطعت الصلاة ٠٠٠

٤ ص ١٠٠٨ ح ٨ (انظر - سلم)

٠٠٠ لولا هو لاء انقطعت اثار النبوة واندست .

٨ ص ١٠٣ ح ١٤ (انظر - آثار)

(اقطع) ٠٠٠ ولا اقطع قطيعة ٠٠٠

١ ص ٦٦ ح ١٢ (انظر - اطاق)

لا اقطع فى الدغارة المعلنة وهى الخلسة ولكن اعزره .

١٨ ص ٥٠٣ ح ١

ان عليا عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال : لا اقطع في الطير .

١٨ ص ٥١٦ ح ١

قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرد راهم من كمّ رجل قال : ان كان طرّ من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طرّ من قميصه السافل (الداخل) قطعته .

٨ ص ٥٠٥ ح ٢

(يقطع) لا يقطع الصلاة التّبسم وتقطعها القهقهة . . .

١ ص ١٨٢ ح ١٣

المذى يسيل حتى يصيب الفخذ قال : لا يقطع له صلاته . ولا يغسله من فخذة . انه لم يخرج من مخرج العنى . . .

١٩٦ ص ١٠٣ ح ٤ ص ٦٨٣ ح ١٦ (انظر- صلاته)

عن الرجل يقطع صلاته شيئا مما يعرّبين يديه؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيئا ولكن ادرا ما استطعت .

٣ ص ٤٣٥ ح ٨ و ٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيئا لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيئا . وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت . والفضل في هذا ان تستتر بشيئا وتقطع بين يديك ما تتقى به المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلى له الصلّى اقرب اليه ممن يعرّبين يديه . ولكن ذلك ادب الصلاة . و

توقيعها . ٣ ص ٤٣٦ ح ١٠ و ٤ ص ١٢٥ ح ١

. . . نفسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة . . .

٤ ص ٧٠٤ ح ١ (انظر- الصلاة)

عن الرجل يقول : فى صلاته اللهم ردّ علىّ مالى وولدى . هل يقطع ذلك صلاته؟ قال : لا يفعل ذلك احبّ الىّ .

٤ ص ٩٢٤ ح ٥

لا يقطع الصلاة الاّ اربعة : الخلاء والبول والريح والصوت .

لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم . . .

٤ ص ١٢٤٥ ح ٨ (انظر- الرعاف)

قال : لا يقطع الصلاة الاّ رعاف وآر فى البطن فبادروا بهنّ ما استطعتم . ح ١٤

. . . يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلاته؟ . . . قال ٤ ص ١٢٤٧ ح ١٥ (انظر- صلاته)

لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الأرز . ح ١٩

الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكّله .

٤ ص ١٢٤٩ ح ٣

قال : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة . . . ح ٧

البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار . من افضل الاعمال فى الصلاة .

٤ ص ١٢٥٠ ح ٢

. . . قال : اما التّبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهى . . . تقطع الصلاة . ح ٤ ص ١٢٥٣ ح ٢

ان التّبسم فى الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء . . . يقطع الضحك الذى فيه القهقهة . ح ٣

لا يقطع التّبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء الرجل يكون فى صلاته فيستأذن انسان على الباب .

فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتية فيرهبها بيده ان . . . على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته؟ . . . قال : لا .

٤ ص ١٢٥٧ ح ٦

الرجل يكون فى صلاته والى جانبه رجل ورائد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته . . . ليستيقظ الرجل هل يقطع

ذلك صلاته . . . قال : لا يقطع . . . ولا شيئا عليه . ح ٩

الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ماعليه؟ قال : ليس عليه شيئا ولا يقطع ذلك صلاته .

٤ ص ١٢٥٨ ح ٢

. . . يقطع الصلاة . . . عبت الرجل بلحيته .

٤ ص ١٢٦١ ح ٩

عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة قال : عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئاً الا النخل وشجر الفواكه .
 ٩ ص ٣٠١ ح ٢
 قال : يحج القائم عليه السلام . . . ويقطع ايدى بنى شيبه .
 ٩ ص ٣٥٣ ح ٣
 . . . ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويعقد فلا باس ،
 ٩ ص ٤٤٩ ح ٨ (انظر - الطواف)
 . . . قال : يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه ، ٩ ص ٤٥١ ح ١
 . . . لا ينزع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ،
 ١٦ ص ٢٦٢ ح ٢ (انظر - يذبح)
 الرجل يكون له الغنم يقطع من الياها وهي احياء يصلح ان ينفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ، ١٦ ص ٢٩٦ ح ٤
 (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) قال : الباغي الذى يخرج على الامام والعداى الذى يقطع الطريق لا تحل له الميتة ، ١٦ ص ٣٨٩ ح ٥
 فى كم يقطع السارق ؟ قال : فى ربع دينار . . .
 ١٨ ص ٤٨٢ ح ١
 قال : لا يقطع يد السارق الا فى شئى تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار ، ح ٢
 قال : ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ، ح ٢٧٣
 عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال : فى بيضة حديد . . . ربع دينار ، ح ٦
 فى كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال فى عددها من الدراهم ، ح ٩
 على كم يقطع السارق ؟ قال : ادناه على ثلث دينار ، ح ١١
 قال : يقطع السارق فى كل شئى بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او زرع او غير ذلك ،
 ١٨ ص ٤٨٥ ح ١٢

عن الرجل يكون قائماً فى الصلاة الفريضة فينسى كيسه ، او مناعه يتخوف ضعيفته او هلاكه قال : يقطع صلاته ويحسب مناعه ثم يستقبل الصلاة قلت : فيكون فى الفريضة فتغلب عليه دابة او تغلب دابته فيخاف ان تذهب او يصيب فيها عنت ، فقال : لا باس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود . . .
 ٤ ص ١٢٢٢ ح ٢
 الرجل يكون فى صلاته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه فى القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال : يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته ،
 ٤ ص ١٢٢٣ ح ٢
 عن الممتع متى يقطع التلبية ؟ قال : اذا نظر الى عراش مكة عقبه ذى طوى قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم ،
 ٩ ص ٥٨٨ ح ٤
 عن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية ؟ قال . . . عند عروش مكة . . . ح ٨
 قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس ،
 ٩ ص ٥٥٩ ح ١
 الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية ؟ قال اذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية ،
 ٩ ص ٤١ ح ٣
 قال : من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد ، ح ٤
 قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم ، ح ٦
 من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ، ح ٨
 الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية ؟ قال . . . اذا نظر الى بيوت مكة ، ح ١٢
 الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلها عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ، ٩ ص ١٢٤

رجل سرق من بستان عدناً قيمته درهمان قال: يقطع به .
 ١٨ ص ٤٨٦ ح ١٤
 يقطع ايضاً في خمس دينار او في قيمة ذلك . ح ٢٠
 روى انه يقطع في ١٠ دراهم . ح ٢١
 عن حد ما يقطع فيه السارق؟ فقال: قال: . . . بيضة .
 حديد بدرهمين او ثلاثة . ح ٢٢
 قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ، فان رجس
 ضمن السرقه ولم يقطع اذالم يكن شهود .
 ١٨ ص ٤٨٢ ح ١
 قال: يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام . . .
 ١٨ ص ٤٩١ ح ٧
 عن السارق لم يقطع يده اليمنى؟ فقال . . .
 ١٨ ص ٤٩٤ ح ٨ (انظر - السارق)
 . . . ضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل . . . ح ٩
 (انظر - يسرق)
 انه كان يقطع يد السارق اليمنى في اول سرقته فان سرق
 ثانية قطع رجله اليسرى ، فان سرق ثالثة خلده في .
 السجن . ح ١٥
 السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطع فيوهب ، ثم
 يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان .
 فبأى السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالاخير ويستمسك
 بالمال الذى سرقه اولاً حتى يرده على صاحبه .
 ١٨ ص ٥٠٠ ح ٢
 قال: من سرق خلسة خلسهالم يقطع ولكن يضرب ضرباً
 شديداً . ١٨ ص ٥٠٣ ح ٥
 يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس .
 ١٨ ص ٥٠٥ ح ٣
 عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع . ح ٤
 قال: لا يقطع الاجير والضيف اذا سرقا لانهما موثقان .

١٨ ص ٥٠٦ ح ٥
 قال: لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلاً .
 ١٨ ص ٥٠٩ ح ٣
 يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .
 ١٨ ص ٥١١ ح ٤
 . . . يقطع النباش وقال: هو سارق وهتاك للموتى . ح ٥
 قال: يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس . ح ٧
 عن النباش ، قال: اذا لم يكن النباش له بعاده لم يقطع .
 ويعتز . ح ١٣
 عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع . ح ١٤
 قال: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة واذا امر بها فليأكل
 ولا يفسد . ١٨ ص ٥١٧ ح ٥
 ان علياً عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال فقال:
 لا يقطع فان له فيه نصيباً .
 ١٨ ص ٥١٨ ح ٢
 قال: لا يقطع السارق في سنة المحل . . . في شئ مما
 يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك .
 ١٨ ص ٥٢٠ ح ١
 لا يقطع السارق في عام سنة يعنى عام مجاعة . ح ٢
 لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة . ح ٤
 اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع . . .
 ١٨ ص ٥٢٧ ح ٥
 قال: ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع . . .
 ١٨ ص ٥٣٠ ح ١ (انظر - سرق)
 عن رجل سرق فقامت عليه البيهة ايرفع و يقطع؟ . . . قال
 ارفعه . ١٨ ص ٥٣١ ح ٢
 . . . وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع
 يده اليمنى بالسرقه . . .
 ١٨ ص ٥٣٣ ح ١ (انظر - المحارب)

- عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال ايقطعه بكلام؟ قال :
لا بأس . ٤ ص ١٢٧٥ ح ٩
- ٠٠٠ ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه
اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضى ٠٠٠
- ٧ ص ٢٧٣ ح ٨
- الرجل يلحق الظبي او الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه .
نصفين هل يحل آكله؟ قال : اذا سمى .
- ١٧ ص ٣٥ ح ٦
- ان شاباً اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقرّ عنده بالسرقة
قال فقال له ٠٠٠ انى اراك شاباً لا بأس بهبتك فهل تقرأ
شيئا من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : قد وهبت .
يدك لسورة البقرة قال : وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم
عليه بينة . ١٨ ص ٤٨٨ ح ٥
- (يقطعها) عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال : اذا رأيت
بيوت مكة . ٩ ص ٥٨ ح ٦
- قال : اتى ٠٠٠ بجارية لم تحض قد سرقت فضر بها اسواطوا .
لم يقطعها . ١٨ ص ٥٢٤ ح ٦
- (يقطعنى) ان لى ابن عم اصله فيقطعنى ٠٠٠ قال : اناك
اذا وصلت و قطعك وصلك الله جميعا وان قطعته قطعك
الله جميعا . ١٥ ص ٢٤٧ ح ٢
- (فليقطع) ٠٠٠ وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع .
الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .
- ٣ ص ٢٢٩ ح ٢ (انظر القبلة)
- ٠٠٠ فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقى انشا الله .
٥ ص ٢٠١ ح ١ (انظر صلى)
- ٠٠٠ قال : ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده .
١٨ ص ٣٤٥ ح ٢ (انظر - سرق)
- (تقطع) عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال : حين يدخل .
الحرم . ٩ ص ٥٨ ح ٩
- ٠٠٠ وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عنى
- هذا الدّم ٠٠٠ ج ٩ ص ٥١ ح ٣ (انظر - امرأة)
قال : فى الهيات الضأن تقطع وهى احياؤها ميتة .
١٦ ص ٢٩٦ ح ٣
- عن رجل باع امرأته قال : على الرجل ان تقطع يده ٠٠٠
٨ ص ٣٩٩ ح ١ (انظر - محصنا)
- قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار ٠٠٠
١٨ ص ٨٤ ح ٥
- قال : تقطع يد السارق ويترك ابهامه و صدر راحته . وتقطع
رجله ويترك له عقبه يمشى عليها .
١٨ ص ٤٩٠ ح ٢
- ٠٠٠ رجل امر به ان تقطع يمينه فقد مت شماله ٠٠٠
١٨ ص ٤٩٧ ح ١ (انظر - سرق)
- ٠٠٠ ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده ٠٠٠ ح ١
(انظر - سرق)
- ٠٠٠ قال : تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما و اموال الناس
١٨ ص ٥١٥ ح ٣ (انظر - سارقا)
- قال ٠٠٠ تقطع يد الرجل ورجليه (ورجلاه) فى القصاص .
٩ ص ١٣٠ ح ١
- (تقطعوا) لا تقطعوا على السائل مسئلته ٠٠٠
٦ ص ٢٩٠ ح ٣ (انظر - المساكين)
- قال : لا تقطعوا الثمار . ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٩٨ ح ١
لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم
(يقطعون) كان الصادق عليه السلام فى طريق ومعه قوم
ومعهم اموال وذكر لهم ان بارقة فى الطريق يقطعون على
الناس فارتعدت فرائسهم ٠٠٠ فقالوا له كيف صنع دلنا ؟
فقال : اودعوها من يحفظها ويدفع عنها ٠٠٠ ثم بردت لها و
يوفرها عليكم ٠٠٠ قالوا : ومن ذلك؟ قال : ذلك ربّ .
- العالمين قالوا : وكيف نودعه؟ قال : تصدقون بها على
الضعفاء المسلمين قالوا : واتى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه ؟
قال : فاعزموا على ان تصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيةا

من تخافون قالوا : قد عزمنا قال : فأنتم في امان الله فمضوا
 فظهرت لهم البارقة فخافوا . . . ومضوا سالين . . .
 ١ ص ٢٧١ ح ١
 يقول في الملوك الذين يقطعون الناس ، قال : هو من الفؤ
 والافعال واشباه ذلك .
 ١ ص ٣٧٢ ح ٣٠
 عن الرجل ينقطع ظفوه هل يجوز له ان يجعل عليه علكا ؟
 ١ ص ٣٢٧ ح ٦ (انظر - الوضوء)
 المرأة ينقطع عنها الدم . . . في آخر أيامها ، قال . . .
 ٢ ص ٥٧٢ ح ١ (انظر - تغتسل)
 من قال : يارب يارب حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك . . .
 ١ ص ١١٣٢ ح ١٠
 متى ينقطع مشى الماشي قال : اذا رضى جمره العقبة . . .
 ١ ص ٦٢ ح ٤ (انظر - مشى)
 متى ينقطع مشى الماشي ؟ قال اذا انقضت من عرفات ، ح ٦
 جارية لنا اصابها الحيض ولا ينقطع عنها . . . تسقى سوق
 العدس ، ١ ص ١١ ح ٢
 . . . فلما قد منامة حاضت فجزعت . . . خوفا ان يفوتها ،
 الحج فقال . . . تأخذ قطنه بما اللين فلتستدخلها ، فان
 الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها . . .
 ١ ص ٥٠٨ ح ١
 (اقطع) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت فسى ،
 صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابقي او غريما لك عليه مال
 او حية تتخونها على نفسك ، فاقطع الصلاة فاتبع غلامك او
 غريمك واقتل الحية ،
 ١ ص ١٢٧١ ح ١
 قال : اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ، اذا غلبت عينك
 وانت في الصلاة فاقطع ونم ، فانك لا تدري لعلك ان تدعو
 على نفسك ، ١ ص ١٢٨٣ ح ٤
 . . . فقال : اذا خشيت ذلك فاقطع فريضتك ثم عد فيها . . .

٥ ص ١٤٧ ح ٢ (انظر - الكسوف)

اذا دخلت مكة وانت متمتع . . . فاقطع التلبية . . .

٩ ص ٥٧ ح ١ (انظر - التلبية)

اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية ، ح ٥

قال : وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ،

٩ ص ٦٠ ح ١

دخلت بعمرة فابن اقطع التلبية ؟ قال . . . ح ١١

(انظر - التلبية)

رجل جائئ في حاجة . . . فاقطع الطواف ؟ قال : نعم ،

٩ ص ٤٥٠ ح ٣ (انظر - الطواف)

(منقطع) عن النبي صلى الله عليه واله قال : كل نسب و

صهر منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي ،

١ ص ٢١ ح ٥

(قاطع) . . . الجنة . . . لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم

١٣ ص ٤٧١ ح ٢ (انظر - رحم)

لعن الله قاطعي سبيل المعروف . . .

١ ص ٥٣٩ ح ١

(قاطعك) . . . فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك ،

عليه . . . ح ٦ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - يزارع)

(قاطعته) . . . واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك . . .

١٣ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر - اجرته)

(مقطعا) اتي . . . بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال . . .

٩ ص ١١٣ ح ٨ (انظر - الدية)

(اقطع) من اقطع مال امرى مؤ من غضبا بغير حقه لم

يزل الله معرضا عنه . . . حتى يرد المال . . .

١ ص ٣٤٣ ح ٦

(اقطاع) اعظم الخطايا اقطاع مال امرى مسلم بغير ،

حق ، ١ ص ٣٤١ ح ١٤

(قطعة) اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فاذا مسه

انسان نكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل

٢ ص ٩٣١ ح ١

عن الرجل استأجر ارضا ٠٠٠ فيؤاجرها قطعة قطعة ٠٠٠

٣ ص ٢٤١ ح ٣ (انظر-ارض)

. (قطعتين) ٠٠٠ ويجعل له قطعتين من جريد النخل

رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه ٠٠٠ ويجعل
الاخرى تحت ابطه اليمين ٠٠٠

٢ ص ٧٤٤ ح ٣

ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميث فجمعت ثم صلى

عليها ثم دفنت ، ٢ ص ٨١٥ ح ٢

(يقاطعه) الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ، و

يكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لابس ،

١٢ ص ٤٤٤ ح ٣

(قطيعة) ٠٠٠ الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال

وتخلى الديار ٠٠٠ هي قطيعة الرحم ٠٠٠

١ ص ٥١٤ ح ٤ (انظر-الذنوب)

٠٠٠ ان اصنافاً من امتي لا يستجاب لهم ٠٠٠ رجل يدعو

في قطيعة رحم ، ١٢ ص ١٥ ح ٦

. ٠٠٠ من مشى في قطيعة بين اثنين ٠٠٠ عليه لعنة الله ،

٣ ص ١٤٣ ح ٢ (انظر-صلح)

اليمن الكاذبة وقطيعة الرحم ليزران الديار بلائع ٠٠٠

١٥ ص ٢٠٩ ح ١ (انظر-الرحم)

٠٠٠ لا تجوز يمين في قطيعة رحم ٠٠٠

١٥ ص ٢٩٩ ح ٦ (انظر-الطلاق)

اليمن الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلائع من

اهلها وتثقل الرحم يعنى انقطاع النسل ،

١٦ ص ١١٩ ح ١ (انظر-اليمن)

٠٠٠ ولا يمين في قطيعة ،

١٦ ص ١٢٨ ح ٢ (انظر-يمين)

لا نذرفي معصية ولا يمين في قطيعة ،

١٦ ص ١٩٩ ح ٣

لا يكون آخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ٠٠٠

٨ ص ٥٢٣ ح ٢

(قطايح) ٠٠٠ وقطايح الملوك ،

٦ ص ٣٧٢ ح ٢٢ (انظر-الانفال)

(قطائعهم) عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض

قطائعهم وكتب عليها كتاباً بانها قد قبضت المال ولم تقبضه

فيعطيها المال ام يمنعها؟ قال ٠٠٠ ليمنعها اشد المنع

فانها باعته مالم تملكه ،

١٢ ص ٢٤٩ ح ٢

(قطاع) ٠٠٠ ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها

١٨ ص ٣٠١ ح ١ (انظر-الشاهد)

(قطع) عن قطع صوم كفارة اليمين و ٠٠٠ الظهر ٠٠٠ فقال

٧ ص ٢٧٢ ح ٦ (انظر-صوم)

قال : مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال : لابس

به قلت : فالسدر؟ قال : لابس به انما يكره قطع السدر

بالبادية ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٩٩ ح ٣

٠٠٠ اهليبتك ٠٠٠ ما تواكلهم ٠٠٠ بما صنعوا بك و يعقوبهم

اياك و قطع رحمهم بتروا ، ١٥ ص ٢٠٩ ح ٢

رجل ذبح طيراً فقطع رأسه ايؤكل منه؟ قال : نعم ولكن لا

يتعمد قطع رأسه ، ١٦ ص ٢٥٩ ح ٥

عن قطع البات الغنم فقال : لابس بقطعها اذا كنت تصلح

بها مالك ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٩٥ ح ١

قال : ادنى الادم قطع الخبز بالسكين ،

١٦ ص ٥١٢ ح ٤

قال : لابس بقطع الخبز بالسكين ، ح ٦

. ٠٠٠ ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت ،

مال المسلمين ، ١٨ ص ١٦٥ ح ١

قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عز وجل

ترد سرقته الى صاحبها ولا قطع عليه ، ١٨ ص ٣٢٢ ح ١

وعلة قطع اليمين من السارق ٠٠٠ ص ٤٨١ (انظر السارق)

كان لا يزيد على قطع اليد والرجل ٠٠٠

١٨ ص ٤٩٢ ح ٢ (انظر - سرق)

لاقطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف ، وان لم يعترف سقط عنه ٠٠٠

١٨ ص ٤٩٨ ح ٣

لاقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع ، ح ٣

اربعة لاقطع عليهم : المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ،

١٨ ص ٥٠٣ ح ٣ و ٥٠٦ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلب : قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب قطع ،

١٨ ص ٥٠٤ ح ١

قال : ليس على الطرار والمختلس قطع ٠٠٠ ولكن يقطع من يأخذ ويخفي ، ح ٢

عن رجل اكثرى حمارا ثم آقبل به الى اصحاب الثياب ، فابتاع منهم ثوبا وتوبين وترك الحمارة قال : يرد الحمارة

على صاحبه ويتبع الذي ذ هب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ، ١٨ ص ٥٠٧ ح ١

كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه ، يعني الحمامات والخانات والارحية ،

١٨ ص ٥٠٩ ح ٢

عن رجل اخذ وهو ينهب قال : لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نهب مرارا ٠٠٠ ح ١١

١٨ ص ٥١٣ ح ١١

قال : لاقطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشبا ذلك ، ١٨ ص ٥١٦ ح ١

لاقطع في الريش يعني الطير كله ، ح ٢

لاقطع في ثمر ولا كثر ، ١٨ ص ٥١٧ ح ٣

قال : اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم

فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع ،

١٨ ص ٥١٧ ح ٤

قال : لاقطع في شئ من طعام غير مفروغ منه ، ح ٨

قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه : ٠٠٠ ح ٥

٠٠٠٠٠٠ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه ، ١٨ ص ٥٢٥ ح ١١ (انظر - عقوبة)

٠٠٠ وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس واخذوا المال امر بقطع ايد يهيم وارجلهم و صلبهم بعد ذلك ٠٠٠

١٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر - يحاربون)

رجلين اجتماعا على قطع يد رجل قال ٠٠٠

١٩ ص ١٤١ ح ١ (انظر - دية)

قال : قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي ،

١٩ ص ٢٤٩ ح ١

(اقطع) رجل قتل رجلا عمدا وكان القتل اقطع اليد ٠٠٠ ١٩ ص ٨٢ ح ١ (انظر - دية)

(القطع) قال : لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه واله على اقل مما يجب فيه القطع ،

١٨ ص ٢١٩ ح ١

٠٠٠ القطع يجب ان يكون من مفصل اصابع ٠٠٠ ١٨ ص ٤٩٠ ح ٥ (انظر - سارقا)

٠٠٠ قال : به را عنه القطع الا ان تقوم عليه بيثة ٠٠٠

١٨ ص ٤٩٨ ح ١ (انظر - يد را)

من اين يجب القطع ؟ فيسقط اصابعه وقال : من ههنا يعني من مفصل الكف ،

١٨ ص ٤٨٩ ح ١

قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ، ح ٢

قال : السارق اذا اخذ وقداخذ المتاع وهو في البيت ، لم يخرج بعد ٠٠٠ ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار

عليه السلام لا تجوز الصلاة الا في ثوب سداه او لحمته ،
 قطن او كتان ، ٣ ص ٢٧٢ ح ٨
 ٠٠٠ فان كانت الثياب قطناً او كتاناً فلا لباس به اثنان بواحد ،
 يدأبيد ونسية ٠٠٠
 ٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر- تباع)
 (القطن) ٠٠٠ تحتاج المرأة من القطن لقبها قد رصف
 من ٠٠٠ ج ٣ ص ٧٢٥ ح ٤ (انظر- القميص)
 الكتان كان لبني اسرائيل يكفونون به والقطن لامة محمد ،
 صلى الله عليه واله ،
 ٢ ص ٧٥١ ح ١
 البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه و
 اله وهو لباسنا ، ٣ ص ٣٥٧ ح ١
 قال : لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا
 المأكول والقطن والكتان ،
 ٣ ص ٥٩٢ ح ٣
 قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما
 انبتت الارض الا القطن والكتان ، ٦ ح ٦
 هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيّة؟ فقال
 جاز ، ٣ ص ٥٩٥ ح ٦
 عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال : لا ،
 ٦ ص ٢٤ ح ٦
 انانعمل القلائس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها و
 لا نبين لهم ما فيها قال : احب لك ان تبين لهم ما فيها ،
 ٢ ص ٢١٠ ح ٩
 ٠٠٠ ولا لباس بثياب القطن والكتان بالصوف يدأبيد ونسية
 ١٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر- تباع)
 (القطن) ٠٠٠ قلت : فالقطن بها قال ٠٠٠
 ٨ ص ١٩٤ ح ٧ (انظر- مكة)
 لاهل مكة ان يتمتعوا قال : لا قلت : فالقطنين بها؟ قال :

٨ ص ٢٩٨ ح ٢
 عن الاقطع فقال : يغسل ما قطع منه ،
 ١ ص ٣٣٧ ح ١
 عن الاقطع اليد والرجل قال : يغسلهما ، ٣ ح ٣
 عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال : يغسل ذلك
 المكان الذي قطع منه ، ٤ ح ٢
 كيف يستلم الاقطع الحجر؟ قال : ٠٠٠ من حيث القطع ،
 ٩ ص ٢٢٢ ح ١
 (القطيع) عن حسين بن منذر قال : قلت لابيعبد الله
 عليه السلام انا قوم نخلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا ،
 وبين الجبل ٠٠ فنشترى القطيع والاثنين والثلاثة ويكون
 في القطيع ١٥٠٠ شاة ٠٠٠ فنقع الشاة والاثنتان و ٠٠٠
 فنستل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون ،
 نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبائح اليهود ، و
 النصراري؟ فقال : يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها
 الا اهل التوحيد ، ١٦ ص ٢٨٠ ح ٢
 (القطائع) ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بالنزول
 على اهل الذمة ثلاثة ايام وقال : اذا قام قائمنا اضحلت
 القطائع فلا قطائع وقال ان لي ارض وقد ضقت بها ،
 ٢ ص ١٦٣ ح ١
 (القطيفة) القى شقران مولا رسول الله صلى الله عليه واله
 في قبره القطيفة ، ٢ ص ٨٥٢ ح ٢
 (قطن) ٠٠٠ واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط (و)
 فضعه على فرجه ٠٠٠
 ٢ ص ٦٨١ ح ٣ (انظر- الميت)
 الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله قطناً ٠٠٠
 ٢ ص ٧٢٣ ح ١
 كتبت اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل ،
 الوشي من قز و ابريسم هل تجوز الصلاة فيها ام لا؟ فاجاب

٠٠٠ وان آختى مكرت بى فاخذت ثيابى فلبستها وقعدت

فى الحجلة ونحتى ٠٠٠

٤ ص ٦٠٤ ح ١ (انظر - دآست)

(يقعد) الرجل اذا اراد ان يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما

يقعد للعنظ .

١ ص ٢٥٣ ح ١ او ٢

نهى ٠٠٠ ان يقعد الرجل فى المسجد وهو جنب .

١ ص ٤٨٦ ح ٨

نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبرا و

يقعد عليه او يبني عليه (او يتكى عليه)

٢ ص ٢٩٥ ح ٦ و ٨٦٩ ح ٢

الرجل يقعد فى المسجد ورجليه خارجه منه او انتقل من

المسجد وهو فى صلاته قال: لا باس .

٣ ص ٤٧٦ ح ٧

قال: ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ٠٠٠

حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل

امام واجب اذا علم ان فيهم سبوتا ٠٠٠

٤ ص ١٠١٧ ح ٣

عيرين ميمون قال: رأيت الحسن بن علي عليه السلام:

يقعد فى مجلسه حين يصلى الفجر حتى تطلع الشمس .

وسمعته يقول ٠٠٠ من صلى الفجر ثم جلس فى مجلسه

يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ٠٠٠

٤ ص ١٠٣٧ ح ٩

٠٠٠ ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد

٥ ص ١٥ ح ٧ (انظر - الجمعة)

٠٠٠ واذا اخطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ٠٠٠

٥ ص ١١٠ ح ١ (انظر - العيدين)

الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم .

يقضى ايقعد فى الثانية والثالثة؟ قال: يقعد فيهن جميعا

٥ ص ٤٦٨ ح ٤

٨ ص ١٩٢ ح ٣ (انظر - مكة)

قال: الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة، والصلاة .

لاهل مكة والفاطنين بها افضل من الطواف .

٩ ص ٣٩٨ ح ٣

(قعد) ٠٠٠ ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهره قدمه

اليمنى على باطن قدمه اليسرى ٠٠٠

٤ ص ٦٢٤ ح ١ (انظر - صلاة)

٠٠٠ ثم قعد على فخذه الايسر ٠٠٠ ح ٢ (انظر ركعتين)

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود .

قعد حتى يطعن ثم يقوم ٠٠٠

٤ ص ٩٥٦ ح ٥

٠٠٠ ما قعد عدة من اهل الارض يذكرون الله عز وجل الآ

قعد معهم عدة من الملائكة .

٤ ص ١١٨٠ ح ٤

كان ٠٠٠ اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ

المؤذنون . ٥ ص ٤٣ ح ٢

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل منزلا قعد فى

ادنى المجلس اليه حين يدخل . ٨ ص ٤٧٤ ح ٢

من قعد عند سباب لاوليا الله فقد عصى الله .

١ ص ٥٠٣ ح ٢

قال: من قعد فى مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر

على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل ٠٠٠

٨ ص ٤٦٢ ح ٣

ما من قوم قعدوا فى مجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله الآ

كان حسرة عليهم يوم القيامة . ٤ ص ١١٨٠ ح ٥

(قعدت) ٠٠٠ واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتك

بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهره قدمك اليسرى على

الارض ٠٠٠ ح ٤ ص ٦٧٦ ح ٣ (انظر - الصلاة)

٠٠٠ واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيهما .

١٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - المرأة)

- ان اصنافاً من امتي لا يستجاب لهم . . . رجل يقعد في بيته ويقول يارب ارزقني . . .
- ٢ ص ١٥ ح ٦ (انظر - يستجاب)
- . . . ما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل . . . لا ساكنتك الجنة . . .
- ١٨ ص ٦٨ ح ٦٣ (انظر - علم)
- (فليقعد) اذا دخل احدكم على اخيه في رجله فليقعد . . . حيث يأمره . . . فان صاحب الرجل اعرف بعورة بيته . . .
- ٣ ص ٥٧٥ ح ٨ اوج ٨ ص ٤٧٦ ح ١
- (تقعد) كم تقعد النفسا حتى تصلى ؟ قال : ١٨ - ١٧ ثم تغتسل وتحتشى وتصلى ، ٢ ص ٦١٤ ح ١٢
- قال : تقعد النفسا اذا لم ينقطع عنها الدم ٣٠ او ٤٠ يوماً الى الخمسين ، ح ١٣
- يقول : تقعد النفسا سبع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت ، كما تصنع المستحاضة ، ح ١٤
- عن النفسا كم تقعد ؟ فقال : ان اسما بنت عيسى امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ، ح ١٥ (انظر النفسا)
- المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟
- ٢ ص ٦٧١ ح ١ (انظر - الموت)
- . . . قال : اذا اردت ان تقعد فممت وارادت ان تقوم ، فمعدت وارادت ان تقرا فسبحت وارادت ان تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو . . . ح ٥ ص ٣٤٦ ح ٢
- . . . ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ،
- ٧ ص ٤٠٩ ح ٣ (انظر - اعتكف)
- ليس لك ان تقعد مع من شئت . . .
- ١ ص ٥٠٦ ح ١٧ (انظر - الذكرى)
- (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) قال : الاحسار الفاقة ، ١٥ ص ٢٦٤ ح ٢
- . . . فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة . . .
- ١٥ ص ٤٣٦ ح ١ (انظر - تعدد)
- . . . ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم ،
- ١٨ ص ١٥٦ ح ١ (انظر - قضية)
- (تقعد) واياك ان تقعد او تخمز بطنه . . .
- ٢ ص ٦٨٢ ح ٥ (انظر - الميت)
- (يقعدان) ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجد بين الحرمين ، ١ ص ٤٨٨ ح ١٧
- . . . على النساء ان لا ينحن ولا يخشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلا ، ٤ ص ١٣٤ ح ٣
- (اتعد) اني اصلى . . . فاقعد على رجلى اليسرى من اجل الندى فقال : اتعد على اليتك وان كنت في الطين
- ٤ ص ٩٥٨ ح ٤
- اذا قمت من الركعتين الاوليتين فاعتمد على كفيك ، وقل : بحول الله اقوم واتعد . . .
- ٤ ص ٩٦٧ ح ٥
- اذا صليت يقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة (هنيئة)
- ٤ ص ١٠١٧ ح ٥
- (قاعد) . . . ومن كان مريضاً صلى قاعداً . . .
- ١٤ ص ٢٤ (انظر - الولاية)
- من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء ،
- ١ ص ١٨١ ح ٩
- الرجل يرقد وهو قاعد . . . فقال : لا وضوء عليه مادام قاعداً لم ينفرج ، ح ١١
- قال : اذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك : ام لا قاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه . . .
- ١ ص ٣٣٠ ح ١ (انظر - الوضوء)
- . . . ولا تكن قاعداً على الارض فيكون انما قاعد بعضك على بعض فلا تصبر للشهيد والدعاء ،
- ٤ ص ٦٧٦ ح ٣ (انظر - الصلاة)
- عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً في شهر

رمضان فبعث اليّ أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها
خل وزيت وقال: انظر وصلّ وانت قاعد .

٤ ص ٦٨٩ ح ٣

المریض اذا لم يقدر ان یصلی قاعدًا کیف قدر صلی . . .
٤ ص ٦٩١ ح ١٠ (انظر - یقدر)

انی ارید ان اقدح عینی . . . یلقی علی قفاه کذا وکذا یوما
لا یصلی قاعدا قال : افعل . ح ١٢

عبد الله بن بکیر قال : سئل اباعبد الله علیه السلم : عن
الصلاة قاعدًا اومتوکیا علی عصا او حائط فقال : لا ما شأن
ایک وشأن هذا ما بلغ ابوک هذا بعد . ح ٢٠
اصلی النوافل وانت قاعد ؟ فقال : ما صلّیها الاّ وان قاعد .
منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن .

٤ ص ٦٩٦ ح ١

عن الرجل یصلی النافلة قاعدًا ولیست به علة فی سفر او
حضر فقال : لا بأس به . ح ٢

قال : ان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا . ح ٣

رجل نزع من عینه او یشتکی عینه ویشقّ علیه السجود .
هل یجزیه ان یؤمی وهو قاعد ؟ او یصلی وهو مضطجع ؟
قال : یؤمی وهو قاعد .

٤ ص ٦٩٩ ح ٢

انی ارید ان اقدح عینی . . . یزعمون انه ینبغی للرجل
ان ینام علی ظهره کذا وکذا ولا یصلی قاعدًا قال : افعل .

٤ ص ٧٠٠ ح ٣

الرجل یصلی وهو قاعد فیکرأ السورة فاذا اراد ان یختمها
قام فزکع بآخرها قال : صلاته صلاة القائم . ح ١
قال : لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو علی نصف صلاة .
القائم . . . فاذا بقیت آیات قام فقرأ هنّ ثم رکع .

٤ ص ٧٠١ ح ٤

. . . نفسی حتی افتتح الصلاة وهو قاعد فعلمه ان یقطع
صلاته ویقوم فیفتتح الصلاة وهو قائم . . .

٤ ص ٧٠٤ ح ١ (انظر - الصلاة)

. . . فان ذهب وهک مرة الی ثلاث ومرة الی اربع .

فتشهدّ وسلّم وصلّ رکعتین واربع سجّدت وانت قاعد . . .

٥ ص ٣٢٢ ح ٩ (انظر - السهو)

الرجل یدرک الامام وهو قاعد . . . قال . . .

٤٤٩ ح ٣ (انظر - الامام)

رأیت علی بن الحسین علیهما السلام قاعدا واضعا احدی

رجلیه علی فخذه . . . ح ٨ ص ٤٧٣ ح ٢

(تقاعده) (وقد نزل علیکم فی الكتاب ان اذا سمعتم آیات

الله یکفر بها ویستهزأ بها) . . . فقال : انما عنی بهذا

الرجل یجد الحق ویکذب به ویقع فی الاثمة فقم من

عنده ولا تقاعده کائنات من کان . . . ح ٥٠٤ ص ٦

(قعدة) قال : بین کلّ اذنین قعدة الاّ المغرب فانّ

بینهما نفسا . ح ٢ ص ٦٣٢ ح ٧

ولیقعد قعدة بین الخطبتین . . .

٥ ص ٩ ح ١٠ (انظر - الجمعة)

ولیقعد قعدة بین الخطبتین . ص ٣٢ ح ٢

(تعود) . . . حدّ قعود النفساء عن الصلاة ١٨ یوما . . .

٢ ص ٦١٦ ح ٢٢ (انظر - النفساء)

من لبس السراویل من قعود وقی وجع الخاصرة .

٣ ص ٤١٦ ح ١

قال : لا بدّ من قعود بین الاذان والاقامة .

٤ ص ٦٣١ ح ١

عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ماهو؟ قال : یسلّم ولا

ینصرف ولا یلتفت ان کلّ من دخل معه فی صلاته قد اتمّ .

صلاته ثم ینصرف .

٤ ص ١٠١٨ ح ٨

الرجل یسهو فیقوم فی حال قعود او یقعد فی حال

قیام قال . . . ح ٥ ص ٣٤٦ ح ١ (انظر - یسهو)

. . . فلما دخلنا المدينة اعتللت وكان یضی الی المسجد

- ويدعى وحدي فشكوت ذلك الى صادق فاخبر به ابا .
 عبد الله عليه السلام فارسل الى قعودك عنده افضل من
 صلاتك في المسجد . ٩ ص ٤٠٠ ح ٢
 . . . فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال . . .
 ١٥ ص ٣١٤ ح ١٣ (انظر - طلقها)
 رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال . . . ح ١٤ و ٢٧
 (انظر - طلق)
 (مقعد) . . . من قال على ما لم اقله فليتبوء مقعده من
 النار . ٨ ص ٥٧٦ ح ٦ (انظر - الكبائر)
 . . . وتدخل في مقعده من القطن . . .
 ٢ ص ٤٨٤ ح ١٠ (انظر - غسل)
 (قواعد) . . . نرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا و
 ٩ ص ٣٢٥ ح ٢ (انظر - البيت)
 (القاعد) صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .
 ٤ ص ٤٩٧ ح ٢
 . . . والساعة من الحجة؟ فقال : هشام هذا القاعد الذي
 تشد آليه الرجال . . .
 ٨ ص ١٣١ ح ٢ (انظر - الحجة)
 (القعود) قال : القعود بين الاذان والاقامة في
 الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها .
 ٤ ص ٤٣١ ح ٣
 . . . اياك والقعود على قدميك . . .
 ٤ ص ٤٧٦ ح ٣ (انظر - الصلاة)
 . . . ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة
 ٤ ص ٤٨٠ ح ١٠ (انظر - عرج)
 عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب . . .
 قال : يستقبل الامام . ٥ ص ٨٦ ح ٢
 (القعدة) عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة
 بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة . ٤ ص ٤٣٣ ح ١٢
 . . . وصارت القعدة بين المسجدتين استراحة . . .
- ٤ ص ٤٨٠ ح ١٠ (انظر - عرج)
 (المقعدة) ان لي جرحا في مقعدتي فاتوا ثم استنجي
 ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة
 افاعيد الوضوء؟ قال . . . لا . . .
 ١ ص ٢٠٦ ح ٣
 . . . وان خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فانما عليه ان
 يغسل المقعدة وحدها . . . ح ١ ص ٢٤٥ ح ١
 انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس
 عليه ان يغسل باطنها . ح ٢ و ٣ ص ١٠٣٢ ح ٦
 (القواعد) . . . حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم .
 ٩ ص ٣٢٩ ح ١٠ (انظر - الكعبة)
 (القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس
 عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) . . .
 ٤ ص ١٤٠ ح ١٢ (انظر - متبرجات)
 (القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) ما الذي
 يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن؟ قال : الجلباب .
 ١٤ ص ١٤٧ ح ١
 عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان
 تكشف راسها و زاعها فكتب عليه السلام : من قعدن عن
 النكاح . ح ٥
 عن القواعد من النساء ما الذي . . . يضعن من ثيابهن
 فقال : الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع
 خمارها . ح ٦
 (المقعد) . . . نهى عن قتل . . . المقعد من اهل الذمة
 ١ ص ٤٨ ح ١ (انظر - قتل)
 قال : لا يجوز في العتاق الاعى والمقعد . . .
 ٦ ص ٢٧ ح ٤
 قال : ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه
 لا ينقض ذوالقعدة ليس في الشهور اكثر نقصانا منه .
 ٧ ص ١٩١ ح ٨

٠٠٠ وذوالقعدة ثلاثون يوماً ٠٠٠

٧ ص ١٩٦ ح ٣٢ (انظر - رمضان)

٠٠٠ وذوالقعدة ثلاثون يوماً ٠٠٠ ح ٣٤ (انظر ينقص)

اشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشرون من ذى الحجة ٠٠٠

٨ ص ١٩٧ ح ٦ (انظر - اشهر)

(ذى القعدة) يصلى فى اليوم الخامس والعشرين من ذى

القعدة ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر - اليوم)

ليلة ٢٥ من ذى القعدة ٠٠٠ حيث الارض من تحت

الكعبة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣١ ح ١ (انظر - صام)

فى ٢٥ من ذى القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام

فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ٧٠ سنة ٠٠٠ ح ٢

وفى ٢٥ من ذى القعدة وضع البيت ٠٠٠ فمن صام ذلك

اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ٠ ح ٢

فى ٢٩ من ذى القعدة انزل الله عز وجل الكعبة ٠٠٠

٧ ص ٣٣٣ ح ١ (انظر - صام)

انزل الله الرحمة لخص ليال يقين من ذى القعدة فمن

صام ذلك اليوم كان كصوم ستين سنة ٠ ح ٨

قال : لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج فى ذى القعدة

ولا فى الشهر الذى تريد الخروج الى العمرة ٠

٩ ص ٥ ح ٢

رجل دخل متمتعانى ذى القعدة وليس معه ثمن هدى

قال : لا يصوم ثلاثة ايام حتى يتحول الشهر ٠

١٠ ص ١٦٩ ح ٣

٠٠٠ فقال : ان كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن ٠ وان كان

فى ذى الحجة فلا يصلح الا الحج ٠

١٠ ص ٢٤٨ ح ١١

(تقاعس) (ولا ياب الشهادا اذا مادعوا) فقال : اذا دعاك

الرجل لتشهد له على دين اوحق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه

٨ ص ٢٢٦ ح ٢

لا ينبغى للذى يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها ٠ ح ٩

(الاقتعاط) امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط ٠

٣ ص ٢٩٢ ح ٩

لا تقع فى الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب ٠

٤ ص ٩٥٢ ح ٢

قال : لا بأس بالاقعاء فى الصلاة فيما بين السجدتين ٠ ح ٣

٠٠٠ ولا يجوز الاقعاء فى موضع التشهد بين الا من علة ٠٠٠

٤ ص ٩٥٨ ح ٦ (انظر - الصلاة)

(قفر) ٠٠٠ ان ركب يباهى الملائكة بثلاثة نفر رجل يصيح

فى ارض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلى ٠٠٠

٣ ص ٥٥٦ ح ٢ (انظر - النافلة)

لا تسجد على ٠٠٠ القفر ٠٠٠

٣ ص ٥٩٩ ح ١ (انظر - تسجد)

عن السجود على القفر وعلى القبر فقال : لا بأس به ٠

٣ ص ٦٠٠ ح ٤

(قفيز) ٠٠٠ وقال اعطانيه ابو عبد الله عليه السلام وقال

هذامد النبي صلى الله عليه واله فعبرناه فوجدناه اربعة

امداد وقفيز ورب يقفيزنا هذا ٠

٦ ص ٢٣٢ ح ٦

قال : كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز يقفيزين لوز ٠ و

قفيزا من تمر يقفيزين من تمر ٠

٢ ص ٤٣٥ ح ٤ و ٤٣٣ ح ٣ (انظر - الكيل)

اي جوز قفيز من حنطة يقفيزين من شعير؟ فقال : لا يجوز الا

مثلا بمثل ثم قال : ان الشعير من الحنطة ٠

٢ ص ٤٣٨ ح ٢

رجل قال لآخر : بعنى ثمرة نخلك هذا الذى فيه يقفيزين ٠

من بر ٠٠٠ فباعه فقال : لا بأس به ٠

٢ ص ٤٤٤ ح ٨

(القفيز) ٠٠٠ كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة

والشعير ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٩ ح ١ (انظر - الزكاة)

(القفيزان) عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها ٠ قال :

اولئك الذين يبيعسون الناس اشياؤهم ٠ ٢ ص ٢٥٨ ح ١

(القفازين) عن الحرمة ٠٠٠ قال : تلبس الثياب كلها الا

المصبوغة بالزعفران والورس ٠ ولا تلبس القفازين ٠ ٩ ص ١٤٣

- المراة العجزة تلبس ماشئت من الثياب غير الحرير
والقفازين . ٩ ص ٤٣ ح ٩
(قفا) قال : لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا .
١٨ ص ٥٠٩ ح ٣ و ٥
(القوافل) ١٠٠ لان ثمانية فراسخ هوسيرا الجمال والقوافل
٥ ص ٤٩١ ح ٢ (انظر - فراسخ)
رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف
يشارطونه على شىء . ١٠٠ فوقع عليه السلام اذا واجرنفسه
بشىء معروف اخذ حقه انشا الله .
٣ ص ٢٥٤ ح ١
(القفندرا) قال : من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سَلَطَ
الله عليهم شيطانا يقال له : القفندر فلا يبقى عضو من
اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم
يبال ما قال ولا ما قيل له .
١٢ ص ٢٣٢ ح ٢ و ٤ ص ١٠٨ ح ٥
(ففاك) قال : اذا اكلت فاستلق على ففاك وضع رجلك
اليمنى على اليسرى . ١٦ ص ٥٠٠ ح ١
(قفاه) اذا فرغ احدكم عن وضوئه فليأخذ كفاه ما فليمسح
به قفاه . يكون ذلك ففاك رقبته من النار .
١ ص ٢٩٠ ح ٢
انى اريد ان اقدح عيني . . . يزعمون انه يلقي على قفاه .
كذا وكذا يوما لا يصلى قاعدا قال : افعل .
٤ ص ٦٩١ ح ١٢
(القفا) اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم .
١ ص ٤١٧ ح ٢
(قل) ما من شىء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم
عليه وان قل . ١ ص ٧٠ ح ٣
ما قل وكفى خير مما كثر والهوى .
١ ص ٣١٦ ح ٥
قال : لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها
- اقل الزكاة . ٦ ص ١٧٨ ح ٤
لا تعط احدا اقل من رأس . ٦ ص ٢٥٢ ح ٢
الرجل يكون لى عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من رطب
مكانها وهى اقل منها . قال : لا باس . . .
٣ ص ٦٦ ح ٢ (انظر - تمر)
١٠٠ وان كان اقل من ماله فهلك ادى اليه صاحبه فضل
ماله . ١٠٠ ح ١٣ ص ١٢٩ ح ٣ (انظر - الرهن)
عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعينه غيره باقل
مما اخذ ؟ قال : لا . ٣ ص ١٩١ ح ١
(قلة) يقول اذا اتيت ما وفيه قلة وانضح عن يمينك وعن
يسارك وبين يديك وتوضا .
١ ص ١٥٨ ح ٣
قال : شيطان يكرههما ابن آدم : الموت والموت راحة المؤمن
من الفتنة . ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب .
٢ ص ٦٤٤ ح ٣
١٠٠ فشكوت اليه قلة ذات يدي . . . فقال : ضم وتصدق .
١٠٠ بما رزقك الله . ١٠٠ ح ٦ ص ٣٠١ ح ٦
١٠٠ وكذلك على عليه السلام ترك مجاهدة اعدائه لقلة
اعوانه . ١٠٠ ح ١ ص ٦٦ ح ١ (انظر - جهاد)
ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها .
١٤ ص ٧٩ ح ٤
الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال : يتيمم
بالصعيد ويستبقى الماء . ٢ ص ٩٩٧ ح ٣
(استقل) . . . من استقل قليل الرزق حرم كثيره . . .
١٢ ص ٣٣٨ ح ٢ و ٣
قال : اذا استقل البعير والداية بحملها فصاحبها ضامن
١٣ ص ٢٧٩ ح ١٠
(يستقل) قال : هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عند ه .
للضيف . . . قال : كفى بالمرء اثما ان يستقل ما يقرب :
الى اخوانه وكفى بالقوم اثما ان يستقلوا ما يقربه اليهم اخوه

- ٦ ص ٤٣١ ح ٣ او
 ولا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو بشق تمره .
 ١ ص ٨٧ ح ١
 (قليل) قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه .
 ١ ص ٩٠ ح ١٠
 الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا
 ٨ ص ٤٦٧ ح ٥ (انظر الحد)
 (قليله) قال: كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام .
 ١ ص ٢٧٠ ح ٨ و ٩
 قال: والشراب وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام . ح ١١
 (العقل) اي الصدقة افضل؟ قال: جهد العقل
 ٦ ص ٣٠١ ح ٧
 (الاقبل) واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر .
 ٨ ص ٤٥٠ ح ٤ (انظر سلم)
 (القليل) ١٠٠ ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل
 يصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله
 بهما الجنة . . . ح ١ ص ٨٨ ح ٤
 الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان
 يغتسل وليس معه ماء والماء في وهدية . . . قال: ينضح
 بكتف يمين يده وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفاه شماله .
 ثم يغتسل . ح ١ ص ١٥٧ ح ٢
 الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان
 نظرا في شهر رمضان . . . ح ٧ ص ١٥٣ ح ١
 (قلتين) اذا كان الماء قدر قلتي لم ينحس شيئا . و
 القلتان جرتان . ح ١ ص ١٢٣ ح ٨
 (القلتين) . . . ولا باس بالفلس بالفلسين والقلتين .
 بالقلتين . . . ح ١٣ ص ٥٦ ح ١٢ (انظر السلف)
 (قلب) . . . قلت: وان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم .
 ٢ ص ١٢٤٢ ح ٩ (انظر تنقض)
 فاذا سلم الامام قلب ثوبه . . . ح ٥ ص ١٦٤ (انظر الاستسقاء)
- ٠٠٠ كان يقلب وجهه في السماء
 ٣ ص ٢١٥ ح ٤ (انظر قبلة)
 (مقلوب) عدن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب .
 رجلاه الى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه
 ٢ ص ٧٩٦ ح ١
 قال: اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره .
 فليلبسه مقلوبا . ولا يدخل يديه في يدي القبا .
 ٩ ص ١٢٤ ح ١ او ٥
 (قلب) . . . (الا من اتى الله بقلب سليم) قال السليم
 الذي يلقي ربه وليس فيه احد سواه
 ٤ ص ٢٤ ح ٥
 لا تتجمع الرغبة والرغبة في قلب احد الا وجبت له الجنة
 ٤ ص ٦٨٧ ح ٣
 لا يعذب الله قلبا وصى القرآن .
 ٤ ص ٨٢٥ ح ٥
 لا يقبل الله عز وجل دعا قلب لاه
 ٤ ص ١١٠٦ ح ٣ (انظر يقبل)
 لا يستجيب دعا بظهر قلب قاس . ح ٤
 عن الذكر والنسيان فقال: ان قلب الرجل في حق وعلى
 على الحق طلق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد و
 آل محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق . . . فاضا القلب
 وذكر . . . وان هولم يصل على محمد وآل محمد او نقص .
 من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق .
 فاطلم الحق ونسى الرجل ما كان ذكره .
 ٤ ص ١٢١٦ ح ١
 كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط .
 ١ ص ٣١٢ ح ٧
 بشر: العون على الدين قلب نحيب (تلة نحيب - خ ل)
 ووطن رغب ونعظ شديد .
 ١٦ ص ٠٦ ح ٤

٠٠٠ فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه ، ٢ ص ٨١٦ ح ٥ (انظر- يصلى)
ليخشع الرجل في صلاته فان من خشع قلبه لله عز وجل
خشعت جوارحه فلا يعيث بشيء ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٣ ح ١٦
من مر بالمؤمنين وليس في قلبه كبر نظر الله اليه ٠٠٠
١٠ ص ٣٥ ح ٤
ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا انب ذنبا خرج
في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان
تعادى في الذنوب زاد ٠٠٠ حتى يغطى ٠٠٠ البياض .
١١ ص ٢٣٩ ح ١٤
٠٠٠ لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة ٠٠٠ ايمان .
١١ ص ٣٠٧ ح ٦ (انظر- كبر)
(قلبه) قال : اذا خلق الله العبد في اصل الخلقة كافرا .
لم يمض حتى يحيب اليه الشريف يقرب منه فابتلاه بالكبر و
الجبرية فقسى قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه
وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم يترع عنها
١١ ص ٣٣٦ ح ٢
من ترك انكار المنكر بقلبه (ويده خ) فهو ميت بين الاحياء
١١ ص ٤٠٤ ح ٤
من رأى عدوا ناعمل به ومنكر يدعى اليه فانكره بقلبه فقد
سلم وبرئ . ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل ٠٠٠
ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين .
السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على
الطريق ونور في قلبه اليقين .
١١ ص ٤٠٥ ح ٨
فمنع المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكبر .
لخصال الخير ٠٠٠ ج ٩ (انظر- المنكر)
ما منع ميثم رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم ان هذه
الاية نزلت في عمار واصحابه (الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان) ١١ ص ٤٢٦ ح ٣ (انظر- اكره)

مد الرقاب احب اليك ام البرائة من على عليه السلام؟ فقال
الرخصة احب الي اما سمعت ٠٠٠ (الا من اكره وقلبه .
مطه ان الايمان) ١٢ ص ٤٢٩ ح ١٢
٠٠٠ انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ٠٠٠
١٢ ص ١٥٤ ح ١ (انظر- ولاية) ٠٠٠
٠٠٠ ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض .
١٦ ص ٢٩٢ ح ٤ (انظر- اللحم)
(ومن يكتنمها فانه آمن بقلبه) قال : بعد الشهادة :
١٨ ص ٢٢٧ ح ١
(قلبيها) قول الرجل للمراة انى احبك لا يذهب من قلبها
٤ ص ١٠ ح ٩
انه يقع في قلبى امر عظيم فقال : قل : لا اله الا الله ٠٠٠
٤ ص ١١٩١ ح ١
٠٠٠ الست ربما تنفدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ٠٠٠
٤ ص ١١٩١ ح ١ (انظر- المشك)
عن السائل يسئل ولا يدري ما هو؟ فقال : اعط من وقعت له
الرحمة في قلبك ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨٨ ح ٤
اعط الكبير والصغير والصغيرة ومن وقعت في قلبك راحة
(رحمة) واياك وكل . وقال : بيده وهزها ، ح ٦
اجعل قلبك قرينا برأ ٠٠٠
١١ ص ١٢٢ ح ٤ (انظر- نفسك)
(قلبان) لا يصلح ٠٠٠ قلبان في صدر واحد ٠٠٠
٨ ص ٥٨٢ ح ٤
(قلوب) قلوب الرجال وحشية فمن نالها اقبلت عليه .
٨ ص ٥١٠ ح ٣
٠٠٠ ورأيت قلوب الناس قد قست ٠٠٠
١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر- رأيت)
٠٠٠ انه ليس ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن .
١٨ ص ١٤١ ح ٣٨ (انظر- القرآن)
فانكروا بقلوبكم ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٠٣ ح ١ (انظر- انكروا)

ما من شيء أفسد للقلب من خطيئة أن القلب ليواقع ،
الخطيئة فماتزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله
١ ص ٢٣٨ ح ٧
٠٠ القلب اذا صفا ضاقت به الارض حتى يسمو ،
١ ص ٣١٣ ح ٨ (انظر - الزهد)
ياموسى لا تطول فى الدنيا ملك فيقسو عليك ، والقاسى ،
القلب منى بعيد ، ١ ص ٣٢٧ ح ٣
اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد
الامل وحب البقاء ، ح ٤
ما حفت الدموع الآقسوة القلوب و ٠٠ لكثرة الذنوب ، ٥
من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدّة الحرص فى
طلب الدنيا والاصرار على الذنب ، ح ٥ و ٦
ان للقلب اذنين ، روح الايمان يساره الخير والشيطان
يساره بالشر فايتهما ظهر على صاحبه غلبه ،
٤ ص ٢٣٦ ح ٢٢
يكره اكل خسة : الطحال والقضيب والانثيين والحيا ، و
آذان القلب ، ١٦ ص ٣٦١ ح ١٠
قال : القلب يتكل على الكتابة ،
١٨ ص ٥٦٦ ح ١٥
٠٠ القلب اذا ارعد فطار الدية ٠٠٠
٩ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر - الدية)
ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنقلوا ٠٠٠
٣ ص ٥٠ ح ٨ و ١١ (انظر - الفرائض)
ان للقلوب صدا ٠٠٠ فاجلوها بالاستغفار ،
٤ ص ١١٩٨ ح ٥
٠٠٠ وارحم تلك القلوب التى جزعت واحترقت لنا ٠٠٠
١٠ ص ٣٢١ ح ٧ (انظر - الحسين)
لا وجع اوجع للقلوب من الذنوب ٠٠٠
١١ ص ٢٤٠ ح ١٨ (انظر - الذنوب)
٠٠٠ تكثر الصغوف والقلوب متباغضة والالسن مختلفة ٠٠٠

(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم) ٠٠٠
ج ٦ ص ١٤٣ ح ١ (انظر - الصدقات)
٠٠٠ والمؤلفة قلوبهم ، قال : هم قوم وحدّ والله وخلعوا
عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ٠٠٠
٦ ص ١٤٥ ح ٧ (انظر - الصدقات)
(القلب) (خذوا ما آتيناكم بقوة) اقوة فى الابدان وقوة ،
فى القلب ؟ قال : فيهما جميعا ، ١ ص ٣٧ ح ١٢
ما زاد خشوع الجسد على ما فى القلب فهو عندنا نفاق ،
١ ص ٤٨ ح ٧
الطيب يشدّ القلب ، ١ ص ٤٤١ ح ٦
قال : اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى :
فيه القلب ، ٠٠٠ المقتول اذا قطع اعضاؤه صلى على
العضو الذى فيه القلب ،
٢ ص ٨١٧ ح ١١ و ١٢
١ ربعة يفسدن القلب ٠٠٠ للهبو والبذاء و اتيان باب
السلطان وطلب الصيد ، ٥ ص ٥١٣ ح ٩
ثلاثة مجالستهم تميمت القلب : الجلوس مع الانذال
والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء .
٨ ص ٤٢١ ح ١ و ٥٧٨ ح ٢ (انظر - الكذب)
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر
الله قسوا (قس) القلب ان بعد الناس من الله القلب
القاسى ، ٨ ص ٥٣٦ ح ١٩
لا أحب للرجل ان يقيم بمكة ٠٠٠ ذلك يقسى القلب ،
٩ ص ٣٤٣ ح ١١
٠٠٠ فاما ما فرض الله على القلب من الايمان فالقرار ، و
المعرفة والعقد والرضا والتسليم ٠٠٠
١ ص ١٢٥ ح ١ (انظر - الايمان)
٠٠٠ وفرض على القلب وهو امير الجوارح ٠٠٠ ح ٧
(انظر - فرض)

قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وانما تركه الناس،
 حديثا ويقلدون بخرى وسير،
 ٨ ص ٢٠٠ ح ٩
 رجل بعث بهديه مع قوم فساق وواعدهم يوما يقلدون،
 فيه هديهم ويحرمون قال ٠٠٠
 ٩ ص ٣١٣ ح ٤ (انظر- بهديه)
 عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا قال: يواعد اصحابه
 يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم،
 اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر
 اجزاء عنه ٠٠٠ ح ٥
 (تقلد) ما بال البدنة تقلد؟ النعل وتشعر؟ فقال: أما،
 النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما
 الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها ٠٠٠
 ٨ ص ٢٠٢ ح ٢٢ و ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٨
 (تقليد) عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكبيخت
 فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميتة،
 ٢ ص ١٠٢٤ ح ١٢
 ٠٠٠ ولوان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع
 يدها من الخضاب ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤١٠ ح ١ (انظر الخضاب
 'مقاليد) ٠٠٠ السيف مقاليد الجنة والنار،
 ١١ ص ٥ ح ١ (انظر- السيف)
 (التقليد) قال: يوجب الاحرام ٠٠٠ التلبية والاشعار
 التقليد، ٨ ص ٢٠٢ ح ٢٠
 كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه،
 ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسه في الدم فيضرب به
 صفحة سنامه ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٣١ ح ٥
 (القلادة) مصبغات الثياب يلبسها المحرم؟ فقال: لا بأس
 به الا القدم المشهور والقلادة المشهورة،
 ٩ ص ١١٩ ح ١
 قال: تلبس المرأة الحرة الحلوى كله الا القرط المشهور

١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر- اشراط)
 طبعت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء،
 اليها، ١ ص ٤٤٥ ح ٥
 يا فضيل ان حديثنا يحيى القلوب،
 ٨ ص ٤٧ ح ٥٧
 (قليب) ٠٠٠ انى ولدت بنتا وريبتها حتى اذا بلغت ٠٠٠
 جئت بها الى قليب فدفعتها فالى جوفه ٠٠٠ فعاكفارة،
 ذلك؟ قال ٠٠٠ فابرها فانها بمنزلة الام
 ٥ ص ٢١٥ ح ١
 (قلحا) مالى اراكم قلحا ٠٠٠ لا تستاكون،
 ١ ص ٣٥٣ ح ٢
 (قلد) ٠٠٠ لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام
 ٨ ص ٢٠٠ ح ٧ (انظر- اشعر)
 (قلده) قال: اذا دخل بهديه في العشر فان كان،
 اشعره وقلده فلا ينحر الا يوم النحر بمنى، وان كان لم يقلده
 ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر،
 ١٠ ص ٩٣ ح ٥
 قال: الهدى من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق
 عليه يعنى اذا قلده فقد وجب، قال: وما استيسر من الهدى
 شاة، ١٠ ص ١٣٢ ح ٣
 (يقلده) رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال ٠٠٠
 ٨ ص ٢٠٠ ح ١٠ (انظر- يشعره)
 قال: يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها ٠٠٠ ح ١١
 (انظر- الاشعار)
 قال: البدن تشعر في الجانب الايمن ٠٠٠ ثم يقلدها
 بنعل خلق قد صلى فيها، ح ٢
 ٠٠٠ اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها
 ٨ ص ٢٠٠ ح ١٣ (انظر- بدنة)
 قال: البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل
 قد صلى فيها، ح ١٧

والقلادة المشهورة . ٩ ص ١٢٦ ح ٦

عن محمد بن عبيدة قال قال لي ابا الحسن عليه السلام : يا محمد انتم اشد تقليداً ام المرجئة؟ قال قلت : قلنا و قلداً فقال ١٠٠ ان المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلده وانكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه فبهم اشد منكم تقليداً . ١٨ ص ٩٠ ح ٢

(فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله) قال : هذه لقوم من اليهود ١٠٠ اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعون من علمائهم فكيف ذمهم بتقليد هم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون ٠٠٠ فقال عليه السلام : بين عوامنا و عوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة امامن حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليد هم علمائهم كما ذم عوامهم ، و امامن حيث افتروا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح واكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم . و كذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر

والعصية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرمانها فمن قلده مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد ، لفسقة علمائهم ، فانما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظاً لدينه مخالفاً على هواه بطبعاً لا مرمولاه ، فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض الفقهاء الشيعة ٠٠٠

فان من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم شيئاً عناً ولا كرامة ، وانما كثر التخليط فما يتحمل عنا اهل البيت لذلك ، لان الفسقة يتحملون عنا ، فيجرتونه باسره لجهلهم ويضعون الاشياء على

غير وجهها لقلّة معرفتهم وآخرون يتعمدون الكذب علينا

١٨ ص ٩٤ ح ٢٠

٠٠٠ فابن التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرًا ٠٠٠

١٨ ص ٤٨ ح ٤١ (انظر - القياس)

(يقلس) الرجل الصائم يقلس فيخرج الشيء من الطعام يفطر ذلك؟ قال : لا قلت : فان ازدرد به بعد ان صار على لسانه قال : لا يفطر ذلك ، ٧ ص ٦٢ ح ٩

(القلس) عن القلس : يرتفع الطعام من الجوف الرجل من غير ان يكون قد تقياً ، وهو قائم في الصلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوئه ، ١ ص ١٨٥ ح ٥ و ج ٤ ص ١٢٤ ح ٧ عن القلس يفطر الصائم قال : لا ،

٧ ص ٦٢ ح ١

الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع

الى جوفه وهو صائم قال : ليس بشيء ، ٢ ح

(قلائص) قال في خمس قلائص شاة وليس فيمادون ،

الخمس شئ : وفي عشر شاتان وفي ١٥ ثلاث شيا وفي ٢٠

اربع شياة ، وفي ٢٥ خمس ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ،

الى ٣٥ وقال عبد الرحمن بن الحجاج : هذا فرق بيننا

وبين الناس ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى ٠

خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين

فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ٧٥ فاذا زادت

واحدة ففيها بنت لبون الى ٩٠ واذا كثرت الابل ففي

كل خصين حقة ، ٦ ص ٧٣ ح ٤

(يقلع) عن الرجل يقلع الشجرة من مضره او داره في

الحرم فقال : ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان تبني الدار

او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها ، وان كانت طرية

عليه فله قلعها ، ٩ ص ١٧٣ ح ٢

الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال : ان بني

المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها ، وان كانت نبتت

في منزله وهو له فليقلعها ، ٨ ح

(قلم) من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة ٠٠٠ لا

يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى ، ٥ ص ٥٠ ح ١٣

محرم قلم اظافيره قال : عليه مدّ في كل اصبع . . .

٩ ص ٢٩٣ ح ١٢ (انظر - محرم)

قال : اذا قلم المحرم اظفاره يديه ورجليه في مكان واحد ، فعليه دم واحد ، وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ، ح ٦ (يقلم) من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى

١ ص ٤٣٦ ح ٢

كره . . . ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفرا . . .

٢ ص ٦٩٤ ح ٢

كان يقلم اظفاره في كل خميس . . . ح ٥ ص ٥٥٢ ح ٨ رجل احرم فئسى ان يقلم اظفاره قال فقال : يدعيها قال قلت : انما طول قال : وان كانت ، قلت : فان رجلا افتاه ، ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال : عليه دم ، ح ٩ ص ١٦٢ ح ٢ و ٢٩٥ ح ٢

(تقليم) تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطى ينفي الفقر . . .

١٥ ص ٣٨٣ ح اوج ٥ ص ٥٠ ح ١٥

من فعل ذلك يعني تقليم الاظفار ناسيا او جاهلا فلا ، شئ عليه ، ح ٩ ص ٢٩١ ح ٢

. . . قال : التفت تقليم الاظفار وطرح الوسخ . . .

١٠ ص ١٩١ ح ٢

اربعة من الوسواس : اكل الطين وقت الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية .

١٦ ص ٣٩٥ ح ١٤

(قلم) اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتا وربط كيسا او مد لهم مده قلم فاحشروهم معهم ، ح ٢ ص ١٣٠ ح ١١

. . . ان لى ما بين لابتها لا ولا مده قلم . . . ح ٦

(انظر - الظلمة)

(قلمك) الق دواتك واطل جلفه قلمك و فرج بين السطور

وقرط بين الحروف ، فانه لك اجر بصاحة الخط .

٢ ص ٢٩٩ ح ٣

للمريض اربع خصال : يرفع عنه القلم وبأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته . . .

٢ ص ٦٢٤ ح ١٧

. . . انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم

٢ ص ٧٨٩ ح ٥

قال : ان الصائم لا يجرى عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه . . . ح ٧ ص ٢٩٦ ح ٢٤

. . . والقلم نور وكتاب من نور في لوح محفوظ . . .

١٢ ص ٢٤٧ ح ١١ (انظر - حطى)

. . . رفع القلم عن المجنون حتى يفيق . . .

١٨ ص ٣١٧ ح ٢ (انظر - المجنون)

(قلمنوسة) هل صلى في قلمنوسة حرير محض او قلمنوسة ، د يباح ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل الصلاة في حرير محض

٣ ص ٢٧٣ ح ٤ او (انظر - ذكيا)

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يلبس قلمنوسة بيضا مصرية وكان يلبس في الحرب قلمنوسة لها اذنان .

٣ ص ٣٢٩ ح ٢

عن الحسين بن المختار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ لى قلمنوسة لا تجعلها مصبغة (صبغة) فان السيد

مثل لا يلبسها يعني لا تسكرها ، ح ٦

قال : رأيت على علي بن الحسين (ابى الحسن) عليه السلام قلمنوسة خز مبطنة بسمور ، ح ٨

ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلمنوسة صلى اليها ، ح ٣ ص ٤٣٧ ح ٥

الرجل يسجد وعليه قلمنوسة او عمامة فقال : اذا مس شئ من جبهته الارض فيطابن حاجبيه وقصاص شعره فقد

اجزا عنه ، ح ٣ ص ٦٠٥ ح ٢

ان قلمنوسى وقعت في بول فاخذ تعافوضتها على رأسى

الهدانى قال: قلت للرضا عليه السلام شقّى بعيدة .
ولست اصل اليك فى كل وقت فممن آخذ معالم دينى
قال: من زكريا بن آدم القى المؤمن على الدين . و
الدينا . ١٨ ص ١٠٦ ح ٢٢

(قمح) ٠٠٠ عن كل من تعول ٠٠٠ صاع من تمر او صاع
من شعير ٠٠٠ فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح .
٦ ص ٢٣٢ ح ٩ (انظر- الفطرة)

(القمر) نهى ٠٠٠ ان يستقبل الرجل الشمس والقمر .
بفرجه وهو يبول . ١ ص ٢٤١ ح ١ و ٥

قال: اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى
٠٠٠ فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكسف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
٢ ص ٩٦٠ ح ١ و ٥ ص ١٥٥ ح ٥

ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه
كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى
الله بالصلاة . ٥ ص ١٤٣ ح ٥

٠٠٠ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان .
بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ٠٠٠ ح ١٠

قال ٠٠٠ انكساف القمر ٠٠٠ اذا انجلي منه شىء فقد .
انجلي . ٥ ص ١٤٦ ح ٣

ان صليت صلاة الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن
الشمس والقمر فتطول فى صلاتك ٠٠٠ ح ٥

ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره
وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته .
احد فان انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم .

٥ ص ١٤٨ ح ٢

ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر
٥ ص ١٤٩ ح ١ (انظر- كسوف)

قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي

ثم صليت . فقال : لا باس . ٢ ص ١٠٤٦ ح ٣

اعمل لى قلانس ولا تنكرها ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٨٠ ح ٥

(القلنسوة) ينزع عن الشهيد ٠٠٠ القلنسوة والعمامة .
٢ ص ٧٠١ ح ١٠ (انظر- الشهيد)

لا تنزل القبر عليك العمامة والقلنسوة ولا الحدأة ٠٠٠
٢ ص ٨٤٠ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاة
فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم . و
القلنسوة والخف والزناز يكون فى السراويل ٠٠٠
والتكة والجورب ٠٠٠

٢ ص ١٠٤٥ ح ١ و ٣ ص ٢٧٣ ح ٢

اصلى فى القلنسوة السوداء فقال: لا ٠٠٠
٣ ص ٢٨١ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله يلبس من القلانس
اليمينية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين فى الحرب و
كانت عمامة السحاب وكان له برنس يتبرنس به .

٣ ص ٣٨٠ ح ٣

اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا . ح ٤
(قم) من قم مسجدا كتب الله عتق رقبة ٠٠٠

٣ ص ٥١١ ح ٢

(تقم) داود بن كثير ٠٠٠ انه تعشى مع ابي عبد الله
عليه السلام فلما رفع الخوان تقم ما سقط منه ثم القاه فى فيه

١٦ ص ٥٠٢ ح ٢

(القمامة) لا تبيتوا القمامة خلف بيوتكم واخرجوها نهارا ٠٠٠
٣ ص ٥٧٢ ح ٢

(قم) اهل قم واهل آية مغفور لهم لزيارتهم لجدى ٠٠٠
٠ ص ٤٣٨ ح ١٩ (انظر- زار)

فدخل عليه قوم من اهل قم فسلموا ٠٠٠

٠ ص ٤٤٦ ح ١ (انظر- زارنى)

من زار قبر عمى بقم فله الجنة . ١٠ ص ٤٥٢ ح ٢

(انظر- الشطرنج)
 ٠٠٠ ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش
 وما سوى ذلك فهو قمار حرام . ١٣ ص ٣٢٤ ح ٣
 ٠٠٠ كل ما قمر به فهو الميسر وكل مسكر حرام .
 ١٢ ص ٢٤٣ ح ١١
 (القمار) ٠٠٠ لا تقبل شهادة ٠٠٠ القمار ٠٠٠
 ٨ ص ٢٧٩ ح ٧ (انظر- شهادة)
 قال: لا تصح القمار ولا النهبة .
 ١٢ ص ١٢ ح ٥
 (القمار) ٠٠٠ ورأيت القمار قد ظهر ٠٠٠
 ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)
 قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا ،
 فأخذ الغلام بيضة او بيضتين قمار بها فلما اتى به اكله
 فقال له مولى له ان فيه من القمار قال : مدعا بطشت ،
 فتقيا فقا ، ١٢ ص ١١٩ ح ٢
 الميسر هو القمار ، ح ٣
 كان يذهب عن الجوز يحيى به الصبيان من القمار ان
 يركل وقال : هو سحت ، ح ٦
 (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال :
 يعنى بذلك القمار ، ح ٨
 ٠٠٠ نهى عن القمار ، كانت قريش يقامر الرجل باهله و
 ماله فنهاهم الله عن ذلك ، ح ٩
 (قميص) ٠٠٠ ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله
 ٢ ص ٦٨٠ ح ١ (انظر- الميت)
 محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سئلت ابا جعفر عليه
 السلام ان يبعث الى قميص من قصه اعداه لكنني فبعث
 الى به قال ٠٠٠ انزع ازراه ، ٢ ص ٧٣٠ ح ٢١
 عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود ميبول عليها
 كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة ،
 ٢ ص ١٠٠٤ ح ١

عليه السلام وخرجت معه الى المسجد الحرام صلى (٨)
 ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين ،
 ٥ ص ١٥٠ ح ٥
 ٠٠٠ وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر .
 ٥ ص ١٥١ ح ٦ (انظر- الكسوف)
 صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال : عشر ركعات ، و
 اربع سجعات ٠٠٠ ٧ (انظر- الكسوف)
 اذا انكسفت الشمس والقمر واناراك لا اقدر على النزول .
 قال : ٠٠٠ صل على مركبك الذي انت عليه ،
 ٥ ص ١٥٧ ح ١
 قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي
 للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم ٠٠٠
 ٥ ص ١٥٧ ح ٢
 من سافرا وتزوج والقمر في العقب لم ير الحسنی ،
 ٨ ص ٢٦٦ ح ١ و ج ٤ ص ٨٠ ح ١
 ٠٠٠ يكره الجماع ٠٠٠ الليلة التي ينكسف فيها
 القمر ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٨ ح ١ (انظر- الجماع)
 (قماري) قماري اصطفاها وقصناها ٠٠٠ تنف وتعلف ،
 فاذا استوت خلى سبيلها ، ٩ ص ٢٠٠ ح ٧
 (القمرى) ما في القمرى والدبسى والسمان والعصفور و
 الابليل قال : قيمته فان اصابه المحرم فعليه قيمتان ليس ،
 عليه دم . ٩ ص ٢٤٢ ح ٧
 عن شرا القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال : ما احب :
 ان يخرج منها شىء ، ٩ ص ٢٠٤ ح ٣
 (يقامر) (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) فقال : كانت :
 قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن
 ذلك ، ١٢ ص ١١٩ ح ١
 الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال : لا تأكل
 منه فانه حرام ، ح ٧
 (قمار) ٠٠٠ وكل قمار ميسر ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٣٩

خلع على دعبل قميصا من خز وقال له : احتفظ بهذا .
 القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت
 فيه القرآن الف ختمة . ٣ ص ٧٣ ح ٧
 الرجل يصل في قميص واحد ؟ فقال : اذا كان كثيفا . . .
 ٣ ص ٢٨١ ح ١
 محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصل في ،
 ازار واحد ليس بوسع قد عقده على عنقه نقلت له : ماترى ،
 للرجل يصل في قميص واحد فقال : اذا كان كثيفا فلا لباس منه
 ٣ ص ٢٨٣ ح ١
 عن الرجل يصل في قميص واحد او قبا ، طاق او في قبا ،
 محشو وليس عليه ازار ؟ فقال : اذا كان عليه قميص صفيق او
 قبا ، ليس بطويل الفرج فلا لباس والثوب الواحد يتوشح به ، و
 السراويل كل ذلك لا لباس به وقال : اذا لبس السراويل
 فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبل . ٢ ح
 الانصاري . . . قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص ،
 بلا ازار ولا ردا . فقال : ان قميصا كثيفا فهو يجزي ان لا يكون
 على ازار ولا ردا .
 ٣ ص ٢٨٤ ح ٢
 عن الرجل . . . يصل في قميص واحد او قبا ، وحده قال :
 لي طرح على ظهره شيئا ، ١١ ح
 الرجل يوم في قبا ، و قميص ؟ قال : اذا كانا ثوبين فلا لباس ، ٣
 عن موسى بن القاسم قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام
 يصل في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصل ،
 ٣ ص ٢٨٨ ح ٦
 قال : انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القمص و
 الجباب فلا باس ، ٤ ح ٣ ص ٢٩١ ح ٨
 عن الامة هل يصلح لها ان تصلى في قميص واحد ؟ قال : لا ،
 باس ، ٣ ص ٢٩٩ ح ١٠
 قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن
 تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ . . . ح ٣٣ من ٣٣

رجل ام قوما في قميص ليس عليه ردا ، فقال : لا ينبغي الا ،
 ان يكون عليه ردا ، او عمامة يرتدى بها ،
 ٣ ص ٣٢٩ ح ١
 قال : لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا ،
 ٣ ص ٣٥٢ ح ٥
 دخلت . . . وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب . . .
 ٣ ص ٣٥٩ ح ١٠ (انظر - العرس)
 زرار بن اعين قال : رأيت قميصا على عليه السلام الذي ،
 قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله ١٢ شبرا و
 بدنه ٣ اشبار ورأيت فيه نضح دم ،
 ٣ ص ٣٦٥ ح ٣
 انه رآه قميصا على عليه السلام الذي ضرب فيه فاذا هو ،
 قميص كرايبس واذا اثر دم قال : فشبرت بدنه فاذا هو ٣
 اشبار وشبرت اسفله فاذا هو ١٢ شبرا ، ح ٤
 نظر . . . الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال : ما
 هذا ثوب طاهر ، ٣ ص ٣٦٢ ح ٣
 امير المؤمنين عليه السلام . . . انه اشترى قميصا ب ٣ دراهم
 فلبسه ما بين الرسغين الى الكعبين ثم أتى المسجد
 فصلى فيه ركعتين . . .
 ٣ ص ٣٧٢ ح ٥
 قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد ،
 رقع ف جعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام :
 مالك تنظر ؟ فقال : قب يلقي في قميصك قال فقال لي
 اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه
 كتاب . . . فاذا فيه : لا ايمان لمن لا حيا له ولا مال لمن لا
 تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ،
 ٣ ص ٣٧٦ ح ٢
 رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم ، قال :
 قد انتقض غسله ، ٩ ص ١٥ ح ١
 قال : اذا لبست قميصا وانت محرم فشقّه واخرجه من تحت

قديمك ، ٩ ص ١٢٥ ح ١

قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه . . . فقال : احرمت هكذا في قميص وكسائي ، فقال انزعه من رأسك ليس هذا ينزع من رجله انما جهل . . . ٩ ص ١٢٦ ح ٤

قال : ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ واعد غسلك ، وان لبست قميصا شقّه من تحت قدميك ، ح ٥ ينبغي للمتعمّق اذا احلّ ان لا يلبس قميصا ويشبّه بالحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج .

٩ ص ٥٤٥ ح ٣

رجل روى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت؟ فقال : ان كان متمتعافلا وان كان مفردا فنعم ، ١٠ ص ١٩٩ ح ٤

(قميصه) ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه واله في قميصه ثلاث غسلات ،

٢ ص ٦٨٥ ح ١٤

ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله صلى الله عليه واله فقيل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفتوها فيه ، ٢ ص ٧٥٥ ح ٤

خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن عليه السلام : و قميصه مشقوق . . . ح ٢ ص ٩١٧ ح ٥

الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك ، قال : هذا عمل قوم لوط . . . ح ٣ ص ٢٨٨ ح ٤ (انظر-عمل)

يا بنى الا تطهّر قميصك . . . قال : كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول : (وثيابك فطهر)

٣ ص ٣٦٥ ح ٥

رجل احرم بوعليه قميصه فقال : ينزعه ولا يشقّه ، وان كان لبسه بعد ما احرم شقّه واخرجه سايلى رجله ، ٩ ص ٢٥ ح ٢

الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على

ردائه . . . فقال : لا بأس به ، ٣ ص ٥٩٧ ح ٣

قال لرجل اعصى احرم في قميصه . . .

٩ ص ٢٨٩ ح ٣ (انظر-احرم)

. . . وان كان طرف من قميصه السافل (الداخل) قطعته ،

١٨ ص ٥١٤ ح ٢ (انظر-طرف)

اشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ، فقال : لا

باس به ، ٣ ص ٢٨٨ ح ٥

. . . متى لبست قميصك ابعد ما لبّيت ام قبل؟ قال . . .

٩ ص ١٢٦ ح ٣ (انظر-لبست)

. . . من كان له قميصان فليلبس احد هما ويلبس الاخر .

اخاه . . . ح ٣ ص ٣٧٦ ح ٥ (انظر-الثياب)

(اقصه) الرجل يكون له عشرة اقصة يراوح بينها قال : لا

باس ، ٣ ص ٣٥٢ ح ١

يكون لى ٣ اقصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة

قال : اليس يودع بعضها بعضا؟ قلت : بلى . . . قال : لا

باس ، ح ٢

اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون

للموء من عشرة اقصة؟ قال : نعم قلت ٢٠؟ قال : نعم ،

قلت : ٣٠ قال : نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان

تجعل ثوب صوتك ثوب بذلتك ، ح ٣

(القميص) عن الثياب التي يصلح فيها الرجل و يصوم ،

ايكفن فيها قال : احب ذلك الكفن يعنى قميصا قلت يدرج

في ثلاثة اثواب؟ قال : لا باس به والقميص احب الىّ ،

٢ ص ٧٢٧ ح ٥

الميت يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بخير قميص؟ قال : لا ،

باس والقميص احب الىّ ، ح ٢٠

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

الميت فذكر حديثا يقول فيه : ثم تكفّته تدا و تجعل على

مقعدته شيئا من القطن و ذريرة تضمّ فخذه ضمّا شديدا ،

وجمّ ثيابه بثلاث اعواد ثم تبدأ فتسبط اللقافة طولا، ثم تدر عليه من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين ثم الخرقة على القميص بحيال العورة، والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه واثرسجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطننا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عمقه والى وجهه ذريرة، وليكن طرفا العمامة متدلّيا على جانبيه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله، وكل من من ميتا فعليه الغسل، وان كان الميت قد غسل، والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطننا، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا، وقال تحتاج المرأة من القطن لقبها قدر نصف من، وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليه وخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا و عرضها شبرا ونصفا ثم يشد الازار اربعة (اليه) ثم اللقافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه، ويجعل على كل ثوب من الكافور، وعلى كفته ذريرة وقال: (وان كان في اللقافة خرق (خرقة)

٢ ص ٧٤٥ ح ٤

الرجل يكون له القميص يكفن فيه؟ فقال: اقطع ازراره . . .

٢ ص ٧٥٦ ح ٢

ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكثوف ولا مزبور، ح ٣ القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبطل القميص، فقال: لا يابس . . . ح ٢ ص ١٠٣٨ ح ٨

كان يكره القميص المكثوف بالدباج . . .

٣ ص ٢٦٨ ح ٩ و ٢٧٥ ح ٣

. . . تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه، على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه .

٣ ص ٢٨٢ ح ٥ (انظر- الصلاة)

الرجل اذا صلى وازراه محلولة وبداء داخله في القميص

. . . قال: لا يابس . ٣ ص ٢٨٦ ح ٤ و ٣١٤ ح ٢

قال: لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلى، ولا تنزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زى الجاهلية . ٣ ص ٢٨٧ ح ١

يصلى الرحا، الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم، ح ٧ و٨

كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابة، ح ١٠

ذكرت ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بربعة دراهم وما شبه ذلك، ونرى عليك هذا، اللباس الجيد قال . . . كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولوليس مثل ذلك اليوم لشهره فخير لباس كل زمان لباس اهله غيران قائمنا اذا قام لبس لباس على وسار بسيرته .

٣ ص ٣٤٨ ح ٧

الرجل المؤمن سريته الثياب الكثيرة الجياد والطيايسة والقميص (القص) الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ليكون مسرفا؟ قال: لا ان الله عز وجل يقول: (لينفق ذو سعة من سعته) . ٣ ص ٣٥٢ ح ٤

ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتي بنى ديوان فاشتري ثلاثة اثواب بدينار، القميص الى فوق الكعب، والازار، الى نصف الساق، والرداء من يديه الى ثديه ومن خلفه الى اليه، ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله، على ما كساء حتى دخل منزله ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه، قال ابو عبد الله عليه السلام: ولكن لا تقدر ان تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون ولقالوا: مرا! والله عز وجل يقول: (وثيابك فطهر) قال: وثيابك ارفعها لا تجرها، فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس . ٣ ص ٣٦٦ ح ٧

ايك واسبال الازار والقميص فان ذلك من الخيلة . . .

٣ ص ٣٦٧ ح ١

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص مد يده

ثوبه ولا من جسده متعمدا ، فان فعل شيئا من ذلك ،
 فليطعم ٠٠٠ كفا واحدا ، ٩ ص ١٦٣ ح ٣ و ٢٩٧ ح ١
 المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده
 ٠٠٠ عن المحرم يلقى القملة فقال : القوها بعد ها الله
 غير محمودة ولا مفقودة ، ح ٥ و ٦
 قال : لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم ،
 ٩ ص ١٦٤ ح ٢
 قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا
 وان قتل ٠٠٠ خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ،
 ٩ ص ٢٩٧ ح ٣
 المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال : لا ،
 شئ عليه ولا يعود ، ح ١٥ (انظر - يحك)
 ٠٠٠ وان القملة هي من الجسد ٠٠٠
 ١٦ ص ٣١٨ ح ١٥ (انظر - مسخه)
 ٠٠٠ تورث النسيان ٠٠٠ طرح القملة ٠٠٠
 ١٦ ص ٥٤٠ ح ٢ (انظر - النسيان)
 (القل) مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب ٠٠٠
 والقل يتناثر من رأسه وهو محرم ٠٠٠
 ٩ ص ٢٩٥ ح ١ (انظر - اذى)
 مر ٠٠٠ على كعب بن عجرة الانصارى وهو محرم وقد اكل
 القمل راسه وجاجبيه وعينه فقال ٠٠٠ ما كنت ارى ان
 الامر يبلغ ما ارى فامرته فنسك نسكا لحلق راسه لقول الله
 عز وجل (فمن كان منكم مريضا او اذى من رأسه فدى
 من طعام او صدقة او نسك ، فالصيام ثلاثة ايام والصدقة
 على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر ، ح ٤
 (القنبرة) القنبرة والعصفورة والصعوة يقتلهم المحرم ، قال
 عليه مد من طعام لكل واحد ، ٩ ص ١٩١ ح ١
 قال : لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوا ولا تعطوها الصبيان
 يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها : لعن الله
 ميغضى آل محمد ،
 ١٦ ص ٢٤٩ ح ١

فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه ،
 ٣ ص ٣٧٠ ح ١
 قال : ليس الانبياء القميص قبل السراويل ،
 ٣ ص ٤١٦ ح ٣
 المحرم يلبس القميص متعمدا قال : عليه دم ،
 ٩ ص ٢٨٩ ح ٢
 قال : لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا
 بالمحرمين شعثا غيرا ، وقال : ينبغي للسلطان ان
 يأخذ هم بذلك ، ٩ ص ٥٤٥ ح ٢
 اذا حلقت رأسى وانامت على رأسى بالحناء؟ قال :
 نعم ٠٠٠ وليس القميص واتمتع؟ قال : نعم ٠٠٠
 ١٠ ص ١٩٥ ح ١٣
 (القميصين) ٠٠٠ وان كان ليشتري القميصين السنبلانيتين
 فيخير غلامه ٠٠٠ ج ١٦٦ ح ١٢ (انظر - اطاق)
 (القماط) عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام
 قضى به لصاحب الدار الذى من قبله وجه القماط ،
 ٣ ص ١٢٢ ح ١
 (قملة) كان ٠٠٠ اذا وجد قملة فى المسجد دفنها ٠٠٠
 ٤ ص ١٢٧١ ح ٤
 رجل قتل قملة وهو محرم قال : بئس ماصنع ٠٠٠ لا فدا لها
 ٩ ص ١٦٢ ح ١ و ٢٩٨ ح ٨
 ما تقول فى قتل قملة قال : لا شئ ٠٠٠ ولا ينبغي ان
 يتعمد قتلها ، ح ٢
 حككت رأسى وانا محرم فوقعت قملة قال : لا باس قلت اى
 شئ تجعل على فيها؟ قال : وما جعل فى قملة ليس ،
 عليك فيها شئ ، ٩ ص ٢٩٨ ح ٧
 (القملة) الرجل يقتل البقعة والقملة والذباب فى الصلاة
 اينقض صلاته ووضوئه؟ قال : لا ، ١ ص ٢٠٧ ح ١
 رجل يقوم فى الصلاة فيرى القملة قال : فليدفعها ٠٠٠
 ٤ ص ١٢٧١ ح ٧
 قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرى المحرم القملة من

٠٠٠ فقال: لا تقنت الا في الفجر ، ٤ ص ٨٩٩ ح ٧
 ٠٠٠ وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع ٠٠٠
 ٥ ص ١٥١ ح ٦ (انظر-الكسوف)
 (اقتنت) قال ابو عبد الله عليه السلام اقتنت في كل
 ركعتين فيضة او نافلة قبل الركوع ،
 ٤ ص ٨٩٧ ح ٩
 اخاف ان اقتنت وخلق مخالفا فقال :رفعك يدك ،
 يجزي يعنى رفعهما كانك تركع ،
 ٤ ص ٩١٢ ح ٢
 قد عرفت هؤلاء المبطورة فاقنت عليهم في صلاتي ؟ قال
 نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٩١٣ ح ٣
 قال :صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقتنت
 في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى ،
 ٤ ص ٩١٩ ح ٤
 (قنوت) ٠٠٠ كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، و
 القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ،
 ٤ ص ٩٠٠ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال :ما عرف قنوتنا الا قبل
 الركوع ، ح ٦
 في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى ، و
 ان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ،
 ٤ ص ٩٠٢ ح ١
 على الامام في ٠٠٠ الجمعة قنوتان قنوت في الركعة ،
 الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن
 صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل
 الركوع ، ح ٤
 قلت لا يعبده الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة :
 الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ؟ فقال لي :لا
 قبل ولا بعد ، ٤ ص ٩٠٤ ح ٩
 ٠٠٠ كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة ٠٠٠ ح ١٢

يقول ما زرع الزرع اطلب الفضل فيه وما زرعه الا لئلا له
 المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير
 ١٦ ص ٢٥٠ ح ٢
 القنبرة التي هي على راس القنبرة من ساحة سليمان ٠٠٠
 (انظر-القنبرة)
 (قنت) عن سويد بن غفلة عن علي واهل بيته وعمر وابنه ،
 عباس قال :كلهم قنت في الفجر ٠٠٠
 ٤ ص ٨٩٩ ح ٨
 الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ وقنت ،
 في الفجر ، ح ٩
 قال :ان رسول الله صلى الله عليه واله قد قنت ودعا على
 قوم باسمائهم واسماء ابايهم وعشائهم وفعله على عليه
 السلام بعده ، ٤ ص ٩١٣ ح ٢
 الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام ،
 فقنت الامام ايقنت معه ؟ قال :نعم ويجزيه من القنوت ،
 لنفسه ، ٤ ص ٩١٥ ح ١
 ٠٠٠ قال :اليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت :بلى قال ٠٠٠
 ١٠ ص ٦٤٤ ح ٧ (انظر-المشعر)
 (يقنت) الجمال قال :صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
 اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر ،
 ٤ ص ٨٩٦ ح ٣
 الرجل ذكرانه لم يقنت حتى ركع قال فقال :يقنت اذا رفع
 رأسه ، ٤ ص ٩١٦ ح ٣
 ٠٠٠ فيقنت بين كل تكبيرتين ٠٠٠
 ٥ ص ١٠٦ ح ٣ (انظر-العيدين)
 وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشره فهو جائز ٠٠٠
 ٥ ص ١٥٢ ح ٩
 كان يصلي صلاة جمع اربع ركعات يسلم في كل ركعتين
 ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وقبل
 التسبيح ، ٥ ص ٢٠٠ ح ٣

(انظر-الجمعة)

قال: تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم انى استلك لى ولوالدى ولولدى واهليتى واخوانى المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة . ٤ ص ٩٠٦ ح ٢
قال لى في قنوت الوتر: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال: يجزى في القنوت ثلاث .
تسيحات . ح ٥

قل في قنوت الوتر ١٠٠ استغفرالله سبعين مرة .
٤ ص ٩١٠ ح ٦

قال في قنوت الجمعة: اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلنى ممن خلقتك لدينك ومن خلقت: لجننتك . قلت: اسئ الائمة؟ قال: سمهم جملة .

٤ ص ٩١٤ ح ٢

اطولكم قنوتانى الوتر ١٠٠ اطولكم راحة يوم القيمة . ٠٠٠
٤ ص ٩١٩ ح ٢ او

٠٠٠ فاجاب عليه السلام: رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذى عليه العمل فيه اذ ارجع يديه من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع (على) صدره تلقاء ركبته على تمهل ويكبر . ويركع والخبر الصحيح وهو في نوافل النحر والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل .

٤ ص ٩٢٠ ح ١

عن صلاة جعفر ٠٠٠ وهل فيها قنوت؟ ٠٠٠ فاجاب عليه السلام: افضل اوقات تصاعد النحر ومن يوم الجمعة ثم في . اى الايام ٠٠٠ والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع . ٠٠٠ ج ٥ ص ١٩٩ ح ١

(قنوتان) قال: على الامام ٠٠٠ في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع . ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة

الاولى قبل الركوع . ٤ ص ٩٠٣ ح ٤ و ٥ ص ٣ ح ٢

(قانتين) ٠٠٠ (وقوموا لله قانتين) اقبال الرجل على صلاته ٠٠٠ ج ٣ ص ١٥ ح ٥ (انظر- وقتها)

(القانتين) ٠٠٠ ومن قرا مائة آية كتب من القانتين ٠٠٠ ٤ ص ٨٥٢ ح ٢ (انظر- قرا)

خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليل للصلوات منها تكبير القنوت . ٤ ص ٧٢٠ ح ٣

(القنوت) قال: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع . ٤ ص ٧٩٠ ح ٢

قال: القنوت في كل الصلوات . ٤ ص ٨٩٦ ح ١

قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة . ح ٢

قال: والقنوت سنة واجبة في العداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة . ح ٤

وانما جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لانه احب ان يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرغبة . و

يخته بشئ ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفته الركعة في الجماعة .

٤ ص ٨٩٦ ح ٥

قال: والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة . ح ٦

عن القنوت في الصلوات الخمس فقال: اقتنت فيهن جميعا ٠٠٠ اماما جهرت به فلا تشك (شك) ح ٧

عن القنوت . فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة . ح ٨

عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن القنوت . فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له: انى

سئلت اباك عن ذلك فقال في الخس كلها . فقال: رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسئلوه فاخبرهم بالحق ثم

اتونى شكاكاً فافتيتهم بالتقية . ٤ ص ٨٩٧ ح ١٠

من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له . ح ١١

قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعمرة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

٤ ص ٨٩٨ ح ٢

قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة . ح ٣
قال: القنوت في كل الصلوات . ح ٤

٠٠ قال: ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والواتر والمغرب . ح ٦

عن القنوت في اي الصلوات اقلت؟ فقال: لا تقنت الا في الفجر . ح ٧

قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع . ح ١
٤ ص ٩٠٠ ح ١

قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك . وفي الوتر في الركعة الثالثة . ح ٢

٠٠ فقال: كل شي يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت . والقنوت: قبل الركوع وبعد القراءة . ح ٣

قال: القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده . ح ٤
عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع ا و .

بعده قال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءة تك . ح ٥
كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة . ح ٨

قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت . اذا كانت التقية . ٠٠٠

٤ ص ٩٠١ ح ١

عن القنوت قبل الركوع او بعده قال: لا قبله ولا بعده . ح ٤
٤ ص ٩٠٢ ح ٢

قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة . ح ٢
٤ ص ٩٠٢ ح ٢

عن الرجل يصلو الجمعة اربع ركعات ا يجهر فيها بالقراءة قال: نعم . والقنوت في الثانية . ح ٣

القنوت يوم الجمعة فقال . ٠٠٠ اذا صليت في جماعة ففى . الركعة الاولى . واذا صليت وحدا نافي الركعة الثانية . ٥

القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى . ح ٤
٤ ص ٩٠٣ ح ٦

عن القنوت في الجمعة فقال: اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع . وفي

الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود . ٠٠٠ ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع . وان شاء لم .

يقنت . وذلك اذا صلى وحده . ح ٨

عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت . ح ١٠
عن القنوت في الجمعة . فقال . ٠٠٠ ح ١٢ (انظر الجمعة)

عن ادنى القنوت . فقال: خمس تسبيحات . ح ١
٤ ص ٩٠٥ ح ١

قال: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل . ح ٢
عن القنوت . فكتب: اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين

وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم . ح ٤
٤ ص ٩٠٦ ح ٤

قال: يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شي قدير . ح ١

قال: القنوت . ٠٠٠ يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة . ح ٤
٠٠٠ لا اله الا الله الحليم الكريم . ٠٠٠ ح ٤

قال: لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام عيسى المرسلين . ح ٦

قال: القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء . ح ٤
٤ ص ٩٠٨ ح ١

عن القنوت وما يقال فيه قال: ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا . ح ١

عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله

عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم . ح ٤
٤ ص ٩٠٨ ح ٢

قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصلاة عيسى .

أى شيء أقول فى التشهد والقنوت؟ قال (باحسن ظ)
 ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ،
 ٤ ص ٩٩٣ ح ١

٠٠٠ ليس فى القنوت سهو ولا فى التشهد ،
 ٤ ص ١٢٥٩ ح ٤ (انظر- سهو)

٠٠٠ والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع ٠٠٠
 ٥ ص ١٤٩ ح ٢ (انظر- كسوف)

(القند) ٠٠٠ السند والهند والقند ليس فيهما نجيب ٠٠٠
 ٤ ص ٥٥ ح ٢

(قنازع) اتى ٠٠٠ بصبي يدعو له وله قنازع فاي ان يدعو
 له وامر ان تحلق رأسه ٠٠٠

١٥ ص ١٢٤ ح ٢

(القنزعة) قال ٠٠٠ القنزعة التى هى على رأس القنبرة ،
 من مسحة سليمان ٠٠٠ ثم ذكر قصتها وان الذكر والانثى
 اهدى الى سليمان عليه السلام جرادة وثمرة فقبل هدىتهما
 وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا
 لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة ،

١٦ ص ٢٥٠ ح ٤

(القنازع) قال ان اميرالمؤمنين عليه السلام نهى عن ،
 القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال : انما
 هلك نساء بنى اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب

٤ ص ١٣٤ ح ١

(قنديل) ٠٠٠ الرجل صلى وبين يديه قنديل ٠٠٠ قال
 ٠٠٠ لا يصلى بحياله ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥٩ ح ٢ (انظر مجرمة)

(قائصة) ٠٠٠ كل ما كانت له قائصة من الطير فحلال ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٢١ ح ٢ (انظر- الطير)

تنزهوا عن اكل الطير الذى ليست له قائصة ٠٠٠ ح ١٠
 (انظر- اللحم)

٠٠٠ فقال : لا تاكل ما لم تكن له قائصة ،

١٦ ص ٣٤٥ ح ١

الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف . .
 بعرفات ، وركعتنا الطواف ،
 ٤ ص ٩٠٩ ح ٢

عن رجل نسي القنوت فى المكتوبة قال : لا اعادة عليه ،
 ٤ ص ٩١٤ ح ١

عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر او غير الوتر ، فقال ليس
 عليه شيء ، وقال : ان ذكره وقدا هوى الى الركوع قبل ان

يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان ،
 وضع يده على الركبتين فليض فى صلاته وليس عليه شيء ،

٤ ص ٩١٤ ح ٢

قال : ان نسي الرجل القنوت فى شيء من الصلاة حتى
 يركع فقد جازت صلاته ٠٠٠ وليس عليه ان يدعه متعمدا ،

٤ ص ٩١٥ ح ٣

رجل نسي القنوت فذكره وهو فى بعض الطريق فقال :
 يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال : انى لاكره للرجل ان يرغب

عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعا ، ح ١
 قال : فى الرجل اذا سها فى القنوت قنت بعد ما ينصرف :

وهو جالس ، ح ٢

عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال : يقنت بعد الركوع
 فان لم يذكر فلا شيء عليه ،

٤ ص ٩١٦ ح ١

عن القنوت ينسأ الرجل فقال : يقنت بعد ما يركع فان لم ،
 يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ، ح ٢

عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقت؟ قال : لا ، ح ٤
 عن القنوت فى الوتر قال : قبل الركوع قال : فان نسيت ،

اقتت اذا رفعت رأسى ؟ قال : لا ، ح ٥

عن الرجل ٠٠٠ يجهر بالتشهد والقول فى الركوع ، و
 السجود والقنوت ، فقال : انشا جهر وانشا لم يجهر ،

٤ ص ٩١٨ ح ٢ او

قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ، ح ١

عن طير الماء فقال : ما كانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له :
 قانصة فلا تأكل ،
 ١٦ ص ٣٤٥ ح ٢
 قال : كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما
 كانت له قانصة . . . ح ٣
 كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب . . . ح ٤
 قال : كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصة او حوصلة ،
 ما تقول في الحباري؟ فقال : ان كانت له قانصة فكله ،
 ١٦ ص ٣٤٨ ح ٢
 (يقنط) الاخيركم بالفقير حقا من لم يقنط الناس من
 رحمة الله . . . ح ٤ ص ٨٣ ح ٢ (انظر - القرآن)
 العجب لمن يقنط ومعه . . . الاستغفار ،
 ٤ ص ١١٩٩ ح ٢ و ١١ ص ٣٥٥ ح ١٥
 . . . فايك ان تقنط المؤمن . . .
 ١١ ص ٣٦٣ ح ١ (انظر - التوبة)
 (تقنطوا) . . . (لا تقنطوا من رحمة الله) . . .
 ٤ ص ١١٠٨ ح ١ (انظر - سئل)
 فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاظم عندي ذنب اغفره . . .
 ١١ ص ٢٤٢ ح ٣ (انظر - رحمتي)
 (القنوط) . . . الكبائر القنوط من رحمة الله . . .
 ١١ ص ٢٥٦ ح ١٣ (انظر - الكبائر)
 . . . الذنوب التي تقطع الرجاء . . . القنوط من رحمة الله
 ١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر - الذنوب)
 (قنطار) ومن قرأ الف اية كتب له قنطار والقنطار ١٥ ،
 الف (خسون الف) مثقال من ذهب . . .
 ٤ ص ٨٥٢ ح ٢
 (فلما تيم احد يهن قنطارا فلان تأخذوا منه شيئا) . . .
 ١٠ ص ٨ ح ١ (انظر - نحل)
 (قنع) طوبى لمن ذكر المعاد . . . وقنع بالكفاف ورضى ،
 عن الله سبحانه ، ٢ ص ٩٠١ ح ١٥

من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس ،
 ٥ ص ٢٤٢ ح ٨
 من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكنه من العمل الا
 الكثير . . . ح ١٥ ص ٢٤١ ح ٥
 (قانع) . . . اذا حصدت بالليل لم يحضرك سائل ، وان
 ضحيت بالليل لم يجفك قانع ، ٦ ص ١٣٧ ح ٤
 (القانع) . . . قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته . . .
 ٦ ص ١٣٦ ح ١ و ج ١٠ ص ١٤٢ ح ١ (انظر - اطعموا)
 . . . قال : القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة
 . . . ص ١٤٣ ح ٣
 (فاذا وجبت جنوبها) قال : اذا وقعت على الارض فكلوا ،
 منها واطعموا القانع والمعتز) قال : القانع الذي يرضى ،
 اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدة غضبا ، ح ١٢
 قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتز الذي
 يعترضك ، والسائل الذي يستلك في يديه ، والبائس هو
 الفقير ، ح ١٤
 . . . لا تجوز شهادة . . . القانع مع اهل البيت ،
 ٨ ص ٢٧٩ ح ٨ (انظر - شهادة)
 (القناعة) . . . فما تفسير القناعة؟ قال : يقنع بما يصيب ،
 من الدنيا يقنع بالقليل ويشكر اليسير . . .
 ١١ ص ١٥٢ ح ٣١ (انظر - الزهد)
 قال : القناعة مال لا ينفد ، ١١ ص ٢٢٠ ح ٤
 حرم الحرص . . . القناعة فانفتحت الراحة . . .
 ١١ ص ٣١٨ ح ٤ (انظر - الحرص)
 (يقنع) اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول . . . بسم الله ،
 ١ ص ٢١٤ ح ٢
 عن الامة اي قنع راسها؟ قال : . . .
 ٣ ص ٢٩٩ ح ١١
 عن الخادم تقنع راسها في الصلاة؟ قال . . .
 ٣ ص ٢٩٨ ح ٨

- قال رأيت ابا الحسن موسى . . . جالس في مؤخر الكعبة وتقنع واخرج اذنيه من قناعه .
٣ ص ٢١٤ ح ٤
- . . . قلت : والبس القميص والتقنع ؟ قال : نعم . . .
٥ ص ١٩٣ ح ٥ (انظر - منمتع)
- . . . خذى فضل ملحفتك فتقنعي به رأسك . . .
١٥٨ ح ٣ (انظر - ادخل)
- (مقنعة) عن المرأة تصلى في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة . قال : لا بأس اذا التقت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا .
٢٩٤ ح ٥
- عن ابن ابي يعفور قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تصلى المرأة في ثلاثة اثواب . ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار . فان لم تجد فتويين تتزر باحد هما وتقنع بالآخر قلت : فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال : لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا . ح ٨
- المرأة هل يصلح لها ان تصلى في ملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال : لا . . . الا ان تلبس درعها .
٢٩٦ ح ١٥
- (قناع) قال : لا بأس ان تصلى المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع . ح ٣ ص ٢٩٨ ح ٦
- قال : ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدينة . قناع . . . ولا على المكاتبه اذا اشترط عليها مولاها . ح ٧
- محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيات . فقال : كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن . قلت : فكأنوا احرا ؟ فقال : لا . قلت : فالاحرا يتقنعن منهم ؟ قال : لا . ح ١٤ ص ١٦٢ ح ٣
- (المقنعة) . . . المرأة تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان كتيفا . . . ستيرا . ح ٣ ص ٢٨١ ح ١ و ٢٩٤ ح ٣
- التقنع بالليل ربية . ح ٣ ص ٢١٤ ح ٢
- القناع ربية بالليل مذلة بالنهار . ح ١
- (يقنعه) كان اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه .
٩٤١ ص ٤ ح ٤
- (القنفذ) اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه الحرم فعليه جدى . ح ٩ ص ١٩١ ح ١
- المسوخ . . . القنفذ والزهرة والعنكبوت .
١٣١٦ ص ١٢ ح ١٦
- القنائف والوطواط والحمر والبغال والخيول فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه . . .
٣٢٧ ص ٦ ح ٦
- (يقنئنها) . . . انما الصدقة على السائمة المرسله نسي . مرجعها معها الذي يقنئنها فيه الرجل . . .
٥٢ ص ٣ (انظر - الفرس)
- (قنيت) . . . يام عطية اذا انت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه .
٩٣ ص ١ ح ٢
- . . . واما التي كانت على صورة الكلب . . . كانت قنية نواحة
١٥٦ ص ٧ (انظر - نساء)
- (قناة) عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبع شربه ؟ قال : نعم انشاء باعه بورق وانشاء باعه بحنطة .
٢٧٨ ح ٣ و ٢ و ٣ ص ٢٣٢ ح ١
- عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احد هم شربه بدرهم او بطعام . . . قال : لا بأس
٢٧٩ ص ٥ ح ٥ و ٢ ص ٢٣٢ ح ٢
- رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجلان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر احدهما بالآخرى . . . فوقع عليه السلام : على حساب ان لا تضر . . .
٣٤٣ ص ١ ح ١
- رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت الاخرى ماء قناة الاول

قال فقال: يتقاسمان (يتقايسان) بحقائب البئر ليلة ليلة ،
فينظر ايتهما اضرت بصاحبتهما ، فان رأيت الاخيرة اضرت
بالاولى فلتعمور ، ٠٠٠ وان كانت الاولى اخذت ما الاخيرة
لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل .
١٧ ص ٣٤٤ ح ٢٠

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احتقر قناة واتسى ،
لذلك سنة ثم ان رجلا احتقر الى جانبها قناة ، ففضى
ان يقاس الماء بحقائب البئر ليلة هذه وليلة هذه ، فان
كانت الاخيرة اخذت ما الاولى عورت الاخيرة ، وان كانت
الاولى اخذت ما الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على
الاولى شيء ، ح ٣
(القناة) ٠٠٠ وما بين العين الى العين معنى القناة
خسماثة ذراع ٠٠٠

١٧ ص ٣٣٩ ح ٥ (انظر - ذراع)

(قهروان) استقرض قهروان ٠٠٠ من رجل طعما مالا ي عبد
الله عليه السلام فآلج في التقاض فقال له ٠٠٠ الم نهك
ان تستقرض لى ممن لم يكن له فكان ؟
١٢ ص ٣٠٦ ح ٢

(قهروه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ لوان رجلا
سلما امر بقوم ليسوا بسلطان قهروه حتى يتخوف على ،
نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء ،
١٥ ص ٣٣١ ح ٢

(يقهر) ٠٠٠ ورأيت المرأة يقهر زوجها وتعمل مالا يشتهي
١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)

(القهقرى) من سهى عن السعى حتى يصير في السعى
على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن ،
يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى ،
٩ ص ٥٢٥ ح ٢

(القهوة) خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ٠٠٠
التائمون عن العتات ، والغافلون عن الغدوات ، و

اللاعبون بالسّامات ، والشاربون بالقهوات ، والمتفكّهون بشتيم
الاباء والامهات ، ١٧ ص ٣٠٧ ح ٢
٠٠٠ شاربون بالقهوات لاعبون بالكعب راكبون الشبهوات
١١ ص ٢٧٢ ح ١٣ (انظر - منافقوا)

(قهقمت) اذا قهقمت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتنى ،
٨ ص ٤٧٩ ح ٢

(تقهقه) عن ابراهيم بن العباس قال : ما رأيت الرضاع عليه
السلام جفا احدا بكلمة قط ، ولا رأيت قطعه على احد ،
كلامه ٠٠٠ وما رد احدا عن حاجة يقدر عليها ، ولا مدرجه
بين يدي جليس له قط ، ولا انكا بين يدي جليس له قط ،
ولا رأيت شتم احدا من مواليه وماليه قط ، ولا رأيت نفل
قط ، ولا رأيت تهقه في ضحك قط ، بل كان ضحكا لتبسم ،
٨ ص ٥٤٧ ح ١٤

(القهقهة) قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وينقض الصلاة
١ ص ١٨٥ ح ٤ و ٤ ص ١٢٥٢ ح ١
ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما
يقطع الضحك الذى فيه القهقهة ،

٤ ص ١٢٥٣ ح ٣

لا يقطع التبسم الصلاة وتقطيعها القهقهة ولا تنقض الوضوء
٤ ص ١٢٥٣ ح ٤

قال : القهقهة من الشيطان ،

٨ ص ٤٧٩ ح ١

(يقوت) ٠٠٠ ابريح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟
٦ ص ١٥٩ ح ٤ (انظر - الزكاة)

اذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله
لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله ،
١٢ ص ٤٣ ح ٣

(قوت) ٠٠٠ تدرى ما الحلال ٠٠٠ هو قوت المصطفيين ٠٠٠
٤ ص ١١٥٨ ح ٢ (انظر - الحلال)

عن السائل وعندّه قوت يوم ايحلّ له ان يستل وان اعطى

لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل، فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا؟ وانت لا تدري لعلك توت اليوم او غدا، فكان جوابه ان قال: ما لك لا ترجون لي البقاء كما خفتم على الفناء؟ ما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتفت على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه؟ فاذا هي احزرت معيشتها اطمانت .

١٢ ص ٣٢٠ ح ٤

(النفس اذا احزرت قوتها استقرت ، ح ٣

(القوت) ١٠٠ الفطرة على كل من اقتات قوتها فاعليه ان يؤدى من ذلك القوت ، ٦ ص ٢٣٩ ح ٤

١٠٠ اذا سافرت في شهر رمضان ما أكل الا القوت ١٠٠

٧ ص ١٤٧ ح ٥ (انظر - رمضان)

١٠٠ ولا مال اذ هب للفاقة من الرضا بالقوت ١٠٠

١١ ص ٣١٧ ح ٦ (انظر - الكفاف)

قال: ما اعطى الله عبدا ٢٠ الف وهو يريد به خيرا وقال: ما

جمع رجل قط ١١٠ الف درهم من حل الآ وقد يجمعها

لاقوم اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له:

الدنيا والاخرة ، ١٢ ص ٢١ ح ٥

نعم القوت السوق ان كنت جائعا مسك وان كنت شبعانا

هضم طعامك ، ١٧ ص ٧ ح ١٢

(قاد) من قاد ضريرا ١٠٠ كتب الله له بكل قدم ١٠٠ عتق

١١ ص ٥٦٥ ح ٦

١٠٠ وان قاد دابة فانه يملك رجلها بأذن الله يضعها

حيث يشاء ، ٩ ص ١٨٦ ح ٩ (انظر - دابته)

من سيب عذاره قاده الى كل كريمة وفضيحة ١٠٠

٨ ص ٥٣٥ ح ١٥ (انظر - لسانك)

(يقود) ١٠٠ وما افضل رجل يقود باهله والناس وقوف ،

بعرفات ١٠٠ يأتي بهم الفجاج فيسئل الله بهم ،

٨ ص ٧٨ ح ٧

ان امرأة نذرت ان تقاد زمومة فتفحها بغير فخر انفها .

شيئا من قبل ان يسئل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكتبه لسنته من الزكاة لانها نأهى ،

من سنة الى سنة ، ٦ ص ١٦٠ ح ٧

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على ،

من عنده قوت السنة ١٠٠ ح ١١٠ (انظر - الزكاة)

الرجل ليس عنده الا قوت يومه اعطف من عنده ١٠٠

على من ليس عنده شيء؟ فقال ١٠٠

٦ ص ٣٠١ ح ٥ (انظر - يوثرون)

من سئل الناس وعنده قوت ثلاثة ايام لقي الله ١٠٠ و

ليس على وجهه لحم ، ٦ ص ٣٠٦ ح ٥

من اصبح معافى في جسده آمنافى سربه عنده قوت يومه

فكانت خيبر له الدنيا ١٠٠ ح ١ ص ٣١٧ ح ٧

قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري بأكثر

من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ، او يشتريه للتجارة ،

فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ،

١٢ ص ٢٩٣ ح ١

١٠٠ يا معتب اجعل قوت عيالي نصف شعيرا ونصف حنطة ،

١٢ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر - السعر)

ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد

في وقودهم ، ١٥ ص ٢٤٩ ح ٥

١٠٠ اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد

١٥ ص ٥٦٤ ح ١١ (انظر - كفارة)

(قوتك) ما كسبت فوق قوتك فانت فيه خازن لغيرك ،

١١ ص ٣١٧ ح ٨

(قوته) عن رجل ١٠٠ اصابته حاجة قال: فما يصنع اليوم؟

قيل: في البيت يعبد ربه قال: فمن اين قوته؟ قيل: من عند

بعض اخوانه فقال: ١٠٠ للذي يقوته اشد عبادة منه ،

١٢ ص ١٤ ح ٣

قال: ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وابو ذر ،

رحمهما الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاؤه رفع منه قوته

٩ اص ١٩٣ ح ١ (انظر- نذرت)

قال ابو عبدالله عليه السلام لابي هارون المكوف ما تقول يا ابا هارون في مكوف كان يجول مصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قد امك البئر فلم يقدر المكوف يبرح فتعلق المكوف بمن ناداه؟ فقال: انى كنت اجول مصر و لم احتج الى قائد قال عليه السلام عليه القائد لما صوت به ، ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال : يا ابا هارون اشترى بهدا قائدا ، ٩ اص ٢٠٧ ح ١

(القائد) عن ابي عبدالله عليه السلام انه ضمن القائد و السائق والراكب ، فقال : ما اصاب الرجل فعلى السائق و ما اصاب اليد فعلى القائد والراكب ،

٩ اص ١٨٥ ح ٥

(اقادوا) قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يعيدوا و ردوا فضل دية المسلم واقادوه

٩ اص ٢٩٦ ح ٢

(استقاد) قال : جاءت امرأة . . . فقالت : يا رسول الله انى قلت لامتى يا زانية ، فقال : هل رأيت عليها زنا؟ فقالت لا فقال : اما انها استقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امته فاعطتها سوطا ثم قالت : اجلد ينى فابت الامة فاعتقتها ثم اتت الى النبى صلى الله عليه واله فاخبرته فقال : عسى ، ان يكون به ، ٨ اص ٤٣١ ح ٢

. . . فان مات فيما بينه وبين السنة اتيد به ضاربه . . .

٩ اص ٢٨١ ح ١ (انظر- الدية)

(يقاد) من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به . . .

٩ اص ٣٢٧ ح ١ (انظر- قتل)

وان علاه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقاد به ، ح ٢

قال : لا يقاد مسلم بذى في القتل ولا في الجراحات . . .

٩ اص ١٢٢ ح ١ (انظر- دية)

(قود) هل للنساء قود او عفو؟ قال : لا وذلك للعصبة ،

١٧ اص ٤٣٢ ح ٦

قال في خطبة الوداع : والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من الجاهلية

٩ اص ٢٨ ح ١٥

. . . فى قتل العمد . . . قود البدن . . .

٩ اص ٤ ح ١٠ (انظر- قتل)

. . . قال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ،

٩ اص ٤٣ ح ١ (انظر- قتله)

قضى انه لا قود لرجل اصابه والده فى امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ،

٩ اص ٥٨ ح ١٠

قال : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ، ولا قود .

٩ اص ١٠٥ ح ٨

عن السنن والذراع يكسران عمد الهما ارش او قود؟ فقال قود قال : قلت : فان اضعفوا الدية؟ قال : ان ارضوه بما ،

شاه فهو له ، ٩ اص ١٣٣ ح ٢

قال : لا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت . . .

٩ اص ٢٠١ ح ٣ (انظر- قصاص)

العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز ، خمس ، والجبار الذى لادية فيه ولا قود ،

٩ اص ٢٠٣ ح ٥

(القود) قال : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى ،

القود ، ٨ اص ٢٦٤ ح ٢٩

قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود . . .

٩ اص ٢٥ ح ٦ (انظر- قتل)

قال : كلما ريد به فقيه القود وانما الخطا ان تريد الشين فتصيب غيره ، ٩ اص ٢٨ ح ١٦

السيد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى . . . السيد القود

٩ اص ٣٤ ح ٣

وفى بعضها ان على العبد القود . . . ان كان العبد مخيرا

٤ ص ١٣٦ ح ٤
لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة والمستوصلة ،
يعنى الزانية والقوادة ،
٤ ص ٢٦٦ ح ١
اطلعت فى النار فرأيت واد يافى جهنم يغلى فقلت : يا
مالك لمن هذا ؟ فقال : لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر
والقوادين ، ١٢ ص ٣١٤ ح ١١
(قورا) العيش فى ثلاثة دارقورا وجارية حسنا وفرس قبا ،
٣ ص ٥٥٨ ح ٧
(قاس) قال : لا تقس فان أول من قاس ابليس ،
١٨ ص ٢٣ ح ٤
٠٠٠ ان قاس شيئا بشئى لم يكذب نظره ٠٠٠ ح ٥
(انظر- قاضيا)
عن على عليه السلام ٠٠٠ قال : علموا صيبا نكم من علمنا ما
ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها ولا تقيسوا
الدين فان من الدين ما لا يقاس ، وسأئى اقوام
يقيسون فهم اعداء الدين واول من قاس ابليس ، وياكم و
الجدال فانه يورث الشك ومن تخلف عنا هلك ،
١٨ ص ٢٧ ح ٢٠
٠٠٠ اول من قاس ابليس حين قال : خلقتنى من نار ، و
خلقتنى من طين ، ح ٢٤
عن ابن شبرمة قال : دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن
محمد عليهما السلام فقال لا بيحنيفة : اتقى الله ولا تقس
فى الدين برأيك فان أول من قاس ابليس - الوان قال
ويحك أيهما اعظم قتل النفس والزنا ؟ قال : قتل النفس ،
قال : فان الله عز وجل قد قبل فى قتل النفس شاهد ين
ولم يقبل فى الزنا الا أربعة ثم أيهما اعظم الصلاة ام -
الصوم ؟ قال : الصلاة قال : فما بال الحائض تقضى الصوم ،
ولا تقضى الصلاة ، فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس
١٨ ص ٢٩ ح ٢٥

عاقلا يعلم ان ما امره به معصيه فان القود على العبد ، و
ان كان صغيرا او كبيرا لا يميز واعتقد ان جميع ما امره ٠٠٠
واجب عليه فعله كان القود على السيد ،
٩ ص ٣٤ ح ٤
قال : كل من قتل صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه :
القود ، ٩ ص ٣٨ ح ٥
عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه ؟ اتودى ديته ؟ قال : لا الا
ان يزداد على القود ،
٩ ص ٤٧ ح ٧
٠٠٠ والعمد هو القود او رضى ولى المقتول ،
٩ ص ١٤٥ ح ١٣ (انظر- الدية)
٠٠٠ والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظروالتثبت
فى القصاص والحدود والقود ،
٩ ص ٢٢٠ ح ٢ (انظر- بصره)
(قياد) ٠٠٠ لا تمكن الناس من قياد رقبك فتذال ٠٠٠
١١ ص ٤٩٣ ح ٥
(قاد) من قاد بين امرأة ورجل حوا محرّم الله عليه
الجنة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٦٦ ح ١
٠٠٠ انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة
التي تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة ، ١٢ ص ٩٤ ح ٣
٠٠٠ اما التي كانت تحرق وجهها ٠٠٠ كانت قوادة ٠٠٠
١٤ ص ١٥٦ ح ٧ (انظر- نساء)
(القواد) عن القواد ما حدّه ؟ قال : لا حد على القواد ،
ليس انما يعطى الاجر على ان يقود ؟ قلت : جعلت فداك
انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال : ذاك المؤلف
يبين الذكر والانثى حراما ٠٠٠ يضرب ثلاثة ارباع حدّ ،
الزانى ٢٥ سوطا وينفى من المصر الذى هو فيه ،
١٨ ص ٢٢٩ ح ١
٠٠٠ فما الواصلة والموصولة ؟ قال : الفاجرة والقوادة ،

ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يبحنيفة: انت فقيه العراق
قال نعم قال: فمفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه،
صلى الله عليه واله قال: يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق
معرفة وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: نعم قال: يا ابا
حنيفة لقد ادعت علما ويملك ما جعل الله ذلك الا عند
اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويملك ولا هو الا عند
الخاص من ذرية نبينا محمد صلى الله عليه واله وما ورثك
الله من كتابه حرفا . . . اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب
الله ولم تأت به الاثار والسنة كيف تصنع؟ فقال: اصلحك
الله اقبس واعمل فيه برأى فقال: يا ابا حنيفة ان اول من
قاس ابلبس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال:
اناخير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) قال فسكت:
. . . فقال يا ابا حنيفة ايما رجس البول او الجنابة؟ فقال:
البول فقال: فما بال الناس يغتسلون من الجنابة، ولا:
يغتسلون من البول؟ فسكت: فقال . . . ايما افضل الصلاة
ام الصوم؟ قال: الصلاة قال: فما بال الحائض تقضى صومها
ولا تقضى صلاتها؟ فسكت، ١٨ ص ٣٠ ح ٢٧

الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت له:
تجئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال: ما جئناك عنا فقس،
على كتاب الله عز وجل واحاد يثنا فان كان يشبههما فهو
متنا، وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت: يجئنا الرجلان
وكلاهما ثقة يحد يثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال
فاذا لم تعلم فموسع عليك بايها اخذت،

١٨ ص ٨٧ ح ٤٠

(يقاس) قال في كتاب آداب امير المؤمنين عليه السلام:
لا تقيس الدين فان آماله لا يقاس وسياقته قوما يقبسون
وهم اعداء الدين، ١٨ ص ٢٢ ح ٣٦

. . . نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد،

٧ ص ٢٢٦ ح ١٨ (انظر- اهل البيت)

قال: ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضى صومها

ولا تقضى صلاتها؟ يا ابا ان السنة اذا قيست بحق الدين
١٨ ص ٢٥ ح ١٠

اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس . . .

١٩ ص ٢٢ ح ١ (انظر- ديته)

قال: لا تقاس عين في يوم غيم، ١٩ ص ٢٨ ح ١

(مقاييس) . . . ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد

من خلق الله في دينه بهوى ولا ارأى ولا مقاييس . . .

١٨ ص ٢٢ ح ٢ (انظر- القرآن)

(قياس) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يبحنيفه:

. . . ايما اعظم عند الله القتل والزنا؟ قال: بل القتل فقال

عليه السلام فكيف رضى في القتل بشاهدين ولم يرض في

الزنا الا باربعة؟ ثم قال له: الصلاة افضل ام الصيام؟ قال

بل الصلاة افضل قال عليه السلام: فيجب على قياسي قولك

على الحائض قضا ما فاتها من الصلاة . . . دون الصيام

. . . ثم قال له: البول اقدر ام المني؟ فقال: البول اقدر

فقال: يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون

المني؟ وقد اوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول

. . . تزعم انك تغنى بكتاب الله ولست ممن ورثه و تزعم

انك صاحب قياس واول من قاس ابلبس ولم بين دين الله

على القياس وزعمت انك صاحب رأى وكان الرأى من

الرسول صلى الله عليه واله صوابا ومن غيره خطأ لان الله

تعالى قال: (فاحكم بينهم بما اراك الله) ولم يقل ذلك

لغيره، ١٨ ص ٣٠ ح ٢٨

محمد بن مسلم قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بعنى

اذا قيل ابو حنيفة على حمار له فلما جلس قال: انى اريد،

ان اقايسك، فقال . . . ليس في الدين قياس، ح ٢٧

. . . او قياس تعرف العقول عدله ولا تسع . . . الشك فيه

١٨ ص ٧٣ ح ٨٤ (انظر- الاخبار)

(القياس) عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى

عليه السلم في حديث قال: مالكم وللقياس انما هلك من

هلك من قبلكم بالقياس ثم قال: اجائكم ماتعلمون فقولوا
 بهواذا جائكم ماتعلمون فيها - واولى بيده الى فيه - ثم قال
 لعن الله اباحنيفة كان يقول: قال على عليه السلام وقلت
 (انا وقالت: الصحابة وقلت انا ثم قال: اكننت تجلس اليه؟
 قلت: لا ولكن هذا كلامه فقلت: اصلحك الله اتى رسول
 الله صلى الله عليه واله الناس بما يكتفون به فى عهده ؟
 قال: نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت: فضع ،
 من ذلك شىء؟ فقال: لا هو عند اهله ،
 ١٨ ص ٢٣ ح ٣
 قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس ،
 ومن دان الله بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس ، ح ١١
 عثمان بن عيسى قال: سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام
 عن القياس فقال: وما لكم وللقياس ان الله لا يستل كيف ،
 احلّ وكيف حرّم ، ح ١٥
 قال الله جلّ جلاله ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي ، وما
 عرفني من شبهني بخلقى ، وما على ديني من استعمل ،
 القياس فى ديني ، ح ٢٢
 ان القياس لا مجال له فى علم الله وامره ٠٠٠ ثم قال ٠٠٠
 ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على القياس ، ومن حمل
 امر الله على القياس هلك واهلك ، ان اول معصية
 ظهرت من ابليس للعين حين امر الله ملائكته بالسجود
 لآدم فسجدوا وابى ٠٠٠ فطرده الله من جواره ولعنه و
 سمّاه رجيمًا واقسم بعزّته لا يقبض احد فى دينه الا قرنه مع
 عدوّه ابليس فى اسفل درك من النار ، ١٨ ص ٢٨ ح ٢٣
 عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان على جعفر ٠٠٠
 قال: يا نعمان اياك والقياس فانّ ابي حدثني عن
 آياته ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: من قاس ،
 شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس فى النار فانّ ،
 اول من قاس ابليس حين قال: خلقتني من نار وخلقنتني ،
 من طين ، فدع الرأى والقياس وما قال قوم ليس له فى

دين الله برهان ، فانّ دين الله لم يوضع
 بالاراء والقياس ، ١٨ ص ٢٩ ح ٢٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام فى رساله الى اصحاب الرأى
 والقياس: اما بعد فانّ من دعا غيره الى دينه بالارتياح و
 القياس لم ينصف ولم يصب حظه لانّ المدعو الى ذلك
 ايضا لا يخلو من الارتياح والقياس ومتى لم يكن بالداعى
 قوّة فى دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعى ان
 يحتاج الى المدعو بعد قليل ، لا ناقد رأينا المتعلّم الطالب
 رينا كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين وراينا المعلم الداعى ،
 ربما احتاج فى رأيه الى رأى من يدعو ، وفى ذلك تحيّر
 الجاهلون وشكّ المرتابون وظنّ الظانون ، ولو كان ذلك
 عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفضل ، ولم
 ينه عن الهزل ، ولم يعب الجاهل ، ولكن الناس لما فسّخوا
 الحقّ وغطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن ،
 علم الله ، واكتفوا بذلك عن رسله والقوام بامرهم وقالوا : لا
 شىء الا ما دركته عقولنا وعرفته البايئات فولّاهم الله ما
 تولّوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من
 حيث لا يعلمون ، ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم ، و
 ارتياحهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما
 بينهم ولا زاجرا عن وصفهم ، وانما استدللنا انّ رضا الله
 غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير
 من الامور المشكّلة الفسدة ، ثم جعلهم ابوابه وصراطه
 والادلاء عليه بامور محجوبة عن الرأى والقياس ، فمنّ ،
 طلب ما عند الله بقياس ورأى لم يزد من الله الا بعدا ،
 ولم يبعث رسولا قطّ وان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما
 جاء به حتى يكون متبوعا مرّة وتابعا اخرى ، ولم ير ايضا
 فيما جاء به استعمال رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا
 عنده كالوحي من الله ، وفى ذلك دليل لكلّ ذى لبّ ، و
 حجبى ، ان اصحاب الرأى والقياس مخطئون مدحضون ،
 ١٨ ص ٣٢ ح ٣٢

قال : واما الردّ على مَنْ قال بالرأى والقياس . . .
استعمل الرأى والقياس كثير من الصحابة . . . بان القياس
هو التشبيه والتشليل . . . ولا يصح فروضها بالقياس . . .
٨ اص ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ح ٣٨ (انظر - النص)
ان مؤمن الطاق كلم رجلا من الشراة فقطعه فقال ابو عبد
الله عليه السلام والله لقد سررتني والله ما قلت من الحق
حرفا قال : ولم ؟ قال : لانك تكلمت على القياس والقياس .
ليس من ديني ، ح ٣٩
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت للرضا عليه :
السلام : جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون : نسمع
الامر يحكى عنك وعن اباك فنقيس عليه ونعمل به فقال :
سبحان الله لا والله ما هذا دين جعفر عليه السلام هو
قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا واصرروا في
موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقدون جعفر و ابا
جعفر عليهما السلام قال جعفر : لا تحملوا على القياس ،
فليس من شئ . يعده القياس الآ والقياس يكسره ،
٨ اص ٣٨ ح ٤١
قال لي ابو جعفر . . . يا زارة اياك واصحاب القياس في
الدين فانهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلموا ما قد كفه ،
يتأولون الاخبار ويكذبون على الله عز وجل ، وكأني ،
بالرجل منهم ينادي من بين يديه فيجيب من خلفه ويناد
من خلفه فيجيب من بين يديه ، قد تاهوا وتحيروا في الارض
والدين ، ح ٤٣
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لعن الله اصحاب
القياس فانهم غيروا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه واله واتهموا الصادقين في دين الله ، ح ٤٤
(القيايس) ان اصحاب القيايس طلبوا العلم بالقيايس ،
فلم تزدهم القيايس من الحق الا بعدا ، وان دين الله
لا يصاب بالقيايس ، ٨ اص ٢٧ ح ١٨
(القوس) قال : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه مالم تسر
فيه دما ، والقوس بمنزلة الرداء ، ٣ س ٣٣٤ ح ٢

عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة ،
فيها تمر مشقق . . . فقال . . . مكروه . . .
١٢ اص ٤٤٧ ح ١
(قائف) كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول
عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا
على نفسه ، ٨ اص ٢٧٨ ح ٤
(يقتنون) فيا عجا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على
اختلاف حججها في دينها لا يقتنون اثر نبي ولا يقتدون
بعمل رضى . . . ج ٨ اص ١١٧ ح ١٩ (انظر - الشبهات)
(القيافة) قال مَنْ تكهن او تكهن له فقد برئ من دين
محمد صلى الله عليه واله قال قلت : فالقيافة (فالقافة خ) ؟
قال : ما احب ان تأتبهم وقيل : ما يقولون شيئا الا كان ،
قريبا مما يقولون فقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت في
الناس حين بعث النبي صلى الله عليه واله ،
١٢ اص ١٠٨ ح ٢
(قال) مَنْ قال في دبر الفريضة : (يا من يفعل ما يشاء و
لا يفعل ما يشاء احد غيره) ثلاثا ثم سئل اعطى ما سئل ،
٤ اص ١٠٤٣ ح ٢
مَنْ قال في دبر صلاة الفريضة قبل ان يثنى رجله
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال و
الاکرام واتوب اليه) ثلاث مرات غفر الله له . . . ح ٤
قال : مَنْ قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في
وماله . . . ح ٥ (انظر - الكلمات)
مَنْ قال بعد فراغه من الصلاة قبل ان تزول ركبته . . . ح ١١
مَنْ صلى الغداة فقال . . . عشر مرات . . .
٤ اص ١٠٤٩ ح ٦
من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها . . .
٤ اص ١٠٤٩ ح ٧
من قال (ماشاء الله كان لاحول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم) مائة مرة حين يصلى الفجر لم ير يومه شيئا -
يكروه ، ح ٨

- ٠٠٠ من قال مائة مرة (سبحان ربى العظيم وبحمده ، استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ٠٠٠
- ٤ ص ١٠٦٢ ح ١
- من قال مائة مرة : لا اله الا الله الملك الحق المبين اعانه الله العزيز الجبار من الفقر ٠٠٠
- ٤ ص ١٢٣٣ ح ١٥
- من قال بعد الجمعة حين ينصرف ٠٠٠
- ٥ ص ٢٩ ح ١ (انظر- الجمعة)
- من قال ماشاء الله الف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه ٠٠٠ ج ٨ ص ١١٤ ح ٣
- من قال حين يخرج من باب داره ٠٠٠
- ٨ ص ٢٨٠ ح ٢
- كان ٠٠٠ اذا اراد سفرا قال : اللهم خل سبيلنا واحسن تسيرنا واعظم عافيتنا ، ح ٨
- ركب ٠٠٠ فلما وضع رجله في الركاب قال (بسم الله) فلما استوى على الدابة (قال : الحمد لله الذي اكرمنا و حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات ٠٠٠ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) ثم مسح ثلاثا وحمد الله ثلاثا ثم قال : رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ؟)
- ٨ ص ٢٨٤ ح ٦
- ٠٠٠ من قال على ما لم اقل فليتبوه مقعده من النار ،
- ٨ ص ٥٢٦ ح ٦ و ١١ ص ٢٥٩ ح ٢٦
- من قال في مؤنه ما رآته عيناه وسمعته اذ ناه فهو من الذين ٠٠٠ يحبون ان تسمع الفاحشة في الذين آمنوا ٠٠٠
- ٨ ص ٥٩٨ ح ٦
- من بهت مؤمنا او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه اتامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج ماقال فيه ،
- ٨ ص ٦٠٤ ح ٢
- من لم يبالي ماقال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ٠٠٠
- ١١ ص ٢٢٣ ح ١٥
- عن الرجل يحلف وينسى ما قال : قال هو على ما نوى ،
- ١٦ ص ١٨٠ ح ١
- رجل قال لامرأته يا زانية ٠٠٠ قال ٠٠٠
- ٨ ص ٤٤٢ ح ١ (انظر- حد)
- قال اذا مسيت قلت اللهم انى استلك باقبال ليك و ٠٠٠
- ٢ ص ٦٢٠ ح ٢
- (اقول) ٠٠٠ لان تخطفنى الطير احب الى من ان اقول ،
- على رسول الله صلى الله عليه واله ما لم يقل ٠٠٠
- ١١ ص ١٠٢ ح ١ (انظر- الحرب)
- (يقول) لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يقول لشيء قد مضى لو كان غيره ، ٢ ص ٩٠٠ ح ٨
- كان يقول بعد رافع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٤٠ ح ٣
- الرجل يحج عن اخيه ٠٠٠ هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣١ ح ٢ (انظر- يحج)
- كان ٠٠٠ اذا خرج من بيته يقول بسم الله خرجت وبسم الله ولجت وعلى الله توكلت ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨٠ ح ١٠
- كان ٠٠٠ يقف على قبر النبي صلى الله عليه واله فيسأل عليه ٠٠٠ فيقول ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٦٢ ح ٢
- ٠٠٠ يقول في غسل الزيارة اذا فرغ ٠٠٠
- ١٠ ص ٣٨٢ ح ١
- كان ابو عبد الله عليه السلام كثيرا ما يقول والله ،
- ١٦ ص ١١٢ ح ١١
- ٠٠٠ نهى ان يقول الرجل للرجل لا حياتك ٠٠٠
- ١٦ ص ١٦٠ ح ٢ (انظر- حلف)
- كان ٠٠٠ يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين ، و اروانا في ظاميين وآوانا في ضاحين و حملنا في راجلين ، و آمننا في خائفين ، واخذ منا في عاتين ، ١٦ ص ٤٨٦ ح ١
- اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ٠٠٠ ما ترى ما تقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٨ ح ١ (انظر الحاكم)

- من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب . . .
 فليقل في دبر الصلوات الخس . . .
 ٤ ص ١٠٥٦ ح ١
- . . . وليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله . . .
 ٠ ص ٤٥٣ ح ١ (انظر - يزور)
- . . . اذا جامع احدكم فليقل . . . ح ١٤ ص ٩٦ ح ٣
 (انظر - جامع)
- (تقول) اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول . . .
 ٤٣ ص ١٠٤٣ ح ١ (انظر - الدعاء)
- . . . تقول في دبر كل صلاة . . .
 ٤ ص ١٠٤٦ ح ١٠ (انظر - اهدني)
- تقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار .
 ٤ ص ١٠٥٤ ح ٢
- التكبير في العيدين . . . تقول . . .
 ٥ ص ١٣٢ ح ٥ (انظر - التكبير)
- . . . ثم تقوم . . . مستقبل القبلة . . . وتقول . . .
 ٠ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر - المدينة)
- . . . تقول عند مسجد الفتح . . .
 ٠ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر - المشاهد)
- . . . حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول . . .
 ٠ ص ٣٨٢ ح ١ (انظر - زيارة)
- في زيارة الاربعة . . . تقول . . .
 ٠ ص ٣٧٣ ح ٢ (انظر - الاربعة)
- . . . ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول . . .
 ٠ ص ٣٨٤ ح ١ (انظر - زيارة)
- . . . ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله .
 ٠ ص ٣٨٦ ح ٢ (انظر - تزور)
- اذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام . . . تقول . . .
 ٠ ص ٤١٦ ح ١ (انظر - الحسين)
- عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال صلوا فسي .
- المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام
 على اوليا الله واصفياءه . . . ح ١٠ ص ٤٣١ ح ٢
 قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها . . .
 ٠ ص ٤٨٧ ح ٣ (انظر - خلعها)
 (تقولوا) (ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا)
 ٢ ص ٣٨٤ ح ٦ (انظر - عدتها)
 اما انه شر عليك ان تقولوا بشيء مالم تسمعوه منه .
 ٠ ص ٤٧ ح ٢٥
 قال : والله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا ، وتصمتوا اذا صمتنا .
 ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل . . .
 ٠ ص ٩١ ح ١٠
 (قل) اذا قمت الى الصلاة فقل . . .
 ٤ ص ٧٠٨ ح ٣ (انظر - الصلاة)
 من لم تبراها سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبراها شيء
 ٤ ص ٨٢٤ ح ٥
 يكره ان تقرأ قل هو الله احد في نفس واحد .
 ٤ ص ٧٥٤ ح ١
 . . . كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف .
 التوحيد . . . ح ١
 ان ابا جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هو الله احد فاذا
 فرغ منها قال : كذلك الله ربى او كذلك الله ربى .
 ٤ ص ٧٥٥ ح ٢
 كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا : هو الله احد .
 فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثا . . . ح ٨
 قال : اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون .
 واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل : اعبد الله وحده واذا قلت
 لكم دينكم ولي دين فقل : ربى الله ودينى الاسلام . ح ١٠
 ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد
 ٤ ص ٧٦٠ ح ١
 قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن . . . ح ٤ ص ٧٦٢ ح ٢

مرتين بورك عليه وعلى اهله ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦٦ ح ١
احتج من الناس كلهم بيسم الله الرحمن الرحيم و بقل
هو الله احد ٠٠٠ ج ٤
من قراء قل هو الله احد مرة فقد قراء ثلث القرآن ومن قراها
مرتين قراء ثلثي القرآن ومن قراها ثلاثا فقد ختم القرآن
٤ ص ٨٦٨ ح ٥
قال: من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد
ثم مات مات على دين ابي لهب ج ٦
اتحب البقا في الدنيا قال: نعم ٠٠٠ لقراءة قل هو الله
احد ٠٠٠ ح ٨
من مضت به ثلاثة ايام ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد فقد
خذل ونزع ريقه الايمان من عنقه ٠٠٠ ح ٩
قال: من قراء قل هو الله احد مرة واحدة فكانت قراء ثلث:
القرآن وثلث التوراة وثلث الانجيل وثلث الزبور ج ١٠
من قراء قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر
الله له ما قبل ذلك ٥٠ عاما
٤ ص ٨٧٠ ح ١
من آوى الى فراشه فقراء قل هو الله احد عشر مرة حفظ
في داره وفي دويرات حوله ج ٣
من قراء اذا آوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد كتب الله له براءة من الشرك
٤ ص ٨٧٢ ح ٢
من كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرأ في دبر
الفريضة بقل هو الله احد فان من قراءها جمع الله له خير
الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه و ما ولدا
٤ ص ١٠٥٦ ح ٣
٠٠٠ قل في دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله رباً وبمحمد
نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبله وبعلى
اماماً وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم
اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير

قال قراء في صلاة الفجر بقل هو الله احد ٠٠٠
الكافرون ج ٤ ص ٧٦٢ ح ٣
قل هو الله احد ثلث القرآن و ٠٠٠ الكافرون تعدل ربعه
من قراء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة
٠٠٠ غفر الله له ولوالديه ٠٠٠ ح ٥
الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال: يرجع من كل سورة
الا من قل قل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون
٤ ص ٧٧٥ ح ١
قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين
بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد
٤ ص ٧٨٤ ح ١
من قراء في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ٠٠٠ قل
هو الله احد ثلاثين مرة انقزل وليس بينه وبين الله ذنب
٤ ص ٧٩٦ ح ١
عن الوتر ما اقرا فيهن؟ جميعا؟ فقال بقل هو الله احد
٤ ص ٧٩٨ ح ١
قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها
في الوتر ليكون القرآن كله ج ٣
قل يا ايها الكافرون تعدل ربعه ج ٤
قال: الوتر ثلاث ركعات ٠٠٠ تقراء فيهن جميعا بقل هو
الله احد ج ٦
او تر بالمعوذتين وقل هو الله ٠٠٠ ح ٨
يقرأ في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب
الفلق وفي الثانية ٠٠٠ قل اعوذ برب الناس ج ٩
رجل صلى الجمعة فقراء ٠٠٠ الاعلى وقل هو الله احد قال
اجزاه ٤ ص ٨١٨ ح ٥
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقراء بقل هو الله احد قال
يتم ركعتين ثم يستأنف ج ٢
من قراء قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن قراها

٤ ص ٨ ١٠٣ ح ١

إذا فرغت من صلاتك فقل ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٤٤ ح ٦
 قل في دبر كل صلاة اللهم آجعل لي من امري فرجا و
 مخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ، ٨
 ٠٠٠ لا اقدر على الحج فعلمني دعا ٠٠٠ فقال قل ٠٠٠
 ٨ ص ٥١ ح ٩ (انظر- دعا*)
 ٠٠٠ فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل ٠٠٠
 ٨ ص ١٩٩ ح ٢ (انظر- بدنة)
 قال فان خرجت برآ فقل ٠٠٠ فاذا خرجت من منزلك فقل
 ٨ ص ٢٨٤ ح ٨

قال : اذ اكنت في سفر فقل اللهم آجعل مسيري عبدا . و :
 صمتي تفكرا وكلامي ذكرا . ٨ ص ٢٨٥ ح ٢
 قل اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في
 الدنيا والاخرة ٠٠٠ بك احلّ بك اسير . ٨ ص ٢٨٦ ح ٢
 كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه واله عند قبره
 فقال : قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب :
 الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك يا امين الله ،
 اشهد انك نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت
 حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيّا عن امته
 اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ،
 ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

١٠ ص ٢٦٨ ح ٣

قال اذا صرت الى قبر جدتك عليها السلام فقل : يا متحنبة
 امتحك الله الذي خلقك فوجدك لما امتحكك صابرة ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٨٧ ح ٢
 ٠٠٠ فاذا دخلت ورأيت القبر فقف و قل ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٠٤ ح ٣ (انظر- زرت)

قال : اذا اتيت الفرات فاغتسل واليس ثوبيك الطاهرين ،
 ثم آئت القبر وقل : صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله
 عليك يا ابا عبد الله ، قد تمت زيارتك هذا في حال التقية

١٠ ص ٣٧٧ ح ٢

٠٠٠ وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٨٣ ح ١ (انظر- زيارة)
 اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شين اقول ؟
 قال قل : صلى الله عليك يا ابا عبد الله ٠٠٠ ثلاثا ، فان
 السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد .

١٠ ص ٣٨٥ ح ١

٠٠٠ (وقل اعلموا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) .
 ١٠ ص ٣٨٧ ح ٥ (انظر- اعمالكم)
 ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه
 وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها ،
 فاحذروا وذلك قول الله عز وجل : (وقل اعلموا فسيرى
 الله عملكم ورسوله والمؤمنون) ، ح ٨

(وقل اعلموا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال :
 ايانا عنى ، ح ١٤

٠٠٠ فوالله لنحكيكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ٠٠٠
 ١٠ ص ٥٠ ح ٣٢ (انظر- فوض)

(قولوا) قولوا الخير تعرفوا به واعلموا به تكوا نوا من اهله ،
 ١٠ ص ٣٩٧ ح ١٦

(وقولوا للناس حسنا) قال قولوا للناس حسنا ولا تقولوا الآ
 خيرا حتى تعلموا ما هو ، ١٠ ص ٥٦٣ ح ٢

(قول) لا قول الآ بعمل ولا قول ولا عمل الابنية ولا قول و
 عمل ونية الآ باصابة السنة ، ١٠ ص ٣٣ ح ٢ و ٢

قول الزور الغنا* ، ١٢ ص ٢٢٧ ح ٨
 ٠٠٠ ما انفق نفقة احب الي من قول الخير ،

١٠ ص ٣٩٧ ح ١٥

٠٠٠ هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
 ١٠ ص ١٢٤ ح ٤ (انظر- المرأة)

(ولكن لا تواعد وهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ٠٠٠)
 ١٠ ص ٣٨٣ ح ١ (انظر- النكاح)

- ٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولاً آله .
 منه الى غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه .
 ١٨ ص ١٣ ح ١٩ (انظر - تغفوا)
- ٠٠٠ قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من
 كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه واله ، والآ
 فالذي جائكم به اولى به ، ١٨ ص ٢٨ ح ١١
- ٠٠٠ فاختلف العدلان بينهما عن قول ايتهما يعضى الحكم
 ١٨ ص ٨٠ ح ٢٠ (انظر - اعلمهما)
- عبيد بن زارارة عن ابي عبد الله عليه والسلام قال : سمعته
 منى يشبه قول الناس فيه التقية ، وسمعت منى لا يشبه
 قول الناس فلا تقية فيه ، ح ٤٦
- ٠٠٠ يشهد بالحدود بقول هو لا الذين عرفوا الضيعة؟ ،
 ١٨ ص ٣٠١ ح ١ (انظر - الشاهد)
- (قوله) من اراد ان يكتل له بالمكيال الا وفى فليكن آخر
 قوله : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
 والحمد لله رب العالمين ، فان له من كل مسلم حسنة ،
 ٤ ص ١٠٤٦ ح ١١
- (قولنا) ٠٠٠ فكتب عليه السلام : ما علمتم انه قولنا فالزموه ،
 وما لم تعلموا فردوه اليها ، ١٨ ص ٨٦ ح ٣٦
- عن الحجاج بن الصباح قال : قلت لابي جعفر عليه السلم
 انا نحدث عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم ، قال
 فما تريد؟ تريد ان تكون اماماً يقتدى بك؟ من رد القول
 اليها فقد سلم ، ١٨ ص ٩٤ ح ١٩
- (قولكم) ٠٠٠ فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا
 فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال ٠٠٠
- ١ ص ٤٨٢ ح ١ و ج ١٨ ص ١٠٨ ح ٣٦ (انظر - تغنى)
 (مقالة) عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكاة
 شيئاً قال ٠٠٠ نعم ٠٠٠ ج ٦ ص ١٥٧ ح ٥
- احذ الله ميثاق المؤمن ان لا يصدق في مقالته ولا ينتصف
 من عدوه ٠٠٠ ج ٢ ص ١٥٤ ح ١ (انظر - ولاية)
- ٠٠٠ بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله صلى
 الله عليه واله في مسجد الخيف : نصر الله عبد الله عبد الله
 فوعاها ويبلغها من لم تبلغه ٠٠٠
- ١٨ ص ٦٣ ح ٤٤ و ج ١٩ ص ٥٥ ح ٢ (انظر - فقه)
- (قيل) اذا رأيت الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فهو
 شرك الشيطان ،
 ١ ص ٣٢٩ ح ١
- ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذى قليل الحياء لا
 يبالي ما قال ولا ما قيل له ، فانك ان فتشته لم تجده الا
 لغية او شرك شيطان ، قيل يا رسول الله وفي الناس شرك
 شيطان؟ فقال ٠٠٠ اما تقرا ٠٠٠ وشاركهم في الاموال و
 الاولاد ، ح ٢
- حرم الله الجنة على كل فحاش بذى لا يبالي ما قال ولا ما
 قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ، ح ٤
- ٠٠٠ من عبد من اخيه وثيقة في دين وسداد طريق فلا
 يسمعن فيه اقاويل الرجال ٠٠٠
- ١ ص ٥٩٣ ح ٢ (انظر - الحق)
- (القول) مروا هاليكم بالقول الحسن عند موتاكم ،
 ٢ ص ٨٩٢ ح ١
- قال : ادنى ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين
 ان تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ،
 ٤ ص ٧٨٢ ح ٧
- الرجل ٠٠٠ يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
 والقنوت ، فقال : انشا جهوراً نشأ لم يجهر ،
 ٤ ص ٩١٨ ح ١
- ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين؟
 ٤ ص ٩٩١ ح ١ (انظر - التشهد)
- لاخير في القول الا مع الفعل ، ولا في الصدقة الا مع
 النية ، ٦ ص ٢١٧ ح ١
- ٠٠٠ القول الصالح ٠٠٠ شهادة ان لا اله الا الله ٠٠٠

٦ ص ٢٢١ ح ٢

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال
من اضاف قوما فاسا ضيا فتعم فهو من ظلم فلا جناح عليه
فيما قالوا فيه . ٨ ص ٦٠٥ ح ٦

لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل
٨ ص ٥٣٠ ح ١٨

قال : القول الحسن يثري المال وينعي الرزق وينسي في
الاجل ويحبب الى الاهل ويدخل الجنة . ٨ ح ١٦

سليمان مهران قال دخلت على الصادق . . . وعند
نفر من الشيعة فسمعتة يقول : معاشر الشيعة كونوا لنا
زينا ولا تكونوا علينا شينا قولوا للناس حسنا واحفظوا
السننكم وكفوها عن الفضول وقبيح القول .

٨ ص ٥٣٥ ح ١٨

الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو كذا وكذا يا قلّ مما
قال البايع . فقال : القول قول البايع مع يمينه اذا كان
الشيء قائما بعينه . ١٢ ص ٣٨٣ ح ١

(الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) قال . . .
٨ ص ٥٤٠ ح ٨ (انظر- الحديث)

(الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) فقال . . .
هم المسلمون لآل محمد صلى الله عليه واله الذين اذا
سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤا به كما
سمعوه . ح ٢٣

. د ع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف
١٨ ص ١١٧ ح ٢٠ (انظر- الشبهة)

اوصيك يا بنى بالصلاة عند وقتها والزكاة في اهلها عند
محلها . والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع
بالقول والفعل . والزم الصمت تسلم . ح ٤٢

. ان الله نهى عن القيل والقال وضاد المال وكثرة
السؤال ج ١٣ ص ٢٣١ ح ٢

(قاوت) عن عمر بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال : سئلت عن رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة فما فعلت

من شيء مما قاوت من صدق او ضمنت من شيء او
شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي . ولم يشهد على ذلك .
فذهب فخطب له وبذل عنه الصدق وغير ذلك مما طالبوه
وسئلوه . فلما رجع اليه انكر ذلك كله . قال : يغرم لها نصف
الصدق عنه . وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم
يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج و
لا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها
لان الله تعالى يقول : (فامسك بغيرك او تسريح
باحسان) فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز
وجل . وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح . . . لها
ان تتزوج . ١٣ ص ٢٨٨ ح ١

(اقاولة) الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاولة على الريح .
ثم اشترته فابيعه منه فقال : اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك
قلت : بلى . قال : فلا بأس به . قلت : فان من عندنا يفسد
قال : ولم ؟ قلت : قد باع ما ليس عنده قال : فما يقول في السلم
قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت : بلى قال : فانا صلح من
اجل انهم يسمونه سلما . ان آبي كان يقول : لا بأس ببيع
كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بيعته فيه .

١٢ ص ٣٧٥ ح ٣

يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه
شيء فيقاولني عليه اقاولة في الريح والاجل حتى نجتمع
على شيء . ثم اذهب فاشترى له الحرير فادعوه اليه فقال
ارأيت ان وجد بيعا هواحب اليه ما عندك استطيع ان
ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع ان
تنصرف اليه وتدعه ؟ قلت : نعم قال : فلا بأس .

١٢ ص ٣٧٧ ح ٢

(الاقبال) من محمد رسول الله . . . الى الاقبال

العبادة ج ٦ ص ٢٩ ح ٤ (انظر- الزكاة)

(قوم) قال الله عز وجل آيما قوم عصوني جعلت قلوب
الملوك عليهم نعمة . الا لا تولولوا انفسكم بسبب الملوك .
توبوا الى الله عز وجل ليعطف بقلوبهم عليكم . ٤ ص ٦٥ ح ١١

قال الله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنازتهم ويقومون
 الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الامانة اليهم .
 ٨ ص ٣٩٩ ح ٣
 سياتى اقوام يأكلون طيب الطعام والوانها ويركبون . . .
 ويتزينون بزينة المرأة . . . ج ١١ ص ٢٢٢ ح ١٣ (انظر مناقبوا)
 سياتى اقوام يأكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب
 ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء و
 زينتهن مثل زى الملوك الجبارة هم مناقبوا هذه الامة فى
 آخر الزمان شاربون بالقهوات ، لايون بالكعاب راكبون
 للشهوات ، تاركون للحملات راقدون عن العتبات ،
 فرطون فى الغدوات يقول الله (فخلق من بعدهم
 خلف اضعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)
 ١٧ ص ٣٠٧ ح ١
 (القوم) اذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون
 صاحبهم . . . ج ٨ ص ٤٧٢ ح ٢
 الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة ، قال . . .
 ٨ ص ٤٤٥ ح ٥ (انظر - حد)
 (قام) زارة قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعند
 رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابو
 جعفر عليه السلام فقعدت معه . . . فقال له . . . ما اقامك
 قال رأيت الحسين . . . يفعل ذلك ، فقال . . . والله ما
 فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط ، فقال
 الانصارى شكنتنى اصلحك الله قد كنت اظن انى رأيت ،
 ٢ ص ٨٣٩ ح ١
 قال : كان الحسين . . . جالسا فرأت عليه جنازة فقام ،
 الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين : مرت جنازة
 يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه واله على طريقها
 فكره ان تلورأسه جنازة يهودى فقام لذلك ، ح ٢ و ٣
 . . . فاذا قام احدكم فليعتدل ، واذا سجد فلينفرج . . .
 ٣ ص ٢٣ ح ١٤ (انظر - يستخف)

قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا ،
 لنا الانفال ، ولنا صفو المال ٦ ص ٣٧٢ ح ٢
 اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ، ٨ ص ٤٦٩ ح ٣
 . . . ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما با أنفسهم . . .
 ١١ ص ٥١٩ ح ٨ (انظر - الذنوب)
 ما قر قوم بالمنكرين اظهرهم لا يغيرونه الا اوشك ان
 يعصمهم الله يعقاب . . . ج ١١ ص ٤٠٨ ح ٣
 . . . واذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم . . .
 ١٣ ص ٣٠٧ ح ٩ (انظر - الوقف)
 قال : كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ،
 ٤ ص ٥٨٨ ح ٣
 . . . المرأة اذا اتت الى قوم واخبرتهم انها منهم وهى
 كاذبة . . . وتزوجت انها ترد الى اربابها ،
 ٤ ص ٦٠٣ ح ٢ (انظر - تزوجت)
 كل قوم دانوا بشيئ يلزمهم حكمه ، ١٧ ص ٥٩٧ ح ٣
 رجل افترى على قوم جماعة ، قال . . .
 ٨ ص ٤٤٤ ح ١ (انظر - حد)
 رجل قذف قوما . . . بكلمة واحدة . . . فقال . . . ح ٢
 (انظر - حد)
 عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقا فسرق بعضهم متاع بعض ،
 ٨ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر - سرق)
 . . . (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق . . .)
 ٩ ص ١٧٢ ح ٢ (انظر - دية)
 (قومه) . . . وليس من العصبية ان يجب الرجل قومه . . .
 ١ ص ٢٩٨ ح ٧ (انظر - العصبية)
 . . . سئلت عن سهرك هذا الشيبانى فزعوا انه سيد ،
 قومه فقال . . . ج ١٤ ص ٤٢ ح ١ (انظر - سهرك)
 (قوما) كيف ينبغى لنا ان نضع فيما بيننا وبين قومنا وبين
 خلطانا من الناس ممن ليسوا على امرنا ؟ فقال : تنظرون ،
 الى ائمتكم الذين تقفون بهم فنصنعون ما يصنعون فو

٠٠٠ قال : اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة ٠٠٠ ج ٤ ص ٧١٢ ح ٣ (انظر - تنوى)
 اذا قمت بالليل من منامك فقل ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٣١ ح ١
 (انظر - الليل)

اذا قمت من السجود قلت : اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم واقعد ، وانشئت قلت : واركع واسجد ، ٤ ص ٩٦٦ ح ١
 قال : اذا جلست فى الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوته اقوم واقعد ، ح ٣
 اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل (:
 بحول الله اقوم واقعد) ، ح ٥

قال : اذا قمت من السجود قلت : اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد ، ح ٦

(اذا قمت الى الصلاة ٠٠٠) قال : اذا قمت من النوم ،
 ١ ص ١٨٠ ح ٧ (انظر - النوم)
 (يقوم) كان ٠٠٠ يقوم من الرجال بحيال السرة ، ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر ، ٢ ص ٨٠٥ ح ٣
 الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل اى صلى صلاة الليل اذا انصرف من العشاء ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠

٣ ص ١٨٦ ح ٨ (انظر - القضاء)

كان ٠٠٠ يقوم على اطراف اصابع رجله ٠٠٠

٤ ص ٦٩٥ ح ٢ (انظر - طه)

عن محمد قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبته اذا سجد ، واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ، ٤ ص ٩٥٠ ح ١

عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا سجد من الركعة الاولى جلس حتى يطئن ثم يقوم ، ٤ ص ٩٥٦ ح ١

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطئن ثم يقوم ، ح ٥

لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلاة ، ٤ ص ١٠١٧ ح ٤

قال : لا يابس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاتك قائم ، ٠٠٠ فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع ، ٤ ص ٧٠١ ح ٤
 رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال ٠٠٠
 ٤ ص ٧٠٤ ح ١ (انظر - الصلاة)

انه لما قام مستقبل القبلة منتصباً أرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات ، واستقبل باصابع رجله جميعاً ولم يحرّفهما عن القبلة ، ٤ ص ٧١٠ ح ١

قال : اذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله اقوم واقعد ، ٤ ص ٩٦٦ ح ٢

٠٠٠ اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير ٠٠٠
 ٤ ص ٩٦٧ ح ٨ (انظر - انتقل)

من صام من رجب ثلاثة ايام وقام ليلاتها ٠٠٠
 ٧ ص ٣٥٧ ح ٢١ (انظر - رجب)

٠٠٠ ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٩ ح ١٥ (انظر - الحج)

قال : اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام ٠٠٠
 ٨ ص ٤٥٦ ح ١

من قام من مجلسه تعظيماً للرجل قال : مكروه الا للرجل فى الدين ، ٨ ص ٥٦٠ ح ٣

٠٠٠ فاذا قامت فى صلاتها وضعت يديها ووضع يديها على صدرها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - المرأة)

(قمت) اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك ، ٤ ص ٦٧٧ ح ٥ (انظر - الصلاة)

اذا قمت الى الصلاة فاقبل الى الله بوجهك يقبل عليك : فاذا ركعت فانشأ اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقرة الديك ،

٤ ص ٦٨٢ ح ١٨

اذا قمت الى الصلاة فقل ٠٠٠ ج ٨ ص ٧٠٨ ح ٣ (انظر الصلاة)

قال: اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، ٢ ع ٩٤٠ ح ٣
 فاقم الشهادة لله ولو على نفسك . . .
 ٨ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر - الشهادة)
 (اقموا) اقموا صغوفكم فاني انظر اليكم من خلفي . . .
 ٥ ص ٤٧٣ ح ٩ (انظر - الصف)
 عن صدقة الفطرة اهي ماقال الله : (اقموا الصلاة وآتوا الزكاة) فقال : نعم ، ٦ ص ٢٢٢ ح ٩
 (قائم) . . . رب قائم حظه من قيامه السهر ،
 ١ ص ٥٣ ح ٩ (انظر - السهر)
 من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء ،
 ١ ص ١٨١ ح ٩
 قال : البول قائم من غير علة من الجفا .
 ١ ص ٢٢٦ ح ٧
 . . . وكره ان يحدث الرجل وهو قائم ،
 ١ ص ٢٣٠ ح ٩
 لا تشرب وانت قائم . . .
 ١ ص ٢٤١ ح ٦
 الرجل يطلى فيبول وهو قائم قال : لا بأس به ،
 ١ ص ٢٤٨ ح ٣
 رأيت ابا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح خزف ،
 ٢ ص ١٠٩٧ ح ٥
 الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد ، فان رآه احد صلى جالسا ،
 ٣ ص ٣٢٧ ح ٥
 نعمي . . . ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ، ٣ ص ٣٩٢ ح ٦ و ٤١٧ ح ١
 رجل عريان ليس معه ثوب ، قال : اذا كان حيث لا يرا احد فليصل قائما ، ٣ ص ٣٢٧ ح ٧
 . . . ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله

عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته؟ قال : نعم ، ٤ ص ١٠١٨ ح ٧
 من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ،
 ٤ ص ١١٨١ ح ١
 يقوم الناس من فرشهم ثلاثة اصناف . . .
 ٥ ص ٢٧٣ ح ٢٢ (انظر - الصف)
 قال : ما نوى عيد ان يقوم آية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل به ملكين يحركان تلك الساعة ،
 ٥ ص ٢٧٩ ح ٦
 الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام ،
 ٥ ص ٣٤٦ ح ١ (انظر - يسهو)
 الرجل يقوم في الصف وحده قال : لا بأس . . .
 ٥ ص ٤٥٩ ح ٤
 لا تقوموا كما يقوم الاعاجم ، ولا بأس ان يتخلخل (يحلحل) عن مكانه ، ٨ ص ٥٦٠ ح ٦
 . . . وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه . . .
 ١٣ ص ٣١٢ ح ٢ (انظر - صدقة)
 العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه . . . ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٤ (انظر - الليل)
 (اقوم) كان . . . اذا نهض من الركعتين الاولتين قال : بحولك وقوتك اقوم واقعد ، ٤ ص ٩٦٦ ح ٤
 (تم) . . . ولا تم عند جمرة العقبة . . .
 ١٠ ص ٧٥ ح ١ (انظر - العقبة)
 (تقوم) اذا ابتليت باهل النصب ومجالستهم فكن كالك على الرضف حتى تقوم . . . ج ١ ص ٥٠٥ ح ١٣
 ان قمت على روضك وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا .

قَالَ: الشرب قائمًا أقوى وأصح. ١٧ ص ١٩٢ ح ٥
لا يشرب الرجل وهو قائم، ح ٦
لا تشربوا الماء قائمًا، ح ١٢
اشرب وانائم فقال ٠٠٠
١٧ ص ١٩٣ ح ١ (انظر - شرب)
قام امير المؤمنين عليه السلام الى اداة فشرب منها وهو،
قائم، ح ٣
عن الشرب قائمًا قال: وما ياس ٠٠٠ ح ٦
الرجل يشرب الماء وهو قائم قال: لا ياس بذلك، ح ٨
(قيام) التمشط من قيام يورث الفقر، ١ ص ٤٢٨ ح ١
لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الى الانسان،
٣ ص ٤١٦ ح ٤ (انظر - السراويل)
عن حدّ العرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من،
قيام فقال ٠٠٠ ح ٤ ص ٤٩٨ ح ٢ (انظر - المرض)
قال: قيام الليل مصحّة البدن ورضا الربّ ٠٠٠
٥ ص ٢٧٢ ح ١٤
من أحبّ ان تمثّل له الرجال قيامًا فليتبوّء مقعده من،
النار، ٨ ص ٥٦٠ ح ٥
تفكّر ساعة خير من قيام ليلة ٠٠٠
١١ ص ١٥٤ ح ٩
٠٠٠ لا تجامع امرأتك من قيام ٠٠٠
٤ ص ١٨٩ ح ١ (انظر - تجامع)
قال: شرب الماء من قيام بالنهار يعمرى الطعام، وشرب،
الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر، ١٧ ص ١٩١ ح ٢
شرب الماء من قيام بالنهار ادرّ للعروق واقرى للبدن، ح ٧
اياكم وشرب الماء قيامًا ٠٠٠ فانه يورث الداء ٠٠٠ ح ١٠
(القيام) ٠٠٠ انى اريد القيام بالليل ٠٠٠ فيغلبنى النوم
٣ ص ١٨٥ ح ١ (انظر - الليل)
٠٠٠ فان امكته القيام فليصل قائمًا والا فليقعده ثم ليصل،
٣ ص ٢٣٥ ح ١٣ (انظر - الصلاة)

اكبر وهو قائم ٠٠٠ ح ٤ ص ٤٧٤ ح ١ (انظر - صلاة)
اذالم يستطع الرجل ان يصلى قائمًا فليصل جالسًا فان،
لم يستطع جالسًا فليصل مستلقيا ناصبًا رجله بيمينه،
القبلة، يؤمى ايما، ٤ ص ٤٩٣ ح ١٨
قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله بعد ما عظم ٠٠٠
كان يصلى وهو قائم، ورفع احدى رجله حتى انزل الله،
تعالى: (طه ما نزلنا عليك القرآن لتشقى) فوضعها،
٤ ص ٤٩٥ ح ٢
ما حدّ العرض الذى يفطر فيه صاحبه والعرض الذى يد،
صاحبه الصلاة قائمًا؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة
وقال: ذاك اليه هو اعلم بنفسه، ٤ ص ٤٩٨ ح ١
قال الفقيه عليه السلام العريض انما يصلى قاعدًا اذا صار،
ان يمشى بالحال التى لا يقدر فيها على ان يمشى مقدار
صلاته الى ان يفرغ قائمًا، ٤
اذا ركبت فى السفينة وكانت تسيّر فصلّ وانت جالس واذا،
كانت واقفة فصلّ وانت قائم،
٤ ص ٧٠٥ ح ٣
رجل شكّ وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع و
يسجد، ٤ ص ٩٣٥ ح ٢
انى اصلى المغرب مع هؤلاء فاعيد هانفا خاف ان يتفقدونى
فقال: اذا صليت الثالثة فمكّن فى الارض البيتك ثم انهض،
وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها
نافلة، ٤ ص ٩٨٩ ح ١
٠٠٠ قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما ٠٠٠
٥ ص ٣٢ ح ١ (انظر - الخطبة)
عن الجمعة كيف يخطب الامام؟ قال: يخطب قائمًا ٠٠٠ ح ٣
فايما رجل غضب وهو قائم فليجلس فانه سيذهب ٠٠٠
١١ ص ٢٩٠ ح ١٩
من تخلى على قبر ٠٠٠ او شرب قائمًا فاصابه شيع من
الشیطان لم يدعه الا ان يشاء الله ٠٠٠ ح ١٧ ص ٩١ ح ٣

عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال: اقامة ما استطعت، فاذا اعدت فضاى المكان فتقدم وتأخر فلا بأس . ٥ ص ٤٧١ ح ١
 (مقام) ١٠٠ رأيت لوامرت بمقام ابراهيم فردته ١٠٠
 ١ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر- المسح)
 قال لى الاصبح بن نباته واخذ بيدى فأراني الاسطوانة السابعة فقال: هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام، قال وكان الحسن بن على يصلى عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن وهى من باب كندة .
 ٣ ص ٥٣٠ ح ١
 قال: الاسطوانة السابعة مطابى ابواب كندة فى الصحن مقام ابراهيم، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام: ح ٥
 عن الصلاة بمكة فى اى موضع افضل؟ فقال: عند مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسماعيل ومحمد عليهم السلام . ٣ ص ٥٤٠ ح ٨
 قال: اذا كان يوم التروية انشا الله فاغتسل ثم البس . ثوبيك وادخل المسجد ١٠٠ ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او فى الحجر ثم احرم بالحج .
 ٨ ص ٢٤٦ ح ١ و ٩ ص ٧١ ح ١ (انظر- احرام)
 اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين ١٠٠ ج ٩ ص ٣٩١ ح ١ و ٤٧٩ ح ٣ (انظر- طوافك)
 قال: لا ينبغي ان تصلى ركعتى طواف القرية الا عند مقام ابراهيم عليه السلام، واما التطوع فيحيث شئت من المسجد . ٩ ص ٤٨١ ح ١
 عن رجل نسى ان يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فى طواف الحج والعمرة فقال: انكان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ١٠٠ وان كان ارتحل فلا أمره ان يرجع . ٩ ص ٤٨٥ ح ١٦
 رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما حيث ذكر . ح ١٨

القيام خلف الامام فى الصف ما حده؟ قال ١٠٠٠
 ٣ ص ٤٧٥ ح ١ (انظر- الصف)
 ١٠٠ ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ٤ ص ٤٧٤ ح ١ (انظر- صلاة)
 قال رأيت على بن الحسين عليه السلام فى فناء الكعبة: فى الليل وهو يصلى فاطال القيام حتى جعل يتوگا مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى .
 ٤ ص ٤٩٥ ح ١
 اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضع .
 ٤ ص ٤٩٧ ح ٤
 عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى؟ قال ١٠٠ (انظر- المريض)
 قد اشدد على القيام فى الصلاة فقال: اذا اردت ان تدرك، صلاة القائم فاقرا وان جالس فاذا بقى من السورة آيتان فقم واتم ما بقى واركع واسجد فذلك صلص القائم .
 ٤ ص ٧٠١ ح ٢
 عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد و هو يصلى او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون فى صلاة فريضة فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال: لا بأس به .
 ٤ ص ٧٠٢ ح ١
 عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها وهو جالس يؤمى او يسجد؟ قال: يقوم وان حنى ظهره .
 ٤ ص ٧٠٦ ح ٥
 عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين والاخيرتين كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض ا و، كيف يصنع؟ قال: ماشاء وضع ولا بأس . ٤ ص ٩٥١ ح ٧

٣ ص ٥٣٥ ح ٢

عن الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو .
مستقبل الكعبة فقال : لا بأس يصلى حيث شاء من المسجد
بين يدي المقام او خلفه ، وافضله الحطيم والحجرا وعند
المقام والحطيم هذا الباب .

٣ ص ٥٣٨ ح ١

٠٠٠ ويعد خلف المقام حيث هو الساعة ٠٠٠ ح ٧

(انظر - الحطيم)

قال : يصلى الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام .

٩ ص ٣٨٧ ح ٩

قال : ليس له ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا خلف
المقام . ح ١٠

مَنْ صلى عند المقام ركعتين عدلنا عتق ست نسمة .

٩ ص ٣٩٣ ح ٩

٠٠٠ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله :
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام
وبين البيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم ٠٠٠

٩ ص ٤٢٧ ح ١ (انظر - طواف)

عن الطواف خلف المقام قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر - الطواف)

اصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة
او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ؟ قال

حيث هو الساعة . ٩ ص ٤٧٨ ح ١

قال : يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون . ح ٥

قال : ليس لاحد ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا
خلف المقام لقول الله عز وجل : (واتخذوا من مقام

ابراهيم صلى) فان صليتهما في غيره فعليك اعادة

الصلاة . ٩ ص ٤٨٠ ح ١

رجل نسى فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر ، قال

يعيد هما خلف المقام ٠٠٠ ح ٢

٠٠٠ فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض ٠٠٠ الا رأت .

الطهر ٠٠٠ ح ٩ ص ٥٠٨ ح ١ (انظر - حائض)

ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه واله فتصلى فيه ٠٠٠

٠ ص ٢٧٠ ح ١ (انظر - النبي)

(ولمن خاف مقام ربه جنتان) قال : مَنْ علم ان الله يراه .

ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمل (يفعله) من خيرا و شرا .

فيحجزه ذلك عن التبيح ٠٠٠ فذلك الذي خاف مقام ربه

ونهى النفس عن الهوى . ١١ ص ١٧٢ ح ٣

٠٠٠ وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الا انى عند

فقد ٠٠٠ ح ١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (انظر - الميراث)

٠٠٠ وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم

في مفاضة الجد والجدّة ٠٠٠ ح ٥ (انظر - الميراث)

قال : اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان

استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه . ١٧ ص ٤١٩ ح ٣

قال : ابن الابن يقوم مقام ابيه . ١٧ ص ٤٤٩ ح ٢

قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت

بنات ولا وارث غيرهن . وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا

لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن . ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن اذا لم يكن

من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال : وابنة البنات :

اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنات .

١٧ ص ٤٥٠ ح ٥

(مقامه) عن يصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من

مقامه فقال : اذا كان وحده فلا بأس .

٤ ص ٩٦٤ ح ٤

(المقام) قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين

زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه

نعلاه لم ينزعهما . ٣ ص ٣٠٩ ح ٦

قال : صلى في مسجد الخيف ٧٠٠ نبى وان ما بين الركن

والمقام لمشحون من قبور الانبياء . وان آدم لغى حرم الله

ايهما الغالب عليه فهو من اهله ، ٨ ص ١٩١ ح ١
 ٠٠٠ قال : اذا اقام بهاسنة او سنتين صنع صنع اهل ،
 مكة ٠٠٠ ح ٧ (انظر - مكة)
 من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج
 من قابل فعليه شاة ٠٠٠
 ٨ ص ١٩٥ ح ١ (انظر - تمتع)
 قال : من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة ، ومن
 اقام سنتين خلط من ذاو من ذا ، ومن اقام ثلاث سنين
 كانت الصلاة له افضل من الطواف ،
 ٩ ص ٣٩٨ ح ١
 ٠٠٠ واذا اقام بمكة قدر مسيره الى منزله فشا ان يصوم
 السبعة الايام فعل ،
 ١٠ ص ١٦٣ ح ٦ (انظر - صام)
 ٠٠٠ من اقام بمعنى صلى بها الظهر والعصر فليكبّر ،
 ١٠ ص ٢١٩ ح ٤ (انظر - معدودات)
 ٠٠٠ فعالمن اقام عنده ؟ قال : كل يوم بالف شهر ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر - يزار)
 (اقامت) قال : ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها انشأت ،
 اقامت معه ، وانشأت فارقت ، ٤ ص ٥٦١ ح ٨
 انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عتق ، و
 رضيت به لم يكن لها خيار ٠٠٠ ج ٤ ص ٦١٢ ح ١٠
 (اقيم) ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلا ٠٠٠ فاقيم فيها
 ثلاثة ايام او خمسة ٠٠٠ فاقم ٠٠٠ ؟ قال ٠٠٠
 ٥ ص ٥٢٣ ح ١٤ (انظر - قصر)
 ٠٠٠ دخلت بلد اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان
 اقيم عشراً ، قال ٠٠٠
 ٥ ص ٥٢٨ ح ١٧ (انظر - قصر)
 يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرنى نية زيارة
 قبر ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ اقيم حتى افطر وازوره ٠٠٠
 فقال : اقم حتى تغطر ٠٠٠ ج ٧ ص ١٣٠ ح ٧

رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر ،
 وهو بالابطح يصل اربعاً قال : يرجع فيصل عند العقام
 اربعاً ، ٩ ص ٤٨٣ ح ٦
 عن هشام بن العثنى قال : نسيت ان اصلى الركعتين ،
 للطواف خلف العقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى
 مكة فصليتهما ثم عدت الى منى ٠٠٠ فقال : افلاصلاهما
 حيث ما ذكر ، ح ٩
 رجل نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف العقام ،
 ٠٠٠ قال : ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امران يرجع
 ولكن يصلى حيث ذكر ، ح ١٠
 عن الحسين بن عثمان قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام
 يصلى ركعتي الفريضة بحيال العقام قريباً من الظلال ،
 لكثرة الناس ، ٩ ص ٤٨٦ ح ٢ او
 (اقام) قال : حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ،
 ثلاثاً يصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر و ٠٠٠ عمر ٠٠٠
 ٥ ص ٥٠٠ ح ٩ (انظر - يصلى)
 ٠٠٠ قال : ايما مكار اقام في منزله اوفى البلد الذي يدخله
 اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتام ابدأ ، و
 ان كان مقامه في منزله اوفى البلد ٠٠٠ اكثر ٠٠٠ فعليه
 التقصير والافطار ، ٥ ص ٥١٨ ح ١
 ٠٠٠ وان اقام بمكة والمدينة خسا فليتم ،
 ٥ ص ٥٢٨ ح ١٦ (انظر - المسافر)
 عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من
 المدينة الى مرو وكان اذا اقام ببلدة عشرة ايام كان صائماً
 لا يفطر فاذا جن الليل بدأ بالصلاة قبل الافطار ، ح ١٨
 ٠٠٠ وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ ،
 ٠٠٠ حتى تضى ثلاثة ايام ،
 ٧ ص ٤٠٤ ح ١ (انظر - اعتكف)
 قال : من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له ٠٠٠
 نقلت : ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة؟ قال : فلينظر

عن الرجل يقيم بالبلاد الا شهرا ليس فيها ماء من اجل المراعى
 وصالح الابل . قال : لا . ٢ ص ٩٩٩ ح ١
 عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة :
 دار وعيال فيخرج فيمير بالكوفة يريد مكة ليتجهزمنها وليس
 من رأيه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال : يقيم فى جانب ،
 الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وان هودخل منزله ،
 فليتم الصلاة ، ٥ ص ٥٠٨ ح ٦
 عن الرجل يقصر فى ضيعته فقال : لا باس ما لم ينو مقام ١٠
 ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما
 الاستيطان ؟ فقال : ان يكون فيها منزل يقيم ستة اشهر فاذا
 كان كذلك يتم فيها متى دخلها ، ٥ ص ٥٢٢ ح ١١
 الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ،
 ايقصر ام يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه :
 ٥ ص ٥٢٤ ح ١٧ و ١٨
 قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا عزم الرجل ان يقيم ١٠
 فعليه اتمام الصلاة ، وان كان فى شك لا يدري ما يقيم فيقول :
 اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر ، فان اقام بذلك
 البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة ،
 ٥ ص ٥٢٧ ح ١٣
 عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلى اذا كان ،
 وحده ؟ اومع امام فيتم او يقصر ؟ قال : يقصر الا ان يقيم ١٠
 ايام قبل التروية ، ح ١٩
 قلت : ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال فقال : ليس ،
 لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و
 تقضى مناسكها ، ٨ ص ٣٠٦ ح ٢ و ٩ ص ٤٢٤ ح ٥
 كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ، ١٠ ص ٤٦ ح ١
 عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فنام ٣ ايام فلما قضى ،
 نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال : فلينتظر منهل اهل :
 بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام
 ١٠ ص ١٦٣ ح ٣

قال : لا بأس بأن ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة ،
 ١٠ ص ٢٢٤ ح ٣
 يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين و
 زيارة ابيك عليهما السلام بيغداد فيقيم بمنزله حتى يخرج
 عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج فى شهر رمضان ويفطر
 فكتب : لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره . . .
 فاذا دخل فهو المأثور ، ١٠ ص ٤٢٩ ح ١
 (تقيم) قال : اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة
 ايام فصم واتم ، وان كنت تريد ان تقيم اقل ١٠٠ فافطر ما
 بينك وبين شهر ١٠٠ ح ٥ ص ٥٢٥ ح ٣
 اذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة ايام
 فاتم الصلاة ١٠٠ ح ٢٠ (انظر - الصلاة)
 عن ابى ولاد الحناط قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام :
 انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها ١٠ ايام
 واتم الصلاة ثم بدا لى ان لا اقيم بها ١٠٠ قال : ان كنت ،
 دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتسام
 فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها ، وان كنت حين
 دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة
 بتسام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار
 انشئت فانوا المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصّر
 ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة ،
 ٥ ص ٥٢٢ ح ١
 قال : اذا نفرت فى النفر الاول فانشئت ان تقيم بمكة وتبيت
 بها فلا باس بذلك ، قال ١٠٠ اذا جاء الليل بعد النفر ،
 الاول فبت بمعنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ،
 ١٠ ص ٢٢٤ ح ٢
 (اقيموا) اذا كنتم فى سفر فرض احدكم فاقموا عليه ثلاثة
 ٨ ص ٣٣٦ ح ٢
 (مقيم) صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتاما جمعا ،
 ٣ ص ١٦٢ ح ٢

الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان .
 عليه صوم؟ قال : لا حتى يجمع على مقام (١٠) ايام . واذا اجمع
 على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة . قال : وسئلته عن
 الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا
 اقام في المكان؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام .
 ٥ ص ٥٢٤ ح ١ وج ٧ ص ١٣٧ ح ١ او
 عن الرجل يقصر في ضيعته فقال : لا باس ما لم تنو مقام ١٠
 ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه .
 ٥ ص ٥٢٦ ح ٨
 زارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له : ارأيت من قدم
 بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً و ٠٠٠ يتم ؟ فقال
 اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم
 الصلاة . وان لم تدر ما مقامك بها تقول غد اخرج او بعد
 غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر . فاذا تم لك شهر فاتم
 الصلاة . وان اردت ان تخرج من ساعتك . ح ٩
 عن الصلاة بمكة والمدينة ٠٠٠ فقال : قصر ما لم تعزم على
 مقام عشرة ايام . ٥ ص ٥٥٠ ح ٣٢
 الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان
 هل عليه صوم؟ قال : لا حتى يجمع على مقام ١٠ ايام ٠٠٠
 ٧ ص ١٣٨ ح ٣
 قال : ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم
 الاربعاء ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤٣ ح ١ (انظر المدينة)
 مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج .
 ٩ ص ٣٩٧ ح ٢
 قال : وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك
 الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده .
 ١٠ ص ١٦٣ ح ٢
 اذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام فاتم الصلاة وكذلك
 ايضا بمكة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ٥ (انظر المدينة)
 المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلاة . فان

قال : اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم
 او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه ٠٠٠ من نسي اربعاً .
 فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً . وان نسي
 ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او مقيماً .
 ٥ ص ٣٦٠ ح ٢
 عن امام مقيم ام قوما مسافرين كيف يصلى المسافرون؟ قال :
 ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم ٠٠٠
 ٥ ص ٤٠٢ ح ٩
 قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج . قال
 يصلى اربع ركعات في سفره . وقال اذا دخل على الرجل .
 وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة ٠٠٠ اربع
 ركعات في سفره . ٥ ص ٥٣٧ ح ١٤
 رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول . قال :
 ان كان مقيماً زكاه . وان كان غائباً لم يزك .
 ٦ ص ١١٨ ح ٢
 الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدوله
 ١٠٠٠ ان يسافر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٢٩ ح ١ (انظر يسافر)
 الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وقد مضى منه ايام .
 فقال ٠٠٠ ح ٢ (انظر يسافر)
 عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لابي جعفر عليه
 السلام ربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي . وربما
 حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي .
 نفسو فكيف اصنع؟ فقال : تمتع فقلت : اني مقيم بمكة منذ
 سنين فقال : تمتع . ٨ ص ١٧٧ ح ٣ و ١٨٩ ح ١
 (انظر الحج)
 يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة . فقال :
 لا ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٦١ ح ١
 (مقام) قال : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام
 يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان . ٥ ص ٥١٥ ح ١ او ٥١٩ ح
 (انظر قصر)

- لم يدرك ما يقم . . . فليعد ٣٠ يوماً ثم ليتم . . .
 ٥ ص ٥٢٧ ح ١٢
- ٠٠٠ فزاد . . . في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين . . .
 ٣ ص ٣٤ ح ١٢ (انظر - الصلاة)
- قال : انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بآمام . . .
 ٥ ص ٩٧ ح ٧ و ١٠٣ ح ٢
- عن المسافر يصلى خلف المقيم قال : يصلى ركعتين ويمض
 حيث شاء . ٥ ص ٤٠٣ ح ٢
- عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة؟ قال : نعم . و
 المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم . ٥ ص ٥٠٦ ح ٦ و ٥٢٧ ح ١١
- عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلاة؟ قال : الصلاة .
 ٩ ص ٣٩٨ ح ٥
- المقيم اذا صام ثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده
 فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام .
 ١ ص ١٦٢ ح ١
- (المقيمين) الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع .
 المقيمين قال : فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين
 سبحة . ٥ ص ٤٠٣ ح ٥
- (القام) اذا اتيت بلدة فازمعت القام عشرة ايام فأتسم
 الصلاة . فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة .
 ٥ ص ٥٢٥ ح ٤ و ٥٣٠ ح ٣
- قال : انشئت فانوالقام عشرا واتم . وان لم تنوالقام فقصر .
 ما بينك وبين شهر . فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة .
 ٥ ص ٥٢٥ ح ٥ و ٥٣٠ ح ١ (انظر - يقم)
- قال من اتى ضيعته ثم لم يرد القام عشرة ايام قصر . وان .
 اراد القام عشرة ايام اتم الصلاة . ح ٦
- ان لى ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة اريد بغداد
 فاقم في تلك الضيعة اقصر او اتم؟ فقال : ان لم تنوالقام
 عشرة ايام فقصر . ح ٧
- الجعفرى قال : لما ان نفرت من منى نويت القام بمكة فأتسمت
 الصلاة حتى جائنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من العسير
- الى المنزل ولم ادرا تم ام اقصر . . . قال : ارجع الى التصير
 ٥ ص ٥٣٢ ح ٢
- ٠٠٠ القام عند بيت الله افضل .
 ٩ ص ٣٤١ ح ٢ (انظر - مكة)
- القام بمكة يقس القلوب . ح ٦
- الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراقه من زيارة البيت فيطوف
 بالبيت تطوعا فقال : القام بمنى احب الي .
 ٥ ص ٢١٢ ح ٥
- ما ترى في القام بمنى بعد ما يفر الناس؟ فقال : اذا كان
 قد قضى نسكه فليقم ماشا . وليذهب حيث شاء .
 ١ ص ٢٢٨ ح ١
- ايهما افضل القام بمكة او بالمدينة؟ فقال . . .
 ١ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر - المدينة)
- ٠٠٠ فقال : اصيتم القام في بلد رسول الله صلى الله عليه
 واله والصلاة في مسجده واحملوا لاخرتكم واكثرها . . . ح ٢
- الرجل . . . تزوج امرأة وشرط لها القام في بلدها او ببلد
 معلوم فقال . . . ان ذلك لها لا يخرجها اذا شرط لها .
 ٥ ص ٤٩ ح ٣ (انظر - تزوج)
- (الاقامة) الرجل يخرج في السفر ثم يبذوله في الاقامة
 وهو في الصلاة . قال : يتم . . .
 ٥ ص ٥٣٤ ح ١
- قال : فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها
 فعليه صوم ذلك اليوم . وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام
 عليه . وان شاء صام . ٧ ص ١٣٤ ح ١
- (اقام) . . . الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الذى اقام
 فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين علنا . . .
 ٧ ص ٣٢٥ ح ٧ (انظر - صامه)
- ٠٠٠ وانه اليوم الذى اقام رسول الله صلى الله عليه واله
 عليا عليه السلام للناس علما و ايان فيه فضله . . . ح ١٤
 (انظر - الغدير)
- مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد

- على الناس اموالهم من اقام البيئة اعطاه ومن لم يقم بيئة ،
احلفه ٠٠٠ ج ١ ص ٥٨ ح ٥ (انظر - الفى)
من شك او ظن فاقام على احد هما فقد حبط عمله ، ان حجة
الله هي الحجة الواضحة ، ١٨ ص ١١٣ ح ٧
قال : اذا اقام الرجل البيئة على حقه فليس عليه يعين فان ،
لم يقم البيئة فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين ، فان ابى
ان يحلف فلا حق له ، ١٨ ص ١٢٨ ح ٢
- (اقام) ٠٠٠ فان كانت في يد احد هما واقاما جميعا البيئة ؟
قال ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨٢ ح ٢ (انظر - قضى)
من اقر على نفسه بحد آتمته عليه الا للرجم ٠٠٠
١٨ ص ٣١٩ ح ٣ (انظر - اقر)
(اقيم) ٠٠٠ لانه من جنى فى الحرم اقيم عليه الحد ٠٠٠
٩ ص ٣٣٩ ح ١٠ (انظر - الحرم)
عن رجل اقيم عليه الحد فى الدنيا يعاقب فى الآخرة ؟
فقال : الله اكرم من ذلك ، ١٨ ص ٣٠٩ ح ٧
قال : اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين ،
قتلوا فى الثالثة ، ١٨ ص ٣١٣ ح ١
قال : لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها
بخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ،
١٨ ص ٣١٨ ح ٢
قال : لو ان رجلا دخل فى الاسلام واقربته ثم شرب الخمر و
زنى واكل الربا ولم يتبين له شىء من الحلال والحرام لم
اقم عليه الحد ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر - الحد)
٠٠٠ ان جنى فى الحرم جنابة اقيم عليه الحد ٠٠٠
١٨ ص ٣٤٦ ح ١ (انظر - الحد)
٠٠٠ الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل ٠٠٠
١٨ ص ٣٨٧ ح ٢ (انظر - الحد)
اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ٠٠٠ فلم ،
يتقدم عليه احد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٦٦ ح ٢ (انظر - الخمر)
الجارية اذا بلغت تسع سنين ٠٠٠ اقيمت عليها الحدود ٠٠٠
- ١٨ ص ٣١٤ ح ١ (انظر - حدود)
الرجل يقيم البيئة على حقه هل يستحلف ؟ قال : لا .
١٨ ص ١٢٧ ح ١
من يقيم الحدود ؟ السلطان او القاضى ؟ فقال : اقامة الحدود
الى من اليه الحكم ، ١٨ ص ٢٢٠ ح ١
٠٠٠ فمن كان لله عليه مثل ما عليها الحد ٠٠٠
١٨ ص ٣٤١ ح ١ (انظر - الحد)
ولا يقيم حدود الله من فى عنقه حد ٠٠٠ ح ٣ (انظر - الحد)
٠٠٠ فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقرب به ،
عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه ٠٠٠
١٨ ص ٣٤٢ ح ١ (انظر - الحد)
الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى او يشرب الخمر ،
ان يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج الى بيئة ٠٠٠ ح ٣
(يقام) ٠٠٠ وكذلك امرت الانبياء واصياؤها ان يصوموا اليوم
الذى يقام فيه الوصى يتخذونه عيداً ٠٠٠
٧ ص ٣٢٥ ح ٧ (انظر - صامه)
ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته
١٨ ص ٢٨٤ ح ٣
حد يقام فى الارض اركب فيها من مظر اربعين ليلة وآيامها ،
١٨ ص ٣٠٨ ح ٢
قال : اتى عمر بخمسة نفر اخذوا فى الزنا فامر ان يقام على
كل واحد منهم الحد ٠٠٠
١٨ ص ٣٥٠ ح ١٦ (انظر - قضية)
٠٠٠ رضعوا السنتمك عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ٠٠٠
١٨ ص ٣٧٥ ح ٥ (انظر - حد)
(يقومان) ٠٠٠ حتى يجى شاهدان يقومان مقام الشاهدين
الاولين ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٩٢ ح ٦ (انظر - الوصية)
اذا شهدت على شهادة فارت ان تقيمها ٠٠٠
١٨ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر - شهدت)
٠٠٠ اقامة الحدود على القريب والبعيد ٠٠٠

١٣ ص ١٥٦ ح ٢ (انظر - العدل)

٠٠٠ وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها ٠٠٠ مثل
اجر الصائم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٣ ح ١ (انظر - شهدت)
قال اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا ،
١٨ ص ٣٠٨ ح ٤

فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنسوب من
قبل الله وهم ائمة الهدى ٠٠٠

١٨ ص ٣٣٨ ح ٢ (انظر - الحدود)

(قامت) اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينهى لمن في
المسجد ان يقوموا ٠٠٠

٥ ص ٤٤٠ ح ٢ (انظر - الامام)

اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم
٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٢ ح ١ (انظر - امامهم)

اقام لما اسرى برسول الله صلى الله عليه واله الى السماء
فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه

السلام واقام فتقدم ٠٠٠ وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ،
صلى الله عليه واله ، ٤ ص ٦١٢ ح ١

قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله :

كان رأسه في حجر على عليه السلام بالاذان على رسول الله :

فلما انتبه ٠٠٠ قال : يا على سمعت ؟ قال : نعم قال : حفظت ؟
قال : نعم قال : ادع لي بلالا فعلمه فدعا ٠٠٠ بلالا فعلمه ،
٤ ص ٦١٢ ح ٢

قال : من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، وان اقام
بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ٠٠٠

٤ ص ٦٢٠ ح ٤

من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن اقام
بغير اذان صلى خلفه صف ٠٠٠ ح ٨

عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجزه ذلك ؟
قال : اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء ،
قلت : فان اقام وهو على غير وضوء ايصلى باقامته ؟ قال : لا ،

٤ ص ٦٢٨ ح ٨

عبد الله بن مسكان قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن
واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ،

٤ ص ٦٣٢ ح ٩

قال : ثم ار جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا واقام شفعا

وقال في اذانه : حي على خير العمل ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٤٣ ح ٣

الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما اسرى
برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت

الصلاة فاذن جبرئيل واقام ، فتقدم رسول الله صلى الله
عليه واله وصف الملائكة والنبيون ٠٠٠ قلنا له : كيف اذن فقال

الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله
الا الله ، اشهدان محمد رسول الله ، اشهدان محمداً ،

رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على
الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على

خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة مثلها الا ان فيها : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

بين حي على خير العمل وبين الله اكبر ، فامر بها رسول الله
صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض ٠٠٠

٤ ص ٦٤٤ ح ٨

قال : الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال : اذا اقام مثنى ولم
يؤذن اجزاه في الصلاة المكتوبة ، ومن اقام الصلاة واحدة

واحدة ولم يؤذن لم يجزاه الا بالاذان ،
٤ ص ٦٤٩ ح ١

لماعرج بن ابي السعدي الرابعة اذن جبرئيل واقام
ميكائيل ثم قيل لى : اذن يا محمد فتقدمت فصليت ٠٠٠

٤ ص ٦٦١ ح ٦

قال : اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يتم بصاحبه وقد بقى
على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع

فليقبل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله ، وليدخل في الصلاة ، ٤ ص ٦٦٣ ح ١

عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلى ، اذ ان الموءذن واقام الصلاة قال : فليصل ركعتين ، ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا .
٥ ص ٤٥٨ ح ١

١٠٠٠ يا اسماء هلمى ابني فدفعته اليه فى خرقة صفراء فرى بها ١٠٠ زواذن فى اذنه اليمنى واقام فى اذنه اليسرى ،
١٥ ص ١٣٩ ح ٥

(اقامته) عن الموءذن يحدث فى اذانه او فى اقامته ، قال : ان كان الحدث فى الاذان فلا باس ، وان كان فى الاقامة : فليتوضأ وليقم اقامة .

٤ ص ٦٢٨ ح ٧
الرجل يتكلم فى اذانه او فى اقامته فقال : لا باس ،
٤ ص ٦٢٩ ح ٨

١٠٠٠ ان كان اخطا ١٠٠٠ فى اقامته انصرف فاعادها وحدها
٤ ص ٦٦٣ ح ٥ (انظر- اذانه)

(اقيم) ١٠٠٠ فاقيم واناراكب ١٠٠٠ ورجلى فى الركاب ١٠٠٠
وانا قاعد ١٠٠٠ قال : لا ١٠٠٠
٤ ص ٦٣٥ ح ٩ (انظر- الصلاة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١٠٠٠ لان اقيم مثنى مثنى احب الى من ان اوذن واقيم واحدا واحدا
٤ ص ٦٤٩ ح ٢

رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل فى الصلاة . قال : ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليبيض فى صلاته ولا ينصرف . ٤ ص ٦٥٨ ح ٨

قال : اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعد ها باقامة اقامة لكل صلاة .
٤ ص ٦٦٦ ح ١

(اقمت) اذا انت اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقامت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد .
٤ ص ٦٢٠ ح ٢

قال : تؤذن وانت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما او قاعدا وايضا توجهت ، ولكن اذا اقامت فعلى وضوء متبها .
٤ ص ٦٢٧ ح ١ و ٦٣٤ ح ١

لا تتكلم اذا اقامت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة .
٤ ص ٦٢٩ ح ٣

قال : اذا اذنت فى الطريق او فى بيتك ثم اقامت فى المسجد اجزاك . ٤ ص ٦٣٤ ح ٣

١٠٠٠ قال : اذا اقامت الصلاة فاقم مترسلا ١٠٠٠ ح ٩
(انظر- الصلاة)

عن الاذان فقال : اجهره وارفع به صوتك ، واذا اقامت فدون ذلك . ٤ ص ٦٤٠ ح ١

(اقيمت) قال : اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام ، واهل المسجد الا فى تقديم امام . ٤ ص ٦٢٨ ح ١

قال : اذا صليت وانت فى المسجد واقيمت الصلاة فانشئت : فأخرج فان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا .
٥ ص ٤٥٦ ح ٨

رجل كان فى طواف النساء (الفريضة خ ل) فاقيمت الصلاة قال : يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع
٩ ص ٤٥٢ ح ٢

يا ابا ذر ان ربك ليباهى ملائكته بثلاثة نفر : رجل يصيح فى ارض قفرا ، فيؤذن ثم يقيم ثم يصلى فيقول ربك للملائكة :
انظروا الى عبدى يصلى ولا يراه احد غيرى ١٠٠٠ يا ابا ذر .

اذا كان العبد فى ارض قفرا فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امرالله الملائكة فصقوا خلفه صقلا يراه (يرى) طرفاه ١٠٠٠ من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه

اللذان معه . ٤ ص ٦٢١ ح ٩
قال : لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا و

هو على وضوء . ٤ ص ٦٢٧ ح ٢
لا باس بأن يؤذن الموءذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل . ح ٦

عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم .

٤ ص ٦٢٩ ح ٩

لاباس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان .

شأنه . ح ١٠

قال: لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على .

الارض قائم . ٤ ص ٦٣٥ ح ٢

قال: يؤذن الرجل وهو جالس ، ولا يقيم الآ وهو قائم وقال

تؤذن وانت راكب ، ولا تقيم الآ وانت على الارض . ح ٦

قال: لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع .

الآن ان يكون مريضا ، وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في

الصلاة ، فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة .

٤ ص ٦٣٦ ح ١٢

عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على .

على الارض قال: نعم لاباس . ح ١٣

قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما على

عليه السلام انشئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم

٤ ص ٦٥٤ ح ٣

الرجل ادرك الامام حين سلم قال: عليه ان يؤذن ويقيم

ويفتتح الصلاة . ح ٥

عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجى رجل آخر .

فيقول له: نصلي جماعة ٠٠٠ قال: ٠٠٠ يؤذن ويقيم .

٤ ص ٦٥٥ ح ١

عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ٠٠٠ قال: لا

يعيد صلاته . ٤ ص ٦٥٦ ح ٢

رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ٠٠٠ قال: لا

يعيدها ولا يعود لمثلها . ح ٣

عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة . قال:

ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وان لم يكن فرغ

من صلاته فليعد . ح ٤

عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقيم قال:

فان ذكر انه لم يقيم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى

الله عليه واله ثم يقيم ويصلي ، وان ذكر بعد ما قرأ بعض .

السورة فليتم على صلاته .

٤ ص ٦٥٧ ح ٥

اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و

يقيم غيره قال: وكان يقيم وقد اذن غيره .

٤ ص ٦٦٠ ح ١

ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا دخل المسجد ويبلل

يقيم الصلاة جلس . ح ٢

لا يبدل للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه

ان لم يقدر على ان يتكلم به ، سئل فان كان شديد الوجع؟

قال: لا يبدل من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان و

اقامة . ٤ ص ٦٦٢ ح ٢

قال: السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم

يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ، وكذلك في المغرب

والعشاء بمزدلفة .

٤ ص ٦٦٥ ح ١

خرج رسول الله صلى الله عليه واله لصلاة الصبح ويبلل .

يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له .

يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا؟ قال ذلك مرتين او .

ثلاثة . ٤ ص ٦٧١ ح ٢

قال: مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلاة في اذنه

اليمنى فلا يصيبه لعم ولا تابعة ابدا .

١٥ ص ١٣٧ ح ٣

(تقم) ٠٠٠ ولا تقم وانت راكب او جالس الآ من علة او تكون

في ارض ملصقة . ٤ ص ٦٣٥ ح ٨

٠٠٠ ولا تقيم الآ وانت على الارض قائم . ح ١٤ (انظر تؤذن)

(تقام) ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: لا باس .

٤ ص ٦٣٠ ح ١٣

تقام الصلاة وقد صليت ، فقال: صل واجعلها ما فات .

٥ ص ٤٥٧ ح ١

من أتى مسجدي مسجد قبا ف صلى فيه ركعتين رجع بعمره ، وكان عليه السلام يأتيه ويصلي فيه بأذان واقامة .

٣ ص ٥٤٨ ح ٤٣

قال : من صلى بأذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ، ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك .

٤ ص ٤٢٠ ح ٥

من صلى بأذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف : ما بين المشرق والمغرب ، ح ٦

من اقام بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة .

٤ ص ٤٢١ ح ٨

قال : يجزى في السفر اقامة بغير اذان .

٤ ص ٤٢٢ ح ١

من صلى باقامة صلى خلفه صفا واحدا ، ح ٢

الرجل هل يجزى في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان

قال : نعم لا بأس به ، ح ٣

قال : يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة ٠٠٠ ح ٤

قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلى الغداة والمغرب الا باذان واقامة ، ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان

افضل ، ح ٥

اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اکتفوا باقامة واحدة ، ح ٨

يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزى اقامة واحدة تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان ؟ قال : نعم ، ح ١٠

قال : ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتح الليل باذان واقامة ، وتفتح النهار بأذان واقامة ، ويجزيك في سائر

الصلوات اقامة بغير اذان .

٢ ص ٤٢٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاذان مثنى مثنى ، و :

الاقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من اذان و

اقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيها ٠٠٠ وتجزيك ،

اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة ، و

الاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل .

٤ ص ٤٢٣ ح ٢

قال : تجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ،

٤ ص ٤٢٤ ح ٤

لا تصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة ٠٠٠ ح ٥

قال : ان كنت وحدك تبادل امرأ تخاف ان يفوتك تجزيك :

اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيها وتقيم

من اجل انه لا يقصر ٠٠٠ ح ٧

اي جزي اذان واحد ؟ قال : ان صليت جماعة لم يجز الا

اذان واقامة ، وان كنت وحدك تبادل امرأ تخاف ان يفوتك ،

يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب ، ح ١

عن المرأة اعليها اذان واقامة ؟ فقال : لا .

٤ ص ٤٣٧ ح ٣

يقول : اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان ،

محمداً عبده ورسوله ، ح ٤

ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة

وتكفيها الشهادتان ، ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل :

٤ ص ٤٣٧ ح ٥

عن ابي مرهم الانصاري قال : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام

في قميص بلا زار ولا ردا ، ولا اذان ولا اقامة ٠٠٠ فقال : آتى

مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأ في ذلك .

٤ ص ٤٥٩ ح ٢

عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال : كنا معه فسمع

اقامة جار له بالصلوة فقال : قوموا فقمنا فصلينا معه بغير

اذان ولا اقامة قال : ويجزيك اذان جاركم ، ح ٣

رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة ؟

فكتب عليه السلام : يعيدها باقامة ، ح ٤ ص ٤٦٦ ح ٢

قال ١٠٠ الاقامة من الصلاة فاذا اقامت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك
 ٤ ص ٦٣٠ ح ١٢
 قال: لا بد من قعود بين الاذان والاقامة
 ٤ ص ٦٣١ ح ١
 افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين . ح ٢
 قال: القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا
 لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلبها . ح ٣
 قال: اذا قامت الى صلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين
 الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسييح . ح ٤
 عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى
 اخذ في الصلاة ١٠٠ قال: ليس عليه شيء ليس له ان يدع
 يدع ذلك عمدا . سئل ما الذي يجزى من التسييح بين
 الاذان والاقامة ؟ قال: يقول الحمد لله . ح ٥
 قال: من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان
 كالمتشطح يدمه في سبيل الله . ح ١٠
 عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال: القعدة بينهما اذا
 لم يكن بينهما نافذة . ح ١٢
 قال: من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلاة:
 الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان و
 الاقامة سبحة ومن السنة ان يتنقل ركعتين بين الاذان و
 الاقامة في صلاة الظهر والعصر .
 ٤ ص ٦٣٣ ح ١٣
 من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده ١٠٠ ح ١٤
 رأيت اذن ثم آهوى للسجود ثم سجد سحدا بين الاذان
 والاقامة ١٠٠ ح ١٥
 عن الاذان والاقامة يصلح على الدابة ؟ قال: اما الاذان
 فلا بأس ، واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض .
 ٤ ص ٦٣٦ ح ١٥
 الاذان والاقامة ٣٥ حرفا ، فعد ذلك بيده واحدا واحدا
 الاذان ١٨ حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا . ٤ ص ٦٤٢ ح ١

عن الجمعة فقال: باذان واقامة ١٠٠
 ٥ ص ١٥ ح ٧ (انظر - الجمعة)
 ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة ١٠٠
 ٥ ص ٩٧ ح ١٠ (انظر - الاضحى)
 لا تنتظر باذانك واقامتك اذ دخل وقت الصلاة ، واحذر
 اقامتك حدرا . ٤ ص ٦٢٥ ح ١
 (اقامتين) ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين
 الظهر والعصر باذان واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء
 باذان واحد واقامتين ١٠٠ بعرفة ثم قال: بين المغرب و
 العشاء بجمع . ٤ ص ٦٦٥ ح ٢ و ٣
 اذا زالت الشمس يوم عرفة ١٠٠ صل الظهر والعصر باذان
 واحد واقامتين . ١٠ ص ١٠٤ ح ٤ و ٣ (انظر - عرفة)
 (الاقامة) ١٠٠ فان انا نزلت اصلى معهم لم استمكن ١٠٠
 من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال ١٠٠
 ٣ ص ١٤٣ ح ١١ (انظر - المغرب)
 للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد ١٠٠
 قلت: يارسول الله انهم يجتلدون على الاذان (والاقامة) .
 قال: كلابه ليأتى على الناس زمان يطرحون الاذان على
 ضعفائهم وتلك لحوم حرّها الله على النار .
 ٤ ص ٦١٣ ح ٤
 عن الاقامة بغير الاذان في المغرب ، فقال: ليس به باس و
 ما احب ان يعتاد . ٤ ص ٦٢٤ ح ٦
 كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة .
 ٤ ص ٦٢٨ ح ٢
 يتكلم الرجل في الاذان قال: لا باس قلت: في الاقامة ؟
 قال: لا . ح ٣
 عن الرجل يتكلم في الاقامة قال: نعم فاذا قال المؤذن .
 قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان
 يكونوا قد اجتمعوا من شئ وليس لهم امام فلا باس ان
 يقول بعضهم ببعض (لبعض) تقدّم يا فلان . ح ٧

الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى .

٤ ص ٤٤٣ ح ٤

قال: الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة . ح ٧
ان الاذان ٠٠٠ ثمانية وثلاثون فصلا يضيف الى ذلك ايضا
لاله الا الله مرة اخرى فى اخر الاقامة .

٤ ص ٤٤٨ ح ٢١

ودروى اثنان واربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير فى .
آخر الاذان مرتين . وفى آخر الاقامة مرتين . ح ٢٢

وروى اثنان واربعون فصلاً فيكون التكبير اربع مرات فى اول
الاذان واخره . واول الاقامة وآخرها . والتهليل مرتين .
فيهما . ح ٢٣

وروى ٣٧ فصلا يجعل فى اول الاقامة الله اكبر اربع مرات .
قال : الاقامة مرة مرة الاقول : الله اكبر الله اكبر فانه مرتان .

٤ ص ٤٥٠ ح ٣

يجزيك من الاقامة طاق طاق فى السفر . ح ٥

عن معاوية بن وهب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة فقال : ما نعرفه

٤ ص ٤٥١ ح ١

قال : النداء والتثويب فى الاقامة من السنة . ح ٣

٠٠٠ لا تنقل فى الاقامة الصلاة خير من النوم ٠٠٠ ح ٥

الاذان جزم بافصاح الالف والها . والاقامة حدر .

٤ ص ٤٥٢ ح ٢

قال : الاذان ترتيل والاقامة حدر . ح ٣

قال : الاذان والاقامة مجزومان ٠٠٠ موقوفان .

٤ ص ٤٣٩ ح ٥٤

رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلاة . قال :

ليس عليه شيء . . ٤ ص ٤٥٧ ح ٢

الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلاة

قال : ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله

عليه واله وليقم . وان كان قد قرأ فليتم صلاته . ٤

رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر . قال : يضى على .

صلاته ولا يعيد . ٤ ص ٤٥٨ ح ٧

٠٠٠ فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذى نسيه
ثم يقول : من ذلك الموضع الى آخر الاقامة .

٤ ص ٤٤٢ ح ٢

تابع ٠٠٠ بين الاذان والاقامة فابداً بالاول فالاول .

فان قلت : حتى على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم .

قلت : حتى على الصلاة . ح ٣

عن رجل نسي من الاذان حرفا ٠٠٠ والاقامة قال ٠٠٠ ح ٤

(انظر - الاذان)

عن الرواية التى يروون انه لا ينبغي ان يتطوع فى وقت .

فريضة ما حدث هذا الوقت ؟ قال : اذا اخذ المقيم فى الاقامة

٤ ص ٤٧٠ ح ١

رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل

القبلة قال : لا بأس . ٤ ص ٤٧٣ ح ٣

رجل شك فى ٠٠٠ الاقامة حتى كبر قال : يضى ٠٠٠

٥ ص ٣٣٦ ح ١

اذا احدث الامام وهو فى الصلاة لم ينبغ ان يقدم الا من

شهد الاقامة . ٥ ص ٤٣٩ ح ٢

٠٠٠ ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة .

٥ ص ٤٤٩ ح ٦ (انظر - الجماعة)

٠٠٠ لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة ٠٠٠

٤ ص ١٨٧ ح ١

(قائم) حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا اكل طعام بنهار

ابدا حتى يقوم قائم آل محمد صلى الله عليه واله ٠٠٠ فقال :

٧ ص ٢٨٢ ح ٢ (انظر - صم)

قال : اذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه واله حكم بحكم

داود عليه السلام لا يسئل بيته . ٤ ص ١٦٨ ح ٤

رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم . قال ٠٠٠

٧ ص ٢٨٢ ح ٣ (انظر - يصوم)

٠٠٠ قلت: فماذا يدعى به قائمكم؟ قال ٠٠٠

٠١ ص ٤٧٠ ح ١ (انظر- السلام)

(قائمتنا) قال: كانى بعبد الله بن شريك العامرى عليه عمارة

سوداء ٠٠٠ بين يدي قائمتنا اهل البيت ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨٠ ح

٠٠٠ فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمتنا اذا قام

لبس لباس علي وسار بسيرته .

٣ ص ٣٤٨ ح ٧ (انظر- القميص)

اول ما يبداء به قائمتنا سقوف المساجد فيكسرهما ويأمر بهما .

فتجعل عريشا كعريش موسى . ٣ ص ٤٨٨ ح ٤

٠٠٠ يخرج قائمتنا اهل البيت يوم الجمعة ٠٠٠

٥ ص ٤٧ ح ١٨ (انظر- غدير)

٠٠٠ فاذا بعث الله عز وجل قائمتنا اهل البيت حكم ٠٠٠

الزاني المحصن يرحمه . ومانع الزكاة

يضرب عنقه . ٦ ص ١٩ ح ٦ (انظر- الزكاة)

٠٠٠ اذا قام قائمتنا يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن :

البر منهم والفاجر . ٦ ص ١٩٥ ح ١ (انظر- يقسم)

٠٠٠ فمن ترك التقية قبل خروج قائمتنا فليس منّا ٠٠٠

١١ ص ٤٦٦ ح ٢٥ (انظر- التقية)

٠٠٠ اما ان قائمتنا لو قام لقد اخذهم فقطع ايديهم ٠٠٠

٩ ص ٣٥٥ ح ٩ (انظر- الكعبة)

٠٠٠ اذا قام قائمتنا اضمحلّت القطائع ٠٠٠

١٢ ص ١٦٣ ح ١ (انظر- الذمة)

عن الخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربما ما .

هو؟ فقال: ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمتنا اهل البيت .

١٢ ص ٢٩٤ ح ٤

من المحتوم ٠٠٠ قيام قائمتنا فمن شك ٠٠٠ لقي الله وهو

به كافر وله جاحد . ١٨ ص ٥٦٤ ح ٣٣

(القائم) ٠٠٠ حتى اذا قام القائم جادت المنزلة واتسى :

الرجل الى كيس اخيه فياخذ حاجته فلا يمنعه .

٣ ص ٤٢٥ ح ٤ (انظر- كيس)

اذا قام القائم لم يبق مسجد ٠٠٠ له شرف الا هدمها .

٣ ص ٤٩٤ ح ٤

٠٠٠ فقال: اذا اردت ان تصلّى وانت جالس ويكتب لك .

بصلاة القائم فاقرأه وانت جالس فاذا كنت فى آخر السورة .

فقم قائمتها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم .

٤ ص ٧٠١ ح ٣

٠٠٠ كفت عن هذه القراءة اقراء كما يقرأ الناس حتى يقوم .

القائم ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢١ ح ١ (انظر- القرآن)

اذا قام القائم اخذ مانع الزكاة فضرب عنقه .

٦ ص ٢٠ ح ٨

٠٠٠ من احبى ارضا من المؤمنين فهى له وعليه طسقاها .

يؤديه الى الامام فى حال الهدنة . فاذا ظهر القائم

فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه . ٦ ص ٣٨٣ ح ١٣

انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال :

(صم) ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا

اليوم الذى يشك فيه . ٧ ص ١٦٦ ح ٣ و ٣٨٣ ح ٨

قال: يحج القائم ٠٠٠ ويقطع ايدي بنى شيبه ويعلقها فى

الكعبة . ٩ ص ٣٥٣ ح ٣

قال: اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادى مناديه ان

يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود

والطواف . ٩ ص ٤١٢ ح ١

٠٠٠ فقلت ٠٠٠ والموضعين الذين صليت فيهما؟ فقال :

موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم .

٠ ص ٣١ ح ٤ (انظر- قبر)

عمر بن ابن ابي زاهر عن ابي عبد الله عليه السلام . قال :

سئله رجل عن القائم يسلم عليه بأمر المؤمنين؟ قال : لا .

ذاك اسم سعى الله به امير المؤمنين لم يسم به احد قبله

ولا يسمى به بعده الا كافر قلت ٠٠٠ كيف يسلم عليه؟ قال :

تقول: السلام عليك يا بقیة الله ثم قرا: (بقية الله خير لكم

ان كنتم مؤمنين . ١٠ ص ٤٧ ح ٢

قال: والله لا يخرج احد مناقيل خروج القائم الا كان .
مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوى جناحاه فأخذه
الصبيان فعبثوا به . ١١ ص ٣٦ ح ٢

قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد
من دون الله عز وجل . ح ٦

خصص علامات قبل قيام القائم: الصيحة والسفياني والخسف
وقتل النفس الزكية واليماني فقلت: جعلت فداك ان خرج
احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه ؟
قال: لا . ح ٧

محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن القائم
اذا قام باى سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ماسار به
رسول الله صلى الله عليه واله حتى يظهر الاسلام . قلت:
وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه واله؟ قال: ابطل
ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل . وكذلك:
القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة ما كان في ايدي
الناس . ويستقبل بهم العدل .

١١ ص ٥٧ ح ٢

ايسر الامام (القائم خ ل) بخلاف سيرة علي عليه السلام؟
قال: نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار باليمن والكفت .
لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم . وان القائم عليه السلام
اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لانه يعلم ان شيعته لن
يظهر عليهم من بعده ابداً . ح ٣

قال: اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام
بفعال آبائهم فقال عليه السلام هو كذلك لكن ذراري
قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون
بها . ومن رضى شيئا كان كمن اتاه . ولوان رجلا قتل .
بالمشرق فرضى بقتله رجل بالمغرب لكان الراضى عند الله
عز وجل شريك القاتل . وانما يقتلهم لرضاهم بفعل:
آبائهم . ١١ ص ٤١٠ ح ٤

. ولوقد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك و

لأقام في كثير منكم من اهل النفاق حدّ الله .

١١ ص ٤٨٣ ح ٢ (انظر - تقيّة)

قال: واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكتنى .
حتى يظهر امره فيملاها عدلا كما ملكت جورا انه القائم
بامر الحسن بن علي عليهما السلام . ١١ ص ٤٨٦ ح ٣

عن القائم فقال: لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه . ح ٥
في ذكر القائم عليه السلام قال: يخفى على الناس ولادته
ويغيب عنهم شخصه . وتحرم عليهم تسميته . وهو سعى رسول
الله صلى الله عليه واله وكنيته . ح ١٤

عن ابي غانم الخادم قال: ولد لأبي محمد عليه السلام مولود
نسما محمدًا . وعرضه على اصحابه يوم الثالث . وقال هذا
صاحبكم من بعدى وخليفتي عليكم وهو القائم . ح ١٦
انه لما حملت جارية ابي محمد عليه السلام قال: ستحملين
ولدًا واسمه محمد وهو القائم من بعدى .

١١ ص ٤٩٠ ح ١٧

عن جابر بن عبد الله عن فاطمة عليها السلام انه وجد معها
صحيفة من درة فيها اسماء الائمة من ولدها فقرأها - الى
ان قال - ابو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه
القائم امه جارية اسمها نرجس . ح ١٨

عن جابر قال: دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها
لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعدت اثني عشر آخر
هم القائم . ثلاثة منهم محمد . واربعة منهم علي . ح ٢٠

عن جابر بن عبد الله انه رأى قدام فاطمة (ع) لوحا يكاد
ضوئه يغشى الابصار فيه اثني عشر اسما قال فقلت: اسماء:
من هؤلاء؟ قالت: اسماء الاوصياء اولهم ابن عبي واحد عشر
من ولدى آخرهم القائم قال جابر: فرأيت فيه محمدا محمدا
محمداني ثلاثة مواضع وعليها عليا في اربعة مواضع .

١١ ص ٤٩١ ح ٢١

قال: اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة وهدم بها
اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا .

هد جعلها جمًا ووسع الطريق الاعظم، وكسر كل جناح .
 - خارج في الطريق، وابطل الكنيف والميزاب الى الطرقات :
 فلا يترك بدعة الآزالتها، ولا سنة الآتامها .
 ٧ اص ٣٤٧ ح ١
 عن النبي صلى الله عليه واله قال : الائمة بعدى اثنا عشر،
 اولهم على بن ابي طالب، وآخرهم القائم ١٠٠٠ المقر بهم
 مؤمن، والمنكر لهم كافر ، ١٨ اص ٥٦٢ ح ٢٧
 (مستقيم) ١٠٠٠ (وانك لتهدى الى صراط مستقيم ١٠٠٠)
 ١ اص ٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)
 (المستقيم) (اهدنا الصراط المستقيم) قال : يقول : ارشدنا
 للزوم الطريق المؤدى الى محبتك والمبلغ الى رضوانك . و
 جنتك ، والمانع من ان نتبع اهلنا فنعطب ، وناخذ بارائنا
 فنهلك ، ١٨ اص ٣١ ح ٢٩
 (قامه) ان اول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخروقتها قامه
 من الزوال ١٠٠٠
 ٣ اص ١٠٨ ح ٢٩ (انظر- وقت)
 عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر
 قامه ثم عجز فقال : له جزء من خمسة وخمسين جزاء من العشرة
 دراهم ، ١٣ اص ٢٨٤ ح ١
 عن رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم
 فحفر له قامه ثم عجز فقال : تقسم عشرة على خمسة وخمسين
 جزاء فما اصاب واحدا فهو للقامه الاولى والاثنان للثانية و
 الثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة ، ح ٢
 (القامة) القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب على
 عليه السلام ، ٣ اص ١٠٥ ح ١٤
 القامة هي الذراع ، ح ١٥
 قال : الصلاة في الحضر ١٨ ركعات ، اذا زالت الشمس ما
 بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
 بدأت بالفريضة ، ح ٢٣
 ١٠٠٠ فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
 ذراعاني ظل القامة وكانت القامة ذراعاني الظل ١٠٠٠

٣ اص ١١٠ ح ٣٤ (انظر- الاوقات)

من اخذ بقائمة السرير غفر الله له ٢٥ كبيرة ، فاذا ربّع ،

خرج من الذنوب ، ٢ اص ٨٢٩ ح ٨

١٠٠٠ فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او

ذنوب يصع فقد ادركت ذكاته فكل ،

١٦ اص ٢٦٢ ح ١ (انظر- الحيوان)

(القيامة) ١٠٠٠ كان اذا قرأه لا اتمس بيوم القيامة قال عند

الفراغ منها : سبحانك اللهم وبلى ١٠٠٠ ج ٤ اص ٧٥٦ ح ٨

للصائم فرحتان : فرحة عند فطره و فرحة يوم القيامة ١٠٠٠

٧ اص ٢٩٧ ح ٤٠

كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة : عين غضت عن حساب

الله ، وعين سهرت في طاعة الله ، وعين بكت في جوف ،

الليل من خشية الله ، ١ اص ١٧٩ ح ١٤

بين اشرار القيامة اضاءة الصلاة ١٠٠٠

١ اص ٢٧٦ ح ٢٢ (انظر- اشرار)

ايها الناس حلالي حلال الى يوم القيامة وحرامي حرام :

الى يوم القيمة ١٠٠٠ ج ٨ اص ٢٤٠ ح ٢٧ (انظر- شبهات)

(قوام) احتفظ بمالك فانه قوام دينك ١٠٠٠

٢ اص ١١٦٠ ح ٦

(والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك

قواما) فبسط كفّه وفرق اصابعه وحنها شيئا ١٠٠٠ (ولا

تبسطهاكل البسط) فبسط راحتيه وقال : هكذا وقال القوام

ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء ،

١٥ اص ٢٦٣ ح ١٦ (انظر- انفقوا)

(قيّم) ١٠٠٠ فقال : ان كان وقفها لولد له ولغيرهم ثم جعل لها

قيّمًا لم يكن له ان يرجع فيها ١٠٠٠

١٣ اص ٢٩٨ ح ٤ (انظر- يقف)

١٠٠٠ فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيّم ١٠٠٠

١٨ اص ١٣٠ ح ١ (انظر- حجة)

(القيّم) من سعادة المرأ ان يكون القيّم على عياله ،

١٢ اص ٤٣ ح ٦

والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال : وانما ذلك لئلا يتزوجن
 فيفسدن على اهل العوارث موارثهم ، ١٧ ص ٥١٩ ح ٧
 (يقومه) فيمن قتل كلب الصيد قال : يقومه ٠٠٠
 ١٩ ص ١٦٢ ح ٣
 (تقوم) انا نشترى المتاع بنظرة فيجىء الرجل فيقول بكم ،
 تقوم عليك ؟ فاقول بكذا وكذا فابيعه فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر - مرايحة)
 ٠٠٠ وتقوم النقص والابواب والجذوع والقصب فتعطى ٠٠٠
 ١٧ ص ٥١٢ ح ١ (انظر - ترث)
 ٠٠٠ طلبت منى مائة الف درهم على ان تريحنى ١٠ / ٠٠٠
 فاقرضها تسعين الفا وابعها ثوب وشيء تقوم بالف درهم
 ب ١٠ / ٠٠٠ درهم ، قال : لا باس ، ١٢ ص ٣٧٩ ح ١
 رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع
 الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال : اذا كان
 المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع ٠٠٠
 ١٣ ص ١٤٥ ح ١
 (اقوم) ٠٠٠ انا اقوم عليهم ؟ انا السعر الى الله ٠٠٠
 ١٢ ص ٣١٧ ح ١ (انظر - السعر)
 (قياما) جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال :
 جعلها الله لدينهم ومعاشهم ، ٨ ص ٤١ ح ٨
 (قيمة) هل يجوز ان اخراج عما يجب فى الحرث من الحنطة
 وما يجب على الذئب دراهم قيمة ما يسوى ٠٠٠ ؟ فاجاب :
 عليه السلام ايما تيسر يخرج ، ٦ ص ١٣١ ح ١
 ٠٠٠ الفطرة يجوز ان اؤدبها فضة بقيمة هذه الاشياء التى
 سميتها ؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤١ ح ٦
 عن الفطرة ٠٠٠ لا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة ، ح ١٠
 ٠٠٠ فان اصبته وانت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة
 ٩ ص ٢٢٧ ح ٥ (انظر - الصيد)
 قال : اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه ، وان :
 كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ، ١٠ ص ١٤٣ ح ٥

عن القيم للقيام فى الابل وما يحل له منها ؟ ٠٠٠ اذا لاط
 حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباناها فله ان يصيب من
 لبنها فى غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ،
 ١٢ ص ١٨٥ ح ٢
 ٠٠٠ فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر
 فيما يصلحهم ، ١٢ ص ٢٦٩ ح ١ (انظر - يوصى)
 ٠٠٠ وان يعبدوه وينتهوا فى قوله الى طاعة القوام بكتابه
 ١٨ ص ١٤١ ح ٣٨ (انظر - القران)
 (القيام) ٠٠٠ ويكون على العليج القيام ٠٠٠ فى الزرع ٠٠٠
 ٣ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - الزرع)
 (قوم) ٠٠٠ انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تكلمك ٠٠٠
 ١٦ ص ١٩٧ ح ١ (انظر - عهدا)
 (قومت) عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرايحة من ،
 اجل انى ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت ؟ فيقول : قومت
 هذا بكذا وكذا وهذا بكذا قال : لا باس به ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٩٦ ح ٣
 (قومته) الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب ،
 بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرايحة ثوبا ثوبا قال :
 لا حتى يبين له انه انما قومته ، ح ١ و ٢
 (يقوم) عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض
 داره ثم يموت ، قال : يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ،
 ١٣ ص ٣١٠ ح ٧
 عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها و
 جنبها وبيضها وفيها سكين فقال : يقوم ما فيها ثم يؤكل
 لانه يفسد ٠٠٠ فان جاء طالبها غرموا له الثمن ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٠٧ ح ٢
 المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار او ارض الا ان
 يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ،
 ١٧ ص ٥١٩ ح ٥
 قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء ،

٠٠٠ فاجاب: ايما تيسر يخرج ، ٦ ص ١١٤ ح ١
 الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام
 فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه
 فقال: لا باس بذلك ، ١٣ ص ٦٩ ح ٥
 الرجل يسلفني في الطعام فيجىء الوقت وليس عندي ،
 طعام اعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم ، ح ٨
 عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة يأخذ بقيمته
 دراهم؟ قال: اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي ،
 يشتري (اشترى خ ل) به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم
 وسئلته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى
 العبد كل شهر ١٠ دراهم ٠٠٠ قال: لا باس ،
 ١٣ ص ٧١ ح ١٢
 رجل سرق من بستان غذ فاقبمته درهما قال: يقطع به ،
 ١٨ ص ٤٨٦ ح ١٤
 قال: اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ،
 ٩ ص ١٥٢ ح ٣
 ٠٠٠ والصدقة بصاع من تمر او قيمته ٠٠٠
 ٦ ص ٢٤١ ح ٧ (انظر- الفطرة)
 (قيمتها) ٠٠٠ ويستلوني ان يحملوا قيمتها اليك ٠٠٠
 ٦ ص ٢٤٠ ح ٣ (انظر- الفطرة)
 عن الفطرة نجعلها ونعطي قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا
 مسلما قال: لا باس به ، ح ٤
 صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة قال: لا باس ٠٠٠ والتامر ،
 احب الي ، ح ٨
 لا باس ان يعطيه قيمتها درهما ، ح ١١
 (القيمة) ٠٠٠ فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب ٠٠٠
 ٦ ص ٣٧ ح ١٥ (انظر- الزكاة)
 الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دانير ٠٠٠ بالقيمة
 ٠٠٠ قال: لا باس به ، ٦ ص ١١٤ ح ٢

عمر بن يزيد قال: كنت انا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا
 كل ثوب يكذا وكذا ، فاخذوه فاقتموه فوجدوا ثوبا فيه عيب ،
 فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به قالوا: لا و لكننا
 نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه
 السلام ، فقال: يلزمه ذلك ، ١٢ ص ٣٦٢ ح ١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خبير بالنصف ،
 ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة
 فقوم عليه قيمة وقال لهم: اما ان تاخذوه وتعطوني نصف ،
 الثمر (الثلث خ ل) واما اعطيكم نصف الثمر فقالوا: بهذا قامت
 السموات والارض ، ١٣ ص ١٩ ح ٢
 رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسى فقال له:
 صاحبه: لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا ،
 قال فقال: لا ياخذ الا وصيفة او ورقه الذي اعطاه ٠٠٠
 ٩ ص ٧٠ ح ٩
 ٠٠٠ قال: يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ٠٠٠
 ١٣ ص ١٠٠ ح ٣ (انظر- الدين)
 ٠٠٠ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر- اكرهت)
 عن النساء هل يرثن ربا قال: لا ولكن يرثن قيمة البناء ،
 ٧ ص ٤١٩ ح ٣
 لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر و
 النخل يعنى من البناء الدور وانما يعنى من النساء الزوجة
 ٧ ص ٥٢٢ ح ١٦
 عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال ثلث دينار ٠٠٠ او في
 قيمة ذلك ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨٦ ح ١٨ (انظر- السارق)
 قال: على المولى قيمة العبد ٠٠٠ ج ٩ ص ٧٥ ح ٨
 البخس النقص وهى قيمة كلب الصيد ٠٠٠ ج ٩ ص ٦٨ ح ٨
 (قيمتها) هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة
 والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى ام لا ؟

قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة. ٦ ص ٢٤١ ح ٩

عن القيمة مع وجود النوع فقال: لا بأس بها. ح ١٣

عن مقدار القيمة فقال: درهم في الغلاء والرخص. ١٠٠ ان .

اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم. ح ١٤

عن رجل اتبع على آخر يد نانير ثم اتبعها على آخر يد نانير

هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا بأس. ٠٠٠

١٢ ص ٤٤٢ ح ٤

(قوى) الصبي متى يصوم قال: اذا قوى على الصيام .

٧ ص ١٦٩ ح ١٠

قال: من احد سنان الغضب لله قوى على قتل اشداء.

الباطل. ١١ ص ٤٠٥ ح ٧

(تقوى) ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت

ولدها وادركها الحبل فلم تقوى الصوم قال: فلتصدّق .

مكان كل يوم بعد هلى مسكين. ٧ ص ١٥٤ ح ٢

(قويها) ما قد ستامة لم يؤخذ لضعيفها من قوتها غير متعتع

١١ ص ٣٩٥ ح ٩

(يقوى) الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشرين سنة. الا .

ان يقوى قبل ذلك. ٧ ص ١٧٠ ح ١٤

٠٠٠ اذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه فقد احبّ ان

يعصى الله. ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٠١ ح ٥ (انظر - يعصى)

رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال: يعطى من .

يصوم عنه في كل يوم مدين. ١٦ ص ١٩٥ ح ١

(قوة) (خذ واما تيناكم بقوة) اقوة في الابدان او قوّة في

القلب؟ قال: فيها جميعا. ١ ص ٣٧ ح ١٢

(واعدوا لهم ما استطعتم من قوّة) قال: منه الخضاب. ٠٠٠

٤ ص ٢٠٤ ح ٤

قال: اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق

لكنه يجيىء مجيئا ضعيفا ليست له قوّة. لمكان مرضك .

ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاعتسل منه. ١ ص ٤٢٨ ح ٥

اذا قال العبد: ماشاء الله لاجل ولا قوّة الا بالله. قال الله

ملائكتى استسلم عبدى اعينوه ادركوه اقضوا حاجته .

٤ ص ١١٣٥ ح ٢

ما من رجل دعا فخرتم دعائه يقول: ماشاء الله لاجل ولا قوّة الا

بالله الا اجيب (اجيب) حاجته. ح ٢

من قال: لاجل ولا قوّة الا بالله العلى العظيم دفع الله

عز وجل بها عنه تسعين (٩٩) نوعا من البلاء ايسرها الخنق

٤ ص ١٢٢٩ ح ٢

ان آدم شكى الى ربه حديث النفس. فقال: اكثر من قول:

لا حول ولا قوّة الا بالله. ح ٣

اذا قال العبد: لاجل ولا قوّة الا بالله فقد فوض امره الى .

الله. وحق على الله ان يكفيه. ح ٥

ان حملة العرش لما ذهبوا لينهضوا بالعرش لم يستقلوه

فالمهمم الله لاجل ولا قوّة الا بالله. ٠٠٠ ح ٤

عن تفسير لاجل ولا قوّة الا بالله قال: لا يحول بيننا وبين

المعاصى الا الله. ولا يقويننا على اداء الطاعة والقراض الا

الله. ح ٧

من آج عليه الفقر فليكثر من قول: لاجل ولا قوّة الا بالله. ٠٠٠

واوصانى ان اكثر من قول: لاجل ولا قوّة الا بالله .

فانها كنز من كنوز الجنة. ٦ ص ٣٠٩ ح ١٢

٠٠٠ قال: هو مؤتمن عليه ففوض اليه فان وجد ضعفا .

فليفطر. وان وجد قوّة فليصمه. كان المرض ما كان .

٧ ص ١٥٦ ح ٤ (انظر - المرض)

ان قوّة المؤمن في قلبه. ٠٠٠

٧ ص ٢٩٥ ح ٢٨ (انظر - يصوم)

(واعدوا لهم ما استطعتم من قوّة) قال: سيف وترس (قوس)

٨ ص ٣١٢ ح ٧

(واعدوا لهم ما استطعتم من قوّة) قال: الرمي. ح ٨

٠٠٠ فاعطى ٠٠٠ في المباذعة من تلك الاكلة قوّة اربعين .

٤ ص ١٨٠ ح ٧ (انظر - تخشى)

من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود اليه. ١٦ ص ٤٦٨ ح ١١

الرجل يتقيو في ثوبه ايجوز ان يصلى فيه ولا يغسله؟ قال :
لا بأس به .

٢ ص ١٠٧ ح ١

(القي) عن القي هل ينقض الوضوء؟ قال : لا .

١ ص ١٨٥ ح ٣

عن القي والرعايف والمدّة اينقض الوضوء؟ قال : لا .
عن القي قال : ليس فيه وضوء وان تقياً متعمداً . ح ٦ و ٨

قال : الرعايف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت :

شيئاً ينقض الوضوء ، وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ، ح ١٢
عن الرجل ياخذ الرعايف والقي في الصلاة . قال : لا .

١ ص ١٨٧ ح ١ (انظر - الصلاة)

عن الرجل يعرف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال :

ان كان العا من يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من
غير ان يلتفت وليبين على صلاته ، فان لم يجد العا حتى ،

يلتفت فليعد الصلاة ، قال : والقي مثل ذلك .

٤ ص ١٢٤٤ ح ١

لا يقطع الصلاة الرعايف ولا القي ولا الدم . ح ٨

الرجل يأخذ الرعايف والقي في الصلاة كيف يصنع قال :

ينفتل (ينقل) فيغسل انفه ويعود في الصلاة ، وان تكلم

فليعد الصلاة . ح ٩

الذي يذره القي وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى .

٧ ص ٦١ ح ٤

عن القي في رمضان فقال : ان كان شيء يبدره فلا بأس . و
ان كان شيء يكرهه نفسه عليه (فقد) افطره عليه القضا . ح ٥

قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القي والاحتلام والحجامة .

٧ ص ٦٢ ح ٨

(قيح) . لان يمتلى جوف الرجل قيحا خير له من ان

يمتلى شعرا . ح ٥ ص ٨٣ ح ٣

(القيح) عن الدم يسيل والقيح كيف يصنع؟ قال : ان كان

غليظا او فيه خلط من دم فاعسله كل يوم مرتين غدوة وعشيّة

٠٠٠ ولكن قل : برئت من حول الله وقوته . ٠٠٠ فحلف بها .
الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا . ٠٠٠

١٦ ص ١٦٧ ح ١ (انظر - حلف)

(القوي) ٠٠٠ انما هو على القوي العطاء العالم بالمعروف

١ ص ٤٠ ح ١ (انظر - المعروف)

(يا ايت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين) قال :

١٤ ص ١٤٥ ح ٢ (انظر - نظير)

(قاء) قال : اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض .

١ ص ١٨٥ ح ٢

اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ، واذا راعف وهو
على وضوء فليغسل انفه ، فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

١ ص ١٨٨ ح ٥

(يقى) عن الرجل يستاك وهو صائم يقى ما عليه؟ قال ان

كان تقياً متعمداً فعليه قضاؤه ، وان لم يكن تعمد ذلك ،
فليس عليه شيء .

٧ ص ٦٢ ح ١٠

الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقى ثم يرجع

١٣ ص ٣٢٠ ح ٢ (انظر - يتصدق)

٠٠٠ وشهد الاخران رأه يقى . ٠٠٠

٨ ص ٤٨٠ ح ١ (انظر - الخمر)

(تقياً) قال : اذا تقياً الصائم فقد افطر ، وان ذرعه من غير

ان يتقياً فليتم صومه .

٧ ص ٦٠ ح ١

٠٠٠ او شرب ناسيا او تقياً من غير تعمد فقد اباح الله له .

ذلك واجزا عنه صومه . ح ٢

قال : اذا تقياً الصائم فعليه قضاؤه ذلك اليوم ، وان ذرعه

من غير ان يتقياً فليتم صومه . ح ٣

قال : من تقياً متعمداً وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان

٠٠٠ تقياً وهو صائم فعليه القضا . ح ٦

من تقياً وهو صائم قضى يوماً مكانه . ح ٧

- ولا ينفض ذلك الوضوء، وان اصاب ثوبك قدر دينا من الدم،
فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله، ٢ ص ١٠٢٧ ح ٨
ان عليا عليه السلام كان يقول: لا تطع على احد يخوف من،
ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف، وان لم يعترف سقط،
عنه لمكان التخويف،
١٨ ص ٤٩٨ ح ٣
الاسلام قيد الفتك . . .
١٩ ص ١٢٠ ح ١ (انظر- القتل)
قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال: ان
امى لا تدفع يدك لاس فقال: فاحسبها قال: قد فعلت، قال:
فامنع من يدخل عليك قال: قد فعلت، قال: قيدها فانك لا
تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل،
١٨ ص ٤١٤ ح ١
(مقيد) قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب:
اذ مر بهما رجل مقيد فقال: احدا الرجلين ان لم يكن في
قيدك كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الاخر: وان كان فيه
كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهب الى مولى العبد وهو مقيد
فقالا له: . . . فقال مولى العبد: امرأته طالق ان حللت،
قيد غلامى فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر . . .
اذ هبوا به (بنوا الى) على بن ابي طالب لعله يكون عنده . . .
فاتوا . . . فقصوا عليه القصة فقال: ما هون هذا ثم د عا
بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجله والقيد في
الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال: عليها السلم
ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج
نص الماء ثم دعا بيزر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع
الى موضعه والقيد في الماء ثم قال: زنوا هذا الزير فهو وزنه،
١٨ ص ٢١٠ ح ٨
(المقيد) . . . لا يوم المقيد المطلقين . . .
٥ ص ٤١١ ح ١ (انظر- يوم)
(القار) عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به،
- ٣ ص ٦٠٠ ح ٥
. . . فاسجد على ما فيها وعلى القير . . .
٣ ص ٢٣٣ ح ٤ (انظر- الصلاة)
لا تسجد على القير . . .
٣ ص ٥٩٩ ح ١ (انظر- تسجد)
عن السجود على القفر وعلى القير فقال: لا بأس به، ح ٤
يصلى على القير والقفر ويسجد عليه، ح ٦
قال: القير من نبات الارض، ح ٨
. . . ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه،
٤ ص ٧٠٦ ح ٨ (انظر- السفينة)
(يقيل) اذامات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره،
٢ ص ٦٢٦ ح ٥
كان لعلى عليه السلام بيت ليس فيه شئ الا قراس وسيف
ومصحف وكان يصلى فيه او قال: كان يقيل فيه .
٣ ص ٥٥٥ ح ٥
انى كنت ذكورا وانى صرت نسيا فقال: اكننت تقيل؟ قال: نعم
قال: تركت ذلك؟ قال: نعم قال: . . .
٤ ص ١٠٦٦ ح ١
(قيلوا) قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقسه،
٤ ص ١٠٦٧ ح ٢
فيلوا فان الشيطان لا يقيل، ح ٣
النوم اول النهار خرق، والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق
والنوم بين العشائين يحرم الرزق، ح ٤
(القبيلولة) تعاونوا باكل السحور على صيام النهار، وبالنوم
عند القبيلولة على قيام الليل،
٧ ص ١٠٤ ح ٧
(اقال) قال: ايا عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عشرته
يوم القيامة،
١٢ ص ٢٨٦ ح ٢
قال: اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة: من اقال

نادما ، او اغاث لهفان ، او اعتق نسمة ، او زوج عزيا .

١٢ ص ٢٨٧ ح ٥

(يقيله) الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا ففكره ثم رده على صاحبه فأبى ان يقيله (يقبله خ ل) الا بوضيعة ، قال : لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاوّل ما زاد .

١٢ ص ٣٩٢ ح ١

(اقبلوا) اجيزوا (اقبلوا خ ل) لاهل المعروف عثرتهم ، و اغفروها لهم فان كتف الله عز وجل عليهم هكذا واوماً بيده كانه بها يظل شيئا ، ١١ ص ٥٣٥ ح ٣

(اقاله) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يسأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقاله النادم وانظار المعسر واخذ الحق واقيا او غير واف .

١٢ ص ٢٨٦ ح ١

(استقال) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها (ففتشها - به) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقبله فقال ابو عبد الله عليه السلام انه لو قلب (قلبها - به) منها ونظر الى ٩٩ قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الروية .

١٢ ص ٣٦١ ح ١

٠٠٠ فان استقالك فاقله ثم اخلطها ٠٠٠

٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر - الصدقات)

(الاقاله) (ثم تاب الله عليهم) قال : هي الاقاله .

١١ ص ٣٥٩ ح ١٢

(القيان) عن ابي ايوب الخزاز قال : نزلنا بالمدينة فأتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا : اين نزلتم؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان فقال : كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به ، و ظننا انه يقول : تفضلوا عليه ، فعدنا اليه فقلنا لا ندرى ما اردت بقولك : كونوا كراما فقال : اما سمعتم الله عز وجل يقول (واذا مروا باللغو كانوا كراما)

١٢ ص ٢٣٦ ح ٢

(القينات) ٠٠٠ وعندنا تظهر القينات والمعازف ٠٠٠

١١ ص ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر - اشراط)

يظهر في امتي الخسف والغدق ٠٠٠ اذا ظهرت المعازف و القينات وشربت الخمر والله ليبيتن آناس من امتي على اشر و بطن ولعب فيصبحون قردة و خنازير لا استحلالهم الحرام ، و اتخاذهم القينات ٠٠٠ واكلهم الربا و لبسهم الحرير ،

١١ ص ٢٣١ ح ٣٠

اذ عملت امتي ١٥ خصلة حل بهم البلاء : اذا كان الفؤد ولا والامانة مغنما والصدقة مغرما واطاع الرجل امرأته ، و عصى أمه وبرصديقه وجفا اخاه وارتفعت الاصوات في المساجد ، و اكرم الرجل مخافة شرة وكان زعيم القوم اردلهم ولبسوا ، و الحرير واتخذوا القينات والمعازف ، وشربوا الخمر وكثروا الزنا

١١ ص ٢٣٢ ح ٣١

(قينقاع) ٠٠٠ يوم بنى قينقاع ياربنا لا يغلبتكم ٠٠٠

١١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر - شعار)

حرف الكاف

ينفذوا وصيته ٠٠٠ قبل ان يدرك الاوصيا الصغار؟ قال :
 ١٣ ص ٤٣٨ ح ١ (انظر - اوصى)
 (كبرواكم) عظموا كبرواكم وصلوا ارحامكم .
 ٨ ص ٤٦٧ ح ٦
 (كبير) رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ، قال ٠٠٠
 ٧ ص ١٥١ ح ٥ (انظر - ضعف)
 قال ٠٠٠ ايما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من .
 رمضان الى رمضان ثم صح فانا عليه لكل يوم لرفيه فدية
 طعام وهو مد لكل مسكين ، ح ١٢
 ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان
 يلبث على دابته فقال بها ٠٠٠ فحجى عن ابيك .
 ٨ ص ٤٤ ح ٤
 قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا شمس
 ابعثه يحج عنك ، ح ٨
 من عرف فضل كبير لسنه فوقه آمنه الله من فزع يوم القيامة
 ٨ ص ٤٦٧ ح ٩
 انى والله ما درى كان ابي عقى عنى ام لا قال : فامرني ٠٠٠
 فعققت عن نفسى وانا شيخ كبير ، ١٥ ص ١٤٥ ح ١
 كل من قتل شيئا صغيرا وكبيرا بعد ان يتعمد فعله القود
 ١٩ ص ٥٦ ح ٤
 قال : صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير
 والحر والمملوك والغنى والفقير ، ٦ ص ٢٢٥ ح ١٥١

(يكب) وهل يكب الناس فى النار يوم القيامة الا حصائد
 السنثم ، ٨ ص ٥٩٩ ح ١١
 (كبد) افضل الصدقة ابراد كبد حرا ،
 ٦ ص ٢٣٠ ح ٢
 من اشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنة .
 ٦ ص ٤٦٤ ح ٧
 (الكبد) ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرا
 ومن سقى كبداً حرا من بهيمة او غيرها اظله الله ٠٠٠
 ٦ ص ٣٣١ ح ٥
 (كبر) ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد .
 الحاجة فقال : ان استطعت ان تلى ذلك منه فافعل ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٢٠ ح ٣
 (اكبر) اصاب رجل غلامين فى بطن ٠٠٠ قال ٠٠٠ الذى .
 خرج اخيرا هو اكبر ٠٠٠
 ١٥ ص ٢١٣ ح ١
 لا يرى الصيد بشيد هو اكبر منه
 ١٦ ص ٢٣٣ ح ١
 المرأة اذا كبرت ذهبت خير شطريها ٠٠٠
 ١٤ ص ١٣١ ح ٥ (انظر - المرأة)
 (كبروا) ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار ،
 جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ، ٨ ص ٢٥٢ ح ٤
 رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار وصغار اجوز للكبار ان .

بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بكم بقوم قضاوا الجهاد الأصغر
 وبقي عليهم الجهاد الأكبر ، ٠٠٠ ج ١ ص ١٢٤ ح ٩
 قال : إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحلته و
 راحلته وكسوته لا أكبر ولده ، فان كان الأكبر ابنة فلا أكبر من
 الذكور ، ١٧ ص ٤٣٩ ح ١
 قال : إذا مات الرجل فلا أكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ،
 ودرعه ، ح ٢
 قال : إذا هلك الرجل وترك ابنين فلا أكبر السيف والدرع و
 الخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فلا أكبر منهم ، ح ٣
 قال : الميت إذا مات فان لابنه الأكبر اليسيف والرحل و
 الثياب ثياب جلده ، ح ٥
 (تكبر) قال : ما من عبد الا وفى رأسه حكمة وملك يسكبها فانما
 تكبر قال له : اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس فى نفسه
 واصغر الناس فى اعين الناس ، واذا تواضع رفعه (رفعها ،
 خ ل) الله عز وجل ثم قال له انتعش نعشك الله فلا يزال ،
 اصغر الناس فى نفسه وارتفع الناس فى اعين الناس ،
 ١١ ص ٣٠٠ ح ٨
 قال : ما احد من ولد آدم الا ونصيته بيد ملك ، فان تكبر ،
 جذبه بناصيته الى الارض ثم قال له : تواضع وضعك الله و
 ان تواضع جذبه بناصيته ثم قال له : ارفع رأسك رفعك الله
 ولا وضعك بتواضعك لله ، ح ١٠
 ما من رجل تكبر او تجبر الا لذآة يجدها فى نفسه ،
 ١١ ص ٣٠٣ ح ٣
 (يتكبر) عن الغائط فقال : تصغير لابن آدم لكى لا يتكبر و
 هو يحمل غائظه معه ، ١١ ص ٢٣٥ ح ٢
 وما من احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته
 ولا يسئل ما عنده ، ٤ ص ١٠٨٤ ح ٣
 (ان الذين يستكبرون عن عبادتي) قال هو الدعا ، ح ١
 (كبر) لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ،
 ١١ ص ٢٩٩ ح ٤

(و على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) قال : الشيخ ،
 الكبير والذى يأخذه العطاش ٠٠٠
 ٢ ص ١٥٠ ح ٣ (انظر - فدية)
 عن الشيخ الكبير والعجز الكبيرة التى تضعف عن الصوم
 فى شهر رمضان قال : تصدق فى كل يوم بمد حنطة ، ح ٤
 (و على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) قال : المرأة :
 تخاف على ولدها والشيخ الكبير ، ح ٨
 قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال : يصوم عنه
 بعض ولده قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فأدنى قرابته ،
 قلت : فان لم يكن له قرابة ؟ قال : يتصدق بمد فى كل يوم ،
 فان لم يكن عنده شئ فليس عليه ، ح ١١
 قال : الكبير يحمل فيطاف به ، والمبطلون يرمى ويطاف عنه
 ويصلى عنه ، ٩ ص ٢٥٩ ح ٦
 ٠٠٠ وحق الكبير توقيره لسنته واجلاله ٠٠٠
 ١١ ص ١٣٧ ح ١ (انظر - حق)
 ٠٠٠ ورأيت الصغير يستحق الكبير ٠٠٠
 ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)
 قال : كم من انسان له حق لا يعلم به ٠٠٠ ان صاحبى ،
 الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن يذهب
 ولا فضة قلت : وما كان ؟ قال : كان علما قلت : فابتهما حق به
 قال : الكبير كذلك نقول نحن ،
 ١٢ ص ٤٤١ ح ٨
 (الاكبر) عن الحج الاكبر ٠٠٠ فقال : الوقوف بعرفة ورمى
 الجمار والحج الاصغر العمرة ،
 ٨ ص ٣ ح ٢ و ٢٥ ح ٩ و ١٠ ص ٨٧ ح ٨ و ٢٣٧ ح ١١
 عن يوم الحج الاكبر فقال : هو يوم النحر والاصغر العمرة ،
 ٠ ص ٦١ ح ١٧ و ٢٠ (انظر - النحر)
 قال : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار ،
 ١٠ ص ٢١٢ ح ١
 ٠٠٠ الجهاد الاكبر ٠٠٠ جهاد النفس ، ١١ ص ١٢٢ ح ١

الطريق لمعرض فهم بعض القوم ان يتناولها فقال ٠٠٠
 دعوها فانها جبارة .
 ١١ ص ٣٠٣ ح ٤
 قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
 من الكبر قال فاسترجعت ٠٠٠ فقال : ليس حيث تذهب انما
 اعنى الجحود انما هو الجحود .
 ١١ ص ٣٠٦ ح ١
 قال : الكبر ان تغص الناس وتسفه الحق . ح ٢
 ان اعظم الكبر غص الخلق وسفه الحق ، قلت : وما غص الخلق
 وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على اهله ، فمن
 فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداه . ح ٣
 اعظم الكبر ان تسفه الحق و تغص الناس ٠٠٠ قال :
 يجهل الحق و يطعن على اهله . ح ٤
 من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد بر من الكبر :
 ٣ ص ٣٤٤ ح ٥
 ٠٠٠ والكذب والكبر والاسراف ٠٠٠
 ١١ ص ٢٤١ ح ٣٣ (انظر - الكباير)
 (التكبیر) ٠٠٠ بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر . وكذلك
 في السهل ينبت الزرع لا في الجبل .
 ١١ ص ٢١٩ ح ٢
 ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين
 ٠٠٠ انما البيت اللحم الذي تؤكل لحوم الناس فيه بالغيبة
 واما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيته
 ١١ ص ٣٠٣ ح ٦
 (المتكبرون) ان اقرب الناس من الله المتواضعون كذلك
 ابعد الناس من الله المتكبرون .
 ١١ ص ٢١٦ ح ٢
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ان احبكم الى واقربكم
 مني يوم القيامة مجلسا احسنكم خلقا واشدكم تواضعا ، وان
 ابعدكم مني يوم القيامة الثرثارون وهم المستكبرون . ١١ ص ٣٠٢

نن يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر .
 ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
 قلت ٠٠٠ الرجل ليلبس الثوب او يركب الدابة فيكاد يعرف
 منه الكبر فقال : ليس بذلك انما الكبر انكار الحق و الايمان
 الاقرار بالحق . ١١ ص ٣٠٢ ح ٦
 قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
 من كبر قال قلت : انما نلبس الثوب الحسن فيدخلنا العجب .
 فقال : انما ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل . ح ٧
 (الكبر) ٠٠٠ فانه لم يهبط وادي مكة احد ليس في قلبه
 من الكبر الا تغفر له .
 ٩ ص ٣٢٠ ح ٣ (انظر - مكة)
 عن ادنى الالحاد قال : ان الكبر ادناه .
 ١١ ص ٢٩٨ ح ١
 قال ابو جعفر عليه السلام : العز ردا الله والكبر ازاره فمن
 تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم . ح ٢
 قال : الكبر ردا الله فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه الله
 في النار . ح ٣
 قال : الكبر ردا الله و المتكبر ينازع الله رداه . ح ٥
 اياكم والعظمة والكبر فان الكبر ردا الله عز وجل فمن نازع
 الله رداه قصه الله واذله يوم القيمة . ح ٩
 ان لا يلبس كحلا ولعوقا وسعوطا فكحله النعاس ولعوقه
 الكذب ، وسعوطه الكبر . ح ١١
 قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم : ثانی عطفه ، وسبل ازاره ،
 خيلا ، والمنفق سلعته بالايمان والكبر ان الكبرياء لله رب
 العالمين . ١١ ص ٣٠١ ح ١٣
 قال : الكبر مظايا النار . ح ١٤
 الكبر قد يكون في سرار الناس من كل جنس والكبر ردا
 الله فمن نازع الله رداه لم يزد الا سفلا ، ان رسول الله
 صلى الله عليه واله مر في بعض طريق المدينة وسودا تلتقط
 السرقين فقيل لها : تنحى عن طريق ٠٠٠ فقالت : ان

ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له: سقر شكى الله عز و
جل شدة حره و سئله عز وجل ان يتنفس فتتنفس فاحسرق :
جهنم ، ١١ ص ٢٩٩ ح ٦
ان المتكبرين يجعلون في صور الذر تنوطاهم الناس حتى
يفرغ الله من الحساب ، ح ٧
(الكبرياء) تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت . . .
٥ ص ١٣١ ح ٢
(كبر) كان ١٠٠٠ اذ صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى :
٢ ص ٢٤٣ ح ١ (انظر-صلى)
صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه
خمساً وصلى على اخرى فكبر اربعاً ، فاما الذي كبر عليه ،
خمساً فحمد الله ومجده في التكبير الاولى ودعافى الثانية
للنبي صلى الله عليه واله ، ودعافى الثالثة للمؤمنين ، و
المؤمنات ، ودعافى الرابعة للعبت ، وانصرف في الخامسة ،
واما الذي كبر عليه اربعاً فحمد الله ومجده في التكبير
الاولى ، ودعافى نفسه واهليته في الثانية ، ودعافى المؤمنين و
المؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه
كان منافقاً ، ٢ ص ٢٤٦ ح ٩
قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمساً ،
٢ ص ٢٧٣ ح ٨
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابراهيم
فكبر عليه خمساً ، ح ١١
قال : لما مات آدم فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله :
لجبرئيل : تقدم يا رسول الله فصل . . . فقال جبرئيل : ان
الله امرنا بالسجود لايك فلستنا نتقدم ابرار ولده وانت من
ابرهم فتقدم فكبر عليه خمساً . . . وهي السنة . . .
٢ ص ٢٧٤ ح ١٣
قال : كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و
كان يدريا خمس تكبيرات ، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه

خمساً اخرى ، فصنع به ذلك حتى كبر عليه ٢٥ تكبيرة ،
٢ ص ٢٧٧ ح ١
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة سبعين
صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة ، ح ٣
قال : كبر رزل الله صلى الله عليه واله على حمزة ٧٠
تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف ،
٢٥ تكبيرة قال : كبر خمساً خمساً كلما دركه الناس قالوا : يا
امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر
عليه خمساً حتى انتهى الى قبره . . . ح ٥
قال : كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة خمس
تكبيرات ، وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات ،
فاصاب حمزة سبعين تكبيرة ، ح ٧
قال كبر على . . . على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان
يدريا وقال : لو كبرت عليه سبعين لكان اهلاً ،
٢ ص ٢٨٠ ح ١٢
قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في الصلاة و
الى جانبه الحسين . . . فكبر . . . فلم يحر الحسين عليه :
السلام بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر . . .
فلم يزل . . . يكبر ويعلج الحسين عليه السلام بالتكبير . . .
حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام في
السابعة فقال . . . فصارت سنة ،
١ ص ٢٢١ ح ١
قال : اذا افتتحت الصلاة فكبر انشئت واحدة وان شئت ثلاثاً
وان شئت خمساً وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك ، غير
انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة ، ح ٣
ان النبي صلى الله عليه واله لما اسرى به الى السماء قطع
سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل
بذلك الى منتهى الكرامة ، ح ٥
. . . فاذا كبر الانسان في اول الصلاة سبع تكبيرات ثم
نسى شيئاً من تكبيرات الاستفتاح . . . لم يدخل عليه نقص ،

٤ ص ٧٢٢ ح ٦ (انظر-الافتتاح)

لايَعلَمُ صَارَ التَّكْبِيرُ فِي الْاِفْتِتَاحِ سَبْعٌ ٠٠٠؟ قَالَ: يَا هِشَامُ
اِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ سَبْعًا وَالْاَرْضِ سَبْعًا وَالْحِجْبَ سَبْعًا
فَلَمَّا سَرَىٰ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ مِنْ رِبِّهِ كَقَسَابِ
قَوْسَيْنِ اَوْ اَدْنَىٰ رَفَعَ لَهُ حِجَابًا مِنْ حِجْبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ :
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَالُ فِي
الْاِفْتِتَاحِ فَلَمَّا رَفَعَهُ الْاٰثِنِي كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَ
حِجَابٍ فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ يَكْبُرُ لِالْفِتْتِاحِ فِى
الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ ، ٤ ص ٧٢٢ ح ١٧
الْجَمَالُ قَالَ : رَأَيْتُ اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكَادُ يَبْلُغُ اِذْنَيْهِ .
٤ ص ٧٢٥ ح ١

عَلْقَمَةُ بِنِ وَاثِلٍ عَنِ اَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ ارَادَ
الرُّكُوعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ ، ح ١٢
قَالَ : اِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلْ : اَللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ اٰمَنْتُ وَ
لَكَ اسَلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَاَنْتَ رَبِّى سَجَدْتُ وَجِهِي لِلْسَّيِّ
خَلْقِهِ وَشَقَّ سَمْعِهِ وَبَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ تَبَارَكَ اللّٰهُ
اَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ ، ثُمَّ قُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيْ الْاَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ ٣
مَرَّاتٍ ، فَاِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ
لِيْ وَارْحَمْنِيْ وَاجْرِنِيْ وَادْفَعْ عَنِّيْ (وَغَفْنِيْ) اِنَّنِيْ لَمَّا نَزَلْتُ اِلَيْ
مِنْ خَيْرٍ فَقِيْرٍ ، تَبَارَكَ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ ،
٤ ص ٩٥١ ح ١

مَنْ كَبَّرَ اللّٰهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ اَفْضَلَ مِنْ عَتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ ٠٠٠

٤ ص ١٢٠٤ ح ١ او ١٢٣٤ ح ١٨

٠٠٠ مَنْ كَبَّرَ اللّٰهُ مِائَةَ تَكْبِيْرَةٍ كَانَ اَفْضَلَ مِنْ حَمَلٍ عَلَىٰ مِائَةِ
فَرَسٍ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ ٠٠٠ ح ٢

مَنْ كَبَّرَ اللّٰهُ مِائَةَ تَكْبِيْرَةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا كَتَبَ
اللّٰهُ لَهُ ٠٠٠ مَنْ اَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ وَ
بِحَمْدِهِ كَتَبَ اللّٰهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَاِنْ زَادَ زَادَهُ اللّٰهُ ،

٤ ص ١٢٣٨ ح ١٤

فِي صَلَاةِ الْعِيْدِيْنَ قَالَ : كَبَّرَ سِتَّ تَكْبِيْرَاتٍ وَارْكَعَ بِالسَّابِعَةِ
ثُمَّ تَمَّ فِي الثَّانِيَةِ فَاَقْرَأَ : ثُمَّ كَبَّرَ اَرْبَعًا وَارْكَعَ بِالْخَامِسَةِ وَالْخَطْبَةَ
بَعْدَ الصَّلَاةِ : ٥ ص ١٠٧ ح ٩

كَانَ ٠٠٠ اِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيْدِيْنَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ اَشْهَدُ
اِنَّ لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ اَللّٰهُمَّ اَهْلِ الْكِبْرِيَا ٠٠٠ ح ٥ ص ١٣١ ح ٣
عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَسَجَدَ وَلَمْ يَدْرِ هَلْ كَبَّرَ اَوْ قَالَ شَيْئًا فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ ٠٠٠ قَالَ : اِذَا شَكَّ فَلْيُبِضْ فِي صَلَاتِهِ ،
٥ ص ٣٣٧ ح ٩

عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ اِذَا ادْرَكَ
الْاِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَاتِهِ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ اَنْ يَرْفَعَ
الْاِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ ادْرَكَ الرَّكْعَةَ ،

٥ ص ٤٤١ ح ١

كَانَ ٠٠٠ فِي سَفَرِهِ اِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَاِذَا صَعَدَ كَبَّرَ ،

٨ ص ٢٨٥ ح ١

مَا هَلَّلَ مَهَلَّلٌ وَلَا كَبَّرَ مَكَبَّرَ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْاَشْرَافِ اِلَّا هَلَّلَ
اللّٰهُ مَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ٠٠٠ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَقْطَعِ التُّرَابِ ،
٨ ص ٢٨٥ ح ٣

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودِيْنَ تَقُوْمُ عَلَى الْبِلَاطَةِ :
الْحُمْرَا ٠٠٠ ثُمَّ اَقْبَلَ عَلَى اَرْكَانِ الْبَيْتِ وَكَبَّرَ لِي كُلِّ رُكْنٍ ،
٩ ص ٣٧٤ ح ٣

اِنَّ اَدَمَ لَمَّا نَظَرَ اِلَى الْحَجْرِ مِنَ الرُّكْنِ كَبَّرَ اللّٰهُ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ
فَلِذَلِكَ جَرَتْ السَّفَةُ بِالتَّكْبِيْرِ وَاسْتِقْبَالَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ
الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا ، ٩ ص ٥١٩ ح ٤

مَا قَوْلُ اِذَا رَمَيْتُ؟ قَالَ : كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ،

١٠ ص ٧٧ ح ١

٠٠٠ ثُمَّ قَفَّ وَكَبَّرَ اللّٰهُ ثَلَاثِيْنَ مَرَّةً ثُمَّ اَدْنَىٰ مِنَ الْقَبْرِ ٠٠٠

٠٠٠ ص ٣٠٤ ح ٣ (انظر- زرت)

قَالَ : اِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ اَوْ غَيْرِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ قُلْ ٠٠٠

١٢ ص ٣٠٤ ح ١

قَالَ : اِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فَكَبَّرَ اللّٰهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلْ ٠٠٠ ح ٢

عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر الا مع
الامام فان كبر قبله اعاد التكبير .

٢ ص ٢٩٢ ح ١

الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال: اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن؟ .

٤ ص ٢١٦ ح ٢

الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ، قال: يكبر . ح ٤

عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال: اليس

كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم قال: فليعض في صلاته . ح ٩

عن رجل قام في الصلاة فنسى ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال
ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر، وان ركع فليعض .

في صلاته . ح ١٠

الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع؟
قال: لا بل يعيد صلاته اذا انه لم يكبر .

٤ ص ٢١٨ ح ١

رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال:

اجزأه . ح ٢

رجل دخل في صلاته فنسى ان يكبر حتى ركع وذكر حين
ركع . . . وان كان قد صلى ركعة او اثنتين وهل يعتد بما صلى

قال: يعتد بما يفتتح به من التكبير . ح ٢

٤ ص ٢٢٠ ح ٢

فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين
يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه .

٤ ص ٨٨١ ح ١٠

كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اهورى ساجدا انكب
وهو يكبر . ح ٤ ص ٩٨٢ ح ٢

لاي علة يكبر الصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يده؟ فقال
لان النبي صلى الله عليه واله لما فتح مكة صلى باصحابه .

الظهر عند الحجر لا سود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال
لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده وتصعبه واعز

عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال: هذا
كله من اسماء الله لا باس به .

١٦ ص ٢٦٨ ح ١

(كبروا) عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت .
معها اخرى . . . قال: انشأوا تركوا الاولى حتى يفرغوا .

من التكبير على الاخرة، وان شأوا رفعوا الاولى واتوا ما بقي
على الاخرة كل ذلك لا باس به .

٢ ص ٨١١ ح ١

(كبرت) قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت كبرت في اول
صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت .

التكبير كله ولم تكبر اجزاءك التكبير الاول عن الصلاة كلها .
٤ ص ٢٢٠ ح ١

اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يدك اذا كبرت واذا رفعت:
رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلاة الملائكة .

. . . وان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة .

٤ ص ٢٢٢ ح ١٤

قال: اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يدك ولا تجاوز يديك .
اذ نيك . اي حيال خديك .

٤ ص ٢٢٨ ح ٢

(يكبر) كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم:
خسا وعلى قوم آخرين اربعا، فاذا كبر على رجل اربعا

اتهم يعني بالنفاق .

٢ ص ٢٢٢ ح ١

ان آدم . . . فلما قبضه الله فغسلته الملائكة ثم وضع وامر به
الله ان يتقدم ويصلي عليه . . . واوحى الله اليه ان يكبر .

خسا . . . ح ٢٢

كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على المؤمنين و
يكبر خسا . . . ح ٢٥ (انظر - يصلي)

. . . كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعاً .

٢ ص ٢٢٨ ح ٤

غنى عن عذابه اللهم أنا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به .
 (منا) اللهم أنت كان حسنا فزد في احسانه وتقبل منه . وان
 سيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم الحق
 بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة :
 ٠٠٠ ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس

تكبيرات . ٢ ص ٧٦٤ ح ٣

لاي علة (شئ) تكبر على الميت خمس تكبيرات ؟ ٠٠٠ قال
 لان الدعائم التي بنى عليها الاسلام خمس : الصلاة والزكاة
 والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت ، فجعل الله للميت ،
 من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقتر
 مخالفتكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم
 اربع تكبيرات ، وتكبرون خمسا .

٢ ص ٧٧٥ ح ١٧

٠٠٠ ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : (لبيك وسعديك والخير في
 يديك والشر ليس اليك) ٠٠٠ ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
 وجهي للذي فطر السموات والارض ٠٠٠

٤ ص ٧٢٤ ح ١ (انظر - الصلاة)

قال : تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله و
 تشنئ عليه ثم تقرا ، ٤ ص ٧٢٩ ح ١

قال : اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسبست
 ٤ ص ٧٣٠ ح ٣

قال : اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل
 سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة : حم ،
 السجدة وتنزيل والنجم واقرا ،

٤ ص ٨٨٠ ح ١

قال : تكبر ليلة الفطرة وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر ،

٥ ص ١٢٢ ح ١

ويقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع ٠٠٠

٥ ص ١٣٣ ح ٦ (انظر - العيدين)

في صلاة الجنائز انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل ،

جنده وغلب الاحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد يحيى و
 يميت وهو على كل شئ قدير ، ثم اقبل على اصحابه فقال
 لا تدعوا هذا ٠٠٠ في دبر كل صلاة مكتوبة فان من فعل ،
 ذلك بعد التسليم ٠٠٠ كان قد ادّى ما يجب عليه من شكر ،
 الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده ،

٤ ص ١٠٣١ ح ٢

عن الصلاة في العيدين فقال : الصلاة فيهما سوا يكبر
 الامام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في
 الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبير
 الصلاة والركوع والسجود ، وانشا ثلاثا وخمسا وانشا خمسا
 وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ،

٥ ص ١٠٩ ح ١٧

كان رسول الله صلى الله عليه يكبر في العيدين والاستسقاء
 في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلى قبل الخطبة و
 يجهر بالقراءة ، ح ٢١

٠٠٠ ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يعشى ،

٥ ص ١٢١ ح ٢ (انظر - العيد)

عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة ويكبر الامام اذا
 سلم ايام التشريق ٠٠٠ فقال : يقوم فيبقى ما فاته من الصلاة
 فاذا فرغ كبر ، ٥ ص ١٣٠ ح ٣

اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل
 معهم في تلك الركعة ، ٥ ص ٤٤١ ح ٢

قال : على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر
 الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا ،

٥ ص ١٢٨ ح ٢

(تكبر) قال : تكبر ثم تشهد ثم تقول : ان الله وانا اليه راجعون
 الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة ، صل على محمد ،
 واهليته ، جزى الله عنا محمد اخيرا الجزاء بما صنع بآمته ، وبما

بلغ من رسالات ربه ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن
 امتك ، ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت

٢ ص ٧٨٥ ح ٤
لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز .

٢ ص ٧٩٣ ح ٦
٠٠٠ تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة ٠٠٠

٥ ص ١٠٧ ح ٨ (انظر-العيدين)
قال : ما كان تكبير النبي صلى الله عليه واله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسة آتته وارسلته مع جدّه فكبر النبي صلى الله عليه واله وكبر الحسين حتى كبر النبي صلى الله عليه واله سبعاً ثم قام في الثانية فكبر ٠٠٠ وكبر الحسين حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله سنة وثبتت السنة . الى اليوم . ٥ ص ١٠٨ ح ١٥

اما في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون ٠٠٠ في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد . ثم يقطع قال : قلت كيف اتول؟ قال تقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٢ ح ٢

عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير؟ قال : نعم وان نسي فلاباس . ٥ ص ١٣٠ ح ٣

عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ٠٠٠ فقال : يرفع مع كل تكبيرة . ٥ ص ١٣٦ ح ١

٠٠٠ فقال : اذا التقوا فانتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير (التكبير) واذا كانوا قوما لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايما . ٥ ص ٤٨٦ ح ٤

(تكبيرها) لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ٥ ص ٤٤١ ح ٣

(تكبيرة) ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

٢ ص ٧٧٢ ح ٣
٠٠٠ الصلاة على الميت ٠٠٠ خمس تكبيرات ٠٠٠ عن . . الخس صلوات من كل صلاة تكبيرة . ح ٤

عن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام : على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة .

٢ ص ٧٨٥ ح ١ و ٢
٠٠٠ فقال : ارفع يدك في كل تكبيرة . ح ٣

ارأيت ان فاتني تكبيرة او اكثر قال : تقضى ما فاتك قلت : استقبل القبلة؟ قال : بلى وانت تتبع الجنائز .

٢ ص ٧٩٣ ح ٤
الرجل يدرك مع الامام في الجنائز تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يعشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر . ح ٥

عن الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين على ميت كيف يصنع ؟ قال : يتم ما بقي من تكبيرة و يبادر رفعه ويخفف . ح ٧

الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت : فالسبع؟ قال ذلك الفضل . ٤ ص ٧١٣ ح ٢

قال : اذا كنت اماما اجزا تك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير . ح ٩

عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد .

٤ ص ٧١٥ ح ١
قال : الامام يحمل او هام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح . ح ٦

الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال : ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت : فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه . ح ٨

قال : الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح . ح ١١

رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزا . ٤ ص ٧١٨ ح ٢

اذا اجاز الرجل مبادرا والامام راع اجزائه تكبيرة واحدة : لدخوله في الصلاة والركوع .

٤ ص ٧١٩ ح ١
خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات . منها . تكبير القنوت . ٤ ص ٧٢٠ ح ٣

٢ ص ٧٨٥ ح ٤
لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز .

٢ ص ٧٩٣ ح ٦
٠٠٠ تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة ٠٠٠

٥ ص ١٠٧ ح ٨ (انظر-العيدين)
قال : ما كان تكبير النبي صلى الله عليه واله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسة آتته وارسلته مع جدّه فكبر النبي صلى الله عليه واله وكبر الحسين حتى كبر النبي صلى الله عليه واله سبعاً ثم قام في الثانية فكبر ٠٠٠ وكبر الحسين حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله سنة وثبتت السنة . الى اليوم . ٥ ص ١٠٨ ح ١٥

اما في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون ٠٠٠ في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد . ثم يقطع قال : قلت كيف اتول؟ قال تقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٢ ح ٢

عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير؟ قال : نعم وان نسي فلاباس . ٥ ص ١٣٠ ح ٣

عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ٠٠٠ فقال : يرفع مع كل تكبيرة . ٥ ص ١٣٦ ح ١

٠٠٠ فقال : اذا التقوا فانتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير (التكبير) واذا كانوا قوما لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايما . ٥ ص ٤٨٦ ح ٤

(تكبيرها) لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ٥ ص ٤٤١ ح ٣

(تكبيرة) ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

٢ ص ٧٧٢ ح ٣
٠٠٠ الصلاة على الميت ٠٠٠ خمس تكبيرات ٠٠٠ عن . . الخس صلوات من كل صلاة تكبيرة . ح ٤

قال: يجزيك من الكلام في التوجه... ويجزيك تكبيرة واحدة
 ٤ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر- التوجه)
 - عن تكبيرة الافتتاح فقال سبيع قلت: روى... انه كان يكبر
 واحدة؟ فقال: ان النبي صلى الله عليه واله كان يكبر واحدة
 يجهر بها ويسر سراً، ٤ ص ٢٣٠ ح ٢
 ان التكبير في الصلوات الخمس وتسعون تكبيرة،
 ٤ ص ٩٢١ ح ٥
 في كل رباعية ٢١ تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الفجر
 ١١ وخمس تكبيرات القنوت، ح ٦
 اذالم تدرك تكبيرة الركوع فلاتدخل معهم في تلك الركعة
 ٥ ص ٤٤١ ح ٤
 (تكبيرتين) ... فيقنت بين كل تكبيرتين ...
 ٥ ص ١٠٦ ح ٣ (انظر- العيدين)
 وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ...
 ٥ ص ١٠٩ ح ١٩ (انظر- الفطر)
 تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل
 الكبرياء والجلود ... ج ٥ ص ١٣١ ح ٢
 (تكبيرات) قال: والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص
 فقد خالف السنة ... ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٢٠ (انظر- الصلاة)
 ... لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس الصلوات،
 ٢ ص ٢٧٦ ح ٢١ (انظر- الميت)
 عن الصلاة على الميت قال: اما المنو من فخمس تكبيرات و
 اما المنافق فاربع ولا سلام فيها،
 ٢ ص ٧٨٤ ح ١
 في الظهر ٢١ تكبيرة وفي العصر ٢١ تكبيرة وفي المغرب
 ستة عشر تكبيرة، وفي العشاء الاخرة ٢١ تكبيرة وفي الفجر
 ١١ تكبيرة و ٥ تكبيرات القنوت في خمس صلوات،
 ٤ ص ٢١٩ ح ٢
 زرارة قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام ... استفتح الصلاة
 بسبع تكبيرات ولاء، ٤ ص ٢٢١ ح ٢

... الله اكبر ... لا تفتح الصلاة الا بها،
 ٤ ص ٧١٥ ح ١٢
 اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب: الله اكبر ثم اركع ...
 ٤ ص ٩٢٠ ح ١ (انظر- تركع)
 ... ومن قال الله اكبر: غرس الله له بها شجرة في الجنة،
 ٤ ص ١٢٠٦ ح ٥ (انظر- سبحان)
 عن جميع بن عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام: اي شيء
 الله اكبر؟ فقلت: الله اكبر من كل شيء فقال: وكان ثم شيء
 فيكون اكبر منه؟ فقلت: فما هو؟ فقال: الله اكبر من ان يوصف
 ٤ ص ١٢٢٠ ح ١
 قال رجل عنده: الله اكبر فقال: الله اكبر من اي شيء؟
 فقال: من كل شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام حدته،
 فقال الرجل: كيف اقول؟ قال: قل الله اكبر من ان يوصف،
 الله اكبر من خلقه الله اكبر مما اخاف واحذر، ح ٣ و ٢
 عن القول في ايام التشريق ما هو؟ قال: تقول الله اكبر الله
 اكبر لاله الا الله والله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما
 هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام،
 ٥ ص ١٢٦ ح ١١
 (التكبير) افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ...
 ١ ص ٢٥٧ ح ٢
 ... وامرت بالتكبير على الجنائز ... خمس
 ١ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر- المسح)
 عن التكبير على الميت فقال: خمس تقول في اولهن اشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و
 آل محمد ثم تقول ... ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥
 عن التكبير على الميت فقال: بيده خمسا ... ح ٧
 قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات،
 ٢ ص ٢٧٣ ح ٦ و ١٠
 عن التكبير على الجنائز فقال ... ح ١٢
 (انظر- الجنائز)

٤ ص ٦٢٩ ح ١٠ (انظر - عرج)
 واستقبل القبلة قبل التكبير وقال ٠٠٠
 ٤ ص ٧٠٨ ح ١
 قال: ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير ،
 ٤ ص ٧١٤ ح ٦
 قال: فان مفتاح الصلاة التكبير ، ح ٧
 قال: ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة و
 ثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل ، ح ٨
 قال: التكبير فى الصلاة الفرض الخمس صلوات ٩٥ تكبيرة
 منها تكبيرات القنوت خمس ،
 ٤ ص ٧١٩ ح ١
 انما يداء فى الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والعود
 بالتكبير للعلّة التى ذكرناها فى الاذان ،
 ٤ ص ٧٢٣ ح ٨
 قال: انما ترفع اليدين بالتكبير لان ٠٠٠
 ٤ ص ٧٢٧ ح ١١ (انظر - الاستفتاح)
 عن اخف ما يكون من التكبير فى الصلاة قال: ثلاث ٠٠٠
 ٤ ص ٧٣٠ ح ١١ (انظر - تجهر)
 قال: اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير ،
 ٤ ص ٩٢٢ ح ٧ و ٩٦٧ ح ٨
 ٠٠٠ ليس شيء احب الى الله من التهليل والتكبير ،
 ٤ ص ١٢٠٩ ح ١
 قال: انما جعل التكبير فيها ٠٠٠ لان ٠٠٠
 ٥ ص ١٠٥ ح ١١ (انظر - العيد)
 عن التكبير فى العيدين قال: سبع وخمس ٠٠٠ ح ٤
 صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد
 القراءة سبع فى الاولى وخمس فى الاخرة ، ح ٥
 عن التكبير فى العيدين قال: ١٢ تكبيرة سبع فى الاولى و
 خمس فى الاخرة ، ح ٦
 قال: التكبير فى الفطر والاضحى ٠٠١٢ ح ٦ (انظر الاضحى)

قال الرضا عليه السلام ما للعلّة فى التكبير على الميت خمس
 تكبيرات؟ قال: رويوا انها اشتقت من خمس صلوات ، فقال:
 هذا ظاهر الحديث ، فاما وجه آخر فان الله فرض على العباد
 خمس فرائض: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل
 للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا
 ومن لم يقبل كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ، ومن
 خالفكم يكبر اربعا ،
 ٢ ص ٧٧٤ ح ١٦
 عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت؟ فقال: كبر
 رسول الله صلى الله عليه واله ١١ و ٩ و ٧ و ٥ و ٦ و ٤
 عن التكبير على الجنائز فقال ٠٠٠ ح ١٨ (انظر - صلى)
 كان امير المؤمنين ٠٠٠ يرفع يده فى اول التكبير على الجنائز
 الجنائز ثم لا يعود حتى ينصرف ،
 قال: اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلاة:
 على الميت فليقبض ما بقى متتابعاً ،
 ٢ ص ٧٩٢ ح ١
 عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبير او
 الثنتان او الثلاث قال: يكبر ما فاتة ، ح ٣
 عن صلاة النافلة على البعير ٠٠٠ قال: نعم حيث ما كنت ،
 متوجها قلت: استقبل القبلة اذا اردت التكبير؟ قال: لا و
 لكن تكبر حيث ما كنت متوجها ٠٠٠
 ٣ ص ٢٤٠ ح ٦ و ٧
 قال: التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ،
 ٤ ص ٦٣٩ ح ٣
 ٠٠٠ وانما يداء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان ٠٠٠
 ٤ ص ٦٤٦ ح ١٤ (انظر - الاذان)
 ٠٠٠ وجعل التكبير فى الاذان اربعا لان ٠٠٠ ح ١٤
 (انظر - الاذان)
 ٠٠٠ يا محمد استقبل الحجر الاسود وهو حيالى وكبرنى
 بعد حجى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا ٠٠٠

عن التكبير في الفطر والاضحى فقال: خمس واربع ولا يضرّك اذا انصرفت على وتر .

٥ ص ١٠٨ ح ١٤

قال: التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة . ح ١٨

عن التكبير في العيدين قال: التكبير في الاولى سبع . تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة . ٥ ص ١٠٩ ح ٢٠

والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر .

٥ ص ١٢٢ ح ٥

قال والتكبير في العيدين واجب ، اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة .

العصر من يوم الفطر وهو ان يقال: الله اكبر الله اكبر لاله الآله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد

لله على ما ابلانا . . . وبالاضحى في الاضحية في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة .

الغداة يوم الثالث ، وفي منى في دبر خمس عشرة صلوات: مبتداً به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم

الرابع ، ويزاد في هذا التكبير: والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

٥ ص ١٢٣ ح ٦

(واذكروا الله في ايام معدودات) قال: التكبير في ايام . التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم

الثالث وفي الاضحية عشر صلوات ، فاذا نَفَرَ بعد الاولى اسك اهل الاضحية ، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر . و

العصر فليكبّر ، ٥ ص ١٢٣ ح ١ (انظر- التشريق) (واذكروا الله في ايام معدودات) قال: هي ايام التشريق

كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم: كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل: (فاذا انضمت

من عرفات فاذكروا الله كذا كركم آباؤكم اواشد ذكرا) قال: و التكبير الله اكبر لاله الآله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام . ٥ ص ١٢٤ ح ٣ و ١٠ ص ٢١٩ ح ٢

قال: التكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، ان انت اقامت بمنى ، و

ان خرجت فليس عليك التكبير والتكبيران تقول ٠٠٠ ح ٤ كان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم

النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة ، و كان يكبر في دبر كل صلاة فيقول: الله اكبر الله اكبر لاله

الآله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ، فاذا انتهى الى الصلوة تقدم فصلى بخير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من

الصلاة سعد المنبر ، ح ٦

عن التكبير في ايام التشريق لاهل الاضحية ، فقال: يوم: النحر صلاة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ، ولا هل منى -

في خمس عشرة صلاة فان اقام الى الظهر والعصر كبر ح ٨ عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير؟ قال:

نعم بعد صلاة الغداة . ح ٩

عن التكبير ايام التشريق اوجب هوام لا؟ قال: يستحب . فان نسى فليس عليه شيء .

٥ ص ١٢٦ ح ١٠

عن التكبير فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق . ح ١٢

٠٠٠ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النحر ، فان اقام الظهر كبر ، وان اقام

العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر ، والتكبير بالاضحية يوم عرفة صلاة الغداة الى النحر الاولى صلاة الظهر وهو وسط

ايام التشريق . ح ١٣

التكبير لاهل منى في ١٥ صلاة اولها الظهر من يوم النحر ، وآخرها الغداة من يوم الرابع وهو لاهل الاضحية كلها في

قال: اقل ما يجزى عن حد المسافة من التكبير تكبيرتان ، لكل صلاة الا المغرب ، فان لها ثلاثا ،

٥ ص ٤٨٥ ح ٣

٠٠٠ فان اميرالمؤمنين عليه السلام ليلة ١٠٠٠ الهرير لم يكن صلاتهم ١٠٠٠ الا التكبير والتهليل ٠٠٠ ح ٨ (القتال)

٠٠٠ فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط؟ فقال ٠٠٠

٠ ص ٣٦ ح ١ (انظر- يمر)

٠٠٠ اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل ٠٠٠ ثم امش ٠٠٠ وعليك بالتكبير والتهليل ٠٠٠

٠ ص ٣٨٣ ح ١ (انظر- زيارة)

٠٠٠ فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ،

٤ ص ٦٣ ح ٤ (انظر- فاطمة)

(التكبير) قال: التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى ، والثلاث افضل والسبع افضل كله ،

٤ ص ٧١٤ ح ٤

ما معنى رفع يديك في التكبير الاولى؟ فقال: معناه الله : اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثلته شئ لا يلمس بالاخماس

ولا يدرك بالحواس ،

٤ ص ٧٢٦ ح ١٠

قال: اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت

الصلاة ، ٤ ص ٤٤٠ ح ١

(كبيرة) ٠٠٠ من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال : اخرجته ذلك من الاسلام ،

١ ص ٢٢ ح ١٠ (انظر- الاسلام)

قال: ولا ينظر الله الى عبده ولا يزكاه اذا ترك فريضة من : فرائض الله او ارتكب كبيرة من الكبائر ٠٠٠ ح ١٧

من اخذ بجوانب السرير الاربعة ففرالله له اربعين كبيرة

٢ ص ٨٢٨ ح ٣

٠٠٠ ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ٠٠٠ الا ان ياتي

بكبيرة ، ٨ ص ٧٩ ح ١ (انظر- الحاج)

عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الثالث ، ٥ ص ١٢٧ ح ١٤

عن النساء: هل عليهن التكبير ايام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن ، ح ١

عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال: لا يرفع يده شيئا ولا يحركها ، ح ٥

٥ ص ١٢٨ ح ٥

رجل ونسى التكبير في ايام التشريق قال: ان نسي حتى قام من موضعه فلا شئ عليه ،

٥ ص ١٢٩ ح ٢

عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر قال: وسئلت عن التكبير بعد كل صلاة؟

فقال: كم شئت انه ليس شئ موقت يعنى في الكلام ، ح ١ قال: التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة ونافلة ايام ،

التشريق ، ٥ ص ١٣٠ ح ١

قال: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ، ح ٢

عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين قال: ما شئت من الكلام الحسن ،

٥ ص ١٣١ ح ١

عن التكبير في العيدين فقال ٠٠٠

٥ ص ١٣٢ ح ١ (انظر- العيدين)

عن كامل قال: كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهببت ريح شديدة فجعل ٠٠٠ يكبر ثم قال: ان التكبير يرد الريح

٥ ص ١٦٠ ح ١

قال: ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتوها ، فقولوا: اللهم اننا نسئلك خيرا وخير ما ارسلت له ونعوذ بك ،

من شرها ٠٠٠ وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ، ح ٢ رجل شك في التكبير وقد قرأ قال: يعضى ٠٠٠

٥ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر- شك)

ما من عبد الاّ وعليه اربعون جنة حتى يعمل اربعين كبيرة ،
فان اعمل ١٠٠ انكشفت عنه الجنن .

١١ ص ٢٥٠ ح ٣

قال ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول :
وهو نادم : استغفر الله الذي لا اله الاّ هو الحي القيوم بديع
السّموات والارض ذوالجلال والاکرام واسئله ان يصلى على
محمد وآله وان يتوب على الاّغفر الله له ، ولاخير في مسن ،
يقارف في يومه اكثر من اربعين كبيرة .

١١ ص ٢٦٤ ح ٣

قال : يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه ٧٠ كبيرة :

١١ ص ٥٩٣ ح ١

(كباثر) ان تجتنبوا كباثر ما تنهون عنه نكفركم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما) قال : الكباثر التي اوجب الله عز وجلّ
عليها النار ، ١١ ص ٢٤٩ ح ٢

ان تجتنبوا كباثر ما تنهون عنه نكفركم سيئاتكم) قال : من
اجتنب ما وعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر الله عنه ،
سقياته ، ح ٥

دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما جلس ،
تلا هذه الآية (الذين يجتنبون كباثر الاثم والفواحش) ثمّ
اسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك ؟ قال حبّ
ان اعرف الكباثر من كتاب الله عز وجلّ فقال : نعم يا عمرو :
اكبر الكباثر الاشراك بالله يقول الله : (ومن يشرك بالله
حرم الله عليه الجنة) وبعده الاياس من روح الله لانّ ،
الله عز وجلّ يقول : (ولا يبايس من روح الله الاّ القوم

الکافرون) ثمّ الايمن من مكر الله لانّ الله عز وجلّ يقول : (ولا
يا من مكر الله الاّ القوم الخاسرون) ومنها عقوق الوالدين
لانّ الله سبحانه جعل العاق جباراً شقياً وقتل النفس التي
حرّم الله الاّ بالحقّ ١٠٠ يقول : (فجزاؤه جهنم خالداً ،
فيها) الى اخر الآلية ، وقدف المحصنة لانّ الله عز وجلّ يقول
(لعنوا في الدنيا والاّخرة قولهم عذاب عظيم) واكل مال البيتيم

١٠٠ يقول : (انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)
والفرار من الزحف لانّ الله عز وجلّ يقول : (ومن يولهمس :

يومئذ دبره الاّ متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب

من الله ١٠٠) اكل الربا ١٠٠ (الذين يأكلون الربا لا ،
يقومون الاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) و
السحر لانّ الله عز وجلّ يقول : (ولقد علموا لمن اشتراه ما
له في الاخرة من خلاق) والزنا ١٠٠ يقول : (ومن يفعل ذلك
يلق اثاماً مضاعفة له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً)

واليمين الغموس الفاجرة ١٠٠ يقول : (الذين يشترون ،

بعهد الله ويمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
والغلول ١٠٠ يقول : (ومن يغلب يأت بما غلّ يوم القيامة) و

منع الزكاة المفروضة ١٠٠ يقول (فتكوى بها جباهاهم وجنوبهم
وظهورهم) وشهادة الزور وكتمان الشهادة لانّ الله عز وجلّ
يقول : (ومن يكتسبها فانه آثم قلبه) وشرب الخمر لانّ

الله عز وجلّ نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان ، و ترك
الصلاة متعمداً او شيئاً ما فرض الله عز وجلّ لانّ رسول الله
صلى الله عليه واله قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء

من ذمة الله وذمة رسوله ، ونقض العهد وقطيعة الرحم ،
١٠٠ يقول : (لهم اللعنة ولهم سوء الدار) قال : فخرج عمرو

وله صراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال براءيه ونازعكم
في الفضل ، والعلم ، ١١ ص ٢٥٢ ح ٢

(الذين يجتنبون كباثر الاثم والفواحش الاّ اللثم) فقال :
الفواحش الزنا والسرقه واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر
الله منه ، ١١ ص ٢٥٥ ح ١١

(الكبيرة) ١٠٠ المرتكب للكبيرة يموت عليها اخرجته من ،
الايمان ؟ ١٠٠ قال ١٠٠ ح ٢٢ ص ١١ (انظر - الاسلام)

(الكباثر) من توضع للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في يومه الاّ الكباثر ، ١ ص ٢٦٤ ح ٢

قال : اكبر الكباثر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس ،
التي حرّم الله عز وجلّ الاّ بالحقّ ، واكل اموال اليتامى

وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، و
انكار ما نزل الله عز وجل... واما اكل اموال اليتامى .
فقال: ظلمونا فينا وذهبوا به .

٦ ص ٣٢٤ ح ٢

قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم
السلام من الكبائر قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من قال على ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار

٨ ص ٥٧٦ ح ٦

(ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً) قال: معرفة الامام،
واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار .

١١ ص ٢٤٩ ح ١

من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه وذلك قول الله عز
وجل: (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم،
وندخلكم مدخلا كريماً) . ح ٢

عن الكبائر فقال: كل ما اوعده الله عليه النار . ح ٦

قال: سعى الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين، ولم
يسم من ركب الكبائر وما وعد الله عز وجل عليه النار مؤمنين
في قرآن ولا اثر ولا نسيهم بالايمان بعد ذلك الفعل .

١١ ص ٢٥١ ح ٢

الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه

سيئاته اذا كان مؤمناً والسيح الموجبات: قتل النفس الحرام
وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة، وقذف
المحصنة، واكل مال اليتيم، والفرار من الزحف .

١١ ص ٢٥٢ ح ١

قال: من اقر بالتحديد ونفى التشبيه... واقرب بالرجعة
باليقين واجتنب الكبائر فهو مؤمن حقاً وهو من شيعتنا اهل
البيت . ١١ ص ٢٥١ ح ٨

عن الكبائر فقال: هن في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر
بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، واكل الربا بعد البيعة
واكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد

الهجرة، قال: فقلت: هذا الكبر المعاصي؟ فقال: نعم، قلت:
فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً الكبرام ترك الصلاة؟ قال:
ترك الصلاة قلت: فماعدت ترك الصلاة في الكبائر؟ قال:
اي شئ اول ما قلت... فان تارك الصلاة كافر يعنى من .
غير علة . ١١ ص ٢٥٤ ح ٤

قال: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً وقذف المحصنة، و
الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة، واكل مال اليتيم
ظلماً، واكل الربا بعد البيعة، وكل ما اوجب الله عليه النار .
١١ ص ٢٥٤ ح ٦

ان من الكبائر عقوق الوالدين واليأس من روح الله والامن
من مكر الله . ١٠٠ اكبر الكبائر الشرك بالله . ح ٧ و٨

الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والامن
من مكر الله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين
واكل مال اليتيم ظلماً واكل الربا بعد البيعة، والتعرب بعد
الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار بعد الزحف . ح ١٣

يقول الكبائر سبعة: منها قتل النفس متعمداً والشرك بالله
العظيم وقذف المحصنة واكل الربا... قال: والتعرب و
الشرك واحد... والذي اذا ادعاه ابوه لعن اباه والذي .
اذا اجابه ابنه يضره . ١١ ص ٢٥٦ ح ١٦ و١٧

الكبائر تخرج من الايمان؟ فقال: نعم وما دون الكبائر قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا يزنى الزانى وهو مؤمن و
لا يسرق السارق وهو مؤمن . ح ١٨

قال: اكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق
الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وانكار
ما نزل الله عز وجل . ح ٢٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الكبائر سبع فينا انزلت
ومنا استحلّت، فالهنا الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي
حرم الله، واكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف .

المحصنة والفرار من الزحف، وانكار حقناً . ح ٢٢

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر وما لنا لا نشهد لانفسنا و لاصحابنا منهم في الجنة؟ فقال : من ضعفكم ان لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا انكم في الجنة قلت : فسأى شيء الكبائر؟ قال : اكبر الكبائر الشرك بالله و عقوق الوالدين والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، واكل مال اليتيم ظلماً ، والربا بعد البيئنة ، وقتل المؤمن فقلت له : الزنا والسرقه؟ فقال : ليسا من ذلك .

١١ ص ٢٤٢ ح ٣٥

قال : والكبائر محرمة : وهي الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، و عقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، واكل مال اليتيم ظلماً ، واكل الربا بعد البيئنة ، وقذف المحصنات ، و بعد ذلك الزنا و اللواط والسرقه و اكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما اهل لغير الله به من غير ضرورة و اكل السحت ، والبخس في الميزان و الكيال و الميسر ، وشهادة الزور ، و اليأس من روح الله و الامن من مكر الله و القنوط من رحمة الله و ترك معاونة المظلومين و الركون الى الظالمين و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر ، واستعمال التكبير ، و التجبر و الكذب و الاسراف ، والتبذير ، والخيانة ، والاستخفاف بالحج ، و المحاربة لاوليا الله و الملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل مكرهه كالعنا و ضرب الاوتار و الاصرار على صغائر الذنوب ، ١١ ص ٢٤٢ ح ٣٤

الكبائر تسع اعظمهن الاشرار بالله عز وجل وقتل النفس ، و المؤمنة و اكل الربا و اكل مال اليتيم وقذف المحصنات ، و الفرار من الزحف و عقوق الوالدين و استحلال البيت الحرام و السحر فمن لقي الله عز وجل وهو يرى منهن كان معي في الجنة ماصريها الذهب ، ح ٣٧

قال : ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، الكبائر فاساوها قال قلت : دخلت الكبائر في الاستثناء

قال : نعم ، ١١ ص ٢٤٤ ح ١

قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة للشرك و عقوق الوالدين و اكل الربا بعد البيئنة و الفرار من الزحف ، و التعرب بعد الهجرة ،

١١ ص ٢٥٩ ح ٢٢

عن الكبائر فقال : هن خمس وهن مما وجب الله عليهن النار قال الله تعالى : (ان الله لا يغفران يشرك به) وقال (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيراً) وقال : (يا ايها الذين آمنوا اذ القيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ٠٠٠) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ٠٠٠ و روى المحصنات ، الغافلات المؤمنات ، و قتل مؤمن متعمداً على دينه ،

١١ ص ٢٥٩ ح ٢٨

قال : عقوق الوالدين من الكبائر لان الله جعل العاق عصياً شقياً ، ح ٢٩

قال : وقتل النفس من الكبائر لان الله يقول : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه : ٠٠٠ وقذف المحصنات من الكبائر ٠٠٠ ح ٣٠ و ٣١

قال : الايمان هو امانة واجتناب جميع الكبائر ، وهو معرفة بالقلب و اقرار باللسان و عمل بالاركان ٠٠٠ واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى ، و الزنا ، و السرقه و شرب الخمر و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و اكل مال اليتيم ظلماً ، و اكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما اهل لغير الله به من غير ضرورة ، و اكل الربا بعد البيئنة ، و السحت ، و الميسر و هو القمار ، و البخس في الكيال و الميزان و قذف المحصنات ، و الزنا و اللواط و اليأس من روح الله ، و الامن من مكر الله ، و القنوط من رحمة الله ، و معاونة الظالمين و الركون اليهم ، و اليمين الغموس ، و حبس الحقوق من غير عسر ، و الكذب و الكبر و الاسراف و التبذير و الخيانة و الاستخفاف بالحج ، و المحاربة لاوليا الله و الاستغسال ،

بالملاهي ، و الاصرار على الذنوب ، ١١ ص ٢٤١ ح ٣٣

الكبائر فيها استثناء ان تغفر لمن يشاء؟ قال : نعم .

١١ ص ٢٤٤ ح ٢

قال : رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي لاهل

الكبائر من امتي ، ح ٤

قال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا

فاما الثائبون فان الله يقول : (ما على المحسنين من سبيل

١١ ص ٢٤٤ ح ٥

٠٠٠ دخلت الكبائر في مشية الله ٠٠٠ ح ٧

محمد بن ابي عمير قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما

السلام يقول : من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسئل عن

الصغائر قال الله تعالى : (ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه ،

نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) قال قلت : فالشفاعة

لمن تجب ؟ فقال ٠٠٠ قال رسول الله صلى الله عليه واله :

انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاما المحسنون فمأطليهم

من سبيل قال ٠٠٠ فكيف تكون الشفاعة لاهل الكبائر والله

يقول : ولا يشفعون الا لمن ارتضى) ومن يرتكب الكبائر لا

يكون مرتضى ؟ فقال : يا ابا احمد ما من مؤمن يذنب ذنبا الا

سأته ذلك وندم عليه وقد قال ٠٠٠ كفى بالندم توبة . وقال :

من سرته حسنته وسأته سيئته فهو مؤمن فمن لم يندم على

الذنوب يرتكبها فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة ٠٠٠ لا

كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الإصرار .

١١ ص ٢٤٦ ح ١١

عن ابراهيم بن العباس قال : كنت في مجلس الرضا عليه

السلام فتذكرونا الكبائر وقول المعتزلة فيها انها لا تغفر .

فقال ٠٠٠ قد نزل القرآن بخلاف قول المعتزلة قال الله عز

وجل : (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ، ح ١٢

الحيف في الوصية من الكبائر .

١٣ ص ٣٥٩ ح ٣

ما اكبر الكبائر؟ قال ٠٠٠

١٧ ص ٢٥٢ ح ١٠ (انظر - الخمر)

قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا

في الثالثة . ١٨ ص ٣١٤ ح ١

قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف ،

مات منها او عاش . ١٨ ص ٣٨٢ ح ٦

رجل سرق سرقة فكا بر عنها فاضرب فجا بها بعينها هل يجب

عليه القطع ؟ قال ٠٠٠

١٨ ص ٢٩٧ ح ١ (انظر - سرق)

٠٠٠ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .

١٩ ص ٤٥ ح ٢ (انظر - دية)

(كابرني) عن رجل وقع لي عنده مال فكا برني عليه وحلف ثم

وقع له عندي مال آخذه ٠٠٠ لمكان مالي ٠٠٠ قال : ان خانك

فلاتخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه .

١٢ ص ٢٠٤ ح ٧

(الكبريت) نهى ٠٠٠ عن الاستشفاء بالحماط وهي العيون

الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة

الكبريت فانها من فوح جهنم .

١ ص ١٦ ح ٣

٠٠٠ والكبريت والنفط ؟ قال فقال هذا واشباهه فيه

الخص . ٦ ص ٣٤٣ ح ٤

قال : ان نوحا لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته

الآماء الكبيريت والماء المر فلعنهما .

١٧ ص ٢١٢ ح ١

يكراه ان يتداوى بالما المر وبما الكبريت ٠٠٠ ح ٢

(فكبسه) ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد

به غلاما للمسلمين ثم باعه فتصدق بشعنه لم يكن كفارة لما صنع

٢ ص ٣١٤ ح ٦

(الكبيسة) ٠٠٠ ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح ،

له هلال شهر رمضان اول ليلة ٠٠٠

٧ ص ٢٠٥ ح ٢ (انظر - هلال)

(كبش) ٠٠٠ فاجعله كبشا سعيانا فحلا ٠٠٠

١٠ ص ٩٨ ح ٤ (انظر - هديك)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحى بكبش اقزن فحل

ينظر في سواد ويشقى في سواد .

١٠ ص ١٠٢ ح ١

قال: ضحى ٠٠٠ بكبش اجذع املح فحل سمين . ح ٤

ضح بكبش اسود اقرون فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل

ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد . ح ٥

اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه؟ قال: على .

الجمرة الوسطى . وسئله عن كبش ابراهيم عليه السلام ما

كان لونه واين نزل؟ قال: املح وكان اقرون ونزل من السماء

على الجبل الايمن في مسجد بنى وكان يعشى في سواد . و

ياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد . ح ٦

فان لم تجد كبشا فموجا من الضان .

١٠ ص ١٠٩ ح ٢

رجل اشترى كبشا فهلك قال: يشتري مكانه آخر . قلت: فان

اشترى مكانه ثم وجد الاول قال: انكنا جميعا قائمين فليذبح

الاول ولبيع الآخر وانشا ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح

الاول معه . ١٠ ص ١٣٢ ح ٢

كان على عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه :

واله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: (بسم الله وجهت :

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من

المشركين ٠٠٠ اللهم هذا عن نبيك ويذبح كبشا آخر عن

نفسه . ١٠ ص ١٣٨ ح ٢

عن الاضحية فقال: ضح بكبش املح اقرون فحلا سمينا ٠٠٠

١٠ ص ١٧٥ ح ١٢ (انظر- الاضحية)

كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجمته .

نظرالى فرجمته ورفقت عليه ثم انى ذبحته قال ٠٠٠ ما كنت:

احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه .

١٠ ص ١٧٥ ح ١

٠٠٠ ويذبح عنه كبش ٠٠٠

١٠ ص ١٥٠ ح ٤ (انظر- العقيقة)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح يوم الاضحية .

كبشين احد هما عن نفسه والاخر عن لم يجد هدا من امته

١٠ ص ١٠١ ح ٣

لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم و

لا والدة . والكبش الفحل .

١٠ ص ٨٤ ح ٢

الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبويا قال: ان كان .

صاحبه مؤسرا فليشتر مكانه .

١٠ ص ١٠٥ ح ٢

٠٠٠ قال: الكبش السمين خير من النصى ومن الاثنى ٠٠٠ ح ٥

(انظر- النصى)

قال: الكبش في ارضكم افضل من الجزور .

١٠ ص ١٠٨ ح ٧

قال: الكبش يجزى عن الرجل وعن اهليته يضحى به .

١٠ ص ١١٦ ح ١٥

ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه .

ابليس فقال: هذا لى فقال ابراهيم عليه السلم لا قال لى

منه كذا وكذا قال ٠٠٠ لا فلم يزل يسمى عضوا وعضوا وياسى

عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه فهو

لقمة الشيطان . ١٠ ص ٣٢٩ ح ١

(الكابلى) خدم ابو خالد الكابلى على بن الحسين عليهما

السلام دهرآ من عمره ثم اراد ان ينصرف الى اهله ٠٠٠

١٠ ص ١١٠ ح ٣ (انظر- عارض)

(كتب) عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسمعيل

ابنه: اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ٠٠٠

١٠ ص ٧٥٨ ح ٣

من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله .

امن وين الفقر المدقع . ١٠ ص ٤١٢ ح ١

ان امير المؤمنين عليه السلام سئل لم سى تبع تبعنا؟ قال:

لانه كان غلاما كاتبيا وكان يكتب لملك كان قبله وكان اذا

كتب كتب بسم الله الذى خلق صيحا وريحا . فقال له الملك:

عن محمد بن الوراق قال : عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فأريته اياه فلم يعجب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال : لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة .

١٢ ص ١١٧ ح ٢

٠٠٠ لولان بنى امية وجدوا لهم من يكتب ويجيب لهم : الفى ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ٠٠٠
١٢ ص ١٤٤ ح ١ (انظر - رد دت)
كان ٠٠٠ يكتب على المتاع بركة لنا .
١٢ ص ٣٠٤ ح ٢

٠٠٠ قلت : فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ٣٠٠ ح ١ (انظر - اخرس)

قال : يجب ان يكتب هذا الحديث بما الذهب .

١٨ ص ٥٧ ح ٢١

٠٠٠ ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب .

اسامى والمدعى عليه والشهود ٠٠٠

١٨ ص ١٧٥ ح ١ (انظر - الحكم)

(يكتبها) عن امير المؤمنين فى وصية كان يكتبها لمن

يستعمله على الصدقات ٠٠٠

٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر - الصدقات)

٠٠٠ امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا

تداينوا او تعاملوا الى اجل مسمى .

١٢ ص ٢٩٩ ح ١

(ليكتب) ٠٠٠ وفتح الواحه ليكتب ما يقول ٠٠٠

٣ ص ١١٠ ح ٢٣ (انظر - الظاهر)

٠٠٠ فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب .

فلان بن فلان يخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله

شهيذاً ، فانه يقضى فى حياته او بعد موته

١٢ ص ٣٢٥ ح ٣

١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)

يكتب للمؤمن من فى سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب فى صحته ويكتب للكافر فى سقمه من العمل السيئ ما كان يكتب فى صحته ثم قال ٠٠٠ ما اشد هذا من حديث .

١ ص ٤٢ ح ٥

اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكا يكتب له فى سقمه ما كان

يعمل له من الخير فى صحته حتى يرفعه الله ويقبضه .

٢ ص ٦٢٣ ح ٨

٠٠٠ وامر بعض مواليه ان يخصص قبرها ويكتب على لوح .

اسمها ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٦٤ ح ٢ (انظر - لوح)

عن المسجد يكتب فى قبلته القرآن ٠٠٠ قال : لا بأس ٠٠٠

٣ ص ٤٩٤ ح ٣

قال : لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل : واذكر

ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ، فلا يعلم ثواب ذلك الذكرى

نفس الرجل غير الله لعظمته .

٤ ص ١١٨٨ ح ١

الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدا

بأسمه قبل اسمه فقال : لا بأس ٠٠٠

٨ ص ٤٥٧ ح ١

٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكتب الى

كسرى وقبصر . ٨ ص ٤٥٧ ح ٢

رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق

به عليه ٠٠٠ قال : ينجره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من

يمر به انه صدقة . ١٠ ص ١٣١ ح ٦

عن بيع المصاحف وشراها فقال : انما كان يوضع عند القائمة

والمنبر ٠٠٠ فكان الرجل يأتى فيكتب البقرة ويحجى آخر .

فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك . فقلت :

فما ترى فى ذلك ؟ فقال : اشتريه احب الى من ان ابيعه .

١٢ ص ١١٥ ح ٨

عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال : لا بأس . ح ١٢

قال : من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها ، كتبت له حسنة ، وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب . . . كتبت عليه سيئة .

١ ص ٣٩ ح ٢٠

اذا مرض الموتى من اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال : لا تكتب على عبدى مادام فى حبسى ووثاقى ذنبا . . .

٢ ص ٤٢٢ ح ٧

لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ، ولا باس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان .

٨ ص ٤٩٥ ح ١

قال : لا تكتب داخل الكتاب لاي فلان ، واكتب الى ابي فلان ، واكتب على العنوان لاي فلان .

٨ ص ٤٩٥ ح ٢

. . . الحائض . . . لا تكتب القرآن .

٢ ص ٥٨٥ ح ١٠

يوحى . . . الى الحفظة الكرام البررة لا تكتبوا على عبدى و امتى ضجرهم وعثراتهم بعد العصر .

٢ ص ٢٢٨ ح ٢٢

(اكتب) فى بطنى ما اصفر فهل من شفاء ؟ فقال : نعم . . . اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها . . . فتبرأ .

٤ ص ٨٧٧ ح ١

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السين .

٨ ص ٤٩٥ ح ٢

الرجل ياتى الرجل فيقول : اكتب لى بدراهم فيقول : آخذ منك واكتب (واكتبك خ ل) لك بين يديك . . . فقال لا بأس

١٣ ص ٢٥١ ح ١

رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقتها . . . قال

١٥ ص ٢٩١ ح ٣ (انظر - الطلاق)

الفضل بن عمر قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبت علمك فى اخوانك فان مات فأورث كتبك بنيك فانته يأتى على الناس زمان هرج لا يأمنون فيه الا بكتبهم .

٨ ص ٥٥ ح ١٨

يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بما الذهب . ح ١٩ و ٢٠

. . . ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول . . .

٨ ص ٢٠٥ ح ١١ (انظر - القضاء)

(اكتب) . . . اكتب لعبدى مثل ما كان يعمل فى صحته . . .

٢ ص ٤٢١ ح ١ (انظر - يعمل)

اريد ان اكتبه . . . واخذت الدواء فكتبته .

١٨ ص ٥٨ ح ٢٤

(اكتبوا) اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا .

١٨ ص ٥٤ ح ١٤

(كاتبه) لعن . . . الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه

وشاهديه . ٢ ص ٤٣٠ ح ٢

(مكتوب) ان أم العهدى عليه السلام ماتت فى حياة ابي .

محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم

محمد عليه السلام . ٢ ص ٨٤٤ ح ٣

عن بزيع . . . قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو .

ياكل خلاوزيتا فى قصعة سوداء مكتوب فى وسطها بصفرة

قل هو الله احد . ٢ ص ١٠٩٨ ح ١

. . . فقال : فى خاتمى مكتوب الله خالق كل شىء . . .

٣ ص ٤٠٨ ح ١١ (انظر - خاتم)

. . . اياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب . . .

١٢ ص ١١٦ ح ١١ (انظر - بيعها)

(مكتوبة) . . . فى صلاة مكتوبة ايوام بعضهم بعضا ؟ قال

نعم . ٥ ص ٤٠٦ ح ٢

. . . هى حق وهى مكتوبة عندنا . . .

٩ ص ١١٤ ح ٢ (انظر - القسامة)

ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل في كل آريغين ،
اوقية اوقية فاذا حسب ذلك كان على وزن سبعة ، وقد كانت
وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق فقال : له عبد الله
بن الحسن من اين اخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب امك
فاطمة . ٦ ص ١٠٠ ح ١

ان قرشالماهد موالكعبة وجدوا في قواعد جرافيه كتاب
٠٠٠ فاذا فيه انا الله ذوبك حرمتها يوم خلقت السموات ٠٠٠
٩ ص ٦٨ ح ٦

ان المجوس كان لهم ٠٠٠ كتاب ٠٠٠

١١ ص ٩٦ ح ١ (انظر- الجزية)

١٠٠٠ الا احدك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ،
فاخرج حقاً وسقطا فاخرج منه كتاباً فقرأه ٠٠٠

١٣ ص ٣١١ ح ١ (انظر- اوصت)

رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ٠٠٠

١٣ ص ٤٣٢ ح ٢ (انظر- يوصي)

قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام ٠٠٠

١٣ ص ٤٥٩ ح ١ (انظر- اوصى)

ان الاشعث قال له كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل
عليهم كتاب ؟ فقال ٠٠٠

١٤ ص ٢٧٦ ح ٣ (انظر- زوج)

١٠٠٠ ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم ٠٠٠

١٥ ص ١٨ ح ١٦ (انظر- الصداق)

معمرين وشيكة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا
يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم
فيه الى كتاب الله عز وجل .

١٥ ص ٢٧٢ ح ٢

قال : لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله .

١٦ ص ١٤٠ ح ٩

٠٠٠ نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل .

وقال من حلف ٠٠٠ فعليه بكل آية منها كفارة يمين ٠٠٠

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال : يعني كتاباً
مفروضاً ، ٣ ص ٤ ح ٦

٠٠٠ فاخرج كتاباً ٠٠٠ ان الصلاة في وبر كلشيين حرام ،
اكله ٠٠٠ فاسد ٠٠٠

٣ ص ٢٥٠ ح ١ (انظر- ذكى)

٠٠٠ وكان بين يديه كتاب ٠٠٠ فاذا فيه لايمان لمن لا ،
حياة له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جدي لمن لا خلق له ،

٣ ص ٣٧٦ ح ٢

انا حفظ كتاب حريز في الصلاة قال ٠٠٠

٤ ص ٦٢٤ ح ١ (انظر- صلاة)

اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم ،
٤ ص ٧٤٦ ح ٨ و ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ اذا التبت عليكم
الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشقح

وما حل صدق ، ومن جعله امامه قاده الى الجنة . ومن
جعله خلفه ساقه الى النار ، وهو الدليل يدل على خيبر

سبيل ، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان و تحصيل ، وهو الفصل
ليس بالهزل ، وله ظهور و بطن فظاهره حكم وباطنه علم ،

ظاهره انيق ، وباطنه عميق ، له نجوم وعلى نجومه نجوم ، لا
تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة

ودليل على المعرفة ، لمن عرف الصفة ، فليجل جال بصره
وليبلع الصفة نظره ينح من عطب ويتخلص من نشب ، فان

التفكر حياة قلب البصير كما يمشى المستنير في الظلمات ،
بالنور ، فعليكم بحسن التخلص وقلة الترتبص ،

٤ ص ٨٢٨ ح ٣

(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) انما عنى ،
وجوبها على المؤمنين ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٨٨ ح ١٥

عن حبيب الخثعمي ٠٠٠ ان ابا عبد الله ٠٠٠ سئل عن
الخسفة في الزكاة من المأتين كيف صارت وزن سبعة ولم

يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ؟ فقال :

١٦٠ ح ٢

عن محمد بن مسلم قال : اقرأتى ابو جعفر عليه السلام :
صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله
عليه واله وخط علي عليه السلام بيده ، فاذا فيها ان السهام ،
لا تعول ، ١٧ ص ٤٢٣ ح ١١ و ٤٦٣ ح ١ (انظر - ترك)
في كتاب آداب امير المؤمنين عليه السلام : لا تقيس الدين
فان امرالله لا يقاس وسيأتى قوم يقيسون وهم اعداء الدين ،
١٨ ص ٣٣ ح ٣٦

عن يونس جميعا قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين
عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو
صحيح ، ١٨ ص ٦٠ ح ٣١ و ج ١٩ ص ٢١٨ ح ١
عن ابي عمرو المتطّيب قال : عرضته على ابي عبد الله عليه
السلام يعني كتاب ظريف في الديات ، ح ٣٢
عن احمد بن ابي خلف قال : كنت مريضا فدخل علي ابو
جعفر عليه السلام يعودني عند مرضي فاذا عند رأسي كتاب ،
يوم وليلة فجعل يتصفّحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله
الى آخره وجعل يقول : رحم الله يونس ،
١٨ ص ٧١ ح ٧٤

عن داود بن القاسم الجعفرى قال : ادخلت كتاب يوم و
ليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن ،
العسكري عليه السلام فنظرفيه وتصفّحه كله ثم قال : هذا
دينى ودين آبائى كله وهو الحق كله ، ح ٧٥
البوشجاني ٠٠٠ قال : خرجت الى سرمن رأى ومعى كتاب :
يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام واربته ذلك ٠٠٠
فقال : هذا صحيح ينبغى ان تعمل به ، ح ٧٦
٠٠٠ فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف ،
في ردا له فتناوله ابو محمد عليه السلام ونظرفيه وكان ٠٠٠
من تصنيف الفضل فترحم عليه وذكرانه قال : اغبط اهل :
خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهريهم ،

١٨ ص ٧٢ ح ٧٧

ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش قال هذه نسخة كتاب
سليم بن قيس العامري ثم الهلالي دفعه الى ابان ابن
ابى عياش وقراه و زعم انه قراه على علي بن الحسين
عليهما السلام فقال : صدق سليم هذا حديث نعرفه ،
١٨ ص ٧٢ ح ٧٨

عن ابي هاشم الجعفرى قال عرضت على ابي محمد العسكري
عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لى : ٠٠٠ اعطاه ،
الله بكل حرف نورا يوم القيامة ، ح ٨٠
الحسن بن محمد بن الوجدنا قال : كتبنا الى ابي محمد عليه
السلام تسئله ان يكتب او يخرج لنا كتابا نعمل به ، فاخرج
لنا كتاب عمل قال الصفوانى : نسخته فقابل به كتاب ابن
خانية زيادة حروف وانقصان حروف يسيرة ، وذكر النجاشى
ان كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق ،
عليه السلام فصحّحه واستحسنه ،

١٨ ص ٧٣ ح ٨١

عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فجازوا بالبينات ،
١٨ ص ٢١٨ ح ١

قال : وشريعة محمد صلى الله عليه واله لا تنسخ الى يوم ،
القيامة ولا نبى بعده الى يوم القيامة ، فمن ادعى نبيا واتى
بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه ،

١٨ ص ٥٥٥ ح ٢

ان عليا عليه السلام وجد كتابا في قراب سيف رسول الله
صلى الله عليه واله مثل الاصح فيه : ان آعتى الناس على ،
الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن والى غير
مواليه فقد كفر بما انزل الله ٠٠٠ ومن احدث حدثا وآوى ،
محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا يحل لمسلم ان ،
يشفع في حد ٠٠٠ ، ١٩ ص ١٠٧ ح ١٨

٠٠٠ فاذا قام القائم قراه كتاب الله على حده واخرج
المصحف الذي كتبه علي عليه السلام ، ٢ ص ٨٢١ ح ١

- لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد ٠٠٠ اعظم اجرا من شير
 ذهبيا ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢١ ح ٤
 من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له
 حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ٠٠٠
 ٤ ص ٨٤١ ح ٦
- ٠٠٠ الدار اذا تلى فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في
 السماء ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٥١ ح ٦
 نهى ٠٠٠ ان يحصى شئ من كتاب الله بالتراق ويكتب به
 ٤ ص ٨٧٧ ح ٢ ج ٢ ص ١١٧ ح ٣
 ٠٠٠ وحده وكتاب الله الناطق بحقنا ٠٠٠
 ٦ ص ٣٥٨ ح ٢ (انظر- القريب)
- قال ابو عبد الله عليه السلام ما تعلم حجبا لله غير المتعة:
 انا اذا لقينا ربنا قلنا: ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ٠٠٠
 من حج قلبي تمتع انا لا تعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله
 عليه واله ، ٨ ص ١٧٥ ح ١٣ و ١٤
 احوا كتاب الله وذكره باطهر ما تجدون ونهى ان يحرق
 كتاب الله ، ونهى ان يحصى باقدام (بالاقلام)
 ٨ ص ٤٩٨ ح ٥
 ٠٠٠ فان ابي حدثني وكان خيرا اهل الارض واعلمهم ،
 بكتاب الله ٠٠٠
 ١١ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- بيعته)
- ٠٠٠ الزائد في كتاب الله ٠٠٠
 ١١ ص ٣٤١ ح ١٢ (انظر- لعنهم)
- عن بيع الصالح وشراؤها فقال: لا تشتري كتاب الله ولكن ،
 اشتر الحديد والورق والدفتين وقل: اشترى منك هذا
 بكذا وكذا ، ١٢ ص ١١٤ ح ٢
- ٠٠٠ المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ،
 ١٢ ص ٣٥٣ ح ١ (انظر- اشترط)
- المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز و
 جل فلا يجوز ، ٢ ح
- ٠٠٠ وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى
 كتاب الله عز وجل ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٥٣ ح ٤ (انظر- اشتركا)
- ٠٠٠ لوان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماء اقام كتاب
 الله كله والحق كله ،
 ١٤ ص ٣٠١ ح ٨
 رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله ، فقال
 ١٥ ص ١٢ ح ٢ (انظر- تزوج)
- (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) ان
 بعضهم اولى بالمرث من بعض لان اقربهم اليه رحما ولى
 به ثم قال ٠٠٠ ايتهم اولى بالميت واقربهم اليه امها واخوها لير
 الام اقرب الى الميت من اخوته واخواته ،
 ١٧ ص ٤٣٤ ح ١١
- ٠٠٠ ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
 ١٧ ص ٥٨١ ح ٣ (انظر- يورث)
- عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: اتى تارك فيكم
 الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي اهل
 بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ،
 ١٨ ص ١٩ ح ٩
- عن امير المؤمنين عليه السلام قال: هذا كتاب الله الصامت ،
 وانا كتاب الله الناطق ،
 ١٨ ص ٢٠ ح ١٢
- ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر
 فيها؟ فقال: لا اما انك ان اصبحت لم تؤجر وان اخطأت
 كذبت على الله ، ١٨ ص ٢٤ ح ٦
- يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لابي الحسن الاول عليه
 السلام: بما اوجد الله؟ فقال: يا يونس لا تكون مبتدعا من نظر
 برأيه هلك ، ومن ترك اهلييت نبيه ضل ، ومن ترك كتاب
 الله وقول نبيه كفر ، ح ٧
- ٠٠٠ قال: بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله يقال:

١٨ ص ٣٠ ح ٢٢ (انظر- قاس)

٢٠٠ تزعم انك تفتى بكتاب الله ولست ممن ورثه ٠٠٠ ح ٢٨
(انظر- قياس)

لعن الله اصحاب القياس فانهم غيروا كتاب الله ٠٠٠
١٨ ص ٣٩ ح ٤ (انظر- القياس)

عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به ،
قال : اذا ورد عليك حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب ،
الله اومن قول رسول الله صلى الله عليه واله ، والا فالذي
جائكم به اولى به ،
١٨ ص ٢٨ ح ١١

ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا ، فموافق كتاب ،
الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعه ، ح ١٠
قال : خطب النبي صلى الله عليه واله بمعنى فقال : ايها
الناس ما جائكم عنى يوافق كتاب الله فاناقلته وما جائكم :
يخالف كتاب الله فلم اقله ، ح ١٥
من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر ،
١٨ ص ٢٩ ح ١٦

٠٠٠ اعرضوهما على كتاب الله عز وجل ٠٠٠ ح ١٩
(انظر- الرواية)

اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله
فموافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه ، فان
لم تجد وهما على كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة ٠٠٠
١٨ ص ٨٤ ح ٢٩

٠٠٠ فقال : ما جائك عننا فقس على كتاب الله عز وجل ، و
احاد يثنا فان كان يشبههما فهو منا ٠٠٠ ح ٤٠
(انظر- حد يثين)

لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله :
عليه واله ، ١٨ ص ٨٩ ح ٤٧

قال : اذا جائك الحد يثان المختلفان فقسهما على كتاب الله
واحاد يثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل

١٨ ص ٨٩ ح ٤٨

عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال لا بين الجهم : اتق
الله ولا تأول كتاب الله برأيك ، فان الله يقول : (وما يعلم
تأويله الا الله والراسخون في العلم)

١٨ ص ١٣٨ ح ٣١

٠٠٠ فصارت وراثته الكتاب للمعترة الطاهرة ٠٠٠ ح ٣٤
(انظر- البيت)

عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا قال له : انت الذي تقول
ليس شئ من كتاب الله الا معروف ، قال : ليس هكذا قلت
انما قلت : ليس شئ من كتاب الله الا عليه دليل ناطق عن
الله في كتابه مما لا يعلمه الناس ٠٠٠ ان للقران ظاهرا
وباطنا ومعانيها وناسخا ومنسوخا وحكما ومتشابهها وسننا و
امثالا وفصلا ووصلا واحرفا وتصريفا ، فمن زعم ان الكتاب ،
مبهم فقد هلك واهلك ،

١٨ ص ١٤١ ح ٣٩

علي تفسير كتاب الله والداعي اليه ٠٠٠ ح ٤٣

ان معوية امر الحسين عليه السلام ان يصعد المنبر فيخطب
فحمد الله واثنى عليه ثم قال : نحن حزب الله الغالبون ، و
عتره نبيه الاقربون ، واحد الثقلين الذين جعلنا رسول الله
صلى الله عليه واله ثانيا كتاب الله ، فيه تفصيل لكل شئ ،
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمعول علينا في
تفسيره لا نتظن تأويله بل نتبع حقايقه ، فاطيعونا ، فان :
طاعتنا مفروضة ان كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة قال الله :
(واطيعوا الله والرسول واولى الامر منكم فان تنازعت في
شئ فردوه الى الله والرسول) وقال : (ولو ردوه الى
الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم

١٨ ص ١٤٤ ح ٤٥

عن يعقوب بن جعفر قال : كنت مع ابي الحسن عليه السلم :
بعكة فقال له قائل : انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال
علينا نزل قبل الناس ولنفسر قبل ان يفسر في الناس فنحن

- نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه ومتفرقه وخطيره ته
(وسفريه و حضريه) وفي اى ليلة نزلت من آية وقيم نزلت
فندحن حكماً الله فى ارضه ، ١٨ ص ١٤٦ ح ٥١
قال : المرأه فى كتاب الله كفر ، ح ٢٠
٠٠٠ فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما ملاء على ٠٠٠
١٨ ص ١٥٣ ح ١١ (انظر - الحديث)
٠٠٠ والحكم بكتاب الله فى الرضا والسخط ٠٠٠
١٨ ص ١٥٦ ح ٢ (انظر - العدل)
٠٠٠ فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب
الله عز وجل ٠٠٠
١٨ ص ٥٦٧ ح ٢٦ (انظر - دينه)
على عليه السلام قال : ورثت عن رسول الله صلى الله عليه
واله كتابين : كتاب الله وكتاب فى قراب سيفي ٠٠٠
١٩ ص ١٢ ح ٩
قال : وجدنا فى كتاب رسول الله صلى الله عليه واله اذا
ظهر الزمان بعدى كثر موت الفجاءة ٠٠٠
١١ ص ٥١٣ ح ٢ (انظر - الفكر)
(كتاب علي) كان على بن الحسين عليه السلام اذا اخذ
كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال : من يطيق هذا ٠٠٠
١ ص ٦٣ ح ٣ (انظر - عمل)
فى كتاب علي عليه السلام ان البهر سبع ولا بأس بسوره ٠٠٠
١ ص ١٦٤ ح ٢
ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر
بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال : كذبوا على علي عليه
السلام ما وجدوا ذلك فى كتاب علي عليه السلام ٠٠٠
١ ص ٥١٦ ح ٥
٠٠٠ وذلك كان فى كتاب علي عليه السلام ،
٢ ص ٦٩٦ ح ١ (انظر - يموت)
٠٠٠ ولم يحتضوه وقال هكذا فى كتاب علي عليه السلام ،
٢ ص ٦٩٨ ح ٨ (انظر - توفي)
- عن جناز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال : يقدم الرجال
فى كتاب علي عليه السلام ،
٢ ص ٨٠٩ ح ٤
ان فى كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاه النبيون
ثم الوصيون ثم الامثل فالمثل ٠٠٠
٢ ص ٩٠٧ ح ٨
قال : الورث فى كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل و
المغرب وتر النهار ٣ ص ٦٧ ح ٤
فقال : ان فى كتاب علي عليه السلام الذى هو املا رسول :
الله صلى الله عليه واله ان الله لا يعذب على كثرة الصلاة
والصيام ولكن يزيده خيراً ، ٣ ص ٧٦ ح ٤ و ٧ ص ٩٧ ح ٢
القائمة والقامتان الذراع والذراعان فى كتاب علي عليه :
السلام ، ٣ ص ١٠٥ ح ١٤ و ٢٦
قال : التشهد فى كتاب علي شفع ،
٢ ص ٩٩٢ ح ٥
فى كتاب علي عليه السلام ان اثنا على الله والصلاة على
رسوله قبل المسئلة ، ٤ ص ١١٢٧ ح ٣ و ٤
فى كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا ،
معهم ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٢ ح ١
فى كتاب علي عليه السلام اذا منعت الزكاة منعت ،
الارض بركاتها ، ٦ ص ١٤ ح ١٢
فى كتاب علي عليه السلام صم لرويته وافطر لرويته ٠٠٠
٧ ص ١٨٤ ح ١١
قال : قرأت فى كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه واله كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم
من اهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة
الجار على الجار كحرمة امة ، ٨ ص ٤٨٧ ح ٢
٠٠٠ فى كتاب علي عليه السلام : لا تلبس طيلسانا ٠٠٠
٩ ص ١١٦ ح ٢ (انظر - المحرم)
فى كتاب علي عليه السلام فى القطة اذا اصابها المحرم حمل

قد فطم ، ٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٠ ح ١
 في كتاب امير المؤمنين علي عليه السلام من اصاب قطاة او
 حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ، ح ٢
 في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في
 بيض النعام ، ٩ ص ٢١٦ ح ٢
 في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكاره من الغنم
 اذا اصابه الحرم ، ٠٠٠ ح ٢
 في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية
 اشواط الفريضة ، ٠٠٠ اضاف اليها ستا ، ٠٠٠
 ٩ ص ٤٢٨ ح ١٠ (انظر- طاف)
 ٠٠٠ في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط
 يضم اليها ستة ، ٠٠٠ ح ١٦ (انظر- طاف)
 في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة ،
 ١٠ ص ٢٤٢ ح ١
 قال : قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ، ٠٠٠
 ١١ ص ٥٠ ح ٥ (انظر- غزت)
 قال : وجد نافي كتاب علي عليه السلام ، ٠٠٠
 ١١ ص ١٨١ ح ٣ (انظر- ظن)
 عن الكباير فقال : هن في كتاب علي عليه السلام سبع ، ٠٠٠
 ١١ ص ٢٥٢ ح ٤ (انظر- الكباير)
 قال : وجد نافي كتاب علي عليه السلام الكباير خمسة ، ٠٠٠
 ١١ ص ٢٥٩ ح ٢٢ (انظر- الكباير)
 ان في كتاب علي عليه السلام انما مثل الدنيا كمثل الحية
 مالين مسها وفي جوفها السم النقع يحذر رها الرجل
 العاقل ، ١١ ص ٣١٦ ح ٣
 ٠٠٠ هكذا هو عند نافي كتاب علي عليه السلام ،
 ١١ ص ٤٤٢ ح ١٩ (انظر- حبيب)
 في كتاب علي عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيدركه ذلك
 في عقبه في الدنيا ويلحقه ويال ذلك في الآخرة ، ٠٠٠
 ١٢ ص ١٨٢ ح ٦ (انظر- اليتيم)

٠٠٠ في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال
 والده شيئا الا بأذنه ، ٠٠٠
 ١٢ ص ١٩٥ ح ١ (انظر- مال)
 عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال : الشئ في كتاب علي
 عليه السلام واحد من ستة ،
 ١٣ ص ٤٥٠ ح ١
 ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في
 لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام ، ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٥٦ ح ١
 المتعة ، ٠٠٠ في كتاب علي عليه السلام ، ٠٠٠
 ١٤ ص ٤٢٩ ح ١ (انظر- المتعة)
 في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلّسه
 ١٤ ص ٥٩٨ ح ٢ (انظر- الصداق)
 في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا
 قبل ان يدخل بها لم تحل له ، ٠٠٠
 ١٤ ص ٦١٦ ح ٣ (انظر- يفرق)
 في كتاب علي عليه السلام ثلاث لا يموت صاحبهن ابدا
 حتى يرى وبالهن ، ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٠٩ ح ١ (انظر- الرحم)
 ٠٠٠ في كتاب علي عليه السلام ان امرأة امت ، ٠٠٠ فقالت :
 يا رسول الله افتنى في نفسي ، ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٢٦ ح ٤ (انظر- طلق)
 في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة :
 الرحم تذران الديار بلائع من اهلها وثقل الرحم ، ٠٠٠
 ١٦ ص ١١٩ ح ١
 في كتاب امير المؤمنين علي عليه السلام في قول الله عز وجل ،
 (وما علمتم من الجوارح مكليين) قال : هي الكلاب ،
 ١٦ ص ٢٠٧ ح ١ او ٢٢٠ ح ٣ (انظر- صيد)
 في كتاب علي عليه السلام : اذا طرفت العين او ركضت ،
 الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ، ٢٦٣

- في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين اوركضت
الرجل او تحرك الذنب فادررته فذقه .
١٦ ص ٢٤٣ ح ٢
- قال : وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوس ولا
النصراني ولا نصارى العرب الاضاحى وقال : تأكل ذبيحته
اذا ذكر الله عز وجل .
١٦ ص ٢٩١ ح ٤٤
- عن لحوم الخيل . . . في كتاب علي عليه السلام انه منع .
اكلها . ١٦ ص ٣٢٣ ح ٣
- محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من
كتاب علي عليه السلام فاذا فيه : انا هاكم عن الجرى والزمير
والمارماهى والطافى والطحال .
١٦ ص ٣٣١ ح ١
- . . . في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت . . .
١٦ ص ٢٩٥ ح ١ (انظر- اليات)
- عن الجرى فقال : وجدناه في كتاب علي عليه السلام . . .
حرمه فلا تقربه . . . ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه
١٦ ص ٣٣٢ ح ٤
- قال : الجرى والمارماهى والطافى حرام في كتاب علي عليه
السلام . ح ١٥ و ٢١
- قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تأكل الجرى ولا الطحال
. . . وقال : ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجرى
وعن جماع من السمك . ح ١٦
- وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من
يشاء من عباده . . .
١٢ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر- الارض)
- في كتاب علي عليه السلام ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم
الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه
فيحبه . ١٢ ص ٤١٨ ح ١
- في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب . . .
١٢ ص ٤٨٢ ح ٩ (انظر- وارث)
- في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع
الجد . ١٢ ص ٤٩٧ ح ٨
- في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع
الجد الثلث . ح ١٠
- . . . ان كتاب علي عليه السلام لا يدرس . . .
١٢ ص ٥٠٤ ح ١ (انظر- عمة)
- دعا ابو جعفر بكتاب علي عليه السلام . . . فاذا فيه ان النساء
ليس لهن من عقال الرجل اذا توفى عنهن شئ . . .
١٢ ص ٥٢٢ ح ١٧ (انظر- النساء)
- عن القوم يخرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون .
فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض
كذلك هو في كتاب علي عليه السلام .
١٢ ص ٥٨٩ ح ١
- في كتاب علي عليه السلام ان نبييا من الانبياء شكالى ربه .
فقال : يا رب كيف اقضى فيما لم ار ولم اشهد؟ قال : فاوحى
الله اليه : ان احكم بينهم بكتابى واضفهم الى اسى . . .
١٨ ص ١٤٢ ح ١ (انظر- بيعة)
- في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط . . .
١٨ ص ٣٠٨ ح ١ (انظر- حد آ)
- في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين . . .
١٨ ص ٤٦٩ ح ١ (انظر- النبيذ)
- في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب السكر
قلت : كم قال حد هما واحد .
١٨ ص ٤٧٤ ح ٢
- . . . في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله - صلى الله
عليه واله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل . . .
١٨ ص ٤٩٥ ح ٩ (انظر- يسرق)
- . . . وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .
١٩ ص ٨٢ ح ١ (انظر- دية)
- ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته
لاغرمت لها ديتها . . . ح ١٩ ص ١٢٨ ح ٢

- في كتاب على عليه السلام دية كلب الصيد اربعون درهما ،
 ١٩ ص ١٦٨ ح ٥ .
- و كذلك القضاء في العينين . . . في كتاب على عليه .
 السلم ، ١٩ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر - الدية)
 . . . هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام ،
 ١٩ ص ٢٦٢ ح ٢ (انظر - دية)
- (كتابك) . . . فاذا وضعته في اللحد فمك على اذنه
 نقل : الله ربك والاسلام دينك . . . والقرآن كتابك . . .
 ٢ ص ٨٢٣ ح ٣ (انظر - اللحد)
- ما نعلم حجا غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا
 بكتابك وسنة نبيك . ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
 واياهم حيث يشاء .
- ٨ ص ١٧٥ ح ٣
- (كتابه) خمس صلوات في الليل والنهار فقلت : هل
 ساهن وبينهن في كتابه ؟ قال : نعم . . .
 ٣ ص ٥ ح ١
- ان لله عز وجل حرمانا ثلاثا . . . كتابه . . . وبيته . . . و
 عترته نبيكم صلى الله عليه واله .
- ٣ ص ٢١٨ ح ١٠
- قال رسول الله صلى الله عليه واله انا اول وافد على العزيز
 الجبار يوم القيامة وكتابه واهليتي ثم امتي ، ثم استلهم ما
 فعلتم بكتاب الله واهل بيتي .
- ٤ ص ٨٢٢ ح ٢
- ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه . . . حين
 بعثه على الصدقات . . . ج ٦ ص ٨٧ ح ٢ (انظر - الصدقات)
- رجل اشترى ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغير
 هما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه
 وذكر فيه انه قد اشترها بجميع حقوقها الداخلة فيها
 والخارجة منها يدخل الزرع والنخل والاشجار ؟ قال
 فوقع : اذا ابتاع الارض بحدودها وما اطلق عليه بابها فله
- جميع ما فيها انشاء الله ، ١٢ ص ٤٠٥ ح ١
 . . . واما العمري . . . فانه ثقتي وكتابه كتابي ،
 ١٨ ص ١٠١ ح ٩ (انظر - الحوادث)
 . . . وينتهي في قوله الى طاعة القوام بكتابه . . .
 ١٨ ص ١٤١ ح ٣٨ (انظر - القرآن)
- الله جل جلاله انه قال : انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق
 بقدرتي فاخترت منهم من شئت من انبيائي واخترت من
 جميعهم محمداً فبعثته رسولا الى خلقي واخترت له علياً
 فجعلته له اخاً ووزيراً وموئداً عنه من بعده الى خلقي ، و
 خليفتي على عبادي لبيبي لهم كتابي ويسير فيهم بحكمي
 وجعلته العلم الهادي من الضلالة وبابي الذي منه اوتي
 ١٨ ص ١٣٨ ح ٣٠
- (كتابته) . . . المصاحف . . . اعطى على كتابته اجرا ؟ قال
 لا يا س . . . ج ١٢ ص ١١٥ ح ٢
- (كتابته) ان ابني حمزة وجد دينار في الطواف قد انسحقت
 كتابته قال : هو له ،
 ١٧ ص ٣٦٨ ح ١
- (كتب) عن كتب بنى فضال فقال : خذ ابا رواد ورواها راءاً .
 ١٨ ص ٧٢ ح ٢٩
- (كتبه) الوشاء قال : سئلني العباس بن جعفر بن الاشعث
 ان اسئل الرضا عليه السلام ان يحرق كتبه اذا قرأها ما خافه
 ان تقع في يد غيره ، قال الوشاء : فابتدأني عليه السلام :
 بكتاب من قبل ان اسئله ان يحرق كتبه وقال : اعلم صاحبك
 اني اذا قرأت كتبه احرقتها ،
 ٨ ص ٤٩٨ ح ٢
- قال : اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورجله و
 راحلته وكسوته لأكبر ولد . . .
 ١٧ ص ٤٣٩ ح ١
- (كتبكم) قال : احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها ،
 ١٨ ص ٥٦ ح ١٧

الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقل :
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع
العليم . ثم ليقرأها ما دام لم يركع .

٤ ص ٨٠٠ ح ٣

(الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) قال : حق تلاوته

هو الوقوف عند ذكر الجفة والنار ، يستل في الاول

ويستعيذ من الاخرى ، ٤ ص ٨٦٣ ح ٧

رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام

٨ ص ٤٣٧ ح ١

قال : لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى ابي فلان

واكتب على العنوان لابي فلان ، ٨ ص ٤٩٦ ح ٢

الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب قال : لا بأس به ذلك من

الفضل يبدأ الرجل باخيه يكرمه ، ح ٢

قال : كان ابو الحسن يقرب الكتاب ، ٨ ص ٤٩٧ ح ٣

. . . اتروا الكتاب فلنه انجح للحاجة . . . ح ٤

. . . قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . من الذين او توا .

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد

١١ ص ١٧ ح ٢ (انظر - قاتلوا)

. . . وعطل الكتاب واحكامه

١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)

ان لنا جارا يكتب وقد سئلت ان اسئلك عن عمله قال : مره

اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله : اني انما اعطيه الكتاب

والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

١٢ ص ١١٢ ح ٣ و ٢٤٦ ح ٩

في بيع المصاحف قال : لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبيع الورق و

الاديم والحديد ، ١٢ ص ١١٥٥ ح ٧

من الله على الناس برهم وفاجرهم . بالكتاب والحساب و

لولا ذلك لتغالطوا ، ١٢ ص ٢٤٥ ح ٧ و ٢٩٨ ح ١

(والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) فقال : هي

منسوخة بقوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ١٤ ص ٤١ ح ١

شينوله قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت .
فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد
الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم
ترو عنهم فلما ما تواصرت تلك الكتب الينا فقال : حدثوا بها
فانها حق ، ١٨ ص ٥٨ ح ٢٧

يونس بن عبد الرحمن في حديث قال : اتيت العراق :

فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر عليه السلام : و

وجدت اصحاب ابي عبد الله عليه السلام متواترين فسمعت

منهم واحدا واحدا واخذت كتبهم فعرضتها على الرضا عليه

السلام فانكر منها احاديث .

١٨ ص ٧١ ح ٢٣

(الكتاب) . . . لم يكن امير المؤمنين عليه السلام يمسح

على الخفين وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين .

٢٥ ص ٣٢٥ ح ٢٠

رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في

ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال

. . . يعيد ها مرتين . . . ح ٤ ص ٧٤٦ ح ٦

عن رجل افتتح الصلاة فقرا السورة ولم يقرأ بفاتحة .

الكتاب معها يجزيه ان يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت؟

قال : لا يتعمد ذلك فان نسي فقرا في الثانية اجزأه . و

سئلت عن ترك قراءة ام القرآن قال : ان كان متعمداً فلا

صلاة له . وان كان ناسياً فلا بأس .

٤ ص ٧٦٩ ح ٢

كم كانت لرسول الله صلى الله عليه واله من سكتة؟ قال : .

كانت له سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب . . . واذا فرغ من

السورة ، ٤ ص ٧٨٥ ح ٢

ابن ابي نجران قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم :

اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن

الرحيم . واذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهربيسم .

الله . . . واخفى ما سوى ذلك . ٤ ص ٨٠٠ ح ٢

- قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ،
 ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ،
 ١٥ ص ١٩٢ ح ١
 قال :احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في ،
 الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بأدبك :
 فان قبل صلح والآن فخل عنه ، ح ٦
 قال : من طلق لغير السنة رد إلى الكتاب . . .
 ١٥ ص ٢٢٢ ح ٥
 ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح ، ح ١١
 (انظر - طلاق)
 (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) قال : العدس ، و
 المحبوب واشباه ذلك يعنى من اهل الكتاب ،
 ١٦ ص ٣٨٢ ح ٨
 عن محمد بن مسلم قال : نشر ابو جعفر عليه السلام صحيفة
 فأول ما تلقاني فيها : ابن اخ وجدّ العال بينهما نصفان ،
 فقلت : جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ ،
 مع الجد بشيء ، فقال : ان هذا الكتاب بخط علي عليه
 السلام واملا رسول الله صلى الله عليه واله ،
 ١٧ ص ٤٨٥ ح ١
 انما نقضى بالعراق فنقضى بالكتاب والسنة ثم ترد علينا
 المسئلة فنجتهد فيها بالرأى . . . فقال . . .
 ١٨ ص ٣٢ ح ٢٣ (انظر - الرأى)
 . . . الكتاب الذكر واهله آل محمد امر الله بسوء الهم . . .
 ١٨ ص ٤٤ ح ١٣ (انظر - الذكر)
 (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . . . فقال . . .
 ١٨ ص ٤٩ ح ٣١ (انظر - المعترة)
 الحلال قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل
 من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عنى يجوز لى ،
 ان ارويه عنه ؟ قال : فقال : اذا علمت ان الكتاب له فاروه ،
 عنه ، ١٨ ص ٥٥ ح ١٣
- ٠٠٠ فمما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة . . . فيؤخذ به . . .
 ١٨ ص ٢٦ ح ١ (انظر - حد يثكم)
 كلشئى مردود الى الكتاب والسنة . . . ح ١٤
 (انظر - السنة)
 . . . مما ليس فى الكتاب وهو فى السنة ثم يرد خلافه فقال
 ١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر - الحد يثين)
 (فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم . . .)
 ١٨ ص ٩٤ ح ٢٠ (انظر - يقلدوه)
 من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ
 دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل ، ح ٣٣
 الهاشمى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة
 فقال : الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها ،
 علما ، فلقيته فاملى على شئنا كثيرا فى استحلالها وكان فى ما
 روى فيها ابن جريح انه ليس لها وقت ولا عدد . . . فاتيت
 بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فقال : صدق واقر به ،
 ١٨ ص ١٠٠ ح ٥
 . . . فبعد رسول الله صلى الله عليه واله من الحجّة ؟ قال
 الكتاب والسنة . . .
 ١٨ ص ١٣٠ ح ٢ (انظر - الحجّة)
 (قال الذى عنده علم من الكتاب) . . . قال وعندنا والله
 علم الكتاب كله ، ح ١٤
 . . . ومن عنده علم الكتاب قال : ايانا عنى وعلى آولنا و
 افضلنا وخيرنا بعد النبى صلى الله عليه واله ، ح ١٥
 (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات . . . ح ١٨
 (انظر - متشابهات)
 الخدرى قال : سئلت رسول الله صلى الله عليه واله عن
 قوله تعالى : (وقال الذى عنده علم من الكتاب) قال ذاك
 وصى اخى سليمان بن داود فقلت : يا رسول الله فقول . . .
 (قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب)
 قال : ذاك اخى على ابن ابي طالب ، ح ٢٣

عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل ؟

قال : لا بأس وان يغسل احب الى .

٢ ص ١٠٩٤ ح ٥

لا تبدوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا .

وعليكم . ٨ ص ٤٥٢ ح ١٥١

عن المجوس اكان لهم نبي ؟ فقال : نعم اما بلغك كتاب

رسول الله الى اهل مكة اسلموا والا نأبذ نكم بحرب فكتبوا

١٠٠٠ خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان ، فكتب :

اليهم ١٠٠٠ انى لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب .

فكتبوا اليه ١٠٠٠ زعت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل

الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم ١٠٠٠

ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه ١٠٠٠

١١ ص ٩٦ ح ١

قال : المجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله

عليه واله قال : ستوا بهم سنة اهل الكتاب ، وكان لهم نبي

اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له : جاماست كان يقع في

اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه . ح ٥ و ٩

ما حد الجزية على اهل الكتاب ؟ ١٠٠٠ فقال : ذلك الى

الامام يأخذ من كل انسان منهم ماشاء على قدر ماله وما

يطيق ، انما هم قوم قد وانفسهم من ان يستعبدوا ويقتلوا

فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به

حتى يسلموا فان الله قال : (حتى يعطوا الجزية عن يد و

هم صاغرون) وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر لما يؤخذ منه

حتى لا يجد ذلاً (الماخ) لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم

١١ ص ١١٤ ح ١

قال : اذا اخذت الجزية من اهل الكتاب فليس على اموالهم

ومواشيهم شيئاً بعد ها .

١١ ص ١١٦ ح ٢

١٠٠٠ واللذان من غيركم من اهل الكتاب ١٠٠٠

١٣ ص ٣٩٢ ح ٦ (انظر- الوصية)

١٠٠٠ فصارت وراثة الكتاب للمعترة الطاهرة ١٠٠٠

١٨ ص ١٣٩ ح ٢٤ (انظر- البيت)

(ثم آورثنا الكتاب الذين اصطفينا) قال : هي لنا خاصة .

أيانا عنى . ١٨ ص ١٤٢ ح ٥٩

قال : لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب .

١٨ ص ٢٢٦ ح ٦

١٠٠٠ وفي الكتاب اسمى قد عرفته ولست اذكر الشهادة ١٠٠٠

١٨ ص ٢٣٥ ح ٢ (انظر- الشهادة)

١٠٠٠ وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه ١٠٠٠

١٨ ص ٣١٠ ح ٣ (انظر- حد)

عرضنا عليه الكتاب فقال نعم هو حق ١٠٠٠

١٩ ص ٢١٩ ح ٥ (انظر- الدية)

(الكتابة) ١٠٠٠ ولا تعلموهن الكتابة .

١٤ ص ١٢٢ ح ١ (النساء)

قال : القلب يتكلى على الكتابة .

١٨ ص ٥٦ ح ١٥ و ٢٣٥ ح ٥

اول ما خلق ١٠٠٠ الكتابة حروف المعجم ١٠٠٠

١٩ ص ٢٢٦ ح ٨ (انظر- الكلام)

(ام الكتاب) ١٠٠٠ فيقرا ام الكتاب وحدها ام يصلى على

الراحلة فيقرا فاتحة الكتاب والسورة ؟ قال ١٠٠٠

٤ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر- صل)

١٠٠٠ الحمد ام الكتاب ١٠٠٠ هي شفاء من كل داء ١٠٠٠

٤ ص ٨٢٤ ح ٨

١٠٠٠ وهي ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك ١٠٠٠

٤ ص ١٠٤٢ ح ١ (انظر- الكرسي)

١٠٠٠ فان لم يدرك السورة تامة اجزأتها ام الكتاب فاذا اذ

سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما ١٠٠٠

٤ ص ٤٢٥ ح ٢

(اهل الكتاب) لا تأكل ذبايحهم ولا تأكل في آنيتهم يعنى

اهل الكتاب . ج ٢ ص ١٠٩٢ ح ٣

٠٠٠ فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط .

اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين . . .

١٣ ص ٣٩٤ ح ١ (انظر - الوصية)

قال : لا ينبغي نكاح اهل الكتاب . . . (ولا تمسكوا بعصم .

الكوافر) ١٤ ص ٤١١ ح ٢

٠٠٠ لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في

حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولامه .

١٤ ص ٤١٢ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اهل الكتاب وجميع من

له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما .

١٤ ص ٤١٦ ح ٢

عن طعام اهل الكتاب و نكاحهم حلال هو؟ قال : نعم قد

كانت تحت طلحة يهودية . ح ٣

عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية ؟

فقال : ان اهل الكتاب ممالك للامام وذلك موسع عليكم .

خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت : فانه تزوج عليهما قال :

لا يصلح له ان يتزوج ثلاثا اما فان تزوج عليهما حرة

مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل .

بها فان لها ما اخذت من المهر فانشأت ان تقيم بعد .

معه اقامت . وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت و

اذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت ^{لها}

للزواج قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان

تنقض عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردّها الى منزله؟

قال : نعم . ١٤ ص ٤٢٠ ح ١

عن مظاهرة المجوس . قال : لا ولكن اهل الكتاب .

١٥ ص ١٨٦ ح ٣

قضى على عليه السلام في من استحل اهل الكتاب بيمين

صبر ان يستحل بكتابه و ملته .

١٦ ص ١٦٦ ح ٨

عن ذبيحة اهل الكتاب قال : فقال : والله ما يأكلون .

ذبايحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبايحهم؟ انما هو الاسم

ولا يؤتمن عليه الا مسلم . ١٦ ص ٢٨٣ ح ٢

عن ذبايح اهل الكتاب فقال : لا بأس اذا ذكروا اسم الله :

ولكن اعنى منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما .

السلام . ح ١١

عن ذبايح نصارى العرب قال : ليس هم باهل الكتاب ولا

تحل ذبايحهم . ح ١٥

(فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) قال : اما المجوس فلا فليسوا

من اهل الكتاب . واما اليهود والنصارى فلا بأس اذا سمعوا

١٦ ص ٢٨٥ ح ١٧

عن ذبيحة اهل الكتاب و ناسئهم فقال : لا بأس به .

١٦ ص ٢٨٩ ح ٢٤

ما تقول في طعام اهل الكتاب؟ فقال : لا تأكله ثم سكت .

هنية ثم قال : لا تأكله . . . لا تتركه تقول انه حرام ولكن

تتركه تنتزه عنه ان في آنتيتهم الخمر ولحم الخنزير .

١٦ ص ٣٨٥ ح ٢

ان اهل الكتاب و المجوس يرون ويورثون ميراث الاسلام

١٧ ص ٣٨٣ ح ٣

قلت : رجلان من اهل الكتاب . . . بينهما خصومة فقضى

بينهما حاكم من حكامهم بجزور فأبى الذي قضى عليه . . .

قال : يرد الى حكم المسلمين .

١٨ ص ٢١٨ ح ٢

قال : تجوز شهادة الملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب

١٨ ص ٢٥٦ ح ١٠

٠٠٠ كضرورة تجوز شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم

١٨ ص ٢٦٩ ح ٥٠ (انظر - شهادة)

٠٠٠ اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهد هما

فرجلان من اهل الكتاب .

١٨ ص ٢٨٧ ح ٢ (انظر - يشهد هما)

عن الافتراء على اهل الذمة و اهل الكتاب . . . قال : يعزّر

للصلاة اقرأ" بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟

قال: نعم قلت: فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله . . .

مع السورة؟ قال: نعم . ٤ ص ٧٤٦ ح ٥

قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي

سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم . ح ٩

عمن يقرأ" بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة

الكتاب قال: نعم انشا سراً وانشا جهراً . . .

٢ ص ٧٤٨ ح ٢

اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا .

٢ ص ٧٥٢ ح ٣

عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب

آمين قال: ما احسنها واخفض الصوت بها . ح ٥

الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب . قال: . . .

٢ ص ٧٤٨ ح ٢ (انظر- فاتحة)

رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر .

بعد ما فرغ من السورة . قال: يضي في صلاته ويقرأ فاتحة

الكتاب فيما يستقبل . ح ٢

رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب .

ايجزيه ان يفعل ذلك متعمداً للعجلة كانت؟ قال: لا

يتعمد ذلك . فان نسي فقرأ في الثانية اجزاه . وسئلته

عمن ترك قراءة ام القرآن قال: ان كان متعمداً فلا صلاة له .

وان كان ناسياً فلا بأس .

٢ ص ٧٤٩ ح ٢

قال: صليت مع ابي المغرب فنسى فاتحة الكتاب في الركعة

الاولى فقرأها في الثانية .

٢ ص ٧٧٠ ح ٢

عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال: تسبح وتحمد .

الله وتستغفر لذنبك . وان شئت فاتحة الكتاب . . .

١ ص ٧٨١ ح ١

. . . فقال: الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح . ح ٢

١٨ ص ٢٥٠ ح ٢

. . . المجوس . . . ديتهم مثل دية . . . اهل الكتاب .

١٩ ص ١٦١ ح ٧

عن المجوس ما حدّهم؟ فقال: هم من اهل الكتاب ومجرأهم

مجري اليهود والنصارى في الحدود والديات .

١٩ ص ١٦٣ ح ١١

(فاتحة الكتاب) . . . وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين . . .

٢ ص ٨٤٢ ح ١ (انظر- القبر)

عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له .

٢ ص ٧٣٢ ح ١ و ٧٤٧ ح ٢

كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . ح ٦

فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

٢ ص ٧٣٢ ح ١

قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب .

في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً

٢ ص ٧٣٢ ح ٢

ايجزى عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا

كنت مستعجلاً؟ . . . فقال: لا بأس . ح ٢

قال: يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب .

وحدها ويجوز للصحيح في قضا الصلاة التطوع . . . ح ٥

اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام:

. . . فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة . . .

٢ ص ٧٣٨ ح ١

عن سليمان بن ابي عبد الله قال: صليت خلف ابي جعفر عليه

السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآى من البقرة . . . ح ٣

عن صفوان قال: صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً .

فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم :

فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهرياً بسم الله الرحمن

الرحيم . واخفى ما سوى ذلك . ٢ ص ٧٤٥ ح ١

معاوية بن عمار قال: قلت لابن عبد الله عليه السلام اذا قمت

عن الركعتين الاخيرتين ما صنع فيهما؟ فقال: ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذا كرر الله فهو سواء... .

٤ ص ٧٨١ ح ٣

... ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .
٤ ص ٨٠٠ ح ١

ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش... .

٤ ص ٨٢٣ ح ١٣ و ٨٧٥ ح ١٠

كان اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ .

فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه... .

٤ ص ٨٧٢ ح ٤

(الكتب) قال: ان الله بعث محمداً ففتح به الانبياء فلانبي

بعده . وانزل عليه كتابا ففتح به الكتب فلا كتاب بعده... .

فجعل الله النبي صلى الله عليه واله علما باقيا في اوصيائه .

فتركهم الناس وهم الشهداء على اهل كل زمان حتى .

عاندوا من اظهر ولاية ولاية الامر وطلب علومهم وذلك

انهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم

يظنون انه الناسخ واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه

العام واحتجوا بلو ال اية وتركوا السنة في تأويلها ولم

ينظروا الى ما يفتح الكلام والى ما يختمه ولم يعرفوا موارد

ومصادره ان لم يأخذوه عن اهله فضلوا واضلوا . ثم ذكر عليه

السلام كلاما طويلا في تقسيم القرآن الى اقسام وقنون و

وجوه تزيد على مائة وعشرة الى ان قال عليه السلام وهذا

دليل واضح على ان كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام .

الخلق كما لا تشبه افعاله افعالهم . ولهذه العلة

واشباها لا يبلغ احد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله

تعالى الانبياء واصياؤه عليهم السلام... . فقال: اما .

المحكم الذي لم ينسخه شئ فقولوه عز وجل (هو الّذى

انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر

متشابهات) الآية : وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم

يقفوا على معناه . ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا من .

عند انفسهم بارآهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصيا و

نيدوا قول رسول الله صلى الله عليه واله ورا ظهورهم .

١٨ ص ١٤٧ ح ٦٢

(الكتابة) لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا .

سورة يوسف وعلومهن المغزل وسورة النور .

٤ ص ٨٣٩ ح ١

الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتابة سبع سنين ويتعلم

الحلال والحرام سبع سنين .

١٢ ص ٢٤٧ ح ١٢

(المكتوبة) قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة... .

٢ ص ٢٤٥ ح ٢ و ٣ ص ٢٤٧ ح ٩ (انظر-النافلة)

عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ابيتدى بالمكتوبة؟

او يتطوع؟ فقال: ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع

قبل الفريضة . وان كان خاف الفوت من اجل ماضى من .

الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشا .

يصلى الانسان في اول دخول الوقت الفريضة النوافل

الا ان يخاف فوت الفريضة والمفضل اذا صلى الانسان .

وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون افضل اول

الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من .

اول الوقت الى قريب من آخر الوقت .

٣ ص ١٦٤ ح ١

اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا تترك ان تترك ما قبلها

من النافلة . ح ٤

لا تقرا في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .

٤ ص ٧٣٦ ح ٢

قال: لا تقرا في المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود

زيادة في المكتوبة . ح ٤ ص ٧٧٩ ح ١

قال: الدعاء في دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع

لفضل المكتوبة على التطوع . ح ٤ ص ١٠١٩ ح ١

من سيج تسبيح فاطمة عليها السلام منكم قبل المكتوبة

غفر الله له ، ٤ ص ١٠٢٢ ح ٥

٠٠٠ فاذا زالت الشمس لم ابداء بشيىء قبل المكتوبة ،

٥ ص ٢٠ ح ١٦

اصلى المكتوبة بأم على؟ قال : نعم تكون عن يمينك ٠٠٠

٥ ص ٢٠ ح ٢

قال : صل المكتوبة ثم آحرّم بالحجّ أو بالمتعة ،

٩ ص ٢٦ ح ١

(التكاتب) التواصل بين الاخوان التزاور والتواصل بينهم

في السفر التكاتب ، ٨ ص ٢٩٢ ح ٣

(كاتب) رجل كاتب على نفسه وماله ولد انة قد شرط عليه

ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال ٠٠٠

١٢ ص ٥٢٢ ح ٣ اوج ١٦ ص ٩٠ ح ١

قضى ٠٠٠ فيمن كاتب عبداً ان يشترط ولاءه ٠٠٠

١٦ ص ٢٩ ح ٣

رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه ٠٠٠ ان

هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى

مولاه خمس مائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنه له

مدركا قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٩١ ح اوج ١٧ ص ٢١١ ح ٥

عن رجل كاتب امة له فقالت : الامة ما ديت من مكاتبتي فانا

حرّة على حساب ذلك ٠٠٠ ج ١٦ ص ٩٣ ح ١

رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لى بعضا واعجل

لك ما كان من مكاتبتي ٠٠٠ قال : اذا كان هبة فلا باس وان ،

قال حطّ عتق واعجل لك فلا يصلح ،

١٦ ص ٩٦ ح ١

رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٦ ص ٩٧ ح اوج ١٧ ص ٢٠٩ ح ٢

(كاتب) انى كاتبه جارية لا يتام لنا واشترطت عليها ان هى

عجزت فهى رد في الرق وانا فى حل ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٦ ص ٨٥ ح ١

(وأتوهم من مال الله الذى تأكّم) قال : الذى اضرمت ان

تكاتبه عليه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٩٣ ح ١

رجل كان له اب مملوك وكانت لاييه امرأة مكاتبه قد ادّت ،

بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك فى ،

مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار

على ابى اذا انت ملكت نفسك؟ قالت : نعم فاعطاها ٠٠٠

قال : لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ،

١٦ ص ٩٥ ح ١

رجل كانت له امرأة كاتبها فقالت الامة ما ديت من مكاتبتي

فانه به حرّة ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٨ ص ٢٠٦ ح ١

(كاتبوهم) (فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا) قال : ان ،

علمت لهم ديننا ومالا ،

١٦ ص ٨٣ ح ١

(فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا) قال : الخير ان علمت ان

عنده مالا ، ح ٢ و ٣ و ٤

(فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا) قال : الخير ان يشهدان

لاله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله و

يكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ، ح ٥

(يكاتب) الرجل يكاتب مملوكه على وصفاً ويضمن عنه ذلك

ايصلح؟ قال : اذا سعى خماسيا او رباعيا او غيره فلا باس ،

١٦ ص ٨٥ ح ١

(يكاتبه) العبد يكاتبه مولاه وهولا يعلم ان ليس له قليلو

لا كثير قال ٠٠٠ لا يمنعه المكاتبه من اجل انه ليس له مال

فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن من معان و

يقال : المحسن معان ، ١٦ ص ٨٤ ح ١

(وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ٠٠٠ لا يكاتبه على

الذى اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ، ولكن يضع

عنه ما نوى ان يكاتبه عليه ، ١٦ ص ٩٤ ح ٣

امرأه اعتقت ثلث خاد مها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٤ ح ٣

مكاتب اوصى بوصية وقد قضى ٠٠٠ شيئا يسيرا فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٤٩ ح ٢
 في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون
 عند شروطهم ، ١٦ ص ٨٦ ح ٢
 عن مكاتب قوم اعققت بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب ٠٠٠ قال
 عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات وترك ولدا
 ومالا كثيرا قال : اذا ادى النصف اعققت وتو ادى عنه مكاتبته
 من ماله و ميراثه لولده ، ح ١١٠ و ١١١
 مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن ٠٠٠ وترك مالا
 قال : يورثه ابنته ببقية مكاتبته ويعتق ويهرث ما بقى .
 ١٦ ص ٩٢ ح ٣ و ١٧ ص ٤١٠ ح ٢
 قضى ٠٠٠ في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعققت فنكح .
 وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
 فورث ولده ٠٠٠ فالحق ولده بموالى ابيه .
 ١٦ ص ٩٨ ح ٢
 مكاتب مات ولم يتوّد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه ؟
 قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠١ ح ٥
 قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة
 فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة : لا تجوز
 وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى انه يرث .
 بحساب ما اعتقت منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتقت منه
 منه ، وقضى في مكاتب قضى ربع ماعليه فاعققت فاعققت له
 بوصية فاجاز له ربع الوصية ، وقضى في رجل حر اوصى
 لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتقت
 منها ، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ،
 ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتقت منه .
 ١٦ ص ١٠١ ح ١٧ و ١٢ ص ٤٠٢ ح ١
 عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال : يورثه
 عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه (وفي
 الرقاب) ١٦ ص ١٠٢ ح ١

مكاتب توفي وله مال قال : يحسب ميراثه على قدر ما اعتقت :
 منه لورثته ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٠٢ ح ٢
 مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان ،
 احرار فقال ٠٠٠ يجعل ماله بينهم بالحصص ،
 ١٧ ص ٤١١ ح ٤
 مكاتب ٠٠٠ خلف مالا ٠٠٠ ولا وارث له قال ٠٠٠ ح ٩
 قيل فان زنى وهو مكاتب ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٠١ ح ١
 ٠٠٠ عن مكاتب مات وترك مالا وولدا ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٤١٥ ح ١ (انظر الحد)
 عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال ٠٠٠
 ١٩ ص ٧٨ ح ٢
 عن مكاتب اشترط عليه مولاة حين كاتبه جنى الى رجل ،
 جنانية فقال ٠٠٠ ح ٢
 عن مكاتب فقاه عين مكاتب او كسر سنّه ، قال ٠٠٠
 ١٩ ص ١٥٢ ح ٣
 مكاتب جنى على رجل حرّ جنابه فقال ٠٠٠ ح ٥
 (مكاتب) قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ،
 ٢٥٣ ح ٢
 عن مكاتب ادى ثلثي مكاتبته وقد شرط عليها ان عجزت ،
 فهو رد في الرق ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٨٩ ح ٢ و ٩٤ ح ١
 قضى ٠٠٠ في مكاتبته توفيت وقد قضت عامة الذى عليها و
 قد ولدت ولدا ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٩٢ ح ٢
 في مكاتبته يظاها مولاها فتحمل قال : يرد عليها مهر ،
 مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت في من امهات الاولاد
 ١٦ ص ٩٢ ح ٢
 مكاتبته بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم
 قال : تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما ج ١٧ ص ٤٠٣

عن المكاتب قال: يجوز عليه ما شرطت عليه، ١٦ ص ٨٦ ح ٢
 المكاتب ٠٠٠ يجلد في الحد على قدر ما اعتق منه، ح ٥
 المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواله أنه ان هو عجز فهو
 ملوك ولهم ما أخذوا منه قال: ياخذ مواله بشرطهم، ح ٦
 ان عليا عليه السلام كان يستسعى المكاتب انهم لم يكونوا،
 يشترطون ان عجز فهو رقيق قال: ٠٠٠ ينتظر المكاتب:
 ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا، ح ٩
 عن مكاتب جنى جنيا على من ما جنى، قال: على المكاتب،
 قال: وسئلته عن رجل يكاتب ملوكه على وصيف او يضمن،
 عنه غيره ٠٠٠ قال: اذا قال: خماسيا اورباعيا او غير ذلك فلا
 بأس، ح ١٢
 اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما،
 او عامين ٠٠٠ ح ١٣
 عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز
 قبل ان يؤدى شيئا فقال ٠٠٠ ح ١٤
 كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلوه، فان اقام
 بحريته والارءه رقيقا،
 ١٦ ص ٨٩ ح ٣
 قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا
 حج حتى يؤدى جميع ما عليه ٠٠٠
 ١٦ ص ٩٠ ح ٢
 المكاتب يشترط عليه مولا ان لا يتزوج الا باذن منه ٠٠٠
 قال ٠٠٠ ح ٥
 المكاتب يموت وله ولد فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٩٢ ح ٢
 قال: ان اشترط الملوك المكاتب على مولا انه لا يواه،
 لاحد عليه اذا قضى المال فاقرب ذلك الذي كاتبه ٠٠٠
 ١٦ ص ٩٢ ح ١
 المكاتب يؤدى نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو،
 مواله الى بقية فيقول: خذوا ما بقى ضربة واحدة قال ٠٠٠

٠٠٠ مكاتبه زنت قال: ينظر ما دت من مكاتبها فيكون فيها
 حد الحرة ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٠٤ ح ٣
 ان مكاتبه زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة ارباع،
 ١٨ ص ٤٠٥ ح ٩
 عن يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك له ابنا ٠٠٠ قال
 ١٧ ص ٤١٠ ح ٣
 رجل وقع على مكاتبته قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٩١ ح ٥ و ١٨ ص ٤٠٦ ح ٢
 (المكاتب) ليس في مال المكاتب زكاة،
 ٦ ص ٤٠ ح ٥
 عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان؟ قال ٠٠٠
 ٦ ص ٢٥٣ ح ٣
 قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ٠٠٠ حتى،
 يؤدى جميع ما عليه ٠٠٠
 ١٣ ص ١٤٤ ح ١
 في حديث المكاتب قال: لا يصلح له ان يحدث في ماله الا
 الاكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل: فان سيد
 علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال: اذا صحت حين يعلم ذلك،
 فقد اقر قيل: فان المكاتب عتق افتري يحدد نكاحه ام،
 يعضى ٠٠٠؟ قال: يعضى على نكاحه،
 ١٤ ص ٥٢٥ ح ٢
 قال: المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
 وام الولد فالعولى ضامن لجنايتهم،
 ١٦ ص ٢٧٨ ح ٢
 قال: ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان
 يشترط مواله ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم
 ١٦ ص ٨٥ ح ٢
 المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال: ان الناس كانوا لا
 يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ٠٠٠
 ١٦ ص ٨٦ ح ٢

١٦ ص ٩٨ ح ٢
 المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا و... ما لا
 ... قال ٠٠٠ ح ١٦ ص ٩٩ ح ٢
 المكاتب يرث ويورث قدر ما ادى .
 ١٧ ص ٤٠٣ ح ٢
 المكاتب يموت وله ولد فقال ٠٠٠
 ١٧ ص ٤١٢ ح ٧
 عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٥٦ ح ٩
 المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته فى الطلاق ؟ قال :
 ١٨ ص ٢٥٦ ح ١١
 قال : يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه ٠٠٠ ويجلد ببعض
 السوط ولا يجلد به كله .
 ١٨ ص ٤٠٤ ح ٢
 يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه . ح ٨
 عن المكاتب افترى على رجل مسلم . قال : يضرب حد الحر
 ١٨ ص ٤٣٦ ح ٩
 ٠٠٠ ولا على المكاتبه ٠٠٠ قناع فى الصلاة ٠٠٠
 ٣ ص ٢٩٨ ح ٧
 (المكاتبه) ٠٠٠ الرجل المسلم اله يتزوج المكاتبه ٠٠٠
 ١٦ ص ٩١ ح ٦
 (المكاتبين) المكاتبين اذا فجر ا يضربان من الحد بقدر ما
 ادى ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٠٥ ح ٧
 (كثيبة) يضحك الله الى رجل فى كثيبة يعرض لهم سبع
 او لى فحماهم ان يحوزوا .
 ١١ ص ١٠٨ ح ٣
 (كثفيه) ٠٠٠ كيف اصلى عليه ؟ قال : تقف (قوم) خلفه عند
 كثفيه ثم تصلى على النبي صلى الله عليه واله وتصلى على .
 الحسين عليه السلام . ١٠ ص ٤٢٠ ح ١١
 (الكفتان) ٠٠٠ واذا ثنى الصدر والكفتان فديته ٠٠٠

١٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - ديته)
 ٠٠٠ كان ٠٠٠ يختضب بالحنا والكتم .
 ١ ص ٤٠٦ ح ٢
 اختضب الحسين واى بالحنا والكتم .
 ١ ص ٤٠٩ ح ٢
 (كتم) قال : الله عز وجل ايماعبد ابتليته ببليية فكنتم عند .
 ذلك عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ٠٠٠
 ٢ ص ٦٢٧ ح ١
 من كتم صومه قال الله عز وجل لعلائكته عبدى استجار من
 عذابى فاجيروه ٠٠٠
 ٢ ص ٩٧ ح ١
 من كتم سره كانت الخيرة فى يده .
 ٨ ص ٤٢٢ ح ١
 ان الله كتم ثلاثة فى ثلاثة ٠٠٠
 ١١ ص ٢٢٧ ح ١٢ (انظر - الطاعات)
 من كتم امرنا ولا يذيعه اعزه الله فى الدنيا ٠٠٠
 ١١ ص ٤٦٥ ح ٢٣
 من كتم شهادة او شهد بها ليهدر به ادم امرى مسلم ا و
 ليزوى بها مال امرى مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة ..
 ١٨ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - شهد)
 ٠٠٠ شاهد النور ٠٠٠ يتبوؤ مقعده من النار وكذلك من .
 كتم الشهادة . ١٨ ص ٢٣٧ ح ٤
 ياسلمين انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله
 ١١ ص ٤٨٤ ح ١
 كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتبوها .
 ٤ ص ٧٤٦ ح ٧
 (كتمت) هل كتمت على شيئا قط ٠٠٠ اما ما حدثت به .
 اصحابك فلا بأس . ١١ ص ٤٩٧ ح ٢١ (انظر - الاذاعة)
 رجل له امرأة ٠٠٠ اراد ان يطلقها وقد كتمت حبيضا و
 طهرها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٥ ص ٣١١ (انظر - الطلاق)

- ١٠٠ الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتبتها
كتب له عبادة، ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان
يعينه، ٦ ص ٣٢٠ ح ٣
من رجع عن شهادته او كتبتها اطعمه الله لحمه على رؤس
الخلائق ١٠٠ ج ١٨ ص ٢٢٨ ح ٦
(يكتب) قال: كان والله ابو طالب ١٠٠ مؤناسلما يكتب
ايمانه مخافة على بنى هاشم ان تنايذها قريش
١١ ص ٤٨١ ح ١٨
قال: ان ابا طالب كمو من آل فرعون يكتب ايمانه، ح ١٩
(يكتبها) (ولا ياب الشهادة) قال: قبل الشهادة (ومن
يكتبها فانه آثم قلبه) قال: بعد الشهادة،
١٨ ص ٢٢٥ ح ١
(ومن يكتبها فانه آثم قلبه) قال: كافر قلبه،
١٨ ص ٢٢٨ ح ٣
الحسن البصرى يزعم ان الذين يكتبون العلم تؤذى ربح
بطونهم اهل النار، فقال ١٠٠
١٨ ص ٨ ح ٦ (انظر- العلم)
(يكتبن) (ولا يحل لهن ان يكتبن ما خلق الله نسي،
ارحامهن) قال ١٠٠
١٥ ص ٤٢٠ ح ١١ (انظر- طلق)
(تكتبن) اذا مات الميت في السفر فلا تكتبن اهله موته فانها
امانة ١٠٠
١٧ ص ٥٩٤ ح ٢
(تكتبوا) لا تكتبوا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته،
لتعتد زوجته ويقسم ميراثه،
٢ ص ٨٨٨ ح ١
١٠٠ (ولا تكتبوا الشهادة ١٠٠
١٨ ص ٢٢٩ ح ٨ (انظر- الشهادة)
(كتمان) ١٠٠ كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان،
النوافل، ٦ ص ٢١٦ ح ٣
- نهى عن كتمان الشهادة ١٠٠ ج ١٨ ص ٢٢٨ ح ٤
(كتمانه) نفس الميموم لنا المعتم لظلمنا تسبيح وهمه لمرنا
عبادة، وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله ١٠٠
١١ ص ٤٩٤ ح ٩
١١ ص ٥١٠ ح ٢
(الكتمان) على بن الحسين عليها السلام قال: وددت و
الله اني اقتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم،
ساعدى النزق وقلة الكتمان،
١١ ص ٤٨٤ ح ٢
امر الناس بخصلتين ١٠٠ الصبر والكتمان، ح ٣
(كتمان) لا يقن الميت في كتان،
٢ ص ٢٥١ ح ٢
(الكتان) الكتان من لباس الانبياء ١٠٠
٣ ص ٣٥٢ ح ١
قال: لا يسجد الا على الارض ١٠٠ الا المأكول ١٠٠ والقطن
الكتان، ٣ ص ٥٩٢ ح ٣
عن السجود على القطن والكتان من غير تقيّة ولا ضرورة،
فكتب اليّ: ان ذلك جائز،
٣ ص ٥٩٥ ح ٢
١٠٠ لا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسبة
١٢ ص ٤٥٢ ح ١٢
(كثر) اذا كثر عليك السهو فاض على صلاتك ١٠٠
٥ ص ٣٢٩ ح ١ (انظر- السهو)
قال: اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر
عليه السهو، ح ٧
من كثر كلامه كثر خطاؤه ١٠٠
٨ ص ٥٣١ ح ٢٠
ما كثر مال احد قط الا كثرت الحجة لله تعالى عليه ١٠٠
١١ ص ٥٥٣ ح ٧

- ماكثر شعر رجل قط الا قلت شهبوته .
 ١٤ ص ١٧٨ ح ٢
 (يكثر) اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا .
 ٩ ص ٥١٩ ح ١
 (تكثر) لا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج .
 ٨ ص ١٠٥ ح ٢
 (اكثر) ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى ما يكون .
 منه ثلاثة . ٢ ص ٥٥٣ ح ١٤
 ٠٠٠ افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما .
 يصنع به ؟ قال ٠٠٠
 ٦ ص ٣٦٢ ح ١ (انظر - غنم)
 ٠٠٠ و يأخذ هواكثر ما يعطى السلطان قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢١٩ ح ١ (انظر - قرية)
 الرجل يبيع البع بأكثر مما يشتري قال : جائز .
 ١٢ ص ٣٨٤ ح ٢
 ٠٠٠ ثم أقول له هذا الثوب يكذا وكذا بأكثر من الذى .
 اشتريته ولا اعلمه انى ربحت عليه ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٠٨ ح ١ (انظر - شرط)
 الرجل يشتري المملوك وماله قال : لا باس قلت : فيكون مال
 المملوك اكثر مما اشتراه به قال : لا باس به .
 ١٣ ص ٣٤ ح ١
 ٠٠٠ ان كان اكثر من مال المرتعن فهلك ان يؤدى الفضل
 ١٣ ص ١٢٩ ح ٣ (انظر - الرهن)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انى لا كره ان استأجر
 الرعى وحدها ثم أوجرها بأكثر مما استأجرتها الا ان .
 احدث فيها حدثا او اقرم فيها غرما .
 ١٣ ص ٢٥٩ ح ١
 الرجل يتقبل الارض ٠٠٠ ثم يوجرها بأكثر ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 (انظر - يتقبل)
 قال : اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها بأكثر مما .
- تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثالث فلك ان تقبلها بأكثر
 مما تقبلتها به . لان اذهب والفضة مضمونان .
 ١٣ ص ٢٦١ ح ٢
 قال : اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها بأكثر مما
 قبلتها به ٠٠٠ ح ٦
 ٠٠٠ ولا يوجرها بأكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها
 ١٣ ص ٢٦٣ ح ٣ (انظر - استأجر)
 الرجل يستأجر الدار ثم يوجرها بأكثر مما استأجرها به .
 قال : لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا . ح ٤
 ٠٠٠ وليس ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا .
 بأكثر ٠٠٠ ح ٦ (انظر - رعى)
 اتقبل الثوب بدراهم واسأله بأكثر (باقل خ ل) ٠٠٠ لا .
 ازيد على ان اشقه قال : لا باس به ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٦٥ ح ٢
 رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من
 الثلث قال : يضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى .
 ١٣ ص ٣٦٥ ح ٣
 عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فجازوا
 ذلك له قال : جائز ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٧٢ ح ٢
 ٠٠٠ المختلعة يؤخذ منها ٠٠٠ ما تراضيا عليه من صداق .
 او اكثر ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٩٢ ح ١ (انظر - المختلعة)
 اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم .
 ١٩ ص ٣٤ ح ١
 اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين
 الشهوات . ٢ ص ٦٥٠ ح ٩
 (استكثر) قال : ثلاث قاصمات الظهر : رجل استكثر عمله . و
 نسي ذنوبه . واعجب برأيه . ١ ص ٧٣ ح ٦
 قال موسى ٠٠٠ لا بليس : اخبرنى بالذنب الذى اذا ذنبه

انى ٠٠٠ كثير السهر فما احفظ صلاتى الا بخاتنى احواله
من مكان الى مكان فقال : لا باس به .

٥ ص ٣٤٣ ح ٢

عليك بأخوان الصغافانهم عماد اذا استنجدتهم مظهر
وليس كثيراً الفخل وصاحب - وان عدواً واحداً الكثير

٨ ص ٤٠٧ ح ٣

(ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً) قال : معرفة الامام
واجتناب الكبائر ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤٩ ح ١

(لا خير فى كثير من نجوبهم الا من امر بصدقة او معروف)
قال : يعنى بالمعروف القرض ، ١١ ص ٥٤٥ ح ١

قال : لما سعى المتوكل نذر ان يتصدق بمال كثير
١٦ ص ١٨٦ ح ١ (انظر - نذر)

رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال : الكثير ثمانون فما ،
زاد لقول الله تعالى : (ولقد نصركم الله فى مواطن كثيرة)
وكانت ثمانين موطناً . ح ٣

الحد فى الخمر ان يشرب منها قليلاً او كثيراً ٠٠٠

١٨ ص ٤٦٧ ح ٥ (انظر - الحد)

(كثيره) ٠٠٠ وما اسكر كثيره فقليله حرام ٠٠٠

١٧ ص ٢٢٢ ح ٥ (انظر - الخمر)

كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام . يا على :
جعلت الذنوب كلها فى بيت وجعل فتاحها شرب الخمر
يا على يأتى على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز و
جل . ١٢ ص ٢٧١ ح ١٠

والشراب وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام . ح ١١

(مكاتر) ٠٠٠ واطلبوا الولد فانى مكاتر بكم الامم غدا ٠٠٠

١٤ ص ٤ ح ٦ (انظر - التزويج)

تزوجوا فانى مكاتر بكم الامم غدا ٠٠٠

١٥ ص ٩٦ ح ١٤ (انظر - السقط)

(الكثير) من سبى تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله

الذكر الكثير . ٤ ص ١٠٢٣ ح ٥

ابن آدم استحوذت عليه قال : اذا اعجبتة نفيه واستكثر .
عمله . وصغوفى عينه ذنبه ٠٠٠

١ ص ٢٤ ح ٣ (انظر - عمله)

(ولا تمنن تستكثر) قال : لا تستكثر ما علمت من خير لله .

٤ ص ١١٨٢ ح ٢

لا تستكثروا كثير الخير ٠٠٠

١١ ص ٢٤٥ ح ٢ (انظر - الذنوب)

(كثرة) ٠٠٠ اياك وكثرة النوم ٠٠٠

٤ ص ١٠٦٩ ح ٩ (انظر - النوم)

كثرة الضحك يذهب بما الوجه .

٨ ص ٤٨١ ح ٤

كثرة المزاح تذهب بما الوجه ، وكثرة الضحك تحو الايمان
وكثرة الكذب يذهب بالبها . ح ١٢

لا تنظروا الى كثرة صلاتهم وصومهم ٠٠٠ انظروا الى
الحديث واداء الامانة .

١٣ ص ٢٢٠ ح ٨

فى الديك خمس خصال ٠٠٠ معرفته باوقات الصلاة والغيرة
والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة .

١٤ ص ١٨٠ ح ٥

٠٠٠ فاما شوم المرأة فكثرة مهرها ٠٠٠

١٥ ص ١١ ح ١١ (انظر - المرأة)

قال : ان الله يبغض كثرة الأكل .

١٦ ص ٤٠٧ ح ٩

(كثير) قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه .

١ ص ٩٠ ح ١٠

من قال : سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله اكبر
ثلاثين مرة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً .

٤ ص ١٠٣٢ ح ٤

(اذكروا الله ذكراً كثيراً) قال ٠٠٠ من ذكر الله مائتى مرة .

٤ ص ١٠٦٥ ح ١٠

كان رسول الله صلى الله عليه واله يكتحل بالاسود اذا آوى الى فراشه وترا وترا .

١ ص ٤١١ ح ١

من كان يوم من بالله واليوم الاخر فليكتحل ، ح ٥

كان يكتحل قبل ان ينام اربعافى اليمنى وثلاثا فى اليسرى

١ ص ٤١٣ ح ١

الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب .

٢ ص ٥١ ح ١

عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه . . .

فقال : لا يكتحل ، ح ٨

الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لاني اتخوف ان يدخل :

رأسه ، ح ٩

قال : لا بأس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب .

يوجد ريحه ، فاما للزينة فلا .

٩ ص ١١١ ح ٢

قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود .

الآ من علة ، ح ٢

يكتحل المحرم ان هورمد بكحل ليس فيه زعفران .

٩ ص ١١٢ ح ٥

لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، وليكحل بكحل .

فارسي ، ح ٦

قال : المحرم لا يكتحل الآ من وجع وقال : لا بأس بأن .

تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فامسا .

للزينة فلا ، ح ٨

قال : لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا

كافور اذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله :

الآ كحل اسود للزينة ، ح ١٣

(تكتحل) عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا

بأن تكتحل المرأة وتد هن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام

٩ ص ١٠٥ ح ٢

قال : تكتحل المرأة بالسكحل كله الآ الكحل الاسود للزينة

من لم يقنعه من الرزق الآ الكثير لم يكفه من العمل الآ .

الكثير ، ١٥ ص ٢٤١ ح ٥

(الاكثر) . . . اذا سهوت فابن على الاكثر . . .

٥ ص ٣١٨ ح ٣ (انظر - السهو)

(التكاثر) من قرأ سورة الهيكم التكاثر فى فريضة كتب الله

له ثواب اجر مائة شهيد . . .

٤ ص ٨٠٧ ح ١٢

من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وفى فتنة القبر .

٤ ص ٨٢٢ ح ٣

(الكثر) لا قطع فى شعر ولا كثر ، والكثر شحم السنخل . . .

١٨ ص ٥١٢ ح ٣

(كثيفا) الرجل يصلى فى قميص واحد ، فقال : اذا كان

كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا .

كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان ستيرا .

٣ ص ٢٨١ ح ١ او ٢٩٤ ح ٣

الانصارى . . . قال : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فى

قميص بلا زار ولا ردا ، فقال : ان قميصى كثيف فهو يجزى .

ان لا يكون على آزار ولا ردا .

٣ ص ٢٨٤ ح ٧

(اكتحل) من اكتحل فليوتر . . .

١ ص ٤١٢ ح ١

قال : كان النبي صلى الله عليه واله يكتحل فى عينه اليمنى

ثلاثا وفى اليسرى ثنتين ، وقال : ومن شاك اكتحل ثلاثا فى .

كل عين ، ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما

اكتحل وهو صائم وكان له مكحلة يكتحل بها فى الليل وكان

كحله الاسود ، ١ ص ٤١٣ ح ٧

اكتحل اذا احمرت ؟ قال : لا قال : انى ضرير البصر واذا انا

اكتحلت نفعنى وان لم اكنحلت ضررتى قال : فاكتحل . . .

٩ ص ١١٣ ح ١٠ او ١٥٥ ح ٣

(الكحل) قال : الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين

على طول السجود ، ١ ص ٤١١ ح ٣

٩ ص ١١١ ح ٣

قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة .

٩ ص ١١٢ ح ٤

ان المرأة المحرمة لا تكتحل الا من علة . ح ١١

المراة تكتحل وهى محرمة قال : لا تكتحل قلت : بسواد ليس

فيه طيب قال : فكرهه من اجل انه زينة وقال : اذا اضطرت

اليه فلتكتحل . ح ١٤

المراة تكتحل وهى صائفة فقال : اذا لم يكن كحل تجده له .

طعما فى حلقها فلا بأس .

٥ ص ٥٢ ح ٥

عن لطلقة لها ان تكتحل وتختضب . . . قال : لا بأس .

١٥ ص ٤٣٨ ح ٦

. . . قال : لا تكتحل للزينة . . .

١٥ ص ٤٥٠ ح ٢ (انظر - عدتها)

(مكحلة) الحسن بن الجهم قال : ارانى ابوالحسن عليه

السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال : هذا كان

لاى الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت .

١ ص ٤١٤ ح اوج ٢ ص ١١٠١ ح ٢

(كحل) اکتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال : لا بأس به

٧ ص ٥٣ ح ١١

قال : اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه .

مسك ولا طيب . ٩ ص ١١٢ ح ٩

رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمير فقال :

هو خبيث . بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به .

١٧ ص ٢٧٩ ح ٥

قال : من اکتحل ببيل من مسكر كحله الله ببيل من نار . ح ٢

(الكحل) الكحل باللليل ينفع البدن (العين خ ل) . . .

١ ص ٤١٣ ح ٢

الكحل عند النوم امان من الماء . ح ٣

الكحل باللليل يطيب الفم . ح ٥

الكحل يزيد فى الباضعة . ١ ص ٤١١ ح ٣

الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة . ويعذب الريق ويجلو

البصر . ح ٤

الكحل يزيد فى ضوء البصر وينبت (نبت) الاشجار .

٥ ص ٥٢ ح ٧

قال : لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم .

٧ ص ٢٨ ح ٣ و ٤ ص ٥٢ ح ٤

عن الكحل للصائم فقال : اذا كان كحلا ليس فيه مسك .

وليس له طعم فى الحلق فلا بأس به . ح

٧ ص ٥٢ ح ٢

عن الكحل للصائم فقال : لا بأس به انه ليس بطعام يوكل .

كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه . ح ١٦ و ١٧

عن الكحل للحرم فقال : اما بالسواد فلا ولكن بالبصر و

الحضض . ٩ ص ١١٢ ح ٧

عن الكحل يعجن بالنبيذ يصلح ذلك ؟ قال : لا .

١٧ ص ٢٧٩ ح ٤

(الاكتحال) الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشجار

العين . ١ ص ٤١٢ ح ٢

(كد) ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من

كد يده . ١٢ ص ٢٦ ح اوج ١٦ ص ٤ ح ٦

ان الله حين اهبط آدم الى الارض امره ان يحرت بيده

ليأكل من كد . ٥ ص ١٣ ح ١٩٦ ح ٢

(الكاد) الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله .

١٢ ص ٤٢ ح ١

(كد بانوجه) عن ابى مخلد السراج قال : قال ابو عبد الله

عليه السلام لاسماعيل وحقيبة والحارث النضرى اطلبوا لى

جارية من هذا الذى يسمونه كد بانوجه تكون مع ام فرة

فدلونا على جارية رجل من السراجين قد ولدت له ابنا

ومات ولدها . . . فاشتروها وكان اسمها رسالة فحول .

اسمها فسماها سلى وزوجها مولاة سالما فهى ام حسين بن

واحِب الكذب في الاصلاح وابغض الخطر في الطرقات و
ابغض الكذب في غير الاصلاح ان ابراهيم عليه السلم اتما
قال بل فعله كبيرهم هذا ارادة الاصلاح ودلالة على
انهم لا يفعلون وقال يوسف عليه السلام ارادة الاصلاح
٨ ص ٥٢٩ ح ٤

كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلاثة: رجل
كاذب في حربه فهو موضوع عنه اورجل اصلح بين اثنين يلقى
هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح ما بينهما
اورجل وعداه له شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم، ح ٥
قال: الكلام ثلاثة: صدق وكذب واصلاح بين الناس . . .
قال: تسع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتقول:
سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما
سمعت منه، ح ٦

لا كذب على صلح ثم تلا: (ايتهما العير انكم لسارقون) ثم
قال: والله ما سرقوا وما كذب ثم تلا: (بل فعله كبيرهم هذا
فأستلوهم ان كانوا ينطقون) ثم قال: والله ما فعلوه وما كذب،
٨ ص ٥٨٠ ح ٧
الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولى ليس هو ههنا،
قال لا باس ليس بكذب، ح ٨

الرجل من اخوانى يبلغنى عنه الشئ الذى اكرهه
فأستلله عنه فينكر ذلك وقد اخبرنى عنه قوم ثقات: فقال . . .
كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون
قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم ولا تدعن عليه شيئا،
تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله: (ان
الذين يحيون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم
عذاب اليم فى الدنيا والاخرة)
٨ ص ٦٠٩ ح ٤

قال: اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه،
جزور، ٩ ص ٢٨٢ ح ٩

. . . من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام . . .

سالم، ١٦ ص ١٠٥ ح ١
عن كذب حنطة مطين اصلى فوقه فقال: لا . . .
٣ ص ٤٢٠ ح ٢
(الكذب) يكون الكذب من الطعام مطيناً مثل السطح قال
صل عليه، ح ١

(كذا) رجل قال: هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا،
فلم يفعله قال: ليس بشئ،
١٦ ص ١٦٨ ح ٢

(كذب) ثلاثة معذبون: رجل كذب فى رؤياه . . .
٣ ص ٥٦١ ح ٥
رجل كذب فى رمضان فقال: قد افطر وعليه قضاؤه فقلت:
فما كذبت؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه،
واله، ٧ ص ٢٠ ح ١

الرجل يكون صائفاً يقال له اصائم انت؟ فيقول لا فقال ابو
عبد الله عليه السلام: هذا كذب،
٧ ص ٩٨ ح ٢

العبد اذا صدق كان اول من يصدقه الله ونفسه تعلم انه
صادق واذا كذب كان اول من يكذبه الله ونفسه تعلم انه
كاذب، ٨ ص ٥٢٤ ح ١٥

عن ابي عبد الله عليه السلام . . . قال لرجل من اهل الشام
يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من:
كذب علينا فى شئ فقد كذب على رسول الله صلى الله
عليه واله وكذب . . . على الله، ومن كذب على الله عذبه،
٨ ص ٥٢٦ ح ٥

من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار، ح ٥
انا قد روينا عن ابي جعفر عليه السلام فى قول يوسف عليه:
السلم (ايتهما العير انكم لسارقون) فقال: والله ما سرقوا وما
كذب وقال ابراهيم (بل فعله كبيرهم هذا فاستلوهم ان
كانوا ينطقون) فقال: والله ما فعلوا وما كذب فقال . . . ان
الله احب اثنين وابغض اثنين احب الخطر فيما بين الصفيين

١١ ص ٥٠٠ ح ٢ (انظر - اعاشر)

٠٠٠ من كذب في حلمه عذب ٠٠٠

١٢ ص ٢٢١ ح ٩

٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولاً آله منه الى غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه .
١٨ ص ١٣ ح ١٩ (انظر - تفتوا)

اذا حدثتم بحدِيث فاستندوه الى الذي حدّثكم فان كان حقاً فلكم وان كان كذباً فعلي . ١٨ ص ٥٦ ح ١٤

٠٠٠ ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ٠٠٠
١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)

٠٠٠ وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ح ١
(كذبوا) ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب ان لها زوجا فكتب اليه على عليه السلام ان يشتري بضعها فاشترى . فقال : كذبوا على علي عليه السلام
١٨ ص ٥٥٤ ح ٥

اخبرني عن اصحاب محمد صدقوا على محمد صلى الله عليه واله ام كذبوا؟ قال : بل صدقوا قلت : فما بالهم اختلفوا فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٥٤ ح ٣ (انظر - الاحاديث)

من زعم انه يحب النبي صلى الله عليه واله ولا يحب الوصي فقد كذب ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٦٢ ح ٢٨ (انظر - النبي)
(كذبت) اذا كذبت الولاية حبس العطر ٠٠٠

٦ ص ١٧ ح ٢٩ (انظر - الزكاة)

٠٠٠ واني قتلته لا تكذبك لما قلت له اصدق رسول الله ٠٠٠
١٨ ص ٢٠١ ح ١ (انظر - يحكم)

(كذبة) رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال : لا والله ما فعلته وقد فعله . فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

١٦ ص ١٢٧ ح ٢

(يكذب) نهى ٠٠٠ ان يكذب الرجل في روياه متعمداً ٠٠٠
٤ ص ١٠٦٨ ح ٨

ان العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ، و يكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين ٠٠٠

٨ ص ٥١٣ ح ٣

قال : لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم صبيبه ثم لا يفي له ان الكذب يهدى الى الفجور ، والفجور يهدى الى النار ، وما يزال احدكم يكذب حتى يقال كذب ، وفجر وما يزال احدكم يكذب حتى لا تبقى موضع ابرة صدق فيسى عند الله كذابا . ٨ ص ٥٧٧ ح ٣

٠٠٠ ويل للذي يكذب ليضحك به القوم ٠٠٠ توبة الرجل الذي يكذب متعمداً ٠٠٠ الاستغفار وصلوات الخمس ٠٠٠
٨ ص ٥٧٧ ح ٤

الرجل ليصدق على اخيه فينال عنت من صدقه فيكون كذابا عند الله ، وان الرجل ليكذب على اخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقا .

٨ ص ٥٨٠ ح ١٠

٠٠٠ عن الملعنة التي يرميها زوجها وينتفى من ولدها و يلعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٦٣ ح ٧ (انظر - يرث)

عن يزيد بن خليفة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمرين حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ٠٠٠ اذن لا يكذب ٠٠٠
١٨ ص ٥٩ ح ٣٠

انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرفه كلامه كيف شاء ولا يكذب .
١٨ ص ٨٤ ح ٢٧

٠٠٠ وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ لم يسه بل حفظ ما سمع ٠٠٠ ورجل منافق يظهر ، الايمان متصع بالاسلام لا يتأتم ولا يتحرّج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠

١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)

عن ابي النعمان قال : قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا

النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية . . .

٨ ص ٥٧٥ ح ١ (انظر- صدقت)

. . . فلولا ان المساكين يكذبون ما فلعج من ردهم .

٦ ص ٢٩١ ح ٣ (انظر- المساكين)

(الكذب) . . . لان اخر من السماء . . . احب الى من ان .

اكذب على رسول الله صلى الله عليه واله . . .

١١ ص ١٠٢ ح ٢

قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد و

كانت امرأته . وان لم يكذب نفسه تلعنا وفرق بينهما .

١٥ ص ٦٠٠ ح ٣ و ١٧ ص ٥٥٨ ح ١ او ٥٦١ ح ٣

رجل لاعتن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه . . .

يرد عليه ولده ؟ قال . . . ح ٥ (انظر- لاعتن)

. . . اذا اكذب نفسه جلد . . . ح ٦ (انظر- لاعتن)

القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

١٨ ص ٢٨٣ ح ٥

(كاذب) من حلف بالله كاذبا كفر . ومن حلف بالله صادقا

اتم . ان الله عز وجل يقول (ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم)

١٦ ص ١١٦ ح ٦

من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله .

١٦ ص ١١٩ ح ٢

من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خير .

مما ذهب منه . ح ١٣

اذا قال العبد : علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل : اما

وجدت احداً تكذب عليه غيري .

١٦ ص ١٢٤ ح ٢

قال . . . احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل .

١٦ ص ١٣٤ ح ٢

احلفوا الظالم اذا اردتم يعينه بانه بري من حول الله وقوته

فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله

الا هو . لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه .

١٦ ص ١٦٧ ح ٢

. . . واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم .

٩ ص ٢٨١ ح ٣ (انظر- حلف)

(كاذبين) قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان

الله عز وجل قد نهى عن ذلك . . . (ولا تجعلوا الله عرضة

ليمانكم) ١٦ ص ١١٦ ح ٧ و ٩

(كذاب) ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر

المغيرة فقال : انه كان يكذب على ابي حديثا ان نساء .

آل محمد حضن فقضين الصلاة وكذب والله . . .

٢ ص ٥٩٢ ح ١٥

يكون المؤمن من جباناً ؟ قال : نعم قيل : ويكون بخيلاً ؟ قال :

نعم قيل : ويكون كذاباً ؟ قال : لا .

٨ ص ٥٧٣ ح ١١

قال : المصلح ليس بكذاب .

٨ ص ٥٧٨ ح ٣

قال له : ابلغ اصحابي كذا وكذا وابلغهم كذا وكذا قال :

قلت : فاني لا احفظ هذا فاقول ما حفظت ولم احفظ احسن .

ما يحضرنى قال : نعم المصلح ليس بكذاب . ح ٩

قال : ان الرجل ليصدق على اخيه فيناله عنت من صدقه

فيكون كذابا عند الله . وان الرجل ليكذب على اخيه يريد .

به نفعه فيكون عند الله صادقا . ح ١٠

. . . ان شراركم من احب ان يوطأ عقبه انه لا بد من

كذاب او عاجز الرأي .

١١ ص ٢٨٠ ح ٩

. . . واما التي كان رأسها رأس خنزير ويد نهايدن الحمار

فانها كانت نامة كذابة . . .

١٤ ص ١٥٦ ح ٧ (انظر- نساء)

من كثر كذبه ذهب بهاؤه . ٨ ص ٥٧٢ ح ٥

٠٠٠ والمكذب في منامه يعدّ ب ٠٠٠

٢ ص ٢٢١ ح ٧ (انظر- منامه)

(الكذاب) ينبغي للمسلم ان يجتنب مؤاخاة الكذاب .
فانه لا يهنئك معه عيش ينقل حد يثك و ينقل الاحاديث .
اليك . كلما فنيت احدوته مطّها بأخرى حتى انه ليحدث
بالصدق فما يصدق فينقل الاحاديث من بعض الناس الى
بعض يكسب بينهم العداوة ويثبت الشحنا في الصدور .
٨ ص ٤١٧ ح ٥

٠٠٠ اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب ٠٠٠

٨ ص ٤١٩ ح ١ (انظر- مصاحبة)

قال : ان اول من يكذب الكذاب الله عز وجل ثم الملكان
الذيان معه ثم هو ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٧٢ ح ١

ان الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات . ح ٢
ابن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الكذاب :
هو الذي يكذب في الشيء . قال : لا ما من احد الا يكون .
ذاك منه ولكن الطبوع على الكذب . ح ٩
(الكاذبة) ٠٠٠ فليتق الله عز وجل عبدا ولا يغتر ٠٠٠ من .
هذه الاحاديث الكاذبة ٠٠٠

١١ ص ٢٧ ح ١ (انظر- الجهاد)

قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

١٦ ص ١١٩ ح ٢

اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر . ح ٧

نهى عن اليمين الكاذبة ٠٠٠ من حلف بيمين كاذبة صبيرا
ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه .

غضبان الا ان يتوب ويرجع . ح ١٤

قال : الله عز وجل : لا تايل رحمتي من يعرضني للايمان
الكاذبة ٠٠٠ ح ١٧

ايها الناس قد كثرت على الكاذبة فمن كذب على متعمدا
فليتبو مقعده من النار ٠٠٠

١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر- الحديث)

ان مطاعان الله به على الكذابين النسيان .

٨ ص ٥٧٣ ح ٧

ان العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين ٠٠٠ ح ١٠

اياك واصحاب الخصومات والكذابين علينا ٠٠٠

١١ ص ٤٥٧ ح ٢٤

(الكاذبين) ٠٠٠ (والخامسة ان غضب الله عليه ان كان

من الكاذبين) ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٨٩ ح ٩ (انظر- اللعان)

٠٠٠ رجلا استخفه الاكاذيب كلما حدث احدوته كذب

مدّها باطول منها ٠٠٠ ج ٨ ص ٩٣ ح ١٧ (انظر- دينكم

(الكذب) عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل

صاحبه او الكذب ؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ١ ص ١٩١ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله

وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم .

٢ ص ٢١ ح ٤

قال : خمسة اشياء تفسد الصائم الاكل والشرب والجماع و

الارتعاس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى

الائمة عليهم السلام . ح ٦

٠٠٠ فاذا صمت فاحفظوا سنتكم عن الكذب ٠٠٠

٧ ص ١١٩ ح ١٣ (انظر- الصيام)

٠٠٠ وكثرة الكذب يذهب بالبهائم ٠٠٠

٨ ص ٤٨٢ ح ١٢

انا زعيم ببيت في اعلى الجنة ٠٠٠ لمن ترك المرء ٠٠٠

ولمن ترك الكذب وان كان هازلا ولمن حسن خلقه .

٨ ص ٥٦٨ ح ٧ و٨

ان الله عز وجل جعل للشرا اقفالاً وجعل مفاتيح تلك .

الاقفال الشراب . والكذب شر من الشراب .

٨ ص ٥٧٢ ح ٣

قال : ان الكذب هو خراب الايمان . ح ٤

اياكم والكذب فان كل راج طالب وكل خائف هارب . ح ٨

كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : ألا فأصدقوا ان الله

الاغنياء . ج ٨ ص ٥٧٨ ح ٢
 علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب .
 حيث ينفك وان لا يكون في حديثك فضل عن علمك وان
 تتقى الله في حديث غيرك . ح ١١
 ٠٠٠ والكذب والكبر والاسراف و ٠٠٠
 ١١ ص ٢٤١ ح ٢٢ (انظر - الكباير)
 ٠٠٠ اعتياد الكذب يورث الفقر ٠٠٠
 ١١ ص ٢٧٤ ح ٢١ (انظر - الرزق)
 ٠٠٠ فعند ما يكون الكذب ظرفا ٠٠٠ ح ٢٢ (انظر اشراف)
 اياكم والكذب المفترع ٠٠٠ قال : ان يحدثك الرجل .
 بالحدث . فمتكره وترويه عن الذي حدثك عنه .
 ١٨ ص ٥٧ ح ٢٢
 ٠٠٠ وآخرون يتعمدون الكذب علينا ٠٠٠
 ١٨ ص ٩٥ ح ٢٠ (انظر - يقلدوه)
 (الكذبة) الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بهاصلاة الليل ٠٠٠
 ٥ ص ٢٧٨ ح ٢
 الكذبة تنقض الوضوء وتغطر الصائم ٠٠٠ على الله وعلى .
 رسوله وعلى الائمة عليهم السلام .
 ٧ ص ٢٠ ح ٢
 الكذبة لغطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم ٠٠٠ ح ٩
 ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم
 حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا .
 ١٥ ص ٥٦٩ ح ١
 كان على بن الحسين عليه السلام اذا قرأ ملك يوم الدين
 يكرها ٠٠٠ ح ٤ ص ٨١٣ ح ١
 ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطئ
 ٧ ص ٣٧ ح ٣
 (كرتنا) ليس من آمن لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا .
 ١٤ ص ٢٢٨ ح ١٠
 عن كرتنا ما مرت به (وانا في سفر) قد بال فيه حمارا و

مع الصادقين . وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان . والا .
 وان الصادق على شفا منجاة وكرامة . الا وان الكاذب على
 شفا مخزاة وهلكة . الا قولوا خيرا تعرفوا به . واعلموا به .
 تكونوا من اهله . وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام
 من قطعكم زوروا بالفضل على من حرمتكم .
 ٨ ص ٥٧٤ ح ١٣
 ان لا بليس كحلا ولعوقا وسعوطا فكحله الناس ولعوقه
 الكذب . وسعوطه الكبر . ح ١٤
 اربا الربا الكذب . ح ١٢
 ذكر الحائك عند ابي عبد الله عليه السلام انه ملعون فقال :
 انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله .
 ٨ ص ٥٧٥ ح ٢ و ج ١ ص ١٠١ ح ٢
 الكذب على الله وعلى رسوله من الكباير . ح ٣
 اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل . فان
 الرجل اذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير اما علمتم
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : ما يزال العبد
 يصدق حتى يكتبه الله صديقا وما يزال العبد يكذب حتى
 يكتبه الله كذابا .
 ٨ ص ٥٧٧ ح ١
 لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجدته .
 ٨ ص ٥٧٧ ح ٢
 ان الله احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد
 ٠٠٠ ثلاث يحسن فيهن الكذب : الكفارة في الحرب . و
 عدتك وزوجتك والاصلاح بين الناس .
 ٨ ص ٥٧٨ ح ١
 قال : ثلاث يحسن فيهن الكذب : الكفارة في الحرب . و
 عدتك وزوجتك والاصلاح بين الناس . وثلاثة يقيح فيهن
 الصدق : النسيمة واخبارك الرجل عن اهله بما يكرهه . و
 تكذيبك الرجل عن الخبر قال : وثلاثة مجالستهم تميمت
 القلب : مجالسة الانذال والحديث . مع النساء . و مجالسة

يغل او انسان قال : لا توضا منه ولا تشرب منه .

١ ص ١٠٣ ح ٥

الما تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيها لجنب
قال : اذا كان الماء قدر كّر لم ينجسه شيء .

١ ص ١١٢ ح ١ او ٢

عن الدجاجة والحمامة واشباهما تطا العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضا منه للصلاة؟ قال : لا الا ان يكون الماء .
كثيرا قدر كّر من ماء . ح ٤

عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : كّر قلت : وما الكّر ؟
قال : ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار .

١ ص ١١٨ ح ٢

عن رجل عليه كّر من طعام فاشترى كرا من رجل وقال :
للرجل انطلق فاستوف حقاك . قال : لا بأس به .

١٢ ص ٣٨٢ ح ٢ او ج ١٣ ص ٤٧ ح ٢

رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كّر على .
ان يعطيه من الارض فقال : حرام فقلت ٠٠٠ فاني اشترى .
منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال : لا بأس بذلك
- رجل له على آخر كّر من حنطة ا يصلح له ان يأخذ بكيلها .
شعيرا او تمرا قال : اذا تراضيا فلا بأس .

١٣ ص ٧٢ ح ١٣

(الكّر) قال : اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
قلت : وكم الكّر؟ قال : ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة
اشبار ونصف عرضها .

١ ص ١١٨ ح ٨

شهاب بن عبد ربه قال : اتيت ابا عبد الله عليه السلام :
اسئله فابتدأني فقال : انشئت فسل يا شهاب وان شئت .
اخبرناك بما جئت ٠٠٠ جئت تسئلي عن الغد يريكون في
جانبه الجيفة اتوضا منه اولا قال : نعم قال : توضا من
الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن . وجئت .
تسئل عن الماء الراكذ من الكّر مالم يكن فيه تغيرا او يسح

غالبه قلت : فما التغيير؟ قال : الصفرة فتوضا منه وكلما غلب .
كثرة الماء فهو طاهر .

١ ص ١١٩ ح ١١

الكّر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولها في ثلاثة اشبار عرضا في
ثلاثة اشبار عمقا .

١ ص ١٢٢ ح ٢

الكّر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر . ح ٣

الكّر ٠٠٠ ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار . ح ٤

كم الكّر؟ قال : ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف
عرضها . ح ٥

عن الكّر من الماء كم يكون قدره؟ قال : اذا كان الماء ثلاثة
اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكّر من الماء . ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكّر من الماء نحو حبي
هذا و اشار الى حبي من تلك الحباب التي تكون في -
العدينة . ح ٧

الكّر قلتان ومبلغ وزنه الف ومأتا رطل . ح ٨

قال : الكّر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومأتا رطل .
١ ص ١٢٣ ح ١

ان الكّر ستمائة رطل . ح ٢

(كريا) قال : من ادخل السرور على مؤمن فقد ادخله
على رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ وكذلك من ادخل
عليه كريا . ١١ ص ٥٧٠ ح ٤

(كرية) قال : اذا نزلت برجل نازلة اوشديدة او كرية امر
فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق .
جو جو به بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد .

٤ ص ١٠٧٦ ح ١

من نفس عن اخيه كرية نفس الله عنه كرب ٠٠٠ القيامة ٠٠٠
١١ ص ٥٦٤ ح ٥

من فرج عن اخيه كرية ٠٠٠ نظر الله اليه برحمته ٠٠٠ ح ٦

فيصلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة آية الكرسي ،
وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء . . . ولا تكتب له
سيئة . . . ج ١٠ ص ٣٦٨ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام . . . قال : والله لو اني حدثتكم
في فضل زيارته تركتم الحج رأساً . . . ان الله اتخذ كربلاء
حرماً آمناً مباركاً قبل ان يتخذ مكة حرماً قال : ابن ابي ،
يعفور : قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة
قبر الحسين عليه السلام قال : وان كان كذلك فان هذا شيء
جعل الله هكذا اما سمعت قول امير المؤمنين عليه السلام :
ان باطن القدم احق بالمسح من ظاهرها لقدم ، ولكن الله
فرض هذا على العباد ما علمت ان الاحرام لو كان في
الحرم كان افضل لاجل الحرم ولكن الله وضع ذلك في غير
الحرم ، ١٠ ص ٤٠٢ ح ١

ان ارض الكعبة قالت : من مثلي وقد بنى بيت الله على ظهري
. . . وجعلت حرم الله وامنه فاوحى الله اليها كفى وقرى
ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت ارض بكرى لا بمنزلة الابرة
غمست في البحر . . . ولولا تربة كربلاء ما فضلتك ولولا من
ضعته كربلاء لما خلقتك ولا خلقت الذي افتخرت به فقرى و
استقرى وكونى ذنباً متواضعاً . . . لأرض كربلاء . . . ح ٢
قال : اتخذ الله ارض كربلاء حرماً قبل ان يتخذ مكة حرماً
باربعة وعشرين الف عام . . . ح ٣ و ٥

. . . ان ارض كربلاء وما الفرات اول ارض واول ما قدس
الله وبارك عليه . . . ح ٤ (انظر - الكعبة)

قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى
اذا كان من كربلاء على مسيرة ميل او ميلين تقدم بيسن ،
ايديهم حتى اذا صار بمسارع الشهداء قال : قبر فيها
مائتان ومائتا وصى ومائتا سبط شهيداً باتباعهم فقط ف
بها على بخلته . . . وأنشأ يقول : مناخ وكاف ومصارع
شهيداً لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم
١٠ ص ٤٠٥ ح ٦

أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربية . . . يسأل الله له حوائجه . . .
١١ ص ٥٨٦ ح ٢

من نفس عن مؤمن كربية نفس الله عنه كرب الاخرة . . . ومن
اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاها مشربة
سقاها الله من الرحيق المختوم ، ح ٤
من فرج عن مؤمن كربية فرج الله عنه ٢٢ كربية من كرب
الاخرة . . . ح ٧

قال : اوحى الله الى داود عليه السلام ان العبد من
عبادى ليا تبنى بالحسنة فادخله الجنة قال : يارب وما تلك
الحسنة؟ قال : يفرج عن المؤمن كربية ولو بتمره فقال . . .
يارب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاء منك ، ح ٩
(كربته) من اغاث اخاه المؤمن من اللهبان عند جهد فنفس ،
كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك
٢٢ رحمة . . . ج ١١ ص ٥٨٦ ح ١

(مكروب) . . . الصافات . . . لم تقرا عند مكروب (ومن موت
) قط الا عاجل الله راحته .

٢ ص ٦٧٠ ح ١

(المكروب) من كفارات الذنوب العظام اغاثه المطهوف ، و
التنقيس عن المكروب ، ١١ ص ٥٨٨ ح ١٠
(كربلاء) . . . ليس الحسين عليه السلام بكرى ؟ فقال :
نعم ولكن لما حمل رأسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفعه ،
بجنب امير المؤمنين عليه السلام .

١٠ ص ٣١٠ ح ٣ (انظر - قبر)

ان رأس الحسين عليه السلام اعيد دفن مع بدنه بكرى :
١٠ ص ٣١٢ ح ٩

شاطى الواد الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن :
هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء ،

١٠ ص ٣١٤ ح ٤

من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء فقرأ الف مرة :
قل هو الله احد ويستغفر الف مرة ويحمد . . . ثم يقوم ،

(فحملته أمّه فانبتت به مكاناً قاصياً) قال: خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها .

١٠ ص ٤٠٥ ح ٧

أربع بقاع ضجّت الى الله من الغرق أيام الطوفان البيت المعمور فرفع الله اليه والغرى وكربلاء و طوس .

١٠ ص ٤٤١ ح ٢

(الكرايبس) . وما كان لباسه الا الكرايبس اذا فضل شئ عن يده دعا بالجم فقصّه . . .

١ ص ٦٨ ح ١٨ و ج ٣ ص ٣٧٠ ح ٢ (انظر - عبادة)

(الكراث) عن الكراث فقال: لا يابس باكله مطبوخاً وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئاً له اذى فلا يخرج السي: المسجد كراهية اذا ه من يجالس .

٣ ص ٥٠٢ ح ٤

من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم و الكراث فمن اراد اكلهما فليشمها طيخاً . ح ٧

اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسئل عنه فقيل: به طحال فقال: اطعموه الكراث ثلاثة ايام .

١٧ ص ١٤٩ ح ١

عن الكراث فقال: كله فان فيه اربع خصال: يطيب النكهة . ويطيرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن اد من عليه . ح ٢

اشتكت . . . فقال لي: اراك مصفراً قلت: نعم فقال: كسل . الكراث فاكلته فبرئت . ح ٣

يونس بن يعقوب قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالما . وياكله .

١٧ ص ١٥٠ ح ١ او

كلوا الكراث فان مثله في القول كمثل الخبز في سائر . الطعام . . . ح ١

رأى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث من

الهبستان كما هو . . . ح ١٧ ص ١٥١ ح ٢

كان . . . ياكل الكراث بالمطخ الجريش . ح ٣

. . . الكراث . . . اقطع اصوله واقذف برووسه . ح ٤

سيد البقول الكراث . ح ٥

يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات . ح ٦

اكل . . . رسول الله صلى الله عليه واله التمر والكراث . ح ٨

عن ابي جعفر عليه السلام قال: انا نأكل الكراث . ح ٩

نهى . . . عن الكراث . . . الملك يجدر به . ح ١٠

رأيت ابا الحسن عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل

الكراث . . . ح ١٢

عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال: لا يابس به . . . اذا . . . اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد .

١٧ ص ١٧٠ ح ٢

قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث وكان اذا

اراد ان يأكله خرج من المدينة الى العريض . ح ٤

(الاکراد) لا تخالط الاكراء . . .

١٢ ص ٣١٨ ح ٢

. . . ولا تنكحوا من الاكراء . . .

١٤ ص ٥٦ ح ١ (انظر - تنكحوا)

عن سبي الاكراء اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم .

١٤ ص ٥٨١ ح ٣

عن الاكراء فكتب اليه لاتبههم الا بحر (بحد) السيف .

١٨ ص ٥٨٨ ح ٢

(كرفس) احرم رسول الله صلى الله عليه واله في

كرفس . ح ٩ ص ٣٧ ح ٣

كيف تعرف الطامت طهرها؟ قال: تعتمد برجلها اليسرى . على الحائط وتستدخل الكرفس بيدها اليمنى فان كان ثم

مثل رأس الذباب خرج على الكرفس .

٢ ص ٥٦٢ ح ٣

مَنْ اعْتَبَهُ الْحِيلَةَ فَلْيَعَالَجِ الْكُرْسِيَّ .

١٢ ص ٣٣٧ ح ٢

(آية الكرسي) قال: مَنْ لَمْ يَرْحَسْ فِي الْكُنُفِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَيُحْمَدُ اللَّهَ وَآيَةً .

١ ص ٢٢٠ ح ٧

اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَجِمِ أَيَّ يَوْمِ شَبْتٍ ٠٠٠

١٢ ص ٧٨ ح ١

قال: إذا كان البيت فوق ثمانية ذراع فاكْتَبْ فِي أَغْلَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٢

٠٠٠ رأيت في قبلة مسجده مكتوبا آية الكرسي ، ح ٤

قال: إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقْرَأْ كَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ .

وسورة ، ٤ ص ٧٢٩ ح ٢

ان في بطنى ما اصفر فهل من شفاء فقال نعم ٠٠٠ اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها ٠٠٠ فتبرا ٠٠٠

٢ ص ٨٧٧ ح ١

مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا لَمْ يَرَفْ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ وَلَا يَقْرَهُهُ الشَّيْطَانُ وَلَا يَنْسَى الْقُرْآنَ .

٤ ص ٨٨٨ ح ٢

لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن ٠٠٠ تعلقن بالعرش ، وقلن: اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا ٠٠٠

فأوحى الله عز وجل اليهن اهبطن فوعزتي وجلالي ، لا يتلوكن أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افتترضت:

عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم ٠٠٠ وهى ام الكتاب . وشهد الله ٠٠٠ وآية الكرسي ، وآية الملك .

٤ ص ١٠٤٢ ح ١

مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالَجَ إِذَا نَشَأَ اللَّهُ ٠٠٠ (انظر- قراء)

عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة ٠٠٠

٤ ص ١٠٤٧ ح ١٣

ان لكل شئ ذروة وذروة القرآن آية الكرسي مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الْفِ مَكْرَهُ ٠٠٠

٨ ص ٢٨٨ ح ٢

انا نريد الشام في تجارة ٠٠٠ فقال: نعم اذا اويتما الى المنزل فقلبا العشاء الاخرة فاذا وضع احدكما جنبه على فراشه ٠٠٠ فليسج تسبيح فاطمة عليها السلام ثم ليقرأ آية الكرسي فانه محفوظ من كل شئ حتى يصبح .

٨ ص ٢٨٨ ح ٣

(كراع) لو دعيت الى كراع لاجبت ولواهدى الى كراع لقبلت ، ١٢ ص ٢١٤ ح ٣

(الكرفس) عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع ١٧ ص ١٥٣ ح ١

الكرفس فقال: انتم تشتهونهم وما من دابة الا وهى تحبه ٢ الكرفس بقلة الانبياء ، ح ٣

(اكرم) مَنْ اَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا اَكْرَمَهُ اللَّهُ ٠٠٠

٧ ص ٢٢٨ ح ٢٠ (انظر- شهر)

مَنْ اَكْرَمَ فَقِيرًا مَسْلَمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ ٠٠٠ ٨ ص ٥٨٩ ح ٥

مَنْ اِهَانَ فَقِيرًا مَسْلَمًا مِنْ اَجْلِ فَقْرِهِ وَاسْتَخَفَّ بِهِ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ وَلَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَخَطِهِ حَتَّى يَرْضِيهِ .

وَمَنْ اَكْرَمَ فَقِيرًا مَسْلَمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَضْحَكُ اِلَيْهِ ٠٠٠ مَنْ بَغَى عَلَى فَقِيرٍ اَوْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِ اَوْ اسْتَحْقَرَهُ حَقْرًا .

(حشره) الله يوم القيامة مثل الذرة في صورة رجل ٠ ح ١٠٠٠ ان الحسين لاكرم على الله من البيت ٠٠٠

١٠ ص ٣٥٤ ح ٢١ (انظر- الحسين)

ياموسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتك . مَنْ لَيْسَ بِأَنْسٍ وَلَا جَانِ بِلٍ مَلَائِكَةٌ ٠٠٠ يَبْلُونُكَ فِيمَا خَوْلَتْكَ ٠٠٠

٦ ص ٢٩٢ ح ٧

مَنْ آتَاهُ اخُوهُ الْمُسْلِمَ فَاَكْرَمَهُ فَاَنَا اَكْرَمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

- ١١ ص ٥٩٠ ح ١
من اكرم اخاه المؤمن بكلمة ٠٠٠ لم يزل في ظل الله ٠٠٠
- ١١ ص ٥٩١ ح ٢
٠٠٠ شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه ٠٠٠
- ١١ ص ٣٢٩ ح ١١ (انظر - فحشه)
(اكرموا) قال: اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش،
الى الارض وما بينهما ،
- ١٦ ص ٥٠٦ ح ٢
اكرموا الخبز قبل ٠٠٠ وما اكرامه؟ قال: اذا وضع لا ينتظره ،
غيره ، ١٦ ص ٥١١ ح ١
(يكرم) كان بيتاع الراحلة بمائة دينار ويكرم بها نفسه ،
- ٨ ص ٣٦٧ ح ١
ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال ،
- ١٦ ص ٤٦٠ ح ٣
من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ح ٢
شر الناس ٠٠٠ الذين يكرمون اتقاء شرهم ،
- ١١ ص ٣٢٦ ح ٧
(اكرمكم) (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) قال: اشدكم تقية ،
- ١١ ص ٤٦٦ ح ٣٠
(كريم) اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ، ٨ ص ٤٦٩ ح ٢
(كرامة) ٠٠٠ وجعلتم فيه من اهل كرامة الله ٠٠٠
- ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر - شهر)
(مكارم) قال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بمكارم ،
الاخلاق فان ربي بعثني بها وان مكارم الاخلاق ان يعفو
الرجل عن ظلمه ويعطى من حرمه ويصل من قطعه وان ،
يعود من لا يعود ،
- ٨ ص ٥٢١ ح ٦
ثلاث من مكارم الدنيا والاخرة: تعفو عن ظلمك وتصل من
قطعتك ، وتحلم اذا جهل عليك ، ح ٣
ان الله خص رسوله صلى الله عليه واله بمكارم الاخلاق :
- فاتمحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في
الزيادة منها فذكرها عشرة: اليقين والقناعة والصبر والشكر
والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والعروة ،
١١ ص ١٣٩ ح ١
(الكريم) ٠٠٠ لاتدعن صحبة الكريم ٠٠٠
- ٨ ص ٤٠٩ ح ١
للكرم فكارم وللسخ فساح وعند الشكس فالتو .
- ١٢ ص ٢٨٨ ح ٣
(المكارم) قال: المكارم عشر ٠٠٠ صدق البأس (الناسخ ل
وادا الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل ،
والمكافاة على الصنائع وصدق اللسان والتذم للجار ، و
التذم للخاص وراسهن الحيا ،
- ١١ ص ١٤٠ ح ٢
(الكرامة) دخل رجلان على امير المؤمنين عليه السلام
فالقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها احدهما وابى
الاخر فقال ٠٠٠ اتعد عليها فانه لا يابى الكرامة الا الاحمار
- ٨ ص ٤٦٩ ح ١
الرجل يرد الطيب ، قال: لا ينبغي ان يرد الكرامة ،
- ١ ص ٤٤٤ ح ١
ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس
فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ،
- ٦ ص ٣٣٧ ح ٢
لا يابى الكرامة الاحمار قلت: اى شىء الكرامة قال: مثل
الطيب وما يكرم به الرجل ،
- ٨ ص ٤٧٠ ح ٣
لا يابى الكرامة الا حمار قال: ذلك فى الطيب يعرض عليه
والتوسعة فى المجالس ٠٠٠ اذا عرض على احدكم الكرامة
فلا يردّها ٠٠٠ ح ٥ و ٦ و ٧
(كريمته) لا يسلب الله عبداً مؤمناً كريمته او احد هاتم يسئله
عن ذنب ، ٢ ص ٦٢٦ ح ٢

١٢ ص ١٧٠ ح ١١٠ (انظر - عصيرا)

عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال: اذا عقد وصار عروقا

١٣ ص ٤ ح ٦

عن الرجل يمر بالثمرة من النزع والنخل والكرم . . . يتناول

منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه؟ قال: لا يحل له .

١٣ ص ١٥ ح ٧

قال: لا تسموا العنب الكرم . . .

١٧ ص ١١٨ ح ٤

قال: ان ابليس نازع نوحاً في الكرم فاتاه جبرئيل فقال له

ان له حقا فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف

فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا فاحترقت الثلثين وبقى

الثلث فقال: ما احترقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك .

١٧ ص ٢٢٦ ح ٥

الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى اثاره بكذا وكذا .

دنا من عصير قال: لا . ١٧ ص ٣٠٤ ح ١

ان داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم

١٩ ص ٢٠٨ ح ٢ (انظر - قضى)

(كرمان) الفطرة . . . على اهل . . . كرم ان تمر . . .

٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - الفطرة)

(الكرنب) . . . وكان ياكل الكرنب . . .

١٧ ص ٢١ ح ٥٧ (انظر - الطعام)

كان . . . يعجبه الكرنب . ١٧ ص ١٦٠ ح ٥

(كره) قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك

وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن للاوصيا من ولدى .

واتباعهم من بعدى: العيب في الصلاة والرفث في الصوم

والمن بعد الصدقة، واتيان المساجد جنبا، والتطلع في

الدور، والضحك بين القبور .

٢ ص ٨٨٦ ح ٢ و٢

قال: رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب .

العبد او كره، ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا .

النكاح رقى . . . فلينظر احدكم لمن يرقى كريمته .

١٤ ص ٥٢ ح ٨

من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها .

١٤ ص ٥٣ ح ١

(الكركور) قال: فما يمنعك من هذا الكركور . . . يؤخذ .

قفيز رز . . . وحصى وقفيزيا قلا . . . ثم يرض جميعا ويطح .

١٧ ص ٥١ ح ١

(كرم) ما من ذى زكاة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة:

ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها . . .

٦ ص ١٤ ح ١٣ (انظر - زكاة)

. . . وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم . . .

١١ ص ١١٥ ح ٥ (انظر - جيبتها)

رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عبدا وعصيرا فانطلق .

الغلام فعصر خمرنا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه . . .

١٢ ص ١٦٤ ح ١ (انظر - خمر)

رجل له كرم ابييع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرنا

او سكرا؟ فقال: انما باعه حلالا في الابان الذى يحل شره

او اكله فلا باس ببيعه .

١٢ ص ١٦٩ ح ٥

لى كرم وانا اعصر كل سنة اجعله في الدنان وبيعه قبل

ان يغلى قال: لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال:

هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرنا . ح ٦

. . . رجل له كرم ونفشت فيه غنم لرجل . . . وافسدته . . .

١٩ ص ٢١٠ ح ٦ (انظر - افسدته)

(كرمه) رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرنا ثم .

اتاه بثمنه فقال: ان احب الاشيا الى ان تصدق بثمنه

١٢ ص ١٦٤ ح ٢

(الكرم) عن الرجل يصلى وامامه الكرم وفيه حمله قال لا باس

٣ ص ٤٦٨ ح ١ (انظر - يصلى)

ان لى الكرم قال: تبيعه عبدا قال . . .

كان خيرا له فيما أحبّ أو كره .

٢ ص ٩٠٠ ح ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتهما الاثمة اربعاء وعشرين خصلة : ونهاكم عنها كره لكم العيب في الصلاة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطّيع في الدور وكره النظر الى فسروج النساء وقال : يورث العصى ، وكره الكلام عند الجماع قال : يورث الخرس ، وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة ، وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بميزر وقال في الانهار عتار وسكان من الملائكة ، وكره دخول الحمام الا بميزر ، وكره الكلام بين الاذان والاقامة في

صلاة الغداة حتى ينقضى الصلاة ، وكره ركوب البحر فسي هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بحجر وقال : من نام على سطح ليس بحجر فقد برئت منه الذمة ، وكره ان ينام الرجل في بيت وحده ، وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض ، وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يختسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلوم الا نفسه ، وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال : فر من المجذوم وفرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد ابنت ، او نخلة ، وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم ، وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار ، وكره النفخ في الصلاة ، ١١ ح ٢٧٤ ح ١٢

١٠٠ اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب اليّ .

١٣ ص ٤٨ ح ١

كره ان يجامع الرجل ما يلي القبلة .

١٤ ص ٩٨ ح ٥

قال : اذا زوج الرجل فابي ذلك والده فان تزويج الأب .

جائز وان كره الجد ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١٩ ح ٦

انه اراد ان يتزوج امرأة قال : فكره ذلك ابي فضيت

فتزوجتها . ١٤ ص ٢٢١ ح ٢

(كرهت) ٠٠٠ وما كرهت ان ياتيه الناس اليك فلا تأت بهيم

١١ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر - احببت)

من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ٠٠٠

١١ ص ٤٠٩ ح ٢

(فكرها) ٠٠٠ قلت : فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك

فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرها واناباها قال ٠٠

١٤ ص ٢٠٩ ح ٩ (انظر - يزوج)

(فيكره) ٠٠٠ فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة .

١٥ ص ٥٠٠ ح ٣ (انظر - العبارة)

شيئان يكرههما ابن آدم الموت : والموت راحة الموت من من

الفتنة ، ويكره قلّة المال وقلة المال اقلّ للحساب .

٢ ص ٦٤٤ ح ٣

(تكره) تكره الصلاة في ٠٠٠ البيد ٠٠٠ وذات الصلصال :

٣ ص ٤٥١ ح ٤

٠٠٠ فترضى للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك

١١ ص ٢٢٨ ح ٢

٠٠٠ وانا اخاف اذا دخلت على فرائتي ان تكرهني لخضايي

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٨١ ح ١ (انظر - تزوجت)

(اكره) ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قال ٠٠٠

انكم ستدعون الى سبي فسيوني ثم تدعون الى البرائة .

منى فقال : ما اكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام ثم

قال : انما قال : انكم ستدعون الى سبي فسيوني ثم تدعون

الى البرائة منى واني لعلى دين محمد صلى الله عليه و

آله ولم يقل : ولا تبرأوا منى فقال له السائل : ارأيت ان

اختار القتل دون البرائة فقال : والله ما ذلك عليه . وما

له الا ما مضى عليه عتار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة و

قلبه مطمئن بالايمان . فانزل الله عز وجل فيه : (الا من

اكراهه وقلبه مطمئن بالايمان) فقال له النبي صلى الله عليه
واله عندها يا عمار ان عادوا فعد
١١ ص ٤٧٦ ح ٢
ما منع ميثم رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم ان هذه
الاية نزلت في عمار واصحابه (الا من اكراهه وقلبه مطمئن .
بالايمان) . ح ٣
قال : ان التقية ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له فقلت
له : جعلت فداك . . . (الا من اكراهه وقلبه مطمئن بالايمان
قال : وهل التقية الا هذا ؟ . ح ٦
مد الرقاب احب اليك ام البراءة من علي عليه السلام فقال
الرخصة احب الي اما سمعت . . . (الا من اكراهه وقلبه مطمئن
بالايمان) . ح ١٢
عبد الله بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سئلته فقلت له : ان الضحك قد ظهر بالكوفة ويوشك ان
ندعى الى البراءة من علي عليه السلام فكيف نصنع ؟ قال :
فابرا منه قلت : ايها احب اليك ؟ قال : ان تمضوا على ما
مضى عليه عمار بن ياسر اخذ بركة فقالوا له ابرأ من رسول
الله (صلى الله عليه واله) فابرا منه فانزل الله عز وجل :
عذره (الا من اكراهه وقلبه مطمئن بالايمان)
١١ ص ٤٨٠ ح ١٣
(كاره) . . . فجعلنا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك .
اعتقت فلانا ؟ . . .
١٣ ص ٤٣٧ ح ١ (انظر - اعتقل)
قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة . . . ورجل ام قوما وهم له
كارهون . . . ح ٥ ص ٤١٨ ح ٦
(كرها) لا يحل لكم ان تروا النساء كرها . . . قال . . .
١٤ ص ٣٩٧ ح ١ (انظر - نسكح)
(اكراه) قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا
في تظلية رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت : . . .
فما فرق بين الجبر والاكراه؟ فقال : الجبر من السلطان . و

يكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء .
١٦ ص ١٤٣ ح ١
لا يجوز الطلاق في استكراه
١٥ ص ٢٩٩ ح ٦ (انظر - الطلاق)
لا يجوز طلاق في استكراه . . . واضرار .
١٥ ص ٣٣١ ح ٤
(استكروها) وضع عن هذه الامة . . . الخطاء والنسيان و
ما استكروها عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه
١٦ ص ١٤٤ ح ٣
(استكروها) رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال
ان كان استكروها فعليه كفارتان
٧ ص ٣٧ ح ١ (انظر - كفارة)
عن محرم واقع اهله قال . . . ان كان استكروها فعليه
بدنتان . . . ح ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ (انظر - محرم)
. . . وان كان استكروها فعليه بدنتان وعليه الحج . . .
٩ ص ٢٦٢ ح ١ (انظر - محرم)
. . . اقترت على نفسها انه استكروها رجل على نفسها قال :
١٨ ص ٣٨٣ ح ٢ (انظر - جلد)
ان عليا عليه السلام اتى بأمرأة مع رجل فجر بها ، فقالت :
استكروني والله يا امير المؤمنين فدرا عنها الحد . . .
١٨ ص ٣٨٢ ح ١ (انظر - الحد)
عن الرجل يستكروه على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق و
صدقة ما يملك ايلزمه ذلك ؟ فقال : لا . . .
١٦ ص ١٤٤ ح ٦
(مستكروه) ليس على زان عقر ولا على مستكروه حد
١٨ ص ٣٨٣ ح ٥
(كراهة) . . . ان الله نهى عن اشياء ليس نهى حرام بل
اعافة وكراهة . . .
١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر - الحد يثين)
عن طلاق المكروه وعقته فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عقته . . .

خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به و فرغت ما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ، و مجيئي ١٥ يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري و اردت ، ان اتحلل منه ٠٠٠ فبذلت له ١٥ درهما فأبى ان يقبل ، فتراضينا بأبي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت : قد دفعته اليه سليما قال : نعم : بعد ١٥ يوما قال فما تريد من الرجل ؟ فقال : اريد كرا ، بغلي فقد حبسه على ١٥ يوما فقال : ما اري لك حقالا نته اكرهه الى قصرين هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى ، بغداد فضعن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال : فخرجننا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته معاقتي به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحجبت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما قاتني به ابو حنيفة فقال : في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماء ها وتمنع الارض بركتها قال فقلت : .. فماترى انت ؟ فقال : اري له عليك مثل كرا ، بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرا بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال : فقلت : جعلت فداك قد علقت به درا هم فلي عليه علفه ؟ فقال : لا لانك غاصب ، قال : فقلت له : ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت : فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترد به عليه ، فقلت : من يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو اما ان يحلف هو ، على القيمة فيلزمك ، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك ، او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان ، قيمة البغل حين اكرته كذا وكذا فيلزمك ، فقلت : اني كنت اعطيته درا هم ورضي بها وحللتني فقال : انما رضى بها و حللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته

١٥ ص ٣٣١ ح ١ و ج ١٦ ص ٢٢٤ ح ٢
 عن عتق المكره فقال : ليس عتقه بعتق ،
 ١٦ ص ٢٢٤ ح ١
 (المستكرهه) ليس على المستكرهه حد اذا قالت انما ،
 استكرهت ، ١٨ ص ٣٨٣ ح ٦
 (المكاره) قال : الجنة محفوفة بالمكاره والصبر فمن صبر على
 المكاره في الدنيا دخل الجنة ، وجهنم محفوفة باللذات :
 والشهوات ، فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار
 ١١ ص ٢٤٤ ح ١
 (كرا) رجل احب ارضا مواتا فكري فيها نهرا ٠٠٠ فقال :
 ١٧ ص ٣٢٧ ح ٨ (انظر - ارضا)
 (الكرهه) ان لي نيسا اكرهه فما تقول في كسبه ؟ قال : كل ،
 كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه ٠٠٠ لتعبير الناس ،
 بعضهم بعضا ، ١٢ ص ٢٧٧ ح ١
 (اكترى) رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ، قال
 يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمير فهو ضامن
 ١٣ ص ٢٥٧ ح ٢
 رجل اكترى دابة الى مكان فجاز ذلك المكان فنفتت ٠٠٠
 فقال : اذا كان جاز المكان ٠٠٠ فهو ضامن ، ح ٦
 رجل اكترى دارا وفيها بستان نزرع في البستان وغرس ،
 نخلا واشجارا وفواكه ٠٠٠ ولم يستأمر صاحب الدار في ،
 ذلك فقال : عليه الكرا ويقوم صاحب الدار النزرع والغرس
 قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك ، وان
 لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرا وله الغرس والنزرع ،
 يقلعه و يذهب به حيث شا ،
 ١٣ ص ٢٨٢ ح ١ و ج ١٧ ص ٣١٠ ح ٢
 (اكترى) عن ابي ولاد الحناط قال : اكترى بغلا الى ،
 قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائها بكذا وكذا وخرجت في طلب :
 غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي
 توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل :

قلت: لا قال: فلکم ان تأخذوه بتمام الحرز كما انه ان زاد
كان له كذلك اذا نقص كان عليه .

۱۳ ص ۱۹ ح ۴

ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم آواجرها اكرتسى :
على ان ما اخرج الله منها من شئ كان لى من ذلك

النصف او الثلث بعد حق السلطان قال: لا باس به كذلك
اعامل اكرتسى . ۱۳ ص ۲۰۸ ح ۳

من زرع حنطة في ارض فلم تزك ارضه وزرعه او خرج زرعه
كثير الشعير فيظلم عمله في ملك رقبه الارض او بظلم

مزارعه واكرته . ۱۳ ص ۲۱۷ ح ۴

رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة قال: ان
كان جاوز الشرط فهو ضامن وان دخل وادى الم يوثقها فهو

ضامن . وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها
۱۳ ص ۲۵۷ ح ۳

قال: اتاه رجل تكارى دابة فهلكت واقرانه جاز بها الوقت:
فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء . ۵

محمد بن الطيار . ۱۳ ص ۲۵۷ ح ۳

اتكراه . فدخلت دار فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقلت
تكارى هذا البيت قلت: بينهما باب وانا شاب فقالت: انا اغلق

الباب بينى وبينك . فحولت متاعى فيه وقلت لها اغلقى الباب
فقالت: يدخل على منه الروح دعه فقلت: لا انا شاب وانت .

شابة اغلقى فقالت: اقعد انت في بيتك فليست آتيك ولا
اتريك وابت ان تغلقه فليقت ابا عبد الله عليه السلام فسئلته

عن ذلك فقال: تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في
بيت كان ثالثهما الشيطان . ۱۳ ص ۲۸۰ ح ۱

رجل اكرتسى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع .
منهم ثوبا ووثبين وترك الجمار قال . ۱۳ ص ۲۸۱ ح ۱ (انظر- يرد)

وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفتت:
فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا . ۱۳ ص ۲۸۲ ح ۳

فلا شئ عليك بعد ذلك . ۱۳ ص ۲۵۵ ح ۱ و ۱۲ ص ۳۱۳ ح ۱
(استكرى) رجل جمال استكرى منه ابلا (ابل خ ل) وبعث .

معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق .
فاهراق ما فيه فقال: انشا اخذ الزيت . وقال: ان انخرق .

ولكنه لا يصدق الا بيينة عادلة .
۱۳ ص ۲۷۷ ح ۱

(يكرى) . ۱۳ ص ۲۷۷ ح ۱ و رأيت الرجل يكرى امراة وجاريتها
۱۱ ص ۵۱۶ ح ۶ (انظر- رأيت)

عن الرجل يعطى الارض على ان يعمرها ويكرى انهارها
بشئ معلوم قال: لا باس .

۱۳ ص ۲۰۱ ح ۱۱

الرجل يستكرى الارض بمائة دينار فيكرى نصفها ب ۹۵
دينارا ويعمرهو بقيتها قال: لا باس .

۱۳ ص ۲۶۳ ح ۱

الرجل يكون له الابل يكرىها . . . فيحج . . . قال
۸ ص ۴۰ ح ۵ (انظر- يحج)

(يكرى) الذين يكرىون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم
التقصير اذا كانوا في سفر؟ قال: نعم .

۵ ص ۵۰۸ ح ۲

(يكرى) عن الرجل يكرى الدابة فيقول اكثرتها منك الى
مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويستى ذلك

قال: لا باس به كله . ۱۳ ص ۲۴۹ ح ۱
(يستكرى) ولا باس ان يستكرى الرجل ارضا بمائة دينار .

فيكرى بعضها ب ۹۵ دينار ويعمر بقيتها .
۱۳ ص ۲۶۱ ح ۴

(اكرتسى) ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيبون فيقولون انا قد
حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان

نعطيك حصتك على هذا الحرز قال: وقد بلغ قلت: نعم
قال: لا باس بهذا قلت: انه يجى بعد ذلك فيقول: ان
الحرز لم يجى كما حرزت وقد نقص قال: فاذا زاد برد عليك

- محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول :
كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فآاه رجلا ن فقال :
احد هما : انى تكاريت هذا يوافق بى السوق يوم كذا وكذا
وانه لم يفعل قال فقال : ليس له كراة قال : فدعوته وقلت : يا
عبدالله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر : ليس لك ،
ان تأخذ كل الذى عليه اصطلاحا فترادا بينكما ،
١٣ ص ٢٥٣ ح ١
- محمد الحلبي قال : كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر
عليه السلام جالس فجاءه رجلا ن فقال احدهما انى تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت عليه ان يدخلنى المعدن يوم كذا وكذا لانها
سوق اخاف ان يفوتنى فان احتبست عن ذلك حططت من
الكراة لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسنى عن ذلك
اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضى : هذا شرط فاسد وفه كراه
فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه
هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه . ح ٢
(كراه) . وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراه
٣ ص ٥٤٢ ح ٢ (انظر - سوق)
- (كراه) محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام :
يقول : انى كنت عند قاض . . . واتاه رجلا ن فقال احدهما :
انى اكثر تريت من هذا دابة ليلبغنى عليها من كذا وكذا الى
كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغنى الموضع فقال القاضى :
لصاحب الدابة بلغته الى الموضع ؟ فقال : قد اعيت دابتي
فلم تبلغ فقال له القاضى : ليس لك كراه اذا لم تبلغه .
الى الموضع . . . قال : فدعوتهما الى فقلت للذى اكثر تريت
لك يا عبد الله ان تذهب بكراة دابة الرجل كله وقلت للآخر
يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراه دابتك كله ولكن انظر قدر
مابقى من الموضع وقدر ما اركبته فاصطلحا عليه ، ففعلا .
١٣ ص ٢٥٢ ح ١
- (اكراه) يا صفوان كل شىء منك حسن . . . ما خلا
- اكراهك جمالك من . . . هارون
١٢ ص ١٣٢ ح ١٢ (انظر - جمالك)
اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا وحضر المكارى ،
٥ ص ٥١٥ ح ٢ (انظر - سفر)
عن حدّ المكارى الذى يصوم ويتم قال
٥ ص ٥١٨ ح ١ (انظر - التصير)
قال : المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل
قصر فى النهار . . . ح ٥ (انظر - قصر)
قال : المكارى والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا ،
٥ ص ٥١٩ ح ١
المكارى اذا جدّ به السير فليقصّر . . . ح ٤ (انظر السير)
٥٠٠ قلت : فالمكارى والجمال والملاح فقال
١٨ ص ٢٨١ ح ١ (انظر - شهادتهم)
(المكارين) قال : ليس على الملاحين فى سفينتهم تصيروا
على المكارين ولا على الجمالين ،
٥ ص ٥١٦ ح ٨
عن المكارين الذين يكون الدواب وقلت يختلفون كل آيا
كلما جاءهم شىء اختلفوا فقال : عليهم التصير اذا سافروا
٥ ص ٥١٨ ح ٣
عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتسا
الصلاة ؟ قال : اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتوا الصلاة الا
ان يجدّ بهم السير فليفطروا فليقصروا ،
٥ ص ٥٢٠ ح ٥
(الكراه) قال : لا تلاكس فى اربعة اشيا فى الاضحية ،
الكفن وثمان النسمة والكراه الى مكة .
٢ ص ٢٦١ ح ٢
الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة . . . قال
الكراه لازم له الى الوقت الذى تكار اليه والخيار فى اخذ
الكراه الى ربها . . . ح ١٣ ص ٢٤٩ ح ١
رجل اكثر تريت دابة الى موضع فجاز الموضع . . . فنفتت . . .

قال: هو ضامن وعليه الكراهة بقدر ذلك .

١٣ ص ٢٥٧ ح ٤

ان في يدى ارضا والمعاملين قبلنا من الاثرة والسلطان .
يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما فيجوز ذلك ؟ قال
فقال لى فليكن ذلك بالذهب . قال قلت . . .

١٣ ص ٢٠٧ ح ٥ (انظر - المعاملين)

عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى

١٣ ص ٢١٦ ح ٣ (انظر - القرية)

(الكزبرة) وامنح العروس في اسبوعك من الالبان والخل .
والكزبرة والتفاح الحامض . . .

١٤ ص ١٨٦ ح ١

تسعة اشياء تورث النسيان : اكل الكزبرة . . .

١٧ ص ١٢٨ ح ١ (انظر - النسيان)

اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان . ح ٢
(كسب) ان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب .

٦ ص ٣٢٦ ح ٤

. . . ورأيت الرجل يأكل من كسب امراة . . .

١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)

قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيق ودون طلب
الحريص . . . ج ٢ ص ٣٠ ح ٣ (انظر - المعيشة)

قال : كسب الحرام يبين في الذرية .

١٢ ص ٥٣ ح ٣

عن كسب الحجام فقال : لا باس اذا لم يشترط .

١٢ ص ٧١ ح ١٦ ج ١٦ ح ١١٣ ح ١٥

عن كسب الحجام فقال له لك ناضح . . . اعلفه اياه . . . ح ٢

عن كسب الحجام فقال : مكره له ان يشارط ولا باس عليك :
ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك . ح ٩

ان كسب الحجام من السحت . ح ١٢

عن كسب المغنيات . فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام .
والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس . . . ج ٢ ص ٨٤ ح ١

عن كسب النائحة فقال : تستحلّه بضرب احدى يديها على

الاخري . ١٢ ص ٩٠ ح ٤

عن كسب المغنية والنائحة فكرهه . ح ٨

لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا . ح ٩

لا باس بكسب العاشطة مالم تشارط وقبلت ماتعطى . ولا تصل

شعر المرأة بشعر امراة اخرى . . .

١٢ ص ٩٥ ح ٦

عن الفضل بن ابى قره قال : قلت لابيبعد الله عليه السلام :

هو لاء يقولون ان كسب المعلم سحت . فقال : كذبوا . . .

انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه

رجل دية ولده لكان . . . للمعلم مباحا .

١٢ ص ١١٢ ح ٢

نهى . . . عن كسب الاما فأتها ان لم تجد زنت الا آمة

قد عرفت بصنعة يد . ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي

لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق .

١٢ ص ١١٨ ح ١

من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حقها (حظها) ل

من النوم فكسبه ذلك حرام . ح ٢

(كسبت) انى كسبت ما لا اغضت في مطالبه وقد اردت التوبة

ولا ادرى الحلال منه والحرام وقد اختلط على فقال . . .

تصدق بخمس مالك . . . وسائر المال لك حلال .

٦ ص ٣٥٣ ح ٤

. . . (ما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير)

. . . قال : وما يعفوا له اكثر مما يؤاخذ به :

١١ ص ٢٣٧ ح ١

ما كسبت فوق قوتك فانت فيه خازن لغيرك .

١١ ص ٣١٧ ح ٨

. . . قال له : فاخرج من جميع ما كسبت (اكتسبت) فسى .

ديوانهم فمن عرفت منهم ردت عليه ماله ومن لم تعرف .

تصدق به . . . ج ٢ ص ١٤٤ ح ١ (انظر - رددت)

ان لى تيسا اكرهه فما تقول فى كسبه؟ قال: كل كسبه فانه
لك حلال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٢ ح ١
ان لنا جارا يكتب ٠٠٠ قال: مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول
لا هله: انى انما علمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليمه ،
القرآن حتى يطيب له كسبه .

١٢ ص ١١٢ ح ٣

(كسبوا) (والذين كسبوا السيئات جزا سيئة بمثلها ٠٠٠)
قال: هو لا اهل البدع والشبهات والشهوات ٠٠٠
١٨ ص ١٢٦ ح ٥٢

(انفقوا من طبيبات ما كسبتم) فقال: كان القوم قد كسبوا
مكاسب سوء فى الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها
من اموالهم فیتصدقوا بها فابى الله عز وجل ان يخرجوا
الات من اطيبي ما كسبوا .

٦ ص ٣٢٦ ح ١

(كسبها) المغنية لمعونة معلون من اكل كسبها .
١٢ ص ٨٥ ح ٤

(كسبك) ولتكن جوائزك ٠٠٠ والصدقة والحج والمشرب و
الكسوة التى تصلى فيها ٠٠٠ من اطيبي كسبك ٠٠٠
١٢ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - ولاية)

(اكتسب) من اخرج زكاة ماله تامه فوضعتها فى موضعها :
لم يسئل من اين اكتسب ماله .

٦ ص ١٥٠ ح ٣

على كل امرئ غنم واكتسب الخس ٠٠٠

٦ ص ٣٥١ ح ٨ (انظر - الخس)

من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز و
جل بالثمن ولم يسئل من اين اكتسب ماله من حلال
او حرام . ٨ ص ٧٥ ح ١

من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا
حجا ولا اعتمارا ٠٠٠ ج ٨ ص ١٠٣ ح ٦

من لم يبال من اين اكتسب ٠٠٠ ادخله النار ٠٠٠

١١ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر - محاسبة)

اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج نودى لا لبيك .
ولا سعديك وان كان من حله فلى نودى لبيك وسعديك .
١٢ ص ٦٠ ح ٣

٠٠٠ فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة

التي كان يؤديها الى سيده؟ قال: نعم ٠٠٠

١٣ ص ٣٥ ح ١

(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ٠٠٠)
١١ ص ٥٧٤ ح ١٤ (انظر - السرور)

(اكتسبته) الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير
فلاندرى اكتسبه من حلال او حرام فقال: اذا كان ذلك:
فانظر فى اى وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينغى
مما ياتم عليه فهو حرام .

١٢ ص ٣٣٩ ح ٢

(يكسب) الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب
عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذى يكسب به له كفاف عياله
٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر - زكاة)

٠٠٠ والمميز لا يطيب ٠٠٠ الذى يكتسب مالا من غير حله
فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو المميز .

١٢ ص ٢٢٤ ح ٩

(مكسبه) اربع من كن فيه طاب مكسبه: اذا اشترى لم يعيب .
واذا باع لم يحمد . ولا يدلس . وفيما بين ذلك لا يحلف .

١٢ ص ٢٨٥ ح ٣

(مكاسب) (انفقوا من طبيبات ما كسبتم) فقال: فى الكسب
هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما احسن
اسلامهم ٠٠٠ وجعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم -
فابى الله ان يتقربوا اليه الا باطيبي ما كسبوا .

٦ ص ٣٢٦ ح ٢

(الكسب) ٠٠٠ يا اميرك اما اكبرت اما ان لك ان تضعى

هذا المغزل فقلت: وكيف اضعه وقد سمعت ٠٠٠ يقول هو من -

طيبات الكسب ، ١٢ ص ١٢٤ ح ٣

قال ابو جعفر عليه السلام انى اجدنى امقت الرجل متعذر
المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول : اللهم ارزقنى ويدع ان
ينتشر فى الارض ويلتص من فضل الله ، فالذرة تخرج من
جحرها تلتص رزقها ، ١٢ ص ١٧ ح ٤
ان آخوف ما اخاف على امتى هذه المكاسب الحرام والشبهة
الخفية والريا ، ١٢ ص ٥٢ ح ١

عن الصادق عليه السلام انه سئل عن معاش العباد فقال
جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون
لهم فيه المكاسب اربع جهات ويكون منها حلال من جهة و
حرام من جهة فاول هذه الجهات الاربعة الولاية ، ثم
التجارة ثم الصناعات تكون حلالا من جهة حراما من جهة ،
ثم الاجارات ، والفرض من الله تعالى على العباد فى هذه
المعاملات الدخول فى جهات الحلال ، والعمل بذلك ،
الحلال منها ، واجتناب جهات الحرام منها فاحدى
الجهتين من الولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم
على الناس ، والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال
من الولاية ولاية الوالى العادل وولاية ولاة بجهة ما امر به
الوالى العادل بلا زيادة ولا نقصان ، فالولاية له والعمل
معه ومعونته وتقويته حلال محلل ، واما وجه الحرام من
الولاية فولاية الوالى الجائر وولاية ولاة فالعمل لهم و
الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل
ذلك المونة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان فى
ولاية الوالى الجائر دوس الحق كله فذلك حرم العمل ،
معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير
الضرورة الى الدم والميتة ، واما تفسير التجارات فى جميع
البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبايع
ان يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذى يجوز له شراؤه
مما لا يجوز له فكل ما مور به مما هو غذا للعباد وقوامهم به
فى امورهم فى وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون

ويشربون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع ،
التى لا يقيمهم غيرها ، وكل شئ يكون لهم فيه الصلاح
من جهة من الجهات فهذا كله حلال يبيعه وشراؤه و
اساكه واستعماله وهبته وعاريتة ، واما وجوه الحرام من
البيع والشرا فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه
من جهة او اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او اساكه ،
او هبته او عاريتة او شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد
نظير البيع بالربا او البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او
لحوم السباع من صنف سباع الوحش والطيور وجلودها او
الخمر او شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان
ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه واسبابه والتقلب
فيه ، وكذلك كل بيع ملهوه به ، وكل منهى عنه مما يتقرب
به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه
المعاصى او ياب يوهن به الحق فهو حرام محرم يبيعه و
شراؤه واسبابه وملكه وهبته وعاريتة وجميع التقلب فيه الا
فى حال تدعو للضرورة فيه الى ذلك ، واما تفسير الاجارات ،
فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يولى امره (الى ان قال)
واما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من
اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والضيافة
والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة
صنوف التصاوير مالم يكن مثل الروحانى وانواع صنوف
الآلات التى يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم
وفيهابلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به
وفيه لنفسه او لغيره ، وان كانت تلك الصناعة وتلك الالة قد
يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصى وتكون معونة
على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة
التى هى على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاية
الجور كذلك السكين والسيف والرحم والقوس وغير ذلك ،
من وجوه الالة التى تصرف الى جهات الصلاح وجهات
الفساد ، وتكون آلة ومعونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلمه و

قال: عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره . . .
 ٩ ص ٢١٦ ح ١ و ٢١٩ ح ١ (انظر - فراخ)
 حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم . . . فقال :
 جديين او حملين .
 ٩ ص ٢١٩ ح ٢
 عن رجل رعى صيداً وهو محرم فكسر يده اورجله فمضى الصيد
 فلم يدرك الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كما ملا اذا لم
 يدرب ما صنع الصيد ٩ ص ٢٢١ ح ١ و ٢
 محرم كسر قرن ظبي قال . . . ح ١ (انظر - ظبي)
 رجل رعى صيداً فكسر يده اورجله وتركه فرعى الصيد ، قال :
 عليه ربع الفداء ، ح ١
 محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال . . .
 ٩ ص ٢٢٣ ح ٣ (انظر - غزال)
 عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابييعه صاحبه و
 يستعين بثمنه في هدى؟ قال : لا يبيعه فان باعه فليصدق
 بثمنه وليهد هدياً آخر ،
 ١٠ ص ١٢٦ ح ٢
 من كسر مؤناً فعليه جيره .
 ١١ ص ٢٢٨ ح ٥ (انظر - الايمان)
 قال : لا يقطع الا من نعب بيتا او كسر قفلاً ،
 ١٨ ص ٥٠٩ ح ٣
 رجل كسر يد رجل ثم برأت . . . قال . . .
 ١٩ ص ١٣٣ ح ١ (انظر - قصاص)
 . . . دية المتكبر اذا كسر خمس دية الديد . . .
 ١٩ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر - دية)
 . . . العرفق اذا كسر فجير . . . فديته مائة دينار . . .
 ١٩ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - دية)
 قضى . . . في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان ،
 فيه الدية ، ١٩ ص ٢٣٢ ح ١
 الورك اذا كسر فجير . . . ما ثلث دينار . . . ح ١ (انظر ديته)
 رجل كسر عظم ميت ، فقال . . . ح ١ (انظر - ميت)

واخذ الاجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات ،
 الصلاح من جميع الخلاق ، ومحرم عليهم فيه تصريفه الى
 جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا
 وزر لما فيه من الرجحان في المنافع جهات صلاحهم و
 قوامهم وبقائهم ، وانما الاثم والوزر على المتصرف بها فسى
 وجوه الفساد والحرام وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي
 حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابطة و
 المزامير والشطرنج وكل ملهوه ، والصلبان والاصنام وما
 اشبه من ذلك من صناعات الاشرية الحرام ، وما يكون منه ،
 وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح
 فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه وجميع
 التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان تكون
 صناعة قد تتصرف الى جهات الصنائع وان كان قد يتصرف
 بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله ما فيه من
 الصلاح حل تعليمه وتعليمه والعمل به ، ويحرم على من
 صرفه الى غير وجه الحق والصلاح ، فهذا تفسير بيان وجه
 اكتساب معايش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتساب
 بهم (الى ان قال) واما ما يجوز من الملك والخدمة فستة ،
 وجوه : ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث
 وملك الهبة وملك العارية وملك الاجر فهذا وجوه ما يحل
 وما يجوز للانسان انفاق ماله واخراجه بجهة الحلال في ،
 وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة . و
 النافلة ، ١٢ ص ٥٤ ح ١
 اخبت المكاسب كسب الربا ، ١٢ ص ٤٢٣ ح ٢
 (كسد) رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله
 قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال . . .
 ٤ ص ٢٦ ح ٣ (انظر - زكاة)
 ما مملك ؟ قلت : حناط وربما قد مت على نفاق وربما على كساد ،
 فحسبت ، قال . . . يبيعه احد غيرك قلت : ما يبيعه اما من لف
 جزء جزءاً ، قال : لا بأس . ١٢ ص ٣١٦ ح ٣
 (كسر) عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فرخ قد تحرك

- ٠٠٠ فدية كل سن من العقاديم اذا كسر حتى يذهب ٥٠
دينارا ، ١٩ ص ٢٤٢ ح ١ (انظر- الدية)
- رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٩ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر- الدية)
- كان في بيتي مكئل فيه بيض من (بيض خ) حمام الحرم -
فذهب غلامي فاكب المكئل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره ٠٠٠
فقال : عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم .
٩ ص ٢٢٠ ح ٢
- (كسرت) ٠٠٠ فدية كل سن من العقاديم اذا كسرت حتى ،
تذهب ٥٠٠ درهم ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٤٦ ح ٢ (انظر- دية)
- اتي بجمال كانت عليه تارورة عظيمة فيهاد هن فكسرها ٠٠٠
١٣ ص ٢٧٩ ح ١٣ (انظر- ضامن)
- (انكسر) من ساق هديا مضمونا في نذرا وجزا فانكسرا ،
هلك فليس له ان ياكل منه ويفرقه على المساكين وعليه ،
مكانه بدل منه ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٢٥ ح ١٠
- رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقت عينه ،
فانكسر فبلغ النحر وهو حي قال : يذبحه وقد اجزا عنه ،
١٠ ص ١٢٥ ح ١
- ٠٠٠ وان كان الهدى الذي انكسر وملك مضمونا فان عليه
ان يبتاع مكان الذي انكسر ٠٠٠
١٠ ص ١٣١ ح ٤ (انظر- بدنة)
- عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا فاصاب
انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ،
١٣ ص ٢٧٩ ح ١١
- ٠٠٠ وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ،
١٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر- ضامن)
- العضد اذا انكسر فجير ٠٠٠ فديتها خمس دية اليد ٠٠٠
١٩ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر- دية)
- اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احد هم فانطلق البعير
يحل له لحال الجير اذا جبر ٠٠٠ قال ٠٠٠
- يعبت بعقاله فتردى فانكسر فقال ٠٠٠
١٩ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر- قضى)
- عن محرم انكسرت ساقه ٠٠٠ قال ٠٠٠
٩ ص ٣٠٤ ح ٤ (انظر- المحصور)
- رجل اهدى هديا فانكسرت ، فقال ٠٠٠
١٠ ص ١٢٢ ح ٢ (انظر- هديا)
- رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها ،
موت او هلاك ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٣ (انظر- بدنة)
- رجل استأجر دابة فوعدت في بئر فانكسرت ما عليه؟ قال
١٣ ص ٢٨٢ ح ٤ (انظر- ضامن)
- عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص ٠٠٠
١٧ ص ٣٦٢ ح ٢ (انظر- سفينة)
- في الترقوة اذا انكسرت فجبرت ٠٠٠ اربعون دينارا ٠٠٠
١٩ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر- دية)
- (يكسر) الاضحية يكسر قرنها قال : ان كان القرن الداخلة
صحيحا فهو يجزى ،
١٠ ص ١٢٠ ح ١
- الجمل يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ٠٠٠
١٣ ص ٢٧٨ ح ٧ (انظر- ضامن)
- ٠٠٠ ولا يكسر العظم ٠٠٠
١٥ ص ١٥٠ ح ٥ (انظر- العقيقة)
- عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها قال : نعم ٠٠٠ ويضئع ،
بها بعد الذبح ماشئت ، ح ١٧
- (تكسر) ٠٠٠ قلت : فلانكسر الدراهم على الدنانير ، ولا
الدنانير على الدراهم؟ قال : لا ،
٦ ص ١٠٢ ح ٣ (انظر- زكاة)
- ٠٠٠ قال : اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ٠٠٠
١٨ ص ٥٨٣ ح ١ و ١٩ ص ١٧٧ ح ٣
- الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان
يحل له لحال الجير اذا جبر ٠٠٠ قال ٠٠٠

١ ص ٣٢٧ ح ٢ (انظر - يتوضأ) ،
 السن والذراع يكسران عمد الهمارش اوقود ، فقال ٠٠٠
 ١٩ ص ١٣٣ ح ٤ (انظر - الدية)
 (مكسورة) ولا تأخذنّ عودا ولا همة ولا مكسورة ٠٠٠
 ٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر - الصدقات)
 (كسرة) من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ٠٠٠
 ١٦ ص ٥٠٢ ح ٣
 (كسيرا) الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة ، قال :
 ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره و ليصل ،
 ١ ص ٣٢٧ ح ٨
 (كسور) ٠٠٠ وليس في الغنم كسور ،
 ٦ ص ٧٩ ح ٣ (انظر - الزكاة)
 (كسر) بعثني رسول الله صلى الله عليه واله في هدم
 القبور وكسر الصور ، ٢ ص ٨٧٠ ح ٦
 ٠٠٠ قلت : فان اصاب البخل كسرا و دبر او غمز فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر - اكثريت)
 لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسر ان كان فيه ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٠٣ ح ٢
 المرأة المسلمة يصيبها البلا في جسد ها ما كسر ٠٠٠ يكون
 الرجل ارقق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليها قال :
 ١٤ ص ١٧٢ ح ١ (انظر - النظر)
 ٠٠٠ ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٣ ح ١ (انظر - دية)
 (الكسير) عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة
 كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة ٠٠٠ فقال : يغسل
 ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع
 ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ٠٠٠
 ١ ص ٣٢٦ ح ١
 عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟ ٠٠٠
 قال : يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت : فان كان ،

في برد يخاف على نفسه اذا فرغ الماء على جسده فقرا ،
 ٠٠٠ لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم ،
 ١ ص ٣٢٨ ح ١١
 قال : يتيم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة ،
 ٢ ص ٩٦٧ ح ٤
 قال : يؤم المجدور والكسير اذا اصابتهما جنابة ، ح ١٠
 المبطون والكسير يطاف عنهما ويرى عنهما ،
 ٩ ص ٤٥٨ ح ٣ و ١٠٣ ح ٨٣
 الكسير يحمل فبري الجنار ٠٠٠ ح ٨ (انظر - الطواف)
 (الكسور) قال : ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء
 ٦ ص ٨٠ ح ٢
 ٠٠٠ وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين
 ٦ ص ٩٧ ح ٦ (انظر - الفضة)
 (انكسف) قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان
 يصلى (ولم يصل) فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم
 يعلم بانكسف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ،
 ٢ ص ٩٦٠ ح ١
 اذا انكسف القمر والشمس فانزعوا الى مساجدكم
 ٥ ص ١٢٨ ح ١
 قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي عليه
 السلم وخرجت معه الى المسجد الحرام ف صلى ٨ ركعات ،
 ٥ ص ١٥٠ ح ٥
 قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلهما ، فانه ينبغي
 للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما كسف بعضه
 فانه يجزي الرجل يصلى وحده ،
 ٥ ص ١٥٧ ح ٢
 (انكسفت) لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و
 اله جرت فيه ثلاث سنن : اما الواحدة فانه لما مات
 انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس ليفقد ابن
 رسول الله ٠٠٠ فصعد ٠٠٠ المنبر فحمد الله وثنى عليه ثم

قال: ايها الناس الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا و واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .

٥ ص ١٤٣ ح ١٠

قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه :
واله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراء من طول القيام .

٥ ص ١٥٤ ح ١

انكسفت الشمس على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه . ح ٢

قال: اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت: بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء . ٥ ص ١٥٥ ح ٢ و ٢

قال: اذا انكسفت القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل . ح ٥

عن ابي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض .

٥ ص ١٥٦ ح ٨

اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول . قال: فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه

٥ ص ١٥٧ ح ١

(ينكسف) ايكره الجماع في ساعة . . . التي ينكسف فيها القمر؟ قال . . . ج ٤ ص ٨٩ ح ٢ (انظر- الجماع)

يكره الجماع في . . . اليوم الذي تنكسف فيه الشمس . . .

١٢ ص ٨٨ ح ١ (انظر- الجماع)

(كسوف) . . . كسوف الشمس والقمر . . . لا يفزع للآيتين . ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما

فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه . ٥ ص ١٤٣ ح ٤

ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجادات صلاحها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها . ورواه ان الصلاة في هذه الايات كلها سوا واشدها . واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرا . ام الكتاب وسورة . ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة . ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع . فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة . ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لعن حمده . ثم تخرساجدا فتسجد سجدة ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى . قال قلت: وان هو قرا سورة واحدة في الخس ركعات يفرقها (ففرقها) بينها؟ قال: اجزاه ام القران في اول مرة فان قرا خمس سورة فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت . في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة . ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة . ٥ ص ١٤٩ ح ١

ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين فسوى اربع سجادات واربع ركعات . قام فقرا ثم ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدة ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيا مهور كونه وسجوده سوا . ٥ ص ١٥٠ ح ٤

. . . وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله . . .

٢ ص ٩٣٨ ح ٤ (انظر- غسل)

. . . صلاة الكسوف فريضة .

٥ ص ١٤٢ ح ١ و ٨ و ٩

قال: انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله لا يدري الرحمة ظهرت ام لعذاب . فاحب النبي صلى الله عليه و

قال: ايها الناس الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا و واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .

٥ ص ١٤٣ ح ١٠

قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه :
واله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراء من طول القيام .

٥ ص ١٥٤ ح ١

انكسفت الشمس على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه . ح ٢

قال: اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت: بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء . ٥ ص ١٥٥ ح ٢ و ٢

قال: اذا انكسفت القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل . ح ٥

عن ابي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض .

٥ ص ١٥٦ ح ٨

اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول . قال: فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه

٥ ص ١٥٧ ح ١

(ينكسف) ايكره الجماع في ساعة . . . التي ينكسف فيها القمر؟ قال . . . ج ٤ ص ٨٩ ح ٢ (انظر- الجماع)

يكره الجماع في . . . اليوم الذي تنكسف فيه الشمس . . .

١٢ ص ٨٨ ح ١ (انظر- الجماع)

(كسوف) . . . كسوف الشمس والقمر . . . لا يفزع للآيتين . ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما

اله ان تفرع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف .
 عنهم شرها ويقيهم مكروها كما صرف عن قوم يونس عليه .
 السلم حين تضرعوا الى الله عز وجل .
 ٥ ص ١٤٢ ح ٣
 ٠٠ فقال : كل آخاويف السماء من ظلمة اوريح او فزع .
 فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .
 ٥ ص ١٤٤ ح ١
 عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف . فقال . ٠٠
 صلاتهما سوا . ح ٢
 عن الزلزلة . ٠٠ صل صلاة الكسوف . ح ٣
 عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة :
 الليل والزلزلة والكسوف ما على الرجال ؟ قال : نعم .
 ٥ ص ١٤٥ ح ١
 اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة منها صلا الكسوف .
 ٥ ص ١٤٥ ح ١
 قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع
 الشمس وعند غروبها .
 ٥ ص ١٤٦ ح ٢
 قال : ان صليت صلاة الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن
 الشمس والقمر فتطول في صلاتك فان ذلك افضل . ح ٥
 عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة . فقال : ابدأ بالفريضة
 فليل له في وقت صلاة الليل فقال : صل صلاة الكسوف قبل
 صلاة الليل . ٥ ص ١٤٧ ح ١
 ربما ابتليها بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان .
 صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال : اذا خشيت :
 ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها . قلت :
 فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف
 فاتتنا صلاة الليل فبايتهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف .
 واقض صلاة الليل حين تصبح . ح ٢
 عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت :

الفريضة . فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم
 ٥ ص ١٤٧ ح ٣
 عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال : اذا وقع
 الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان
 يذهب وقت الفريضة . فان تخوفت فابدا . بالفريضة واقطع
 ما كنت فيه من صلاة الكسوف . فاذا فرغت من الفريضة فارجع
 الى حيث كنت قطعت واحسب بما مضى .
 ٥ ص ١٤٨ ح ٤
 عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات واربع سجعات يقرأ في
 كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قرا . تك
 وسجودك مثل ركوعك . قلت : فمن لم يحسن يس واشباهها .
 قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع
 فلا يقرأ بفاتحة الكتاب . قال : فاذا غفلها وكان نائما فليقضها
 ٥ ص ١٥٠ ح ٢
 قال : صلاة الكسوف عشرة ركعات واربع سجعات . كسوف
 الشمس اشد على الناس والبهائم . ح ٣
 عن صلاة الكسوف وكم هي . ٠٠ فقال : هي عشر ركعات . و
 اربع سجعات تفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع
 رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها . وتقول :
 سمع الله لمن حمده . وتقتن في كل ركعتين قبل الركوع .
 فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود
 فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد (فاعد) وادع الله حتى
 ينجلي فان انجلي قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقى
 وتجهز للقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : ان .
 قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب فان نقصت من
 السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب
 قال : وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان
 يكون اماما يشق على من خلفه . وان استطعت ان تكون .
 صلاتك بارزا لا يجتنب بيت فافعل . وصلاة كسوف الشمس
 اطول من صلاة كسوف القمر وهما سوا في القراءة والركوع و

السجود ، ٥ ص ١٥١ ح ٦

عن صلاة الكسوف . . . قال : عشر ركعات واربع سجعات ،
يركع خمسا ثم يسجد في الخامسة ثم يركع خمسا ثم يسجد
في العاشرة ، وانشئت قراءت سورة في كل ركعة وانشئت
قراءت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة
فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان قراءت نصف سورة اجزأك ان لا
تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى
ولا تقل : سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا
في الركعة التي تريد ان تسجد فيها ، ح ٧

قال : انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله . . . وانما
جعلت عشر ركعات لان اصل الصلاة التي نزل فرضها . . .
اولا في اليوم واللييلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك
الركعات هيبتها ، وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلاة
فيها ركوع الا وفيها سجود ، ولان يختصوا صلاتهم ايضا
بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجعات لان كل
صلاة نقص سجودها عن اربع سجعات لا تكون صلاة ، لان
اقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون الا اربع
سجعات ، وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلاة
قائمة افضل من الصلاة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف ، و
الانجلاء والساجد لا يرى ، وانما غيرت عن اصل الصلاة . . .
لانه صلى لعل امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة
تغير المعلول ، ٥ ص ١٥٢ ح ١١

عن صلاة الكسوف ما حدته ؟ قال : متى احب وبقرا ما احب ،
غير انه يقرأ ويركع (ويقرأ ويركع) اربع ركعات ثم
يسجد الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ، ح ١٢
عن القراءة في صلاة الكسوف وهل يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب ؟ قال : اذا ختمت السورة وبدأت باخرى فاقرا ،
فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في الركعتين او ثلاث فلا
تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن
حمده في شئ من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها .

٥ ص ١٥٣ ح ١٣

عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف ، ح ١٤
صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ، ح ١
قال : ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس
والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل واذا احببت ان
تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جاز
عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلاة الكسوف
فقرا فيها بالكهف والانبيا ورددها خمس مرات واطال
في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه ، و
غشى على كثير منهم ،

٥ ص ١٥٤ ح ٣

اتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم
قال : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما
احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه ، ح ١
اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلي فعليه القضا وان لم
يعلم به فلا قضا عليه هذا اذا لم يحترق كله ،

٥ ص ١٥٥ ح ٣

عن صلاة الكسوف ، قال : عشر ركعات واربع سجعات . . .
فاذا غفلها او كان نائما فليقضها ، ح ٦
عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضا ؟ قال : اذا فاتتك
فليس عليك قضا ،

٥ ص ١٥٦ ح ٧

قال : ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك
فليس عليك صلاة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم
فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤه ، ح ١٠
عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضا ؟ قال : اذا فاتتك
فليس عليك قضا ، ح ١١

عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة
٥ ص ١٥٧ ح ١

عن الزلزلة . . . قال : صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت

الله بهما الجنة، وانه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به،
وجه الله فيدخله الله به الجنة، وانه ليصوم اليوم تطوعاً
يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة،

١ ص ٨٨ ح ٤ و ٣ ص ٣٠ ح ٤

قال: عدو العمل الكسل،

١٢ ص ٣٢ ح ٤

اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من لدنيا
والاخرة، ح ٥

ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنجا بينهما
الفقر، ح ٧

قال: اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان
ضجرت لم تعط الحق،

١٢ ص ٣٨ ح ١ و ١١ ص ٣٢٠ ح ٤

قال: اياك والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوء انه من
كسل لم يؤد حقاً ومن ضجر لم يصبر على حق، ح ٣

(كسى) قال: كسى علق عليه السلام الناس بالكوفة فكان في
الكسوة برنس خز فسئله اياه الحسن فاين ان يعطيه اياه
واسهم عليه بين المسلمين فصار لغتي من همدان فانقلب
به الهمدانى فقيل له: ان حسنا كان سئله اياه فمنعه اياه
فارسل به الهمدانى الى الحسن فقبله،

٣ ص ٢٦٥ ح ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله كسى اسامة بن زيد حلة
حرير فخرج فيها فقال: مهلا اسامة انما يلبسها من لا

خلاق له فاقسمها بين نساءك،

٣ ص ٢٧٥ ح ٢

قال: اذا كسى الله المؤمن ثوباً جيداً فليتوضأ، و
ليصل ركعتين يقرأ فيهما الكتاب وآية الكرسي وقل هو

الله احد و... القدر ثم ليحمد لله الذى ستر عورته وزينه
فى الناس... فانه لا يعصى الله فيه...،

٣ ص ٣٧١ ح ١

لله عز وجل ساجدا وتقول فى سجودك: يا من يمسك...
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان غفوراً...،

٥ ص ١٥٩ ح ٣

(الكسوفين) قال: ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة
من علامات الساعة، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتدّكروا قيام
الساعة وافرعوها الى مساجدكم،

٥ ص ١٤٥ ح ٤

(كسل) ١٠٠٠ اياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله
عز وجل، ١ ص ١٧٦ ح ٦

كان... اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه
فقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه...،

٤ ص ٨٢٤ ح ٤

اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى...
٥ ص ١٥٥ ح ٥ (انظر - انكسف)

قال: انى لا بغض الرجل... ان يكون كسلانا عن امر
دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل

١٢ ص ٣٧ ح ١

من كسل عن طهوره وصلاحه فليس فيه خير لامر آخرته، ومن
كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه، ح ٢

... ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك... ح ٣

(اكسل) ١٠٠٠ اكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله...
٤ ص ١١٧٩ ح ٢ (انظر - يذكر)

(يكسل) ... الصابر... لا يكسل و... لا يضجر و... لا
يشكو ربه عز وجل... ح ١ ص ٣٢٠ ح ٣

لا يقوم احدكم فى الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً...
٤ ص ٦٨٧ ح ٤ و ٥ (انظر - الصلاة)

لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا... ح ١ ص ٣٨ ح ٦
(الكسل) اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل، ان

الرجل يصلى الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله

- من كسوة احدا من فقرا المسلمين ثوبا من عرى او اعانته ،
 بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين
 الف ملك . . . يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في
 الصور ، ٣ ص ٤٢٠ ح ١
 من كسوة مؤمنا كساه الله من الثياب الخضراء ، ٢
 من كسا مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من استبرق الجنة ، و
 من كسوة ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقى من
 الثوب خرقه ، ٣ ح ٢
 من كسوة اخاه كسوة شتاء اوصيف كان حقا على الله ان يكسوه
 من ثياب الجنة . . . ح ٥
 ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس ، و
 الطير والرياح وكسى البيت القباطى ،
 ٩ ص ٣٢٤ ح ١
 ان اول من كسوة البيت ابراهيم عليه السلام ، ح ٢
 اربع من اتى بواحدة منهم دخل الجنة : من سقى هامة :
 ظامية او اشبع كبد جائعة او كسى جلدة عارية او اعتق رقبة
 عانية ، ١٦ ص ٤٦ ح ٩
 (كساك) . . . وانك يا على عن يمين العرش وان الله كساك
 ثوبين . . . ح ٣ ص ٣٦ ح ١٦ (انظر - ثوبين)
 (كساة) اول من كساه الثياب سليمان . . .
 ٩ ص ٣٢٤ ح ٣ (انظر - البيت)
 . . . ومن كساه من عرى كساه الله . . .
 ١١ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر - حاجة)
 (اكتسى) من اتقى على ثوبه في صلته فليس لله اكتسى ،
 ٣ ص ٣٣١ ح ٤
 (يكسها) من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و
 يطعمها ما يقم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما
 ١٥ ص ٢٢٣ ح ٢
 (كسوة) رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به
 الميت ؟ قال : لا ، ٢ ص ٧٥٢ ح ٢ و ٣
 ان على ابن ابي طالب عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت
- كل سنة من العراق . ح ٩ ص ٣٢٤ ح ٤
 . . . اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة
 للكعبة . . . فقال . . .
 ٩ ص ٣٥٥ ح ١٠ (انظر - الكعبة)
 رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا . . . هل يصلح بيعه ؟
 قال : يبيع ما اراد ويهب . . . ويستفح به ويطلب بركته قلت :
 ايكفن به . . . قال : لا ،
 ٩ ص ٣٦٠ ح ٣
 (كسوته) قال : اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخطمه وكتبه ،
 ورحله وراحلته وكسوته لا كبر ولد . . .
 ١٧ ص ٤٣٩ ح ١
 (كسوتهم) (. . . او كسوتهم) قال : ثوبين لكل رجل ،
 ١٥ ص ٥٦٢ ح ٩ (انظر - اليمين)
 (من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال : قوت عيالك ، والقوت
 يومئذ مد ، قلت : (او كسوتهم) قال : ثوب ، ح ١٠
 . . . واما كسوتهم فان وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكل
 مسكين ازار وردا . . .
 ١٥ ص ٥٦٦ ح ٧ (انظر - اليمين)
 (الكساة) . . . ان اصحاب الكساة كانوا خمسة . . .
 ١٠ ص ٣٩٤ ح ٦ (انظر - عاشورا)
 . . . والكسوة التي تصلى فيها . . . من اطيب كسبك . . .
 ١٢ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - ولاية)
 المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه
 فتسوى بذلك الفضول مئة درهم . . . قال : هذا ما قال الله
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام . . .
 ١٠ ص ١٧١ ح ١
 . . . فقال : اما الكسوة فعلى كل انسان منهم كسوته . . .
 ١٢ ص ١٨٨ ح ١١ (انظر - يتامى)
 عن علي عليه السلام انه كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة
 حلة جيدة قال : فسئلها اياه الحسين عليه السلام فابى فقال
 انا عطيتك مكانا حلتين فابى ، فلم يزل يعطيه حتى يلسع

خسما فأخذها منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلل في
حجرة وقال : لا تأخذن خمسة بواحدة .

١٢ ص ٢٢٩ ح ٦

٠٠٠ وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك .

١٥ ص ٨٨ ح ٢ (انظر - يفضل)

٠٠٠ والكسوة ثوبان ٠٠٠

١٥ ص ٥٦١ ح ١٢ (انظر - كفارة)

كفارة اليمين ٠٠٠ فمن وجد الكسوة قال : ثوب يوارى عورتك .

١٥ ص ٥٦٨ ح ١

عن اكية المرغزي والخفاف تنقع في البول ابيض عليها ؟

قال : اذا غسلت بالماة فلا بأس .

٢ ص ١٠٩١ ح ٢

(الكاشح) اى الصدقة افضل ؟ قال : على ذى الرحم

الكاشح . ٦ ص ٢٨٦ ح ١

(انكشف) اذا انكشف احدكم لبول او غيره ذلك فليقل بسم

الله ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٢١٧ ح ٤

(يكشف) ٠٠٠ ويكشف عن وجهه ثم يدعى له .

٢ ص ٨٤٢ ح ٥ (انظر - تراب)

الرجل يصلى وهو يرمى على دابته قال : يكشف موضع

السجود . ٣ ص ٣٠٦ ح ١

٠٠٠ واما اذا اوما بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به .

الدابة . ح ٢

ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين القوم .

٣ ص ٣٥٣ ح ٣

ان الشيطان لا يكشف مخمراً يعنى مغطى .

٣ ص ٥٧٦ ح ٢

كان اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقها فينظر

اليها . ١٣ ص ٤٨ ح ٢

(تكشف) عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جازلها

ان تكشف رأسها وذراعها . فكتب عليه السلم : من قعدن عن

النكاح . ١٤ ص ١٤٧ ح ٥

عن امهات الاولاد لها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال

قال : تنقح . ١٤ ص ١٥٠ ح ١ و ١٦٧ ح ٥

تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرد لها ٠٠٠ قال : لا .

تحل لابنه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣١٨ ح ٧ و ٥٨٥ ح ٢

قال : لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية . و

النصرانية فانهن يصفن ذلك لا زواجهن . ١٤ ص ١٣٢ ح

عن خصى لى فى سن رجل مدرك يحل للمرأة ان يراها و

تنكشف بين يديه ؟ قال : فلم يجبنى فيها .

١٤ ص ١٦٨ ح ٨

(منكشفا) الرجل يزوج مملوكته عبده ٠٠٠ فتراه منكشفا او .

يراه على تلك الحال . فكره ذلك ٠٠٠

١٤ ص ٥٢٩ ح ١

(كاشفات) يظهر فى آخر الزمان ٠٠٠ نسوة كاشفات عاريات

١٤ ص ١٩ ح ٥ (انظر - نسوة)

(مكشوفة) قال : لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى و

وهى مكشوفة الرأس .

٣ ص ٢٩٨ ح ٥

قال : لا تجلس المرأة بين يدي الخصى مكشوفة الرأس .

١٤ ص ١٦٨ ح ٩

(مكاشفة) قال : لا تملّ من الدعاء فانه من الله بمكان وعليك

بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم . واياك ومكاشفة الناس .

فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا :

فترى والله فى ذلك العاقبة الحسنة .

٤ ص ١١٢٩ ح ١

(كشف) كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة

٣ ص ٥١٥ ح ١

ما من بلا ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء

الا كان كشف ذلك البلا وشيكا ٠٠٠

٤ ص ١٠٩٨ ح ١

عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفى ٠٠٠ فان ذلك
مكروه ، ١٤ ص ١٦٦ ح ٧
(الكواشف) ١٠٠٠ اياكم والكواشف والدواعى والبغايا ٠٠٠
١٤ ص ٤٥٤ ح ٣ (انظر-المتعفة)
(الكشوف) نهى ٠٠٠ عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة و
ولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ٠٠٠
١٢ ص ١٧٣ ح ١
(كظم) ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عز وجل عزاء
٨ ص ٥٢٤ ح ٥
من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملاه الله قلبه يوم
القيامة رضاء ح ٨
من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه امانا ، و
ايمانا يوم القيامة ، ح ٩
من كظم غيظا وهو يقدر على امضاه اعقبه الله امانا وايمانا
يجد طعمه ، ح ١١
ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم
الغيظ ، والصبر على السيوف لله ، ورجل اشرف على حرام
فتركه لله ، ح ١٥
كظم الغيظ عن العدو فى دولاتهم تقيه حزم لمن اخذ به
٨ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر-تقيه)
جاء رجل فشكا الى ابي عبد الله عليه السلام اقراره فقال له :
اكظم غيظك وافعل فقال : انهم يفعلون ويفعلون ، فقال :
اتريد ان تكون مثلهم فلا ينظر الله اليكم ،
٨ ص ٥٩٣ ح ٣
(يكظم) ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية
يعوضه الله ، ٨ ص ٥٢٤ ح ١٠
(كاظم) قال التواضع درجات منها ان يعرف المرء قدر
نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم لا يجب ان ياتى الى احد
الا مثل ما يوتى اليه ان رأى سيئة دراهها بالحسنة كاظم
الغيظ عاف عن الناس والله يحب المحسنين ،

١١ ص ٢١٧ ح ٦

صلاة الكاظم عليه السلام ركعتان ٠٠٠

٥ ص ٢٩٧ ح ١ (انظر-صلاة)

٠٠٠ وكان يكظم غيظه عليهم ٠٠٠ نفسى الكاظم لذلك

٨ ص ٥٢٥ ح ١٣ (انظر-يقف)

(الكعبة) ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس

المشركين فاوحى الله اليها قرى يا كعبة فانى مبدلك بهم

توما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه ٠٠٠ نزل

عليه الروح الامين ٠٠٠ بالسواك ، ١ ص ٣٥٨ ح ٢

رجل اشترى من كسوة الكعبة ٠٠٠

٢ ص ٥٢ ح ١ (انظر-كسوة)

قلت: متى صرف ٠٠٠ الى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر

٣ ص ٢١٦ ح ١

٠٠٠ ان نبيكم صرف الى الكعبة ٠٠٠ ح ٢ (انظر-القبلة)

متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله الى الكعبة؟ قال

بعد رجوعه من بدر وكان صلى فى المدينة الى بيت

القدس ١٧ شهرا ثم اعيد الى الكعبة ، ح ٣

هل كان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الى بيت

القدس؟ قال: نعم فقلت: اكان يجعل الكعبة خلف ظهره

فقال: اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة

فنعم حتى حوّل الى الكعبة ، ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد انكر عليه الطواف

بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى

اتيانه فتحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبياء موقبله

٣ ص ٢١٦ ح ٥

لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل

نبيا او هدم الكعبة التى جعلها الله عز وجل قبلة لعباده

او افترغ مائه فى امرأة حراما ، ح ٨

٠٠٠ (قول وجهك شطر المسجد الحرام: الاية) ثم اخذ بيد

النبي صلى الله عليه واله فحوّل وجهه الى الكعبة ٠٠٠ ح ١٢

(انظر - شطر)

قال: انا عباد الله مخلوقون مريبون نأتمر له فيما امرنا وننجز له عما جزنا . . . فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا . . . ح ١٤

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام: انما مثلك في الامة مثل الكعبة التي نصبها الله علما وانما تؤتى من كل فج عميق ونأى سحيق ولا تاتي .

٣ ص ٢١٩ ح ١٥

قال: في النصف من رجب سنة ٢ من الهجرة حوت القبله من البيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلاة العصر فتحو لوافيها الى البيت الحرام . ح ١٦
ان رسول الله صلى الله عليه واله استقبل بيت المقدس تسعة (سبعة) عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في العصر . ح ١٧

عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبله لاهل المسجد وجعل المسجد قبله لاهل الحرم وجعل الحرم قبله لاهل الدنيا .

٣ ص ٢٢٠ ح ٢ او

لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار؟ فقال: لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك ، فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار .

٣ ص ٢٢١ ح ١

قال: لاتصل المكتوبة في الكعبة . . . يصلى في جوانبها ، اذا اضطر الى ذلك . ح ٣ ص ٢٤٥ ح ١ او

قال: لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة .

٣ ص ٢٤٦ ح ٢

حضرت الصلاة المكتوبة وانافى الكعبة افاضلى فيها؟ قال:

صل . ح ٣ ص ٢٤٦ ح ٦

الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال: ليستلق على قفاه ويصلى اياما . ح ٣ ص ٢٤٦ ح ٧

عن جعفر . . . انه رأى على بن الحسين عليه السلام يصلى في الكعبة ركعتين . ح ٨

لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا باس ان تصلى فيها . النافلة . ح ٩

صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى؟ قال: نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .

٣ ص ٢٤٧ ح ١

نهى . . . عن الصلاة على ظهر الكعبة .

٣ ص ٢٤٨ ح ١

الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلق على قفاه ويفتح عينيه الى السماء . و يعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا . فاذا اراد ان يركع غضى عينيه . ح ٢

لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده .

٣ ص ٥٠٦ ح ١

قال: اعتمر ابو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت و صار الى باب الحنطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد

في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت اليها فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره بستين سنة واشهرها فلما صار عند الباب قال: اللهم انى

خرجت على ان لاله الا انت .

٣ ص ٥٢٧ ح ٦

في ٢٥ من ذى القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام . فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعون سنة . . .

٧ ص ٣٣١ ح ٢

عن ابان بن تغلب قال :كنت مع ابي جعفر عليه السلام :فى ناحية من المسجد وقوم يلبّون حول الكعبة فقال :اترى هو؟ لا الذين يلبّون ؟ والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحبير ، ٩ ص ٥٧ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال :ان قرشاً لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعد حجارها فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه ، فاذا فيه :انا لله ذبيحة حرمتها يوم خلقت :السموات والارض ووضعتمها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املك حقاً ، ٩ ص ٦٨ ح ٦

عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال :لابأس ولا يغسله فانه طهور ، ٩ ص ٩٨ ح ١

المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال :لا يضره ولا يغسله ، ح ٢

عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال :لابأس بهما ٣ ح ٣

ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيىء من حمام الحرم الا ضربه فقال :فانصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ، ٩ ص ٢٣٧ ح ١

محرم قتل طيراً ٠٠٠ فى الكعبة عدداً قال ٠٠٠ ٩ ص ٢٤١ ح ٣ (انظر- طيرا)

وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة ، ٩ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر- فداء)

فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم عليه السلام فى الحج وبناء الكعبة ٠٠٠ وكانت الكعبة عريانة ٠٠٠ فقالت :فهل احوك للكعبة ثياباً فنتسترها ٠٠٠ وكانت الكعبة ليست بمسقفة ٠٠٠ ح ٩ ص ٣٢٦ ح ٣ (انظر- بناء)

قال :ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعد ها ويرى الناس مناسكهم فى ابراهيم واسماعيل ، البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود ، فنادى ابوقبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندى ،

ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ، ٧ ص ٣٣١ ح ٣

خرج علينا ابو الحسن ٠٠٠ فى يوم ٢٥ من ذى القعدة : فقال :صوموا ٠٠٠ يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام ، ح ٥

٠٠٠ ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة ، ح ٦

ان فى ٢٩ من ذى القعدة انزل الله عز وجل الكعبة ٠٠٠ ٧ ص ٣٣٣ ح ١ (انظر- صام)

فى ٢٥ ليلة من ذى القعدة انزلت الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له لكثير ٠٠٠ ح ٩

قال :لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة ، ٨ ص ١٤ ح ٥

ان الكعبة شكت الى الله عز وجل فى الفترة ٠٠٠ يارب ما لي قل زوارى ٠٠٠ ح ٦ (انظر- شكت)

٠٠٠ يا على انت منى بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتى ، ٨ ص ٢١ ح ٤ (انظر- استطاع)

(جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) قال جعلها الله لدينهم ومعاشرتهم ، ٨ ص ٤١ ح ٨

٠٠٠ ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ٠٠٠ ٨ ص ١٥٩ ح ١٤ (انظر- الحج)

٠٠٠ فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو؟ قال ٠٠٠ ٨ ص ١٥٩ ح ١٨ (انظر- الحرم)

ما خلق الله فى الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة ٠٠٠ يوم خلق السموات والارض ثلاثة منها متواليه للحج وشهر مفرد للعمرة رجب ، ٨ ص ١٩٧ ح ١٠

ودبعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه .
 ٩ ص ٣٢٨ ح ٤
 اى شىء السكينة ٠٠ قال : ربح تخرج من الجنة طيبة .
 لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهى التى
 نزلت على ابراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا و
 كذا فبنى الاساس عليها ، ح ٥
 قال : كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة .
 اذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير ١٨ ذراعا
 فهدمها الحجاج وبناها ٢٧ ذراعا ، ح ٧
 قال : كان طول الكعبة يومئذ ٩ اذرع ولم يكن لها سقف .
 فسقفها قريش ١٨ ذراعا فلم تنزل ثم كسرها الحجاج على
 ابن الزبير فبناها وجعلها ٢٧ ذراعا ، ح ٨
 قال : انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من
 اعلى مكة فيدخلها فانصدعت ، وسرق من الكعبة غزال من .
 ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا ، وكان ذلك قبل
 مبعث النبى صلى الله عليه واله بـ ٣٠ سنة فارادت قريش
 ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا فى عرضها ثم آشفقوا .
 من ذلك وخافوا ان يضعوا فيها المعاول ان ينزل عليهم
 عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة : دعوني اهدا فان كان لله
 رضا لم يصبني شىء وان كان غير ذلك كففتنا وصعد على الكعبة
 وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما
 رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا : اللهم انا لانريد الا
 الاصلاح فغابت عنهم الحية فهدموا ونحووا حجارته حوله
 حتى بلغوا القواعد التى وضعها ابراهيم عليه السلام فلما
 ارادوا ان يزيدوا فى عرضه وحركوا القواعد التى وضعها .
 ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه
 وكان بنيان ابراهيم الطول ٣٠ ذراعاً والعرض ٢٢ ذراعاً
 والسك ٩ اذرع فقالت قريش نزيدنى سمكها فبنوها .
 فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش فى
 وضعه ، قالت كل قبيلة نحن اولى به فنحن نضعه فلما كثر :

بينهم تراضوا بقضا من يدخل من باب بنى شيبة . فطلع
 رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا : هذا الأمين قد جاء
 فحكوه فبسط رداه وقال بعضهم : كسا طارونى كان له . و
 وضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ريب من قريش رجل
 فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس والاسود بن المطلب .
 من بنى اسد بن عبد العزى ، وابو حذيفة بن المغيرة . من
 بنى مخزوم ، وقيس بن عدى من بنى سهم فرفعوه ووضعوه :
 النبى صلى الله عليه واله فى موضعه وقد كان يبعث ملك
 الروم بسفينة فيها سقوف والآت وخشب وقوم من الفعلة الى
 الحيشة ليني له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل
 الشريعة فبطحت فيبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل .
 فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه
 وصاروا به الى مكة فوافق ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر
 فلما بنوها كسوها الوسائد وهى الارضية .

٩ ص ٣٢٩ ح ١٠

قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا فى بناء
 البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه واله من باب الكعبة
 الى النصف من الركن اليمانى الى الحجر الاسود ، ح ١١
 ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سئل على بن الحسين
 عليهما السلام ان يضع الحجر فى موضعه فاخذه و وضعه
 فى موضعه ، ح ١٣

٠٠ وان كان الناس هم النازلين فبنا الكعبة فالكعبة اولى

بفنائها ٠٠ ح ١٦ (انظر المسجد)

عن ابان تغلب قال : لما هدم الحجاج الكعبة فرق
 الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها .
 خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فانوا الحجاج ٠٠٠
 فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس و
 قال : انشد الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال
 فقام اليه شيخ فقال : ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيت
 جاء الى الكعبة فاخذ بمقدارها ثم مضى فقال الحجاج من

هو؟ قال: على بن الحسين عليهما السلام فقال: معدن ، ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليهما السلام فاتاه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ يا حجاج عدت الى بنا ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فالتقيته في الطريق وانهيته كانك ترى انه تراث لك ، اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا رده قال: ففعل وانشد ٠٠٠ قال: فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام: فوضع الاساس وامرهم ان يحضروا قال: فتغيب عنهم ، الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فخطأها بثوبه ثم ٠٠٠ غطأها بالتراب بيده نفسه ثم دعا الفعلة: فقال: ضعوا بناكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب: فالقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً ، يصعد اليه بالدرج ، ٩ ص ٣٣٢ ح ١ لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئاً رده ، ح ٢ ان عمى كس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به ، فقال: رده اليها ، ح ٤ لا ينبغي لاحد ان يرفع بناً فوق الكعبة ، ٩ ص ٣٢٣ ح ١ قال: لما قبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة: مروا بأبل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسئله رد ابله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل: له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل و مروءة فافكره وادناه ثم قال لترجمانه: سل ما حاجتك؟ فقال له: ان اصحابك مروا بأبل لي فاستاقوها فاحببت ان تردّها عليّ قال: فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال: هذا ، الذي زعمت انه عظيم قريش ١٠٠ اما لوستلني ان انصرف عن هدّه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك ، فقال: له عبد المطلب: ان لذلك البيت رباً يمنعها وانما سئلته ردّ ،

ابلى لحاجتى اليها فأمر برد ها عليه ومضى عبد المطلب ؛ حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له يا محمود ٠٠٠ اتدرى لم جى بك ؟ جاؤا بك لتهدم بيت ربك اتفعل؟ فقال برأسه لا ، قال: فانصرف عنه عبد المطلب ، و جاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم ، امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول وضربوه ٠٠٠ فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم ٠٠٠ بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر ، كالعدسة وانحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب ، فجعل يحدث الناس بما رأى ان طلع عليه طير منها فرفع رأسه فقال هذا الطير معنا و جاؤا الطير حتى حاذى راسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات ، ٩ ص ٣٢٥ ح ١ ٠٠٠ و حرم المسجد لعلّة الكعبة ، ح ١٣ (انظر - الارض) ان الله اختار من كل شىء شيئاً واختار من الارض موضع الكعبة ، ح ١٤ ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها و اوى ، بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم : الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ، ٩ ص ٣٢٨ ح ١٦ قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى الكعبة فعرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة الا وقد غفر الله له ذنوبه وكفاه الله ما يهيمه من امر دنياه وآخرته ، ح ١٧ ٠٠٠ واكلا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة ٠٠٠ ٩ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر - البيت) ان قوماً اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة ٠٠٠ ح ٩ ص ٣٥٣ ح ٦ (انظر - اوصى) عن رجل جعل جاريتة هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: ان ،

٩ ص ٣٥٧ ح ١ (انظر- حلى) .
 قال: انما لا يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى
 الحجة دون المساكين .
 ٩ ص ٣٥٨ ح ١ او ٢
 عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها
 شيئا؟ قال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يبتغى .
 بذلك البركة . ٩ ص ٣٥٩ ح ١
 انه يجوز استعماله وبيع بقيته . ح ٢
 عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فاقترض ببيعه .
 حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما .
 اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت: ايكن
 به الميت؟ قال: لا .
 ٩ ص ٣٦٠ ح ٣
 قال: لا بأس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف:
 صحف او صلى يصلى عليه . ح ٣
 محمد بن عثمان قال: رأيت صلوات الله عليه متعلقا بأستار
 الكعبة في المستجار وهو يقول: اللهم أنتقم لي من اعدائك
 ٩ ص ٣٦٠ ح ١
 زارة قال: كنت قاعدا الى جنب ابى جعفر عليه السلام وهو
 محتب مستقبل الكعبة فقال: اما ان النظر اليها عبادة
 فجاهه رجل . . . فقال . . . ان كعب الاحبار يقول: ان . . .
 الكعبة تسجد لبنت المقدس في كل غداة . . . فقال . . .
 ما تقول . . . قال: صدق القول . . . فقال: ابو جعفر عليه
 السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب . . . قال
 ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم . . .
 او ما بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها
 حرم الله الاشهر الحرم في كتابه . . .
 ٩ ص ٣٦٣ ح ١
 قال: ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين و
 مائة رحمة: منها ستون للطائفين واربعون للصليين وعشرون

٠٠ قوّم الجارية او بيعها ثم مر مناد يا قوم على الحجر .
 فينادى الا من قصرت به نفقتة او قطع به طريقه او نفذ به
 طعامه فليأت فلان بن فلان ومرة ان يعطى اولا فأولا حتى
 ينفذ ثمن الجارية . ٩ ص ٣٥٤ ح ٢
 انى اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة . . .
 فقال: بيعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد
 اعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج . ح ٨
 الجعفي عن رجل من اهل مصر قال: اوصى الى آخى .
 بجارية كانت له مغنية فارها . وجعلها هديا لبنت الله .
 الحرام فقدمت مكة فسئلت فقيل: ادفعها الى بنى شيبه و
 قيل لى غير ذلك . . . فقال لى رجل من اهل المسجد الا .
 ارشدك الى من يرشدك فى هذا الى الحق؟ . . . فاشا ر
 الى شيخ جالس فى المسجد فقال هذا جعفر بن محمد .
 . . . فاتيت عليه السلام فسئلته وقصصت عليه القصة فقال:
 ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما هدى لها فهو لزوارها بيع
 الجارية وتم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من
 محتاج من زوارها؟ فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم
 فيهم ثمنها . قال: فقلت له: ان بعض من سئلت امرنى
 بدفعها الى بنى شيبه فقال: اما ان قائمنا لو قد قام لقد .
 اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال: هو لاء سراق الله
 ٩ ص ٣٥٥ ح ٩
 دفعت الى امرأة غزلا فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة
 للكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجة وانا اعرفهم فلما صرت
 بالمدينة دخلت على ابى جعفر عليه السلم فقلت له . . . فقال
 اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابى عبد الله عليه السلم
 واعجنه بما السما واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران .
 وفرقه على الشيعة ليدابوا به مرضاهم . ح ١٠
 ان الكعبة . . . ما جعل لها هدى لها فهو لزوارها . ح ١١
 ذكر عند عمر فى ايامه حلى الكعبة وكثرته فقال قوم: لو
 اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للأجر . . .

قال: اذا اردت دخول الكعبة فاعتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بهذا* وتقول اذا دخلت . . .
 ٩ ص ٣٧٣ ح ١
 دخل النبي صلى الله عليه واله الكعبة فصلى في زواياها ،
 الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين ، ح ٢
 الصلاة في الكعبة . . . بين العمودين تقوم على البلاطة ،
 الحمراء . . . ح ٣
 عن معاوية بن عمار قال : رايت العبد الصالح عليه السلام :
 دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام ،
 فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده
 عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ،
 ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ،
 ٩ ص ٣٧٤ ح ٤
 يونس بن يعقوب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل
 الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه
 ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام ، ح ٧
 عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة و
 هو ساجد وهو يقول : لا يرد غضبك الا حلكم ولا يجير من ،
 عذابك الا رحمتك . . .
 ٩ ص ٣٧٥ ح ١
 لم سميت الكعبة بكه؟ فقال : لبكاء الناس حولها وفيها ،
 ٩ ص ٣٧٦ ح ١
 عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو
 خارج من الكعبة وهو يقول : الله اكبر الله اكبر . . . ثلاثا
 ثم قال : (اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا ،
 فانك انت الضار النافع) ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة
 جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها
 احد ثم خرج الى منزله ، ٩ ص ٣٧٨ ح ١
 اذا دخلت الكعبة . . . خذ بحلقتي الباب . . . حتى تأتي
 العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من ،

للناظرين ، ٩ ص ٣٤٣ ح ٢
 قال : ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها و ،
 حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر ، ح ٣
 قال : من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل
 الذي عرف من حقها وحرمتها فغفر الله له ذنوبه وكفاه هم
 الدنيا والاخرة ، ح ٥
 من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة ،
 حتى ينصرف ببصره عنها ، ح ٦
 النظر الى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدا ، ح ٩
 رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا ثم رأيت يطوف الكعبة
 افاتقاه مالي؟ قال : لا : ٩ ص ٣٦٥ ح ١
 قال : لا يجوز للرجل ان يحتسب قبالة الكعبة ،
 ٩ ص ٣٦٦ ح ٤
 قال : يكره الاحتذاء . . . الاحتيا في المسجد الحرام ،
 تعظيما للكعبة ، ح ٥
 عن دخول الكعبة قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله
 والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من ،
 عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ،
 ٩ ص ٣٧٠ ح ١
 الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عظلا من ،
 الذنوب ، ح ٢
 من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا
 متجبر فغفر له ، ح ٣
 كيف صار الصلوة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج
 قال : لان الصلوة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله
 فيجب ان يدخل البيت الذي دعى اليه ليكوم فيه ،
 ٩ ص ٣٧٢ ح ٢
 عن دخول الكعبة او اوجب هو على كل من حج؟ قال : هو
 واجب اول حجة ثم انشاء فعل . . . ح ٥
 احب للصلوة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر . . . ح ٦

البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .
 ٩ ص ٣٧٨ ح ٢
 عن دخول النساء الكعبة فقال : ليس عليهن وان فعلن .
 فهو افضل . ح ١ او
 ليس على النساء . . . دخول الكعبة . ح ٥
 قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه واله الكعبة الا مرة
 وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .
 ٩ ص ٣٧٩ ح ١
 عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة . قال :
 هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعدر .
 ٩ ص ٣٨٠ ح ٤
 . . . ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال
 يضرب ضرباً شديداً . . . فيمن احدث في الكعبة متعمداً
 . . . يقتل . . .
 ٩ ص ٣٨٤ ح ١
 . . . لو ان رجلاً دخل الكعبة فافلت منه بوله خرج من
 الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر ثم لم يمسح
 ان يدخل الكعبة . . . ولو ان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها
 معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه . ح ٢
 - قال : كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضا تضى . . .
 حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه . . .
 ٩ ص ٣٩٣ ح ٧ (انظر - تطوف)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى اذا
 بلغ الى الركن اليماني رفع رأسه ثم قال الحمد لله الذي
 شرفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً
 اماماً اللهم آهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك .
 ٩ ص ٤٠٢ ح ٥
 لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن و
 الطول والوجود والكرم . . .
 ٩ ص ٤١٧ ح ٦

من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال : من دبرها
 ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بالرمل حول الكعبة .
 فقال : . . . ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل مكة في
 عمرة القضاء واهلها مشركون وبلغهم ان اصحاب محمد
 مجهودون فقال . . . رحم الله امرئ اراه من نفسه جلداء
 فامرهم فحسروا عن اعضاءهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط و
 رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته وعبدالله بن
 رواحة آخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون
 اليهم ثم حج . . . بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك . . .
 ٩ ص ٤٢٩ ح ٥
 ان الشاذ روان كان من الكعبة .
 ٩ ص ٤٣١ ح ٩
 فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها
 قال : يستقبل طوافه . ٩ ص ٤٤٧ ح ١
 عن المريض يطاف عتة بالكعبة ؟ قال : لا ولكن يطاف به .
 ٩ ص ٤٥٦ ح ٧
 عن الربيع بن خثيم قال : شهدت ابا عبد الله الحسين عليه
 السلم وهو يطاف به حول الكعبة في حمل وهو شديد المرض
 . . . ح ٨ (انظر - يطاف)
 قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالتقى بنفسه
 على الحجر الذي في اعلاه في سيرتها واستقبل الكعبة .
 ٩ ص ٥٢٠ ح ٥
 رأيت ابا عبد الله عليه السلام يجلس في بيته عند باب
 بيته قبالة الكعبة . ٨ ص ٤٧٥ ح ١
 ان ارض الكعبة قالت : من مثلي وقد بنى بيت الله على
 ظهري . . . ح ١٠ ص ٤٠٣ ح ٢ (انظر - كربلاء)
 خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين لاف
 عام . . . ح ٥
 ان الله فضل الارضين والمياه بعضها على بعض فبعضها
 تفاخرت ومنها ما بغت . فما من ارض ولا ماء الا عوقبت لترك .

التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وارسل
الى زمزم ما اءمالها فافسد طعمه وان كربلاء وما الفرات
اول ارض واول ما قدس الله وبارك عليه فقال لها : تكلمى
بما فضلك الله فقالت : انا ارض الله القدسة المباركة الشفا
فى تربتى ومائى ولا فخر ، بل خاضعة ذليلة لمن فعل بى
ذلك ولا فخر على من دونى بل شكر الله فاكرمها وزاد ها
بتواضعها وشكرها لله بالحسين واصحابه ثم قال : من
تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله .

١٠ ص ٢٠٢ ح ٤

عن رجل قال : لله على المشى الى الكعبة ان اشتريت
لا هلى شيئا بنسبة قال : . . .

١٦ ص ١٣٢ ح ١ (انظر - نسبة)

الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا
كان لا يقدر على ما يهدى به ؟ قال : . . .

١٦ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - نذر)

قال : من احدث فى الكعبة حدثا قتل .

١٨ ص ٥٢٩ ح ٢

(كعبها) كان اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها
وقال للمبعوث : شئ ليبتها فان طاب ليبتها طاب عرفها ، و
انظرى الى كعبها فان درم كعبها عظم كعبيها .

١٢ ص ٣٦ ح ١

(الكعب) . . . ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على
ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب وقال : واوما بيده الى
الاسفل العرقوب ثم قال : هذا هو الظنوب .

١ ص ٢٧٥ ح ٩ (انظر - وضو)

يسح ظهر القدمين من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم . . .

١ ص ٢٨٦ ح ٣ (انظر - مسح)

. . . فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب . . .

١٨ ص ٢٩١ ح ٨ (انظر - الحدود)

. . . وفى الكعب اذا رضى فجير على غير عم ولا عيب ثلث .

دية الرجلين . . . ج ١٩ ص ٢٣٤ ح ١ (انظر - دية)

(الكعبان) . . . فقلنا اين الكعبان ؟ قال : هي هنا يعنى .

الفصل دون عظم الساق . . .

١ ص ٢٧٣ ح ٣ (انظر - وضو)

. . . ثم مسح رأسه وقد ميه الى الكعبين بفضل كفيه . . .

١ ص ٢٧٤ ح ١١ (انظر - وضو)

(وامسحوا بروءسكم وارجلكم الى الكعبين) على الخفض هي

ام على النصب ؟ قال : بل على الخفض .

١ ص ٢٩٥ ح ١٠

هل يجوز . . . يمسح رجليه بطييط لا يغطى الكعبين .

. . . ؟ الجواب : جائز . . . ج ٣ ص ٣١٠ ح ٤ (انظر - النعل)

قضى . . . فى سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين . . .

١٧ ص ٣٣٥ ح ٤ (انظر - الشراكين)

(الكواغد) عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز

السجود عليها ام لا ؟ فكتب : يجوز . . . ج ٣ ص ٦٠١ ح ٢

(كفت) رحم الله عبداً عفّ وتعفّف وكفّ عن المسئلة . . .

٦ ص ٣٠٨ ح ٨

من صام شهر رمضان فى انصات وسكوت وكفّ سمعه وبصره و

لسانه وفرجه وجوارحه عن الكذب والحرام . . .

٧ ص ١١٧ ح ٥ (انظر - صام)

من كفّ يده عن الناس فأتما يكفّ عنهم يدا واحدة ويكفون ،

عنه ايديا كثيرة ، ٨ ص ٤٣٤ ح ٣

من كفّ عن اعراض الناس اقاله الله نفسه يوم القيامة . . .

من كفّ غضبه عن الناس كفّ الله عنه عذاب يوم القيامة .

١١ ص ٢٨٩ ح ١٣

من كفّ نفسه عن اعراض الناس كفّ الله عنه عذاب يوم .

القيامة ، ومن كفّ غضبه عن الناس اقاله الله نفسه يوم القيامة

١١ ص ٢٩٠ ح ١٧

من كفّ غضبه ستر الله عورته . ١٨ ح

١٩ ص ٢٠٢ ح (انظر- قائد)

قال: ولا مال اذ هب للفاقة من الرضا بالقوت، ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوا خفض الدعة، الحرص داع الى التقم في الذنوب .

١١ ص ٣١٧ ح ٦

(كفة) لوان السموات و عامرهن عندى والارضين السبع فى كفة ولا اله الا الله فى كفة مالت بهن لا اله الا الله .

٤ ص ١٢٢٤ ح ٣

(كف) ٠٠ فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ١ ص ٢٧٣ ح ٤

اذ فرغ احدكم عن وضوءه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه ٠٠ ج ١ ص ٢٩٠ ح ٧

رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال : فقال : يقسمه اثلاثا ٠٠ ج ١ ص ٣٠٨ ح ٩

مارفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق . ٤ ص ١١٧٥ ح ٣

لو جرى المعروف على ٨٠ كفا لاؤجروا كلهم من غير ان ينقص من اجره شيئا . ٦ ص ٢٩٦ ح ١

٠٠ فكانت يد رسول الله صلى الله عليه واله الطاهرة . اطيب من ان يمس بها كف انشى ليست له بحرم .

١٤ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر- النساء)

اي الناس افضلهم ايمانا؟ قال : ابسطهم كفا .

١٥ ص ٢٥٢ ح ٣

(كفك) واذا حنى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما .

ينضح بالما . ٢ ص ٨٦٠ ح ١

اكون فى السفر فتحضر الصلاة واخاف الرضا على وجهى ٠٠ قال : اسجد على ظهر كفك ٠٠

٣ ص ٥٩٧ ح ٥ (انظر- تسجد)

لا تستل بكفك وان اتاك شئ فاقبله . ٦ ص ٣٠٨ ح ٦

قال : ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما ، يبسطان معا ويكفان معا . ١١ ص ٤٠٤ ح ٢

(يكف) فى حديث استسقا النبي صلى الله عليه واله فجا : اولئك النفر فقالوا ادع الله ان يكف عنا ٠٠ فدعا ٠٠

اللهم حوالينا ولا علينا ٠٠ ج ٥ ص ١٦٩ ح ١

(يكفوا) هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما حق الله على خلقه ؟ قال : ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عمالا

يعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حق .

١٨ ص ١١٢ ح ٤ و ١٢٣ ح ٤٤

(تكف) المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرانها وتحتاط ، بيوم او يومين ٠٠

٢ ص ٦٠٨ ح ١٢ (انظر- المستحاضة)

وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ٠٠

٧ ص ٨٧ ح ١

٠٠ واكفف عليهم من ابصارهن بحجابك اياهن ٠٠

١٤ ص ٤١ ح ٢ (انظر- النساء)

(الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم) قال : يعنى كفوا السننكم . ٨ ص ٥٣٣ ح ٤

كفوا السننكم والزمو بيوتكم . ١١ ص ٤٩٣ ح ٤

(كفانا) قال الله عز وجل : ان من اغبط اوليائى عندى عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه و عبد الله نسي .

السريرة وكان غامضا فى الناس فلم يشرا اليه بالاصابع وكان رزقه كفانا فصر عليه فعبجت به المنية فقل تراه وقل بواكبه

١٥ ص ٢٤٢ ح ١

طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفانا . ح ٢

(مكفونا) من لقي الله مكفونا محتسبا مواليا لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه . ٢ ص ٦٢٦ ح ٢

مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قد امك البئر ٠٠ فتعلق المكفوف بمن ناداه ٠٠

- قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .
 ١٨ ص ٢٣٥ ج ٣
- (كفّة) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع على
 الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
 ١ ص ٢٩٣ ج ٤
- ثم بسط كفّه على القبر ثم قال
 ٢ ص ٨٥٥ ج ٣ (انظر- قبره)
- كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على
 الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفّه على القبر حتى
 ترى اصابعه ج ٢ ص ٨٦١ ج ٤ (انظر- الهاشمي)
- ان سجد على الرضا احرقته وجهه قال : يسجد
 على كفّه ج ٣ ص ٥٩٧ ج ٦ (انظر- يسجد)
- رد رسول الله صلى الله عليه واله شهادة السائل
 بكفّه ج ١٨ ص ٢٨١ ج ٢ (انظر- شهادة)
- (كفّيه) عن الرجل يكون على الصلوى والحصير فيسجد
 فيضع يده على الصلوى واطراف اصابعه على الارض او
 بعض كفّيه خارجا عن الصلوى على الارض قال : لا بأس .
 ٣ ص ٦٠١ ج ١
- كفها) الرجل يقول لامرأته انت على كشرع امي وككفها .
 او كبطنها او كرجلها قال
- ١٥ ص ٥١٧ ج ٢ (انظر- الظهار)
- (كفّيك) فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع .
 ٢ ص ٩٨١ ج ٢ (انظر- التيمم)
- لا بأس ان تسجد وبين كفّيك وبين الارض ثوبك .
 ٣ ص ٥٩٩ ج ٢
- ولا تلتزق كفّيك بركبتيك
- ٤ ص ٦٧٦ ج ٣ (انظر- الصلاة)
- رأيت ابا الحسن عليه السلم وهو في جنازة فحنا التراب .
 على القبر بظهر كفّيه . ٢ ص ٨٥٥ ج ٥
- عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه
- ثم مسح كفّيه احدهما على ظهر الاخرى .
 ٢ ص ٩٧٦ ج ١
- وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام
 كفّيه على الارض ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين .
 ٢ ص ٩٧٧ ج ٥
- اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في
 الارض ولكن يبسط كفّيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
 ٢ ص ٩٧٥ ج ١
- اذا سجد احدكم فليباشر بكفّيه الارض
 ٤ ص ٩٨٣ ج ١
- من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدّق الرجل
 بكفّيه جميعا ج ٦ ص ١٣٩ ج ١ (انظر- الاسراف)
- الكفّ) فمسح وجهه ثم مسح فوق الكفّ قليلا .
 ٢ ص ٩٧٦ ج ٢ (انظر- التيمم)
- افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ .
 ٦ ص ٣٢٣ ج ٤
- القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك .
 الكفّ ج ١٨ ص ٤٩٠ ج ٥ (انظر- سارقا)
- وفي الكفّ اذا كسرت اربعون دينارا
 ١٩ ص ٢٣٠ ج ١ (انظر- دية)
- الكفّ اذا كسرت خمس دية اليد
 ١٩ ص ٢٢٨ ج ١ (انظر- دية)
- فان كان في الكفّ قرحة لا تبرا
 ١٩ ص ٢٣٠ ج ١ (انظر- دية)
- كم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث .
 الاصابع السليل؟ قال
- ١٩ ص ٢٥٤ ج ٢ (انظر- دية)
- (الكفّين) ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده و
 شيئا على ظهر الكفّين (الكفّين) .
 ٢ ص ٧٤٦ ج ٢

البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبإيعاح السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ، ياعلىّ تارك الحجّ وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى: (ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنى عن العالمين) ياعلىّ من سوف الحجّ حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً، ٨ ص ٢١ ح ٣

قال: وإن كان يقدر على أن يركب بعضاً ويمشى بعضاً فليفعل، ومن كفر قال: ترك،

٨ ص ٢٣ ح ١١

(ومن كفر) أهو في الحجّ؟ قال: هو كفر النعم وقال: من ترك، ٨ ص ٢٨ ح ١٠ (انظر- السبيل)

٠٠٠ قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ٠٠٠ ١١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر- سرية)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين، وبغير ما أنزل الله فقد كفر قلت: كفر بما أنزل الله؟ ٠٠٠ قال:

٠٠٠ إذا كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر بما أنزل الله، ١٨ ص ٢٠ ح ١٥

عن الفضل بن عمر قال: دخلت على أبي الحسن ٠٠٠ وعلى ابنه في حجره وهو يقبله ٠٠٠ ويقول يا بني أنت ما

أطيب ريحك وأظهر خلقك وأبين فضلك ٠٠٠ قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدك؟ قال: نعم من أطاعه رشد:

ومن عصاه كفر، ١٨ ص ٥٥٧ ح ٢

عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب:

قتله وبانت منه امرأة ويقسم ما ترك على ولده، ١٨ ص ٥٤٤ ح ٢

رجل ولد على الإسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الإسلام: هل يستتاب ٠٠٠ فكتب عليه السلام: يقتل، ٦ ح

من طعن في دينكم هذا فقد كفر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٦٦ ح

ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً قال: الوجه والكفان والقدمان،

١٤ ص ١٤٦ ح ٢

(كفانا) (الم نجعل الأرض كفانا حياً وامواتاً) قال: دفن الشعر والظفر، ١ ص ٤٣١ ح ١

(كفر) قال: ويخرج من الإيمان بخص جهات من الفعل: كلها متشابهات معروفة: الكفر والشرك والضلال والفسق،

وركوب الكبائر، فمعنى الكفر كل معصية عصي الله بها، بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل

مادق وجل وقاعله كافر، ومعناه معنى كفر من أي ملّة كان ومن أي فرقة كان أبعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر،

٠٠٠ فان كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتعاون فقد كفر

وان هو مال بهواه إلى التدين لجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد اشرك،

١ ص ٢٤ ح ١٥

قال: من كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال: يحسب له كل عمل صالح

عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء، ١ ص ٩٦ ح ١ وج ١١ ص ٣٨٤ ح ١

٠٠٠ قلت: فمن لم يحجّ منا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر،

٨ ص ١٠ ح ١ (انظر- الحجّ)

(ومن كفر فإنّ الله غنى عن العالمين) ٠٠٠ ٨ ص ١٩ ح ١١ (انظر- استطاع)

(ولله على الناس حجّ البيت ٠٠٠) قال: هذه لمن كان عنده مال ٠٠٠ (ومن كفر) يعنى من ترك،

٨ ص ٢٠ ح ٢

ياعلىّ كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة: القنات، والساحر والديوت وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح

١ (انظر - مكة)

عمر بن يزيد قال قلت: لا يبغض الله عليه السلام رأيت من لم يقرب بانك في ليله القدر كما ذكرت ولم يجده؟ قال: اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع . . .
١ ص ٢٤ ح ١٩

قال: من اجتري على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك، ح ٢١ ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً . . . فقال . . . ح ٣ ص ٢٨ ح ٢ (انظر - الصلاة)
ان تارك الصلاة كافر . . . ح ٤ (انظر - الصلاة)
فمن قال مطرباً بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن به وكافر بالكواكب . . . ح ٨ ص ٢٧٢ ح ١٠ (انظر - الكواكب)
. . . فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليكم .

٨ ص ٤٥٣ ح ٤ (انظر - سلم)

اذ خلق الله العبد في اصل الخلق كافراً لم يمت حتى يحب اليه الشر . . . ح ١١ ص ٣٣٦ ح ٢ (انظر - قلبه)
. . . انه كان رجلاً مسلماً وكان له جار كافر . . . فلم يزل يزين له الاسلام حتى اسلم . . .
١١ ص ٤٣٠ ح ٩ (انظر - الاسلام)
من احب كافراً فقد ابغض الله ومن ابغض كافراً فقد احب الله . . . صدق عدو الله عدو الله .

١١ ص ٤٤٢ ح ١٢

. . . من آخى كافراً او خالط فاجراً كان فاجراً . . .

١١ ص ٥٠٧ ح ١٨

كان في بني اسرائيل مؤمن وكان له جار كافر فكان الكافر يفرق بالمؤمن ويوليه المعروف . . .
١١ ص ٥٢٤ ح ١٤ (انظر - المعروف)

الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال: فابن الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟ وابن المرجون لا مؤمنه ابن غفول الله

. . . فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر . . .

١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٥ (انظر - التوحيد)

قال: من وصف الله بوجه كالوجه فقد كفر

١٨ ص ٥٥٧ ح ٣

(كفروا) (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل . . .)

١٢ ص ١٣٨ ح ١٠ (انظر - السلطان)

(يكفر) ما بين المسلم وبين ان يكفر ان يترك الصلاة . . .

٣ ص ٢٩ ح ٦ (انظر - المسلم)

الرجل ياتي بادي بادية فيكفر وان الاحسد لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب . . . ح ١١ ص ٢٩٢ ح ١

(وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنزها) . . . قال: انما عني بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعد . . .
١١ ص ٥٠٤ ح ٦

(يكفروا) لو ان العباد اذا اجبلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا

١ ص ٢١ ح ٨

. . . ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجدها كان كافراً . . .
وامر رسول الله صلى الله عليه واله بامر كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافراً ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير . . . ح ١ ص ٢٠ ح ٢
(. . . انا هدينا له السبيل اما شاكرًا واما كفورًا) قال: اما اخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر . . . ح ٥

. . . والراد علينا كافر وراي على الله . . . ح ١٢

(انظر - حاكما)

تيل لا مير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه واله كان مؤمناً؟ قال: فابن فرائض الله؟ . . . فما بال من جحد الفرائض

كان كافراً . . . ح ١٣

. . . ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافراً . . . ح ١٤

١٤ ص ٤٣٠ ح ٨

عن العرافة العارفة هل تزوجها الناصب؟ قال: لا لان الناصب كافر قلت: فازوجها الرجل غير الناصب؟ ولا العرافة؟ قال: غيره احب اليّ . ح ١١
 من زعم ان لله وجهاً كالوجوه فقد اشرك، ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته .

١٦ ص ٢٩٤ ح ١٠

من اشبع كافراً . . . يملاء جوفه من الزقوم . . .

١٦ ص ٤٣٠ ح ١

مد من الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافراً .

١٧ ص ٢٥٥ ح ١٠

. . . شارب الخمر لا يقبل الله صلاته اربعين يوماً فان مات في الاربعين مات كافراً . ح ١٢

من حكم في درهمين بخير ما انزل الله فهو كافر بالله

العظيم . ١٨ ص ٢٠ ح ١٤

قال: ومن جحد نبياً مرسلأ نبوته وكذبه فدمه مباح . قال فقلت: ارايت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال من جحد اماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الأسم لان الامام من الله ودينه من دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع . و يتوب الى الله مما قال : وقال : ومن فتنك بمو من يريسد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

١٨ ص ٥٤٤ ح ١

من شبه الله بخلقه فهو مشرك . ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر . ١٨ ص ٥٥٧ ح ١

عن الرضا عليه السلام . . . قال : من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك . ونحن منه براء في الدنيا والاخرة .

١٨ ص ٥٥٨ ح ٥

من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم . مكذب بالجنة والنار . ح ٦

. . . رجل زعم ان الله اجبر الناس على المعاصي . . .

فهو كافر . . . ح ١٨ ص ٥٥٩ ح ١٠ (انظر- القدر)

قال ابو جعفر عليه السلام : ان الله جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه . ليس بينه وبينهم علم غيره . فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحد ه كان كافراً . ومن شك فيه كان مشركاً . ١٨ ص ٥٥٩ ح ١٣

قال : علي عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافراً ومن انكره دخل النار . ح ١٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر . ح ١٥

من شبه الله بخلقه فهو مشرك . ومن وصفه بالمكان فهو كافر . ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب . ح ١٦
 قال : من شبه الله بخلقه فهو مشرك . ومن انكر قدرته فهو كافر . ح ١٧

الامام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً . ح ١٨

ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه واله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمناً ومن جحد ه كان كافراً ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك العنزلة .

١٨ ص ٥٤١ ح ١٩

من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر . ح ٢٠ (وان من اهل الكتاب الا ليؤمن به) قال قال رسول

الله صلى الله عليه واله لا يرد احد على عيسى . . . ما جاء به فيه الا كان كافراً . ولا يرد على ابن ابي طالب عليه السلام احد ما قال فيه النبي صلى الله عليه واله الا كافر . ح ٢١

قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر . ح ٢٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر . ح ٢٥
 من زعم ان لله وجهاً كالوجوه فقد اشرك . ومن زعم ان له

جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر .

١٨ ص ٥٦٢ ح ٢٦

عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الاثمة بعدى اثني عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم - الى ان قال المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر . ح ٢٧

قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم : من زعم ان اماما من ليس بامام ، ومن زعم في امام حق انه ليس بامام وهو امام ، ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا . ١٨ ص ٥٦٤ ح ٣٣

من ادعى مقاما يعنى الامامة فهو كافر او قال مشرك . ح ٣٥ قال : من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا .

١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٣

٠٠٠ من رد كتاب الله فهو كافر . ح ٤٦ (انظر - دينه)

ان عليا عليه السلام باب فتحة الله عز وجل فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان ٠٠٠ فيهم العشي . ح ٤٩

منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : من شك في رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كافر قلت فمن شك في كافر الشاك فهو كافر ؟ فاسك عنى فرددت .

عليه ثلاث مرات . فاستبنت في وجهه الغضب . ح ٥٣

٠٠٠ قلت : وما هو ؟ قال : حروري قلت : كافر ؟ قال : اي ٠٠٠ ١٨ ص ٥٦٩ ح ٥٥

محمد بن مسلم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام : جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال : يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله ؟ فقال كافر يا ابا محمد فان : فشك في رسول الله ؟ فقال : كافر ثم التفت الى زرارة فقال : انما يكفر اذا جحد . ح ٥٦

قال : ابتر الناس الى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من

آوى محدثا فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله واعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه

١٩ ص ١٣ ح ١٠

رجل مسلم وابواه كافران هل يستغفر لهما في الصلاة ؟ قال : ان كان فارقهما ضعيفا لا يدري اسلما ام لا فلا بأس . وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما . وان لم يعرف فليدع .

٤ ص ١٢٠٢ ح ١

(كفار) لا لوم على من احب قومه وان كانوا كفارا . ٠٠٠

١١ ص ٤٤٤ ح ١٨ (انظر - احب)

٠٠٠ ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا .

١٩ ص ٣ ح ٣ (انظر - دماثكم)

(كفر) ما شهد رجل على رجل بكفر قط الا باه احد هما

٨ ص ٦١١ ح ١ (انظر - الطعن)

٠٠٠ ملعون من رمى مؤمنا بكفر . ٠٠٠

١١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر - اذى)

قال : كفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا .

فرضي . ١٦ ص ٥٤١ ح ٦

قال ابو جعفر عليه السلام حينما ايمان وبغضنا كفر .

١٨ ص ٥٦١ ح ٣٢ و ٢٤

واما قول من قال : ان الحسين عليه السلام لم يميت فكفر و

تكذيب وضلال . ح ٣٩

(كفرة) ٠٠٠ ولا خير فيمن كان كفره في غضبه .

١١ ص ٢١٤ ح ١٢

(كقران) الذنوب التي تغير النعم . ٠٠٠ كقران النعم . ٠٠٠

١١ ص ٥١٩ ح ٨ (انظر - الذنوب)

اسرع الذنوب عقوبة كقران النعمة .

١١ ص ٥٤١ ح ١١

(الكافر) نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من

عمله . وكل عامل يعمل على نيته .

١ ص ٣٥ ح ٣

قال: لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قداوصى للكافر بشيء .
 ١٧ ص ٣٧٤ ح ٣
 (الكافرة) . . . وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا .
 ١١ ص ٦٢ ح ١١ (انظر- الباغية)
 (الكافر) قال: لا ينبغي نكاح اهل الكتاب . . . (ولا تسكوا بعصم الكوافر .
 ١٤ ص ٤١١ ح ٤ و ٧ (انظر- الاسلام)
 (الكافرون) قال: اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل: يا ايها الكافرون، واذا قلت: لا اعبد ما تعبدون فقل: اعبد الله وحده واذا قلت: لكم دينكم ولي دين فقل: ربى الله ودينه الاسلام . ٤ ص ٧٥٧ ح ١٠
 قال: من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فسى فرضة من الفرائض فغفر الله له ولوالديه وما ولد ا وان كان شقيا محى . . . واثبت فى ديوان السعداء . . .
 ٤ ص ٨١١ ح ١١
 قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربح .
 القرآن . ٤ ص ٨٦٧ ح ٣
 من قرأ اذا آوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك .
 ٤ ص ٨٧٢ ح ٢ و ١٠٢٩ ح ١
 (لا يتخذ المؤمنون الكافرون اولياء من دون المؤمنين) . . .
 ١١ ص ٤٧٨ ح ١١ (انظر- تتقوا)
 (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) قال: الديلم .
 ١١ ص ١٩ ح ٤
 (الكفار) . . . فما كان . . . فى ايدى المشركين والكفار والظلمة . . . ظلّموا فيه المؤمنين وغلّبهم . . . حقهم . . .
 ١١ ص ٢٥ ح ١ (انظر- الجهاد)
 . . . (محد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار)
 ١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)

. . . نية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوى الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه .
 ١ ص ٣٩ ح ١٧ (انظر- نية)
 يكتب للمؤمن فى سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب فى صحته، ويكتب للكافر فى سقمه من العمل السيء ما كان ما كان يكتب فى صحته، ثم قال، قال: يا جابر ما شد هذا الحديث . ١ ص ٤٢ ح ٥
 المرض للمؤمن من تطهير ورحمة وللکافر تعذيب . . .
 ٢ ص ٦٢٤ ح ١٥ (انظر- المرض)
 . . . والكافر لا تتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله .
 ٢ ص ٨٢٤ ح ٧
 . . . وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع . ٢ ص ٩٠٣ ح ٦
 المؤمن من ليدنّب الذنّب فيذكره بعد ٢٠ سنة فيستغفره له . . . وان الكافر ليدنّب الذنّب فينساه من ساعته .
 ٤ ص ١١٩٩ ح ٩ و ج ١١ ص ٣٦٥ ح ١١
 الكافر فظ غليظ له خلق سيء وفيه جبرية .
 ٨ ص ٥١١ ح ٤
 الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر . . .
 ١١ ص ٣١٦ ح ٤ و ٤١٠ ح ٩
 . . . ورأيت الكافر فرحا لما يرى فى المؤمن . . .
 ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر- رايت)
 . . . والكافر مشكور . . .
 ١١ ص ٥٣٨ ح ٩ (انظر- معروفه)
 العنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالکافر والكافر فى النار . ١٢ ص ١٠٤ ح ٨
 سيكون من بعدى سمنه يأكل المؤمن فى معاء واحد . . .
 يأكل الكافر فى سبعة . ١٦ ص ٤٠٦ ح ٣
 المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه . ١٧ ص ٣٧٤ ح ٢

ولا يحلّ قتل احد من الكفار في دار التقية الا قاتل او باغ . . . ج ١١ ص ٣٥ ح ١٠ (انظر - الجهاد)
قال : فلا يحلّ قتل احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد ، وذلك ان لم تخف على نفسك وعلى اصحابك : ١١ ص ٦٢ ح ٩ و ١٨ ص ٥٥٢ ح ٦
رجل لحقت امراته بالكفار . . . قال . . .

١٥ ص ٣٨ ح ١ (انظر - لحقت)

الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار لا يحجبون ولا يرثون ،
١٧ ص ٤٦٠ ح ٢

(الكفر) قال : واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان ،

١ ص ١١ ح ١٤

محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كلّ شئ يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان ، وكلشئ يجره الانكار والجحود فهو الكفر ، ١ ص ٢٠ ح ١

قال : الكفر اعظم من الشرك ، فمن اختار على الله عز وجلّ و اوى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك ، ٣ ح

قال : الكفر اقدم من الشرك ، . . . فمن اجترأ على الله فابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعنى مستخف كافر ، ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكفر في كتاب الله عز وجلّ على خمسة اوجه : فمنها كفر الجحود على وجهين ، و الكفر بترك ما امر الله عز وجلّ به وكفر البراءة وكفر النعم ، فاما كفر الجحود فهو الجحود بالرؤية والجحود على معرفته ، وهوان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقرّ عند وقد قال الله تعالى (ووجدوا بها واستيقنتها انفسهم . . . والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجلّ به وهو قول : الله عز وجلّ : (اقتوا منون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) فكفرهم (فكفروا) بترك ما امرهم . . . ونسبهم الى الايمان

ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده ، فقال : (فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يودون ، الى اشد العذاب) ، ١ ص ٢٢ ح ٩
ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة .

٣ ص ٢٩ ح ٢

قال . . . كل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيته اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

٣ ص ٣٨ ح ٢

قال : لا تصلّ خلف من يشهد عليك (لك) بالكفر . . . ٥ ص ٣٩٠ ح ٢

الكبائر . . . الكفر بالله . . .

١١ ص ٢٥٤ ح ٤ (انظر - الكبائر)

قال ابو عبد الله عليه السلام اصول الكفر ثلاثة : الحرص ، والاستكبار والحسد .

١١ ص ٢٦٩ ح ١

اركان الكفر اربعة : الرغبة والرغبة والسخط والغضب ، ح ٢
رجل على هذا الامر ان حدث كذب وان وعد اخلف وان ائتمن خان ما منزلته؟ قال : هي ادنى المنازل من الكفر وليس بكافر ، ح ٦

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : بنى الكفر على اربع دعائم : الفسق والغلو والشك والشبهة والفسق على اربع شعب : على الجفا والعمى والغفلة والعتو والغلو على اربع شعب : على التعمق بالرأى والتنازع فيه ، و الزيف والشقاق والشك على اربع شعب : على العمية ، و الهوى والتردد والاستسلام ، والشبهة على اربع شعب : اعجاب بالزينة وتوسيل النفس وتأويل العوج وليس الحق بالباطل ، والنفاق على اربع دعائم : على الهوى والهوينى والحفيظة والطمع ، والهوى على اربع شعب : على البغى والعدوان والشهوة والطغيان والهوينى على اربع شعب ،

الاادلكم على شئ يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات
 ٠٠٠ قال: اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه
 المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ٠٠٠
 ١ ص ٢٤٧ ح ٣
 من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فيكثر من الصلاة على محمد
 وآل محمد فانها تعدم ٠٠٠
 ٤ ص ١٢١٢ ح ٧
 ٠٠٠ قال: يكفر عن كل يوم بمد من حنطة او شعير،
 ٧ ص ٢٨٥ ح ١ (انظر - نذر)
 قال: اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه،
 الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم ٠٠٠
 ٩ ص ١٨٣ ح ١ (انظر - الصيد)
 رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال: يكفر ثلاث مرات،
 ١٥ ص ٥٢٣ ح ٢
 قال: اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى
 ١٥ ص ٥٢٦ ح ١
 قال: فان واقع - يعنى المظاهر - قبل ان يكفر قال
 يستغفر الله ويمسك حتى يكفر، ح ٢
 الرجل يظاهر من امرأته قال: فليكفر قلت: فانه واقع قبل
 ان يكفر قال: اتى حدًا من حدود الله عز وجل
 فليستغفر الله وليكفر حتى يكفر، ح ٣
 عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم
 غشبهها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكفر عنها حتى
 يكفر، ح ٩
 رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لى: اليس هكذا،
 يفعل الفقيه، ١٥ ص ٥٣٠ ح ٥
 اذا بان المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب؟ قال
 يخطبها على تطبيقتين ولا يقربها حتى يكفر يعينه،
 ١٥ ص ٥٤٧ ح ٤
 (يكفره) كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين ٠٠٠

على الغرة والامل والهينة والمطالة، والحفيظة على اربع
 شعب: على الكبر والفخر والحمية والعصبية، والطمع على
 اربع شعب: الفرح والمرح واللجاجة والتكاثر،
 ١١ ص ٢٧١ ح ١٠
 ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واطهروا الكفر ٠٠٠
 ١١ ص ٤٨٠ ح ١٦
 ٠٠٠ وكذ لك كل بيع مله به وكل منهى عنه ما يتقرب به
 لغير الله او يقرب به الكفر والشرك ٠٠٠ فهو حرام ٠٠٠
 ١٢ ص ٥٦ ح ١ (انظر - المكاسب)
 ٠٠٠ فاما الرشا باعمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله
 العظيم و برسوله صلى الله عليه واله
 ١٢ ص ٦٤ ح ١٢ (انظر - السحت)
 ٠٠٠ ادنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه الكلمة
 فيحفظها عليه يريد ان يفضحه بها ٠٠٠
 ١٢ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - ولاية)
 اعوذ بالله من الكفر والدين ٠٠٠
 ١٣ ص ٧٨ ح ٦
 ٠٠٠ والمانع من الارث ٠٠٠ الكفر والرق وقتل الوارث ٠٠٠
 ١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (انظر - الميراث)
 ٠٠٠ ولا يخرج الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان
 يقول للحلال هذا حرام ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٦٨ ح ٥٠ (انظر - الاسلام)
 (التكفير) الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمين على
 اليسرى فقال: ذلك التكفير لا يفعل،
 ٤ ص ١٢٦٤ ح ١
 (كفرت) ان اذنت لى ياسيدى كفرت لك وجلست،
 فقال: آذن لك ان تجلس ولا آذن لك ان تكفرت ٠٠٠
 ٨ ص ٥٦٧ ح ١ (انظر - التسليم)
 انى ظهرت من ام ولدى ثم وقعت عليها ثم كفرت، فقال:
 ١٥ ص ٥٢٩ ح ٢ (انظر - ظهرت)

و ٠٠٠ كذلك نحن اهل البيت مكفرون لا يشكر معروفنا وخيار
المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم

١١ ص ٥٣٨ ح ١١

(كفارة) من توضع للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى .
من ذنوبه في ليلته الا الكبائر .

١ ص ٢٤٣ ح ١

كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار ، وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت : فان لم يكن عنده ما
يكفر؟ قال : فليصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى

شيء من الكفارة . ٢ ص ٥٢٤ ح ١

رجل واقع امرأته وهي طامث قال : لا يلتصق فعل ذلك وقد
نهى الله ان يقربها قلت : فان فعل اعليه كفارة؟ قال : لا .

٢ ص ٥٢٤ ح ١

حتى ليلة كفارة فلما قبلها ولم يبعدها . ٢ ص ٦٢٣ ح ٩

٠٠٠ متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر
رمضان فعليه ثلاث كفارات . وان كان نكح حلالا او افطر

على حلال فعليه كفارة واحدة . وان كان ناسيا فلا شيء عليه
٢٢ ص ٣٥ ح ١ (انظر- الحديثين)

رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم
عشر مرات . قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة . فان اكل او

شرب فكفارة يوم واحد . ٧ ص ٣٧ ح ١

الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضا والكفارة
فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه نفس

كل مرة كفارة . ح ٢

قال : كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين .

٧ ص ٢٤٨ ح ٣

عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال
٧ ص ٢٧٢ ح ٦ (انظر- صوم)

قال : صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متابعات ولا تفصل .

٠٠٠ ولا تنط ولا تكفر

٤ ص ٦٢٧ ح ٥ (انظر- الصلاة)

٠٠٠ قال : لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ، ولا
تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفتش ذراعيك .

٤ ص ٦٩٤ ح ٣ و ٧١٠ ح ٢ (انظر- الصلاة)

امراة حبلى شربت دوا فاسقطت قال : تكفر عنه .

١٥ ص ٥٤٠ ح ١

قال : اليمين التي تكفر ان يقول الرجل : لا والله ونحو
ذلك . ١٦ ص ١٦٢ ح ١٣

اتي رجل فقال : اني ظاهرت من امراة في فواقعتها .
قبل ان اكفر قال : وما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت يريق

خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له :
النبي صلى الله عليه واله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة

الظهار وان يستغفر الله . ١٥ ص ٥٢٧ ح ٧

(اكفر) ان امير المؤمنين عليه السلام مر برحبة القصابين
بالكوفة فسمع رجلا يقول : لا والذي احتجب بسبع طباق .

قال : فعلاه بالدرة وقال له : ويحك ان الله لا يحجبه .
شيء ولا يحتجب عن شيء قال الرجل انا اكفر عن يميني

٠٠٠ قال : لا لانك حلفت بغير الله .

١٦ ص ١٦٢ ح ٩

جعلت على نفسي مشيالي بيت الله قال : كفر عن يمينك .
فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به .

١٥ ص ٥٧٤ ح ٣ و ١٦ ص ١٩٢ ح ٤

(تكفر) ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم .
قال : من اجتنب الكبائر وما وعد الله عليه النار اذا كان

مؤمناً كفر الله عنه سيئاته . ١١ ص ٢٥٠ ح ٥

(مكفر) ان المؤمن مكفر وذلك ان معروفه يصعد الى الله
عز وجل ولا ينشر في الناس

١١ ص ٥٣٨ ح ٩ (انظر- معروفه)

كان رسول الله صلى الله عليه واله مكفرا لا يشكر معروفه .

٧ ص ٢٨٠ ح ٤

ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار ،
فعليه كفارتان ، ٧ ص ٤٠٦ ح ٣ (انظر- معتكف)
ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبه كلما ذكرته
٨ ص ٦٠٦ ح ١

عن كفارة العمرة المفرد قان تكون ؟ قال : بمكة الا ان يشاء :
فما حبها ان يؤخرها الى منى ١٠٠ ج ٩ ص ٢٤٦ ح ٤
١٠٠ وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ،
٩ ص ٢٥٦ ح ٤ (انظر- محرم)

١٠٠ قال : الرفت جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة ،
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، فمن رفت فعليه
بدنة ينحرها فان لم يجد فاشاة ، وكفارة الجدال والفسوق ،
شئ يتصدق به اذا فعله وهو محرم ،
٩ ص ٢٥٩ ح ١٦

١٠٠ قال : اذا فرغت من مناسكك وارادت الخروج من مكة :
فاشتر بدرهم تمرأ ثم تصدق به ، يكون كفارة لما اكلت ولما
دخل عليك في احرامك مطالع تعلم ، ٩ ص ٢٨٢ ح ١
كفارة من الطيب للمحرم ان يستغفر الله ،
٩ ص ٢٨٥ ح ٩

هل يطعم المساكين في كفارة اليمين ين لحم الاضاحي ؟
قال : لا ، ١٠٠ ج ١ ص ١٢٦ ح ١
قال : ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان
يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل ،
عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ،

١٠ ص ٢٢٤ ح ٢

من ظلم احداً وافته فليستغفر الله له فانه كفارة له

١١ ص ٢٤٣ ح ٥

كفارة عمل السلطان قذا ، حوائج الاخوان .

١٢ ص ١٣٩ ح ٣

اتى مبتلى بالنساء فازنى يوماً واصوم يوماً فيكون ذا كفارة .

ذا فقال ١٠٠ انه ليس شئ احب الى الله عز وجل من
ان يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم ١٠٠
١٤ ص ٢٣١ ح ٢

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال له :
انى ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت فالبستها وحليتها ،
ثم جئت بها الى قليب فدفعتها الى جوفه ١٠٠ فما كفارة
ذلك ؟ قال : لك ام حية ؟ قال : لا قال : فلك خالة حية ؟
قال نعم فقال : فابريها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت
قال ابو خديجة ١٠٠ متى كان هذا ؟ فقال : كان في

الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسيين فيلذن في
قوم آخرين ، ١٥ ص ٢١٥ ح ١

رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه
هل عليه كفارة ؟ قال : لا ، ١٥ ص ٥١٨ ح ٣
عن رجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال :
ليس عليه كفارة قلت : ان اراد ان يمسه ؟ قال : لا يمسه ،
حتى يكفر ، ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام فبين ظاهر من امرأته ١٥ مرة
فقال : عليه ١٥ كفارة ، ١٥ ص ٥٢٣ ح ٣

رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال
عليه كفارة واحدة ، ح ٦

عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال : يكفر لكل واحدة كفارة
وسئله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتته ما عليه ؟ قال : عليه
لكل واحدة منهما كفارة عنق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ، ١٥ ص ٥٢٥ ح ٢

رجل ظاهر من اربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة ، ح ٣
عن ابي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع الا على الحنت
فاذا حنت فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل بفعل
كان عليه كفارة واحدة ،

١٥ ص ٥٣١ ح ٩

رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال : يعتقها

قال: فوَضَّ اللهُ الى الناس في كفارة اليمين كما فوَضَّ الى الامام في المحارب ان يصنع ما يشاء وقال: كل شئ في نسي القرآن او فصاحبه فيه بالخيار .

١٥ ص ٥٦٢ ح ٢

عن كفارة صوم اليمين اي صومها جميعا ام يفرق بينها؟ قال: يصومها جميعا ، ح ٨

كفارة اليمين ثوبين لكل رجل ٠٠ ح ١١ (انظر - اليمين)

كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم ، اطعم عشرة مساكين مداماً او اعتق رقبة او كسوتهم والكسوة ثوبان اي ذلك فعل اجزاً عنه ، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

١٥ ص ٥٦٣ ح ١٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهما وقال: كل صيام يفرق الا صيام ٣ ايام في كفارة اليمين فان الله يقول: (فصيام ثلاثة ايام) اي متتابعات ، ح ١٥

عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سئلته عن كفارة اليمين في قوله: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) ما حد من لم يجد؟ وان الرجل ليسئل في كفه وهو يجد فقال: اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد .

١٥ ص ٥٦٤ ح ١

في كفارة الظهر قال: تصدق على ستين مسكينا ٣٠ صاعا لكل مسكين مد بين مد بين .

١٥ ص ٥٦٦ ح ٦

قال: في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مداً على قدر ما يقوت انساناً من اهلك في كل يوم ٠٠ ح ٨

في كفارة اليمين قال: عشر امداد نقي طيب لكل مسكين مد . ح ١١

في كفارة اليمين مد وحفنة ، ح ١٣

في كفارة اليمين قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه واله ١٠ مساكين لكل مسكين مد من طعام في امر مارية ٠٠ ح ١٤

ولا يعتد بالصوم ، ١٥ ص ٥٥٣ ح ٢

ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة . ١٥ ص ٥٥٥ ح ٣

قال: لا يجوز في القتل الا رجل ، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي . ١٥ ص ٥٥٦ ح ٤

كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل ٠٠ ح ٦ (انظر - القتل)

رجل جعل لبعده العتق ان حدث بسيدته حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزى ٠٠٠ في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا .

١٥ ص ٥٥٨ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً ٠٠٠ واذا قتل خطأ ادى دية الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداماً ، وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

١٥ ص ٥٥٩ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم (عنه خ) عشرة مساكين لكل مسكين مداماً من حنطة او مد من دقيق ، و حفنة ، او كسوتهم لكل انسان ثوبان ، او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار ٠٠٠ فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام ، ١٥ ص ٥٦٠ ح ١

عن كفارة اليمين فقال: عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزاً عنه ، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مداماً ، ١٥ ص ٥٦٠ ح ٢

عن شئ من كفارة اليمين فقال: يصوم ثلاثة ايام قلت: ان ضعف عن الصوم وعجز قال: يتصدق على عشرة مساكين قلت ان عجز ٠٠٠ قال: يستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة ، واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة ، ح ٦

عَمَّنْ وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال : هو ثوب يوارى عورته . ١٥ ص ٥٦٨ ح ٢

ويجزى في كفارة الظهار سبق من ولد في الاسلام . وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال : ثوبان . ٣ ح ٣

ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين . قبل الحنث . ١٥ ص ٥٧٢ ح ٣

هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي ؟ فقال : لا لانه قربان لله . ١٥ ص ٥٧٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان قلت : لله على تكفارة . يمين . ١٥ ص ٥٧٢ ح ١

فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقصة يقد لها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزورا فحيت شاء نحره . ١٥ ص ٥٧٥ ح ١٤

قال : النذر نذران فما كان لله فف به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين . ٦ ح ٦

نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك . فكتب : يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ١٥ ص ٥٧٦ ح ٨

عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال : لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران . على اخيه هرون . ولا يشق الوالد على ولده . ولا زوج على امراة . وتشق المرأة على زوجها . واذا شق زوج على امراة او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكثر او يتوبان من ذلك . فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفتت ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا . وفي الخدش اذا ادميت وفي النصف كفارة حنث يمين . ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة . ولقد شققن الجيوب . و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين

١٥ ص ٥٨٣ ح ١

كفارة الضحك اللهم لا تمقتني . ١٥ ص ٥٨٤ ح ١

كفارة الطيرة التوكل . ح ١

عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعتق . ١٦ ص ٤٩ ح ٥

رجل ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال : لا باس به ما لم تعرف منه موتا .

١٦ ص ٥٣ ح ١

الايمان ثلاث : يمين ليس فيها كفارة و

١٦ ص ١٢٢ ح ١ (انظر - يمين)

قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك . فهو كفارة يمينه وله حسنة .

١٦ ص ١٤٦ ح ٣

رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعه ابدا وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال : في الله يقولك له . ح ٥

كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق . ح ٧

٠٠٠ (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم)

١٦ ص ١٤٨ ح ١ (انظر - حلف)

قال : كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها ماله فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر . . . فعلية الكفارة .

١٦ ص ١٥١ ح ٣

٠٠٠ والذي حلف عليه اتيانه خيرا من تركه فليأت الذي هو خيرا ولا كفارة عليه ج ٠٠٠ ص ١٦٤ ح ١٥ (انظر - يقسم)

من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة .

١٦ ص ١٥٧ ح ١

رجل قال لامراة : انت على حرام فقال : ليس عليه كفارة ولا طلاق . ١٦ ص ١٦٩ ح ١

من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة .

عَمَّنْ وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال : هو ثوب يوارى عورته . ١٥ ص ٥٦٨ ح ٢

ويجزى في كفارة الظهار سبق من ولد في الاسلام . وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال : ثوبان . ٣ ح ٣

ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين . قبل الحنث . ١٥ ص ٥٧٢ ح ٣

هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي ؟ فقال : لا لانه قربان لله . ١٥ ص ٥٧٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان قلت : لله على تكفارة . يمين . ١٥ ص ٥٧٢ ح ١

فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقصة يقد لها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزورا فحيت شاء نحره . ١٥ ص ٥٧٥ ح ١٤

قال : النذر نذران فما كان لله فف به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين . ٦ ح ٦

نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك . فكتب : يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ١٥ ص ٥٧٦ ح ٨

عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال : لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران . على اخيه هرون . ولا يشق الوالد على ولده . ولا زوج على امراة . وتشق المرأة على زوجها . واذا شق زوج على امراة او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكثر او يتوبان من ذلك . فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفتت ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا . وفي الخدش اذا ادميت وفي النصف كفارة حنث يمين . ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة . ولقد شققن الجيوب . و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين

١٥ ص ٥٨٣ ح ١

- ١٦ ص ١٧٢ ح ١
 من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفارة يمين .
- ١٦ ص ١٧٢ ح ٢
 الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة؟ قال : لا ، ١٦ ص ١٧٤ ح ٣
 قال : اذا قسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ، ح ٤
- ١٦ ص ١٨١ ح ١
 ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ، ١٦ ص ١٨١ ح ١
 قال : من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك . . . لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه .
- ١٨ ص ٣٣٧ ح ١
 . . . ايها الناس ارفعوا السننكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب . . .
- ١٨ ص ٣٧٥ ح ٥ (انظر - حد)
 من قال لصاحبه لا ب لك ولا ام لك فليصدق بشيء . ومن قال : لا و ابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله ١٨ ص ٤٥٤ ح ٧
 رجل قتل امه قال : يقتل بها صاغراً ولا ظن قتله بها كفارة له ولا يرثها ، ١٩ ص ٥٥٧ ح ٥
 (فمن صدق به فهو كفارة له) فقال . . .
- ١٩ ص ٨٨ ح ١ (انظر - دية)
 (كفارته) عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال : كفارته ، جريبان من طعام وهو عشرون صاعا .
- ٧ ص ٣٠ ح ٦
 عن قال : والله ثم لم يف ، فقال . . . كفارته اطعام عشرة : مساكين مد امد آ دقيق او حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة او صوم ٣ ايام متواليه اذا لم يجد شيئا من ذا .
- ١٥ ص ٥٦١ ح ٤ و ٥٧١ ح ١
 رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ماتوبته وكفارته ؟
- فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عز وجل . ح ١٥ ص ٥٧٢ ح ١ و ١٦ ص ٢٦ ح ٣
 كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين .
- ١٥ ص ٥٧٥ ح ٥
 . . . وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصبع دقيقا ، ١٨ ص ٣٩٧ ح ٥ (انظر - الجلد)
- (كفارات) . . . (وفي الرقاب) قوم لزمتهم كفارات . . .
 ٦ ص ١٤٥ ح ٧ (انظر - الصدقات)
 فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه ، او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات .
- ٧ ص ٣٦ ح ٣
 رجل واقع امرأة في شهر رمضان . . . في يوم عشر مرات ، قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فان اكل او شرب فكفارته يوم .
- ٧ ص ٣٦ ح ١
 رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ، ١٥ ص ٥٢٥ ح ١
 كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها : سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، ١٥ ص ٥٨٥ ح ١
 الرجل يقتل الرجل متعمدا قال : عليه ثلاث كفارات : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا .
- ١٩ ص ٢٢ ح ٣
 (الكفارة) عن الرجل يعبت باهله في شهر رمضان حتى يمضي قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .
- ٧ ص ٢٥ ح ١
 الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان ، ح ٢
 رجل يعبت بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع او . . . في شهر رمضان فقال عليه السلام : عليهما جميعا الكفارة مثل

ما على الذي يجامع ، ٧ ص ٢٥ ح ٣

الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء .
و الكفارة ، فان عاود الى الجماعة في يومه ذلك مرة اخرى ،
فعليه في كل مرة كفارة .

٧ ص ٣٧ ح ٢

ان الكفارة تنكّر بتكرّر الوطى . ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال حال عليه
الحول فانه يزكّيه قلت له : فان وهبه قبل حله بشهرا و بيوم ؟
قال : ليس عليه شيء ابدا انما هذا بمنزلة رجل افطرو في
شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر
فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه
حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان
وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ،
ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لا يحل فله منعه .

٧ ص ٩٦ ح ١

نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمي . من
الكفارة ؟ ح ٧ ص ١٣٩ ح ١ (انظر - نذرت)
انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، وان افطر بعد
الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر
رمضان . ٧ ص ٢٥٥ ح ٥

انما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام
دون الحج والصلاة لان

٧ ص ٢٧٠ ح ١ (انظر - الصوم)

رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما
عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة .

٧ ص ٢٧٧ ح ٢ ا

نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته
. عليه من الكفارة فكتب عليه السلم : يفرق عن كل يوم

مدا من طعام كفارة

٧ ص ٢٨٧ ح ٦

رجل وطى امرأة وهو معتكف ليلاني شهر رمضان ، قال :

عليه الكفارة قال : قلت فان وطأها نهارا قال : عليه كفارتان ،

٧ ص ٤٠٧ ح ٤

المحرم اذا خاف العدو ولبس السلاح فلا كفارة عليه .

٩ ص ١٣٧ ح ١

. والكفارة على الحر في نفسه

٩ ص ١٨٧ ح ١ (انظر - قتل)

المحرم يصيب الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب .

٩ ص ٢٤٣ ح ١

قال : اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدأ في كل ما .

اصاب الكفارة . ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الصيد

خطأ فعليه كفارة ، فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة

ابدا اذا كان خطأ ، فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة :

فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ، والنقمة في

الآخرة ولم يكن عليه الكفارة .

٩ ص ٢٤٤ ح ٢

محرم اصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان اصاب آخر ؟

قال : اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال

(ومن عاد فينتقم الله منه) . ح ٤

اظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم و عليك الكفارة .

٩ ص ٢٤٦ ح ٦

. لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث .

٥ ص ٥١٣ ح ٥ (انظر - الظهار)

اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع

فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما

يواقع . ح ٦

. المظاهر اذا ظاهر من امرأة ته فقال هي عليه كظهر

امه او كيد هاء او كرجلها فقد لزمه الكفارة

١٥ ص ٥١٧ ح ١ (انظر - المظاهر)

عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال: اذا اراد ان يواقع امرأته قلت: فان طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة؟ قال: لا سقطت عنه الكفارة، ١٥ ص ٥١٨ ح ٤

قال: المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة، ح ٥
قال: اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة، ح ٧

رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهرا وشهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول؟ قال: نعم ١٠٠ ح ٩

ان المراد من العود ارادة الوطء او نقض القول الذي قاله لان الوطء لا يجوز له الا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الاول الا بعد الكفارة، ح ١٠

رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال: عليه الكفارة من قبل ان يتامسا قلت: فانه اتاها قبل ان يكفر قال: بشما صنع قلت: عليه شيء؟ قال: اساء وظلم قلت: فيلزمه شيء قال رقبها ايضا ١٥ ص ٥٢٧ ح ٥

عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: اذا اراد ان يواقع قال: قلت: فان واقع قبل ان يكفر؟ قال: فقال: عليه كفارة اخرى، ح ٦
قال: الظهار ضربان: احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة ١٠٠ ص ٥٢٩ ح ١ (انظر-الظهار)

١٠٠ فاذا قال: انت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنت فعليه الكفارة حين يحنت، ١٥ ص ٥٣١ ح ٧ (انظر-الظهار)

قال: الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال: انت على كظهر امي ولا يقول: انت على كظهر امي ان قربتك، ح ٨
قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك ١٠٠ فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فانه اذا لم يجد ما يكفره حرم (متخ) عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها، ١٥ ص ٥٥٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوى ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع، وقد اجزا عنه من الكفارة، فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الايام فليكفروا تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً والا يجد ذلك فليستغفر ربه، وينوى ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة،

١٥ ص ٥٥٥ ح ٤

١٠٠ ويجوز في عتق الكفارة الولد ١٠٠

١٥ ص ٥٦٧ ح ٩ (انظر-اليمين)

ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكفر عليهم: حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً ١٠٠

١٥ ص ٥٦٩ ح ١

في حديث الكفارة قال: ويتم اذا لم يقدر على المسلمين و عيالهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب، ١٥ ص ٥٧١ ح ١

رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب اليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ١٠٠

١٥ ص ٥٧٤ ح ٢

اليمين الذي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرأ مسلم او خلاص ماله من متعدّد يتعدى عليه من لص او غيره ١٠٠

١٦ ص ١٣٥ ح ٩

عن اليمين التي تجب بها الكفارة قال: الكفارات في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه، ١٦ ص ١٤٨ ح ١١

عن ابي جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لا تفعله سمّ تفعله، ١٦ ص ١٥١ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام: اليمين التي تجب فيها الكفارة

ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعالك طاعة لله عز وجل . وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة .

١٦ ص ١٥١ ح ٥

١٠٠٠ ويحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله ١٠٠٠ ح ٥ (انظر - اليمين)

اليمين التي تلزم في الكفارة ؟ فقال ١٠٠٠

١٦ ص ١٥٣ ح ٢ (انظر - اليمين)

اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان ؟ فقال : ما حلفت

عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء . ح ٣

عنا يكفر من الايمان فقال : ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذ فعلته ، وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ١٦ ص ١٥٣ ح ٢

عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ؟ فقال : نعم قلت : رمى شاتا فاصاب انسانا قال : ذاك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ١٩ ص ٢٦ ح ٩

(المكفرين) يد الله عز وجل فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة ، ١١ ص ٥٣٨ ح ١٠

(الكفارات) ١٠٠ اسباغ الوضوء على الكفارة من الكفارات ١٠٠ ح ٨٦ ح ٨ (انظر - وصل)

١٠٠ والكفارات اسباغ الوضوء في السبرات والمشى بالليل والنهار الى الجماعات ، والمحافظة على الصلوات ١٠٠٠

١٢ ص ٢٤ ح ١٧

لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ١٠٠٠

١٠ ص ١٤٧ ح ٢٧ (انظر - الفدية)

قال العبد الاعى والاجدم والمعته لا يجوز في الكفارات لان

رسول الله صلى الله عليه واله اعتقهم .

١٥ ص ٥٧٨ ح ٣

١٠٠ فاذا فرغت من غسله بالسدر فاعسله مرة اخرى بما ١٠٠

كافور ١٠٠ ح ٢ ص ٦٨٠ ح ٢ (انظر - غسل)

١٠٠ ثم صب الماء في الانية واللق فيه حبات من كافور ١٠٠ ح ٣ (انظر - الميت)

قال : ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله باوقية كافور

من الجنة والواقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله

عليه واله ثلاثة اثلث : ثلثه لثالث العلى وثلثه لثالثه (ع)

٢ ص ٧٣١ ح ٦

ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لما حضرته الوفاة

بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ، ثلثا لنفسه وثلثا لثالثه وثلثا لثالثه

وكان اربعين درهما ، ح ٩

١٠٠ ثم اعد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته ١٠٠ و ١٠٠

اسح بالكافور على جميع فاصله ١٠٠ ولا تجعل في منخرينه

ولا في بصره وسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافورا ١٠٠٠

٢ ص ٧٤٤ ح ٣ (انظر - تحنيط)

قال : اذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور

٢ ص ٧٤٦ ح ١

١٠٠ ولا تمس مسامعه بكافور ١٠٠٠

٢ ص ٧٤٧ ح ٢ (انظر - غسلت)

(الكافور) ١٠٠ يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ١٠٠٠

٢ ص ٦٨٤ ح ١٠ (انظر - غسل)

قال : اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال .

٢ ص ٧٣٠ ح ٢

قال : القصد من الكافور اربعة مناقيل ، ح ٤

اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف ، ح ٥

قال : الكافور هو الحنوط ، ح ٢ ص ٧٣٤ ح ٤

لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان

الميت بمنزلة المحرم ، ح ٥

قال: اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد تكفل بنفس رجل فحسبه وقال: اطلب صاحبك ، ١٣ ص ١٥٦ ح ٢ (تكفلت) عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لى ابو عبد الله عليه السلام ما بباطك عن الحج؟ فقلت: . . . تكفلت برجل فخرى بى (لى خ ل) فقال: مالك وللكفالات اما علمت انها هلكت القرون الاولى ثم قال: ان قوما اذ نهوا ذنوبا كثيرة فاسفوا منها وخافوا خوفا شديدا فاجأ آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى: خافوا واجترأتم على .

١٣ ص ١٥٤ ح ١

عن الرجل يسلف فى الفاموس ا يصلح ان ياخذ كفيلا؟ قال: لا باس ، ١٣ ص ١٥٦ ح ٢

. . . ولا يدفع المال الى الذى اقام البيئة الا بكفلا . . .

١٨ ص ٢١٦ ح ١ (انظر - الغائب)

(كفاية) عن عطا عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له . . . ان على ديننا اذا ذكرته فسد على ما نافية فقال: سبحان الله ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول فى خطبته: ممن ترك ضياعا فعلى ضياعه ومن ترك دينافعلى دينه ومن ترك مالا فاكله (فلأهله خ ل) فكفالة رسول الله صلى الله عليه واله ميتا ككفالاته حيا وكفالاته حيا ككفالاته ميتا .

١٣ ص ٩٢ ح ٥

ما منعك من الحج؟ قال: كفالة كفلت . . . بها ، قال: وما لك وللكفالات، اما علمت ان الكفالة هى التى اهلكت القرون الاولى . ١٣ ص ١٥٤ ح ٤

قال: مكتوب فى التوراة كفالة ندامة غرامة ، ح ٥

قضى اميرالمؤمنين عليه السلم انه لا كفالة فى حد .

١٣ ص ١٦١ ح ٢

. . . ولا كفالة ولا يمين فى حد . . .

١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ (انظر - الحدود)

(الكفيل) عن الرهن والكفيل فى بيع النسبة فقال: لا بأس به

داود بن سرحان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لى فى كفن ابى عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب و اصنع كما يصنع الناس ، ٢ ص ٢٣٤ ح ٢
انه حفظ بمثقال مسك سوى الكافور ، ح ١٠ . . . واجعل الكافور فى مسامعه واثر السجود . . .

٢ ص ٢٤٥ ح ٤ (انظر - القميص)

. . . ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور . . . ح ٥ (انظر - الميت قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة ويأطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجيبة واللبلة .

٢ ص ٢٤٨ ح ٥

قال: اذا جفقت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل فى فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال: حنوط الرجل والهراة سواء ، ح ٦

(كفل) ان عليا عليه السلام اتى برجل كفل برجل بعينه . فاخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى ياتى صاحبه .

١٣ ص ١٥٦ ح ٣

اتى برجل قد كفل بنفس رجل فحسبه فقال: اطلب صاحبك ، ١٣ ص ١٥٦ ح ٤

عن ابى العباس قال قلت: لا يبيع الله عليه السلام : رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال: ان جئت به والا عليك (فعلى ييب) ٥٠٠ درهم قال: عليه نفسه ولا شىء عليه من الدراهم فان قال: على ٥٠٠ درهم ان لم ادفعه اليه . قال: تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه .

١٣ ص ١٥٢ ح ١

(يكفل) الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال . . . ح ٢ (انظر - ضامن)

. . . ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت . . .

١٨ ص ٣٢٩ ح ١ (انظر - زنيث)

قال: لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرأة المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر.

٢ ص ٢٣٥ ح ١٣

قال: مَنْ كَفَّنَ مَوْمِئًا كَانَ كَمَنْ ضَمَّنَ كَسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٢ ص ٢٥٤ ح ١

قال: كفن المرأة على زوجها اذا ماتت .

٢ ص ٢٥٩ ح ١ و ١٣ ص ٤٠٥ ح ٣

على الزوج كفن امرأته . . . ح ٢

يحلّ عقد كفن الميت . . . ويبرز وجهه .

٢ ص ٨٤١ ح ١

عن عقد كفن الميت فقال: اذا ادخلته القبر فحلبها . ح ٣

اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه . ثم يوثق في رجله حجر ويرى به في العاء .

٢ ص ٨٤٧ ح ٢

(كفنت) عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال . . . اني :

كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قصه . وعامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته

باربعين ديناراً . لو كان اليوم لساوي اربعمائة ديناراً

٢ ص ٧٢٩ ح ١٥

اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة . وكافور .

٢ ص ٧٤٦ ح ١

(كفته) قال: اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في

كفته ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل . . .

٢ ص ٧٣٢ ح ١

قال: اذا اعد الرجل كفته فهو مأجور كلما نظر اليه .

٢ ص ٧٥٥ ح ١

مَنْ كَانَ كَفَّنَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكْتُبْ مِنَ الْغَافِلِينَ . . .

٢ ص ٧٥٦ ح ٢

. . . ويحلّ عقد كفته كلها ويكشف عن وجهه . . .

٢ ص ٨٤٦ ح ٥ (انظر-التلقين)

١٣ ص ١٢١ ح ٢ و ١٥٥ ح ١

عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال

نعم استوثق من مالك ما استطعت . قال : وسئلته عن الرهن .

والكفيل في بيع النسية فقال : لا بأس به . ح ٥

الكفالة خسارة عرامة ندامة . ١٣ ص ١٥٤ ح ٢

(كفن) . . . ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة :

في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

٢ ص ٧٠٠ ح ٩

عن ابي مريم الانصاري قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام :

يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب .

برد احمر حبرة . وثوبين ابيضين صحاريين . . . وقال : ان

الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد

احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في

برد احمر حبرة . ٢ ص ٧٢٦ ح ٣

قال : كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب :

ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار . والصحيح عبري

من ظفار وهما بلدان . ح ٢

عما يكفن به الميت قال : ثلاثة اثواب . وانما كفن رسول الله .

صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب : ثوبين صحاريين وثوب

حبرة . والصحارية تكون باليمامة . وكفن ابو جعفر عليه السلام

في ثلاثة اثواب . ح ٦

عن رسول الله صلى الله عليه واله بم كفن ؟ قال : في ثلاثة

اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة . ح ١١

في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه واله ؟ قال : في

ثلاثة ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة .

٢ ص ٧٢٩ ح ١٧

قال : كفن النبي صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب . فسي

برد تين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف . . . ح ١٩

قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم

فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن . ٢ ص ٧٣٣ ح ١

٠٠٠ ومن كفته عند موته فكأنما كساه من يوم ولدته أمه ٠٠٠
 ١١ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر - نفس)
 رجل مات وعليه دين بقدر كفته قال: يكفن بما ترك الآ ان .
 يتجر عليه انسان فيكفه ويقضى بما ترك دينه .
 ١٢ ص ٩٨ ح ١
 (كفتها) في حديث فاطمة بنت اسد ٠٠٠ قال النبي صلى
 الله عليه واله لعلى عليه السلام خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي
 هذين فكفني فيهما ومر النساء فليحسن غسلها .
 ٢ ص ٧٥٥ ح ٢
 ان رسول الله صلى الله عليه واله دفن فاطمة بنت اسد و
 كفتها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها . ح ٣
 (يكفن) قال: انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل .
 طاهر الجسد ولثلاث تد وعورته لمن يحمله او يدفنه ولثلاث ينظر
 (يظهر) الناس على بعض حاله وقبح منظره . ولثلاث يقسو
 القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاية والفساد . وليكون اطيب
 لآنفس الاحياء ولثلاث يبغضه حميمه فيلغى ذكره ومودته فلا
 يحفظه فيما خلف واوصاه به وامره به واجب .
 ٢ ص ٧٢٥ ح ١
 عن ابي جعفر عليه السلام قال: يكفن الرجل في ثلاثة اثواب:
 والعراة اذا كانت عظيمة في خمسة . درع ومنطق وخمار . و
 لفافتين . ح ٩
 قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها
 وركيه لكي لا يبدو منه شيء . والخرقة والعمامة لا بد منهما . و
 ليستامن الكفن . ٢ ص ٧٢٨ ح ١٢
 قال: يكفن الميت في خمسة اثواب . قميص لا يزرع عليه وازار و
 خرقة يعصب بها وسطه . برد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى
 فضلها على صدره . ح ١٣
 عن الميت يموت يكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص؟ قال: لا .
 باس بذلك . والقميص احب الي . ح ٢٠
 قال: لا يكفن الميت في كتان . ٢ ص ٧٥١ ح ٢

قال: لا يكفن الميت في السواد . ٢ ص ٧٥١ ح ١
 لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به . ح ٢
 عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت؟
 قال: لا . ٢ ص ٧٥٢ ح ٣
 عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب)
 اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى؟ قال:
 اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس . ح ١
 قال: العراة اذا ماتت نفساً وكرد معها دخل الى السرة .
 في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى
 القبل والدبر بالقطن . ٢ ص ٧٥٤ ح ١
 الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال: اقطع ازراره . قلت:
 وكفه؟ قال: لا انما ذلك اذا قطع له وهو جدي لم يجعل له
 كفاً وما اذا كان ثوباً ليسا فلا يقطع منه الا الازرار .
 ٢ ص ٧٥٦ ح ٢
 رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفته من
 الزكاة؟ فقال: اعط عياله من الزكاة قد ما يجهزونه فيكون هم
 الذين يجهزونه قلت: فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بأمره
 فاجهزه انا من الزكاة؟ قال: ان حرمه بدن الموتى ميتنا
 كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وجهزه وكفته وحنته واحتسب
 بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت: فان اتجر عليه بعض
 اخوانه يكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه
 بالآخر؟ قال: لا ليس هذا اميراثا تركه انا هذا شيء صار
 اليه بعد وفاته فليكفونه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم
 يصلحون به شاء منهم . ٢ ص ٧٥٩ ح ١
 رجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
 به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت .
 نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه . ٢ ص ٨١٦ ح ٥
 (يكفته) ثم يغسل الذي يغسله يده قبل ان يكفته الي
 المنكبين ثلاث مرات . ثم اذا كفته اغتسل .
 ٢ ص ٧٦١ ح ٢

فخبرته انه ولد لى غلام ٠٠٠ قال ٠٠٠ لا تسلمه صيرفيا ٠٠٠ و
لا يباع الكفان فان صاحب الكفان يسره الوبا ٠٠٠

١٢ ص ٩٧ ح ١

٠٠٠ فاذا امت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوها ،
معى فى الكفانى ٠٠٠

٢ ص ٧٣٨ ح ١٠ (انظر - جريد)

قال ٠٠٠ موسى بن جعفر عليه السلام ٠٠٠ انا اهل بيت حج
صورتنا ومهور نساءنا واكفاننا من طهور ابوالنا ،

٢ ص ٧٦٠ ح ١

٠٠٠ فالذى يغسله يغتسل؟ فقال : نعم قلت : فيغسله ثم
يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل؟ قال : يغسله ثم يغسل يده

من العاقق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ، ح ١

عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد ، و
الكفن؟ قال : نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى

٢ ص ٧٦٥ ح ١

قال : اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن
قرض منه ، ح ٢ ص ٧٢٢ ح ٣

٠٠٠ انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه
يوارى جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة نعما ،

زاد فمبتدع والعمامة سنة ٠٠٠

٢ ص ٧٢٦ ح ١

قال : انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام ، ح ٢
عن الثياب التى يلقى فيها الرجل ويصوم ايكن فيها ؟ قال

احب ذلك الكفن يعنى قميصا قلت : يدرج فى ثلاثة اثواب ؟
قال : لا ياس به والقميص احب الى ، ح ٥

قال : الكفن فريضته للرجال ثلاثة اثواب ، والعمامة والخرقة
سنة ، واما النساء ففريضته خمسة اثواب ، ح ٧

كيف اصنع بالكفن قال : توخذ خرقة فيشد بها على مقعدته
ورجليه قلت : فالأزار؟ قال : لا انها لا تعد شيئا انما تصنع

لتضم ما هناك لتلايخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل

قال الكنان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامسة ،
محمد صلى الله عليه واله ، ح ٢ ص ٧٥١ ح ١

كيف تكفن المرأة؟ فقال : كما يكفن الرجل غيرها تشد على
ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ، و

يصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجل ويحشى القبل و -
الدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شد أشد يدا ،

٢ ص ٧٢٩ ح ١٦

فى كم تكفن المرأة؟ قال : تكفن فى خمسة اثواب : احد ها
الخمار ، ح ١٨

(تكفنه) ثم تغسل يده الى المرافق ورجليه الى الركبتين ،
ثم تكفنه ، ح ٢ ص ٧٦١ ح ٣

(اكفنه) الحلبي عن ابي عبد الله عليه والسلام قال : كتب ابي
فى وصيته : ان اكفنه فى ثلاثة اثواب : احد هاردا له حبرة ،

كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبى : لم
تكتب هذا؟ فقال : اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه

فى اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل (قال) وعنه بعد بعمامة
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف الجسد ،

٢ ص ٧٢٨ ح ١٠ و ١٤ و ٧٣٢ ح ٤

(كفننا هم) ان معوية قال للحسين : هل بلغك ما صنعنا ،
بحجرين عدى واصحابه شيعة ابيك؟ فقال عليه السلام : وما

صنعت بهم؟ قال : قتلناهم وكفنناهم وصلينا عليهم ، فضحك ،
فقال : خصمك القوم يا معوية لكننا لو قتلنا شيعةك ما كفنناهم ولا

صلينا عليهم ولا دفناهم ، ح ٢ ص ٧٠٤ ح ٣

قال فى تحنيط الميت وتكفينه ٠٠٠

٢ ص ٧٢٤ ح ٣ (انظر - تحنيط)

(كفى) محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سئلت ابا جعفر
عليه السلام ان يأمرلى بقميص اعدته لكفى فبعث به الى ،

فقلت : كيف اصنع؟ فقال : انزع ازراره ،

٢ ص ٧٥٦ ح ١

(الكفان) اجيد والكفان موتاكم فانها زينتهم ، ح ٢ ص ٧٤٩ ح ٣

منهما ، ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجله ، قال :
ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ،
ويرد فضلها على رجله ، ٢ ص ٧٢٧ ح ٨

قال : لا يجرم الكفن ، ٢ ص ٧٢٣ ح ٢

الجعفرى قال : رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفض ،
بكمه المسك عن الكفن ويقول : ليس هذا من الحنوط فى شئ

٢ ص ٧٢٥ ح ١١

كان يجرم الميت (الكفن) بالعود فيه المسك وربما جعل على
النعش الحنوط وربما لم يجعله ، وكان يكره ان يتبع الميت ،

بالمجرة ، ح ١٤

قال : الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا جعله كله قطننا
فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ،

٢ ص ٧٤٣ ح ١

٠٠ نقلت : فالكفن فقال : يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم
فخذيه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن
بقميص ولقافة ويرد يجمع فيه الكفن ،

٢ ص ٧٤٥ ح ٥

نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكباش الاقرن ،

٢ ص ٧٥٣ ح ٢

قال : اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن ،
قرض منه ، ح ١

قال : اذا خرج من منخر الميت الدم والشئ بعد ما يغسل
فاصاب العمامة او الكفن قرض منه ، ح ٣ و ٤

عن ابي كهس قال : حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه
السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وعضه ، و

غطى عليه الملقحة ثم امر بتهيئة فلما فرغ من امره دعا بكفنه
فكتب فى حاشية الكفن : اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله

٢ ص ٧٥٧ ح ١

ثمن الكفن من جميع المال ، ٢ ص ٧٥٨ ح ١٣ و ٤٠٥ ح ١
لا تماكس فى اربعة اشياء فى شراء الاضحية والكفن والنسمة

والكرا الى مكة ، ٢ ص ٧٤١ ح ١

قال : يشق الكفن اذا ادخل الميت فى قبره من عند رأسه ،

٢ ص ٨٤١ ح ٢

٠٠٠ ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور اولادكم ولكنى

لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به

الشیطان فيدخله عند ذلك الجزع ما يحيط اجره ،

٢ ص ٨٥١ ح ٤

ان اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ،

ثم الميراث ، ١٣ ص ٩٨ ح ٢

تنوقاى الاكفان فانهم يبعثون بها ، ٢ ص ٧٤٩ ح ٢

(كفو) ٠٠٠ جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة ٠٠٠

١٤ ص ٤٤ ح ١ (انظر - زوج)

لولان الله خلق فاطمة لعلى ما كان على وجهه الارض كفو

آدم فمن دونه ، ١٤ ص ٤٩ ح ٦

(اكفا) المؤمنون بعضهم اكفا بعض ،

١٤ ص ٤٩ ح ٨

عن يزيد بن حاتم قال : كان لعبد الملك بن مروان عين

بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان على ابن ،

الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب

العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى على بن الحسين

عليهما السلام اما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك وقد علمت

انه كان فى اكفائك من قريش من تمجد به فى الصهر ، و

تستنجبه فى الولد فلانفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت ،

والسلام ، فكتب اليه ٠٠٠ اما بعد فقد بلغنى كتابك تعنفنى

بتزويجى مولاتى وتزعم انه قد كان فى نساء قريش من اتجد

به فى الصهر واستنجبه فى الولد وانه ليس فوق رسول الله

صلى الله عليه واله مرتقى فى مجد ولا مستزاد فى كرم ، وانما

كانت ملك يعينى خرجت منى اراد الله عز وجل منى بأمر

التمست (التمس خ ل) ثوابه ثم ارجعتها على سنته و من

كان زكيا فى دين الله فليس يخل به شئ من امره ، وقد

رفع الله بالاسلام الخسيسة وتم به النقيصة واذ هب اللوم
فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهلية، والسلام:

١٤ ص ٤٧ ح ٢

٠٠٠ تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم .

١٤ ص ٤٦ ح ٣ (انظر - يتزواجا)

(الكفو) قال : الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار .

١٤ ص ٥١ ح ٤

انكحوا الاكفا وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم .

١٤ ص ٢٩ ح ٣

٠٠٠ فمن تزوج؟ فقال : الاكفا فقال : ومن الاكفا؟ فقال

المؤمنون بعضهم اكفا بعض ، ١٤ ص ٣٩ ح ٣

(كفى) ٠٠٠ كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى .

بالعبادة شغلا ، ١ ص ٨٣ ح ٥

كفى بالأجل حارسا ، ١١ ص ١٥٩ ح ١٠

كفاك بثنائك على اخيك اذا اسدى اليك معروفا ان تقول له :

جزاك الله خيرا ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٣٧ ح ٧

قال رسول الله صلى الله عليه واله من وصل احدا من اهل

بيتي في دار الدنيا بغير اوطافتيه بقطار .

١١ ص ٥٥٨ ح ٨

(كاف) كل مقصر عليه كاف ، ١١ ص ٣١٧ ح ٩

(يكفى) عن القوم يكون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم

جنب ومعهم ما قليل قدر ما يكفى احدهما قال : يغتسل ،

الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة .

٢ ص ٩٨٨ ح ٤

ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رأيت ان تدعو الله فقال ٠٠٠

قل : اللهم انك تكفى من كل شئ ولا يكفى منك شئ فاكفى

امرفلان بما شئت وكيف شئت وحيث شئت وانى شئت .

٤ ص ١١٦٦ ح ٤

٠٠٠ فللرجل ان ياخذ ما يكفيه ويكفى عياله من السنة الى

السنة ، ٦ ص ١٨٠ ح ٩ (انظر - الزكاة)

اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينا في كل سنة وليس ،

يكفى ٠٠٠ فكتب : عليه السلام يجعل حجتين في حجة ٠٠٠

اوصى الى رجل بتركته فامرني ان احج بهاعنه فنظرت في

ذلك فاذا هي شئ يسير لا يكفى ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٣ ص ٤١٩ ح ٢ (انظر - ضمان)

طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الثلاثة و

طعام الثلاثة يكفى الاربعة ، ١٦ ص ٤٢٢ ح ١

(يكفيك) يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ،

٢ ص ٩٩١ ح ٧

قال : اذا اصحبت فاصحب نحوك ، ولا تصحب من يكفيك فان

ذلك مذلة للمؤمن ، ٨ ص ٣٠٣ ح ٣

٠٠٠ يا ابن جعشم يكفيك منها ما سدّ جوعتك ٠٠٠

١١ ص ٣١٧ ح ٧ (انظر - الدنيا)

ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان آيسر ما فيها

يكفيك ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٤١ ح ٤

(يكفيه) الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام فقال نعم ،

الا ان تكون داره دار غلة فخرج له من غلته درهم ما يكفيه

لنفسه وعياله ٠٠٠ ج ٦ ص ١٦١ ح ١

الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من

الزكاة فيوسع به انكناوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه

فقال : لا باس ، ٦ ص ١٦٣ ح ١

من رضى من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ٠٠٠

١٥ ص ٢٢٢ ح ٩

رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال : فيقد مها حتى يحج دون

الوقت ، ٨ ص ١١٨ ح ٧

(تكفيه) الرجل ياخذ من رجل حجة فلان تكفيه اله ان ياخذ من

رجل آخر حجة اخرى ويتسع بها ويجزى عنهما جميعا ٠٠٠

قال : احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا

ياخذها ، ٨ ص ١٣٤ ح ١

٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون

- اليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت لنفسك
 فى حياتك بمنزلة ما يوصى به الحى عند موته .
 ١٥ ص ٢٥ ح ١ (انظر - عيالى)
 ٠٠٠ من صنع اليه معروف فعليه ان يكافى به ٠٠٠
 ١١ ص ٥٣٢ ح ٣
 ٠٠٠ ولكن لله فضل كثير يكافى المؤمن ٠٠٠
 ١١ ص ٥٤٨ ح ٢ (انظر - حل)
 ٠٠٠ من كانت له عندى يد اومنة او معروف فليقم حتى اكافيه
 ١١ ص ٥٥٦ ح ٣ (انظر - بيتى)
 ٠٠٠ ومن اتاكم معروفا فكافوه ٠٠٠
 ١١ ص ٥٣٢ ح ٥ (انظر - معروفا)
 من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ٠٠٠
 ١ ص ٥٣٦ ح ١
 ٠٠٠ فكافاه به الذى يدعوه فمن مال من تلك المكافاة؟ قال :
 ١٣ ص ٢٥١ ح ١ (انظر - استأجر)
 (مكافاة) الهدية على ثلاثة وجوه : هدية مكافاة وهدية
 مصانعة وهدية لله عز وجل ، ١٢ ص ٢١٢ ح ١
 طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا ، ١٥ ص ٢٤٢ ح ٢
 (المكافاة) (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) جرت فسى ،
 المؤمن والكافر والبر والفاجر من صنع اليه معروف فعليه ان
 يكافى به ، وليست المكافاة ان يضع كما يضع به بل يرى مع
 فعله لذلك ان له الفضل المبتدأ ،
 ١١ ص ٥٣٢ ح ٣ و٤
 من قصرت يده بالمكافاة فليطل لسانه بالشكر ،
 ١١ ص ٥٤٠ ح ٨
 (الكفاف) ٠٠٠ لا يلوم على الكفاف واليد العليا خير من اليد
 السفلى ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٠١ ح ٥ (انظر - يوثرون)
 يقسم بينهم ٠٠٠ على ٠٠٠ الكفاف والسعة ٠٠٠
 ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر - الخس)
 اللهم ارزق محمدا وآل محمدا ومن احب محمدا وآل محمدا ،
 العفاف والكفاف ، وارزق من ابغض محمدا وآل محمدا المال
 والولد ، ١٥ ص ٢٤٣ ح ٣
 لينفق الرجل بالقسط وبلغه الكفاف ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٥٢ ح ١ (انظر - ينفق)
 يستلونك ماذا ينفقون قل العفو قال : الكفاف ،
 ١٥ ص ٢٦٠ ح ١٦
 (كلفه) ملعون من القى كلفه على الناس ،
 ١٢ ص ١٨ ح ١٠ و ١٥ ص ٢٥١ ح ٥
 من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له ،
 ١٢ ص ١٣ ح ١٦
 استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس ،
 ١٢ ص ١٨ ح ٩
 (كلاً) الحق المعلوم ٠٠٠ يصل به رحما ويقوى به ضعيفا ،
 يحمل به كلاً ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩ ح ٦ (انظر - الحق)
 ان ظننت وبلغك ان هذا الامر كائن فى غد فلاتدعن طلب
 الرزق ، وان استطعت ان لا تكون كلاً فافعل ،
 ١٢ ص ١٤ ح ٥
 ٠٠٠ لا تنكس عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٢ ح ٣
 (الكلى) (والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
 اهوى سوى الزكاة؟ فقال : هو الرجل يؤتاه الله الثروة من
 المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الآلاف والاقل و
 الاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكلى عن قومه ،
 ٦ ص ٢٩ ح ٥
 (كل) فى كل غسل وضوء الا الجنابة ،
 ١ ص ٥١٦ ح ٢
 رجل قال عند موته موته كل مملوك لى قديم فهو حر ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٤ ح ١ (انظر - اشهر)
 قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فى طلاق او عتق فليس
 بشيىء ، ١٦ ص ١٣٨ ح ١

حمزة بن حمران قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن الكلالة فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .

١٢ ص ٤٣٥ ح ٤٠٣

قال : ان الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام و من قبل الاب على انفرادهم ومن قبل الام ايضا على حدتها قال : الله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امروءا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وقال : (وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ح ٥

٠٠٠ (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٠٠٠)

١٢ ص ٤٨٢ ح ٢ (انظر - تركت)

(الكلالتين) ٠٠٠ ويصح اجتماع الكلالتين معا ٠٠٠

١٢ ص ٤١٧ ح ٥ (انظر - الميراث)

(كلاء) قال : قضى رسول الله صلى الله عليه واله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء . وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء . لا يمنع فضل كلاء . فقال : لا ضرر ولا ضرار . ١٢ ص ٣٢٣ ح ٢

قضى رسول الله صلى الله عليه واله في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء . ح ٣

(الكلاء) قضى ٠٠٠ في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء . ١٢ ص ٢٧٧ ح ٣

ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء .

١٢ ص ٣٣١ ح ١

عن بيع الكلاء اذا كان سيحافيعمد الرجل الى ماءه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ماشاء فقال : اذا كان الماء له فليزرع به ماشاء وليبيع به ما احب قال : وسئلت عن بيع حصاد الحنطة . والشعير وسائر الحصاد فقال : حلال فليبيعه انشاء .

١٢ ص ٣٣٦ ح ١

عن بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله قلت : فان لم اجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله .

٢ ص ١٠٠٦ ح ٣

قال : ان استيقن انه قد اصابه يعنى المعنى ولم يرمكاه فليغسل الثوب كله فانه احسن . ح ٥
عن ابوالدواب والبعال والحمبر فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه . ح ٦
قال : الرجل احق بماله مادام فيه الروح اذ اوصى به كله فهو جائز . ١٣ ص ٣٨٢ ح ٥

ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك .

١٦ ص ٤٦٣ ح ٢

الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية ٠٠٠

١٦ ص ٣٣ ح ١

(كلاله) ٠٠٠ واذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلاله الاب والام والاب دون كلاله الام ٠٠٠

١٢ ص ٤١٧ ح ٥ (انظر - الميراث)

٠٠٠ كما سعى الاخوة من الام كلاله ٠٠٠

١٢ ص ٤٧٥ ح ٢ (انظر - ترك)

٠٠٠ (وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس ٠٠٠)

١٢ ص ٤٨١ ح ٢ (انظر - تركت)

قال : فان ترك عمالاب وابنه عم لاب وام فالعمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلاله الاب وكلاله الام .

١٢ ص ٥٠٩ ح ٥

(الكلاله) اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنة او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذى عنى الله عز وجل في كتابه (قل الله يفتيكم في الكلاله ٠٠٠)

١٢ ص ٤٢٨ ح ٨ (انظر - يرث)

(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ٠٠٠)

١٢ ص ٤٣٠ ح ١٨ (انظر - يرثها)

ما هذا . . . فقال : هذا عثم بريد الجنّ مات هشام الساعة .
 فهو ينعاه في كل بلدة . ٨ ص ٣٨٨ ح ١
 يجوز بيع كلب الصيد وروى ان كلب الماشية والحائط مثل .
 ذلك . ١٢ ص ٨٤ ح ٩
 عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال : كل منه .
 ١٦ ص ٢١٠ ح ٦
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد و
 شاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته .
 ١٦ ص ٢١٥ ح ٣
 عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد
 قتله اياكل منه ؟ فقال : لا . ١٦ ص ٢٢٥ ح ١
 عن كلب المجوسى ياخذ الرجل المسلم فيسقى حين يرسله
 اياكل مما . . . امسك عليه ؟ قال : نعم . . .
 ١٦ ص ٢٢٧ ح ١ و ٢
 انى استعير كلب المجوسى فاصيد به قال : لا تأكل من صيده
 الا ان يكون علمه مسلم فتعلم . ح ٢
 فيمن قتل كلب الصيد قال : يغرمه وكذلك البازى وكذلك .
 كلب الغنم و . . . الحائط . ١٦ ص ٢٥٢ ح ١ و ٢ ص ١٦٧ ح
 من مثل مثالا اواقنتى كلبا فقد خرج من الاسلام . . .
 ١٦ ص ٤٣٠ ح ٣ (انظر - مثل)
 . . . ودية كلب الغنم كبش . . .
 ١٩ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر - دية)
 دية كلب الصيد اربعون درهما . . . ح ٤ (انظر - دية)
 دية كلب الصيد السلوقى اربعون درهما . ح ٦
 البخس النقص وهى قيمة كلب الصيد اذا قتل ديته ٢٠
 درهما . ح ٨
 عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب فى الدار فعقره
 فقال : ان كان دعى فعلى اهل الدار ارض الخدش . وان كان
 لم يدع فدخّل فلا شئ عليهم . ١٩ ص ١٨٩ ح ١
 (كلبه) الرجل يسرح كلبه المعلم ويسعى اذا سرحه قال :

عن بيع الكلاب والمرعى فقال : لا بأس به قد حى رسول الله
 صلى الله عليه واله النقيع لخيال المسلمين .
 ١٧ ص ٣٣٧ ح ٣
 (كلب) قال : من من كلبا فليتوضأ .
 ١ ص ١٩٥ ح ٤
 قال اميرالمؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله
 عليه واله الى المدينة فقال : لاتدع صورة الآحوتها ولاقبرا
 الآسويته ولا كلبا الا قتلته .
 ٢ ص ٨٦٩ ح ٢ و ٨ ص ٣٨٩ ح ١
 قال : اذا سئوتيك كلب فان كان يابسافانضحه وان كان رطبا .
 فافسله . ٢ ص ١٠٣٤ ح ٢
 الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال : ينفضه بالما ويصلى فيه
 ولا بأس . ح ٧
 انامعاشرالملائكة لاتدخل بيتافيه كلب ولا تمثال جسد ولا .
 اناء يبال فيه . ٣ ص ٤٦٤ ح ١ و ٣
 . . . الملائكة لاتدخل بيتافيه كلب و . . . تماثيل و . . . بول
 مجموع فى آنية . ح ٤
 قال : لا يقطع الصلاة شئ . كلب ولا حمار و . . .
 ٤ ص ١٢٥٠ ح ١
 قال : لاتسك كلب الصيد فى الدار الا ان يكون بينك وبينه
 باب . ٨ ص ٣٨٧ ح ٣
 عن كلب الصيد يسك فى الدار قال : اذا كان يخلق دونه
 الباب فلا بأس . ح ٤
 ما من احد يتخذ كلبا الا نقص فى كل يوم من عمل صاحبه .
 قيراط . ح ٥
 ان النسي صلى الله عليه واله رخص لاهل القاصية فى كلب
 يتخذونه . ح ٧
 الشمالى قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و
 المدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال مالك
 قبحك الله ما شدّ مسارتك فاذا هو شبيهه . بالظائر فقلت :

- يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه ، وان وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه .
١٦ ص ٢٠٧ ح ٢
- رجل أرسل كلبه فادركه وقد قتل قال : كل وان اكل .
١٦ ص ٢٠٩ ح ٤
- رجل أرسل بازيه اوكلبه فاخذ صيداً فاكل منه آكل من فضلها فقال : ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه .
١٦ ص ٢٢١ ح ٩
- قال : اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسى ان يسمى
١٦ ص ٢٢٥ ح ٢
- من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله . ح ٥
(مكليين) قال : الفهد مما قال الله (مكليين)
١٦ ص ٢١٧ ح ٨
- (وما علمتم من الجوارح مكليين) قال : هي الكلاب .
١٦ ص ٢٠٧ ح ١
- قال : ما قتلت من الجوارح مكليين وذكرا سم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوها فلا تطعموه . ١٦ ص ٢١٨ ح ١
- (الكلب) اذا مات الكلب في البئر نزحت . . . واذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزع منها سبع دلا .
١ ص ١٣٤ ح ١
- في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال : فاذا لم يتسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلا . وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح . ح ٧
- اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله . وان سبه جافا فاصب عليه الماء . ١ ص ١٦٢ ح ١
- ١٠٠٠ الكلب . فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب .
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .
١ ص ١٦٣ ح ٤ (انظر - فضل)
- قال : اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه .
١ ص ١٦٣ ح ٥
- عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس .
البعغل والسباع يشرب منه يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه قال قلت له : الكلب ؟ قال : لا . ١٠٠٠ انه نجس .
١ ص ١٦٣ ح ٦
- ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب .
سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه . ح ٧
- ان الله لم يخلق خلقاً نجس من الكلب . ح ٨
- عن الكلب يشرب من الاناء قال : اغسل الاناء
١ ص ١٦٤ ح ٣
- عن الوضوء وما ولغ الكلب فيه والسنور واشرب منه جعل اودابة او غير ذلك يتوضأ منه او يغتسل ؟ قال : نعم الا ان تجد غيره فتنزّه عنه . ح ٦
- عن الكلب السلوقي فقال : اذا مسسته فاغسل يدك .
١ ص ١٩٤ ح ١
- عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذي اصابه . ح ٣
- عن ابوال سنور والكلب والحمار والفرس قال : كاهوال الانسان . ٢ ص ١٠٠٩ ح ٢
- قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان سبه جافاً فاصب عليه الماء
١٢ ص ١٠١٥ ح ١
- عن الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء . ح ٢
- عن الكلب يشرب من الاناء قال : اغسل الاناء . ح ٣
- عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : تغسل المكان الذي اصابه . ح ٤
- قال : اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه . ح ٥
- لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً ح ٧

عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال: يغسل المكان الذي اصابه . ٢ ص ١٠١٦ ح ٨

عن الكلب السلوقي فقال: اذا مسسته فاعسل يدك . ح ٩

عن لحم الكلب فقال: هو مسخ . . . نجس . . . ح ١٠

عن الكلب يصيب الثوب ، قال: انضحه وان كان رطباً فاعسله . ٢ ص ١٠٢٤ ح ٤

عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماء ابو كل؟ قال: يطرح ماشمها ويؤكل ما بقى .

٢ ص ١٠٥٢ ح ١

الرجل يصلى فيمرب بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال: ان الصلاة لا تقطعها شيئاً . . . ح ٣ ص ٤٣٦ ح ١٢

. . . واذ اسمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان . . . ح ٣ ص ٥٧٢ ح ٣ (انظر - كلام)

يكراه ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب .

٨ ص ٣٨٧ ح ١

عن الكلب يمك في الدار قال: لا . ح ٦

قال: الكلب الاسود البهيم من الجن .

٨ ص ٣٨٨ ح ١

والكلب العقور والسبع ان اراداك ، فان لم يريدك . . . فلا تردهما . ٩ ص ١٦٧ ح ٤

قال: ثمن الخمر ومهر البغى وثن الكلب الذي لا يصطاد من السحت . ١٢ ص ٤٦٣ ح ٧

عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت واما الصيود فلا باس ١٢ ص ٨٣ ح ١ او

. . . نهى عن ثمن الكلب . ح ٤

ثمن الكلب سحت والسحت في النار ح ٨

عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال . . .

١٦ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر - صيد)

الكلب يصيد الصيد فيقتله قال . . .

١٦ ص ٢٠٩ ح ١ (انظر - صيد)

الكلب يرسله الرجل ويسعى قال: ان اخذه فادركت ذكاته

فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقى ولا ترون ما يرون في الكلب . ١٦ ص ٢٠٩ ح ٢

عن الكلب يمك على صيده ويأكل منه فقال: لا باس بما يأكل هولاك حلال . ح ٣

سعيد بن المسيب قال: سمعت سلمان يقول: كل مما مسك الكلب وان اكل ثلثيه . ح ٥

رجل ارسل كلبه فاخذ صيداً فاكل منه آكل من فضله؟ قال: كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسياً فكل منه ايضا

وكل فضله . ح ٨

قال: واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه . و ان اكل منه . ح ٩

كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه . . . ح ١٠

قال: اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه او لم يأكل قتل او لم يقتل . ح ١٢

قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسئلته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده اناكل بقيته؟

قال: نعم . ح ١٥

عماسك عليه الكلب المعلم للصيد . . . قال: لا بأس ان تأكلوا مما مسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب

منه قبل ان تدره فلا تأكل منه . ١٦ ص ٢١٢ ح ١٦

عن الكلب يقتل فقال: كل قلت: ان اكل منه؟ قال: اذا اكل منه فلم يمك عليك انما مسك على نفسه . ح ١٧

قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا اذواخذ فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل

منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه . ح ١٨

قال: ليس شيئاً يؤكل منه مكلب الا الكلب .

١٦ ص ٢١٢ ح ١

عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلب فقال: لا تأكل صيد شيئاً من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب . ح ٢

الصيد يأخذه الكلب فيدره الرجل فيأخذه ثم يموت في يده ايأكل؟ قال: نعم . . . ح ١٦ ص ٢١٢ ح ٥

في حديث صيد الكلب قال: وان وجدت معه كلبا غير معلّم ،
فلاتاكل منه ، ١٦ ص ٢١٥ ح ١
٠٠ قلت: اليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال: لا ليس شيئا ،
يوكل منه مكلب الا الكلب ،
١٦ ص ٢١٦ ح ٢
عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال: هما ما قال الله
(مكلمين) فلا باس باكله ، ١٦ ص ٢١٦ ح ٢
عماقتل الكلب والفهد فقال ٠٠ الفهد والكلب سواء قدرا :
١٦ ص ٢١٧ ح ٥
٠٠ الفهد والكلب سواء فاذا هواخذه فاسكه ومات وهو
معه فكل فانه اسك عليه فاذا هو اسكه واكل منه فلا تاكل
منه فانما اسك على نفسه ، ح ٦
في حديث صيد الكلب قال: وان كان غير معلّم يعلمه في
ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلّم ،
١٦ ص ٢١٨ ح ٢
الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين
فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا باس قال :
الله عز وجل: (فكلوا مما اسكن عليكم)
١٦ ص ٢١٩ ح ١
ارسل الكلب واسى عليه فيصيد وليس معنى ما اذكيه به قال :
دعه حتى يقتله وكل منه ، ح ٢ و ٣
عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه ،
٠٠ فقال: اما ما قتل الطير فلا تاكل منه الا ان تذكه ،
١٦ ص ٢٢٠ ح ٢
قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب مالم يرغب
عنك فاذا تغيب عنك فدعه ٠٠ ح ١٥
الكلب الاسود البهيم لا تاكل صيده ٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٢ ح ٢
قال: اذا صاد الكلب وقد سمي فلياكل واذا صاد ولم يسم فلا :
ياكل وهذا ما علمت من الجوارح مكلمين ، ١٦ ص ٢٢٥ ح ١
قال: كل ما اكله الكلب اذا سميت فانكنت ناسيا فكل منه ايضا .

وكل من فضله ، ١٦ ص ٢٢٦ ح ٢
عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل
منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره ايجزى ذلك ؟
قال: لا يسمى الا صاحبه الذي ارسله ، ح ١ و ٢
امر يقتل خمسة الغراب والحدادة والحية والعقرب والكلب ،
العقور ، ١٦ ص ٢٢٩ ح ٢
عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا
قال: لا بأس باكله ، ١٦ ص ٢٢٧ ح ١
عن الفارة والكلب اذا اكل من الجبن وشبهه ايحل اكله قال
يطرح منه ما اكل ويحل الباقي ٠٠ ح ٢ (انظر فارة)
قال: دية الكلب السلوقي اربعون درهما ٠٠٠
١٩ ص ١٦٧ ح ١
عن علي ٠٠ انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ، و
لا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر
كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم
١٩ ص ١٩٠ ح ٣
(الكلاب) ٠٠ ان حياضها هذه ترد لها السباع والكلاب ٠٠
فقال ٠٠ لها ما اخذت افواهاها ولكم سائر ذلك ،
١ ص ١١٩ ح ٩
تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله ،
وان كان جافا فلينضح ثوبه بالما ، ٢ ص ١٠١٦ ح ١١
نهى ٠٠ عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب ،
٨ ص ٣٨٢ ح ١
لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية ،
٨ ص ٣٨٧ ح ٢
عن الكلاب ، فقال: كل اسود بهيم وكل احمر بهيم ، وكل
ابيض بهيم ، فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق
فهو مسخ من الجن والانس ، ٨ ص ٣٨٩ ح ٣
الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام ٠٠٠
فليطعمه اوليطرده فان لها انفس سو ، ح ١

على ان لا تتكلف لى شيئا ودخل فاتاه الحرت بكسر ف جعل .
 اميرالمؤمنين عليه السلام ياكل فقال له الحرت ان معى .
 دراهم واخرجها فاذا هى فى كفه فان اذنت لى اشتريت لك
 فقال ٠٠٠ هذه مفاى بيتك ، ١٦ ص ٤٣٢ ح ١
 (يتكلف) رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف :
 له نفقته وكسوته ا تكون عليه فطرته ؟ فقال : لا انما تكون فطرته
 على عياله صدقة دونه ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢٧ ح ٣
 من تكمة الرجل ل اخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما .
 عنده ولا يتكلف له شيئا ، ١٢ ص ٢١٢ ح ٢
 قال له يا اميرالمؤمنين ادخل منزلى فقال : على شرط ان لا
 تدخر عنى مفاى بيتك ولا تتكلف شيئا مما ورا ذلك .
 ١٦ ص ٤٣٣ ح ٤
 (يكلفهم) من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصى او
 يكلفهم ما لا يطيقون ٠٠٠ لا تصلوا ورا ٠٠٠ فلا تعطوه من .
 الزكاة شيئا ، ٥ ص ٣٩١ ح ١٤ و ٦ ص ١٥٦ ح ١
 (التكلف) ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه واله فقال : انى
 احسن الوضوء واقیم الصلاة واتى الزكاة فى وقتها واترى
 الضيف طيبة بها نفسى فقال له ٠٠٠ ما لجهنم عليك سبيل ان
 الله قد برکك من الشح ان كنت كذلك ثم تهى عن التكلف
 للضيف بما لا يقدر عليه الا بمشقة ، وما من ضيف نزل بقوم الا
 ووزقه معه ، ١٦ ص ٤٣٤ ح ٢
 (كلومهم) ٠٠٠ يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٢٩ ح ٣ (انظر - سراق)
 (كلم) عن رجل كلم امراته فى شهر رمضان وهو صائم فقال :
 ليس عليه شىء وان امدى فليس عليه شىء ٠٠٠
 ٧ ص ٩٢ ح ٢
 رجل جعل عليه ايمانان يمشى الى الكعبة او صدقة ٠٠٠
 ان هو كلم اباه او امه او اخاه او اذ ارحم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ لا
 يمين فى معصية ، ١٦ ص ١٣١ ح ٩
 عن رجل قال : ان كلم ذاتراية له فعليه العشى الى بيت الله

قال : كلشئى من السباع تمسك الصيد على نفسها الا
 الكلاب المعلمة ٠٠٠ اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر
 اسم الله عليه فهو ذكاته ،
 ١٦ ص ٢٠٨ ح ٤
 عن قوم ارسلوا كلابهم وهى معلمة كلبها وقد سموا عليها فلما
 ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا .
 فاشتركت جميعها فى الصيد فقال : لا يركل منه لانك لا تدري
 اخذه معلم ام لا ، ١٦ ص ٢١٥ ح ٢
 ٠٠٠ وما علمتم من الجوارح مكليين فى الكلاب ،
 ١٦ ص ٢٢٠ ح ٣ (انظر - صيد)
 ٠٠٠ (مكليين) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يركل الآ
 ان تدرک ذكاته ، ح ٢١
 قال : الكلاب الكردية اذا علمت فهى بمنزلة السلوقية ،
 ١٦ ص ٢٢٤ ح ١
 (كلف) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : والله ما كلف الله
 العباد الا دون ما يطيقون ، انما كلفهم فى اليوم والليلة ٥
 صلوات وكلفهم فى كل ألف درهم ٢٥ درهما ، وكلفهم فى
 السنة صيام ٣٠ يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر
 من ذلك ، ١ ص ١٥ و ٢٧ و ٣٢ ج ٨ ص ١٢ ح ١
 ما العلة التى من اجلها كلف الله العباد الحج ٠٠٠ ؟ فقال
 ٨ ص ٩ ح ١٨ (انظر - الحج)
 عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ انما كلف الناس ثلاثة : معرفة
 الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم ، والرد اليهم فيما اختلفوا
 فيه ، ١٨ ص ٤٥ ح ١٢
 (تكلف) ٠٠٠ (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك ٠٠٠)
 ١١ ص ٦٧ ح ٣ (انظر - قاتل)
 قال : اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له ،
 ١٦ ص ٤٣٢ ح ٢
 قال : ان الحرت الاعور اتى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال :
 يا اميرالمؤمنين احب ان تكرمنى ان تاكل عندى فقال ٠٠٠

٨ ص ٤٣١ ح ٢
لا تتكلم على الخلا ٠٠٠ ج ١ ص ٢١٨ ح ٢
الاقامة من الصلاة فاذا اتممت فلا تتكلم ولا تؤم بيديك .
٤ ص ٤٣٠ ح ١٢
لا تتكلم اذا اتممت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة .
٤ ص ٤٢٩ ح ٣
ليس لك ان تتكلم ماشئت
١١ ص ١٣١ ح ٨ (انظر - علم)
لا تتكلم عند الجماع
١٤ ص ٨٧ ح ٣
٠٠٠ نهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذى حرم .
منها اكثر من خمس كلمات
١٥ ص ١٥٤ ح ٥ (انظر - المرأة)
لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا
لا طيب الله فيك . حل له ان ياخذ منها ما وجد .
١٥ ص ٤٩٥ ح ٦
(يتكلم) في من انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز
له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال نعم .
٣ ص ٤٧ ح ١١
ايتكلم الرجل في الاذان؟ قال : لا باس . قلت : في الاقامة ؟
قال : لا . ٤ ص ٤٢٩ ح ٤
عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن؟ قال : لا باس حين (حتى)
يفرغ من اذانه . ح ٦
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال : نعم . ح ٩
لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم انشاء .
ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة قال : لا باس . ح ١٠ او ١٣
الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شئ يناجي ربه عز وجل
قال : نعم . ٤ ص ٩١٧ ح ٢
الرجل يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل ان
يضطجع على يمينه؟ قال : نعم . ٤ ص ١٠٦١ ح ٤

وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد . قال :
يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين .
١٦ ص ٢٠١ ح ١٠
قال : كل ما كملت به في صلاة الفريضة فلا باس .
٤ ص ١٢٤٢ ح ٣
عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حراً ان كلمت .
اختها ابداً قال : تكلمها وليس هذا بشئ
١٦ ص ١٢٩ ح ٢
(كلمته) كان لام سلمة ٠٠٠ فسرقت من قوم فأتى بها النبي
صلى الله عليه واله فكلمته ام سلمة فيها فقال
١٨ ص ٣٣٢ ح ١ (انظر - حدود)
(تكلم) الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع
قال : يفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد
صلاته وليس عليه وضوء . ٤ ص ١٢٤٤ ح ١ و ٤
قال : وروى ان من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات . ومن تكلم
في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة . وان أن في صلاته
فقد تكلم . ٤ ص ١٢٧٥ ح ١ و ٥ ص ٣١٣ ح ٣
قال : من أن في صلاته فقد تكلم . ح ٤
قال : ان تكلم فليعد صلاته . ح ٧
٠٠٠ فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان
يقام ح ٥ ص ٢٩ ح ١ (انظر - الجمعة)
لا يزال العبد المؤمن يكتب حسنا مادام ساكنا فاذا تكلم كتب
حسنا وسيئا . ٨ ص ٥٢٩ ح ٩
(اتكلم) عن الفوارس قال : نهاني ابو عبد الله عليه السلام
ان اتكلم بين الاربعة ركعات التي بعد المغرب .
٤ ص ١٠٥٧ ح ١
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة .
٤ ص ١٢٧٥ ح ١
كره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قد ر .
ذراع وقال فر من المجذوم فزارك من الاسد .

الرجل يصيبه الرعاف قال: ان لم يقدر على ما حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته .

٤ ص ١٢٧٥ ح ٦

٠٠ قال: فليصرف وليحز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم . ٤ ص ١٢٧٢ ح ٣

قال: اذا خطب الامام فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ . ٥ ص ٢٩ ح ١

قال: لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ٠٠٠ ح ٣

عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة ٠٠٠ فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين . ٥ ص ٣١٣ ح ١

كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا انظر

قال: اللهم ان شئت ان تفعل فعلت . ٧ ص ٢٢٣ ح ١٢

عن ابي عبد الله ٠٠٠ قال: لاصحابه اسمعوا مني كلاما هو خير لكم من الدراهم الموقفة لا يتكلم احدكم بما لا يعنيه . وليدع

كثيرا من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعا قرب متكلم في غير موضعه خطأ على نفسه بكلامه . ولا يمارين احدكم حليما و

لا سفيها فانه من ماري حليما قضاء . ومن ماري سفيها ارداه واذكروا اخاكم اذا غاب عنكم بأحسن ما تحبون ان تذكروا .

اذا غبتم عنه . واعلموا عمل من يعلم انه مجازي بالاحسان . مأخوذ بالاجرام . ٨ ص ٥٣٦ ح ٢٠

قال: مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال: يا هذا انك تلى على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك .

٨ ص ٥٣٨ ح ٥

طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء ٠٠٠ ٩ ص ٤٦٥ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يتكلم الرجل بكلمة حتى يوخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها . ولا يتكلم بكلمة ضلال

يوخذ بها الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها . ١١ ص ٤٣٢ ح ٤

اياك والحصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل . وتردى صاحبها . وعسى ان يتكلم بالشئ فيلا يغفر له . انه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى

كلامهم الى الله فتحيروا ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٥٣ ح ٣

٠٠٠ ورأيت الرجل يتكلم بشئ من الحق ويامر بالمعروف . ٠٠٠ فيقوم اليه من ينصحه ٠٠٠ يقول هذا عنك موضوع ٠٠٠

١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رأيت)

رجل كتب بطلاق امرأته ٠٠٠ قال: ليس ذلك بطلاق حتى يتكلم . ١٥ ص ٢٩١ ح ٢

انه ذكره من الطاق فقال: بلغني انه جدل وانه يتكلم قلت ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٨ ح ٢٨ (انظر - امامك)

(تتكلم) قيل للرضا عليه السلام انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما فقال: ان الله واد يامن ذهب حماه باضعف خلقه فلوراهه البخاتي لم تصل عليه

١١ ص ١٥٩ ح ٩

(ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) قال: يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه واما اشبه ذلك ولا يكلم امه :

١٦ ص ١٣٣ ح ١٦ و ١٩

(يكلمه) نهى ٠٠٠ ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ . ١ ص ٢١٨ ح ١

تكلّموا في خلق الله ولا تكلّموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا . ١١ ص ٢٥٢ ح ٧

تكلّموا في كلشي ولا تتكلّموا في ذات الله . ح ٨ قال: تكلّموا فيما دون العرش ولا تكلّموا فيما فوق العرش فان -

قوما تكلّموا في الله فتأهوا ٠٠٠ ح ١٦ ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله فاذا سمعتم ذلك فقولوا: لا اله الا الله الواحد الذي ليس كمثلته

ولا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان ٠٠٠ ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليس ٠٠٠ واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنس الملائكة ولا يرتد ثلثة على دابة فان احد هم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة ٠٠٠ ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسمو العناب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبشها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحفير فتعودوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون ونعم اللهب المغزل للمرأة الصالحة

٣ ص ٥٢٢ ح ٣

تعلموا العربية فانها كلام الله الذى تكلم به خلقه

٤ ص ٨٦٦ ح ٢

كل ما ناجيت به ربك فى الصلاة فليس بكلام

٤ ص ٩١٧ ح ٢

الرجل وهو فى وقت صلاة الزوال ايقطعه بكلام قال لا باس

٤ ص ١٢٢٦ ح ٩

كلام فى حق خير من سكوت على باطل

٨ ص ٥٢٩ ح ١٠

جمع الخير كله فى ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وصمته تفكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره ٠٠٠

٨ ص ٥٣٨ ح ٦

ايما مسلمين تهاجرا فمكتنا ثلاثا لا يصطلحان الا كما خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب ٠٠٠

من التفت ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح ٠٠٠

٩ ص ١٠٩ ح ٥ (انظر احرامك)

شيع ٠٠٠ ١١ ص ٤٥٣ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه قوم من هؤلاء الذين يتكلمون فى الربوبية فقال: اتقوا الله وعظموا الله ولا تقولوا ما لا نقول ٠٠٠

١١ ص ٤٥٦ ح ١٨

قال: منكلوا هذه العصا من شر من هم منه من كل صنف

١١ ص ٤٥٨ ح ٢٩

(كلمة) ١٠٠ اياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وان اعجبتك نفسك وعشيرتك

٥ ص ٢٦٣ ح ٢

اشهد ان لا اله الا الله كلمة عظيمة ٠٠٠ من قالها خلصا

استوجب الجنة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٢٦ ح ١٤

تصدقوا ولوبصاع من تمر ولوبعض صاع ولو بقبضة ولو بتمرة

ولوبشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦٤ ح ١

ما رأيت الرضا عليه السلام جفا احدا بكلمة قط ٠٠٠

٨ ص ٥٤٢ ح ١٤ (انظر تقبته)

ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا

تظن بكلمة خرجت من اخيك سوا وانت تجد لها فى الخير

محلا ٠٠٠ ٨ ص ٦١٤ ح ٣

من اعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيمة

مكتوب بين عينيه آيس من رحمتى ٠٠٠ ٨ ص ٦١٦ ح ٤

كلمة حكمة من سفاهة فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاعفروها

١١ ص ٢١٢ ح ١٠

ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ٠٠٠

١١ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر المعروف)

خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها

الدم الحرام ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٠ ح ٤ (انظر اللسان)

رجل قذف قوما ٠٠٠ بكلمة واحدة ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٨ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر حدا)

(كلام) لا تؤروا مندبل اللحم فى البيت فانه مريض الشيطان

اذ دخلت علينا مآخذاً التي كان قطعها يوسف بن عمر
تستأذن عليه فقال ٠٠٠ ايسرك ان تسمع كلامها؟ قال فقلت:
نعم قال فاذن ٠٠٠ ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة .
١٤ ص ١٤٣ ح ١
(واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) قال: هي الكلمات التي .
تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهوانه قال: يا رب آسئلك بحق
محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين الا تنب علي فتاب .
عليه . ٤ ص ١١٤٠ ح ٥٠٤
(واما الجد ارفكان لعلامين يتيمين في المدينة وكان تحته
كنز لهما) فقال: اما انه ما كان ذهاباً ولا فاقةً وانما كان اربيع
كلمات: لاله الا انا . من ايقن بالموت لم يضحك سنه . ومن:
ايقن بالحساب لم يفرح قلبه . ومن ايقن بالقدر لم يخش الا
الله . ١١ ص ١٥٧ ح ٢
(الكلمة) الكلمة الطيبة صدقة . ٣ ص ٥٠٧ ح ٣
٠٠٠ الرجل يتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل فيكتب بها
رضوانه يوم القيامة . وان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس .
ليضحكهم بها فيهبوا في جهنم ٠٠٠
٨ ص ٥٧٧ ح ٤
٠٠٠ ادنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه الكلمة فيحفظها
عليه يويد ان يفرضه بها ٠٠٠
١٢ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - ولاية)
داود بن فرقد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:
انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتتصرف
على وجوه فلوشاء انسان لصره كلامه كيف شاء ولا يكذب .
٢٨ ص ٨٤ ح ٢٧
(الكلام) قال: اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل
المسجد الا في تقديم امام .
٤ ص ٦٢٨ ح ١
كنزه الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة . ح ٢
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام (اقام) المؤمن بالصلاة

٠٠٠ التفت ان تتكلم في احرامك بكلام تبيح ٠٠٠
١٠ ص ١٨٠ ح ١١ (انظر - التفت)
٠٠٠ ان كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق ٠٠٠
١٨ ص ١٤٨ ح ٦٢ (انظر - الكتب)
٠٠٠ وهو كلام متصل متصرف على وجوه .
١٨ ص ١٤٢ ح ٤١ (انظر - القرآن)
قال: ليس في كلام قصاص .
١٨ ص ٢٣١ ح ٧
ما تقول في كلام القدريه؟ فقال ٠٠٠ استبهم فان تابوا . و
الا قتلتهم . ١٨ ص ٥٥٣ ح ٣
(كلامه) لقنوا موتاكم لاله الا الله فان كان آخر كلامه لا
اله الا الله دخل الجنة .
٢ ص ٦٦٤ ح ٩
قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان آخر كلامه
الصلاة على وعلى وعلى دخل الجنة .
٤ ص ١٢١٦ ح ١
من كثر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر خطاؤه قل حياؤه . ومن
قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه . ومن مات قلبه
دخل النار . ٨ ص ٥٣١ ح ٢٠
من لا يحسب كلامه من عمله كثر خطاياه وحضر عذابه .
٨ ص ٥٣٧ ح ٢
من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه . ح ٣
من ماز موضع كلامه من عقله قل كلامه فيما لا يعنيه . ح ٧
٠٠٠ ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام ٠٠٠
١٨ ص ١٤٣ ح ٤٤ (انظر - الراسخون)
عن رجل طهرت امراة من حيضها فقال: فلانة طالق . و
قوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ويقع الطلاق عليها
قال: نعم هذه شهادة افتركتها معلقة .
١٨ ص ٢٣٣ ح ٨
عن ابي بصير قال: كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام

فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام .
 ٤ ص ٦٢٩ ح ٥
 ٠٠ فاذا قال المؤمن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على
 اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس .
 لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ، ح ٧
 قال رسول الله صلى الله عليه واله لما سرى بي الى السماء
 دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا من ياقوتة حمراء يرى داخلها
 من خارجها وخارجها من داخلها من ضيائها وفيها بنيان .
 من زهرجد فقلت : يا جبرئيل لمن هذا القصر؟ فقال : لمن اطاب
 الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس
 نيام ثم قال : اترى ما اطاب الكلام يا علي؟ ٠٠٠ من قال :
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، اترى من
 ادام الصيام؟ قال : لا قال : من صام شهر رمضان ولم يفطر منه
 يوما ، اترى ما اطعم الطعام؟ ٠٠٠ قال : من طلب لعياله
 ما يكف به وجوههم عن الناس ، وترى من يتهجد بالليل و
 الناس نيام؟ ٠٠٠ من لم ينم حتى يصلى العشاء الاخرة ٠٠٠
 ٤ ص ١٢٠٨ ح ١٢
 ما من للكلام كلمة احب الى الله من قول لا اله الا الله ٠٠٠
 ٤ ص ١٢٢٧ ح ٢
 الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام او غيره فينصت لسمع
 ما عليه ان فعل ذلك؟ قال : هو نقص وليس عليه شيء .
 ٤ ص ١٢٥٨ ح ٣
 قال : ابن علي ماضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام .
 متعدداً ، وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك .
 ٤ ص ١٢٧٥ ح ٥
 نهى ٠٠٠ عن الكلام يوم الجمعة والا امام يخطب ، فمن فعل .
 ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له . ٥ ص ٣٠ ح ٤
 قال : يكره الكلام يوم الجمعة والا امام يخطب وفي الفطر و
 الاضحى والاستسقا ، ح ٥
 عن الكلام ٠٠٠ في ما بين التكبيرتين في العيدين ، قال :

ما شئت من الكلام الحسن ، ٥ ص ١٣١ ح ١
 قال : ابدأوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام
 فلا تجيبوه . ٨ ص ٤٣٦ ح ٤
 قال لقمان لابنه : يا بني ان كنت زعمت ان الكلام من فضة
 فان السكوت من ذهب ، ٨ ص ٥٢٨ ح ٥
 يا بني عليك بطول الصمت ، فان الندامة على طول الصمت :
 مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات ، يا بني .
 لو ان الكلام كان من فضة كان ينبغى الصمت ان يكون من
 ذهب ، ح ١٧
 الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه
 فاخزن لسانك كما تخزن ذهابك وورقك فرب كلمة سلبت نعمة
 ٨ ص ٥٣١ ح ٢١
 ٠٠٠ اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك
 ٠٠٠ ح ١ (انظر السكوت)
 الكلام والسكوت ٠٠٠ لكل واحد منهما آفات فاذا سلما من آفات
 فالكلام افضل من السكوت ، قيل وكيف ذاك؟ ٠٠٠ فقال : لان
 الله عز وجل ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم
 بالكلام ولا استحققت الجنة بالسكوت ، ولا استوجبت ولاية الله
 بالسكوت ، ولا وقيت النار بالسكوت ، ولا تجنب سخط الله
 بالسكوت ، انما ذلك كله بالكلام ، ما كنت لا عدل القمر بالشمس
 انك لتصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام
 بالسكوت ، ٨ ص ٥٢٢ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل وقد كلفه بكلام
 كثير فقال ايها الرجل تحقر الكلام وتستصغره ان الله لم
 يبعث رسله حيث بعثها ومعها فضة ولا ذهب ولكن بعثها
 بالكلام وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات
 عليه والاعلام ، ٨ ص ٥٢٣ ح ٥
 اذا تم العقل نقص الكلام ، ح ١٣
 وما خلق ٠٠٠ احسن من الكلام ٠٠٠ ح ١١٥ (انظر لسانك)
 لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله :

تسوا (تسى) القلب، ان أبعد الناس من الله القلب القاسى .

٨ ص ٥٣٦ ح ١٩

لا تكثروا الكلام فى غير ذكرا لله فان الذين يكثرون الكلام فى غير ذكرا لله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون .

٨ ص ٥٣٧ ح ١

قال : الكلام ثلاثة . . . فاما الراجح فالذى يذكرا لله . واما السالم فالذى يقول احب الله . واما الشاحب فالذى يخوض .

فى الناس . ح ١٠

. . . والكلام ذكر والجواب انى فاذا اجتمع الزوجان فلا بد .

من النتاج . . . ج ٨ ص ٥٤١ ح ٩

قال : الكلام ثلاثة صدق وكذب واصلاح بين الناس . . .

الاصلاح بين الناس . . . تسع من الرجل كلاما يبلغه .

فتخبث نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك كذا وكذا من

الخير خلاف ما سمعت منه . ٨ ص ٥٢٩ ح ٦

عن الكلام فى الطواف وانشاد الشعر والضحك . . . قال : لا

بأس به . . . ج ٩ ص ٤٦٤ ح ١

يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام . . . انى

سمعتك تنهى عن الكلام وتقول : ويل لاصحاب الكلام يقولون

هذا يتقاد وهذا لا يتقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق . وهذا

نعقله وهذا لا نعقله فقال . . . انما قلت : ويل لهم ان تركوا .

ما قول وذ هبوا الى ما يريدون .

١١ ص ٤٥٥ ح ١٠ و ج ١٨ ص ٤٥ ح ١٥

قال : ابو عبد الله عليه السلام يهلك اصحاب الكلام و ينجو

المسلمون ان المسلمين هم النجباء . ح ٢٢

انه روى عن آباءك انهم نهوا عن الكلام فى الدين فتأول .

مواليك المتكلمون بانه انما نهى من لا يحسن ان يتكلم فيه .

فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه . . . فكتب عليه السلام :

المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه فان آثمه اكبر من نفعه

١١ ص ٤٥٨ ح ٢٦

ابن سنان قال : اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلم

فقال لى مؤمن الطاق استأذن لى على ابي عبد الله . . .

فقال : لا تأذن له على فقلت : جعلت فداك انقطاعه اليكم و

ولائه لكم وجداله فيكم ولا يقدر احد من خلق الله ان يخصه

فقال : بلى يخصه صبي . . . يقول له الصبي اخبرنى عن

امامك امرك ان تخاصم الناس فلا يقدر ان يكذب على فيقول :

لا . فيقول له : فانت تخاصم الناس من غير ان يامرك امامك .

فانت عاص له فيخصه يا ابن سنان لا تأذن له على فان

الكلام والخصومات تفسد النية وتحقق الدين .

١١ ص ٤٥٨ ح ٣٠

يا ابا عبيدة اياك واصحاب الخصومات ومجالستهم فانهم .

تركوا ما مروا به . وتكفوا ما لم يروا به حتى تكلفوا علم

السما . . . ح ٣١

الرجل يجيب فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا .

قال : اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ ؟ قلت : بلى قال لا بأس

به انما يحل الكلام ويحرم الكلام .

١٢ ص ٣٧٦ ح ٤

. . . فانما يحرم الكلام .

١٣ ص ٢٠٠ ح ٦ (انظر - بزارع)

اتقوا الكلام عند ملتقى الختانيين فانه يورث الخرس .

١٤ ص ٨٦ ح ١

نهى . . . ان يكثرا الكلام عند الجامعة . . . ح ٢

اذ اتى احدكم زوجته فليقل الكلام . . . ح ٤

انى اسمع الكلام منك فاريد ان ارويها كما سمعتك منك فلا يجى

قال : فتعبد ذلك ؟ قلت : لا قال : تريد المعانى ؟ قلت : نعم

قال : فلا بأس . ١٨ ص ٥٤ ح ١٠

. . . يكون من رسول الله صلى الله عليه واله الكلام له .

وجهان . . . ج ١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)

كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ باول الكلام دون

آخره . ١٨ ص ١٥٨ ح ٣

رجل ضرب غلاما على رأسه فتقل بعض لسانه وانضح ببعض .

الكلام ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٢٤ ح ٤ (انظر-الدية)

قال: ان أول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة ،
حروف المعجم وان الرجل اذا ضرب على رأسه بعصا فزعم
انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه ان يعرض عليه حروف
المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما يفصح به منها . ح ٨
(المتكلم) من عرض لآخيه المسلم المتكلم في حديثه فكانتسا ،
خديش وجهه . ح ٨ ص ٤٢٢ ح ١

واعطيت جوامع الكلم . ح ٢ ص ٩٢٠ ح ٤

(الكلمات) عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه ؟
قال :سئله بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين الآ
تتب على . فتاب عليه . ح ٤ ص ١١٤٠ ح ٥٣
من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه و
داره وماله وولده ، اجيرنفسى ومالى وولدى واهلى ودارى ،
لكل ما هومنى بالله الواحد الاحد الصمد ٠٠٠

٤ ص ١٠٤٤ ح ٥

عن الكلمات التي اختارهن الله لابراهيم حيث بنى البيت ،
فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٠٧ ح ٧

(كلمن) ٠٠٠ واما كلمن فالكاف من كلام الله ٠٠٠

١٢ ص ٢٤٧ ح ١١ (انظر-حظي)

(الكليتين) انه كره الكليتين وقال انهاهما مجتمع البول .

١٦ ص ٣٦٠ ح ٥ و ١٧ ص ١٥ ح ٢٧

كان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل الكليتين من غير ،
ان يحرمهما لقربهما من البول . ح ١٣

(كم) رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا ،
يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه :لك ما عندك ولى ما عندى فقال :لا باس بذلك اذا ،
تراضيا وطابت انفسهما ، ح ١٣ ص ١٦٥ ح ١

٠٠٠ طرأ قد طرد راهم من كم رجل قال ٠٠٠

١٨ ص ٥٠٤ ح ٢ (انظر-طر)

رجل صلى وفى كفه طيرقال :ان خاف الذهاب عليه فلا باس

٣ ص ٣٣٦ ح ١

لا تحمل فى كلك شيئا فان الكم مضاع .

٣ ص ٣٧٠ ح ١ و ١٢ ص ٣٤٠ ح ٢

(الكمين) لا يسجد على الكمين ولا العمامة .

٣ ص ٦٠٦ ح ٣

(كفاة) عن امامة ٠٠٠ قالت :اتانى اميرالمؤمنين عليه السلام :
فى شهر رمضان فاتى بعشاء وتمر وكفاة فاكل وكان يحب

الكفاة . ح ١٧ ص ١٥٩ ح ١

المكاة من المن والمن من الجنة وماؤ هاشفا للمعين ، ح ٢ و ٣

(الكثرى) قال :كلوا الكثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع

الجوف باذن الله . ح ١٧ ص ١٣٣ ح ١

قال :الكثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سوا وهو

على الشيع انفع منه على الريق ، ومن اصابه الطخاء فليأكله

يعنى على الطعام . ح ٢

(كميش) ان النبى صلى الله عليه واله فى يوم بدر امر

بيوارات كميش الذكراى صغيره ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٦٦ ح ٣

(المكامة) نهى ٠٠٠ عن المكامة والمكامة ٠٠٠

١٤ ص ٢٥٨ ح ٤

(كامل) ٠٠٠ فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل

١١ ص ٤٣٠ ح ٩ (انظر-الاسلام)

(كاملة) (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة :

اذا رجعت تلك عشرة كاملة) قال :كمالها كمال الاضحية ،

٠ ص ١٥٦ ح ٩ و ٥

(يكمل) ٠٠٠ انما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة

٣ ص ٥١ ح ٢ (انظر-صلى)

٠٠٠ فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب .

الله عز وجل . ح ١٨ ص ٥٦٧ ح ٢٦

نهى ان يضار بالصين او تضاراه فى رضاعه ، وليس لها ان

تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد ا فصلا عن تراض

منهما قبل ذلك كان حسنا ، والفضال هو الفطام ، ح ١٥ ص ١٧٧

(ولتكملوا العدة) الكاملة التامة ٣٠ يوما ٠٠٠

٢ ص ١٩٨ ح ٣٧ (انظر - رمضان)

(الكمون) مرضت بالمدينة واطلق بطنى فقال لى ٠٠٠ ان .

أخذ سوق الجاورس واشربه بما الكون ٠٠٠

١٧ ص ١٠٢ ح ٢

(الكميت) دخل الكميت ابن زيد على ابيجعفر عليه السلام

وانعده فانشده .

من لقلب متيم مستهام

فلما فرغ منها قال للكميت لا تزال مؤيداً بروح القدس مسا .

دمت تقول فينا . ١٠ ص ٤٦٨ ح ٤

عن داود بن النعمان قال دخل الكميت على ابي عبد الله

عليه السلام فانشده :

اخلى الله لى هواى فما غرق نزعا ولا تطيش سها مى

قال ٠٠٠ لا تقل هكذا ولكن قل : قد اغرق نزعا وما تطيش .

سها مى ثم قال : ان الله عز وجل يحب معالى الامور . ويكره

سفسافها . ١٢ ص ٤٧ ح ٣

(الكاخ) عن اكل المرى والكاخ فقلت انه يعمل من الحنطة

والشعير فناكله قال : نعم حلال ونحن ناكله .

١٢ ص ٣٠٦ ح ١

(اكنتم) (لاجتاح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او .

اكنتم فى انفسكم) ٠٠٠ قال : لا تصرحوالهن النكاح والتزويج

قال : ومن السران يقول لها موعدك بيت فلان .

١٤ ص ٣٨٤ ح ٥

(اكنه) قال : ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شىء اكنه .

البطن . ١٧ ص ٥٨٨ ح ١١

(كندرا) ٠٠٠ ثم يؤتى بكندرا فيمضغه ٠٠٠

٤ ص ١٠٣٦ ح ٥ (انظر - صلاه)

ومضغ الكندرا فى المجالس ٠٠٠ من عمل قوم لوط .

٣ ص ٢٨٨ ح ٤

(الكندية) ان العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما

قبض (صلى الله عليه واله) رخص لهما ابوبكر وعمر فى النكاح

١٤ ص ٢٧٤ ح ٣

كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ٠٠

٠٠٠ اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه

الزكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٩ ح ١ (انظر - الزكاة)

(واما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحت

كنز لهما) فقال ٠٠٠ ج ١ ص ١٥٧ ح ٢ (انظر - كلمات)

يا على لك كنز فى الجنة وانت ذو قرينها فلا تتبع النظرة .

النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة .

١٤ ص ١٤٠ ح ١٤

المال يوجد كنزاً يؤدى زكاته؟ قال : لا ٠٠٠

١٧ ص ٣٥٥ ح ٦

قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت : وما ذاك اصلحك

الله؟ قال : ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان

به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت : وما كان؟ قال : كان علما

قلت : فأيهما احق به؟ قال : الكبير كذلك نقول نحن .

١٧ ص ٤٤٠ ح ٨

ذكر كنز اليتيمين فقال : كان لوحا من ذهب فيه بسم الله :

الرحمن الرحيم لاله الا الله محمد رسول الله . عجب لمن .

ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن

وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها .

وينبغى لمن عقل عن الله ان لا يستطىء الله فى رزقه . ولا :

يتهمه فى قضاءه . فقال له حسين بن اسباط فالى من صار ؟

الى اكبرهما؟ قال : نعم . ح ٩

٠٠٠ لا تكن ذهبا ولا فضة ٠٠٠

١٢ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - ولاية)

(كنزتم) عن الدنانير والدرهم وما عمل الناس فيها فقال ٠٠

هى خواتيم الله فى ارضه جعلها الله مصلحة لخلقها وبها

تستقيم شؤنهم ومطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله

فيها وادى زكاتها فذاك الذى طابت وخلصت له . ومن اكثر

له منها فيخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الانيسة
فذاك الذي الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه :
يقول (١٠٠٠) يوم يحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبا
هم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لا تفسمك فذقوا ما كنتم
تكنزون ، ٦ ص ١٧ ح ٢٨
الفلاحين ١٠٠٠ هم كنوز الله في ارضه ٠٠٠
١٢ ص ٢٥ ح ٣ (انظر- الفلاحين)
(الكنز) عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس ،
٦ ص ٣٢٥ ح ١
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما يجب الزكاة في مثله -
ففيه الخمس ، ح ٢ و ٦ (انظر- الخمس)
(الكنوز) الخمس على خمسة اشياء : الكنز والمعادن ٠٠٠
٦ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر- الخمس)
(كنس) من كنى المسجد يوم الخميس ٠٠ : غفر الله له ،
٣ ص ٥١١ ح ١
كنس البيوت ينفي الفقر ، ٣ ص ٥٧١ ح ٢
كنس الغناء يجلب الرزق ، ح ٣
اذ اتعض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم
رائحة غليظة او كنى بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك فطر مثل الاكل والشرب ،
٢ ص ٤٨ ح ١
يكنس) ان عليا عليه السلام كان يكنس بيت المال كل يوم
جمعة ثم ينضجه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ثم يقول :
تشهدان لي يوم القيامة ، ١١ ص ٨٣ ح ٢
عما يكنس من التراب فايبيعه فما اصنع به قال : تصدق به فاما
لك واما لاهله قال قلت : فان فيه ذهابا وفضة وحديدا فبأي شيء
شيء ابيعه؟ قال : بعه بطعام قلت : فان كان لي قرابة محتاج
اعطيه منه؟ قال : نعم ، ١٢ ص ٤٨٥ ح ١
كان ٠٠٠ يتحطب ويستقى ويكنس ٠٠٠
١٤ ص ١٦٢ ح ٣ (انظر- فاطمة)

اكسوا افئيتكم ولا تشبهوا باليهود ،
٣ ص ٥٧١ ح ١
ان عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى في
بيعتهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ٠٠٠
١٦ ص ١٦٦ ح ١١ و ١٨ ص ٢١٩ ح ٢
كان ٠٠٠ يجلد اليهود والنصارى في الخمر وسكر النبيذ ٨٠
جلدة اذا اظهروا شره في مصر من الامصار ، وان هم شربوه
في كنائسهم وبيعتهم لم يتعرض لهم حتى يصيرين المسلمين
١٨ ص ٢٧٣ ح ٨
(الكنائس) ولم يحل لهم الصلاة الا في البيع
والكنائس والمحاريب ٠٠٠ ح ٢ ص ٩٧ ح ٥
عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال : نعم وسئلته هل يصلح
بعضها مسجداً؟ فقال : نعم ، ٣ ص ٤٣٨ ح ١ او ٤٩١
عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ، فقال : رش و
صل ، ح ٢ (انظر- الصلاة)
عن البيع والنائس هل يصلح نقضها لبنا المساجد؟ فقال نعم
٣ ص ٤٩١ ح ٢
(الكنعت) ٠٠٠ ما تقول في الكنعت؟ قال : لا باس باكله ،
قال : قلت : فانه ليس له قشر فقال : بلى ولكنها حوت سيئة
الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل ذنبها (اذ نبيها
يه) وجدت لها قشراً ، ١٦ ص ٣٣٦ ح ١
(كنيف) محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن ٠٠٠
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول : من بال حذاء
القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم
من مقعده ذلك حتى يغفر له ، ١ ص ٢١٣ ح ٢
٠٠٠ ادخل كنيفا ولى جيران وعند هم جوار يتخنين ٠٠٠
٢ ص ٩٥٧ ح ١ (انظر- يتخنين)
رجل كان له مسجد في بعض بيوته اوداره هل يصلح له ان
يجعله كنيفا؟ قال : لا باس ، ٣ ص ٤٨٩ ح ٤
من اخرج ميزاباً او كنيفاً ٠٠٠ فاصاب شيئاً فعطب فهو له ،

ضامن ، ١٩ ص ١٨٢ ح ١

ليس يكره من قرب ولا بعد بشر يعنى قريبة من الكنيف يغتسل منها ويتوضأ مالم يتغير الماء ،

١ ص ١٠٥ ح ١٤

عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبيه المطرفيكف فيصيب الثياب اىلى فيها قبل ان تغسل؟ قال : اذا جرى من ماء المطرفلا بأس ، ١ ص ١٠٩ ح ٣

الكنيف يكون خارجا فتعطر السما فتعطر على القطرة ، قال : ليس به بأس ، ح ٨

البشر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع ٠٠٠ قال ٠٠٠ يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء ،

١ ص ١٢٦ ح ١٤٦ و ٤ ح ٧

٠٠٠ وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا تقل من ١٢ ذراعا ٠٠٠ ١ ص ١٤٦ ح ٦ (انظر- اذرع)

الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ابتوضأ من فضله للصلاة؟ قال : اذا ادخل يده وهى نظيفة فلا بأس ، و لست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك ١ ص ١٦٢ ح ١

اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرفى نفسه بسم الله ٠٠٠ ١ ص ٢١٤ ح ٢

٠٠٠ قال : لم يرخس فى الكنيف فى اكثر من آية الكرسي و يحمد لله وآية ، ١ ص ٢٢٠ ح ٧

عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيعى من القرآن يصلح ذلك؟ قال : لا ،

١ ص ٢٣٥ ح ١٠

عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال : اذا كان جافا فلا بأس ، ٢ ص ١٠٨٠ ح ٢

عن الدود يقع من الكنيف على الثوب اىلى فيه؟ قال : لا بأس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله ، ٢ ص ١٠٩٩ ح ١

٠٠٠ وابطل الكنيف والميازيب الى الطرقات ٠٠٠

١٧ ص ٣٤٧ ح ١ (انظر- القائم)

نهى عن اربع كنى عن ابى عيسى وعن ابى الحكم وعن ابى مالك وعن ابى القاسم اذا كان الاسم محمدا ،

١٥ ص ١٣٢ ح ٢

(يكنى) من السنة والبران يكنى الرجل باسم ابنه ،

١٥ ص ١٣٠ ح ٢

ان رجلا كان يغشى على بين الحسين عليه السلام وكان يكنى ابامرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابومرة بالباب ،

فقال له على ٠٠٠ بالله اذا جئت الى ثانيا فلا تقولن ابومرة ١٥ ص ١٣١ ح ١

عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث انه قال لابن صغير : ما اسمك؟ قال : محمد قال : بم تكن؟ قال : يعلى فقال ٠٠٠

لقد احتظرت من الشيطان ٠٠٠ ح ١٥ ص ١٢٦ ح ٣

عن معمر بن خثيم قال قال لى ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما كنتيت بعد ٠٠٠ قال : فما يمنعك من ذلك؟ قال قلت :

حديث بلغنا عن على عليه السلام قال : من اكنى وليس له ، اهل فهو ابو جعفر فقال ٠٠٠ شوه ليس هذا من حديث على

عليه السلام انالكنى اولادنا فى صغرهم مخافة النيزان

يلحق بهم ، ١٥ ص ١٢٩ ح ١

(كنه) قال : اذا كان الرجل حاضرا فكنه ، وان (اذا) كان غائبا فسمه ، ٨ ص ٤٠٦ ح ١

(الكهف) ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا يتيقظ الساعة التى يريد ، ٤ ص ٨٧٢ ح ١

انه ذكر اصحاب الكهف فقال : لوكلفكم قومكم ما كلفهم قومهم ، فقيل له : وما كلفهم قومهم؟ فقال : كلفهم الشرك بالله

العظيم ، فاطهبوا لهم الشرك واسرّوا الايمان حتى جائهم الفرج - ١١ ص ٤٨٠ ح ١٤

قال : ما بلغت تقية احد ما بلغت تقية اصحاب الكهف ، انهم كانوا يشدون الزناير ويشهدون الاعياد فأتاهم الله اجرهم

مرتين ، ح ١٥

نوافله سقاها الله من الكوثر ٠٠ ج ٤ ص ٨٠٨ ح ١٦
من قراء عيسى وتولى واذ الشمس كورت كان تحت ٠٠ ظلّ ،
الله وكرامته ٠٠ ج ٤ ص ٨٩٤ ح ٣٦
(كوز) ٠٠ قال : لا تشرب من قبل عروة كوز ولا بهرق ولا قدح
ولا زجاج ولا تتوضأ من قبل عروته ،
١٧ ص ٢٠٥ ح ٨
٠٠ قلت : فما حدّ كوزك هذا ؟ قال : لا تشرب من موضع اذنه
ولا من موضع كسره فانه مقعد الشيطان ، واذ اوضعته على فيك
فاذ كراسم الله ، واذ ارفعته عن فيك فاحمد الله ، وتنفّس فيه ،
ثلاثة انفاس فان النفس الواحد يكره ، ح ٧
(الكوز) الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحب فى مكان
فذر ثم يدخله الحب قال : يصب من الماء ثلاثة اكف ثم
يدلك الكوز ، ١ ص ١٢١ ح ١٧
عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز والتور ٠٠ او فضة لا
يتوضأ منه ولا فيه ، ١ ص ٣٤٤ ح ١
قال : ما اخذه منك العاشر فطرحة فى كوزة فهو من زكاتك ، و
ماله يطرح فى الكوز فلا تحتسبه من زكاتك ،
٦ ص ١٧٤ ح ٢
لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسر ٠٠ ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٢
ما حدّ الكوز ؟ فقال : اشرب مما يلى شفتيه وسم الله عز وجل ،
فاذا رفعت عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ٠٠ ح ٣
(كوفية) ٠٠ فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ٠٠
٩ ص ٣٠ ح ٥ (انظر- عمرتك)
(كوفان) مسجد كوفان روضة من رياض الجنة ٠٠
٣ ص ٥٢١ ح ١
ما من عبد صالح ولا نبى الا وقد صلى فى مسجد كوفان ٠٠
٣ ص ٥٢٢ ح ٣ (انظر- مسجد)
٠٠ اتدري اين انت الساعة يا رسول الله انت فى مقابل
مسجد كوفان ٠٠ ح ٣ (انظر- مسجد)
قال : ان الى جانب كوفان قبر ما اتاه مكروب قط فصلى عنده

قال : ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واطهروا الكفر وكانوا
على اجهار الكفر اعظم اجرامهم على اسرار الايمان .
١٦ ص ٤٨ ح ١٦
ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واطهروا الشرك فآتاهم الله
اجرهم مرتين ، وان ابا طالب اسر الايمان واطهروا الشرك
فآتاه الله اجره مرتين وما خرج من الدنيا حتى آتته
البشارة من الله بالجنة ، ح ١٧
(اكتهل) اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئاً .
١٦ ص ٤٦٩ ح ١
(كهل) اذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل ، واذ ازيد ،
على الاربعين فهو شيخ ،
٥ ص ٧ ح ٣٠ و ١٦ ص ٤٧٠ ح ٨
(كهولكم) قال : خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشركهولكم ،
من تشبه بشبابكم ، ٣ ص ٣٥٥ ح ٣
(تكهن) من تكهن او تكهن له فقد برى من دين محمد صلى
الله عليه واله ، ١٢ ص ١٠٨ ح ٢
من صدق كاهنا او منجما فهو كافر ٠٠ ج ٢ ص ١٠٤ ح ١١
(كاهن) من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب ، ١٢ ص ١٠٩ ح ٣
(الكاهن) قال : السحت ثمن العيبة وثمان الخمر ٠٠ واجر
الكاهن ، ١٢ ص ٦٢ ح ٥
المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون ٠٠
٢ ص ١٠٣ ح ٧
المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافرو الكافر ،
فى النار ، ح ٨
الذنوب التى يظلم بها ٠٠ الكهانة ٠٠
١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر- الذنوب)
(الكوبات) انهاكم عن الزحف والزممار وعن الكوبات والكبرات
١٢ ص ٢٣٣ ح ٦
(الكوثر) من كانت قرائته انا اعطينك الكوثر فى فرائضه ، و

ركعتين ١٠٠٠ النفس لله كربه وقضى حاجته ٠٠٠

١٠ ص ٢٩٥ ح ٦

ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ٠٠٠

٢ ص ٥٩٢ ح ١٥ (انظر - قضين)

عقبة بن علقمة قال: اشترى امير المؤمنين عليه السلام ارضا ،
ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة ، وفي خبر آخر : ما ،
بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين
الف درهم ، واشهد على شراؤه قال فقلت له : يا امير المؤمنين
تشتري بهذا المال وليس ينبت خطأ؟ فقال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول كوفان كوفان يرداؤها على ،
آخرها يحشر من ظهرها ٧٠ الف يدخلون الجنة بغير
حساب ، فاشتهيت ان يحشروا في ملكي ،

٢ ص ٨٢٣ ح ١

عن الرضا عليه السلام قال : ان ابا الخطاب قد كان افسد عامه
اهل الكوفة وكانوا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ، وانما
- ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ،

٣ ص ١٤٠ ح ١٩

٠٠٠ مثل الكوفة والبصرة او غيرها ٠٠٠

٣ ص ٢٢٤ ح ٥ (انظر - القبلة)

عن الرجل يصلى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل ، او
صلاته في جماعة؟ فقال : الصلاة في جماعة افضل ،

٣ ص ٥١٢ ح ٤

قال : ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ٠٠٠

٣ ص ٥١٩ ح ١ (انظر - مساجد)

قال : جدت اربعة مساجد بالكوفة فرحقتل الحسين عليه
السلام مسجدا لاشعت ومسجد جبرير ومسجد سماك ومسجد
شيث بن ربيع ، ٣ ص ٥٢٠ ح ٢

نعم المسجد مسجدا الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي بو
منه فارالتنور وفيه نجرت السفينة يمئنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة وميسرته مكر ٠٠٠ وكان امير المؤمنين .

عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يروى بسهمه فيقع في
موضع التمارين فيقول : ذلك من المسجد ، وكان يقول قد نقص
من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعة ،

٣ ص ٥٢١ ح ٢

عن علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً من
المدينة فصلى ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق

٣ ص ٥٢٣ ح ٦

حد مسجد الكوفة آخر السراجين ٠٠٠ ح ٨ (انظر - مسجد)
الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان معه
بالكوفة فضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر
السراجين فنزل وقال : انزل فان هذا الموضع كان مسجد
الكوفة الاول الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا ، ح ٩
الحضري عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اي البقاع
افضل بعد حرم الله وحرم رسوله؟ قال : الكوفة يا ابا بكر هي
الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين ،
والاصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله
نبياً الا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه
والقوام من بعده ، وهي منازل النبيين والاصياء والصالحين ،
٣ ص ٥٢٤ ح ١٠

صلاة في مسجد الكوفة با لف صلاة ، ح ١١

قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم على ٠٠٠ الصلاة فيها
بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم ، والمدينة ،
حرم الله وحرم سوله وحرم على ٠٠٠ الصلاة فيها بعشرة آلاف
صلاة والدرهم فيها بعشرة الف درهم ، والكوفة حرم الله و
حرم رسوله وحرم على ٠٠٠ الصلاة فيها با لف صلاة وسكت عن
الدرهم ، ح ١٢

قال : لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد ، و
الرواحل من مكان بعيد ، ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة
وصلاة نافلة فيه تعدل عمرة ، ح ١٤

قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشدد الرحال الا الى ثلاثة

مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله
 ومسجد الكوفة ، ٣ ص ٥٢٥ ح ١٦ و ٥٢٩ ح ١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله لما سرى بي مرت بموضع
 مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعى جبرائيل عليه السلام :
 فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال : فنزلت فصليت ،
 قال : يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يجب به
 احدا من فضل صلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ، و
 صلى ابراهيم الخليل وصلى اخي الخضر وصلاي ، وان
 مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز
 وجل لا هلهيا وكان (نى) به قداى به يوم القيامة فى ثوبين ،
 ابيضين بتشبهه بالحرم ويشفع لاهله ولمن يصلى فيه فلا ترد
 شفاعته ، ولا تذهب الايام والليالى حتى ينصب الحجر الاسود
 فيه ، وليأتين عليه زمان يكون صلى المهدي من ولدى ، و
 صلى كل مؤمن ، ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به ا و
 حن قلبه اليه ، فلا تهرجه وتقرّبوا الى الله عز وجل بالصلاة :
 فيه وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من
 البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حيوا على الثلج .
 ٣ ص ٥٢٦ ح ١٨
 قال : صلاة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلاة فى غيره من
 المساجد ، ح ١٩
 نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها ٢٠ ح
 صلاة فى مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة ٢١ ح
 قال لرجل من اهل الكوفة اتصلى فى مسجد الكوفة كل
 صلاتك ؟ قال ٢٠٠ ح (انظر - مسجد)
 لاتدع يا ابا عبدة الصلاة فى مسجد الكوفة ولو اتيت حيا فان
 الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة فى غيره ٢٠٠ ح ٢٣
 الصلاة فى مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلاة فى
 غيره جماعة ، ح ٢٤
 جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو فى مسجد
 الكوفة فقال السلام عليك ١٠٠ انى اردت المسجد الاقصى

فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال ١٠٠
 ٣ ص ٥٢٩ ح ١ (انظر - الاقصى)
 الثمالى قال : دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند
 الاسطوانة السابعة قائم يصلى يحسن ركوعه وسجوده ١٠٠
 ثم اغتفل وخرج من باب كندة حتى اتى مناخ الكلبيين فمر ،
 باسود فأمره بشيىء لن افهمه فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا
 على بن الحسين عليه السلام فقلت : جعلنى الله فداك ما
 اقدمك هذا الموضع ؟ قال : الذى رأيت ،
 ٣ ص ٥٣١ ح ٦
 من صلى فى مسجد الكوفة ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحمد
 والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر ١٠٠ الاعلى
 فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سئل الله ،
 سبحانه اى حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاه ،
 ٣ ص ٥٣٢ ح ١
 قال : اربعة من تصور الجنة فى الدنيا : المسجد الحرام و
 مسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس ، و
 مسجد الكوفة ، ٣ ص ٥٤٥ ح ١٤
 كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا له
 اجعل لنا اماماً يوماً منا فى رمضان فقال : لهم لانهاهم ١٠٠
 ٥ ص ١٩٣ ح ٥
 الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بهادار ومنزل ،
 فيمر بالكوفة ١٠٠ ح ٥ ص ٥٠٧ ح ٢ (انظر - يقصر)
 اسم الصلاة فى الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه
 السلام ، ٥ ص ٥٤٦ ح ١٣
 قال : تتم الصلاة فى ١٠٠ المسجد الحرام ومسجد الرسول و
 مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ، ح ٤ و ٢٥
 بعث امير المؤمنين عليه السلام صدقا من الكوفة الى
 باديتها فقال له ١٠٠
 ٦ ص ٨٨ ح ١ (انظر - صدقا)
 عن رجل من ثقيف قال : استعملنى على بن ابي طالب عليه :

السلام على بانقياء سواد من سواد الكوفة فقال لى والناس، حضور: انظر خراجك (فجد) وجد فيه ولا تترك منه درهما، فاذا اردت ان تتوجه الى عمك فمرى قال: فانيتته، فقال ان الذى سمعته منى خدعة، اياك ان تضرب مسلما ويهوديا او نصرانيا فى درهم خراج او تبيع دابة عمل فى درهم، فانما امرنان تأخذ منهم العفو، ٦ ص ٩٠ ح ٦

٠٠ فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة ٠٠٠ ج ٧ ص ١٨ ح ٣ (انظر - رمضان)

عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة ٠٠٠ شهرا فصام اربعة عشر يوماً بمكة له ان يرجع الى اهله، فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: نعم، ٧ ص ٢٨٣ ح ١

قال: لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفا، ٧ ص ٤٠١ ح ٧

٠٠٠ ولا باس ان يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ٠٠٠ ح ٨ (انظر - اعتكاف)

٠٠٠ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام، ح ١٢ (انظر - الاعتكاف)

رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة، فقال: لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حججه ٨ ص ١٢٧ ح ١

٠٠٠ فقال: اما حرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٥ (انظر - احرام)

رجل احرم من العقيق، وآخر من الكوفة ايتهما افضل؟ فقال: ٨ ص ٢٣٥ ح ٦ (انظر - احرام)

عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة، ٨ ص ٢٣٧ ح ٢

رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردّها ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٠٤ ح ٢

اشترى حماما من المدينة ٠٠٠ ثم اخرجنا الحمام ٠٠٠ الى

الكوفة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ يذبح عن كل طير شاة، ٩ ص ٣٠٦ ح ٩

قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه واله والكوفة حرمى لا يريد حاجباً بحادثة الا قصه الله،

١٠ ص ٢٨٢ ح ١

بظهر الكوفة قبر ليلوذ به ذوعاهة الا شفاء الله

١٠ ص ٢٩٥ ح ٥

٠٠٠ ان مسجد الكوفة بيت نوح ٠٠٠

٠ ص ٢٩٧ ح ٢ (انظر - زيارة)

ان آدم ٠٠٠ عظامه فى الكوفة ٠٠٠

١٠ ص ٢٩٩ ح ١ (انظر - النجف)

الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابراهيم وقبور،

٢٧٠ نبياً وستمائة وصى وقبر سيد الاوصيا امير المؤمنين عليه

السلام، ح ٦

٠٠٠ فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ٠٠٠

١٠ ص ٣١٠ ح ٤ (انظر - قبر)

قال: لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة فى زمن ابي

العباس جاء على دابة فى ثياب سفره حتى وقف على جسر

الكوفة ثم قال لغلامه: اسقنى فاخذ كوز ملاح فغرف فيه، و

سقاء فشرب الماء ٠٠٠ فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركة اما

انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة ٠٠٠

١٠ ص ٣١٥ ح ٥

ان زين العابدين عليه السلام ورد الى الكوفة ودخل مسجد

ها وبه ابو حمزة الثمالى وكان من زهاد اهل الكوفة و

مشايخها فصلى ركعتين وذكر عا ٠٠٠ فتبعته الى مناخ،

الكوفة فوجدت عبد اسود معه نجيب وناقاة فقلت: يا اسود من

الرجل فقال: او تخفى عليك شمائله (و) هو على بن الحسين

عليهما السلام قال ابو حمزة فاكببت على قدميه اقبلهما فرفع

راسى بيده وقال: لا يا ابا حمزة انما يكون السجود لله عز

وجل فقلت ٠٠٠ ما اقدمك الينا؟ قال: ما رأيت ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣١

زيد بن خالد الجهنى قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله صلاة الصبح في الحديدية في اثر سمائة كانت من الليل فلما انصرف الناس قال: هل تدررون ماذا قال ربيكم؟ قالوا: لا والله ورسوله اعلم قال: . . . يقول: ان من عبادى مؤمن بي وكافر بالكواكب، كافر بي ومؤمن من بالكواكب فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، و من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن من بالكواكب ٨ ص ٢٧٢ ح ١٠

(كوفة) الرجل يصلى قال: يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط . ٣ ص ٤٣٧ ح ٣

(كان) (. . . فمن كان يرجولقا ربه فليعمل عملا صالحا) . . . ٥ ص ١٣ (انظر - عمل)

لان ادخل يدى في فم التنين . . . احب الى من ان اسئل من لم يكن ثم كان ، ٦ ص ٣٠٨ ح ٦٥٢ ص ٤٨ ح ٢

الم انهك ان تستقرض من لم يكن ثم كان ، ١٢ ص ٤٨ ح ٣

ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمر كفاي . . . ١٣ ص ١٢ ح ٣ (انظر - يقبل)

رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب: ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضى قال: لا باس بذلك ، ١٣ ص ٢٤ ح ٤

عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم فقال: اشتر لى ثوباً ببيعته واقبض ثمنه فما وضعت فهو على ايحل ذلك؟ قال اذا تراضيا فلا باس ، ح ٧

رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذى له عليه فقال: انه ليس عليك منه شىء فسى الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده ، قال: نعم يكون وهبه له ثم نزع فجعله لهذا ، ١٤ ص ٣٢٢ ح ١

رجل كان عاملاً فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا

قال ابو جعفر عليه السلام ان ولايتنا عرضت على اهل الاصار فلم يقبلوها تقبول اهل الكوفة شىء وذلك ان قبر امير المؤمنين عليه السلام فيه ، وان الى لوزته لقبر آخر يعنى قبر الحسين عليه السلام وما من آت يصلى عنده ركعتين او اربعاً ثم سئل الله حاجته الا قضاها له . . .

١٠ ص ٤٠٦ ح ٤

كان امير المؤمنين عليه السلام . . . فيطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً . . . فينادى يا معشر التجار اتقوا الله فاذا اسمعوا ، صوته القوا بايد بهم . . .

١٢ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر - التجار)

. . . فقال: اين حفظكم يا اهل الكوفة؟ قال . . .

١٦ ص ٢٨٩ ح ٣٧ (انظر - مجوسى)

قال من اكل طين الكوفة فقد اكل لحوم الناس لان الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها . . .

١٦ ص ٣٩٥ ح ١٥

يا اهل الكوفة لقد فضلتكم الناس في الطعام بثلاث سمكم ، هذا البنانى ، وعنيكم الرازقى ، ورطبكم هذا المشان .

١٧ ص ١١٤ ح ٣

. . . نفى على عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .

١٨ ص ٣٩٣ ح ١

(الكوفية) الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنابوزن . . .

١٢ ص ٤٦٩ ح ١ (انظر - فضل)

رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنابوزن فقال: لا باس ، ح ٣

(كوكب) يا شهاب انى احب اذ اصليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا ، ٣ ص ١٢٨ ح ٩

عن المغرب فقال بعضهم . . . ننظر حتى يطلع كوكب؟ فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها . . . حين سقط القرص .

٣ ص ١٣٩ ح ١٦

قال: اما ابو الخطاب فكذب وقال: انى امرته ان لا يصلى هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القيدانى ، والله ان ذلك الكوكب ما عرفه . ٣ ص ١٢١ ح ٢٣

فبيعت اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك
قال : لا بأس اذا ائتمته .

١٣ ص ٧٣ ح ١

رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له : انصرف
اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك فان لم انصرف فلك على
الف درهم . ١٣ ص ١٠٦ ح ١٤ (انظر - الدين)
الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه السي
طعامه او يهدي له الهدية قال : لا بأس .

١٣ ص ١٠٧ ح ١٧

الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له ان يرجع
فيها ؟ قال : لا . ١٣ ص ٣٢٢ ح ١

الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرؤه منه نسي ،
مرضها قال : لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها
١٣ ص ٣٤٠ ح ٣ و ٣٦٧ ح ١١

الرجل يكون له الولد من غير ان يفضل بعضهم على بعض ؟
قال : لا بأس . ١٣ ص ٣٤٤ ح ٢

يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خيرا . فقال :
خذها . ١٣ ص ٢٩٧ ح ٦

الرجل يكون له على الرجل المال فيجده قال ان استحلفه
فليس له ان ياخذ شيئا ، وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه
١٨ ص ١٢٩ ح ١

عن رجل يكون له الصلوكون فيوصى بعق ثلثهم قال . . .
يسهم بينهم . ١٨ ص ١٩١ ح ١٦

. . . فقال : عمر اعشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن . . .
١٨ ص ٣٨١ ح ٧ (انظر - الحد)

الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال : تقام عليه الحدود
ثم يقتل . ١٨ ص ٣٢٦ ح ٥

(فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال . . .
١٨ ص ١٩٨ ح ٥ (انظر - الشهادة)

(اكون) قال : لا اكون اول الشهود الاربعة في الزنا خشى .

غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم . . . قال
١٣ ص ٤٠٧ ح ٤ (انظر - ورثة)

رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان
يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه ؟ قال . . .

١٣ ص ٤٤٠ ح ٢ (انظر - وصيان)

رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصى
وصية الرجل الذى كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه
بحقما نكان له قبله حق انشا الله .

١٣ ص ٤٦٠ ح ١

. . . والله ما كان ذلك وانى لاكره ان اقول والله على حال
من الاحوال ، ولكنه غمى ان يقال ما لم يكن .

١٦ ص ١١٥ ح ١

(كانت) رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع ،
فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك ، قال : هي

للذى وهبها له ، ١٣ ص ٣٢٣ ح ٢

(يكن) من قرأ سورة لم يكن كان برثيا من الشرك . . .
٤ ص ٨٩٤ ح ٣٩

(ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) قال ذلك
اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت : فما حد

ذلك ؟ قال : ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون
عسفان ودون ذات عرق . ٨ ص ١٨٧ ح ٧

. . . فقال احد الرجلين : ان لم يكن فى قيده كذا وكذا
فامرأته طالق ثلاثا . . .

١٨ ص ٢١٠ ح ٨ (انظر - مقيد)

. . . اتنوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج يا
صاحب الدعاء لا تستل ما لا يحل ولا يكون .

٤ ص ١١٢٩ ح ١٠

عن الرجل له على الاخر مائة كرتمر وله نخل فياتيه فيقول :
اعطني هذا بما عليك فكانه كرهه ، ١٣ ص ١٢ ح ٢

. . . الرجل يكون له على الآخر احوال من رطب او تمر .

ان ينكل بعضهم فاجلد . ١٨ ص ٤٤٦ ح ٢
 مَنْ كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤمّ ايما .
 ٣ ص ٤٤٠ ح ٢
 مَنْ كان يؤمّ من بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ربيبة .
 ١ ص ٥٠٤ ح ٩
 سوق المسلمين كمسجد هم فمن سبق الى مكان فهو احق .
 به الى الليل ١٠٠٠ ح ٢ ص ٣٠٠ ح ١ (انظر- سبق)
 عن الرجل يكثرى الدابة فيقول : اكثريتها منك الى مكان كذا
 وكذا فان جاوزه فلك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك . قال :
 لا بأس به كله . ١٣ ص ٢٤٩ ح ١
 رجل اكثرى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال : يحسب له .
 الاجر بقدر ما جاوزه . وان عطب الحمار فهو ضامن .
 ١٣ ص ٢٥٧ ح ٢
 رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة . قال : ان
 كان جازا لشرط فهو ضامن . وان دخل وادى الم يوثقها فهو
 ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن ١٠٠٠ ح ٣
 (مكانه) بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله قلت : فان لم
 اجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله .
 ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣ ١٠٠٦ ح ٣
 المعنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله . وان خفى عليك
 فاغسله كله . ٢ ص ١٠٠٦ ح ١
 نكوي بمكة او المدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها
 الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه .
 فقال : مَنْ سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته .
 ٣ ص ٥٤٢ ح ١ و ج ١٠ ص ٤٦٣ ح ١
 (المكان) عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه .
 يصلح ان يفرش ؟ فقال : نعم اذا كان جافا .
 ٢ ص ١٠٣٦ ح ١١
 الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه
 من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه صلى فيه؟ ١٠٠٠ قال : نعم

ينفضه و يصلى فلا بأس . ٢ ص ١٠٣٦ ح ١٢
 السطح يصيبه البول او يبال عليه صلى في ذلك المكان فقال
 ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان
 يكون يتخذ مبالا . ٢ ص ١٠٤٢ ح ٢
 المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا . فقال
 نعم اذا لقي عليه من التراب ما يواريه ١٠٠٠
 ٣ ص ٤٩٠ ح ١
 ١٠٠٠ اميطوا عنى حتى اقر لريق بذنوبى في هذا المكان ١٠٠٠
 ٩ ص ٤٢٤ ح ٥ (انظر- الملتمزم)
 اسئل عن الاسم والمكان فخرج الجواب ان دللتم على الاسم
 اذاعوه . وان عرفوا المكان دلّوا عليه . ١١ ص ٤٨٧ ح ٢
 اصبت يوما ٣٠ دينار ١٠٠٠ فقال : صر الى المكان الذي
 اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه اياها .
 والا تصدق به . ١٧ ص ٣٥ ح ٢
 مَنْ شبه الله بخلقه فهو مشرك . وَمَنْ وصفه بالمكان فهو كافر .
 وَمَنْ نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب . ١٨ ص ٥٦٠ ح ١٦
 (يكوى) عن المريض يكوى او يسترقى قال : لا بأس اذا استرقى
 بما يعرفه . ٤ ص ٨٧٩ ح ١٢
 ١٠٠٠ انا نبط الجرح ونكوى بالنار قال : لا بأس ١٠٠٠
 ١٧ ص ١٧٧ ح ٢ (انظر- طب)
 (يكوى) الرجل يكوى بالنار وربما قتل وربما تخلص قال : قد
 اكوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وهو
 قائم على راسه . ح ٢
 ١٠٠٠ ايمارجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه ١٠٠٠
 ٦ ص ١٨٠ ح ٩ (انظر- الزكاة)
 هل يعالج بالكي؟ فقال : نعم ان الله جعل في الدواء بركة
 وشفاء وخيرا كثيرا ١٠٠٠ ح ١٧ ص ١٧٨ ح ٨
 (كائد) كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما الا ١٠٠٠ رجل كائد .
 في حربه ١٠٠٠ او رجل اصلح بين اثنين ١٠٠٠ او رجل وعد
 اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم . ٨ ص ٥٧٩ ح ٥

٠٠٠ ما لكم وللقياس؟ ان الله لا يستل كيف احل وكيف حرم

١٨ ص ٢٦ ح ١٥

(يكيل) الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية

بغير كيل فقال: اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله

١٢ ص ٢٥٦ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل لاحدان يبيع

بصاع سوى صاع مصر، فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل

له بمدّ بيته لعله يكون اصغر من مدّ السوق ولو قال هذا اصغر

من مدّ السوق لم ياخذ به، ولكنه يحمله ذلك ويجعله في

امانته، وقال: لا يصلح الا مد واحد، والا منان بهذه النزلة

١٢ ص ٢٨٠ ح ٢

رجل من نته الوفا وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل، قال

فما يقول الذين حوله؟ قلت: يقولون لا يوفى قال: هذا (هو

يه) ممن لا ينبغي له ان يكيل، ١٢ ص ٢٩٢ ح ١

الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال: لا يصلح

١٢ ص ٢٩٠ ح ١٣

(يكيله) ان كان صاحب الطعام يدعو كيا لا فيكيله لنا ولنا،

اجرا فيعيرونه فيزيد وينقص قال: لا باس ما لم يكن شي كثير

غلط، ١٢ ص ٢٠٤ ح ٤

(يكل) ٠٠٠ وماعد او لم يعد فلا باس به بما يكال او بما

يوزن يدأ بيد ونسبة جميعا لا باس بذلك، وما كان اصله

واحدا وكان يكال او بما يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا

يوزن فلا باس به يدأ بيد وبكره نسبة ٠٠٠

١٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر- تباع)

(يكال) عن الجوز لا نستطيع ان نعدّه فيكال بمكيال ثم

يعدّ ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال: لا

بأس به، ١٢ ص ٢٥٩ ح ١

رجل اشترى تبين بيد ر قبل ان يداس تبين كل بيد ر بشيء

معلوم ياخذ التبين ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس،

١٢ ص ٢٦٢ ح ١

ان الحج والعمرة بغير الفجر والفقر والنوب كما ينفي الكير

الخبث من الحديد، ٨ ص ٧٤ ح ٤٥

(كيس) ٠٠٠ اذا كان حين الصلاة اخذ كيسا وجعل فيه،

قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ٠٠٠

١ ص ٢١٠ ح ١ (انظر- يقطر)

٠٠٠ اذا قام القائم جاءت المزلة واتى الرجل الى كيس،

اخيه فياخذ حاجته فلا يمنعه، ٣ ص ٤٢٥ ح ٤

قلت: عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسل

بعضهم بعضا الكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا وقال

واحد منهم هولى فلمن هو؟ قال: الذى ادعاه،

١٨ ص ٢٠٠ ح ١

ايحيى احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ:

حاجته فلا يدفعه؟ قلت: ما اعرف ذلك فينا فقال ٠٠٠ فلا

شيء اذا قلت: فالهلك اذا؟ فقال: ان القوم لم يعطوا

احلامهم بعد، ٣ ص ٤٢٤ ح ٢ و ٦ ص ٢٩٩ ح ٥

انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشترىها منه بالد نانير ثم

اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول: لك من هذه

الد نانير كذا وكذا ثم دراهمك، فيقبض الكيس متى ثم يردّه

على ويقول: اثبتها لي عندك، فقال: ان كان في الكيس وفاء،

بشمن دراهمه فلا باس، ١٢ ص ٤٦٥ ح ١

٠٠٠ اى المؤمنين اكيس؟ فقال: اكثرهم ذكر الموت ٠٠٠

٢ ص ٦٤٩ ح ٤

(الكيس) ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا يقال: ما

اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة،

١٠ ص ٢٧٢ ح ٢

(الاكياس) حباً اصوم (نوم) الاكياس وانظارهم،

١ ص ٥٢ ح ٨

(الكيس) عليكم بالكيس فتد هتوا به ٠٠٠ الزنبق يعنى

الرازقى، ١ ص ٤٥٩ ح ٦

(كيف) من نظر في الله كيف هو هلك،

- الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال : لا يصلح ،
 ١٢ ص ٣٨٨ ح ٥
- لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ،
 ١٢ ص ٤٣٤ ح ١
- قال : ولا ينظر فيما يكال (١) ويوزن الا الى العامة ولا يؤخذ ،
 فيه بالخاصة ، فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا
 يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد
 ١٢ ص ٤٣٥ ح ٦
- ٠٠٠ فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد ،
 ١٢ ص ٤٤٨ ح ٣ (انظر - يوزن)
- ٠٠٠ فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد ،
 يدب يدب ويكره نسبة ٠٠٠ ح ١٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر - تباع)
 كم يعطى الرجل؟ قال : كل بلدة بمكيالهم نصف ربع بكل ،
 داس ، ٦ ص ٢٣٤ ح ١٦
- (كيلوا) شكى قوم ٠٠٠ سرعة فنادطعامهم فقال : تكيلون او
 تهيلون؟ قالوا نهيل يارسول الله يعنى الجزاف ، قال كيلوا
 فانه اعظم للبركة ، ١٢ ص ٣٢٣ ح ١
- (كيل) ٠٠٠ كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة
 ٦ ص ٣٩ ح ٣ (انظر - الزكاة)
- ٠٠٠ والزكاة على كل ما كيل بالصاع ،
 ٦ ص ٣٤ ح ٦ (انظر - الزكاة)
- ٠٠٠ واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز ٠٠٠ فللفقرا
 ٦ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - صدقة)
- قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة ،
 وهذا ما يكره من بيع الطعام ، ١٢ ص ٢٥٤ ح ١
- رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه
 قال للمشتري : اتبع منى هذا العدل الاخر بغير كيل فان
 فيه مثل ما فى الاخر الذى ابتعت ، قال : لا يصلح الا بكيل ،
 وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
 ١٢ ص ٢٥٤ ح ٢
- عن الرجل يشتري ببيعافيه كيل اووزن بغيره (بعيه خ ل)
 ثم ياخذ على نحو ما فيه قال : لا باس به ،
 ١٢ ص ٢٥٥ ح ٤
- عن الرجل يكون لى عليه احمال كيل مسعى فيبعث السى ،
 باحمال فيها اقل من الكيل الذى لى عليه واخذ مجازفة ،
 فقال : لا باس ، ١٢ ص ٢٥٦ ح ٥
- رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال : نعم حتى تنقطع او
 شيئاً منها ، ١٢ ص ٢٥٩ ح ١
- اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان
 البركة فيما كيل ، ١٢ ص ٣٢٤ ح ٢
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اشتريت متاعافيه كيل
 اووزن فلاتبعه حتى تقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه
 كيل ولا وزن فبعه ، يعنى انه يوكل المشتري بقبضه ،
 ١٢ ص ٣٨٢ ح ١
- رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ابيعه قبل ان
 يقبضه؟ قال : لا باس ، ١٢ ص ٣٨٩ ح ٨
- عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال : ما لم يكن كيل او
 وزن فلاتبعه حتى تكيله او تره الا ان توليه الذى قام عليه
 ١٢ ص ٣٨٩ ح ١١ و ١٢
- رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه
 مرايحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه؟ فقال : لا باس بذلك ما
 لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابراً لنفسه ، ح ١٨
- عن رجل اشترى بيعا كيلا اووزنا هل يصلح بيعه مرايحة
 قال : لا باس فان سى كيلا اووزنا فلا يصلح بيعه حتى تكيله
 او تره ، ح ٢٢
- ٠٠٠ قال : لا باس بمعاضة المتاع ما لم يكن كيلا اووزنا
 ١٢ ص ٤٤٣ ح ٣ ٠٠٠
- ٠٠٠ وما كيل اووزن مما امله واحد فليس لبعضه فضل على
 بعض كيل بكيل اووزن يوزن ، فاذا اختلف اصل ما يكال فلا
 باس به اثنان بواحد يدب يدب ويكره نسبة ، وما كيل بما يوزن

فلاباس به يدابيد ونسبة ٠٠٠

١٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر- تباع)

عن السلم في النخل قال: لا يصلح وان اشترى منك هذا النخل فلاباس اى كيلا مسمى بعينه .

١٣ ص ٢٠ ح ٢٠

الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احد هما لصاحبه: اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل ٠٠٠ مسمى وتعطينى نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك . قال نعم لاباس به . ١٣ ص ١٨ ح ١

قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لاباس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلمه الى دياس ولا الى حصاد .

١٣ ص ٥٨ ح ٥

عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال: لا باس به . ١٣ ص ٦٢ ح ١

الرجل يسلم في غيرزرع ولا نخل فقال: تسمى كيلا معلوما الى اجل معلوم . ح ٣

قال: اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقيضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه .

١٣ ص ٦٢ ح ١

(كيله) محمد بن حمران قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه

بكيله فقال: لا باس فقلت: ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله .

١٢ ص ٢٥٦ ح ٤

الرجل يشتري الطعام اشتره منه بكيله واصدقه فقال: لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله . ح ٨

الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكثاله فاقول:

ابعت وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال: لا باس . ح ٩ اشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد مسا

اشترته قبيل ان اقبضه قال: لا باس ان تبيع الى اجل اشترت ٠٠٠ قلت: فاذا قبضته ٠٠٠ فلى ان ادفعه بكيله؟ قال: لا باس بذلك اذا رضوا .

١٢ ص ٣٩١ ح ١٩

كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا يمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبيس فينتقص من كيله .

١٢ ص ٤٢٥ ح ٢

(كيلها) رجل له على آخر حنطة اياخذ بكيلها شعيرا او تمرا؟ قال: اذا رضيا فلا باس .

١٢ ص ٤٤١ ح اوج ٣ ص ٢٢ ح ١٣

(مكيال) انى امر بالرجل فيعرض على الطعام ويقول: قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له: اخرج اربحك في الكبر

كذا وكذا فاذا اخرجته نظرت اليه فان كان من حاجتى اخذته وان لم يكن من حاجتى تركته قال: هذه المروضة لا باس .

بها قلت: فاقول له: اعزل منه ٥٠ كرا او اقل او اكثر بكيله (تكيله خ) فيزيد وينقص واكثر من ذلك ما يزيد لمن هي؟ قال

هي لك . ثم قال انى بعثت معتبا ووسلاما فابتاع لنا طعاما . فزاد علينا بد ينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفنا فقلت:

له: عرفت صاحبه قال: نعم فرد دنا عليه فقلت: رحمك الله تفتينى بان الزيادة لى و انت تردّها قد علمت ان ذلك

كان له قال: نعم انما ذلك غلط الناس لان الذى ابتعنا به انما كان ٨ دنانير او ٩ ثم قال: ولكن اعد عليه الكيل .

١٢ ص ٤٠٣ ح ١

(المكيال) ٠٠٠ والبخس في المكيال والميزان ٠٠٠

١١ ص ٢٦١ ح ٣٣ (انظر- الكباير)

٠٠٠ ولم ينقصوا المكيال والميزان الا آخذوا بالسنين ٠٠٠

١١ ص ٥١٢ ح ١

ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم ٠٠٠ المكيال والميزان . ١٢ ص ٢٩١ ح ٢

كيلوا طعامكم فان البركة فان البركة في الطعام المكيل .

٢ ص ٣٢٢ ح ٣

ما كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب . . .

٦ ص ٣٧ ح ١٥ (انظر - الزكاة)

اشترى الطعام فاكتله ومعى من قد شهد الكيل وانما اكله .
لنفسى فيقول : بعنيه فابيعه اياه على ذلك الكيل . . . قال

لاباس . ١٢ ص ٢٥٦ ح ٢

الرجل يكون لى عليه احمال كيل مسمى فيبعت الى باحمال
فيها اقل من الكيل الذى لى عليه واخذ مجازفة فقال لاباس

١٢ ص ٢٥٧ ح ٥

عن فضول الكيل والموازين فقال : اذا لم يكن تعدياً (تعدى

يه) فلا باس . ١٢ ص ٤٠٣ ح ٣

قال : لا يصلح الحنطة والشعير الا واحدا بواحد وقال :

الكيل يجرى بجرى واحدا . ١٢ ص ٤٣٩ ح ٧

قال : الكيل يجرى بجرى واحد قال : ويكره قفيز لوز يقفيزين .

وقفيز تمر يقفيزين . ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ، وصاع تمر .

بصاعين زبيب اذا اختلف هذا ، والفاكهة اليابسة تجرى

بجرى واحدا . وقال : لاباس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا

اولا وزنا . ١٢ ص ٤٤٣ ح ٣

عن رجل يبيع متاعا فى بيته قد عرف كيله بريح الى اجل و

ينقد ويعلم المشتري مبلغ الكيل ايجوز ذلك ؟ قال : نعم .

١٣ ص ٢٦٧ ح ٢

على بن ابي حمزة ان رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن الرجل يتقلد السيف يصلو فيه ؟ قال : نعم . فقال

الرجل : ان فيه الكيخيت . قال : وما الكيخيت ؟ قال : جلوس

دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال : ما علمت انه
ميتة فلا تصل فيه .

٢ ص ١٠٧٢ ح ٤ و ٣ ص ٣٣٢ ح ٢

الريمان بن الصلت قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام : عن

لبس الفراء والسمر والسنباب والحواصل وما اشبهها . و

المناطق والكيخيت والمشو بالقر والخفاف من اصناف

الجلود . فقال : لاباس بهذاكله الا بالثعالب .

٣ ص ٢٥٦ ح ٢

الكيخيت . فقال : لاباس . . .

٣ ص ٣٣٥ ح ٥

عن سماعة قال : سئلته عن اكل الجبن وتقليد السيف . و

فيه الكيخيت والغراء . فقال : لاباس ما لم تعلم انه ميتة .

١٦ ص ٣٦٨ ح ٥


عن جلد الميتة المملوح وهو الكيخيت . فرخص فيه وقال ان .

لم تمسه فهو افضل . ح ٨

قال : لاباس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم للسلك .

١٦ ص ٣٨٤ ح ٥

نجز والحمد لله الجزء السابع ويليه الجزء الثامن .





Princeton University Library



32101 047146350

٥٥٠ دینال